

الحكام القراء

للإمام الفقيه
عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكنيا السهراسي
للتوفى سنة ٥٤٤ هـ بمكة

المكتبة العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استعنت بالله

قال الشيخ الإمام الأجلّ السيد علم الهدى ، شمس الإسلام ، عماد الدين ، إمام الأئمة ، نور الشريعة ، قدوة الفريقين : (١) أبو الحسن علي ابن محمد الطبري ، رحمه الله ورضي عنه :

الحمد لله الذي أكرمنا بتنزيله ، وشرفنا بمعرفة تأويله ، وشفى صدورنا بواضح بيانه ، وهدانا من ظلم الضلالة ، وعماية الجهالة به ، وجعله ميزان قسط لا يحيف عن الحق غرب لسانه ، وضوء هدى لا يجتنى من الشهاب نور برهانه ، وعلم نجاة لا يضل من أم قصد سنته ، ولا تنال أيدي الملكات من تعلق بعروة عصمته ..

نحمده على فنون بلائه ، وضروب آلائه ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة من يعتصم بحبله ، ويأوي في الشبهات إلى حرز عدله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه ونبيه ، أرسله ببيان أوضحه ، ولسان أفصحه ، وشرع شرحه ، ودين فسحه ، فلم يدع صلوات الله عليه فساداً إلا أصلحه ، ولا عناداً إلا زحزحه ، صلوات الله عليه ما هلك ملك وسبحه ، وعلى من نصره وصحبه .. وبعد :

(١) يقصد أهل الظاهر وأهل الباطن .

فإني لما تأملت مذاهب القدماء المعبرين ، والعلماء المتقدمين والمتأخرين واختبرت مذاهبهم وآراءهم ، ولحظت مطالبهم وأبحاثهم ، رأيت مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أسدها وأقومها ، وأرشدتها وأحكمها ، حتى كان نظره في كبر آرائه ، ومعظم أبحاثه ، يترقى عن حد الظن والتخمين ، إلى درجة الحق واليقين .

ولم أجد لذلك سبباً أقوى ، وأوضح وأوفى ، من تطبيقه مذهبه على كتاب الله تعالى ، الذي :

(لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) (١) ...

وأنه أتيج له درك غوامض معانيه، والغوص على تيار بحره لاستخراج ما فيه ، وأن الله فتح عليه من أبوابه ، ويسر عليه من أسبابه ، ورفع له من حجابيه ، ما لم يسهل لمن سواه ، ولم يتأت لمن عداه ، فكان على ما أخبر الله تعالى عن ذي القرنين في قوله :

(وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُنْهِ شَيْءٍ سَبَبًا ، فَاتَّبَعَ سَبَبًا) (٢) ..

ولما رأيت الأمر كذلك ، أردت أن أصنف في أحكام القرآن كتاباً أشرح فيه ما انتزعه الشافعي رضي الله عنه ، من أخذ الدلائل في غوامض المسائل ، وضممت إليه ما نسجته على منواله ، واحتديت فيه على مثاله ، على قدر طاقتي وجهدي ، ومبلغ وسعي وجددي ، ورأيت بعض من عجز عن إدراك مستلكناته (٣) فهمه ، ولم يوصل إلى أغراض معانيه سهمه ، جعل عجزه عن فهم معانيه ، سبباً للقدح في معاليه ، ولم يعلم أن الدر

(١) سورة فصلت آية ٤٢ . (٢) سورة الكهف آية ٨٤ - ٨٥ .

(٣) طريق الاستدلال ووسائل الاستنباط التي يسلكها

در برغم من جهله ، وأن آفته من قصور فهمه ، وفلة علمه ، وما يضر الشمس قصور الأعمى عن إدراكها ، والحقائق عجز البليد عن لحاقها ..

ولن يعرف قدر هذا الكتاب ، وما فيه من العجب العجيب ، إلا من وقّرَ حظه من علوم المعقول والمنقول، وتبحر في الفروع والأصول ، ثم أكب على مطالعة هذه الفصول بمسكة صحيحة ، وقريحة نقية غير قريحة .

وأعوذ بالله من الإعجاب بالإبداع ، والميل بالهوى إلى بعض الآراء في مظان النزاع ، وأسأله أن يجعل مجامع مساعينا ، وجل متاعبنا في طلب مرضاته ، إنه ولي قدير ، وبالإجابة جدير ، فأقول :

لما رأيت أفاويل المفسرين في أحكام القرآن متجاوزة حد البيان ، آخذة بطرفي الزيادة والنقصان ، جررت في سرحها هذه الفصول ، المتضمنة من اللفظ والمعنى شفاء كل عليل ، مع انتخاني فيها قصد السبيل ، وتوقفي التعليل والتطويل ...

فالأول في (بسم الله الرحمن الرحيم) وما فيه من معنى الضمير ، فإن فيه ضمير فعل لا يستغني الكلام عنه ، لأن الباء من سائر حروف الجر لا بد أن يتصل بفعل ، إما مظهر مذكور ، وإما مضمّر محذوف . والمضمّر في هذا الموضع إما أن يكون خبراً أو أمراً .

فإذا كان خبراً فمعناه : ابدأ بسم الله ، ودل الكلام على هذا الضمير لأن القارئ مبتدئ ، والحال المشاهدة منبئة عنه ، ومغنية عن ذكره .. ومعنى الأمر : ابدءوا بسم الله .

ودل على الأمر قوله تعالى في موضع آخر (إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) (١)

ويحتمل أن يكون أرادهما بالضمير ، لأن الضمير يحتملها ، ولو صرح بأحدهما امتنعت إرادة الآخر .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «رفع عن أمي الخطأ والنسيان»^(١) ، فإن الحكم لما تعلق بضمير يحتمل رفع الحكم رأساً^(٢) ، ويحتمل المأم فلا تبعد إرادتهما ، ولو صرح بأحدهما ولم يجز إرادة الثاني ..

وقد يجيء من الضمير المحتمل للأمرين ، ما لا يصح إرادتهما جميعاً معاً ، فيلحق ذلك بقسم المجمل ، كقوله : «الأعمال بالنيات»^(٣) ، وحكمه متعلق بضمير يحتمل جواز العمل ، ويحتمل فضيلته ، وإرادة الجواز تنفي إرادة الفضيلة ، وإرادة الفضيلة تقتضي إثبات حكم شيء منه لا محالة ، مع إلحاق النقصان فيه ونفي الفضيلة عنه ، ويستحيل إرادة نفي الفضيلة والأصل جميعاً في حالة واحدة ، وليس احتمال الضمير للأمرين موجباً عموماً من حيث الصيغة ، ولكنه يحتمل إرادتهما ، فإن معنى العموم : اشتمال اللفظ على معنيين من جهة واحدة ، وليس مجملأً أيضاً فإن إرادة الكل جائزة .

والفوائد التي ينتظمها قوله : « بسم الله » ..

الأمر باستفتاح الأمور بها تبركاً بذلك .

وذكرها على الذبيحة^(٤) .

(١) رواه الطبراني عن ثوبان وصححه السيوطي .

(٢) أي دفع المأم الناجم عنهما عند الله .

(٣) رواه الشيخان وغيرهما .

(٤) قال تعالى في سورة الانعام الآية ١٢١ : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)

وقال في سورة الحج الآية ٣٦ : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا

اسم الله عليها صواف ..) أي عند نحرها .

وشعار من شعائر الدين .

وطرد الشيطان ، كما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا سمي العبد الله تعالى على طعامه لم ينل منه الشيطان ، فإذا لم يسمه نال منه معه » (١) ..

وفيه إظهار مخالفة المشركين الذين يفتتحون أمورهم بذكر الأصنام أو غيرها من المخلوقين ...

وهو مفرع الخائف .

ودلالة من قائله على انقطاعه إلى الله .

وأنس للسامع .

وإقرار بالألوهية .

واعتراف بالنعمة .

واستغاثة (٢) بالله .

وعبادة له (٣) .

وفيه إسمان من أسماء الله تعالى لا يسمى بهما غيره : وهو الله والرحمن ، وهو (٤) أشهر أسماء الله تعالى ، الذي ينسب إليه كل إسم ، فيقال : الرؤوف والكريم من أسماء الله ، ولا يقال : الله من أسماء الكريم .

(١) رواه مسلم بمتناه .

(٢) في الجصاص وفي نسخة أخرى : واستماعة بالله ، واللفظان صالحان .

(٣) في الجصاص : وعبادة به .

(٤) أي اسم « الله » جل شانه .

سورة البقرة

قوله تعالى في شأن المنافقين وإظهارهم الإيمان مع إضمار الكفر^(١) وعدم الأمر بقتلهم يدل على جواز استتابة الزنديق ، فإنه تعالى ما أمر بقتلهم .

قوله تعالى : (يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا) (٩) .

هو مجاز في حق الله تعالى ، فإن الخديعة إخفاء الشيء ، ولا يخفى على الله شيء ، والقوم إن لم يعرفوا الله تعالى فلا يصح أن يقصدوه بالخداع ، وكذلك إن عرفوه ، ولكنهم عملوا عمل المخادع ، ووباله^(٢) رجع إليهم ، وكأنهم إنما يخادعون أنفسهم .

أو يقال : يخادعون رسول الله ...

وقوله تعالى : (يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) (١٥) .

يجوز أن يكون مقابلة الكلام بمثله ، كقوله : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)^(٣) ، وكذلك (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ)^(٤) الآية ..

(١) أي في قوله تعالى : (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين)

سورة البقرة آية ٨ .

(٢) أي نتيجة خداعهم .

(٣) سورة الشورى آية ٤٠ .

(٤) سورة البقرة آية ١٦٤ ونص الآية : (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات

قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله

مع المتقين) ..

وقيل : إنه لما رجع وبال الاستهزاء عليهم فكأنه استهزأ بهم .
ولما كانت جريمتهم أضرم على المسلمين ، أخبر أنهم في الدرك الأسفل
من النار ، ودل على أن العقوبات في الدنيا ليست على أقدار الجرائم ،
ولأنما هي على قدر مصالح الدنيا ^(١) ، وجائز أن لا تشرع العقوبة في
الدنيا أصلاً وإنما تشرع في الآخرة .

وكان رسول الله ﷺ مأموراً في ابتداء الإسلام بالصفح ^(٢) عنهم ،
والدفع بالتي هي أحسن ، وفرض القتال بعد ذلك للمصلحة .
فيجوز أن يقتل من يظهر الكفر دون من يسر للمصلحة ، ويجوز
خلافه .

ويجوز أن يرد الشرع بقتل النسوان ^(٣) وأن يرد بخلافه ، والعقل لا
يمنع من ذلك .

قوله تعالى : (الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا) (٢٢) .

إبانة للقدره بأن جعلها على مثال الفراش ، وليس ذلك لحكم الإطلاق
فإنه لو حلف أن لا يبيت على فراش ، فبات على الأرض لم يحنث ،
ولو قال : لا أقعد في السراج فقعد في الشمس لم يحنث ، لأن الإطلاق
لا ينصرف إليه ... وكذلك في قوله : (وَالْحَبِيبَاتِ آوْتَادًا) ^(٤) .. فأفهم
الفرق بين العرف الشرعي واللغوي ، والمذكور على وجه التقييد ..

قوله تعالى : (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) (٢٩) :

(١) الرجم للزاني المحسن ، والجلد للقاذف ، والقطع للساوق .

(٢) أي عن الكفار لا عن المنافقين كما يفهم من سياق كلام المؤلف .

(٣) ولكنه لم يرد إلا بالنهي إلا إذا قاتلن كما في الصحيح .

(٤) سورة النبأ آية ٧ .

يدل على إباحة الأشياء في الأصل ، إلا ما ورد فيه دليل الحظر ، وكذلك قوله : (سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)^(١) ..

ودل قوله تعالى : (الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا) ، إلى قوله : (فَإِنْ لَمْ تَنْفَعُوا وَلَنْ تَنْفَعُوا) (٢٤) . على الأمر باستعمال حجج العقول وإبطال التقليد .

وقال : (وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا) (٢٥) : وهو دليل على أنه أول مبلغ إليهم ..

وقال العلماء : إذا قال أي عبد بشرني بولادة فلان فهو حر ، أن الأول من المبشرين يعتق دون الثاني ، لأن البشارة حصلت بخبره دون غيره ، وهو ما يحصل به الإستبشار ويأتي^(٢) على بشرة الوجه .

ولو قال : أي عبد أخبرني بولادتها عتق الثاني مثل الأول ، ولذلك يقال : ظهرت تبشير الأمر لأوائله ، ولا تطلق البشارة في الشر إلا مجازاً .

وقيل : هو عام فيما سر وغم ، لأن أصله فيما يظهر أولاً في بشرة الوجه من سرور أو غم ، إلا أنه كثر فيما يسر فصار الإطلاق أنخص به منه بالشر ..

قوله تعالى : (وَلَا تَكُونُوا أُولَٰئِكَ كَفَرًا بِهِ) (٤١) . يدل على أن الكفر وإن كان قبيحاً ، فالأول من السابق أشد قبيحاً ، وأعظم لمأثمه وجرمه ، لقوله : (وَلَيْسَ حَمَلُنَّ أَثْقَالَهُمْ)^(٣) .. الآية

(١) سورة لقمان آية ٢٠ وسورة الجاثية آية ١٢ .

(٢) أي ويظهر ..

(٣) سورة المنكبوت آية ١٣ : (وَلَيْسَ حَمَلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَخْلَالَهُمْ)

القيامة مما كانوا يفترون) .

وقوله : (لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ)^(١) . وقوله : (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)^(٢) ، وقال عليه السلام : « إن على ابن آدم القاتل من الإثم في كل قتيل ظلماً لأنه أول من سن القتل »^(٣) .

وقال : « من سن سنة حسنة »^(٤) الحديث .

وقوله : (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٤٣) :

يجوز أن يرجع إلى صلاة معهودة متقدمة ، ويجوز أن يكون مجملاً موقوفاً على بيان متأخر عند من يجوز ذلك .

(وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِيْنَ) (٤٣) :

لعله ذكره لأن صلاة أهل الكتابين لا ركوع فيها ، فأراد أن يخصص الركوع ليعلم به تميز صلاتنا عن صلاتهم ..

قوله تعالى : (فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ) (٥٩) .

يدل على أنه لا يجوز تغيير الأقوال المنصوص عليها ، وأنه يتعين اتباعها .

(١) سورة النحل آية ٢٥ .

(٢) سورة المائدة آية ٣٢ .

(٣) رواه البخاري ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ج ٩ ، ص ٢ - ٤ ، ومسلم ج ١١ ، ص ١٦٦ ، نووي ، والترمذي ج ٧ ص ٤٣٦ تحفة الاحوذى ، وابن ماجه رقم ٢٦١٦ ، ومسنند أحمد ج ٣ ص ٢٨٢ والتسائي كتاب التحريم ، وهو هنا بالمعنى ..

(٤) رواه مسلم ، ج ١٦ ص ٢٢٦ ، والترمذي ج ٤ ص ١٤٩ ، وقال حسن صحيح ، واحمد ج ١ ص ١٩٢ ، وابو داود وابن ماجه وابن حبان وهو في الموطأ ص ١٥٢ ط : الشعب .

قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) (٦٧) .

هو مقدم في التلاوة .

وقوله : (قَتَلْتُمْ نَفْسًا)^(١) (٧٢) مقدم في المعنى على جميع ما ابتداء به من شأن البقرة^(٢) .

ويجوز أن يكون في النزول مقدماً وفي التلاوة مؤخراً ..

ويجوز أن يكون ترتيب نزولها على حسب ترتيب تلاوتها ، فكأن الله تعالى أمرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها ، ثم وقع ما وقع من أمر القتل ، فأمروا أن يضربوه ببعضها^(٣) ..

ويجوز أن يكون ترتيب نزولها على حسب ترتيب تلاوتها وإن كان مقدماً في المعنى ، لأن الواو لا توجب الترتيب ، كقول القائل : أذكر إذ أعطيت زيدا ألف درهم إذ بنى داري ، والبناء متقدم العطية . ونظيره في قصة نوح بعد ذكر الطوفان وانقضائه في قوله :

(قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ -
إِلَّا قَلِيلًا)^(٤) ..

فذكر إهلاك من أهلك منهم ، ثم عطف عليه بقوله :

(وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا)^(٥) .

(١) ونص الآية : (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فإِذَا رَأَيْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مَخْرُجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) .

(٢) أي لان الأمر ببيع البقرة إنما كان سببه قتل النفس كما في الجصاص .

(٣) قال الألوسي : والشهور خلافه ، أي ذبحوها ، أي ذبحوا البقرة .

(٤) سورة هود آية ٤٠ .

(٥) سورة هود آية ٤١ .

فالمعنى يجب مراعاة ترتيبه لا اللفظ ، ويستدل به على جواز تأخير بيان المجمعل ..

وقد قيل : إنه كان عموماً وكان ما ورد بعده نسخاً ..

فقيل له : فهو نسخ قبل مجيء وقته .

فأجابوا : بأنه قد جاء وقته وقصروا في الأداء .

وقد قيل : فهلا أنكر عليهم في أول المراجعة ؟

فأجابوا : بأن التغليظ ضرب من الكبير .

وذل عليه قوله : (وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ) (٧١) .

وقوله : (لَا فَاْرِضْ وَلَا يَكْرُ عَدْوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ) (٦٨) .

لا يعلم إلا بالاجتهاد ، فهو دليل على جواز الاجتهاد ، ودليل على

اتباع الظواهر مع جواز أن يكون الباطن على خلافه .

وقوله : (مُسَلِّمَةٌ) (٧١) :

يعني من العيوب ، وذلك لا يعلم حقيقة وإنما يعلم ظاهراً ..

قوله تعالى : (أَفَتَتَطَمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ .. الآية) (٧٥) .

دليل على أن العالم بالحق المعاند فيه أبعد عن الرشاد ، لأنه علم الوعد

والوعيد ولم يشنه ذلك عن عناده ..

قوله تعالى : (لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً) (٨٠) ،

فيه رد على أبي حنيفة في استدلاله بقوله عليه السلام : « دعني الصلاة

أيام حيضتك^(١) .. في أن مدة الحيض ما يسمى أيام الحيض ، وأقلها ثلاثة

(١) في حديثه صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت جحش .

وأكثرها عشرة ، لأن ما دون الثلاثة يسمى يوماً أو يومين ، وما زاد على العشرة يقال فيه أحد عشر يوماً ..

فيقال لهم : فقد قال الله تعالى في الصوم : (أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ)^(١) وعنى به جميع الشهر ، وقال : (لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً) وعنى به أربعين يوماً ، وإذا أضيفت الأيام إلى عارض لم يرد به تحديد العدد ، بل يقال : أيام مشيك وسفرك وإقامتك وإن كان ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد .

ولعله^(٢) أراد ما كان معتاداً لها ، والعادة ست أو سبع^(٣) .

قوله تعالى : (بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ)^(٨١) .

فيه دليل على أن المعلق من اليمين على شرطين لا يتنجز بأحدهما^(٤) ومثله قوله تعالى :

(.. الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا)^(٥) ..

قوله تعالى : (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)^(٨٣) .

يجوز أن يكون مخصوصاً بالمسلمين .

ويجوز أن يكون قد نسخه الأمر بقتال المشركين ولعنهم .

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٢) أي النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) وهي المدة العادية للحيض .

(٤) حيث علق الجواز وهو الخلود في النار بوجود الشرطين لأن التعليل لا يحيط إلا

بالتكافؤ ..

(٥) سورة فصلت آية ٢٠ ، وسورة الاحقاف آية ١٢ .

ويجوز أن يكون في الدعاء إلى الله تعالى (١) ..

قوله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا) (١١٤) :

قوله « منع » : نزل في شأن المشركين حين منعوا المسلمين من ذكر الله تعالى في المسجد الحرام ، وسعيهم في خرابه بمنعهم من عمارته بذكر الله وطاعته .

وقوله : (أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ) (١١٤) .

يدل على أن للمسلمين إخراجهم منها إذا دخلوها ، لولا ذلك ما كانوا خائفين بدخلوها .

ويدل على مثل ذلك قوله تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ) (٢) :

وعمارتها تكون بينها وإصلاحها ، والثاني : حضورها ولزومها .. كما يقال : فلان يعمر مسجد فلان ، أي يحضره ويلزمه ..

قوله عز وجل : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) (١١٥) :

يدل على جواز التوجه إلى الجهات في النوافل ، وللمجتهد جواز التعبد بالجميع ..

وقوله : (وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا) (الآيات ١١٦) :

(١) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنهاها الشامل للجهاد .

(٢) سورة التوبة آية ١٧ .

يدل على امتناع اجتماع الملك والولادة ، إلا جواز الشراء توسلاً
إلى العتق بقوله عليه السلام : « فيشتره فيعتقه » (١) .. أي بالشراء
يعتقه ، كقوله عليه السلام « الناس عاريان : فبائع نفسه فموتقها ،
ومشتر نفسه فمعتقها » (٢) .. يريد أنه يعتقها بالشراء لا باستئناف عتق .
قوله تعالى : (وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) ..
الآية (١٢٤) .

دلت على أن التنظيف ونفي الأوساخ والأقذار عن الثياب والبدن
مأمور به ، وقد قال سليمان بن فرج أبو واصل : أثبت أبا أيوب فصافحته
فرأى في أظفاري طولاً ، فقال :

جاء رجل إلى النبي عليه السلام يسأل عن أخبار السماء ، فقال :
يجيء أحدكم فيسأل عن أخبار السماء وأظفاره كأنها أظفار الطير يجتمع
فيها اللوسخ والنفت ؟

وقالت عائشة رضي الله عنها :

« خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر :

المرأة ، والكحل ، والمشط ، والمدري ، والسواك » (٣) .

قوله تعالى : (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) (١٢٤) .

(١) روى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجوز ولياً والداً إلا أن يجده ميلوكاً فيشتره فيعتقه » ورواه أبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد ..

(٢) والحديث في مسلم : كل الناس يفتدو فبائع نفسه فمعتقها أو موتقها .

(٣) قال العراقي في تخریج الأحياء : رواه الطبراني في الأوسط ، والبيهقي في سننه ، والخراطي في مكارم الأخلاق واللفظ له ، وطرقه كلها ضعيفة .

الإمام : من يؤتم به في أمر الدين ، كالنبي عليه السلام ، والخليفة والعالم .

أخبر الله تعالى إبراهيم أنه جاعله للناس إماماً ، وسأل إبراهيم ربه أن يجعل من ذريته أئمة ، فقال تعالى :

(لَا يَسْأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) (١٢٤) .

ودل قول الله تعالى : (لَا يَسْأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) على أن الإجابة قد وقعت له في أن من ذريته أئمة ، ولكن لا إمامة لظالم حتى لا يقتدى به ، ولا يجب على الناس قبول قوله في أمر الدين .

نعم : كان يجوز أن تظهر المعجزة على يد فاسق ظالم ، ويجب قبول قوله لوجود الدليل ، وإن لم يجب قبول قول الفاسق ، لعدم ظهور الصدق الذي هو دليل قبول قوله ، فأما دليل المعجزة فلا يختلف بالظلم وعدمه عقلاً ، غير أن العصمة وجبت للأنبياء سمعاً .

ويجوز عقلاً وجوب قبول قول الفاسق ، ولكن دلت هذه الآية على أن عهد الله تعالى لا ينال الظالمين .

فيحتمل أن يكون ذلك النبوة ، ويحتمل أن يكون ما أودعهم من أمر دينه ، وأجاز قولهم فيه ، وأمر الناس بقبوله منهم .

ويطلق العهد على الأمر ، قال الله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ عَاهِدَ إِلَيْنَا)^(١) ، يعني أمرنا ، وقال :

(أَلَسْمُ أَعَاهِدُ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ)^(٢) . يعني : ألم أقدم إليكم الأمر به .

(٢) سورة يس آية ٦٠ .

(١) سورة آل عمران آية ١٨٢ .

وإذا كان عهد الله هو أوامره ، فقوله : (لَا يَنْتَهِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) ، لا يريد به أنهم غير مأمورين لأن ذلك خلاف الإجماع ، فدل على أن المراد به أن يكونوا بمحل من تقبل منهم أوامر الله ، ولا يؤمنون عليها .

قوله تعالى : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَشَابَهًا^(١) لِلنَّاسِ وَأَمْنَا) ، يحتج به في كون الحرم مأمناً ، ويحتمل أن يكون معناه جميع الحرم ، كقوله :

(وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)^(٢) . وقوله : (فَلَا يَتَقَرَّبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَلِهِمْ هَذَا)^(٣) . إلا أن معناه أنه مأمّن عن النهب والغارات ، ولذلك قال النبي عليه السلام في خطبته يوم فتح مكة :

« إن الله حبس عن مكة الفيل ، وملك عليها رسوله والمؤمنين ، وإنما أٌحلت لي ساعة من نهار ، ثم هي حرام إلى يوم القيامة ، لا يقطع شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد »^(٤) .

نعم ، قد روى أبو شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ، فلا يسفكن فيها دم ، وإن الله تعالى حلها لي ساعة ولم يحلها للناس »^(٥) .

(١) مشابه أصله من ثاب يثوب إذا رجح ، أي يرجعون إليه في كل عام ، ولا ينصرف عنه أحد فيرى نفسه قد قضى غرضه . والآية ١٢٥ من سورة البقرة .

(٢) سورة البقرة آية ١٩١ .

(٣) سورة التوبة آية ٢٨ .

(٤) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما في باب تحريم مكة وتحريم صيدها .

(٥) أخرجه البخاري بنحوه في الحج ، ومسلم في صحيحه ج ٩ ص ١٢٦ نووى .

ويحتمل أن يكون جعلها مأمناً ما جعل فيها من العلامة العظيمة على توحيد الله تعالى ، واختصاصه لها بما يوجب تعظيمها ما شوهد من مر الصيد فيها ، فإن سائر بقاع الحرم مشبهة لبقاع الأرض ، ويجتمع فيها الكلب والظبي ، فلا يهيج الكلب ، ولا ينفر منه الظبي ، حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلب عليه ، وعاد إلى النفور والمهرب .

وقوله تعالى : (وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) (١٢٥) .

يدل على ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات .

وقوله : (أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ

السُّجُودِ) (١٢٥) .

يدل من وجه على أن الطواف للغرباء أفضل ، والصلوة للمقيمين

والعاكفين بها أفضل ..

ويدل على اشتراط الطهارة للطواف ، ويدل على جواز الصلاة في

نفس الكعبة ردأعلى مالك في منع الصلاة المفروضة في الكعبة^(١) . دون النفل .

وأمره بتطهير نفس البيت يدل على الصلاة - التي شرعت الطهارة

فيها - في نفس البيت .

ودل أيضاً قوله تعالى : (فَذَوَّلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)^(٢)

على جواز الصلاة^(٣) ، إذ الشطى الناحية ، والمصلى في البيت متوجه إلى

ناحية منه .

(١) في الأحكام للجصاص « في البيت » وما هنا أوضح ، وهذا الاستدلال مأخوذ من

الأمر بتطهير نفس البيت ، ومنه الكعبة ، ولو لم يشمل ذلك تطهير داخلها للركع السجود
لكان المطلوب تطهير ما حولها فقط ، وهو ما أشار إليه هنا .

(٢) أي في البيت .

(٣) سورة البقرة آية ١٤٤ .

قوله تعالى : (رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا) (١٢٦) .

يعني من القحط والغارة ، لا على ما ظنه بعض الجهال أنه يمنع من سفك الدم في حق من لزمه القتل ، فإن ذلك يبعد كونه مقصوداً لإبراهيم عليه السلام ، حتى يقال : إنه طلب من الله أن يكون في شرعه تحريم قتل من التجأ إلى الحرم ، ممن حرم الله تعالى عليه دخول الحرم والمقام فيه وأمره بالخروج ومنع من معاملته ، وتعزيره على ظلمه ، دون أن يكون مراده منه رفع القتر^(١) والغارات والنهوب والقتال ، خاصة إذا قيل : يجوز قطع الأيدي في السرقة ، وإقامة الجلدات في الجرائم الموجبة لها . وكيف يحصل معنى الأمن مع هذا ؟

ودل سياق الآية على ذلك . فإنه تعالى قال :

(وَاَرْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ) (٢) .

وقال : (فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ) (٣) .

ومنع الله تعالى من اصطلام^(٤) أهلها ، ومنع من الخسف والغرق الذي لجؤا غيرها ، وجعل في النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صار أهلها متميزين بالأمن عن غيرهم من أهل القرى .

قوله تعالى : (وَكَيْسَظَوْفُوا بِالنَّبَيْتِ الْعَتِيقِ) (٥) ، يوجب الطواف

(١) القتر : جمع قتر . وهي بيت الصائد الذي يستتر به عند تصيده ، وقتر اللحم من باب ضرب وقتل ، ارتفع قناره أي دخانه إذا طبخ ، والمراد المنع من الصيد وأكله فيه .

(٢) سورة إبراهيم آية ٢٧ .

(٣) سورة إبراهيم آية ٢٧ .

(٤) الاصطلام : الاستئصال ، واصطلم القوم أبيضوا .

(٥) سورة الحج آية ٢٩ .

لجميع البيت ، فمن سلك الحجر ، أو علا شاذروان^(١) الكعبة، وهي من البيت فلم يطف جميع البيت فلا يجوز .

قوله : (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا) (١٢٧) .

معناه : يقولان ربنا ، كما قال تعالى :

(وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ)^(٢)

معناه : يقولون : أخرجوا أنفسكم .

قوله تعالى : (أَرِنَا مَنَاسِكَنَا) (١٢٨) .

يقال أن أصل النسك في اللغة الغسل ، يقال منه : نسك ثوبه إذا

غسله ، وهو في الشرع اسم للعبادة ، يقال : رجل ناسك إذا كان عابداً .

وقال البراء ابن عازب :

خرج النبي عليه السلام يوم الأضحى فقال :

« إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح »^(٣) .

وقال عز وجل : (فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)^(٤)

يعني ذبح شاة .

ومناسك الحج : ما يقتضيه من الذبح وسائر أفعاله .

وقال عليه السلام حين دخل مكة محرماً :

« خذوا عني مناسككم »^(٥) .

(١) شاذروان الكعبة : البناء المحدودب الذي في جدار البيت واسقط من أساسه

ولم يرفع على استقامته . (٢) سورة الانعام آية ٩٣ .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي ، ووهب بن جرير عن شمعة عن زبيد الياقني عن

الشعبي عن البراء بن عازب . انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٤ ص ١٧٣ وهو في

البخارى كتاب العيدين بنحوه . (٤) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٥) الحديث رواه الامام مسلم في صحيحه ، وأبو داود ، والنسائي .

قواه تعالى : (وَمَنْ يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ) الآية (١٣٠) .

يدل على لزوم اتباع إبراهيم في شرائعه فيما لم يثبت نسخه ،

وقوله تعالى : (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَا هُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ قُلْ لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) (١٤٢) .

يدل على جواز النسخ : لقوله : (ولله المشرق والمغرب) ، ومعناه : أن الجهات لا تقتضي التوجه في الصلاة إليها لذواتها وإنما وجود التوجه إليها بإيجاب الله تعالى .

وقد دلت الآية أيضاً على جواز نسخ السنة بالقرآن ^(١) ، لأن النبي عليه السلام كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس - وليس في القرآن ذكر ذلك - ثم نسخ .

ومن يأبى ذلك يقول : قد ذكر ابن عباس أنه نسخ قوله تعالى :

(فَأَتَيْنَمَا تَوَأْتُوا فَثَمَّ وَجَّهَ اللَّهُ) ^(٢) . وكان التوجه إلى حيث كان من الجهات في مضمون الآية ، ثم نسخ بالتوجه إلى الكعبة .

ولما نسخت القبلة إلى بيت المقدس وصل الخبر إلى أهل قباء في صلاتهم ، فاستداروا ، ففهم منه أن الأمة إذا عتقت وهي في الصلاة أنها تأخذ قناعها وتبني ، وهذا أصل في قبول خبر الواحد في أمر الدين .

ويدل على جواز ثبوت نسخ بقاء الحكم بعد الأمر الأول بقول الواحد ، وأن الدليل الموجب للعلم بثبوت الحكم غير الدليل المبقي ، ولذلك

(١) راجع القرطبي .

(٢) سورة البقرة آية ١١٥ .

صح ثبوت النسخ بقول الواحد ،
ويمكن أن يفهم منه أن المتيمم إذا رأى الماء في خلال الغلاة يتوضأ
ويبني .
وقوله تعالى : (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)
(١٤٤) (١) :

خطاب لمن كان معانيناً للكعبة ولمن كان غائباً عنها ،
والمراد لمن كان حاضرها إصابة عينها ، ومن كان غائباً عنها ، ولا
يمكنه إصابة عينها فلا يكلف ما لا يطيق وإنما سبيله الاجتهاد ، فهو
دليل على استعمال الأدلة ، وهو سبيل القياس في الحوادث أيضاً ،
ويدل على أن الأشبه من الحوادث حقيقة مطلوبة بالاجتهاد ، ولذلك
صح تكليف طلب القبلة بالاجتهاد ، لأن لها حقيقة ، ولو لم يكن هناك
قبلة رأساً لما صح تكليفنا طلبها .

قوله : (وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ ^(٢) هُوَ مُوَلِّئُهَا) (١٤٨) :
يفيد أن لكل قوم من المسلمين وجهة من أهل سائر الآفاق إلى جهات
الكعبة ، وراءها وقدامها ، وعن يمينها أو شمالها ، كأنه أفاد أنه ليس
جهة من جهاتها بأولى أن تكون قبلة من غيرها .

(١) والشطر في اللغة يقال على النصف من الشيء وعلى القصد ، والمراد بالسجد
الحرام البيت من التعبير عن الشيء بما يجاوره ، وأراد سبحانه ان من بعد عن البيت يقصد
الناحية لا عين البيت ، ابن العربي في الاحكام .
(٢) والوجهة هيئة التوجه وتطلق على المكان المتوجه اليه والمراد ان لكل حالة فسي
التوجه الى القبلة ، مكان يتوجه اليه .

قوله : (فَاسْتَسْبِقُوا الْخَيْرَاتِ) (١٤٨) :

يدل على أن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها .

قوله تعالى : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) (١٥٠) .

من الناس من يحتج به في جواز الاستثناء من غير جنسه ،

وقد قال قوم : هو استثناء منقطع ^(١) ، ومعناه : لكن الذين ظلموا

منهم يتعلقون بالشبهة ويضعون موضع الحججة ، وهو مثل قوله :

(مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ) ^(٢) : معناه : لكن

اتباع الظن .

وقال النابغة :

ولا عيبَ فيهم غيرَ أنْ سيوفهمُ بهنَّ فلول من قِرَاعِ الكنايبِ

ومعناه : لكن بسيوفهم فلول ، وليس بعيب .

وقيل : أراد بالحجة المحاجة والمجادلة ، ومعناه : لئلا يكون للناس

عليكم حجاج إلا الذين ظلموا منهم يحاجونكم بالباطل .

قوله تعالى : (فَاذْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ) (١٥٢) .

يحتمل التفكير في دلالته .

ومثله قوله : (أَلَا بَدِئَكُمْ اللَّهُ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) ^(٣) .

(١) كما روى ذلك ابن عطية ، وذكر القرطبي « وقالت فرقة - إلا الذين - استثناء

متصل » ، ١ هـ ج ٢ ص ١٦٩ .

(٢) سورة النساء آية ١٥٧ .

(٣) سورة الرعد آية ٢٨ .

وقوله تعالى بعده: (اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) (١٥٣) :
عقب قوله (فَاذْكُرُونِي أَذْكَرْتُكُمْ) ،

يدل على أن الصبر وفعل الصلاة معونه في التمسك بأدلة العقول
الدالة على وحدانيته .

وهو مثل قوله : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)^(١)
أخبر أن فعل الصلاة لطف في ترك الفحشاء والمنكر ، ثم عقبه بقوله :
(وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ) .

يعني أن ذكر الله تعالى بالقلب في دلائله أكبر من فعل الصلاة ،
وأن فعل الصلاة معونة في التمسك بهذا الذكر ولطف في إدامته .

قوله تعالى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ)
الآية (١٥٤) :

قيل دليل على إحياء الله الشهداء بعد موتهم ، لا حياة القيامة ، فإنه
قال : « وَلَكِنَّ لَّا تَشْعُرُونَ » .

وإذا كان الله تعالى يحييهم بعد الموت ليرزقهم ، فيجوز أن يحيي
الكفار ليعذبهم ، وفيه دليل على عذاب القبر .

قوله تعالى : (وَلَنْ نَبْلُوكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ
ونقصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ)
(١٥٥) :

فقدم ذكر ما علم أنه يصيبهم ليوطنوا أنفسهم عليه ، فيكون أبعاد
لهم من الجزع ، ويكونوا مستعدين له ، فلا يكون كالهجوم عليهم .

وفيه تعجيل ثواب الله تعالى على العزم وتوطين النفس :
 قوله تعالى : « الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ »
 : (١٥٦) :

يعني إقرارهم بالعبودية في تلك الحالة بتفويض الأمور إليه ، والرضا
 بقضائه فيما يبتليهم به ، وأنه لا يقضي إلا بالحق ، كما قال تعالى :
 (وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ
 بِشَيْءٍ)^(١) .

وقوله : (وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ) إقرار بالبعث ، وأن الله تعالى يجزي
 الصابرين على قدر استحقاقهم ،
 ثم الصبر على جهات مختلفة :

فما كان على فعل الله تعالى فهو بالتسليم والرضا ، وما كان من
 فعل العدو فهو بالصبر على جهادهم ، والثبات على دين الله تعالى لما
 يصيبهم من ذلك .

ونبّهت الآية على فرح الصابرين ، وما في الصبر من تسليّة عن
 الهم ، ونفي الجزع ، وفيه صبر على أن الفرائض لا يشنيه عنها مصاعب
 الدنيا وشدائدها .

وفي التلطف بقوله تعالى : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ) غيظ الأعداء
 لعلمهم بجده واجتهاده ، ويقتدي به غيره إذا سمعه ، وربما ترقى الأمر
 بالصابر المفكر في الدنيا إلى أن — لا يجب — البقاء فيها وهو الزهد في
 الدنيا ، والرضا بفعل الله تعالى ، عالماً بأنه صدر من عند من لا يتهم عدله ،

(١) سورة غافر آية ٢٠ .

ولا يصدر عن غير الحكمة فعله : وأنه لا يجوز أن يفوته ما قد قدر لحوقه به ، ومن علم أن لكل مصيبة ثواباً فينبغي أن لا يحزن لها .
قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ)
(١٥٩) مع أمثاله في القرآن :

يدل على وجوب إظهار علوم الدين وتبيينها للناس ، وعم ذلك المنصوص عليه ، والمستنبط لشمول إسم الهدى للجميع .
وفيه دليل على وجوب قبول قول الواحد ، لأنه لا يجب البيان عليه إلا وقد وجب قبول قوله .:

وقال : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا) (١٦٠). فحكم
بوجوب البيان بخبرهم .

فإن قيل : إنه يجوز أن يكون كل واحد منهم منهياً عن الكتمان ومأموراً بالبيان ، ليكثر المخبرون ، فيتواتر بهم الخبر .:
قلنا : هذا غلط ، لأنهم لم ينهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليه .

ومتى جاز منهم التواطؤ على الكتمان جاز منهم التواطؤ في النقل ، فلا يكون خبرهم موجباً للعالم .

ودلت الآية أيضاً على لزوم إظهار العلم ، وترك كتمانها ، ومنع أخذ الأجرة عليه ، إذ لا تستحق الأجرة على ما عليه فعله ، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام .

وقال : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا) (١) .

وذلك يمنع أخذ الأجرة على الإظهار وترك الكتمان ، لأن قوله :
(وَيَسْتَتِرُونَ بِهِ كَثِيرًا قَتِيلًا) مانع من أخذ البديل عليه من سائر الوجوه ،
إذ كان الثمن في اللغة هو البديل .

وقوله : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا) (١٦٠) :
يدل على أن التوبة من الكتمان إنما تكون بإظهار البيان ، وأنه لا
يكفي في صحة التوبة بالندم على الكتمان فيما سلف دون البيان فيما
يستقبل .

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ
عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ) (١٦٠) .

فيه دليل على أن على المسلمين لعن من مات كافراً ، وأن زوال
التكليف عنه بالموت لا يسقط عنه مذمة لعن المسلمين ، وكذلك إذا جن
الكافر ، وأنه ليس لعنتنا له بطريق الزجر عن الكفر ، بل هو جزاء على
الكفر ، وإظهار قبح كفره .

وقد قال قول من السلف إنه لا فائدة في لعن من مات أو جن منهم
لا بطريق الجزاء ، ولا بطريق الزجر ، فإنه لا يتأثر به .

والمراد بالآية على هذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثر بذلك
ويتضرر به ، ويتألم قلبه ، ويكون ذلك جزاء على كفره ، كما قال تعالى :
(ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمُ بِبَعْضٍ ، وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمُ
بَعْضًا) (١)

ويدل على صحة هذا القول أن الآية دالة على الإخبار من الله تعالى
بلعنهم لا على الأمر .

قوله تعالى : (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ) (١٦٣) .

دل على الإتحاد في الذات والصفات ، واستحالة المثل ، والإتحاد في الوجوه منفرداً بالقدم ، فانتظم وصفه لنفسه بأنه واحد هذه المعاني .:

وقوله : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) (١٦٤) :

بيان توحيده في أفعاله ، وأمر لنا بالإستدلال بها ، رداً على من نفى حجج العقول .:

واعلم أن الدلالة الأصلية على الصانع إثبات حدوث الأجسام والجواهر ، أما قوله تعالى على التفصيل : (إِنَّ فِي خَلْقِ ^(١) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) فهو من جهة وقوف السماء على غير عمد ، ودلالة ذلك من جهة السكون أو الحركة ..

وفيه شيء آخر ، وهو أن وقوف الثقل بلا مساك ^(٢) يقله تتعجب منه العامة ، مع أن الثقل لا معنى له إلا اعتمادات يخلقها الله تعالى ، وليس يجب هوى الجرم ، وذهابه في جهة دون جهة ، من جهة كثرة الأجزاء وقتها ، غير أن وقوف العظيم غير هاورٍ مُتَعَجِّبٍ منه عند من لا يعرف السبب فيه ..

ولا سبب للسكون إلا خلق الله تعالى السكون فيه ، ولا يقف حجر في الهواء من غير علاقة ^(٣) ، ودل ذلك على القدرة وخرق العادة : ولو جاء نبي وتحدى بوقوف جبل في الهواء دون علاقة كان معجزاً .:

(١) الخلق هنا بمعنى المخلوق إذ الآيات التي تشهد انما هي في المخلوق الذي هو السماوات والارض فالإضافة بيانية .

(٢) أي بلا شيء يمسك به يستطيع حمله .

(٣) بكسر العين ما يحمل به .

وأما اختلاف الليل والنهار فلتعاقبهما : وتعاقبهما على سنن واحد يدل على أول ، لاستحالة حوادث لا أول لها .

وذلك اتساق هذه الأفعال وحركات الفلك على أن لها صانعاً عالمّاً قادراً يديرها ويديرها :

ودلالة الفلك من جهة أن الجسم السيلال كيف يحمل الثقل العظيم ، وكيف صار الفلك على عظمه وثقل ما فيه مسخراً للرياح ، وذلك يقتضي مسخراً يسخر الفلك والماء والرياح :

والماء المنزل من السماء فيه دليل من جهة أن الماء شابه السيلان ، فارتفاعه عجب ، ثم إمساكه في السحاب غير سائل منه حتى ينقله إلى الموضع الذي يزيد به بالسحاب المسخرة لنقله فيه ، فجعل السحاب مركباً للماء ، والرياح مركباً للسحاب ، حتى يسوقه من موضع إلى موضع ، ليعم نفعه سائر خلقه ، كما قال الله تعالى :

(أَوْ لَسْمَ يَنْزَوَا أَنَا نَسُوقَ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ) (١) ، ثم أنزل ذلك الماء قطرة قطرة ، لا تلتقي واحد مع صاحبتها في الجو ، مع تحويل الرياح لها ، حتى تنزل كل قطرة على حياها إلى موضعها من الأرض فلولا أن مدبراً دبره على هذا الوجه كيف كان يجوز أن ينزل الماء من السحاب مع كثرتة ، وهو الذي تسيل منه السيول العظام على هذا الترتيب والنظام ، فلما اجتمع القطر ، واثلت في الجو ، لقد كان يكون نزولها مثل السيول المتجمعة منها عند نزولها إلى الأرض ، فيؤدي ذلك إلى هلاك الحرث والنسل ،

واعلم أن من عرف حدوث العالم لأمر مرّ ، يعلم أن فعل الله تعالى

في جميع ما ذكرناه لا بآلة ، فلا العلاقة ماسكة ، ولا الماء حامل ، ولا الريح ولا السحاب مركب ، ولا الرياح سابقة ، فإنها جمادات لا أفعال لها ، وإنما هذه عادات أجراها الله تعالى وليست موجبة ، وكذلك حياة الأراضي بالمياه ، وخروج أنواع النبات منها ليس بالمياه ، ولعل لإجراء العادة في إنشاء الخلق على النظام المعلوم تنبيه للعباد عند كل حادث من ذلك على قدرته ، والفكر في عظمته ، وليشعرهم في كل وقت بما أغفلوه ، ويحرك خواطرهم للفكر فيما أهملوه ، فعلى الأرض والسماء ثابتين لا يزولان إلى الوقت المقدر ، ثم أنشأ الحيوان من الناس وغيرهم من الأرض ، ثم أنشأ للجميع رزقاً منها ، وأقواتاً تبقى حياتهم بها .

ولم يعطهم ذلك الرزق جملة فيظنون أنهم مستغنون بما أعطوا ، بل جعل لهم قوتاً معلوماً في كل سنة بمقدار الكفاية لئلا يبطروا ، ويكونوا مستشعرين بالإفتقار إليه في كل حال .

وكل إليهم بعض الأسباب التي يتوصلون بها إلى ذلك من الحرث والزراعة ، ليشعرهم أن للأعمال ثمرات من الخير والشر ، فيكون ذلك باعثاً لهم إلى فعل الخير ، ليجتنبوا ثمرته ، واجتنبوا الشر ليسلموا من مغيبته ، فيتولى من الأسباب ما لا يتأتى للخلق تحصيله .

ثم جعل تلك الأسباب داعية لهم إلى الكسب والتبذل في الأعمال الشاقة لئلا يبطروا ، وجعل أخلاقهم متفاوتة ليختلف بذلك صناعاتهم ويختلف درجاتهم في المهن والأعمال ، وأنزل ما أنزل إلى الأرض بمقدار الحاجة ، ثم لم يقتصر فيما أنزله من السماء على منافعه في وقت نزوله ، حتى جعل للماء مخازن وينابيع في الأرض يجتمع فيها ذلك الماء فيخزن أولاً فأولاً على مقدار الحاجة ، كما قال تعالى :

(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتَسَلَكَهُ يَنْتَابِعَ

في الأرض (١) ، وقال :

(وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ
وإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ) (٢) ..

ولو كان اقتصر على ما ينزل من السماء من غير حبس له في الأرض إلى وقت الحاجة لكان قد سال كله ، وكان في ذلك هلاك الحيوانات كلها ، فجعل الأرض بمثابة بيت يأوي إليه الإنسان ، والسماء بمنزلة السقف، وجعل ما يحدثه من المطر والنبات والحيوان والملابس والمطاعم ، بمنزلة ما ينقله الإنسان إلى بيته لمصلحته .

ثم سخر هذه الأرض لنا ، وذلها للمشي عليها وسلوك طرقها ، ومكنتنا من الإنتفاع بها في بناء الدور والبيوت للسكن من المطر والحر والبرد ، وتحصيناً من الأعداء ، ولم يحوجنا إلى غيرها ، وأي موضع أردنا منها بالإنتفاع بها (٣) . في إنشاء الأبنية مما هو موجود فيها من الحجارة والجص والطين ، وما يخرج منها من الخشب والحطب أمكنتنا ذلك . وسهل علينا، سوى ما أودعها من الجواهر التي عقد بها منافعها من الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس وغير ذلك ، كما قال تعالى: (وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) (٤) ..

فهذه كلها ، وما يكثر تعداده ، ولا يحيط به علمنا من بركات الأرض ومنافعها ..

ثم لما كانت مدة أعمارنا وسائر الحيوان لا بد أن تكون متناهية ، جعلها كفاتاً لنا بعد الموت كما جعلها في الحياة ، فقال :

- (١) سورة الزمر آية ٢١ .
(٢) سورة المؤمنون آية ١٨ .
(٣) في الجصاص : فاي موضع منها اردنا الانتفاع به في انشاء الابنية .
(٤) سورة فصلت آية ١٠ .

(أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ، أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا) (١) ،
وقال :

(إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا) (٢) الآية ..

ثم لم يقتصر فيما خلق من النبات والحيوان على المالد دون المؤلم ،
ولا على الغذاء دون السم ، ولا على الحلو دون المر ، بل مزج ذلك كله
ليشعرنا أنه غير مرید منا الركون إلى هذه الدار ، لئلا تطمئن نفوسنا إليها
فنشتغل بها عن الدار الآخرة التي خلقنا لها ، فكان النفع في خلق الدواب
المؤذية كالنفع في اللذة السارة ، ليشعرنا في هذه الدار كيفية الآلام ،
ليتضح الوعيد بألم الآخرة ، وينزجر عن القبائح ، فإذا رأى حرّاً مفرطاً
تذكر نار جهنم فيتعوذ بالله منها ، وإذا رأى برداً مفرطاً تذكر برد الزمهرير
فيتعوذ منه ، واستدل بالقليل الفاني على الكثير الباقي ، وانزجر عن القبائح
طلباً لتعيم محض لا يشوبه كدر .

وفي قوله تعالى : (وَالْفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ) (١٦٤)
دلالة على إباحة ركوب البحر تاجراً وغازياً ، وطالباً صنوف المآرب .

وقال في موضع آخر :

« هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ » (٣) . وقال :
« رَبِّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلُكَ فِي الْبَحْرِ لَتَنْبِتَعُوا مِنْ
فَضْلِهِ » (٤) ..

(١) سورة المرسلات آية ٢٥ ، ومعنى كفاتا ، الوضع الذي يكفت فيه الشيء أي

يضم ويجمع .

(٢) سورة الكهف آية ٧ ، ٨ وتام الآية (لنبلوهم أيهم أحسن عملا ، وأنا لجاعلون ما

عليها صعيدا جزأ) .

(٤) سورة الإسراء آية ٦٦ .

(٣) سورة يونس آية ٢٢ .

فقد انتظم (١) التجارة وغيرها ، كقوله تعالى :
 (فإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) (٢) ،
 (أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) (٣) .
 قوله تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ) (١٧٣)
 عموم في السمك والجراد وغيرهما .

وللناس كلام في جواز تخصيص عموم كلام الله تعالى بالسنة ، وقد
 روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما
 الدمان فالطحال والكبد » .

وقد روى عمرو بن دينار عن جابر في قصة جيش الخبيط (٤) :
 فإن البحر ألقى إليهم حوتاً أكلوا منه نصف شهر ، فلما رجعوا إلى
 النبي عليه السلام فأخبروه ، فقال : هل عندكم منه شيء تطعموني ؟
 وبالجملة : الخبر عام ، وأيضاً الكتاب عام ، فإذا وقع التنازع في
 الطافي (٥) ، لم يصح الإستدلال بعموم الخبر على عموم الكتاب .
 ومنهم من يستدل على تخصيص عموم آية تحريم الميتة بقوله تعالى :
 (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ) (٦) .

(١) أي ابتغاء الفضل .

(٢) سورة الجمعة آية ١٠ .

(٣) سورة البقرة آية ١٦٨ وأولها : (ليس عليكم جناح ان يبتغوا فضلاً من ربكم) .

(٤) الخبيط بفتح المعجمة والموحدة : ورق السلم ، نوع من الأشجار .

(٥) أي السمك الطافي وهو الذي يموت حتفانفه .

(٦) سورة المائدة آية ٩٦ .

وهذا مع عمومه لا يصلح لتخصيص عموم تحريم الميتة .

واستدلوا عليه بقول النبي عليه السلام أنه قال في حديث صفوان بن سليمان الزرقني . عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبي بردة (عن أبي هريرة) عن النبي عليه السلام أنه قال في البحر :

« هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ..

وسعيد بن سلمة مجهول غير معروف بالتب ، وقد خالفه في سنده يحيى بن سعيد الأنصاري فرواه عن المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن رسول الله عليه السلام ، ومثل هذا الإضطراب في السند يوجب اضطراب الحديث ، وغير جائز تخصيص آية محكمة به .

وقد روى زياد بن عبدالله البكائي قال : حدثنا سليمان الأعمش ، قال : حدثنا أصحابنا عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« البحر الذكي صيده ، والطهور ماؤه » ..

وهذا أضعف عند أهل النقل من الأول .

وقد روي فيه حديث آخر ، وهو ما رواه يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ، عن أبي معاوية العلوي ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال له في البحر :

« هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ..

قال أبو بكر الرازي ، وهو الذي روى هذه الأخبار :

وحدثنا عبد الباقي بن قانع ، قال أنبأنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : أخبرنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال :

أحكام القرآن ج ١ م ٣

حدثنا إسحاق بن حازم ، عن عبيدالله بن مقسم ، عن جابر ، عن النبي عليه السلام أنه سئل عن البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

وأما أبو عيسى الترمذي فإنه يروي حديث سعيد بن سلمة في صحيحه ، ويقول : إنه من آل ابن الأزرق ، ويقول : إن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول :

« سألت رجلاً رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من البحر ؟ ..

فقال عليه السلام : « البحر هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن جابر والفراسي ، ثم قال وهذا حديث حسن صحيح ..

وروى الرازي عن علي أنه قال :

« ما طفا من صيد البحر فلا تأكله » (١) .

وروى أيضاً عن جابر وابن عباس كراهة الطافي .

وروى عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب إباحة الطافي من السمك ..

وروى الرازي في أحكام القرآن - بإسناد له متصل عن جابر - أن رسول الله ﷺ قال :

« ما ألقى البحر أو جزر (٢) عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفأ فلا

تأكلوه » ..

(١) أحكام القرآن للجصاص .

(٢) جزر : نضب وبابه ضرب وقص .

وروي بإسناد آخر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال :

« ما جزر البحر عنه فكل (١) ، وما ألقى فكل ، وما وجدته طافياً فوق الماء فلا تأكل » .

وروي بإسناد آخر عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله

ﷺ :

« إذا صدمته (وهو حي) فكلوه ، وما ألقى البحر (حياً) فمات فكلوه وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه » ..

وروي بإسناد آخر عن جابر :

« ما وجدتموه وهو حي (فمات) فكلوه ، وما ألقى البحر طافياً ميتاً فلا تأكلوه » ..

وروى (٢) سفیان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفاً على

جابر ..

وبالحملة : هذه الأخبار لا نعرف صحتها على ما يجب ، ولكن الإشكال في عموم كتاب الله تعالى ، ويقابله أن عموم كتاب الله تعالى أنفقت الأمة على طرق التخصيص إليه في غير الطافي من ميتات السمك فلم يبق وجه العموم معمولاً به ، وصار الحديث المتفق على صحته واستعماله في غير الطافي معمولاً به في الطافي ..

وروى أصحابنا عن سعيد بن بشير ، عن أبان بن أبي عياش ، عن

أنس بن مالك أن النبي عليه السلام قال :

(١) في الأحكام للجصاص عن جابر : « ما جزر عنه البحر فلا تأكل وما ألقى نكل »

وما هنا أصح لوافقته الرواية السابقة فلعل الخطأ من الكاتب .

(٢) أي روى هذا الحديث كما في الجصاص .

« كل مما طفا على البحر » ..

وأبان بن أبي عياش ليس هو ممن يثبت ذلك بروايته .
وقال شعبة : لأن أزني سبعين زنية أحب إليّ من أن أروى عن ابان
ابن أبي عياش ..
وقد أباح أبو حنيفة الميتة من الجراد^(١) ، ومستنده قوله عليه
السلام :

« أحلت لنا ميتتان »^(٢) ، وقضى بذلك على عموم الكتاب في تحريم
الميتة ، مع أن مالكا يقول في الجراد أنه إذا أخذ حياً وقطع رأسه وشوي
أكل ، وما أخذ منه حياً فغفل عنه حتى مات لم يؤكل ، وإنما هو بمنزلة
ما وجد ميتاً قبل أن يصاد فلا يؤكل عنده ، وهو قول الزهري وربيعه ..
وقال مالك : ما قتله مجوسي فلا يؤكل ..

وقال الليث بن سعد : أكره الجراد ميتاً ، فأما إذا أخذه وهو حي
فلا بأس به

وقال النبي عليه السلام في الجراد :

« أكثر جنود الله : لا آكله ولا أحرمه »^(٣)

ولم يفصل بين ما مات وبين ما قتله آخذه ..

وقال عطاء عن جابر : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأصبنا جراداً فأكلناه ..

(١) سمي جراداً لأنه يجرد الأرض أي يلبثها ما فيها ويحتاجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه أبو داود عن سلمان ، ورواه ابن عدى عن ابن عمر .

وقال عبدالله بن أبي أوفى :

« غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات فنأكل الجراد ولا نأكل غيره » (١) ..

وكانت عائشة تأكل الجراد وتقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله » ..

وهذه الأخبار مستعملة بالإجماع في تخصيص بعض ما تناوله عموم الكتاب في السمك والجراد ، وذلك يدل على بطلان مذهب مالك في الجراد ، ومذهب أبي حنيفة في الطافي ..

ولأن إسالة الدم إذا لم تعتبر فأى معنى لاشتراط الذكاة في النوعين ، وأي أثر للآدمي واصطياده ؟ ..

ودل ظاهر تحريم الميتة والمنخقة على تحريم الأجنة كما قاله أبو حنيفة ، وخالفه فيه أصحابه مع الشافعي .

ومالك يقول : إن تم خلقه ونبت شعره أكل وإلا لم يؤكل (٢) : وهو قول سعيد بن المسيب ، لأنه عند تمام خلقه تحصل فيه الحياة والذكاة ، وقبل ذلك لا حياة ، فيبقى على عموم تحريم الميتة .

وذلك ضعيف ، فإنه إن لم يكن حياً فلا يكون ميتة ، فالميتة ما زايلتها الحياة ..

وقد وردت أخبار في أن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وبعد حملها على

(١) رواه البخاري بسنده عن ابن أبي أوفى ، ورواه مسلم بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى ، ورواه النسائي والترمذي .

(٢) راجع الموطأ كتاب اللبائح باب ذكاة ما في بطن الذبيحة .

أن ذكاة الجحنيين مثل ذكاة الأم فإنه عند ذلك لا يكون جنيناً ، وإذا تم
 خرج حياً وفيه حياة مستقرة ، فلا يخفى حكم الذكاة ، فلا يكون في
 ذكره فائدة ..

وقد روى مجالد عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، أن النبي عليه السلام
 سئل عن الجحنيين يخرج ميتاً فقال :

« إن شتم فكلوه ، فإن ذكاته ذكاة أمه » (١) .

وأما مالك فإنه ذهب إلى ما روى في حديث سليمان بن عمران عن
 ابن البراء ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في أجنة
 الأنعام بأن ذكاتها ذكاة أمها إذا أشعرت .

وروى الزهري عن ابن كعب بن مالك قال : كان أصحاب رسول
 الله ﷺ يقولون :

(إذا أشعر الجحنيين فإن ذكاته ذكاة أمه » ..

والشافعي يقول : « نحن نقول بهما جميعاً ، إلا أن ذكر الإشعار
 كان تنبيهاً على مثله في الذي هو أولى بكونه جزءاً من الأم » .

واقترضى عموم تحريم الميتة المنع من دبح جلدها ، لولا الخبر المخصص (٢)
 واقترضى ظاهر الآية أيضاً تحريم الإنتفاع بدهن الميتة ، وروى فيه
 محمد ابن إسحاق ، عن عطاء ، عن جابر قال :

(١) رواه جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد ولم يذكروا فيه أنه خرج ميتاً .

(٢) روى مالك بسنده عن عبد الله بن عباس أنه قال : « مر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لبيمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفلا
 انتفعتم بجلدها ؟ فقالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 إنما حرم أكلها » ورواه البخاري في الزكاة ومسلم وشرح النووي (كتاب الحيض) وفي
 رواية لمسلم : إذا دبح الإهاب فقد طهر .

لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك فقالوا : يا رسول الله ، إنا نجمع هذه الأوداك^(١) وهي من الميتة وغيرها ، وإنما هي للأدم والسفن ، فقال صلى الله عليه وسلم :

« لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها »^(٢)

فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرمه على الإطلاق ، ودخل تحته تحريم البيع ..

وذكر عن عطاء أنه قال : يدهن بشحوم الميتة ظهور السفن ، وهذا قول شاذ ، فظن أصحاب أبي حنيفة ان تحريم الله تعالى عين الميتة منع الإلتفاع بالميتة من الوجوه كلها ، ومنع بيعها ، ويجوز بيع الأعيان النجسة غير الميتة ، إذ التحريم فيها ليس مضافاً إلى العين .

قال الشافعي رحمه الله : ينبغي من قوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ) تحريم لبنها ، وأبو حنيفة حكم بطهارة أنفحتها وألبانها ، ولم يجعل لموضع الحلقة أثراً في تنجيس ما جاوره بما حدث فيه خلقة ، قال : ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق بجمع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير غسل ولا تطهير لها ، فدل ذلك على أن موضع الحلقة لا ينجس بالمجاورة لما خلق فيه ، ويلزمه على مساق هذا الحكم بطهارة ودك الميتة ، فإن الموت لا يحله أصلاً ، ونجاسة الحلقة لا تؤثر فيما جاورها ..

وله أن يقول : إن الودك في حكم الجزء الباقي معه ، واللبن خلق خلقاً ينفصل عن الأصل فيحتلب ويستخرج منه ، ولو انفصل الودك من الجملة في حياة الجملة كان نجساً بخلاف اللبن ، فإذا لم ينجس اللبن

(١) الأوداك : جمع ودك وهو دسم اللحم .

(٢) رواه ابن ماجه .

في حالة الحياة إذا انفصل فلأنما ينجس بالمجاورة ، ونجاسة الحلقة لا تؤثر فيما جاورها .

والشعر والعظم من جملة الميتة ، فعموم التحريم يشملهما .

قوله تعالى : « والدم » أوجب تحريم الدم مطلقاً ، وقال في موضع آخر :

(أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا)^(١) ، فلعل التقييد بالسفوح تنبيه على ما يمكن سفحه ليخرج منه الكبد والطحال^(٢) ، أو لثلاث تنوع العروق وما فيها من الدم في اللحم^(٣) .

وقال تعالى : (وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ) بعد قوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ)^(٤) ، وقال : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَةً) - إلى قوله - (أَوْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) ، فخص اللحم بالذكر ، ولم يقل « حرمت الخنزير » . كما قال : « حرمت الميتة » لأنه معظم ما يقصد منه ، وفيه مزاعمة للكفار الذين يتدينون بأكل لحمه ، ومثله تحريم قتل الصيد

(١) سورة الانعام آية ١٤٥ : (قل لا أجد فيما أوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس او فسقاً اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم) .

(٢) قال ابن العربي : والصحيح أنه لم يخص وان الكبد والطحال لحم ، يشهد بذلك الميان الذي لا يعارضه بيان ولا يقتصر الى برهان .. ويمكن ان يراد عليه بما ورد « احلت لنا ميتتان ودمان .. » .

(٣) وفي الجصاص : روى القاسم بن محمد عن عائشة انها سئلت عن الدم يكون في اللحم والمذبح ، قالت : انما نهى الله عن الدم المسفوح ، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز اكل اللحم مع بقاء اجزاء الدم في العروق لانه غير مسفوح ، الا ترى انه متى صب عليه الماء ظهرت تلك الاجزاء فيه ..

(٤) سورة المائدة آية ٣ .

مع تحريم جميع الأفعال في الصيد ، ونص على تحريم البيع إذا نودي للصلاة لأنه أعظم ما يبتغون به منافعهم .

فقيل لهم : فلم لا ينخص كجسم الميتة تنبيهها على الإجزاء ؟ ..

فأجابوا بأنه أريد به مراعاة الكفار في تخصيص اللحم الذي هو أعظم مقاصدهم من الخنزير بالتحريم ..

قوله تعالى : (وَمَا أُهْلٍ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) (١٧٣) ، ولا يرى ذلك أصحابنا محرماً إلا من جهة الإعتقاد ، ومقتضاه أن النصراني إذا سمي المسيح على الذبح يحل ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ومذهب عطاء ومكحول والحسن وسعيد بن المسيب ، والمشرك وإن ذبح على إسم الله تعالى لا يحل . ونقل عن الشافعي خلاف ذلك في النصراني يذبح على إسم المسيح ،

وليس بصحيح ، فإن الله تعالى أباح لنا أكل ذبائحهم مع علمه بأنهم يهلون باسم المسيح ، وأن النصراني إذا سمي الله عز وجل ثالث ثلاثة فإنما يريد بمطلقه المسيح ، وذلك معلوم من اعتقاده ، وبه كفرناه ، وليس كالمناقض الذي ليس يحكم بكفره ظاهراً بما يعتقد ، والنصراني حكم بكفره لما يعتقد من الشرك فلا يغيره بالتسمية مع الإعتقاد القبيح (١) .

قوله : (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) (١٧٣) . يحتمل غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل ، ويحتمل العدوان بالسفر ، فلا جرم اختلف قول الشافعي في إباحة أكل الميتة للمضطر العاصي بسفره .

ويشهد لأحد القولين قوله تعالى : (إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ) (٢) ، فإنه عام .

ويشهد للقول الآخر قوله : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) (٣) .

(١) في نسخة المصحح .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) سورة المائدة آية ١١٩ .

وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة ، بل هو عزيمة واجبة ، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً .

وليس تناول الميتة من رخص السفر ، أو متعلقاً بالسفر ، بل هو من نتائج الضرورة سفرأً كان أو حضرأً ، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضاً ، وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الماء ، وهو الصحيح عندنا ..

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ^(١) فِي الْقَتْلِ) (الآيَة : (١٧٨)

ظن ظانون أن أول الكلام تام في نفسه ، وأن الخصوص بعده في قوله : (الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) لا يمنع من التعلق بعموم أوله ، وهذا غلط منهم ، لأن الثاني ليس مستقلاً دون البناء على الأول ، إذ قول القائل : « الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ » لا يفيد حكم القصاص إلا على وجه البناء على الأول ، فإن الثاني ليس الأول ، وتقديره : كتب عليكم القصاص وهو الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ قِصَاصاً ، فوجب بناء الكلام عليه .

قالوا : أمكن أن يقال : كتب عليكم القصاص مطلقاً ، وقوله : (الحُرُّ بِالْحُرِّ) لنفي قتل غير القاتل ، وهو معنى قوله عليه السلام : « إن من أعتى الناس على الله تعالى يوم القيامة ثلاثة : رجل قتل غير

(١) القصاص هو أن يفعل به مثل ما فعل به من قولك اقتص أثر فلان إذا فعل مثل فعله ، ومعنى كتب عليكم فرض عليكم ، وتام الآية : (الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى) فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) .

قاتله ، ورجل قتل في الحرم ، ورجل أخذ بذحول الجاهلية « (١) ..

والذي قالوه ممكن ، إلا أن الأظهر ما قلناه من جعل القصاص على هذا الوجه ، فتقديره : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) وكيفيته (الحرُّ بالحرِّ والعَبْدُ بِالْعَبْدِ) الآية ..

فمن هذا صار الشافعي إلى أن الحر لا يقتل بالعبد .

ونفى أبو حنيفة القصاص بين الأحرار والعبيد مطلقاً من الجنايين إلا في النفس .

وأجرى ابن أبي ليلى القصاص بينهم في جميع الجراحات التي يستطاع فيها القصاص ..

وقال الليث بن سعد : إذا كان العبد هو الجاني اقتصر منه في الأطراف والنفس ، ولا يقتصر من الحر بالعبد .

وقال : إذا قتل العبد الحر فلولي القتل أن يأخذ نفس العبد القاتل فيكون له ، وإذا جنى على الحر فيما دون النفس فللمجروح القصاص إن شاء ..

وقال قائلون من علماء السلف : يقتل السيد بعبده .

وكل ذلك من حيث التعلق بعمومات وردت في القصاص ..، ورووا عن سمرة بن جندب ، عن النبي عليه السلام أنه قال :

(١) الذحول جمع ذحل وهو الثأر روى أبو يعلى : ان من اشد الناس عتوا دجل قتل غير قاتله ، وروى الامام احمد الحديث كما هنا بلفظ : ان اعدى الناس على الله ، وروى اهل السنن بعضه (سيرة ابن كثير ج ٣ ص ٥٨٠) ، راجع : مجمع بحار الانوار ج ٢ \ ٢٢٧ .

« من قتل عبده قتلناه ، ومن جدد عبده جدعناه » (١)

والذي ينفيه يقول : إنما جعل الله تعالى للولي السلطان في القصاص (٢) ،
 وولي العبد سيده ، فلا يستحق القصاص على نفسه ، إذ ليس يستحق السيد
 القصاص على وجه الإرث انتقالاً من العبد إليه ، فلا ملك للعبد ، وإنما
 يستوفي الإمام نيابة عن المسلمين إذا كان القصاص ثابتاً للمسلمين إرثاً ،
 ولا يمكن ذلك في حق العبد .

ولا خلاف أنه لو قتل السيد عبده فلا خطأ فلا تؤخذ قيمته منه لبيت
 مال المسلمين .

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً قتل عبده
 متعمداً ، فجلده النبي عليه السلام ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين .
 ولم يقده به » (٣) .

ويحمل خبر سمرة على أنه كان بعد عتقه ثم قتله أو جدعه ، فسماه
 عبداً استصحباً للإسم السابق ..

ولهم أن يقولوا : وخبركم حكاية حال ، فيحمل على أنه كان كافراً ،
 أو أباح العبد له دم نفسه ..

وقال الشافعي : يجري القصاص بين الرجال والنساء في النفس وما
 دونها من الأطراف ، وهو قول مالك وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي ،

(١) رواه ابن ماجه رقم ٢٦٦٢ وضمفه أبو بكر بن العربي في الاحكام ، وورد ذلك
 القرطبي فقال : هذا الحديث الذي ضمفه ابن العربي وهو صحيح اخرجه النسائي وأبو داود .
 (٢) حيث قال : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » سورة الاسراء آية ٢٣ .
 (٣) رواه ابن ماجه ولفظه : قتل رجل عبده عمداً متعمداً ، فجلده رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مائة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين .

إلا أن الليث بن سعد قال : إذا جنى الرجل على امرأته عقلها ولم يقتص منه بها ، وكأنه رأي أن النكاح ضرب من الرق فأقرن شبهه في القصاص .

وقال عثمان البتي^(١) : إذا قتلت امرأة رجلاً قتلت ، وأخذ من مالها نصف الدية ، وكذلك فيما دون النفس ، وإن قتلها الرجل فعليه القود ولا يرد عليها شيء ..

وعمدة من أوجب القصاص التعلق بالعمومات^(٢) ولا مخصص ، وليس في شيء منها ضم الدية إلى القصاص ..

وقال عليه السلام : من قتل قتيلاً فوليه بخير النظرين بين أن يقتص أو يأخذ الدية^(٣) ، ولم يذكر التخيير .

وترك الشافعي العمومات في قتل المسلم بالكافر لأنها منقسمة ، فمنها قوله تعالى : (كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) .. ومساق ذلك يدل على الإختصاص بالمسلم ، فإنه قال : (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) ، ولا يكون الكافر أخاً للمسلم ، وقال : (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) .

وأما قوله : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا)^(٤) . فلا حجة فيه ، فإننا نجعل له سلطاناً وهو طلب الدية .

وأما قوله : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا)^(٥) . فإخبار عن شريعة

(١) هو عثمان بن مسلم البتي البصري الفقيه ، وفقه أحمد وغيره ، روى له الأربعة .

(٢) مثل : « كتب عليكم القصاص في القتل » وغيرها ..

(٣) رواه البخاري ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين ، وأبو

داود ، ورواه ابن ماجه رقم ٢٦٢٤ .

(٤) سورة الاسراء آية ٣٣ .

(٥) سورة المائدة آية ٤٥ .

من قبلنا فلا يلزمنا ذلك إلا ببيان من شرعنا جديد ، مع أن العموم ليس يسقط ببعض ما ذكره بالكلية ، إلا أنه يضعف ..

وروى البيهقي ومحمد بن المنكدر عن النبي عليه السلام أنه أفاد مسلماً بكافر ، وقال : « أنا آخر من وفي بدمته »^(١) ، وهما مرسلان لم يلقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

وتأوله من أوجب قتل المسلم بالكافر ما روي أنه عليه السلام قال : « ألا لا يقتل مؤمن بكافر »^(٢) على أنه ذكره في خطبته يوم فتح مكة ، وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلاً من هذيل بدخل الجاهلية ، فقال عليه السلام : « ألا إن كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده »^(٣) ، فكان ذلك تفسيراً لقوله عليه السلام : « كل دم كان في الجاهلية تحت قدمي هاتين ». لأنه مذكور في خطاب واحد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وذكر أهل المغازي أن عقد الذمة على الجزية كان بعد فتح مكة ، وأنه كان قبل ذلك بين النبي ﷺ والمشركين عهود إلى مدد ، على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه ، وكان قوله يوم فتح مكة : « لا يقتل مؤمن بكافر » منصرف إلى المعاهد إذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام إليه ..

(١) أخرجه الدارقطني من طريق عماد بن مطر عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة عن ابن البيهقي عن ابن عمر ، راجع فتح الباري ج ١٥ ، ص ٢٨٧ وقوله : وروى البيهقي كذا في الأصل والصحيح ابن البيهقي .

(٢) البخاري بنحوه (باب كتابة العلم) ، وباب لا يقتل المسلم بالكافر من كتاب الدييات ، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه رقم ٢٦٦٠ ولفظه : لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد بعهده ، وأبو داود باب إيقاد المسلم بالكافر .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وله طرق حسنة .

ويدل عليه قوله عليه السلام : « ولا ذو عهد في عهده » ، وهذا يدل على أن عهودهم كانت إلى مدة ، ولذلك قال : « ولا ذو عهد في عهده » ، كما قال الله تعالى : (فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ)^(١) ، وقال : (فَسَيَحْجُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)^(٢) .

وكان المشركون حينئذ ضريين :

أحدهما : أهل الحرب ، والآخر : أهل العهد ، ولم يكن هناك أهل ذمة ، فانصرف الكلام إلى الضريين^(٣) .

وورود هذا الحديث في خطبة الوداع يبطل هذا التأويل جملة ..^(٤)

وقال عثمان البتي : يقتل الوالد بولده ، للعمومات في القصاص ، وروى مثل ذلك عن مالك ، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد في مقابلة عمومات القرآن ، وتلك الأخبار منها ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لا يقتل والد بولده »^(٥) .

(٢) سورة التوبة آية ٢ .

(١) سورة التوبة آية ٤ .

(٣) قال ابن السمانى : وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصح لأن العبرة بموم اللفظ - أي في قوله : « ولا يقتل مؤمن بكافر » - حتى يقوم دليل على التخصيص ، فتح الباري ، ج ١ ، ص ٢٨٦ .

(٤) لأنه قرر حكما عاما بعد انتهاء مدة العهد ، ولم يكن مرتبطا بظروف خاصة كما

كان القول عند فتح مكة .

(٥) قال ابن العربي حديث باطل ، وهو في سنن ابن ماجه رقم ٢٦٦١ ، ٢٦٦٢ .

وقال الجصاص : هذا خبر مستفيض مشهور ، وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه . ورواه أحمد والنسائي كما في زاد المعاد .

وحكم به عمر بمحضر من الصحابة ، واشتهر بينهم ، فكان كقوله :
« لا وصية لوارث » في الإشتهار ..

وروى سعيد بن المسيب عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الأول^(١) .

وروى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقاد الوالد بالولد » ..

ومنهم الذين نفوا القول من قوله تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا)^(٢) . الآية ، أنه لا يقتل الوالد بمن وليه لإبنته إذا قتله الأب ، فإذا لم يقتل به فلا يقتل بالإبن ، لأن حق القصاص له في الحالتين جميعاً ، وبنوا عليه أنه لا يقتل به إذا كان مشركاً ..

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه ، وكان مشركاً مجارياً لله ورسوله ، وكان مع قريش يقاتل النبي عليه السلام يوم أحد ، ولذلك لو قذفه لم يجد على هذا القول ..

أما إذا اشترك رجلان أو رجال في قتل رجل ظلماً فلا شك أن وعيد القتل يلزمهم ، ولا يمكن إخراجهم من كونهم قاتلين ، فيجعل الكل كشخص واحد .

وإذا قدر ذلك تعظيماً للقتل ، فإذا قتل أحدهما عمداً والآخر خطأ فالمخطيء في حكم أخذ جميع النفس ، فيشمت لجميعها حكم الخطأ ، وانتفى منها حكم العمد ، إذ لا يجوز ثبوت حكم الخطأ للجميع ،

(١) في الخصائص : عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لا يقاد الأب بالبن » .

(٢) سورة التكبوت آية ٨ .

وثبوت حكم العمد للجميع^(١)، وإذا ثبت حكم العمد للجميع وجب القود فيه .

ولا خلاف أنه لا يجمع بين دية كاملة وقود ، فوجب لذلك أنه متى وجب للنفس المتلفة على وجه الشركة شيء من الدية أن لا يجب معه قود على أحد ، فإن وجوب القود يوجب ثبوت حكم العمد في الجميع ، وثبوت حكم العمد في الجميع ينفي وجوب الارش^(١) لشيء منها ..

وبنى أبو حنيفة عليه أنه لو كان أحدهما أباً فلا قصاص على الأجنبي ، فإن المحل متى كان واحداً وخرج فعل الأب عن كونه موجباً^(٢) لأنه لم يصادف المحل ، صار أيضاً الفعل الذي لا يوجب لجميع المحل .

وخرج الروح به شبهة في المحل ، ومتى حصل في المحل شبهة إمتنع ثبوت الحكم في هذا المحل بفعل الثاني لانحداد المحل ، وكل^(٣) ذلك لحصول مثل الخطأ للنفس المتلفة ، ولا جائز أن يكون خطأ عمداً موجباً للمال والقود في حالة واحدة^(٤) ، فكل واحد من القاتلين في حكم المتلف لجميعها ، فوجب بذلك قسط من الدية على من لم يجب عليه القود ، فيصير حينئذ محكوماً للجميع بحكم الخطأ ، ولا جائز مع ذلك أن يحكم لها بحكم العمد .

وبنوا عليه أنه لو اشترك رجلان في سرقة مال ابن أحدهما ، فلا قطع على واحد منهما ..

(١) الارش : دية الجراحات .

(٢) أي للقود .

(٣) لعلها : وكان .

(٤) إذ نفس القاتل واحدة لا تتبعض ، ولا يجوز ان يكون بعضها متلفا وبعضها حيا ، لان ذلك يوجب ان يكون الانسان حيا ميتا في حال واحدة .

فإن قيل: فقياس الوعيد وظاهر القرآن يوجب مؤاخذه العامد بجنائته وأن لا يؤثر خطأ صاحبه في حقه .

قيل : ولكنه لما وجب بفعله قسط من الدية على العاقلة ، والدية وجبت في مقابلة المحل لحفة في جريمته صارت حرمة المحل الواحد واهية بالإضافة إلى الخطيء ، وانتفى عنه حكم العمد المحض ، فيورث ذلك في حكم الآخر شبهة لاتخاذ المحل المجنى عليه ، واستحاله تبعضه ، فصار الجميع في حكم ما لا قود فيه ..

ولما كان الواجب على الشريك الذي لا قود عليه قسطه من الدية دون جميعها ، ثبت أن الجميع قد صار في حكم الخطأ ، لولا ذلك لوجب جميع الدية ، ألا ترى أنهم لو كانوا من أهل القود لأقدنا منهم جميعاً ؟ فلما وجب على المشارك الذي لا قود عليه قسطه قسط من الدية قسط ، ودل ذلك على ^(١) سقوط القود ، وأن النفس قد صارت في حكم الخطأ ، فلذلك توزعت الدية عليهم ..

قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) .

وقال تعالى : (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) ^(٢)

وقال تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا) ^(٣) الآية .. ، وذلك يدل لأحد قولي الشافعي على الآخر ، وهو أنه يتعين القود في العمد ، لأنه تعالى قال : (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) ، وحيث يتخير فالواجب أحد أمرين ، فلا يجوز أن يقال إن القصاص واجب بالقول ^(٤) المطلق ، بل الواجب أحد الأمرين ..

(١) عند القصاص : قسطه من الدية دل ذلك على . (٣) سورة الاسراء آية ٣٣ .

(٤) لعلها بالقتل .

(٢) سورة المائدة آية ٤٥ .

مثاله أنه إذا قيل لنا : ما الواجب بالحنث في اليمين ؟ فلا يجوز أن نقول إنه العتق أو الكسوة أو الإطعام ، بل نقول : أحد هذه الخلال الثلاثة لا بعينه .

فإذا لم يكن المال واجباً بالقتل وجب القود على الخصوم .

وروي عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من قتل في رمياء أو عمياء تكون بينهم بحجر أو بسوط أو بعصا فعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمداً فقود يده ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(١) . »

ولو كان الواجب أحدهما لما اقتصر على ذكر القود دونهما ، لأنه غير جائز أن يكون له أحد أمرين فيقتصر النبي عليه السلام بالبيان على أحدهما دون الآخر ..

وعلى القول الآخر يحتاج بقوله : (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) .. الآية ، وهذا يحتمل معاني :

أحدها : أن العفو ما سهل ، قال الله تعالى : (نَحْدِ الْعَفْوَ)^(٢) يعني ما سهل من الأخلاق ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله »^(٣) يعني تسهيل الله على عباده .

وقال تعالى : (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) يعني الولي إذا أعطى شيئاً من المال فليقبله وليتبعه بالمعروف وليؤد القتال إليه بإحسان ،

(١) رواه ابن ماجه بنحوه رقم ٢٦٢٥ ، وأبو داود بنحوه باب القصاص من النفس .

(٢) سورة الاعراف آية ١٩٩ وأصل العفو في اللغة البذل .

(٣) رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي في الخلافيات .

فندبه الله تعالى إلى أخذ المال إذا تسهل ذلك من جهة القتال ، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة ، كما قال عند ذكر القصاص في سورة المائدة ، (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ)^(١) ، فندبه إلى العفو والصدقة ، وكذلك ندبه بما ذكر في هذه الآية إلى قبول الدية إذا بذلها الجاني ، لأنه بدأ بذكر عفو الجاني بإعطاء الدية ، ثم أمر الولي بالاتباع ، وأمر الجاني بالأداء بإحسان .

وهذا خلاف الظاهر من وجهين :

أحدهما : أن العفو بعد القصاص يقتضي العفو عنه . من مستحقه بإسقاطه .

والثاني : أن الضمير في « له » يجب أن ينصرف إلى من عليه القصاص ، لأنه الذي تقدم ذكره في قوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) ، والولي لا ذكر له فيما تقدم حتى ينصرف الضمير إليه ، إلا أنه يستظهر بظاهر قوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) وذلك يدل على أن القصاص هو المكتوب دون غيره ..

التأويل الثاني : ما قاله ابن عباس قال : كان القصاص في بني إسرائيل ولم يكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) إلى قوله تعالى : (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) ..

قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية في العمد ، (فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) قال : على هذا أن يتبع بالمعروف ، وعلى هذا أن يؤدي بإحسان ، (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) فيما

(١) سورة المائدة آية ٤٥ -

كان كتب على من قبلكم ، (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) ، قال : ذاك بعد قبوله الدية ، فأخبر ابن عباس أن الآية نزلت ناسخة لما كان على بني إسرائيل من حظر قبول الدية ، وأباحت للولي قبول الدية إذا بذلها القاتل ، تخفيفاً من الله تعالى علينا ، ورحمة بنا .

ولو كان الأمر على ما ادعاه مخالفنا من إيجاب التخيير لما قال : فالففو بأن يقبل الدية ، لأن القبول لا يطلق إلا فيما بذل له غيره ، ولو لم يكن أراد ذلك لقال : إذا اختار الولي .

وكأن المقصود بذلك أن الذي قاله الله تعالى أنه كتب لم يعن به أنه كتب على وجه لا يمكن إسقاطه برضا من كتب له مثل ما كان على بني إسرائيل ، بل يجوز إسقاطه ، فإذا جاز إسقاطه رغب في إسقاطه من جهة من عليه القصاص بالمال ، فهذان معنيان ..

المعنى الثالث للآية ما رواه سفیان بن حسين عن ابن أشوع عن الشعبي قال : كان بين حيين من العرب قتال ، فقتل من هذا ومن هذا ، فقال أحد الحيين : لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل ، وبالرجل الرجلين ، وارتفعوا إلى رسول الله ﷺ ، فقال عليه السلام : القتلى بواء - أي سواء - فاصطلحوا على الديات ، ففضل لأحد الحيين على الآخر ، فهو قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) .. إلى قوله : (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) ..

قال سفیان بن حسين : (فمن عفي له من أخيه شيء) يعني فمن فضل له على أخيه شيء فليؤده بالمعروف ، فأخبر الشعبي عن السبب في نزول الآية ، وذكر سفیان أن العفو هنا الفضل ، وهو معنى يحتمله اللفظ ، قال الله تعالى : (ثُمَّ بَدَلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى

عَفَوْا^(١) ، يعني حتى كبروا فاسمنوا ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إعفوا للحي » ، فتقدير الآية : فمن فضل له على أخيه شيء من الديات التي وقع الإصطلاح عليها فليتبعه مستحقه بالمعروف ، وليؤد إليه بإحسان ..

المعنى الرابع : أنهم قالوا في الدم بين جماعة إذا عفا عنهم تحول أنصباء الآخرين مالا ، وقوله تعالى : (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) يدل على وقوع العفو عن شيء من الدم لا عن جميعه ، فيتحول نصيب الشركاء مالا ، فعليهم اتباع القاتل بالمعروف ، وعليه أداؤه إليهم بإحسان ..

والإتباع بالمعروف أن لا يكون بتشدد وإيذاء ، وعلى المطلوب منه الأداء بإحسان ، وهو ترك المظل والتسوية ، (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) أي جواز العفو على مال تخفيف ، ولم يكن ذلك إلا لهذه الأمة ، (فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ) أي قتل القاتل بعد أخذ الدية ، (فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

المعنى الخامس : أخذ ولي الدم المال بغير رضا القاتل ، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله ، فقيل لهؤلاء : العفو لا يكون مع أخذه ، ألا ترى أن النبي عليه السلام قال : « العمد قود إلا أن يعفو الأولياء »^(٢) فأثبت له أحد السببين من قتل أو عفو ، ولم يثبت له مالا ، فلئس قيل : إنه إذا عفا عن الدم ليأخذ المال كان عافياً وتناوله لفظ الآية ، قيل له : لو كان الواجب أحد سببين لحاز أيضاً أن يكون عافياً بتركه المال ،

(١) سورة الأعراف آية ٩٥ .

(٢) روى الطبراني عن عمرو بن حزم : العمد قود والخطأ دية ، قال الهيثمي : وفيه

عمران بن أبي الفضل وهو ضعيف (متاوى) .

وأخذ القود ، فلا ينفك الولي في اختيار أحدهما من عقد (١) قتل أو أخذ المال ، وهذا بعيد .

ويجاب عنه بأن يقال : عفا لسقوط أثر المال في حق من عليه القود بالإضافة إلى القتل ، وإذا عدل عن المال إلى القتل لم يظهر لإسقاط المال وقع ، فلا يقال : عفا ، فإن العفو يؤذن بتخفيف وترفيه عرفاً ، وإن كان العدول عن أحدهما إلى الآخر عفواً عن المعدول عنه ، وإسقاطاً له .

ف قيل لهم : فهذا ينفيه الظاهر من وجه آخر ، وهو أنه إذا كان الولي هو العافي بتركه القود وأخذ المالم ، فإنه لا يقال عفا له - وإنما يقال عفا عنه - إلا بتعسف ، فيقيم اللام مقام عن ، أو بحمله على أنه عفا له عن الدم ، فيضم حرفاً غير مذكور .

وعلى تأويل من يخالفه : العفو بمعنى التسهيل ، وهو أن يسهل له القاتل إعطاء الأموال ، كما يقال : سهل الله لك كذا ويسر لك ، فيكون العفو بمعنى التسهيل من جهة القاتل بإعطائه المالم ، ولأن قوله : (مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) يقتضي التبعض .

وعلى أحد قولي الشافعي هو عفو عن جميع الدم لا عن شيء منه ، فمتى حمل على الجميع كان مخالفاً مقتضى الكلام ، وفي الحمل على كل محمل حيد عن الظاهر من بعض الوجوه ، فلا يبعد أن يكون الجميع مراداً ، فإن اختيار الدية يوجب إسقاط القصاص ، حتى لو أراد العدول إليه بعده لا يجوز .

وشهد لأحد القولين قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة الربيع

(١) في نسخة : من عفو قتل ، أي عفو من القتل .

حين كسرت بنته جارية : « كتاب الله تعالى القصاص » أخبر أن موجب الكتاب القصاص ، فإن قوله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) محكم ظاهر المعنى .

وقوله تعالى : (فَمَنْ عَظِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) محتمل للمعاني والمتشابه يجب رده إلى المحكم .
وقوله تعالى (عَظِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ) يدل على أن دية العمد على القاتل .

وقال : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) (١٧٩) وذلك تنبيه على الحكمة في شرع القصاص ، وإبانة الغرض منه ، وخص أولي الألباب مع وجود المعنى في غيرهم لأنهم المنتفعون به ، كما قال : (إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا) (١) . وقال : (نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ) (٢) ، فأبان أنه منذر الجميع ، ولكنه خص في موضع « من يخشاها » لأنهم المنتفعون بإنذاره ، وقال : (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) مع قوله في موضع آخر (هُدًى لِّلنَّاسِ) لأن المتقين هم الذين ينتفعون به .. وقال في قصة مريم : (قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَنْقِيًا) (٣) ، لأن المتقي هو الذي يعيد من استعاذ بالله تعالى ٥ .

وقوله : (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (٤) يدل على مراعاة المماثلة في الجراح ، على ما قاله الشافعي رحمه الله ، وأن يفعل بالقاتل مثل ما فعله ، فإن لم يمت وجب قتله ، فإن القتل لا بد منه قصاصاً لأخذ النفس بالنفس فجمعنا بين قوله تعالى : (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) وبين قوله : (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) وهذا أولى من طرح أحدهما ..

(٣) سورة مريم آية ١٨ .

(٤) سورة المائدة آية ٤٥ .

(١) سورة النازعات آية ٤٥ .

(٢) سورة سبا آية ٤٦ .

قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...)
الآية (١٨٠) :

فقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ) يدل على وجوب الوصية^(١) ،
وقوله (بالمعروف) أي بالعدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير ،
كقوله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَرِزْقُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٢) ،
(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٣) .

وقوله (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) يؤكد الوجوب ...

ووردت أخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب
الوصية ، فمنها ما رواه نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ .

« ما حق امرئ مسلم له مال يوصي فيه ، يمر عليه ليلتان إلا ووصيته
عنده مكتوبة »^(٤) .

ثم اختلف الناس في وجوبها أولاً :

فمنهم من قال : كان ذلك ندباً .

والصحيح أن ذلك كان واجباً .

وقال ابن عباس في قوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ) : الآية . إنه

منسوخ بقوله : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ)^(٥) الآية ، ورووا بطرق أنه صلى

الله عليه وسلم قال : « لا وصية لوارث » .

(١) الوصية كما قال ابن العربي : هي القول المبين لما يستأنف عمله والقيام به وهي
ما هنا مخصوصة بما بعد الموت ، وكذلك في الاطلاق والعرف ، والخير المال ، والمعروف
الذي لا وكس فيه ولا شطط .

(٢) سورة النساء آية ١٩ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٤) رواه مالك وأحمد والستة عن ابن عمر .

(٥) سورة النساء آية ٧ - ٣٢ .

فإن قيل : كيف جوزتم نسخ القرآن بأخبار الآحاد ؟
 فأجابوا : بأن ذلك لا يمتنع من طريق النظر في الأصول ، فإن بقاء
 الحكم مظنون فيجوز أن ينسخ بمثله ، وشرح ذلك في الأصول .
 وقد قيل : إن الإجماع انعقد على تلقي هذا الخبر بالقبول ، ومثل
 ذلك يجوز أن ينسخ به الكتاب .

وليس في إيجاب الميراث للورثة ما ينافي جواز الوصية لهم ، لإمكان
 أن يجتمع الحقان للورثة بالطريقين ، وإنما ينسخ الشيء ما ينافيه ، والله
 تعالى لما جعل الميراث بعد الوصية فمن الذي يمنع من أن يعطي الوارث
 قسطه من الوصية ، ثم يعطي الميراث بعدها ؟ .

وقال الشافعي في كتاب الرسالة : يحتمل أن تكون الموارث ناسخة
 للوصية ، ويحتمل أن تكون ثابتة معها ، ثم قال : فلما روي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من طريق مجاهد - وهو منقطع - أنه قال : « لا
 وصية لوارث »^(١) ، إستدلنا بما روي عنه عليه السلام في ذلك أن الموارث
 ناسخة للوصايا بالأقربين والأقربين مع الخبر المنقطع .

أما قول الشافعي : يحتمل أن تكون الموارث ناسخة ، فوجه الإحتمال
 أن الوصية إنما كانت واجبة لتعطي كل ذي حق حقه ، من ماله بعد
 موته ، فكان لإثبات الحق للوارث في ماله لمكان القرابة ، ثم كان يميل
 الموصي بقلبه إلى بعض الورثة ويقصر في حق بعض الورثة ، فعلم الله
 تعالى ذلك منهم ، فأعطى كل ذي حق حقه ، ولهذا قال النبي عليه السلام :
 « إن الله لم يكل قسمة موارثكم إلى ملك مقرب » الحديث ، إلى أن

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، وفتح الشافعي فيه الام إلى ان هذا المتن

قال : « ألا لا وصية لوارث » ، فكان الميراث قائماً مقام الوصية فلم يجز الجمع بينهما ..

والذي ذكره الشافعي رحمه الله من أن ناسخه الخبر يعترض عليه من وجهين :

أحدهما : أنه منقطع وهو لا يقبل المراسيل .

الثاني أنه لو كان متصلاً كان نسخ القرآن بالسنة وعنده أن ذلك غير جائز .

ثم قال الشافعي : قوله عليه السلام : « ألا لا وصية لوارث » لا ينفي الوصية أصلاً للأقربين الذين لا يرثون ودل لفظ الكتاب عليهم ولم يرد ما يوجب نسخه .

وقال الشافعي : حكم النبي عليه السلام في ستة مملوكين أعتقهم رجل ولا مال له غيرهم ، فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، والذي أعتقهم رجل من العرب ، والعرب إنما تملك من لا قرابة بينهم وبينه من العجم ، فأجاز لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصية ، فالوصية لو كانت تبطل لغير قرابته بطلت للعييد المعتقين لأنهم ليسوا بقرابة للميت وبطلت الوصية للوالدين .
ويعترض على هذا بأنه يجوز أن يكون أمه أعجمية فيكونوا أقرباء من قبل أمه عجمياً فيكون العتق وصية لأقربائه ، ولأن فيه نسخ القرآن بالسنة .

والذي يقال في ذلك : أن قوله (والأقربين) ليس نصاً في حق غير الوارث بل يجوز أن يكون قد عني بالأقربين الوارثين منهم ، فغاية ما في ذلك تخصيص العموم لا النسخ .

فيقال : اللفظ احتمل الوارث ونسخ ، ويحتمل أن يقال : إن الناسخ له مطلق قوله : (من بعد وصية) ، ولم يعرف الوصية حتى ينصرف إلى المتقدم المذكور مثل قوله : (والتدين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) إلى قوله : (فإذا لم يأتوا بالشهداء) معرفاً ..

واستدل محمد بن الحسن على أن مطلق الأقربين لا يتناول الوالدين بهذه الآية ، ولا خفاء لما فيه من الضعف ..

قوله تعالى : (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ) (١٨١) :

يدل على أن الفرض يسقط عن الموصي بنفس الوصية وإن أتم التبديل لا يلحقه .

ويدل أيضاً على أن من كان عليه دين وأوصى بقضائه أنه قد سلم من تبعته في الآخرة ، وإن ترك المعاصي والوارث قضاءه لا تلحقه تبعته .

قوله تعالى : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا ^(١) أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ) (١٨٢) .

يحتمل أن يكون معناه أن يعلم من الموصي جنفاً أو غيظاً على بعض الورثة ، وأن ذلك ربما يحمله عن زي ^(٢) الميراث عن الوارث ، فعلى من خاف ذلك منه أن يرده إلى العدم. ويخوفه عاقبة الجور ، ويدخل بين الموصي له والورثة على وجه الإصلاح لئلا يقطع عنه الميراث بوصيته، أو يرجع عن وصية كانت منه إلى غير أهلها قاصداً قطع الميراث؛

(١) الجنف : الجور والميل ، ويجوز أن يراد به الميل من الحق على وجه الخطأ ، ويراد بالاثم ميله عنه على وجه الضد .

(٢) المراد يحمله على منع الميراث وزوى قبض وقسم زياً .

وهذا وإن كان فيه أجر عظيم ولكنه قد يظن الظان امتناع جواز ذلك ، ولذلك قال : (فلا إثمَ عَلَيْهِ) ، وقد وعد بالثواب على مثله وغيره ، فقال : (لا خَيْرَ في كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ) إلى قوله : (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (١) ..

الضمير في قوله (بينهم) يجوز أن يكون يرجع إلى الموصى له والورثة إذا تنازعا ، ويجوز أن يرجع إلى الموصي والورثة ، فأفاد بهذه الآية أن على الوصي والحاكم والوارث ، وكل من وقف على جور في الوصية من جهة الخطأ والعمد ردها إلى العدل .

ودل على أن قوله : (بعد ما سمعه) خاص في الوصية العادلة دون الجائرة .

وفيها الدلالة على جواز اجتهاد الرأي ، والعمل على غالب الظن ، لأن الخوف من الميل يكون في غالب ظن الخائف .

وفيها رخصة في الدخول بينهم على وجه الإصلاح مع ما فيه من زيادة أو نقصان عن الحق بعد أن يكون ذلك بتراضيتهم ..

فرض الصيام في قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) (١٨٣) .

وقوله : (كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) يحتمل ثلاثة معاني كلها منقولة عن أهل التفسير . :

(١) سورة النساء آية ١١٤ .

(٢) الصيام في اللغة الاساك ، وفي الشرع : اسم للكف عن الاكل والشرب وما في

معناه وعن الجماع في نهار الصوم مع نية القرية .

قال الحسن والشعبي ، وقتادة : كتب على الذين من قبلنا وهم النصارى شهر رمضان أو مقداره من عدد الأيام ، وإنما حولوه وزادوا فيه .

وقال ابن عباس : كان الصوم من العتمة إلى العتمة ولا يحل بعد النوم أن يأكل ويشرب وينكح ، ثم نسخ فكان ذلك صوماً بالليل لا تشبهاً بالصائمين ولا عقوبة على أكل حرام بل كان عبادة ...

وقال آخرون : معناه أنه كتب علينا صيام أيام ، ولا دلالة فيه على مساواته في المقدار ، بل جازز فيه الزيادة والنقصان ..

وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيل الصيام ثلاثة أحوال ، قدم أولاً رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يصوم كل شهر ثلاثة أيام ، وصيام عاشوراء ، ثم إن الله تعالى فرض الصيام فقال : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ) . وذكر نحو قول ابن عباس الذي ذكرناه وقدمناه ، وليس في قوله : (كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) دلالة على المراد في العدد في أو صفة الصوم أو في الوقت فكان اللفظ مجملاً ..

وقوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ) (١٨٤) يقتضي تعليق جواز الإفطار على إسم المرض والسفر ، إلا أن المريض الذي لا يضره الصوم مخصوص إجماعاً ، ولا يعرف له مأخذ أقوى من الإجماع .

وأطلق السفر ولم يذكر له حداً ، والمسافة القريبة لا تسمى سفراً في العرف ، فلا جرم اختلف العلماء في تحديده ، فحده أبو حنيفة بثلاثة أيام والشافعي بستة عشر فرسخاً ، ولكل مأخذ ..

قوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) (١٨٤) :

قال الشافعي : ظاهره أن الذين يطيقونه إذا لم يصوموا أطعموا ، ونسخ ذلك في غير الحامل والمرضع ، وهي في حقهما ظاهره ، ومنه قال علي رضي الله عنه في المريض والمسافر إنه يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً صاعاً ، ثم قال : وذلك قوله : (وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) .

وكانت عائشة تقرأ : « وعلى الذين يطوقونه فدية » وذلك في الشيخ الهرم^(١) .

والذي قاله علي - رضي الله عنه - فيه نظر ، فإن قوله : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ) يتبع^(٢) دلالة قوله بعد ذلك : (وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ) على المسافر والمريض ، لأن ما عطف على الشيء غيره لا^(٣) محالة ، وليس يظهر أيضاً حمله على الشيخ الكبير ، فإنه ليس مطيقاً ، بل كان مطيقاً ثم عجز ، فعلى هذا قال مالك وربيعه في حق الشيخ الكبير : لا أرى عليه إطعاماً فإن فعل فحسن ، ولم يروا الفدية قائمة مقام الصوم الذي هو عبادة بدنية ، ولا أن تكليف الصوم لاقاه ، وهم يقولون : الذي نسخ كان ترك الصوم إلى الإطعام لا قضاء الصوم مع الإطعام ، وقد سمي الله تعالى ذلك فدية ، والفدية ما يقوم مقام ما يفدى عنه ، فالجمع بين الفدية والقضاء لا وجه له ، وكان الواجب في الأصل أحد سببين من فدية أو صيام لا على وجه

(١) فالمراد الذين كانوا يطيقونه ثم كبروا فعجزوا عن الصوم فعليهم الإطعام .

(٢) لعلها يمنع .

(٣) فغير جائز - كما قال الجصاص - أن يكون هؤلاء (الذين يطيقونه) هم المرضى والمسافرون إذ تقدم ذكر حكمهما وبيان فرضهما بالاسم الخاص لهما فغير جائز أن يعطف عليهما بكناية عنهما مع تقديم ذكرهما متصوفاً معينا .

الجمع ، فكيف يجوز الاستدلال به على إيجاب الجمع بينهما على الحامل أو المرضع ..

نعم قال ابن عباس في الحامل والمرضع عليهما الفدية ولا قضاء عليهما ، فله حجة في ظاهر القرآن في اقتصاره على إيجاب الفدية دون القضاء ، فكانت الآية دالة في الأصل على التخيير بين الفدية والصوم ، فلا يجوز أن يتناول الحامل والمرضع لأنهما غير مخيرين ، لأنهما إما أن يخافا فعليهما الإفطار بلا تخيير ، أو لا يخافا فعليهما الصيام بلا تخيير ، ولا يجوز أن تتناول الآية فريقين : تفتضي بظاهرها إيجاب الفدية ، ويكون المراد في أحد الفريقين التخيير بين الإطعام والصيام ، وفي الفريق الآخر إما الصيام على وجه الإيجاب بلا تخيير أو الفدية بلا تخيير ، وقد تناولهما لفظ الآية من وجه واحد ، فثبت بذلك أن الآية لم تتناول الحامل أو المرضع .

قوله : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ) (١٨٥) يحتمل معاني ، منها :

من كان شاهداً لمعني مقيماً غير مسافر ، كما يقال الشاهد والغائب ، فمقتضاه أن لا يجب على المسافر ، لكنه لما قال : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (١٨٥) بين حكم المرضي والمسافرين في الإيجاب .

ويحتمل أن يكون قوله (شهد .. الشهر) أي علمه ، وذلك يدل على أن من أفاق من الجنون بعد مضي شهر رمضان فلا قضاء عليه ، بخلاف مالك فإنه قال فيمن بلغ وهو مجنون ، فمكث سنين ثم أفاق ، فإنه يقضي صيام تلك السنين ولا تقضى الصلاة ، ومالك يحمل قوله : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَاتَّصُمَهُ) على شهوده بالإقامة وترك السفر دون ما ذكره غيره من شهوده بالتكليف .

ويصعب عليه الفرق بين الصغر والجنون فإنهما يتنافيان التكليف وليس
إسم المرض متناولاً له ..

وأبو حنيفة يقول : قوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ) لا يمكن أن يراد به شهود جميع الشهر لأنه لا يكون شاهداً
لجميع الشهر إلا بعد مضيته كله ، ويستحيل أن يكون مضيته شرطاً للزوم
صومه كله ، لأن الماضي من الوقت يستحيل فعل الصوم فيه ، فعلم أنه
لم يرد شهود جميعه ، فتقدير الكلام عنده : فمن شهد منكم بعض الشهر
فليصم ما لم يشهده منه ، وهذا بعيد جداً ..

ومالك يقول : شهد أي أدرك ، كما يقال : شهد زمان النبي عليه
السلام أي أدرك ، والمجنون قد أدرك ذلك الزمان فلزمه الصوم لزوماً
في الذمة ..

قوله تعالى : (فليصمه) :

والصوم في اللغة : الإمساك المطلق ، غير مختص بالإمساك عن الأكل
والشرب دون غيرهما ، بل كل إمساك فهو مسمى في لغة صوماً ، غير أن
الله تعالى أحل الأكل والشرب والجماع إلى أن يصبح ، ثم أمر بإتمام
الصوم إلى الليل ، ففحوى الكلام تحريم أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة ،
ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل ، ولهذا ساغ
الإختلاف فيه واختلف فيه علماء السلف .

وأما الحيض والإستقاء فلمنافاتهما للصوم ، فلا يعلى (١) أصلاً ،
فقاس قوم الجنابة على الحيض ، وقاس قوم الحجامة على الإستقاء ، لأنهما
استخراج الفضلة من البدن ..

(١) لعلها لا تملأ ، وذلك لأن الصوم مما يدخل الى الجوف لا مما يخرج من منافذ
الجسم ، ولعل العلة ما يترتب على كل منهما من الضعف الذي يشق معه الصوم .

وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجهم صائماً^(١) .
 قوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) يدل على جواز القضاء
 متتابعاً ومتفرقاً ، فإنه ذكر الأيام منكرة ، فإذا فرق فقد أتى بما اقتضاه
 الأمر ، وفهمنا أن تتابع صوم رمضان للشهر لا لنفس الصوم ، ولذلك
 لم يكن إفساد يوم منه مانعاً صوم الباقي ، وقد قال الله تعالى : (فَعِدَّةٌ
 مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فدل على جواز التأخير من غير أن يتحدد بوقت ،
 وهو كالأمر المطلق الذي لا يتقيد بوقت ، ويجوز مفرقاً ومجموعاً ..
 والشافعي رأى تقييد القضاء بالسنة قبل دخول رمضان آخر وقال :
 إذا دخل رمضان آخر فدى عن كل يوم بمد ، ورواه عن ابن عباس
 وابن عمر .

فأما ما روي عن ابن عباس أن رجلاً جاء إليه فقال : مرضت
 رمضانين ، فقال ابن عباس : إستمرك بك المرض أو صححت فيما بينهما؟ ..
 قال : بل صححت ، قال : صم رمضانين ، واطعم ستين مسكيناً ..
 وعن ابن عمر : أنه سئل عن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه
 رمضان آخر؟ .. قال : يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول كل يوم
 مداً من تمر ولا قضاء عليه ، وهذا يشبه مذهبه في الحامل والمرضع أنهما
 يطعمان ولا قضاء عليهما ، وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد
 يحتج بها ..

فقل لهم فالقضاء بعد الصوم الآخر مأخوذ من قوله تعالى : (فَعِدَّةٌ
 مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) . واللفظ قد تناول الأوقات فلا يجوز أن يكون قد

(١) البخاري باب الحجامة للصائم وهو عند ابن ماجه رقم ١٦٨٢ .

أوجب القضاء على قوم والفدية على قوم آخرين ، بل يقتضي أن يكون الحكم في الكل واحداً ، وغاية قول الصحابي على خلاف القياس ، أن يتوهم فيه توقيف ، مع احتمال كون احتجاجه بالتوقيف فاسداً وغلطاً ، فظهور هذا من كتاب الله تعالى أولى بالإعتبار والإتباع .

وذكر داود الأصفهاني^(١) أن قضاء رمضان يجب على الفور ، وأنه إذا لم يصم اليوم الثاني من شوال أثم لأنه لو مات عصى ، ونهى عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة ، فوجد رقبة تباع بثمان ، فليس له أن يتعدها ويشترى غيرها ، لأن الفرض عليه أن يعتق أول رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها ، ولو كان عنده رقبة فلا يجوز أن يشترى غيرها ، ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقبة بعينها فمات يبطل نذره ، وذلك يفسد قوله ..

وقد قال بعض الأصوليين : إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوال لا يعصى على شرط العزم .

وقال الرازي أبو بكر إنه لا يعصى إلى السنة القابلة ، فإن آخر الوقت معاوم ، فبنى عليه أنه لو مات في خلال السنة لا يعصى ، فتندر القضاء بالسنة ، وذلك خلاف قول الجماعة ، وجعله كوقت الصلاة لما كان التأخير موسعاً عليه إلى آخره ، لم يكن مفترطاً بتأخيره إلى أن مات قبل مضي الوقت ، فكذلك قضاء رمضان .

وأجمعوا على وجوب الفدية إذا مات قبل مضي السنة لا لكونه

(١) هو الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني فقيه أهل الظاهر، ولد سنة ٢٠٠ وتوفى سنة ٢٧٠ ، قال الخطيب : كان اماماً ورعاً ناسكاً زاهداً ، وفسى كتبه حديثاً كثير لكن الرواية عنه عزيزة جداً ، وقال الذهبي : كان بصيراً بالحديث صحيحاً وسقيمه (تذكرة الحفاظ) .

عاصياً ، كما تجب على الشيخ الكبير ، وتجب الغدية أيضاً على من فاته صوم رمضان ومات في أول يوم من شوال ...
قوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » :

إستدل به قوم على أن المسافر لا صوم عليه ، لأن قوله : (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) يدل على أن الصوم المسافر في الأيام الأخر ، ولم يقدرُوا الإضمار مثل قول أكثر العلماء : فأفطر فعدة من أيام أخر ، وهذا مذهب يروى عن أبي هريرة وقال به داود إلا أنه صح أن رسول الله صام في السفر .

وعن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أصوم في السفر ؟ .. فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » (١) ..

وروى أبو سعيد الخدري وابن عباس وأنس وجابر وأبو الدرداء وسلمة ابن المحبق صيام النبي عليه السلام في السفر ، ومن خالف في هذا يدفع بظاهر قوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) . من غير فصل بين المفطر وبين الصائم ..

وروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس من البر الصوم في السفر » (٢) ..

وروا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه قال : قال

(١) رواه البخاري ومالك في الموطأ ورواه مسلم بنحوه .

(٢) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن جابر ، وابن ماجه عن ابن

عمر ، وعده السيوطي في المتواتر .

رسول الله ﷺ : « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » (١) .
 وبحديث أنس عن النبي عليه السلام : « إن الله تعالى وضع عن
 المسافر شطر الصلاة والصوم ، وعن الحامل والمرضع » (٢) ..

ومن يخالف هؤلاء يقول : روى جابر أن رسول الله ﷺ رأى
 رجلاً يظلل عليه والزحام عليه فقال : « ليس من البر الصيام في السفر »
 فجائز أن يكون كل من روى ذلك ، فإنما حكى ما ذكره النبي عليه السلام
 في تلك الحال ، وساق بعضهم ذكر السبب وحذفه بعضهم :

وذكر أبو سعيد الخدري ، أنهم صاموا مع النبي ﷺ عام الفتح
 في رمضان ، ثم إنه قال لهم : « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى
 لكم فافطروا » ، فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 قال أبو سعيد الخدري :

لقد رأيتني مع النبي عليه السلام أصوم قبل ذلك وبعده (٣) ، فيجوز
 أن يكون الخبر ورد على سبب ، وهو حال لزوم القتال مع العلم بالعجز
 عنه مع فعل الصوم . ولأن قوله : « وأن تصوموا خير لكم » معطوف
 على كل من تقدم وبينهم المسافر والمريض ..

ثم إنه إذا صام أهل بلد تسعة وعشرين يوماً للرؤية ، وفي البلد رجل
 مريض لم يصم ، فإنه يقضي تسعة وعشرين يوماً .

وقال قوم منهم الحسن بن صالح : إنه يقضي شهراً بشهر من غير

(١) أخرجه ابن ماجة مرفوعاً بسند ضعيف ، والطبري بسند فيه ضعيف ،
 وأخرجه النسائي وابن المنذر مرفوعاً عن أبي سلمة عن أبيه ، وفيه انقطاع .

(٢) رواه أحمد والأربعة

(٣) رواه مسلم نحوه

مراعاة عدد الأيام . وهذا بعيد ، لقوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ، ولم يقل فشهركم من أيام أخر .

وقوله : (فعدة) يقتضي استيفاء عدد ما أفطر فيه ، ولا شك في أنه لو أفطر بعض رمضان ، وجب قضاء ما أفطر بعده ، كذلك يجب أن يكون حكم إفطار جميعه في اعتبار العدد ...

وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلدة ثلاثين للرؤية وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين ، أن على الذين صاموا تسعة وعشرين قضاء يوم ، وأصحاب الشافعي رحمه الله لا يرون ذلك ، إذا كانت المطالع في البلدين يجوز أن تختلف .

وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى : (ولتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها ، ومخالفهم يحتاج بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « صوموا لرؤيته » ، الحديث « ، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم ..

وروي الشافعي بإسناده عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، فاستهل رمضان وأنا بالشام . فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ .. فقلت : نعم ، وراه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى يكمل الثلاثين أو نراه ، فقلت : أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

(١) روال مسلم وغيره في الصوم .

فقبيل على هذا : قوله « هكذا أمرنا » يحتمل أن يكون تأويل فيه قول النبي عليه السلام : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » :

قوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ، الآية) (١٨٧) :

الرفث يقع على الجماع ويقع على الكلام الفاحش ، والمراد به الجماع ها هنا لأنه الذي يمكن أن يقال فيه : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) ، ولا خلاف فيه .

وقوله : (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ) يعني كاللباس لكم في إباحة المباشرة وملابسة كل واحد منهما لصاحبه .

ويحتمل أن يراد باللباس الستر ، لأن اللباس هو ما يستره ، وقد سمي الله تعالى الليل لباساً لأنه يستر كل شيء يشتمل عليه بظلامه ، فالمراد بالآية أن كل واحد منهما يستر صاحبه عن التخطي إلى ما يهتكه ، ويكون كل واحد منهما متعففاً بالآخر مستتراً به .

قوله تعالى : (عَسِمَ اللَّهُ أَنْتَكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ) :

أي يساتر بعضكم بعضاً في مواضع المحذور من الجماع ، والأكل بعد النوم في ليالي الصوم ، كقوله تعالى : (تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ) (١) يعني : يقتل بعضكم بعضاً .

ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم في نفسه بأنه يخونها ، وكان خائناً لنفسه من حيث كان ضرره عائداً إليه .

ويحتمل أن يريد به أنه يعمل عمل المساتر له ، فهو يعامل نفسه بعمل الخائن لها ، والحياة انتقاص الحق على وجه المساترة .

وقوله (فَتَابَ عَلَيْكُمْ) يحتمل معنيين :
 أحدهما : قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم :
 والآخر التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة ، كقوله تعالى : (عَلِيمٌ
 أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فِتَابَ عَلَيْكُمْ) (١) .
 (وَعَفَا عَنْكُمْ) : يعني خفف عنكم :
 وذكر عقيب قتل الخطأ : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
 مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ) (٢) يعني تخفيفاً ، لأن قاتل الخطأ لم
 يفعل شيئاً يلزمه التوبة منه .

وقال الله تعالى : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ) (٣) ، وإن لم يكن
 من النبي عليه السلام ما يوجب التوبة منه :
 وقوله : (وَعَفَا عَنْكُمْ) :

يحتمل العفو عن المذنب ، ويحتمل التوسعة والتسهيل كقول النبي
 عليه السلام : « أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله » (٤) ، يعني
 تسهيله وتوسعته :

قوله : (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
 الْأَسْوَدِ) (١٨٧) ، كان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله
 خيطاً أبيض وخيطاً أسود ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين ، قال :
 فذكر سهل بن سعد الساعدي - وهو راوي الحديث - أنهم كانوا على

(٣) سورة التوبة آية ١١٧ .

(١) سورة الزمل آية ٢٠ .

(٤) تقدم تخريجه ، وليس بثابت .

(٢) سورة النساء آية ٩٢ .

ذلك حتى نزل قوله تعالى : (مِّنَ الْفَجْرِ) ، فعلموا أنه إنما عنى بذلك الليل والنهار ، ولا يجوز أن لا يكون في قوله (الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ) بيان للحكم مع الحاجة ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز أصلاً ..

ويجوز أن يكون التجوز بالخيط الأبيض عن الفجر سائغاً في لغة قریش دون غيرها من اللغات ، فأشكى على قوم آخرين ، حتى تبين لهم بقوله من الفجر ، ولا يجب أن يكون البيان بلغة يشترك في معرفتها جميع الناس قبل أن يتبين لهم بلغة من كان بياناً في لغتهم ..

ويجوز أن يكون قد قال : (من الفجر) أولاً ، لكن قوله (من الفجر) يحتمل أن يكون تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، على معنى أنه يتبين الخيطان من أجل الفجر ، ويحتمل أن يكون المستبان في نفسه هو الفجر ..

فإن قيل : كيف يشبه الليل بالخيط الأسود وهو يشتمل على جميع العالم ، وقد علمنا أن الصبح إنما شبه بخيط مستطيل أو معترض في الأفق ، أما الليل فليس بينه وبين الخيط مشاكلة ؟ ..

الجواب : أن الخيط الأسود هو السواد الذي في المواضع (١) قبل ظهور الخيط الأبيض فيه ، وهو في ذلك الموضع مساو للخيط الأبيض الذي يظهر بعده ، فلاجل ذلك سمي الخيط الأسود ، وإذا أباح الله الأكل والشرب إلى أن يتبين ، فيدل ذلك على جواز الأكل قبل التبين حالة الشك .

(١) لعلها الموضع .

ويدل على أنه لا نظر إلى السلك إذا أمكن درك اليقين ، وأنه يجوز استصحاب حكم الليل في حق الشاك .

وفيه الدلالة على أن الجنبابة لا تنافي صحة الصوم ، لما فيه من إباحة الجماع من أول الليل إلى آخره ، مع العلم بأن المجمع مسن الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر ، أنه يصبح جنباً ، ثم حكم مع ذلك بصحة صيامه بقوله : (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) .
والذي يخالف هذا يقول : إنما أبيض الأكل إلى الفجر لا الجماع ، فإنه لم يقل : « وباشروهن إلى أن يتبين » .
وفيه دليل على أن البياض بعد تبين الفجر من النهار ، بخلاف البياض بعد غروب الشمس .

وظن قوم أنه إذا أبيض له الفطر إلى أول الفجر ، فإذا أكل على ظن أن الفجر لم يطلع ، فقد أكل بإذن الشرع في وقت جواز الأكل ، فلا قضاء عليه ، كذلك قاله مجاهد وجابر بن زيد ، ولا خلاف في وجوب القضاء ، إذا غم عليه الهلال في أول ليلة من رمضان ، إذا أكل ثم بان أنه من رمضان ، والذي نحن فيه مثله ، وكذلك الأسير في دار الحرب إذا أكل ظنا أنه من شعبان ثم بان خلافه ..

قوله تعالى : (وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (١٨٧) .

ظاهر ذلك يقتضي تحريم المباشرة مطلقاً لشهوة وغير شهوة ، والمباشرة أن تتصل بشرته ببشرتها ، إلا أن عائشة كانت ترجل شعر رسول الله وهو (١) معتكف ، فكانت لا محالة تماس بدن الرسول عليه السلام بيدها ،

(١) أخرجه مالك والبخاري ومسلم .

ودل ذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة ..
 وزعم قوم أن الآية لا تدل على المباشرة بالشهوة أيضاً ، بعد أن
 اتفق الناس على أن الجماع مراد به ، لأن الكناية بها عن الجماع مجاز ،
 وإذا حمل اللفظ على المجاز فلا يحمل بعينه هو على الحقيقة .
 وهذا ليس بصحيح ، فإن لفظ المباشرة عموم في الجماع ، لا
 بطريق المجاز ، بل من حيث أن الجماع مباشرة ، إذ المباشرة هي الإفضاء
 ببشرته إلى بشرة صاحبه ، فإذا كانت حقيقة المباشرة - لا من حيث
 المجاز - إصاق البشرة بالبشرة فهي عامة في الجماع وغيرها ، فدلالتها
 على الجماع من حيث الحقيقة لا من حيث المجاز ..
 قوله : (وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)
 يقتضي أن يكون الحظر مختصاً بالمسجد ، حتى لو جامع عند الخروج
 لا يبطل اعتكافه :

ويحتمل أن يقال : قوله : (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)
 معناه : لا تباشروهن حال ما يقال لكم إنكم عاكفون في المساجد ،
 والرجل وإن خرج من المسجد لقضاء الحاجة فهو عاكف ، واعتكافه
 باق .

وأمكن أن يقال : لا يقال له عاكف في المسجد بل يقال : لم يبطل
 تتابع اعتكافه ، فأما أن يكون عاكفاً في المسجد لفظاً وإطلاقاً وهو خارج
 منه فلا .

ولما كان الرجل باعتبار قعوده في المسجد ، لا يقال له عاكف ،
 إذا كان يخرج ويرجع على ما جرت به العادة ، وإنما يقال عاكف
 للمواظب ، فيقتضي ذلك زوال إسم العاكف عنه ، إذا كان يتردد في
 حاجاته ، ويخرج لأشغاله ، إلا ما لا بد له منه .

قوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمُ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ) (١٨٨) فيه دلالة على أن حكم الحاكم لا يغير بواطن الأحكام ، ولأن الحاكم يحكم بالظاهر وهو مصيب في عمله ، لا أنه مصيب ما عند الله تعالى حقيقة .

قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ)^(١) (١٨٩) :

سماه على وحدته أهلة إذ الأهلة ليست إسماً للقمر ، وإنما سمي الهلال هلالاً في أول ما يرى ، وما قرب منه لظهوره في ذلك بعد خفائه ، ومنه الإهلال بالحج وهو إظهار التلبية ، واستهلال الصبي ظهور حياته بصوت أو حركة ، ويقولون تهلل وجهه إذا ظهر فيه البشر والسرور ، وليس هناك صوت مرفوع حتى يقال : الإهلال رفع الصوت وإن إهلال الهلال من ذلك لرفع الصوت عند رؤيته ، قال تأبط شراً :

وإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

وأمكن أن يقال متهلل لصوت الرعد فإن البرق لا يخلو منه ، واستدل به أصحاب أبي حنيفة على جواز الإحرام بالحج في سائر السنة ، ومعلوم أنه لم يرد به أفعال الحج فحملوه على الإحرام به .

فقيل هم : فقد قال : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)^(٢) ، فأجابوا بأنه لا بد في الكلام من ضمير ولا بيان فيه دونه ، فإن الحج فعل الحاج ، وفعل الحاج لا يكون أشهراً ، فلا بد أن يكون المراد به أفعال الحج

(١) فائدة ذكر الحج مع دخوله في عموم اللفظ الأول ان العرب كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور ، فباطل الله تعالى قولهم وفعلهم وجمله مقرونا بالرؤية .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٧ .

ومعناه أفعال الحج في أشهر معلومات. فقيّد تخصيص أفعال الحج بالأشهر المعلومات ، وهو كذلك ، فإنه لو أحرم بالحج قبل أشهر الحج ، وطاف له وسعى قبل أشهر الحج ، فسعيه ذلك لا يجزيه ، وعليه أن يعيده ، لأن أفعال الحج لا تجزىء قبل أشهر الحج ، فعلى هذا معنى قوله : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) أي أن أفعاله في أشهر معلومات .

وهذا غلط ، فإنه إذا قال : « أشهر معلومات » فيجب أن يقع في الأشهر ، فيكون الأشهر المعلومات ظرفاً ، ويكون الفعل واقعاً في جميعه ، كالإحرام يقع في الأشهر ويبقى في الأشهر ، فيقال هو في الأشهر محرم .

ولا يجوز أن يكون الفعل الذي هو السعي يقع في الأشهر ، وإنما يقع في ساعة من يوم ، ولا يجوز أن يكون المراد به بقاء الإحرام كما قالوه ، فإنهم قالوا : إذا أحرم بالحج في أشهر الحج أو في غيرها ، فإذا فاته الوقوف بعرفة فاتته الإحرام ، فقول الله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ) يعني : دوام الحج وبقاؤه أشهر ، وهذا باطل ، فإن الذي ذكروه من بقاء الإحرام ، ليس يتحدد له أشهر معلومات ، فإنه لو أحرم من وقت الفوات ، دام الإحرام والحج إلى مثل ذلك الوقت من العام القابل ، والحج لا يتعين له أشهر ، بل أشهره جميع السنة ، وإنما يفوت في وقت خاص ، ولا يبقى أكثر من سنة قط ، فإذا بطلت تأويلاتهم ، بقي تأويل الآية التي تعلقوا بها ، ووجه ذلك أن قوله : (قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) معناه : « قل هي مواقيت للناس في الحج » ، فيحصل في الأهلة المعنيان من غير تفصيل ، فلا دلالة في الآية على أن الأهلة يجب أن تكون مواقيت للحج .

نعم الأهلة كلها مواقيت للناس لا مفهوماً من هذا اللفظ ، فإن المفهوم من هذا اللفظ بيان فائدة الأهلة ، والفائدة حصلت بما قلناه من غير

تفصيل، ويدل عليه أن مراد الله تعالى من ذلك بيان الحاجة إلى الأهلة ،
 ببيان منافعها في كونها مواقيت للناس ، فإنما يقال ذلك فيما يعتاده الناس
 ويتعارفونه ، وما اعتاد الناس قط الإحرام في غير أشهر الحج ولا ندبوا
 إليه ، ولذلك سمي بعض الشهور أشهر الحج ، وغير المعتاد لا يحصل به
 الإمتياز في كونه ميقاتاً ، وما يعد ميقاتاً أصلاً ، كما تعد الشهور كلها
 بأسرها مواقيت للأعمال والآجال ، فهذا يدل على صحة هذا التأويل
 وبطلان تأويلات من يخالف هذا القول ...

قوله: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) (١٨٩)،
 هو تنبيه من الله تعالى على أن يأتوا البر من وجهه ، وهو الوجه الذي أمر
 الله تعالى به ، فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلاً يشير به إلى أن تأتي
 الأمور من مآناها الذي ندبنا الله تعالى إليه ، وفيه بيان أن ما لم يشره
 الله تعالى قربة ، ولا ندب إليه لا يصير قربة ، بأن يتقرب به متقرب ،
 ومثله تحريم الوصال الذي يتقرب به ولا تقرب فيه. والرهبانية التي يتقرب
 بها ولا تقرب فيها ..

فرض الجهاد :

قال الله عز وجل : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَئْتِقَاتِلُونَكُمْ)
 (١٩٠) الآية ..

ولا خلاف بين العلماء في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله :
 (إِدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(١) ، إلى قوله : (ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) ،
 وقوله : (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ)^(٢) ، وقوله : (وَجَادِلْهُمْ
 بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(٣) ، (وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ)^(٤) .

(٣) سورة النحل آية ١٢٥ .

(٤) سورة المائدة آية ٤٦ .

(١) سورة فصلت آية ٢٤ .

(٢) سورة المائدة آية ١٣ .

الآية .. (وَإِذَا خَاطَبْتَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) (١)

وروى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن ابن عوف وأصحاباً له كانت أموالهم بمكة ، فقالوا : يا رسول الله ، كنا في عز ومنعة ونحن مشركون ، فلما آمننا صرنا أذلاء ، فقال : «إني أمرت بالعمو فلا تقاتلوا القوم » ، فلما حوله إلى المدينة انكفوا ، فأنزل الله تعالى :

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (الآية (٢) ..

وعن ابن عباس في قوله تعالى : (لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُضَيِّطٍ) (٣) وقوله : (وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ) (٤) ، وقوله : (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ) (٥) ، وقوله : (قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ) (٦) قال :

نسخ هذا كله قوله تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) (٧) ، وقوله : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) (٨) .. الآية ..

واختلف السلف في أول آية نزلت في القتال ، فروي عن الربيع ابن أنس وغيره أن قوله تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

(١) سورة الفرقان آية ٦٣ .

(٢) سورة النساء آية ٧٧ أما سبب النزول هذا فرواه ابن أبي حاتم والنسائي والحاكم

(٣) سورة الجاثية آية ١٤ .

(٤) سورة الفاشية آية ٢٢ .

(٥) سورة التوبة آية ٥ .

(٦) سورة ق آية ٤٥ .

(٨) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٩) سورة المائدة آية ١٣ .

يُقَاتِلُونَكُمْ ۚ) أول آية نزلت في القتال :

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : أول آية نزلت في القتال قوله تعالى :

(أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظَلِمُوا) الآية (١) .

وقال آخرون : قوله تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أول آية نزلت في إباحة قتال من قاتلهم ، والثانية نزلت في الإذن بالقتال عامة لمن قاتلهم ، ومن لم يقاتلهم من المشركين (٢) .

فقال الربيع بن أنس : أول آية نزلت في الإذن بالقتال في المدينة قوله تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) ، فكان النبي عليه السلام بعد ذلك يقاتل من قاتله من المشركين ويكف عمن كف عنه إلى أن أمر بقتال الجميع ، وهو مثل قوله تعالى :

(فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْنَا فَاَعْتَدُوا عَلَيْنَا بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْنَا) (٣) ..

ويحتمل أن يقال إن قوله : (الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) لم يرد به حقيقة القتال ، فإن جواز دفع المقاتل عن نفسه ما كان محرماً قط ، حتى يقال إنه أذن فيه بعد التحريم ، وإنما المراد به الذين يقاتلونكم ديناً ، ويرون ذلك جائزاً اعتقاداً ، ولم يرد به حقيقة القتال .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في صالح الحديبية ، فإنه صلى الله عليه وسلم لما انصرف من صالح الحديبية إلى المدينة ، حين صده المشركون

(١) سورة الحج آية ٢٩ .

(٢) في الجصاص : وقد اختلف في معنى قوله تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٣) سورة البقرة آية ١٩٤ .

الذين يقاتلونكم) فقال الربيع . الخ .

عن البيت ، صالحهم على أن يرجع عامة القابل ، ويخلو له مكة ثلاثة أيام ، فلما كان في العام القابل ، تجهز رسول الله ﷺ وأصحابه لعمرة القضاء ، وخافوا أن لا توفي لهم قريش ، وأن يصدوهم عن البيت ويقاتلوهم ، وكره أصحاب رسول الله ﷺ قتلهم في الشهر الحرام في الحرم ، فأنزل الله تعالى :

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ كُفْرَكُمْ)^(١) يعني قريشاً الذين صالحوهم ، (وَلَا تَعْتَدُوا) فنبذوا في الحرم بالقتال ، ودل عليه ظاهر ما بعده وهو قوله :

(وَأَقْتُلُواهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)^(٢) يعني أن شركهم بالله عز وجل ، أعظم من قتلكم إياهم في الحرم ، والذي كان منهم من تعذيب من أسلم وظفروا به ، ليغتنوهم عن الدين ، أعظم من قتالكم إياهم في الشهر الحرام .

وقال : (وَتَنَادُواهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ)^(٣) . معناه حتى لا يكون الشرك الذي هو باعث على الفتنة ، ويكون الدين كله لله ، ولذلك لم يقبل العلماء الجزية من وثنيي العرب ، فإن الله تعالى قال في حقهم :

(١) كما ذكر القرطبي ج ٢ ص ٢٢٦ ، زاد المسير ج ١ ص ١٩٧ ، الدر المنثور ج ١ ص ٢٠١ ، الفخر الرازي ج ٥ ص ١٤٠ ، مجمع البيان ج ٢ ص ٢٨٤ .
(٢) سورة البقرة آية ١٩١ .
(٣) سورة البقرة آية ١٩٣ .

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ
لِلَّهِ)^(١) .

فأمر الله تعالى بقتالهم ، حتى لا يكون الشرك ويكون الدين كله
للله^(٢) .

وروي عن أبي بكر أنه أمر بقتال المشركين ، لأنهم يشهدون القتال
ويرون ذلك رأياً ، وأن الرهبان من رأيهم أن لا يقاتلوا ، فأمر أبو بكر
أن لا يقتلوا ، ثم قال : قد قال الله سبحانه : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ)^(٣) . وحمل ذلك أبو بكر رضي الله عنه
على المقاتلة ديناً واعتقاداً ، فالآية على هذا ثابتة الحكم لا نسخ فيها .

وعلى قول الربيع بن أنس ، أن النبي عليه السلام والمسلمين ، كانوا
مأمورين — بعد نزول الآية — بقتال من قاتل دون من كف عنهم ،
سواء كان ممن يتدين بالقتال أو لا يتدين^(٤) وليس بصحيح .

وروي عن عمر بن عبد العزيز في قوله : (الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ)
قال : ذلك في النساء والذرية ، فعلى هذا لا نسخ في الآية .

ويحتمل أن يقال : إن قوله تعالى : (وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ)^(٥) ، عام في الرجال والنساء والصبيان ، وهم يقتلون
إذا كانت المصلحة في قتلهم ، على ما عرف من مذهب الشافعي رحمه
الله فيه .

(١) سورة الأنفال آية ٣٩ .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، سورة البقرة .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(٤) الأولى أم لا يتدين .

(٥) سورة النساء آية ٨٩ .

وإذا كانت المرأة مقاتلة بالمال والرأي والتدبير ، وكانت ذات عز في قومها ، فيجب قتلها ، وإذا كانت المصلحة في استرقاقها ، فنفع الإسترقاق إذا أوفى على قتلها ، فلا يجوز قتلها ..

قوله تعالى : (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) ، يعني كفرهم وتعذيبهم للمؤمنين ، في البلد الحرام والشهر الحرام ، أعظم مأثماً من القتل في الشهر الحرام^(١) ، وأنه إذا كان يتوقع منهم مثل ذلك ، وجب قتلهم في البلد الحرام وفي الشهر الحرام ، وكذلك معنى قوله : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) ، فعلى القتال والقتل بهذا المعنى ، وهذا يستوي فيه الحرم وغيره ، والشهر الحرام وغيره .

وكذلك قاله الربيع بن أنس فإنه قال :

قوله تعالى : (وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) .

منسوخ بقوله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) .

وقال قتادة : هو منسوخ بقوله : (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) . ، وقد نزل قوله تعالى : (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)^(٢) في سورة براءة (التوبة) بعد سورة البقرة ، والذي كان من خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وقوله فيها : « إن الله تعالى حرم مكة » الحديث^(٣) ، نسخه ما بعده ، وسورة براءة فإنها

(١) انظر تفسير القاسمي ج ٣ ص ٤٧٥ ، والفخر الرازي ج ٥ ص ١٤٢ .

(٢) سورة التوبة آية ٥ .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ولفظه : عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال : « يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، ولم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ، ثم عادت حراما إلى يوم القيامة » .

نزلت بعد ذلك بمدة (١) .

وقال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع : الفتنة في قوله : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) ، الشرك بالله .

وقيل : إنما سمي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كما تؤدي إليه الفتنة ..

قوله تعالى : (وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) (٢) وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُواكُمْ) (١٩١) :

صفة مشركي قريش ، فلم يدخل أهل الكتاب في هذا الحكم ، فلا جرم لا تقبل الجزية من المشركين لقوله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) - يعني كفر - (وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) .

فمد القتال في حقهم إلى غاية وجود الإسلام ، وفي حق أهل الكتاب إلى غاية وجود الجزية في قوله : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ) (٣) لأنهم إذا أعطوا الجزية حصلت منفعة المسلمين ، إلا في حق من لا يقنع منه بالجزية لعظم جريمته .

وبني الشافعي رحمه الله على ذلك جواز قتل النساء المرتدات ، لعظم جرائمهن وكبر ذنوبهن ، وأن ذلك لا يندفع بالإسترقاق ومنفعته ، كما لا يندفع بالجزية ، وليس إذا عدم القتال منهن فلا مصلحة في قتلهن ، بل في قتلهن مصالح منها :

(١) انظر الشيخ الصابوني تفسير آيات الأحكام ج ١ ص ٢٣١ .

(٢) ثقف الرجل : إذا ظفر به قال تعالى : « فَمَا تَتَّقِنَهُمْ فِي الْحَرْبِ » ورجل ثقف إذا كان محكماً لما يتناوله من الأمور . انظر القاموس المحيط مادة : ثقف ولساناً العرب ، ومختار الصحاح .

(٣) سورة التوبة الآية ٢٩ .

منعهم عن إمداد الرجال بالأموال ، وبالحث على القتال بإنشاد الأشعار المحركة لطباعهم ، فإنه إذا حدث الحرب بالعرب أبرزن النساء باعثات على الحرب متناشداً بالأشعار ، وذلك من أعظم الفتن ، وترى الواحد منهم يقتل نفسه ويرد الأمان قائلاً : بأن نساء الحبي لا يتحدثن عني بالجزع في القتال وطلب الأمان .

ففي قتلهن على هذا الوجه مصالح عظيمة ، وهل يقاتل أكثر الناس إلا ذباً عن النساء ؟

غير أنهم إذا حصلن في السبي ، فالإسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن ، وبعد فرارهن إلى أوطانهم بخلاف الرجال ، وليس يتوقع من القتال إلا أذية المسلمين ، وذلك يحصل للمسلمين بما يصدر منهن وإن لم يباشرن القتال ، ولم تكن فتنة في بها خلق في الأكثر ، إلا كان سببه أمور النساء ، والذي كان من شؤم البسوس (١) ورعيف حولاً وغيرهما ، مما نتج الحروب العظيمة وهيج الفتن الهائلة مشهور معروف ..

قوله تعالى : (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ) (٢) الآية . (١٩٤) روي عن الحسن أن مشركي العرب قالوا للنبي ﷺ : أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام ؟ .. قال : نعم ، فأراد المشركين أن يفتروه في الشهر الحرام فيقاتلوه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (٣) ..

(١) هي البسوس بنت منقلد التميمية خالة جساس بن مرة قتلت ناقة لها فتسببت في حرب طوريلة بين تغلب وبكر استمرت اربعين سنة .

(٢) قال الزجاج : « أعلم الله المسلمين أنه ليس لهم أن ينتهكوا هذه الحرمات على سبيل الإبتداء ، بل على سبيل القصاص » ١ هـ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٥٤ ، زاد المسير لابن الجوزي ج ١ ص ٢٠١ .

- يفتروه : يأنوه على حين مرة .

يعني إذا استحلوا منكم فاستحلوا منهم مثله .

وروي عن ابن عباس والربيع بن أنس والضحاك ، أن قريشاً لما ردت رسول الله عام الحديبية - محرماً في ذي القعدة - عن البلد الحرام فأعاده الله إليه في مثل ذلك الوقت ففضى عمرته ، وأقصه لما حيل بينه وبينه في يوم الحديبية^(١) ، فيكون على هذا التقدير إخباراً بما أقصه الله تعالى من الشهر الحرام ، الذي صده المشركون فيه عن البيت بشهر مثله في العام القابل ، ويتضمن مع ذلك أمراً بالقتال .

فإن قيل : إنه إذا حمل اللفظ على حقيقة الجزاء انتفى كونه أمراً ، فيقال :

يجوز أن يكون الإخبار حاصلًا في تعويض الله تعالى نبيه من فوات العمرة في الشهر الحرام ، الذي صده فيه المشركون عن البيت ، بشهر مثله في العام القابل ، وكانت حرمة الشهر الذي أبدل كحرمة الشهر الذي فات ، فلذلك قال : (والحُرُمَاتُ^(٢) قِصَاصٌ) ، ثم عقب ذلك بقوله : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (١٩٤) .

فأبان أنهم إذا قاتلوهم في الشهر الحرام ، فعليهم أن يقاتلوهم فيه ، وإن لم يجز الإبتداء .

ويحتمل أن يكون الإبتداء جزاء على ما كان من سابق فعلهم في

(١) انظر تفسير الطبري ج ٢ ص ١٦٦ ، والقرطبي ج ٢ ص ٣٥٤ ، ومعنى واقصه : مكثه من القصاص .

(٢) الحرمات جمع حرمة وهي : ما يحفظ ويرعى ولا ينتهك . والقصاص : المساواة بان يعامل غيره بمثل ما يعامله به في هذا المجال .

مثل ذلك الوقت ، ولا يكون قوله (فمن اعتدى) لاستثناء وحكم ، بل يكون معناه :

فمن اعتدى في الماضي بهتك حرمتكم في الشهر الحرام في البلد الحرام فاعتدوا عليه الآن بمثل ما اعتدى عليكم في الماضي ، فيكون ذلك لإباحة للقتال مطلقاً في كل موضع وفي كل وقت ، ويحتج بذلك في مراعاة المماثلة في القصاص على ما يقوله الشافعي رحمه الله ..

قوله تعالى : (وَانْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (١) الآية ١٩٥ ،

روى يزيد بن حبيب عن أسلم بن أبي عمران أنه قال : غزونا القسطنطينية ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم ملصقوا ظهورهم بجائط المدينة ، فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : ممهه ، لا إله إلا الله ، يلقي بيديه إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب : سبحان الله ، أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار ، لما نصر الله تعالى نبيه ، وأظهر دينه ، قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله تعالى : (وَانْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ، والإلقاء بالأيدي إلى التهلكة ، أن نقيم في أموالنا فنصلحها وندع الجهاد ..

قال الراوي : فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية .

فأخبر أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة ، هو ترك الجهاد في سبيل الله ، وأن الآية نزلت في ذلك ..

(١) قال أبو عبيدة : التهلكة والهلاك والهلك واحد ، مصدر هلك . وفي لسان العرب :

التهلكة : الهلاك ، وقيل : كل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك .

وروي مثله عن ابن عباس ، والحسن ، وحديفة ، وقتادة ، ومجاهد والضحاك .

وروي عن البراء بن عازب ، أن الإلقاء باليد إلى التهلكة ، هو اليأس من الرحمة بارتكاب المعاصي .

وقيل : هو الإسراف في الإنفاق حتى لا يجد ما ينفق فيتلطف .

وقيل : هو أن يقتحم الحرب من غير نكاية في العدو .

وقال محمد بن الحسن في السير الكبير : لو حمل رجل واحد على ألف من المشركين وهو وحده ، لم يكن به بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ، لأنه عرض نفسه للتلطف من غير منفعة للمسلمين ، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل ما صنعه ، فلا يبعد جوازه ، لأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه . وإن كان قصده إرهاب العدو ، ليعلم العدو صلابة المسلمين في الدين ، فلا يبعد جوازه ، وإذا كان فيه نفع للمسلمين ، فيتلف نفسه لإعزاز الدين وتوهين الكفر ، فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله :

(إِشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ) الآية (١١) ، إلى غيرها من

آيات مدح الله بها من يذل نفسه لله عز وجل .

وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل ، كان في أعلى درجات الشهداء ، قال الله تعالى :

(وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ
إِنَّ ذَٰلِكَ مِنَّ عَزْمِ الْأُمُورِ) (١) ..

وقد روي كرامة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال :
« أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل تكلم بكلمة حق عند
سلطان جائر فقتله » (٢) .

وروي أبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام أنه قال : « أفضل
الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » .

وروي أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « شر ما في رجل
شحّ هالع ، وجبن خالع » .

وقوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (١٩٦) :

فالمنقول عن عمر وعلي وسعيد بن جبير وطاووس ، أن الإتمام
فيهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك ..

وقال مجاهد : إتمامهما بلوغ آخرهما بعد الدخول فيهما ، وذلك
أشبه بالظاهر ، ودل عليه ما بعده فإنه قال : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) ،
والإحصار إنما يمنع الإتمام بعد الشروع ، ويوجب ما استيسر من الهدى
عند ذلك قد وجب الإتمام لإجماعاً ، ويظهر أن مأخذ وجوبه هذه الآية ،
ولا فصل فيه بين الحج الأول والثاني ، والعمرة الأولى والثانية ،

(١) الآية ١٧ من سورة لقمان .

(٢) رواه الحاكم وصححه ، وقال الذهبي : فيه حفيد الصفاق لا يدري من هو ،

ورواه الطبراني بأسانيد فيها ضعف .

قوله تعالى (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ)^(١) الآية . ذكر بعض أهل اللغة أنه لا يقال في العدو « أحصرتهم » وإنما يقال حصرتهم^(٢) ، وهو كقوله حبسه إذا جعله في الحبس ، وأحبسه أي عرضه للحبس ، وقتله إذا أوقع به القتل ، وأقتله إذا عرضه للقتل ، وقبره إذا جعله في القبر ، وأقبره عرضه للدفن في القبر ، كذلك حصره حبسه وأوقع به الحصر ، وأحصره عرضه للحصر .

فإذا كان كذلك ، فالعدو إذا كان بعيداً منه على الطريق ، فهذا هو التعريض للحصر ، وهو متعرض به لأن ينحصر ، وليس بمحصور في الحال ولا محبوساً ، ولكنه معرض لذلك ، فتقدير الآية :

فإن عرضتم للحبس والمنع ، وإن لم يلحقكم في الحال حصر ولا منع ، وذلك إنما يكون بالعدو ، أما المريض فقد احتبس عليه المضي في الحال ، فليس هو معرضاً بل هو محصور في الحال ، وقد حصره المرض ولذلك قال ابن عباس^(٣) ذهب الحصر الآن .

وكذلك نزلت هذه الآية في شأن الحديدية ، وما كان من حصر إلا العدو ولا يجوز أن لا يذكر سبب النزول ويذكر غيره ، مما يدل على العدو بطريق الاستنباط والدلالة ..

(١) في لسان العرب « الإحصار » : أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه . وهو في اللغة المنع والحبس ، يقال حصره عن السفر ، وأحصره عنه إذا حبسه ومنعه .

(٢) يقول الفراء : العرب تقول للذي يمنعه خوف أو مرض من الوصول إلى تمام حجته أو عمرته : قد أحصر ، وفي الحبس إذا حبسه سلطان أو قاهر مانع : قد حصره . وقال الأزهري وأبو عبيدة « حصر الرجل في الحبس ، وأحصر في السفر من مرض أو انتطاع به » .

(٣) روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لأحصر الاحصر العدو ، فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء (تفسير ابن كثير) .

وقال تعالى بعد قوله : (فَمِمَّا اسْتَمْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ، (وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا) ، فلو كان المرض المذكوراً في أول الآية ، لم يذكر المرض بعده ، وإذا ذكر المرض في أول الآية ، وكان يحل بذلك الدم المذبح في محله ، لم يكن يحتاج إلى فدية .

ولا يجوز أن يكون المرض ها هنا هوام الرأس ، فإنه ذكر ذلك بعد المرض فقال : (مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ) .

ولهم أن يقولوا : لعله أباح ذلك قبل أن يبلغ الهدى محله ، إذا حلق للأذى والمرض ، أو عني به مرضاً لا يمنعه من الوصول إلى البيت ، وإلا فأى معنى لذكر المرض عند ذكر الإحلال ، وحكمه عند عدم الإحلام يثبت ؟

ويحتمل على موجب مذهب أبي حنيفة أن قوله : فمن كان منكم مريضاً ، عائداً إلى أول الخطاب ، كما عاد إليه حكم الإحصار وهو قوله : (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ) ، ثم عطف عليه قوله : (فَإِن أَحْصَرْتُمْ) أي صددتم عن الإتمام ، ثم عقب بقوله (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ) . يعني أيها المحرمون بالحج والعمرة ، ليكون على هذا الرأي مثبتاً حكم المريض ، إذا صد عن الإتمام أن الذي يجب عليه ما استيسر من الهدى ، وأنه إن لم يكن المريض ممنوعاً من الإتمام ، فحكمه كذلك ، ليكون قد بين حكم المرض دون الإحصار ، والمرضى عند الإحصار .

ف قيل لهم : فقد قال : (فَإِذَا أُمْتُمْ) ، وذلك إنما يطلق على العدو لأن الأمن نقيض الخوف ، ويقال في نقيض المرض الشفاء .

نعم قد يقال : أمن المرض وزال الخوف منه ، ولكن لا يطلق إسم الأمن عليه غالباً :

وحكي عن ابن الزبير ، أنه لا يتحلل بالعدو والمرض إلا بأن يلقي البيت ويطوف^(١) ..

وقال ابن سيرين : الإحصار يكون من الحج دون العمرة ، وذهب إلى أن العمرة غير مؤقتة وأنه لا يخشى القوات ..

والمذهبان مختلفان لنص الخبر عام الحديبية ، فإنه عليه السلام تحلل من عمرته وكان محرماً بها ..

قوله تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) الآية (١٩٦) :

زعموا أن مطلق المحل هو الحرم ، لقوله عز وجل : (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)^(٢) .

وقال في موضع آخر : (هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ)^(٣) فجعل بلوغ الكعبة من صفات الهدى ، كما يجعل التتابع من صفات الصوم ولا خفاء بوجه الجواب عن هذا^(٤) .

ف قيل لهم : فقد قال الله تعالى : (وَالْهَدْيَ مَعَكُمْ وِفَاءً أَنْ يَبْلُغَ

(١) قال الجصاص : ولا نعلم لهما - اي الزبير وعروة بن الزبير - موافقا من

فقهاء الامصار .

(٢) سورة الحج آية ٢٣ ومعنى محلها اي مكان حلّ تحريمها .

(٣) سورة المائدة الآية ٩٥ .

(٤) ووجه الجواب ان المراد ببلوغ الهدى محله ، ذبحه حيث يحل ذبحه قسي المحل ،

حلا كان او حرما .

مَحِلَّهُ^(١) ، فأجابوا بأن ذلك هو الدليل على أن المحل هو الحرم :
 فقيل لهم : هو كذلك في غير المحصر وهو الأصل ، فالإحصار
 عذر نادر ، ودل قوله تعالى : (مَعَكُمْ وَفَأَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ) ،
 أن رسول الله ﷺ تحلل بذبح وقع في الحل .

فأجابوا بأن النبي عليه السلام ذبح في الحرم ، ولكن لما حصل أدنى
 منع ، جاز أن يقال : إنهم منعوا لمنعهم الهدى بدياً قبل الصلح ، كما
 وصف المشركين بصد المسلمين عن المسجد الحرام ، وإن كانوا أطلقوا
 بعد ذلك ، وقال سبحانه : (يَا أَبَانَا مُنِيعَ مِينَا الْكَيْلِ)^(٢) ، وإنما
 منعه في وقت وأطلقه في وقت آخر .

وقد جوز مالك والشافعي وأبو حنيفة ، ذبح هدي الإحصار في الحج
 متى شاء .

وأبو يوسف ومحمد والثوري لا يرون الذبح قبل يوم النحر ، فكأنهم
 يقيسون الزمان على المكان ، ويستدلون بقوله تعالى : (حَتَّى يَبْلُغَ
 الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) ، والمحل يقع على الوقت والمكان جميعاً فكان عموماً ،

ولا شك أن الله تعالى ذكر العمرة أيضاً ، ووردت الآية في صلح
 الحديبية ، وهدي العمرة لا يتأقت بزمان بالإتفاق :

ولهم أن يقولوا : في الآية ذكر الحج والعمرة ، وذكر محل الهدى
 فهو عموم إلا ما خصه دليل الإجماع :

ونقول من طريق النظر : إن الإختصاص بمكان التحلل ، يدل على

(١) سورة الفتح الآية ٢٥ ، ومعنى مكوثاً محبوساً ومنوعاً .

(٢) سورة يوسف آية ٦٢ .

الإختصاص بزمان التحلل ، وزمان التحلل هو يوم النحر ، وهذا على أصل أبي حنيفة لازم ، أما الشافعي فإنه يعتبر معنى الحاجة في جواز ترك الزمان والمكان جميعاً ، نظراً إلى معنى الرخصة .

ولما قال تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) ، ظهر منه أنه إذا بلغ الهدي محله جاز الحلق ، وليس فيه دليل على وجوبه ، بل يجوز أن يكون استباحة المحظور الذي كان ، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد .

وأبو يوسف يوجهه في رواية .

والذي لا يوجب الحلق يقول : إنه لما سقط عنه سائر المناسك التي لم يتعذر فعلها ، مثل الوقوف بالمزدلفة ، ورمي الجمار ، ولم يمكنه الوصول إلى البيت ، ولا الوقوف بعرفة ، فلا يلزمه الوقوف بالمزدلفة ، ولا رمي الجمار مع إمكانهما ، لأنهما مرتبان على مناسك تتقدمهما ، كذلك الحلق مرتب على أفعال آخر ، لم يكن فعله قبلها نكاً .

وحجة أبي يوسف أنه صلى الله عليه وسلم : أمر بالحلق وترحم على المحلقين ثلاثاً .

ويجاب عنه بأنه أمر وأعاد القول ، لأنه أراد أن يتحللوا ويرجعوا وما كانوا يفعلون ، لأنهم كانوا ينتظرون نزول القضاء ، بأمر يمكنهم به الوصول إلى العمرة ، ثم إن النبي ﷺ بدأ فنحر هديه وحلق رأسه ، فلما رآه كذلك ، حلق بعضهم وقصر بعضهم ، فدعا للمحلقين ثلاثاً لمباغتتهم في متابعة رسول الله ، ومسارعتهم إلى أمره .

ولما قيل له : يا رسول الله ، دعوت للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين

مرة ؟

قال : لأنهم لم يشكوا ، يعني أنهم لم يشكوا في أن الحاق أفضل من التقصير ، واستحقوا الثواب للمتابعة ..

قوله : (فَإِذَا أَمِنْتُمْ^(١) فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) ،
الآية (١٩٦) .

ذكر ذلك بعدما ذكر شأن المحصر ، فقال ابن عباس وابن مسعود :
على المحصر بعد زوال الإحصار حجة وعمرة ، فإن جمع بينهما في
أشهر الحج ، فهو متمتع وعليه دم ، وإن لم يجمعهما في أشهر الحج
فلا دم عليه . وهو قول علقمة ، والحسن ، وإبراهيم ، والقاسم ، وسالم ،
ومحمد بن سيرين ، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه .

وإنما يوجب عليه أبو حنيفة حجة وعمرة ، إذا حل بالدم ولم
يحج من عامه ذلك ، ولو أنه حل من إحرامه قبل يوم النحر ، ثم زال
الإحصار فأحرم بالحج ، ثم حج من علمه لم يكن عليه عمرة ، لأنه
رأى أن هذه العمرة إنما هي العمرة التي تلزم بالفوات ، لأن من فاته
الحج فعليه التحلل لعمل العمرة ، فلما حصل حجه فائتاً كان عليه عمرة
للفوات .

والدم الذي عليه في الإحصار ، إنما هو لتعجل إحلاله ، لا لقيام
الدم مقام الأعمال التي تلزم بالفوات ، إذ الدم لا يقوم مقام تلك الأعمال^(٢) ،
ويدل على ذلك : أن الدم لو قام مقام الأعمال ، ما جاز الدم قبل الفوات ،
كما لا يجوز فعل العمرة التي لا تلزم بالفوات قبل الفوات ، لعدم وقتها

(١) أي كنتم آمنين من أول الأمر ، أو صرتم بعد الإحصار آمنين .

(٢) في أحكام القرآن للجصاص العمرة بدل الأعمال في الموضعين .

وسببها ، ودم الإحصار يجوز ذبحه والإحلال به قبل القوات ، وهو يوم النحر : وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومحمد^(١) ، وإن خالف فيه أبو يوسف^(٢) في رواية : فرأى أن الدم بالإحلال لا على أنه قائم مقام أعمال العمرة ، فدل أن الدم يتعلق بتعجيل الإحلال .

وهذا من أبي حنيفة دليل دال ، على أنه يجعل أعمال من فاته الحج ، أعمال العمرة وهذا بعيد ، فإنه لم ينو إلا الحج وما لزمه غيره ، غير أنه إذا فاته من أعمال الحج ما يتأقت ، وهو الوقوف ، وجب أن يأتي منها بما لا يتأقت ، فالمؤدي أعمال الحج لا غير ، إلا أنه رخص في المحصر أن يتحلل ، ولا يأتي بأفعال الحج ، لا أن عليه مع الحج عمرة حتى يقضي الحج ويتداركه مع العمرة ، ولو أمكن تدارك الوقوف دون غيره لفعل ، ولكنه غير ممكن ، فلا بيان لقوله في إيجاب العمرة مع الحج .

وإذا لم يحل المحصر حتى فاته الحج ، ووصل إلى البيت ، فعليه أن يتحلل بعمل عمرة .

وقال مالك : يجوز له أن يبقى محرماً حتى يحج في السنة الآتية .

وقال : وإن شاء تحلل لعمل عمرة ، ولا يجوز ذلك لفاتت الحج لتقصيره ، وكأنه يقول : جاز له التحلل نظراً له ، فإذا اختار الضرر فله ذلك ، وهذا بعيد . فإنه لو جاز له استبقاء الإحرام ، لما جاز التحلل كما لا يجوز له التحلل في السنة الأولى ، حين أمكن فعل الحج به ، ولقوله وجه على كل حال .

(١) راجع كتاب الام للشافعي ج٢ باب الحج ، والهداية كتاب الحج ، والاختيار

ايضا .

(٢) صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه .

ولا يوجب الشافعي ومالك على المحصر في حجة التطوع قضاء من قابل .

وأبو حنيفة يحتج بأن آية الاحصار ، نزلت في عام الحديبية ، ورسول الله ﷺ معتمر ، وكان قد اعتمر من قبل الهجرة مراراً ، وقضى العمرة في القابل ، وسميت عمرة القضاء^(١) ..

وعندنا يجوز أن يقضي وإنما الكلام في الوجوب ..

ولما قال تعالى في المحصر : (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) ، قال أبو حنيفة : إذا لم يجد المحصر هدياً ، لا يحل حتى يجد هدياً ويذبح عنه .

وقال الشافعي في قول : يحل ويذبح إذا قدر .

وقيل : إن لم يقدر على دم أجزاءه ، وعليه الطعام ، أو الصيام إن لم يجد^(٢) ولم يقدر ، وقاسه على دم المتمتع .

واحتج محمد بن الحسن ، بأن هدي المتمتع منصوح عليه ، وهدي المحصر كذلك ، فلا يقاس المنصوحات بعضها على بعض .

وذكر غيره أن الكفارات بالقياس لا يجوز إثباته ، ووجه الجواب عنه بين .

قوله تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ) إلى قوله : (فَفِدْيَةٌ

(١) وقال الشافعي : « إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة » . ا . ه .
(٢) أي لم يجد الطعام .

مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (١) . وقوله تعالى : (أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ) ، يفيد أنه لو كان به قروح في رأسه ، أو جراح ، فاحتاج إلى سده وتغطيته ، كان حكمه في الفدية حكم الخلق ، وكذلك سائر الأمراض التي تصيبه ، واحتاج معها إلى لبس الثياب جاز له أن يستبجح ذلك ويفتدى . لأن الله تعالى لم يخصص شيئاً من ذلك ، فهو عموم في الكل .

فعلى هذا إن قال قائل : (أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ) معناه : فخلق ، ففدية قبل الخلق (٢) ، وهو غير مذكور وإن كان مراداً ، وكذلك اللبس وتغطية الرأس ، كل ذلك غير مذكور وهو مراد ، لأن المعنى فيه استباحة ما يحظره الإحرام للعذر ، وكذلك لو لم يكن مريضاً وكان به أذى في بدنه ، يحتاج معه إلى حلق الشعر ، كان في حكم الرأس في باب الفدية ، إذ كان المعنى معقولاً وهو استباحة ما يجرمه الإحرام في حالة العذر :

وصيام الجبرانات (٣) ثلاثة أيام في خبر كعب بن عجرة ، ويحكي فيه خلاف ذلك عن الحسن وعكرمة ، وأن الصيام لها عشرة أيام كصيام المتمتع .

وأما النسك فأقله شاة .

والفدية بالصدقة ، أن يطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر أو

(١) النسك : جمع نسكة وهي اللبحة ينسكها العبد لله تعالى ، وأصل النسك العبادة ، ومنه قوله تعالى : (وأرنا مناسكنا) ، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٧٨ ، تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ١٢٩ .

(٢) في الجصاص قيل : الخلق غير مذكور

(٣) ما يجبر به الفحل ويذهب أثر النقص فيه بسببه .

طعام ، فأما الصدقة بالطعام والدم ، فيمكنه عند الشافعي ، والصيام ، حيث شاء ، وأبو حنيفة يجوز الصدقة حيث شاء ، لمطلق قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، غير أن الدم اختص بالحرم بقوله : (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ، وقال : (هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .

والشافعي يرى أن وجوب الذبيح متى كان في الحرم ، أوجب اختصاص التصدق باللحم بالحرم أيضاً ، وهذا أيضاً مذكور في علم الخلاف ..

قوله تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) الآية .. ، والتمتع كرهه عمر ، لأنه أحب عمارة البيت بكثرة الزوار له في غير الموسم ، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس إليهم ، تحقيقاً لدعوة إبراهيم عليه السلام بقوله :

(فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ)^(١) .

ورخص الشرع في ذلك نظراً لأرباب الدور البعيدة^(٢) ، وليجمعوا بين التمسك في أيام الحج ، مراعاة لأهل الجاهلية ، في جعلهم العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وأكبر الكبائر .

وسماه الله تعالى تمتعاً ، لأنه تمتع بربح سفر العمرة .

ولزمه الدم لذلك ، ولم يجب على حاضري المسجد الحرام ، لأنهم لم يربحوا سفرأ .

وأبو حنيفة يقول : لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام ، فإن قرن منهم قارن أو تمتع ، فهو مخطيء ، وعليه دم لا يأكل منه ، لأنه ليس هو بدم تمتع ، إنما هو دم جناية .

(١) سورة ابراهيم الآية ٣٧ .

(٢) تيسيراً لهم : رحمة بهم وشفقة عليهم .

والشافعي يقول : لهم أن يتمتعوا بلا هدي ..

واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى : (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ^(١) حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) . فانصرف ظاهره إلى القرآن والمتعة ، أي : ليس للحاضرين ذلك ، ولو كان المراد به الدم لقال : « ذلك على من لم يكن » .

والشافعي يقول : لهم ، بمعنى عليهم ، وإلا فالنسك لا يختلف في متعة أهل مكة من القرآن .

والتمتع دليل على أن القرآن رخصة ، لكنه رآها لأرباب المسافة البعيدة ، وذلك يقتضي كون الإقران أفضل ، لأن الرخصة لا تكون أفضل ، بل هي لمكان الحاجة ، وكونه رخصة ، يقتضي كون الدم دم جبر ، حتى لا يؤكل منه خلافاً لأبي حنيفة .

ثم اعتقد أبو حنيفة أن استثناء أهل مكة ، إنما كان لإمامهم بالأهل ، فالإمام بالأهل بين العمرة والحج في حق الآفاقي ، يمنع كونه متمتعاً ، ولم ينظر إلى صورة السفر ، وقال : إذا خرج من مكة حتى جاوز الميقات ، فهو متمتع ، إن حج من عامه ذلك ، إذا لم يلم بأهله بعد العمرة .

وقال أبو يوسف : إنه ليس بمتمتع ، لأن ميقاته الآن في الحج ميقات أهل بلده ، لأن الميقات صار بينه وبين مكة ، فكان بمنزلة عوده إلى أهله ، وزعموا أنه لو أحرم بالعمرة في رمضان ، واعتمر في شوال ، وحج من عامه ، كان متمتعاً ، وإن وقع الإحرام في غير أشهر الحج ،

(١) الأهل : سكن المرء من زوج ومستوطن ، والحضور : ملازمة الوطن .

وقالوا : يعتبر وقوع أكثر الطواف في أشهر الحج ، فإن وقع في (١) غيره لم يكن متمتعاً ، يعني الأكثر .
وشيء من ذلك لا يعتبر عندنا ..

وأما حاضري المسجد الحرام ، فهم من كان دون مسافة القصر عند الشافعي ، ودون الميقات عند أبي حنيفة ، ويبعد جعل أهل ذي الحليفة من حاضري المسجد الحرام ، وبينهم وبين مكة مسيرة عشرة أيام .

وذكر عبدالله بن الزبير ، وعروة بن الزبير متعة أخرى : وهو أن يحصر الحاج المفرد بمرض أو أمر يجسه فيقدم فيجعلها عمرة ، ويتمتع بحجه إلى العام القابل ويحج ، فهذا المتمتع بالعمرة إلى الحج ، فكان من مذهبه أن المحصر لا يحل ، ولكنه يبقى على إحرامه ، حتى ينحر عنه الهدي يوم النحر ، ثم يخلق ويبقى على إحرامه ، حتى يقدم مكة فيتحلل بعمل عمرة من حجه ..

والذي ذكره ابن الزبير بخلاف عموم قوله : (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) بعد قوله : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، ولم يفصل في حكم الإحصار بين الحج والعمرة ، والنبي عليه السلام وأصحابه ، حين حصروا بالحدبية ، حلق وحل وأمرهم بالإحلال ، وعلى أن الذي يلزم بالفوات ، ليس بعمرة ، وإنما هو مثل عمل عمرة ، وهي من أعمال الحج .

والله عز وجل يقول : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) . فجعل الهدي معلقاً بفعل العمرة والحج ،

(١) يعني ان وقع اكثر الطواف في غير اشهر الحج .

والدم الذي يلزمه هو بالإحصار، غير متعلق بوجود الحج بعد العمرة، وهذه المتعة هي الإحلال إلى النساء، لا على الوجه الذي ذكرناه من الجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج.

نعم إذا بان أنه ليس بعمرة، فالذي قاله أبو حنيفة، من وجوب قضاء الحج والعمرة على المحصر بعد التحلل ليس بصحيح.

المتعة الأخرى: وهي فسخ الحج، إذا طاف له قبل يوم النحر، وهذا الحكم غير ثابت، إلا على قول ابن عباس، فإنه كان يراه على ما رواه عطاء عنه، وأنه كان يقول: لا يطوف أحد بالبيت قبل يوم النحر إلا حل من حجه، ف قيل له: من أين قلت ذلك؟ ..

فقال: من سنة رسول الله ﷺ، وأمره الناس في حجة الوداع أن يحلوا، ومن قول الله تعالى: (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)، وتظاهرت الأخبار أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج، من لم يكن معه منهم هدي، ولم يحل هو عليه السلام وقال:

«إني سقت الهدى فلا أحل إلى يوم النحر»، ثم أمرهم فأحرموا بالحج يوم التروية، حين أرادوا الخروج إلى منى، وهي إحدى المتعتين اللتين قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأضرب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج.

وروي عن بلال بن الحارث^(١) المزني أنه قال: قلت: يا رسول

(١) هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قره من ولد عثمان بن عمرو بن أد وولد عثمان يقال لهم مزينة نسبة إلى أمه أبو عبد الرحمن المزني، وهو مدني قدم على النبي ﷺ في مزينة في رجب سنة خمس، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ثم سكن البصرة. وتوفي بلال سنة ستين آخر أيام معاوية وهو ابن ثمانين سنة انظر أسد الغابة ج ١ ص ٢٤٤ وله ترجمة في الاستيعاب.

الله ، فسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا ؟..

فقال : لا ، بل لنا خاصة .

وقال أبو ذر^(١) : لم يكن فسخ الحج بعمرة ، إلا لأصحاب رسول

الله ..

وقال قوم : إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالإحلال ، كان على وجه آخر ، وذكر مجاهد ذلك الوجه ، وهو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما كانوا فرضوا الحج أولاً ، بل أمرهم أن يهلوا مطلقاً ، وينتظرون ما يؤمرون به ، وكذلك أهل على اليمن ، وكذلك كان إحرام النبي عليه السلام ، ويدل عليه قوله عليه السلام :

« لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحلتها عمرة » .

وكأنه خرج ينتظر ما يؤمر به ، وبه أمر أصحابه ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم :

« أتاني آت من ربي في هذا الوادي المبارك - وهو بوادي العقيق -

فقال : صل بهذا الوادي وقل حجة في عمرة » .

(١) أبو ذر الغفاري : اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً - كما يقول صاحب أسد الغابة - فقيل : جندب بن جنادة ، وهو أكثر وأصح ما قيل فيه ، وقيل : برير بن عبد الله ، وبرير بن جنادة ، وبريرة بن عسرة ، وقيل : جندب بن عبد الله ، وقيل جندب بن سكن الغفاري ، وأمه رملة بنت الوقيعة ، من بني غفار أيضاً .

وكان أبو ذر من كبار الصحابة وفضلائهم ، قديم الإسلام ، توفي بالريدة سنة إحدى وثلاثين ، أو اثنين وثلاثين وصلى عليه عبد الله بن مسعود ثم مات بعده في ذلك العام .

فهذا يدل على أن النبي ﷺ ، خرج منتظراً ما يؤمر به ، فلما بلغ الوادي أمر بحجة في عمرة ، ثم أهل أصحاب النبي عليه السلام بالحج ، وظنوا أنه أمرهم بذلك ، فلم يكن إحرامهم صحيحاً ، وأمروا بالمتعة بأن يطوفوا البيت ، ويحلوا ويعملوا عمل العمرة ويحرموا بالحج ، كما يؤمر من يحرم بشيء لا يسميه أنه يجعله عمرة إن شاء ، وهذا ليس له وجه ، فإن الصرف إلى الحج إن لم يصح ، فلا حاجة إلى الفسخ ، وإن صح ففسخه هو الحكم المنسوخ .

ولأن المقصود لإبانة حكم مفسوخ ، وفي وقتنا هذا تمام العمرة ، إذا صرف إلى أحد النسكين ، تعين فلا يقبل الفسخ ..

والصحيح في ذلك ما ذكرته عائشة ، وقد أنكرت أن يكون النبي عليه السلام ، أمر بفسخ الحج على حال ، وقالت :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا من أهل بالحج ، ومنا من أهل بالعمرة ، ومنا من قرن » ، فمن أهل بحج مفرد أو قرن ، لم يحل حتى يقضي مناسك الحج ، ومن أهل بعمرة وطاف وسعى ، حل من إحرامه حتى يستقبل حجاً ..

وروي عن أصحاب أبي حنيفة ، بناء على الأقوال الأولى ، أن هدي المتعة لا يجزىء قبل يوم النحر ، لأن النبي عليه السلام قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة . » وقد كان النبي عليه السلام قارناً وقد ساق الهدي ، وقال لعلي : « إني سقت الهدي فلا أحل قبل يوم النحر » (١) ، فدل على امتناع جواز ذبح الهدي للمتعة قبل يوم النحر .

(١) متفق عليه بنحوه .

وهذا فاسد ، فإنه بيّننا أن النبي عليه السلام ، لم يأمر أحداً بفسخ الحج وجعله عمرة ، وأن الأمر على ما قالته عائشة ، وإنما قال عليه السلام ما قال ، لأنهم التمسوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يعتمر معهم ، فذكر أنه أحرم بالحج وأنه لا يقضي^(١) مناسكه ، إلا في يوم النحر وبعده .

وكانت عائشة وافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قالت : أكل نسائك ينصرفن بنسكين وأنا أنصرف بنسك واحد ؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ، فاعتمرت وانصرفت بنسكين .

وقوله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) الآية (١٩٦) . يدل على أن صيام الثلاثة الأيام يجب أن يقع في الحج ، لا كما قال أبو حنيفة ، إنه يجوز ذلك بعد الإحرام بالعمرة ، قبل الإحرام بالحج ..

وقوله تعالى : (في الحج) : إما أن يكون المراد به : في الإحرام بالحج ، أو في أشهر الحج ، وأحد المعنيين خلاف الإجماع فتعين الثاني . وكيف يجوز أن يعلق البدل على عدم الأصل ، ثم يجوز البدل في غير وقت جواز الأصل ؟

وإن زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إني سقت الهدي فلا أحل قبل يوم النحر » ، فهذا هو التحلل من الحج لا غيره .

(١) اي لا يتم .

ولأصحاب الشافعي خلاف في جواز تقديم العبادة المالية على وقت الوجوب إذا وجد سببها .

ولكن سبب البدل يكون بسبب الأصل لا محالة ، فأما أن يمتنع الأصل ، ولا يمتنع البدل فلا وجه له ، وبه يعلم أن لا سبب قبل الإحرام بالحج ، فإنه إنما يمتنع بإخلاء بعض وقت الحج عن الإحرام بالحج وشغله بغيره ، فلا يظهر ذلك ولا يتحقق ، قبل الإحرام بالحج .

ولأجل بناء البدل على الأصل قلنا : إن لم يصم المتمتع قبل يوم النحر ، صام الثلاث بعد أيام التشرىق .:

وقال أبو حنيفة : لا يصوم بعد أيام الحج ، ويصوم قبل الإحرام بالحج وأيامه ، وهذا تناقض بين ، وقصارى قوله تعالى : (في الحج) بيان وقت الجواز ، وأنه يتهيأ له في تلك الحالة ، لأنه يكون على صورة المقيمين ، وإلا فصيام الثلاثة والسبعة والهدى ميقاتها واحد ، ويجوز تأخيرها عندنا بعد السفر ، وهو كأداء الكفارات بعد وجوبها من غير فرق .

وسوى أصحاب الشافعي بين الأصل والبدل ، وصيام السبعة والثلاثة في أن جميعها شيء واحد .

وفرق أبو حنيفة وأصحابه بينهما وقالوا : إذا وجد الهدى بعد دخوله في الصوم قبل أن يحل ، فعليه الهدى ويبطل حكم الصوم .

وعند الشافعي : كما لا يبطل صوم السبعة بوجود الهدى بعد الثلاثة ، فكذلك بعد الصوم في أول اليوم أو في ثانيه ، لأن الله تعالى قال : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ) (١٩٦) فجعل الجميع بالجمبع بدلاً .

وزعم المخالف أن صوم الثلاثة يتوقف عليها الحل ، ففرض الهدي قائم عليه ، ما لم يحل وتمضي أيام النحر التي هي مسنونة للحاق ، فمتى وجد فعليه أن يهدي ، وزعموا أن الهدي مشروط للإحلال ، لأنه لا يجوز أن يحل قبل ذبح الهدي ، لقوله تعالى :

(وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) .

فمن لم يحل حتى وجد الهدي ، فعليه الهدي ، لأن الله عز وجل لم يفرق في إيجابه الهدي بين حاله قبل دخوله في الصوم أو بعده ، وهذا غلط ، ولو كان وجوب الهدي لمكان التوصل به إلى الإحلال ، ما ثبت وجوبه إلا على هذا الوصف ، ويسقط بالإحلال دون الهدي ، إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة ، وهذا خلاف الإجماع . ولأنه أوجب الهدي على المتمتع ، فكان ذلك مضافاً إلى تمتعه لا إلى غيره ، وذلك لا يستدعي وصف الإحلال ، ولو كان لوصف الإحلال ، لما شرع صوم السبعة بدلاً عن الهدي بعد الإحلال ، لأن البديل يقصد به ما قصد بالأصل ، ولا يجوز أن يشرع بعض البديل لمقصود ، وبعضه لمقصود آخر ..

نعم أوجب الله تعالى عليه الهدي أولاً جزاء على تمتعه ، فإذا لم يجد أوجب الصوم ، فإذا ابتدأ الصوم ها هنا أو صوم الظهر ، فقد صح الصوم ، ومتى صح الصوم ، سقط عنه فرض الرقبة والهدي لصحة الجزء المفعول عنه ، ولذلك قالوا في التيمم إذا رأى الماء في خلال صلاته ، إن فرض الطهارة بالماء يسقط عنه هذه الصلاة ، فخرج الوضوء عن كونه شرطاً في حق هذه الصلاة ، وليس يمكن أن يقال إن الصلاة أو الصوم موقوفان لا يحكم بصحتهما ، فإن الوقف إنما يكون إذا لم تكمل شرائط الصحة ، فأما إذا كملت الشرائط ، فلا يمكن أن يجعل موقوفاً ، ولو بطلت العبادة ، فليس بطلانها نظراً إلى الحال ، بل لمكان

الفساد فيما مضى ، وفساده فيما مضى لعدم شرطه فيما مضى ..
قوله تعالى : (وَسَبِّعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ) ، يحتمل الرجوع إلى أهله
ويحتمل الصوم في الطريق في حالة الرجوع من منى .

وقوله (كاملة) ، يحتمل أنها كاملة في قيامها مقام الهدي .

ويحتمل أن يزيل به خيال تأويل مستكره ، وهو أن الواو ربما تذكر
بمعنى أو ، فأزال هذا الإحتمال بقوله : كاملة .

وجعل الشافعي هذا من البيان الأول ، فقبل له : قوله : ثلاثة وسبعة ،
غير مفتقر إلى البيان ، فكيف يعده من أقسام البيان ؟ ..

فأجاب بأنه لا يحتاج إلى بيان ليخرج به عن حد الإشكال ، ولكنه
يخرج به عن حد الإحتمال البعيد الضعيف ، فجعلناه في أول أقسام البيان ،
لأن معناه تجلى على وجه لا مرتقى بعده في درجات البيان ..

قوله : (الْحَجُّ اشْهَرٌ مَعْلُومَاتٌ) (١٩٧) .

إختلاف الناس في أشهر الحج ما هي ؟ ..

فقال ابن عباس وابن عمر : إنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة (١) .

وعن ابن مسعود : أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة (٢) .

وعن ابن عباس وابن عمر في رواية أخرى مثله ، وكذلك روي عن
طاوس ومجاهد ..

(١) وإلى هذا القول ذهب (مالك والشافعي وأحمد) انظر الجصاص والقرطبي وروائع
البيان والنظر الرازي .

(٢) وإلى هذا القول ذهب أيضا (عطية) ، ومجاهد ، وابن عمر في رواية . والامام
مالك في رواية أيضا .

وقال قائلون : يجوز أن لا يكون ذلك اختلافاً في حقيقة ، وأن يكون مراد من قال : وذو الحجة أنه بعضه ، لأن الحج لا محالة ، إنما هو في بعض هذه الأشهر لا في جميعها ، لأنه لا خلاف أنه ليس يبقى بعد أيام منى شيء من مناسك الحج ، فأريد بعض الشيء يذكر جميعه ، كما قال صلى الله عليه وسلم في أيام منى ثلاثة ، وإنما هي يومان وبعض الثالث .

ويقال : حجبت عام كذا ، وإنما حج في بعضه ، ولقيت فلاناً في سنة كذا ، وإنما كان لقاءه في بعضها ، وكلمته يوم الجمعة وإنما المراد به البعض .. هذا في فعل لا يستغرق كل الوقت ..

ويحتمل وجهاً آخر : وهو أن الجاهلية كانوا ينشئون الشهور ، فيجعلون صفر المحرم ، ويستحلون المحرم على حسب ما يتفق لهم من الأمور التي يريدون بها القتال ، فأبطل الله تعالى النسب ، وأقر وقت الحج على ما كان عليه ابتداءه يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة إثنا عشر شهراً منها أربعة حرم : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان ، فقال الله تعالى : (الْحَجُّ اشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) ، يعني بها هذه الأشهر ، التي ثبت وقت الحج فيها ، دون ما كان عليه أهل الجاهلية من تبديل الشهور وتقديم الحج وتأخيرها ، وقد كان الحج عندهم معلقاً بأشهر الحج ، التي هي الأشهر الحرم الثلاثة التي يأمنون فيها صادرين وواردين ، فذكر الله تعالى هذه الأشهر ، وأخبر باستقرار أمر الحج فيها ، وحظر عليهم تغييرها وتبديلها إلى غيرها .

ويحتمل أيضاً أن الله تعالى لما قدم ذكر التمتع إلى الحج ، وخصص فيه وأبطل به ما كانت العرب تعتقده من حظر العمرة في هذه الأشهر ،

قال الله تعالى : (الْحَجُّ اشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) ، فأفاد بذلك أن الأشهر التي يصح فيها التمتع بالعمرة إلى الحج ، ويثبت حكمه فيها ، هي هذه الأشهر ، وأن من اعتمر في غيرها ثم حج ، لم يكن متمتعاً ، ولم يكن له حكم التمتع .

قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ ^(١) قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ) (١٨٩) :

فاستدل بعض الحنفية ، على كون جميع شهور السنة مواقيت للحج ، كما كانت بأسرها مواقيت للناس ، ولزمهم من هذا أن يكون الحج المطلق ، عبارة عن الإحرام فقط ، دون سائر الأفعال ، مع أن الإحرام عندهم ، ليس من الحج ، بل هو شرط الحج ، والذي هو الحج من طواف القدوم في غير أشهر الحج ، وسعى ، لم يجز إجماعاً ، فإذا علم ذلك ، فحمل اللفظ على بعض الشهور ، أولى من حمل الحج المطلق على الإحرام ، الذي ليس من الحج ، وإنما هو طريق إليه وشرط له ، ولأن الله تعالى لم يرد جعل الأهلة ميقاتاً للحج ، باعتبار كونها أهلة ، فإن الإحرام ليس يتعين له أول الشهر ، ولا المواقيت أيضاً ، وإنما الأهلة عبارة عن جملة الشهر ، فإن السائل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما أجمع عليه أهل التفسير وقال : يا رسول الله ، ما بال الهلال يبدو مستدقاً ، ثم ينمو حتى يتكامل ثم ينقص .

وكان السؤال من معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن زيادة القمر ونقصانه ، فأخبر الله تعالى أن الحكمة في زيادته ونقصانه ، زوال الإلتباس

(١) الأهلة جمع هلال ، سمي بذلك لارتفاع الأصوات بالذكر عند رؤيته لأن الإهلال رفع الصوت ، والهلال في الحقيقة واحد ، وجمعه باعتبار أوقانه واختلافه في ذاته ، قال جمهور اللغويين : ويقال له هلال الليلتين ، وقيل لثلاث ثم يكون قمراً .

عن أوقات الناس في حجهم ، وحل ديونهم ، وعدد نسائهم ، ومدد حواملهم ، وأجرة أجرائهم وغير ذلك .

ولا شك أن الوقت في الوقوف متعلق بالهلال ، فالهلال ميقات له ، لأنه به يعرف ، وكذلك الطواف ، فلا يتضمن ما قلناه ، إطلاقاً لإسم الحج على شرط الحج ، دون نفس الحج .

فإن قيل : فعلى قولكم أيضاً قد قال تعالى : (الحج أشهرٌ معلوماتٌ) والأفعال كالوقوف ، وسائر الأفعال إنما تقع في غير الأهلة ، بل في وسط الشهر لا في الأشهر ، فليس في شوال من أفعال الحج شيء ، فقد أخرجتم الحج عن أن يكون اسمه متناولاً لشيء من الأفعال سوى الإحرام .

قلنا في جواب ذلك : إن الإحرام ركن الحج عندنا ، فقوله : (الحج أشهرٌ) ، يعني عقد الحج وإنشاؤه في أشهر معلومات ..

قالوا : احتمال أن يكون المراد به غالب أحوال الناس ، وكأنه قال تعالى : (الحج أشهرٌ معلوماتٌ) في تعارف الناس ، فمن فرض في هذه الأشهر الحج ، فلا يخلن بحقه ، وليرفض الفسوق والرفث والجدال كما قال الله تعالى في صوم رمضان : (أياماً معدودات) ، والمقصود به تهوين الأمر عليهم دعاء إلى فعله ، لا سيما وليس في قوله : (الحج أشهرٌ معلوماتٌ) صفة الأمر ، فيجوز أن يكون إخباراً عن متعارف أحوال الناس ، في إيقاع الإحرام بالحج في هذه الأشهر ، وهذا لأننا لا ننكر احتمال اللفظ له ، إلا أن الظاهر ما قلناه .

ومما سأله أن من فروض الحج ، ما يفعل بعد أشهر الحج ، ويكون مفعولاً في وقته ، وهو طواف الزيارة ، ولم يجز شيئاً من فروض الصلاة

يفعل بعد خروج وقتها ، إلا على وجه القضاء ، فلم يجز أن يكون ركن العبادة باقياً في غير وقتها ، فبقي إحرامه كاملاً بعد أشهر الحج ، وهو يوم النحر قبل رمي الجمار ، حتى قال الشافعي : « إن جامع يوم النحر قبل رمي الجمار فسد حجه » ، فدل على كونه وقتاً للإحرام بالعبادة ، وليس بقاء العبادة في هذا الوقت ، على نحو بقاء العصر بعد غروب الشمس ، والصبح بعد طلوع الشمس ، فإن ذلك وقت العذر والضرورة ، لا وقته الأصلي ، ولذلك لا يجوز تأخير صلاة العصر ، إلى وقت يعلم وقوعها بعد غروب الشمس ، وها هنا يوم النحر وقت أصلي لأفعال الحج ، فليكن وقتاً لعقد الإحرام ..

والجواب عنه ، أنه وقت لأعمال حج ، لا يتصور بقاء الإحرام به ، فإن الطواف في هذا اليوم ، إنما يكون لحج يقدم الإحرام به قبل يوم النحر ، وذلك الحج بالإتفاق ، لا يتصور بقاؤه في هذا الوقت ، والذي ينعقد من الإحرام في هذا الوقت ، لا يتصور أن يكون هذا الوقت وقتاً لأعماله ، فكيف يجوز الاستدلال به ؟

بل يقال إن فواته يدل على أن الوقت الذي لا يبقى فيه الإحرام ، لا يجوز أن يكون وقتاً لابتداء مثله ، وهذا أقرب في الاستدلال .

قوله تعالى : (فَمَنْ فَرَّضَ فِيهِمْ ^(١) الْحَجَّ) (١٩٧) أي أوجبه على نفسه فيه .

وظن بعض الناس أنه لا بد من شيء يصح القصد إليه ، ويصح فرضه ، يعني لإيجابه ، وهو التلبية ، وهو مذهب أبي حنيفة .

والشافعي يقول : أوجب فيه على نفسه فعل الحج ، وهو منقسم

(١) أصل الفرض في اللغة : الجزم والقطع ، ومنه فريضة القوس والنهر .

إلى كف النفس عن المحظورات ، كالصوم ، وإلى أفعال تباشرها^(١) .

قوله : (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ)^(٢) الآية (١٩٧) :

قال ابن عمر : الرفث الجماع .

وعن ابن عباس مثل ذلك .

وروي عنه أنه التعريض بالنساء .

والأصل في الرفث الإفحاش في القول ، وبالفرج الجماع ، وباليد

الغمز للجماع ، هذا أصل اللغة .

فدلت الآية ، على النهي عن الرفث في هذه الوجوه كلها ، ومن

أجله حرم العلماء ما دون الجماع في الإحرام ، وأوجبوا في القبلة الدم .

وأما الفسوق فالسباب^(٣) ، والجدال والمرء ، وقيل : هو أن تجادل

صاحبك حتى تغضبه ، والفسوق المعاصي ، فدلت الآية على تحريم أشياء

لأجل الإحرام ، وعلى تأكيد التحريم ، في أشياء محرمة في غير الإحرام ،

تعظيماً للإحرام ، ومثله قوله :

« إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن جهل عليه

(٢) أي النفس .

(٢) الرفث : الفحش بالكلام ، وكل ما يتعلق بذكر الجماع ودواعيه ، والفسوق الخروج عن طاعة الله سبحانه ، يقول تعالى عن إبليس « ففسق عن أمر ربه » . والجدال الخصام ، والمرء ، والممازة ، والأصل في تحريم هذه قوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) . وقوله ﷺ : (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أخرجه البخاري عن أبي هريرة .

(٣) وقد ورد في الحديث الصحيح : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) .

فليقل إني امرؤ صائم^(١) ..

قوله تعالى : (وَتَزَوَّدُوا)^(٢) في هذا المقام ، يعطي التزود للحج حتى لا يتكلوا على الناس وسؤالهم ، وقوله في مساق ذكر الحج :

(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ^(٣) أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) (١٩٨) .

بدل على جواز التجارة في الحج ، حتى لا يتوهم متوهم أن ذلك لا يجوز ، حتى لا يصرفه عن إكمال الحج ، كما لا يجوز^(٤) الإصطياد .

قوله تعالى : (فَلِذَا أَفْضْتُمْ^(٥) مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) (١٩٨) :

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، ج ١ ص ٥٤١ رقم ١٦٩١ ، ورواه البخاري ومسلم وغيرهما وهو في الموطأ بنحوه .

(٢) الزاد : ما يتزود به الانسان من طعام وشراب لسفره ، والمراد به التزود للآخرة بالاعمال الصالحة وصدق من قال :

تزود من التقوى فانك راحل	وبادر فان الموت لا شك حاصل
فخير لباس المرء طاعة ربه	ولا خير فيمن كان لله عاصيا

(٣) الجناح : الحرج والائتم .

(٤) انظر البخاري ، كتاب الحج باب التجارة أيام الموسم .

(٥) قال الراغب : قاض الماء اذا سال منضبا ، والفيض : الماء الكثير ، ويقال غيض من فيض ، أي قليل من كثير ، وقوله تعالى : (أفضتم من عرفات) أي دفتم منها بكثرة تشبيها بفيض الماء أه .

وقال الزمخشري : (أفضتم دفتم بكثرة ، وهو من افاضة الماء وهو صبه بكثرة) أه وعرفات : اسم علم للموقف الذي يقف فيه الحجاج ، سميت تلك البقعة عرفات لان الناس يتعارفون بها .

فيه دليل على أن الوقوف بعرفة من مناسك الحج ..

وقوله : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) (١٩٩) ..
 قيل : معناه أنه خطاب للحمسن وهم قريش ، فإنهم كانوا يقفون
 بالمزدلفة ، ويقف سائر الناس بعرفات ، فلما جاء الإسلام ، أمرت
 قريش بأن تفيض من حيث أفاض الناس ويقفوا منهم^(١) ..

وقال الضحاك : إنه أراد به الوقوف بالمزدلفة ، وأن يفيضوا من
 حيث أفاض إبراهيم عليه السلام ، وسماه الناس ، كما سماه أمة ،
 لأنه بوحدته^(٢) أمة كالناس ، وأكثر الناس على القول الأول ، إلا أن
 قول الضحاك أقوى من حيث دلالة النظم ، فإن الله تعالى قال : (فإذا
 أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ) ، فذكر الإفاضة من عرفات ، ثم أورد ذلك
 بقوله : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) ، وشم تقتضي
 الترتيب لا محالة ، فعلمنا أن هذه الإفاضة ، هي بعد الإفاضة من عرفات ،
 وليس بعدها إفاضة ، إلا من المزدلفة وهي المشعر الحرام ، فكان حمله



انظر الالوسي والقرطبي ومفردات الراغب ، وتفسير الكشاف ج ١ ص ١٨٥ .
 والمشعر الحرام : هو جبل المزدلفة وسمى مشعرا لأنه معلم العبادة . ووصف بالحرام
 لحرمة . الفخر الرازي . ومفردات الراغب .
 ونقل الفخر عن الواحدي في (البسيط) : أن المشعر الحرام هو المزدلفة ، سماها
 الله تعالى بذلك لأن الصلاة والمقام والمبيت به ، والدعاء عنده ، ثم قال : لأن الغاء في قوله :
 (فاذكروا الله ... الخ) تدل على أن الذكر عند المشعر الحرام يحصل عقيب الإفاضة من
 عرفات ، وما ذاك إلا بالبيتوتة بالمزدلفة أ ه .

(١) انظر البخاري كتاب التفسير باب (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) .

(٢) كذا في الأصل ولعلها وحده ، قال مجاهد في تفسير قوله تعالى : « أن إبراهيم
 كان أمة » انه كان مؤمنا وحده ، والناس كلهم كفار فلهذا المعنى كان أمة وحده (جاشية الجمل) .

على هذا ، أولى منه على الإفاضة من عرفة ، لأن الإفاضة من عرفة ،
قد تقدم ذكرها ، فلا وجه لإعادتها .

ويبعد أن يقول : (فَمَاذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَمَاذُكُرُوا اللَّهَ)
بعد الإفاضة من المشعر الحرام ، ثم أفيضوا من عرفات .

وغاية ما قيل في القول الآخر : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
النَّاسُ) ، عائد إلى الكلام الأول ، وهو الخطاب بذكر الحج ومناسكه ،
ثم قال : أيها المأمورون بالحج من قريش — بعدما تقدم ذكرنا له — أفيضوا
من حيث أفاض الناس ، فيكون ذلك راجعاً إلى صلة خطاب المأمورين ،
وهو كقوله تعالى :

(ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ) (١) .

والمعنى : ثم بعد ما ذكرنا لكم ، أخبركم أنا أتينا موسى الكتاب
تماماً على الذي أحسن .

ويعترض عليه ، أن ذكر الإفاضة إذا تقدم وعقب بعده بنسك آخر ،
يقتضي الإفاضة ، فلا يحسن أن يذكر بكلمة ثم ما يرجع على الإفاضة
من الذي تقدم ، دون أن يرجع إلى ما يليه .

وقد قيل : إن ثم بمعنى الواو ، ولا يبعد أن يقول : (فَمَاذَا أَفَضْتُمْ
مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَاذُكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) ، (ثُمَّ أَفِيضُوا
مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) ، مثل قوله تعالى : (ثُمَّ كَانَ مِنَ
الَّذِينَ آمَنُوا (٢) .. ومعناه : وكان من الذين آمنوا ، (ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ (٣)
ومعناه « والله شهيد » .

(٢) سورة يونس من الآية ٤٦ .

(١) سورة الأنعام آية ١٥٤ .

(٢) سورة البلد آية ١٧ .

فقتيل لهم : قد ذكر الإفاضة من عرفات ، فأبي معنى لذكر الإفاضة
ثانياً ؟

فأجابوا : بأن فائدته أن يعلم أنه ليس خطاباً لمن كان يقف بها من
قبل ، دون من لم يكن يرى الوقوف بها ، فيكون التاركون للوقوف
على ملة إبراهيم في الوقوف بالمزدلفة دون عرفات ، فأبطل ظان^(١) الظان
لذلك بقوله : (أَفَيَضُّوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) ..

أما كون الوقوف ركناً لا يصح الحج بدونه ، فإنما علم بالإجماع
وفيه إخبار أيضاً ، فمنه ما رواه عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال :

سئل النبي عليه السلام : كيف الحج ؟ قال : « يوم عرفة ، من جاء
عرفة ليلة جمع قبل الفجر فقد تم حجه » ..

وروى الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي ، أن النبي عليه السلام
قال بالمزدلفة :

« من صلى معنا هذه الصلاة ، ووقف معنا هذا الموقف ، ووقف
بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفته »^(٢) .

وليس وجوب الوقوف والإعتداد به مخصوصاً بالليل أو النهار ،
فالوقوف نهاراً غير مفروض ، وإنما هو مسنون ، وقد دل ما روينا من
الخبر ومطلق قوله تعالى : (ثُمَّ أَفَيَضُّوا) ، على عدم اختصاصه بليل
أو نهار ، ولا يعرف لمذهب مالك وجه ، إلا أن أهل الجاهلية كانوا
يدفعون منها ، إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال ، كأنها عمائم
الرجال في وجوههم ، وإنما كانوا يدفعون من المزدلفة ، بعد طلوع

(١) لعلها : ظن .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ج ٢ ، ص ٢٢٩ .

الشمس ، فخالفهم النبي عليه السلام ، ودفع من عرفات بعد الغروب ،
ومن المزدلفة قبل طلوع الشمس ، فرأى أن خاصية الشريعة في مراعاة
الكفار في عاداتهم ، والمراعاة إنما تحصل بالوقوف ليلاً ..

والذي قالوه ، لا يقتضي أن يكون فرضاً ، بل يجوز أن يكون
ندباً ، فإثبات الوجوب على هذا المعنى لا وجه له .

وقوله تعالى : (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) ، ولم يختلف العلماء في أن المشعر الحرام هو المزدلفة ،
ويسمى جمعاً أيضاً ، والذكر الثاني في قوله تعالى : (وَإِذْ كُرُوهُ كَمَا
هَدَاكُمْ) ، هذا الذكر المفعول عند المزدلفة غداة جمع ، فيكون الذكر
الأول غير الثاني ، والصلاة تسمى ذكراً لقوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ
لِذِكْرِي) (١) .

فيجوز أن يفهم منه تأخير صلاة المغرب ، إلى أن تجتمع مع العشاء
بالمزدلفة ، وتواترت الأخبار في جمع النبي عليه السلام بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة :

واختلف فيمن صلى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة ، فالشافعي وأبو
يوسف يجوزان ، وأبو حنيفة ومحمد لا يجوزان :

فأما الوقوف بالمزدلفة فليس بركن عند أكثر العلماء .

وقال الأصم وابن علية : إنه ركن .

وقوله عليه السلام : الحج عرفة .

ومن وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد تم حجه بإدراك عرفة ،

ولم يشترط معه الوقوف بجمع .

(١) سورة طه آية ١٤ وتمامها : (انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلاة لذكري) .

نعم قد قال الله تعالى : (فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) ،
والذكر بالإجماع ليس بواجب ، ولعل المراد بالذكر الصلاة ، وهي
الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

قوله تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ
كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) (٢٠٠) :

قضاء المناسك أداؤها على التمام مثل قوله تعالى :

(فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا)^(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا »^(٢)

يعني : فافعلوا على تمام .

وقوله تعالى : (فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ) : فيه

معنيان محتملان :

أحدهما : الأذكار المفعولة في خلال المناسك كقوله :

(إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)^(٣) .

وهو مأمور به قبل الطلاق على مجرى قولهم : إذا حججت فطف

بالبيت ، وإذا صليت فتوضأ ، وإذا أحرمت فاغتسل .

قوله تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ) ،

(١) سورة النساء آية ١٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد في مسنده ولغظه عن أبي هريرة قال : قال

رسول الله ﷺ : « إذا أتيت الصلاة فلا تأنوها وانتم تسمعون وانتم تمشون وعليكم

السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » .

(٣) سورة الطلاق آية ١ .

يجوز أن يريد به الأذكار المسنونة بعرفات والمزدلفة ، وعند الرمي والطواف ، وقد قيل فيه : إن أهل الجاهلية ، كانوا يقفون عند قضاء المناسك ، ذاكرين ما آثرهم ومفاخرهم ، فأبدلهم الله تعالى ذلك بذكره والثناء عليه (١) ، وقال صلى الله عليه وسلم :

« إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظيمها للآباء ، الناس من آدم وآدم من تراب ، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى ، ثم تلا :

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ) إلى قوله (عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (٢) .

قوله تعالى : (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (٢٠٣) .

وقال في موضع آخر : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) (٣) .

فرأى الشافعي : أن « المعلومات » : العشر الأول من ذي الحجة ، وآخرها يوم النحر .

وروي عن علي رضي الله عنه ، أن « المعلومات » يوم النحر ويومان بعده ، في أيهما شئت .

وروى الطحاوي عن أبي يوسف ، أنه قال في جواب مسألة أبي العباس الطوسي ، عن الأيام المعلومات ، إنها أيام النحر ، وقال : روي

(١) هكذا روى عن ابن عباس وأنس بن مالك وجماعة كما في تفسير ابن كثير .

(٢) سورة الحجرات آية ١٢ .

(٣) سورة الحج آية ٢٨ .

ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وإليه أذهب ، لأنه قال تعالى :
(عَلَى مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) .

وحكى الكرخي عن محمد ، أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاث :
يوم الأضحى ويومان بعده .

وعن أبي حنيفة : المعلومات : العشر ، ولم يختلف قول أبي حنيفة
في ذلك كما لم يختلف قول الشافعي .

واحتجاج من احتج على أن المعلومات ، أيام النحر ، بقوله تعالى :
(عَلَى مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) ، لا يصح ، لأن في العشر
يوم النحر ، وفيه الذبح ، فعلى قول أبي يوسف ومحمد ، لا فرق بين
المعلومات والمعدودات ، لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق
فلا خلاف ، ولا يشك أحد في أن المعدودات لا تتناول أيام العشر ،
فإن الله تعالى يقول : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)
وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث .

وروي عن ابن عباس أن المعلومات العشر ، والمعدودات أيام التشريق ،
وهو قول الجمهور ، وليس في الأدلة ما يقتضي افتراقهما .

ودلالة المعدودات على أيام التشريق بيئة من جهة ما بعدها ، فأما
دلالة المعلومات على العشر ، فليست ظاهرة من جنب الآية .

ولم يختلف أهل العلم أن أيام منى ثلاثة بعد يوم النحر ، وأن للحاج
أن يتعجل في اليوم الثاني منها ، إذا رمى الجمار وينقر ، وأن له أن يتأخر
إلى اليوم الثالث ، حتى يرمي الجمار فيه ثم ينقر .

قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ ^(١) قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (٢٠٤) ، مع قوله : (إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ ^(٢)) ، تنبيهه على الإحتياط ، فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا ، واستبراء أحوال القضاة والشهود ..

قوله : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلذَّوَالِدِينَ ^(٣) وَالْأَقْرَبِينَ) (٢١٥) :

يبعد حمله على الواجب الثابت في الحال ، فإنه لا يجب الإنفاق على اليتامى والمساكين وللذي يجب لهم الزكاة ، وذلك لا ينصرف إلى الوالدين والأقربين ، إلا أنه يحمل على صدقة التطوع .

ويجوز أن يريد به الصدقة المتطوع بها ،

ويجوز أن يزيد به لإبانة مصارف المال التي يستحق بها الثواب .

وقد قيل : قد انتسخت بآية الزكاة .. هذا على تقدير كون المراد بالآية الزكاة ، فإنها تجب لليتامى والمساكين ^(٤) ..

ويبعد أن يقال : إن المراد في البعض التطوع ، وفي البعض الفرض ، واللفظ واحد ..

(١) أي يعظم في نفسك حلوة حديثه وفصاحته في أمر الحياة الدنيا التي هي مبلغ علمه .

(٢) سورة المنافقون آية ١ .

(٣) السؤال واقع عن مقدار ما ينفق ، والجواب صدر عن القليل والكثير في قوله :

(من خير) مع بيان من تصرف إليه النفقة (جصاص) .

(٤) فإن الزكاة - كما قال ابن العربي - كانت موضوعة أولاً في الأقربين ثم بين الله

مصرفها في الأصناف الثمانية .

قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ^(١)) (٢١٦) .

وذلك إما أن يكون مجملاً موقوفاً على بيان يرد ما بعده من البيان ، لامتناع قتال الناس كلهم ، وإما أن يكون مبنياً على معهود متقدم ، ولا يعقل دون هذين .

قوله : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ) الآية (٢١٧) :

وقال عطاء : لم ينسخ ذلك وكان يحلف عليه .

وقال آخرون : هي منسوخة بقوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) ^(٢) .

ولا شك أن عموم ذلك ، يرفع خصوص ما قبله عند الشافعي ، وإن خالفه بعض الأصوليين في انتساخ القيد بالمطلق بعده ، ورأوا نسخ ^(٣) القتال في البلد الحرام ، بعموم قوله تعالى : (فَتَأْتِلُوا إِلَيْهِ الْمُسْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) ^(٤) ، وهذا أيضاً من قبيل الأول .

نعم صح ورود العمومين بعد المقيدين .

وذكر الحسن وغيره ، أن الكفار سألوا النبي عليه السلام عن ذلك على جهة التعنيت للمسلمين ، باستحلالهم القتال في الشهر الحرام :

(١) كتب : فرض القتال : أي قتال المتعرضين لقتالكم ، أي الجهاد فيهم بما يبيدهم أو يقهرهم ويخذلهم ويضعف قوتهم « كره » مكروه تكرهه نفوسكم لما فيه من المشقة . وقال ابن قتيبة : الكره بالفتح معناه الاكراه والقهر وبالضم معناه المشقة . ويقول القراء : « الكره بالضم ما أكرهت نفسك عليه ، وبالفتح : ما أكرهك غيرك عليه » .

(٢) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٣) أي نسخ تحريم القتال فلعل هنا سقطا وتحريم مكة ثابت بالأحاديث الصحيحة .

(٤) سورة التوبة آية .

وقال آخرون : إن المسلمين سألوا عن ذلك ليعلموا كيف الحكم فيه .

وقيل : لأنها نزلت على سبب ، وهو قتل واقد بن عبدالله الحضرمي مشركاً ، فقال المشركون : قد استحل محمد القتال في الشهر الحرام ، ورأى المشركون مناقضة قولهم بإقامتهم على الكفر ، مع استعظامهم القتل في الأشهر الحرام ، مع أن الكفر أعظم الإجرام .

فإن وردت الآية العامة على هذا السبب ، فلا شك في النسخ ، فإن اللفظ العام في موضع السبب نص ،

وفيه أيضاً شيء آخر وهو : أن الله تعالى نبه على العلة فقال : إنهم استعظموا القتل في الشهر الحرام ، فالذي كان منهم أعظم ، وإنما سقطت حرمتهم في الشهر الحرام ، لعظم جرائمهم ، وهو الكفر بالله في الشهر الحرام .

قوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ^(١) وَالْمَيْسِرِ» الآية (٢١٩) ...

فأما تحريم الخمر ، فيمكن أن يوجد من هذا ، لأن قوله عز وجل :

(١) قال الزجاج : الخمر في اللغة ما ستر على العقل يقال : دخل فلان في خمار الناس أي في الكثير الذي يستتر فيهم وحقيقة الخمر ما أسكر من كل شيء ، روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها ، لم يشربها في الآخرة .

ويقول ابن الأنباري : سميت خمرًا لأنها تخامر العقل ، أي تخالطه ، يقال : خامره الداء إذا خالطه .

والميسر : القمار ، قال الأزهري : الميسر الجزور الذي كانوا يتغامرون عليه . وفي الصحاح : يسر القوم الجزور إذا اقتسموا أعضائها .

(وَإِثْمُهُمَا ^(١) أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) ، يدل على المفسدة في شربها ، وأن ما فيها من المنفعة لا يقاوم بالمفسدة .

ويمكن أن يقال : إن المفسدة في السكر ، وليس في ذلك بيان تحريم القليل الذي لا يسكر :

ويمكن أن يقال لا ، بل في شرب الخمر مفسدة عظيمة ، لإفشاء قليل الشرب إلى كثيره ، وذلك يحتمل أيضاً وليس بنص :

وأما الميسر فهو في اللغة من التجزئة ، وكل ما جزأته فقد يسرته ، ويقال للجازيء يأسر لأنه يجزر الجزور ، والميسر : الجزور نفسه إذا جزيء ، وكانوا ينحرون جزوراً ، ويجعلونه أقساماً ، يتقامرون عليها بالقداح على عاداتهم في ذلك ، فكل من خرج له قدح ، نظر إلى ما عليه من التسمية ، فيحكّمون له بما يقتضيه من أسماء القداح ، فسمي على هذا سائر ضروب القمار ميسراً .

وقال ابن عباس : « الميسر : القمار » .

وقال عطاء : « حتى لعب الصبيان بالكعاب والجزور » .

وكانت المخاطرة في أول الإسلام مباحة ، حتى خاطر أبو بكر المشركين ، حتى نزلت (أَلَسْمُ ، غُلَيْبَتِ الرُّومُ) ^(١) . فقال النبي ﷺ : « زدني المخاطرة وامدد في الأجل » ^(٢) ، ثم حضر ذلك

(١) الائم : الذنب وجمعه آئام ، وفوائد الخمر الراجعة ما تحققه من كسب لمن يتجر فيها ، وان اضرت بالشاربين .

(٢) سورة الروم آية ١ - ٢ .

(٣) رواه ابن جرير وأصله عند الترمذي وحسنه والنسائي ، ويرواه ابن أبي حاتم عن البراء (راجع تفسير ابن كثير) .

ونسخ بتحريم القمار ، وحرَم القمار مطلقاً ، إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والابل والنصال^(١) ، واستثنى ذلك لأن فيه رياضة للخيل وتدريباً لها على الركض ، وفيها قوة واستظهار على العدو ، وقال تعالى :

(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ)^(٢)
 يقتضي جواز السبق بها ، لما فيه من القوة على العدو ، وكذلك الرمي .

وظاهر تحريم الميسر - وهو القمار - يمنع مخاطرة ، يتوهم فيها إخفاق البعض وإنجاح البعض ، وهو معنى القمار بعينه^(٣) ، وظاهره يمنع القرعة في العبيد ، يعتقهم المريض ثم يموت ، لما فيه من القمار في إنجاح البعض وإخفاق البعض ، لولا ما فيه من الخبر الصحيح ، الذي خص هذا العموم لأجله ..

قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَمُوا أَوْلِيَهُمْ) (٢٢٠) :

واليتيم : هو المنفرد عن أحد أبويه ، فقد يكون يتيماً من جهة الأم مع بقاء أبيه ، وقد يكون يتيماً من جهة الأب مع بقاء الأم ، والإطلاق أظهر في اليتيم من قبل الأب .

وظواهر القرآن في أحكام اليتامى ، محمولة على الفاقدين لآبائهم وهم صغار .

(١) قال ﷺ : « لا سبق الا في خف او حافر او نصل » أي لا تجوز المسابقة الا

بالابل والخيل والسهم ونحوها . . رواه احمد والاربعة عن ابي هريرة . .

(٢) سورة الانفال آية ٦٠ .

(٣) عن ابن سيرين « كل شيء فيه خطر فهو من الميسر » انظر الكشاف للزمخسري .

ولا يحمل ذلك على البالغ ، إلا على وجه المجاز عند قرب العهد بالبلوغ ، واليتيم في الأصل إسم للمنفرد ، ولذلك سميت المرأة المنفردة عن الزوج يتيمة ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، قال الشاعر :

إن القبور تنكح الأياامي النسوة الأرامل اليتامى

وتسمى الراحبة يتيمة لانفرادها عما حوالها من الأرض :

ويقولون : الدررة اليتيمة لأنها كانت مفردة لا نظير لها .

قال ابن عباس : لما نزل قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) ، كرد المسلمون أن يضموا اليتامى إليهم ، وتخرجوا أن يخالطوهم في شيء فنزل قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) ..

(وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ) أي أخرجكم وضيق عليكم ، ولكن وسع ويسر فقال : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) .

وقال عليه السلام : « إبتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة »^(١) .

وتوفرت الأخبار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة به .

وقد جوزت الآية ضرورياً من الأحكام :

(١) رواه الطبراني في الأوسط بنحوه ونصه : « اتجروا في أموال اليتامى لا

تأكلها الزكاة » .

أحدما : قوله تعالى : (قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ) ، فيه الدلالة على جواز خلط ماله بماله ، وجوز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح ، وجواز دفعه إلى غيره مضاربة ، وفيه دلالة على جواز الإجتهد في أحكام الحوادث ، لأن الإصلاح الذي تتضمنه الآية إنما يعلم من طريق الإجتهد ، وغالب الظن .

فإذا ثبت ذلك ، فقد اختلف العلماء في أفراد تصرفات في مال اليتيم ونفسه ، ومتعلق كل واحد منهم في تجويز ما جوزه ظاهر القرآن في ابتغاء المصلحة .

وقال أبو حنيفة : لولي الطفل أن يشتري ماله لنفسه بأكثر من ثمن مثله ، لأنه إصلاح دل عليه ظاهر القرآن ، والذي لا يجوز يقول : لم يذكر فيه المصرف بل قال : (إِصْلَاحٌ لَّهُمْ) من غير أن يذكر فيه الذي يجوز له النظر ، وعندنا الجدل يجوز له ذلك ، والأب في حق ولده الذي ماتت والدته ، يتصرف على هذا الوجه ، ولا متعلق في الآية من حيث العموم أصلاً ، إذ ليس للمصرف ذكر يعم أو يحصر .

ويقول أبو حنيفة : إذا كان الإصلاح خيراً فيجوز تزويجه ويجوز أن يزوج منه .

والشافعي لا يرى التزويج أصلاً ، إلا من جهة دفع الحاجة ، ولا حاجة قبل البلوغ .

وأحمد يجوز للوصي التزويج لأنه إصلاح ، ووجه قول الشافعي ما ذكرناه ، والشافعي يجوز للجد التزويج مع الوصي لا بحكم هذه الآية .

وأبو حنيفة يجوز للقاضي تزويج اليتيم بظاهر القرآن ، فهذه المذاهب نشأت من هذه الآية ..

فإن ثبت كون التزويج إصلاً ، فظاهر الآية يقتضي جوازه ، ودل الظاهر على أن ولي اليتيم يعلمه أمر الدين والدنيا ، ويستأجر له ويؤجره ممن يعلمه الصناعات ، وله أن ينفق عليه من ماله ، وإذا وهب لليتيم شيء فلو وصي أن يقبضه له لما فيه من الإصلاح .

نعم ، ليس في ظاهر الآية ذكر من يجوز له التصرف ولا يجوز ، ويجوز أن يكون معنى قوله : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى) ، أي يسألك القوام عن اليتامى الكافلين لهم ، وذلك مجمل لا يعلم منه غير الكافل والقيم ، وما يشترط فيه من الأوصاف ..

قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ) (٢٢١) :

وقد روي عن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال : « إن الله تعالى حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم شيئاً من الشرك أكثر من أن يقول : « عيسى ربنا » (١) ..

وأما الباقيون فإنهم جوزوه تعلقاً بقوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (٢) .

ولا تعارض بين هذا وبين قوله : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) (٣) ، فإن ظاهر لفظ المشرك لا يتناول أهل (٤) الكتاب ، لقوله تعالى : (مَا يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ

(١) راجع فتح الباري في هذا الموضوع ، وتفسير القرطبي سورة المائدة ، والاحكام للجصاص ، وتفسير آيات الاحكام للصابوني ج ١ .
(٢) سورة المائدة آية ٥ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٢١ .
(٤) كما هو مذهب الجمهور وعليه الائمة الاربعة ايضاً .

عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ (١)

وقال : (لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ) (٢)

ففرق بينهم في اللفظ ، وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف
والمعطوف عليه ، إلا بدليل يقتضي الإفراد تعظيماً على خلاف ظاهر
اللفظ ، كقوله :

(مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ) (٣)

(وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ) (٤)

إلا أن ذلك خلاف الوضع الأصلي ، ولأن إسم الشرك عموم وليس
بنص . وقوله : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) بعد
قوله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ) نص ، فلا تعارض بين المحتمل
وبين ما ليس بمحتمل .

وليس من التأويل قول القائل : أراد بقوله :

(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) .

أي أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا .

وكقوله تعالى : (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(١) سورة البقرة آية ١٠٥ .

(٢) سورة البينة آية ١ .

(٣) سورة البقرة آية ٦٨ .

(٤) سورة الأحزاب آية ٧ .

وَمَا أَنْزَلِ إِلَيْنَا (١)

وقوله : (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَانِئَةٌ) (٢) الآية .

فإن الله تعالى قال : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ) ، ثم قال :
(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) .

والقسم الثاني على هذا الرأي هو القسم الأول بعينه .

ولأنه لا يشكل على أحد جواز التزوج بمن أسلمت وصارت من
أعيان المسلمين .

قالوا : فقد قال الله تعالى : (أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) ،
(٢٢١) فجعل العلة في تحريم نكاحهن الدعاء إلى النار .

والجواب عنه أن ذلك علة لقوله تعالى : (وَأَلَّامَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ
مِنْ مُشْرِكَةٍ) ، لأن المشرك يدعو إلى النار .

وهذه العلة تطرد عندنا في جميع الكفار ، فإن المسلم خير من الكافر
مطلقاً ، وهذا بين .

فإن زعموا أن قوله تعالى :

(لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (٣)

وقوله : (لَا تَتَّخِذُوا بِيْطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْتُونَكُمْ
خَبْرًا) (٤)

(٣) سورة المجادلة آية ٢٢ .

(١) سورة آل عمران آية ١٩٩ .

(٤) سورة آل عمران آية ١١٨ .

(٢) سورة آل عمران آية ١١٢ .

وقوله تعالى : (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُافِرِينَ أَوْلِيَاءَ) (١) .
 صريح في تحريم النكاح ، الذي هو سبب الإتحاد والوصلة والسكن
 والرحمة ، وكيف يجوز أن يحصل لنا مع الكفار ما قاله الله تعالى :
 (خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
 بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) (٢) ؟

والجواب : أن ذلك منع من موادة ومخالطة ، ترجع إلى المحاباة
 في أمر الدين ، وما أوجب الله على المسلمين من قتالهم والتغليظ عليهم
 دون التودد إليهم ، في حفظ ذمتهم وعصمتهم ، ومبايعتهم ومشاراتهم
 والإنفاق عليهم ، إذا كانوا مملوكين ، إلى غير ذلك مما يخالف الشرع ،
 ويورث المودة .

وقد قيل : إن الآية نزلت (٣) في مشركي العرب المحاربين ، الذين
 كانوا لرسول الله أعداء وللمؤمنين ، فنهوا عن نكاحهن ، حتى لا يملن
 بهم إلى مودة أهاليهن من المشركين ، فيؤدي ذلك إلى التقصير منهم في
 قتالهم دون أهل الذمة .

والمراد به غير الذين أمرنا بترك قتالهم ، إلا أن أصحاب الشافعي
 يتعلقون بقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) ، في تحريم الأمة
 الكتابية مطلقاً ، في حالي وجود طول الحرية وعدمها ،

فقيل لهم : فقد قال : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
 مِنْ قَبْلِكُمْ) ، وذلك يعارض هذا ؟

(١) سورة آل عمران آية ٢٨ .

(٢) سورة الروم آية ٢١ .

(٣) الآية هي قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِوَلَاةِ مُؤْمِنَةٍ) .

فأجابوا بأن سياق الآية يدل على الإختصاص بالحررة لأنه قال :
(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا
أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) (١) .

ثم قال : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفَرِيضَةِ) (٢) .

وكل ذلك مخصوص بالحررة ، غير متصور في الأمة بحال .

ولأنه تعالى قال بعده : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا (٣)
أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
فَتْيَانِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ) (٤) .

فلو كان إسم المحصنات يتناول الإمام لما قال :

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ، فدل أن المحصنة المذكورة
ها هنا هي الحررة ، فلا تعلق للمخالف بالآية .

ولهم أن يقولوا على ما تعلقنا به من عموم لفظ المشركة : إن الآية
ظاهرها الحررة ، فإنه تعالى قال : (وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ)
ولو كانت المشركة عامة في الجميع ، لما صح هذا القول .

(١) سورة المائدة آية ٥ .

(٢) سورة النساء آية ٢٤ .

(٣) الطول - كما يقول الراغب - خص به الفضل والمن قال : « ومن لم يستطع منكم

طولا » كناية عما يصرف الى المهر والنفقة ا هـ .

(٤) سورة النساء آية ٢٥ .

فعلم أن الآية سيقت لبيان تحريم المشركات الحرائر ، ثم المشركات الإمام معلومات من طريق الفحوى والأولى .

وظن قوم أن قوله تعالى : (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) ، يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الطول ، لأن الله تعال أمر المؤمنين بتزويج^(١) الأمة المؤمنة ، بدلاً من الحرة المشركة التي تعجبهم لوجدان الطول إليها ، وواجد الطول إلى الحرة المشركة ، هو واجده إلى الحرة المسلمة .

وهذا غلط من الكلام فإنه ليس في قوله : (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) ذكر نكاح الإمام في تلك الحال ، وأنه لا خلاف في أن نكاح الإمام مكروه مع القدرة على طول الحرة ، وإنما ذلك تنفير عن نكاح الحرة المشركة ، فإن العرب كانوا بطباعهم نافرين عن نكاح الإمام ، فقال : (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) ، فإذا نفرتم عن نكاح الأمة المسلمة فإن المشركة أولى بأن تكثرها نكاحها .

قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) الآية (٢٢٢) :
قد يكون إسماً للحيض نفسه .

ويجوز أيضاً أن يكون موضع الحيض كالمقيل والمبيت ، وهو موضع القبولة والبيتوتة^(٢) .

ودل اللفظ على أن المراد بالمحيض هاهنا الحيض ، لأن الجواب ورد

(١) كذا في الجصاص ولعلها : بتزوج .

(٢) يقول الراتب الأصفهاني : « الحيض الدم الخارج من الرحم على وصفه مخصوص

في وقت مخصوص . والمحيض الحيض ، ووقت الحيض ومواضعه ، على أن المصدر في هذا النحو من الفعل يجرى على مقول نحو معاش ومعاد » .

بقوله : (قُلْ هُوَ أَذَى) ، وذلك صفة لنفس الحيض لا للموضع الذي فيه .

ويحتمل أن يقال : قوله (فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) ، هو موضع الحيض ، لأن الإعتزال في المحيض لا يتحقق له معنى إذا أراد بنفس الدم .

وقد كان اليهود يتجنبون شراكلة النساء ومشاربتهن ومجالستهن في الحيض ، فنسخ الإسلام ذلك ، فسأل المسلمون عن الوطء ، وقالوا : ألا نطأهن يا رسول الله ؟ يعني أنه إذا لم نتجنب سائر الأعضاء منهن ، فلا نتجنب موضع الحيض ؟

فاستثنى الله تعالى موضع الحيض بقوله : (قُلْ هُوَ أَذَى) (١) ، أي موضع الأذى ، وإلا فنفس الدم مجتنب ولا يقرب ، وقد عرفوا نجاسته ، فإن النجاسة مجتنبه ، وذلك يقتضي كون التحريم مختصاً بموضع الأذى ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي .

وعبر عن الموضع بالأذى ، مع أن الأذى ليس عبارة عن نفس النجاسة ، بل هو كناية عن العيافة (٢) في حق متونخي النظافة .

وأبو حنيفة يحرم ما تحت الإزار ، ويحتج بأن قوله تعالى : (فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) ، دال على حظر ما فوق الإزار وما تحته ، غير أنه قام الدليل فيما فوق الإزار في الإباحة ، وبقي ما دونه على حكم العموم .

(١) قال عطاء : « أذى : أي قلدر ، والأذى في اللغة كل ما يكره من كل شيء » ، وقال في المصباح : « أذى الشيء : أذى من باب تعب بمعنى قلدر » .
ويقول الطبري : « وسمى الحيض أذى : لنتن ريحه وقلدره ونجاسته » أ ه .
(٢) العيافة كالكتابة : الكرامة .

وهذا غير صحيح ، فإنهم إنما سألوا بناء على ما علموا من استباحة مخالطتها في المأكل والمشرب والفراش ، وإنما سألوا عن الوطء فقط ، فلا يجوز أن تكون الآية دالة على الاعتزال المطلق ، مع ما ذكرناه .
 وإنما معنى الآية : قل هو أذى فاعتزلوا إتيان النساء في الحيض ، أو وطء النساء في الحيض ، فهو مضمّر محذوف دل عليه ما بعده وهو قوله تعالى :

(وَلَا تَقْرَبُوا مَنِّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) .

فمد التحريم إلى غاية التحليل ، فذكر بعد الغاية الإتيان ، فدل أن المحرم قبله هو الإتيان فقط .

ويدل عليه حديث حماد بن سلمة عن ثابت بن أنس ، أن اليهود كانوا يخرجون الخائض من البيت ، ولا يؤاكلونها ولا يجامعونها في بيت ، فسئل النبي عليه السلام عن ذلك ، فأنزل الله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) ، فقال صلى الله عليه وسلم : «جامعوهن في البيوت وافعلوا كل شيء إلا النكاح» (١) .

وروي عن عائشة أن النبي عليه السلام قال لها : «ناوليني الحمرة ، فقالت : إني حائض ، فقال : ليست حيضتك في يدك» (٢) .

وذلك يدل على حل كل عضو ليس فيه حيض ، فهذا يدل على معنى الآية :

(١) أخرجه مسلم والترمذي وتقدم بتمامه ، والمراد بالجماع في البيوت المخالطة .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عائشة رضي الله عنها ، والخمرة ما توضع عليه

الجهة من حصير أو ثوب في السجود ، وهو في مسلم في كتاب الحيض .

قوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ) .

تنازع أهل العلم في معناه :

فقال قوم : هو انقطاع الدم ، فيجوز وطؤها بعد انقطاع الدم ، من غير فرق بين أقل الحيض وأكثره .

ومنهم من حرم قبل الغسل ، من غير فرق بين أقل الحيض أو أكثره ، وهو قول الشافعي .

وأبو حنيفة أباحه قبل الغسل ، إذا انقطع الدم على الأكثر ، وحرم إذا انقطع على ما دون الأكثر ، مع وجوب الغسل عليها ، مع الحكم بطهارتها .

أما من أتاح الوطء مطلقاً ، فإنه يتعاق بقوله تعالى : (حَتَّى يَطْهَرْنَ) ، ومعلوم أنها طاهرة وإنما أراد به : حتى يطهرن من العارض وهو الحيض .

ويقال : طهرت من الحيض والنفاس « إذا زال الحيض والنفاس ، ولذلك يقال زمان الطهر وزمان الحيض » (١) ، وإنما هو زمان طهر المرأة وإن لم تغتسل للأكثر .

وإذا لم تكن حائضاً فهي طاهرة ، وليس بين كونها حائضاً وطاهرة درجة ثالثة ، فقد طهرت إذا .

فهذا قول ظاهر إلا أن قوله : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) ، يخالف هذا المذهب ظاهره .

(١) سقط ما بين القوسين من نسخة رقم ٧١٠ بدار الكتب .

وكذلك قراءة التثقيب في قوله (حتى يطهرن) .
 وفيه احتمال . وهو أن يكون معنى قوله : (فإذا تَطَهَّرْنَ) ،
 أي إذا حل لمن التطهر بالماء والتيمم ، كما قال صلى الله عليه وسلم :
 « إذا غابت الشمس أفطر الصائم » أي حل له أن يفطر .
 وقال : « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل » (١) ،
 أي حل له أن يحل .
 ويقال للمطلقة إذا انقضت عدتها، إنها قد حلت للأزواج ، ومعناه :
 أنه حل لها أن تتزوج .
 وقال النبي عليه السلام لفاطمة بنت قيس : إذا حلت فأذنيي» (٢)
 وإذا احتمل ذلك ، لم تزل الغاية عن حقيقتها بحظر الوطء بعدها
 فهذا أمر محتمل .
 إلا أن الذي ينصر مذهب الشافعي يقول : إن الله تعالى قال :
 (قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ
 حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ) .

فيقتضي ذلك حتى يطهرن من الأذى وهو العيافة ، وذلك لا يحصل
 بنفس انقطاع الدم قبل الإغتسال ، ولذلك يسن لها أن تتبع بفرصة من
 مسك أثر الدم لإزالة بقية العيافة .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عكرمة عن الحجاج بن عمر والانصاري عن النبي

ﷺ ، ومسلم ج ٢ ص ١٠٢٨ رقم ٢٠٧٧ ، ٢٠٧٨ .

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه ، انظر الحديث رقم ١٨٦٩ ج ٢ ص ٦٠١ .

فالذي يستحب هذا القدر ، كيف يرى زوال الأذى بمجرد انقطاع الدم ، ثم لما قال تعالى :

(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) قال :

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) ، وذلك يدل دلالة ظاهرة على تعلق قوله : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) بقوله : (يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) .

ولأنما يجب الله تعالى المتطهرين باختيارهم لا غير ، فليكن قوله : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) محمولاً على التطهر بالإختيار وهو فعل ، ويكون قوله أخيراً ، بياناً لما تقدم ، وهذا على مذهب الشافعي ، فأما أبو حنيفة ، فإن بعض الأصوليين من أصحابه يقول :

إننا نعمل بالقراءتين ، فنحمل القراءة المشددة في قوله : (حَتَّى يَطَّهَّرْنَ) على انقطاع الدم على ما دون الأكثر ، فإن عند ذلك لا يحل الوطء قبل الغسل ، والقراءة المخففة في قوله (حَتَّى يَطَّهَّرْنَ) على انقطاع الدم على الأكثر .

وهذا قول بعيد ، وأقل ما فيه إخراج قوله تعالى : (فَإِذَا تَطَّهَّرْنَ) عن كونه حقيقة في الإغتسال ، إذا حمل على انقطاع الدم على الأكثر ، وحمله على حقيقته في الإغتسال ، إذا كان انقطاع الدم على ما دون الأكثر ، وذلك بعيد جداً .

ولأن الآية لو كانت متناولة للحالتين ، كان تقدير الكلام : « حتى يغتسلن » في آية « ولا يغتسلن » في آية أخرى ، أو قراءة أخرى ، ويكون ذكر المحيط متناولاً لهما جميعاً ، ولا يكون فيه بيان المقصود ، فيكون مجملًا غير مفيد للبيان .

ولأنه إذا كانت قراءة التشديد حقيقة في الإغتسال ، وقد حملوها على انقطاع الدم فيما دون الأكثر ، فيجب أن يتوقف الحل فيه على الإغتسال ، وقد قالوا :

« إذا دخل وقت الصلاة وإن لم تغتسل حل للزوج وطؤها » .

فجعلوا وجوب الصلاة والصوم مجزأً للوطء ، ولم يجعلوا وجوب الغسل مجزأً :

فإن حملوا قراءة التشديد على الغسل ، لزمهم أن يوقفوا الحل على الغسل ، فلا هم عملوا بقراءة التخفيف ولا بقراءة التشديد ، وإن موهوا باعتبارات في وجوب الصلاة ، فلا أثر لها في إخراج قراءة التشديد عن كونها حقيقة ، ومقصودهم مراعاة القراءتين ، في إلحاق إحداهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز ..

قوله تعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ ^(١) لَكُمْ . فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِي شَيْتَانٌ) (٢٢٣) :

فالحرث المزدرع ، وهو في هذا الموضع كناية عن الجماع ، وتسمى النساء حرثاً لأنهن مزدرع الأولاد ^(٢) .

وقال أكثر الفقهاء : (فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِي شَيْتَانٌ) ، يدل على أن المراد به موضع الحرث .

(١) يقول المراجعون : « الحرث القاء البذر في الأرض وتبويضها للزرع ، ويسمى المحرث حرثاً قال تعالى : « ان اغدوا على حرثكم ان كنتم صارمين » المفردات ص ١١٢ ، وقال الجوهري : (الحرث : الزرع ، والحرث : الزارع ، ومعنى (حرث) أي مزدرع ومنبت للولد) .

(٢) على سبيل التشبيه فترج المرأة كالارض ، والنطفة كالبذر ، والولد كالشباب الخارج

واشتهر عن مالك إباحة^(١) ذلك .

وقوله (أَنْتَى شِئْتُمْ) يحتمل كيف شتم ، ويحتمل أين شتم^(٢) فلفظ (أنتى) يحتملها جميعاً .

وروي عن جابر أن اليهود قالوا للمسلمين : « من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول »^(٣) ، فأنزل الله تعالى : (نِسَاءُكُمْ حَرِّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّتِكُمْ أَنْتَى شِئْتُمْ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج » .

ومالك يحتج بقوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِغُورُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)^(٤) ، وأن عموم ذلك يقتضي إباحة وطئهن في الموضع الذي جوزنا وطأهن فيه .

قيل قوله : (إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ) دال على الإباحة المطلقة لا على موضع الإباحة ، كما لم يدل على وقت الإباحة في الحائض وغيرها . ومما تعلق به من حرم الوطء أن قوله تعالى : (قُلْ هُوَ إِذَى) ، تعليل تحريم وطء الحائض ، بما يقتضي تحريم الوطء في الذي ينازعنا فيه فإنه موضع الأذى .

(١) أي وطأ المرأة في دبرها .

(٢) قال الطبري : وقال ابن عباس : (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي أتوها أنى شئت مقبلة ومدبرة ، ما لم تأتوا في الدبر والحيض ، وعن عكرمة « يأتيها كيف شاء ما لم يعمل عمل قوم لوط » .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، باب نساؤكم حرث لكم . ورواه مسلم في صحيحه أيضا كتاب النكاح ، والترمذي ، وأبو داود عن جابر رضي الله عنه .

(٤) سورة المؤمنون آية ٥ - ٦ .

وهذا المعنى كان يقتضي تحريم وطء المستحاضة ، لولا الحرج في تحريم وطئها ، لطول أمد الإستحاضة .

ومعنى الأذى ليس يستقل بتحريم الوطء ، لولا إيماء الشرع إليه . فإذا عرفت ذلك فاعلم أن قولنا : « ليس هذا موضع الحرث » ، لا يظهر دلالته على تحريم الوطء فيه ، كالوطء فيما دون الفرج ، ولكن دليل التحريم مأخوذ من غير ذلك في قوله تعالى :

(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) مع قوله تعالى : (فَأْتُوا حَرَثَكُمُ) .

إذ يدل على أن في المأتي اختصاصاً ، وأنه مقصور على موضع الولد . وروي عن محمد بن كعب القرظي ، أنه كان لا يرى بذلك بأساً ويتأول فيه قوله تعالى :

(أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ)^(١) . ولو لم يبح مثله من الأزواج ، لما صح ذلك .

وليس المباح من الموضع الآخر مثاله ، حتى يقال : تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح .

وهذا فيه نظر ، إذ معناه : وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسكين شهوتكم ، ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعاً ، فيجوز التويخ على هذا المعنى .

(١) سورة الشعراء آية ١٦٥ - ١٦٦ .

قوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) (٢٢٤)

فيه معنيان :

أحدهما : أن يتخذ يمينه حجة مانعة من البر والتقوى والإصلاح بين الناس ، فإذا طلبت منه المعاونة على البر والتقوى والإصلاح قال : قد حلفت . فيجعل اليمين معترضة بينه وبين ما ندب إلى فعله ، أو أمر به من البر والتقوى والإصلاح ، فلا جرم قال الشافعي :

الأيمان لا تحرم ما أحل الله ، ولا تحل ما حرمه الله عن فعل ، وإن الذي حل لكونه صلاحاً ، لا يصير حراماً باليمين ، فإن حلف حالف أن لا يفعل ذلك ، فليفعل وليدع يمينه .

ودل عليه قوله تعالى :

(وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى) إلى قوله : (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَتَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ) (١) .

قال ابن سيرين : حلف أبو بكر رضي الله عنه ، في يمينين كانا في حجره ، وكانا فيمن خاض في أمر عائشة ، أحدهما مسطح وقد شهد بدماء ، وقد أشهد الله تعالى أن لا يصلهما ولا يصيبان منه خيراً ، فنزلت هذه الآية .:

وفي الخبر : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير » (٢) .

(١) سورة النور آية ٢٢ وأصل قصة أبي بكر مع مسطح في البخاري في تفسير

سورة النور فارجع إليه .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه عن تميم بن طرفة ، عن عدي بن حاتم ، وتمامه :

(وليكفر عن يمينه) ١ ه رقم ٢١٠٨ ص ٦٨١ ج ١ .

وهو معنى قوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) .
 والوجه الثاني في التأويل : أن يكون معنى قوله : (عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) ،
 يريد به كثرة الحلف ، وهو نوع من الجرأة على الله تعالى ، والابتدال
 لإسمه في كل حق وباطل ، ومن أكثر من ذكر شيء ، فقد جعله عرضة ،
 كقول القائل :

« قد جعلتني عرضة للومك » .

وذم الله تعالى مكثر الحلف بقوله تعالى :

(وَلَا تَطِيعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ)^(١) .

والمعنى : لا تعرضوا لإسم الله تعالى ، ولا تبدلوه في كل شيء ،
 لأن تبروا إذا حلفتم ، وتبقوا المأثم فيها ، إذا قلت أيمانكم ، لأن كثرتها
 تبعد عن البر والتقوى ، وتقرب من المأثم والجرأة على الله تعالى ، وكأن
 المعنى : إن الله ينهاكم عن كثرة الأيمان والجرأة عليها ، لما في توقي
 ذلك من البر والتقوى والإصلاح ، فكونوا بررة أتقياء ، كقوله تعالى :
 (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)^(٢) .

فأفادت الآية المعنيين ، ومضمنهما النهي عن ابتدال إسم الله سبحانه
 واعتراضه باليمين في كل شيء ، حقاً كان أو باطلاً ، والنهي أيضاً عن
 جعل اليمين مانعة من البر والتقوى والإصلاح .

ودل ذلك على أن اليمين يجوز أن يجعل سبباً للكفارة كما قاله الشافعي
 لأن إسم الله المعظم ، صار متعرضاً للإبتدال بوصف الخنث ، ووصف

(١) سورة القلم آية ١٠ .

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠ .

الحث راجع إلى اليمين ، فكانت اليمين سبباً ، وليست اليمين عبادة لا يمكن جعلها سبباً للكفارة .

فإن الإكثار من العبادات مندوب إليه ، والإكثار من اليمين منهى عنه .

والإكثار من العبادات تعظيم الله تعالى ، والإكثار من اليمين تعريض الإسم للإبتدال .

فصح على هذا المعنى جعل اليمين سبباً ، على خلاف ما رآه أبو حنيفة ، وجاز لأجله تقديم الكفارة على الحث ، وجاز لأجله فهم إيجاب الكفارة في اليمين ، على فعل الغير وعلى فعل نفسه ، وعلى ما يجب فعله ، وعلى ما لا يجب ، وهو أصل الشافعي في الإيمان ..

قوله تعالى : (لَا يَأْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ ^(١) فِي أَيْمَانِكُمْ) (٢٢٥) :

اعلم أن اللغو المذكور في القرآن على وجوه ، والمراد به معاني مختلفة على حسب اختلاف الأحوال التي خرج الكلام عليها .

فقال الله تعالى : (لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً ^(٢)) يعني كلمة فاحشة قبيحة .

(وَلَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيَمًا ^(٣)) على هذا المعنى ، وقال :

(١) قال الراسب الاصفهاني: « اللغو من الكلام ما لا يعتد به ، وهو الذي يورد لا عن روية وفكر ، فيجري مجرى (اللغا) وهو صوت المصافير ونحوها من الطيور » ١ هـ ص ٤٥١ .
ويقول الفخر الرازي : (اللغو : الساقط الذي لا يعتد به ، سواء كان كلاماً أو غيره ، ولغو الطائر تصويته ، ويقال لما لا يعتد به من اولاد الابل لغو » ١ هـ ج ٦ ص ٨١ .
(٢) سورة الفاشية آية ١١ .
(٣) سورة الواقعة آية ٢٥ .

(وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ)^(١) . يعني الكفر والكلام القبيح .

وقال : (وَالنَّعَوَاتِ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ)^(٢) . يعني الكلام الذي لا يفيد شيئاً ليشتغل السامعون عنه بذلك ، وقال :

(وَإِذَا مَرَّوْا بِاللَّغْوِ مَرَّوْا كِيرَامًا)^(٣) . يعني بالباطل .

ويقال : لغا في كلامه يلغو إذا أتى بكلام لا فائدة فيه .

وقد روي في لغو اليمين معان عن السلف :

فروي عن ابن عباس أنه : هو في الرجل يحلف على الشيء يراه كذلك ، ولا يكون كذلك .

وروي عن مجاهد وإبراهيم ، قال مجاهد في قوله تعالى : (وَلَكِنَّ يَأْخُذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ) .

أنه يحلف على الشيء وأنه يعلم ، وهذا في معنى قوله : (بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) .

وقالت عائشة : « هو قول الرجل : لا والله ، بلى والله »^(٤) .

وكررت أقاويل السلف فيه ، وأقربها قول سعيد بن جبير : هو الرجل يحلف^(٥) على الحرام فلا يؤاخذ الله بتركه .

(١) سورة القصص آية ٥٥ .

(٢) سورة فصلت آية ٢٦ ونص الآية : (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا

فيه لعلكم تغلبون) .

(٣) سورة الفرقان آية ٧٢ .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ورواه أيضا الإمام مالك عن عائشة رضي الله

منها .

(٥) سقط من قوله فاجعلوا وجوب الصلاة والصوم الى هنا من نسخة رقم ١٤٤ بدار

الكتب .

وذلك يقرب من أحد تأويلي قوله عز وجل : (وَلَا تَجْمَعُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِإِيْمَانِكُمْ) .

وقد ظن قوم أن المراد به ، المؤاخذة في الآخرة ، فتعجب الكفارة في الدنيا ، وليس على ما ظنوه ، فإنه تعالى قال في موضع آخر :

(لَا يُوْأخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْْمَانِكُمْ وَّلَكِنْ يُوْأخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْْمَانَ فَتَكْفَارْتُهُ) (١) .

فذلك يدل على أن المؤاخذة المذكورة في القسم الثاني ، هي المتيقنة في القسم الأول .

وظن أبو حنيفة ، أن قوله عقدتم ، يدل على ما يتصور عقد العزم عليه من الأفعال ، حتى يخرج منه اليمين على الماضي ، وذلك إن صح له ، فيخرج منه الأيمان على فعل الغير ، وحث النسيان وغيرهما ، فالأقرب في معانيه ، ما قالته عائشة وهو مذهب الشافعي ..

قوله تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ^(٢) مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ^(٣) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) (٢٢٦) :

ليس في نظم القرآن ما يدل على الجماع ، ولا على الحلف على مدة معلومة ، وإنما قال : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) .

(١) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٢) الإيلاء لغة كما يقول الراغب : الحلف الذي يقتضي النقيصة في الأمر المحلوف فيه من قوله تعالى : (وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفُضْلَ مِنْكُمْ) ، وفي الشرع عبارة عن الحلف المانع عن جماع المرأة : « الوسى » فمعنى يؤلون : يهلطون على ترك جماع نساءهم .

(٣) التربص : الانتظار ومنه قوله تعالى : (قُلْ تَرَبُّوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ التَّرَبُّصِينَ) ، أي انتظروا فإننا من المنتظرين معكم ، ومعنى الآية : فإن رجعوا عما حلفوا عليه من ترك معاشرته نساءهم فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم .

واختلفت تصرفات العلماء في ذلك .

فمنهم من جرى على العموم ، ومنهم من خصص .

فممن خصص ذلك علي وابن عباس ، صاروا إلى أنه لو حلف لا يقربها لأجل الرضاع ، لم يكن مؤلياً ، وإنما يكون مؤلياً إذا كان على وجه الغضب .

ومنهم من لم يفصل^(١) بين اليمين المانعة من الجماع ، والكلام والإتفاق ، ولا بين الرضا والغضب ، وهو قول ابن سيرين .
والأكثر على أنه لا يعتبر قصد المضارة ، حتى لو آلى في حالة رضاها ، كان به مؤلياً .

والأولون يقولون : ما قصد حقها ولا مضارتها .

وفي قوله : (غَفُورٌ رَحِيمٌ) ، ما يدل على اعتبار قصد الاضرار .

فالأكثر على اعتبار اليمين على ترك الجماع .

وقال الشافعي : إذا آلى أربعة أشهر ومضت المدة لم يكن مؤلياً^(٢) .

وأبو حنيفة يوقع به الطلاق ، وإن لم يبق الإيلاء بعده ، لأنه رأى أن قوله تعالى : (تَرَبَّصْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) يدل على ما قاله .

ولكن الشافعي يتول : قوله : (لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ .. تَرَبَّصْ) ، يدل على أن مدة الأربعة أشهر حق له خالص ، فلا يفوت به حق له ، ولا يتوجه عليه مطالبة ، أنه أجل مضروب له .

(١) بفصل : يفرق .

(٢) لأن الإيلاء عندهم لا يكون الا في اكثر من اربعة اشهر .

قوله تعالى : (فَإِنْ فِتَاءُ وَافَيْنَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٢٢٦) :

والفتىء في اللغة الرجوع ، قال الله تعالى :

(حَتَّى تَنْفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) (١) .

أي ترجع إلى أمر الله .

وعند ذلك قد يظن الظان : أن ظاهر اللفظ ، يدل على أنه إذا حلف أن لا يجامعها على وجه الضرار ، ثم قال : قد فئت إليك ، وقد أعرضت عما عزمت عليه من هجران فراشك باليمين ، أن يكون قد فاء إليها ، سواء كان قادراً على الجماع أو عاجزاً .

وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا أمكنه الوصول إليها ، لم يكن فيؤه إلا الجماع .

وأبو حنيفة يقول فيمن آلى وهو مريض ، أو بينه وبين زوجته المؤلى منها ، مسيرة أربعة أشهر وهي رتقاء (٢) أو صغيرة ، أو هو محبوب (٣) أنه إذا فاء إليها بلسانه ، ومضت المدة والعذر قائم ، فذلك في صحيح .

والشافعي يخالفه على أحد مذهبيه ، ووجه قوله : أنه إذا قال القائل : والله لا أجامع فلانة ، فلا يكون حائناً بقوله أجامعك ، وإنما يكون حائناً

(١) سورة الحجرات آية ٩ .

(٢) الرتق : الضم والالتحام خلقة كان أم صنعة ، قال تعالى في سورة الانبياء الآية ٣٠ : (كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا) أي منضمتين ، والرتقاء : الجارية المنضمة الشفرتين ، وقلان راتق وفاق في كذا أي هو عاقد وحال ، انظر الراغب .

(٣) المبوب : مقطوع الذكر من أصله .

بما يكون^(١) منه مخالفاً ، وإنما يكون مخالفاً بما يكون به حائثاً^(٢) ، ثم لا يكون حائثاً بمجرد القول ، وكذلك لا يكون قد فاء بمجرد قوله : وإنما هو وعد الفيئة ، إذ لو كان قد فاء حقاً لما احتاج بعده إلى تحقيق مقتضى قوله بالجماع ، وهذا بين .

نعم إختلف قول الشافعي في المجبوب إذا آلى .

ففي قول : لا إيلاء له .

وفي قول : يصح إيلأؤه ويفيء باللسان .

والأول أصح^(٣) وأقرب إلى مقتضى الكتاب ، فإن الفيء هو الذي يسقط اليمين . والفيء بالقول لا يسقطه . فإذا بقيت اليمين المانعة من الحنث ، بقي حكم الإيلاء .

قوله عز وجل : (وَإِنْ عَزَمُوا^(٤) الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٢٢٧) :

وذلك يقتضي أن لا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة على ما قاله قوم ، لأن مضي المدة لا يكون عزيمة على الطلاق ، وإنما عزيمة الطلاق ما يتوقف على قصده .

فأما حكم الله تعالى الحاصل بمضي المدة ، فلا يصح العزم عليه ، فلا يقال : عزموا على مضي الشهر ، أو غروب الشمس ، أو طلوعها .

(١) أي يحصل الحنث بسبب ما يقع منه من مخالفة وهو الفعل لا القول .

(٢) أي يمد مخالفاً بما يقع به الحنث من الفعل .

(٣) إذ أن الإيلاء لا يتحقق إلا بالفعل والمجبوب لا يتصور منه ذلك .

(٤) أي وقع العزم منهم عليه والقصد له ، ويقول الراغب : العزم والعزيمة عقد القلب

على أمضاء الأمر ، يقال عزمتم الأمر وعزمت عليه واعتزمت ، قال تعالى : (ولا تمزوا عقدة

ومن فوائد هذه الآية : دلالة عمومها على صحة إيلاء الكافر والمسلم ، سواء كان الإيلاء بعتمق ، أو طلاق ، أو صدقة ، أو حج ، أو يمين بالله .

وأبو حنيفة يقول : لا يصح من الكافر ما كان بالتزام صدقة أو حج ، ويصح ما كان بطلاق ، أو عتاق ، أو حلف بالله ، وإن لم يلزمه بالحلف بالله عز وجل شيء ، وصحح الإيلاء ممن لا يلتزم بالوقاع شيئاً ، يتوقى الوقاع لأجل ذلك الأمر ، مع أنه لو آلى بطلاق زوجته ، أو عتاق عبده ، فمات العبد قبل مضي المدة ، بطل الإيلاء ، لأنه لا يخشى التزاماً ، فكذلك قياس قوله أن لا يصح منه الإيلاء إذا حلف بالله ، لأنه لا كفارة عليه بالمخالفة .

واحتج محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث ، بأن قال :

إنه لما حكم الله تعالى للمولى بأحد حكمين ، من فيء أو عزيمة للطلاق ، فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث ، لبطل الإيلاء بغير فيء ولا عزيمة طلاق ، لأنه إن حنث فلا يلزمه بالحنث شيء ، ومتى لم يلزم الحالف بالحنث شيء ، لم يكن مؤلياً ، وفي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكره الله تعالى ، وذلك خلاف الكتاب .

وهذا غير صحيح لأن الله تعالى إنما أبقي^(١) حكم الإيلاء إذا بقيت المضارة ، وإنما تبقى المضارة إذا كان يتوقع التزام أمر بالوقاع ، فشرط بقاء الإيلاء بقاء حكمه ، فإذا قدمه زال هذا المعنى ، كما يزول بموت العبد المحلوف على عتقه ، أو المرأة المحلوف على طلاقها ، وليس يقتضي ذلك مخالفة الكتاب بل يطابق معناه إذا تأمل ..

(١) في الاصل : بقي .

قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ^(١) يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٢)) (٢٢٨):

واختلف أصحاب رسول الله ﷺ وعلماء السلف في الثلاثة :
فقال قوم : الثلاثة من الحيض ، فما لم تغتسل المرأة من الحيض
فزوجها أحق بها .

وقالت عائشة : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها .
فالثلاثة إذاً من الأطهار .

وأما إسم الأقرء فيتناول الحيض والطهر جميعاً .
واختلفوا في كونه حقيقة فيهما ، أو مشتركاً اشتراكاً لا يظهر رجحان
أحد المعنيين على الآخر .

وقال قوم : هو حقيقة في الحيض وبجاز في الطهر ، وذلك بحسب
النظر في موضع الإشتقاق ، واختلف فيه :

فمنهم من قال : القرء من الوقت ، وعلى ذلك شواهد من اللغة .
وقال آخرون : هو من الجمع والتأليف ، وعلى ذلك شواهد .

فإن كانت حقيقة الوقت ، فقد ظن بعض أصحاب أبي حنيفة أن
الحيض أولى به ، لأن الوقت في الأصل إنما كان وقتاً لما يحدث فيه ،

(١) المراد بالطلق هنا المدخول بهن ، البالغات من غير الحوامل ، أو اليائسات إذ
ان غير المدخول بها لا عدة عليها .

(٢) وفي القاموس المحيط : « والقرء بالفتح ويضم : الحيض والطهر والوقت ،
وأقرأت حاضت وطهرت ، وجمع الطهر قروء وجمع الحيض أقرء » وقال الاخفش : (أقرأت
المرأة إذا صارت صاحبة حيض فإذا حاضت قلت : قرأت » .

والحيض هو الحادث ، وليس الطهر شيئاً أكبر من عدم الحيض ، وزوال العارض ، والرجوع إلى ما كان في الأصل ، فكان الحيض أولى بمعنى الإسم .

وهذا غير صحيح ، فإن الحيض والطهر وصفان يعتوران^(١) على المرأة ، ولكل واحد منهما وقت معلوم أقله وأكثره .

وهم يقولون : لكن الطهر إنما يعلم بغيره لا بنفسه ، فإن الطهر لا نهاية لأكثره إذ هو عدم الحيض ، وإنما يعلم بوجود الحيض .

قالوا : وإن كان القرء اسماً للضم والجمع ، فهو أولى بالدم المجتمع

ولا يتيقن كونه حالة الطهر ، إذ لا يتعلق به حكم ، وليس يبين لنا أن الدم يجتمع في حالة الطهر ، بل يجوز أن يجتمع في حالة الحيض ويسيل فيه ، فلا مستند لهذا القول .

وزعموا أن حد الحقيقة وجد في الحيض ، لأن إسم القرء لا ينتفي عنه أصلاً ، ولا يتحقق ذلك في الطهر ، لأنه يوجد الطهر ولا يسمى قرءاً بحال مثل طهر الآيسة والصغيرة ، فيظهر أن الطهر سمي قرءاً لمجاورته للحيض ، فالحيض بذلك أولى .

وادعوا تطرق المجاز إلى قولنا من حيث اللغة من وجهين ، ومن وجه ثالث ، وهو أن مقتضى قولنا الاكتفاء بقرعين وبعض الثالث ، وإطلاق إسم الجمع على شيئين وبعض الثالث مجاز على خلاف الحقيقة ، وإنما يعلم ذلك بدليل مثل حمل أشهر الحج على شهرين وبعض الثالث ،

(١) التماور التناول للشيء ، واعتوروا الشيء تداولوه فيما بينهم . وكذا تاوروه وتماوروه (المختار) .

وإذا جعل للقرء بدل ، وهو الأشهر ، لا جرم كانت الأشهر ثلاثة تامة من غير نقصان ولا حطيطة ، فليكن الطهر كذلك .

والذي توجه لأصحاب الشافعي على هذه الكلمات : أن الذي ذكره هؤلاء من مواضع الإشتقاق ، لا يصح التعويل عليه في هذا الباب ، فإنه لو قدر التصريح بمحال الإشتقاق على ما قالوه ، لم ينتظم الكلام .

وإذا كان الإسم مشتقاً من شيء ، فيجب أن يكون بحيث لو صرح بموضع الإشتقاق يستقيم معنى الكلام ، مثل قول القائل في قوله تعالى :

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) .^(١)

والزاني مشتق من الزنا ، فلو ذكر موضع الإشتقاق وعلق عليه الحد ، يستقيم معنى الكلام .

وها هنا : إن كان اشتقاق القرء من الوقت ، فإذا ذكر الوقت في نفسه ، أو الضم بلفظ الثلاث ، لم يكن الكلام مستقيماً ، فإنه لو قال :

« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات ، أو ثلاثة اجتماعات » ، ولم يصف الوقت إلى شيء ، والاجتماع إلى شيء ، لم يصح معنى الكلام في إرادة الخيض والطهر جميعاً ..

نعم إنما يستقيم النظر إلى موضع الإشتقاق من وجه آخر ، وهو أن يجعل القرء مشتقاً من الإنتقال من حال إلى حال ، فعل هذا يستقيم الكلام ، إذا ذكر موضع الإشتقاق ، فإنه إذا قيل : معنى الكلام :

(١) سورة النور آية ٢ .

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أدوار ، أو ثلاثة انتقالات ، فهي متصفة بحالتين فقط .

فتارة تنتقل من طهر إلى حيض .

وتارة تنتقل من حيض إلى طهر .

فيستقيم معنى الكلام في دلالاته على الحيض والطهر جميعاً ، فيصير الإسم مشتركاً .

أو يقال : إذا ثبت أن القرء هو الإنتقال ، فخروجها من حيض إلى طهر غير مراد بالآية أصلاً ، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقاً سنياً^(١) مأموراً به .

وقيل : إنه ليس طلاقاً على الوجه المأمور به ، وهو الطلاق للعدة ، فإن الطلاق للعدة ما كان في الطهر ، وذلك يدل على كون القرء مأخوذاً من الإنتقال .

فإذا كان الطلاق في الطهر سبباً ، فتقدير الكلام عدتهن ثلاثة انتقالات ، فأولها :

هي الإنتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق ، والذي هو الإنتقال من حيض إلى طهر لم يجعل قرءاً ، لأن اللغة لا تدل عليه ، لكن عرفنا بدليل آخر ، أن الله تعالى لم يرد من حيض إلى طهر ، واللفظ دل على الإنتقال ، والإنتقال محصور في الحيض والطهر ، فإذا خرج أحدهما عن كونه مراداً ، بقي الآخر ، وهو الإنتقال من الطهر إلى الحيض مراداً ، فعلى هذا عدتها ثلاثة انتقالات : أولها : الطهر ، وعلى هذا يمكن استيفاء

(١) أي أمرت به السنة أو أقرت عليه .

ثلاثة أقرء كاملة ، إذا كان الطلاق في حالة الطهر ، فلا يكون ذلك حملاً على المجاز بوجه ما ، وهذا نظر دقيق في غاية الإتجاه لمذهب الشافعي .

وأكثر ما يرد على هذا الكلام وجوه :
منها : أن ذلك خلاف ما قالتها عامة العلماء ، من أن القرء طهر أو حيض ، وذلك لإحداث قول ثالث .

وهذا لا وجه له ، فإن القرء حقيقة في الانتقال ، ثم اختلف العلماء في المراد من الانتقال : فإنه متردد في اللغة بين الحيض والطهر ، فأما أن يكون القرء إسمًا لنفس الطهر ، أو إسمًا لنفس الحيض حقيقة فلا ، والدليل على موضع الإشتقاق قولهم : قرأ النجم : إذا طلع ، وقرأ النجم إذا أفل ، بمعنى تبدل الأحوال عليه .

نعم وضع اللغة يقضي أن يكون انتقالها من الطهر إلى الحيض قرءاً ومن الحيض إلى الطهر قرءاً ثانياً ، ومن الطهر الثاني إلى الحيض الثاني قرءاً ثالثاً ، وتنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة ، غير أن تحريم الطلاق في خاصة الحيض دل على أن ذلك الانتقال - وهو من الحيض إلى الطهر - ليس مراداً بالآية .

ويمكن أن يذكر في ذلك شيء لا يبعد فهمه من دقائق حكم الشريعة ، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض ، إنما جعل قرءاً لدلالته على براءة الرحم ، فإن الحامل لا تحيض في الغالب ، فحيضتها علم على براءة رحمها ، والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه ، فإن الحائض يجوز أن تحبل من أعقاب حيضتها ، وإذا تمادى أمد الحمل ، وقوي الولد انقطع دمها ، ولذلك تمدح العرب بجبل نساءهم في حالة الطهر ، ومدحت عائشة رسول الله بقول تأبط شراً :

ومبرأ من كل غير^(١) حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل
تعني أن أمة لم تحمل به في الحيضة الثانية .

ومن أجل ذلك كان الإستبراء بحيضة ، لأن المسبية لا تعرف حملها
فتستبرىء بحيضة ، فإذا حاضت علمت براءة رحمها ، إلا أن الإحتياط
في العدة أكثر ، فلم يكتف بدلالة واحدة دون الدلالات الثلاثة ، فيحصل
من مجموعها ما يقرب من اليقين ، أو ما يتضاعف به الظن ويقوى ،
وإذا تقرر أن الأمر كذلك فالإنتقال من الطهر إلى الحيض ، جعل قرءاً
معتبراً لهذا المعنى .

فإن قالوا : فإذا كان الإنتقال من الطهر إلى الحيض جعل قرءاً ،
لدلالة ذلك الإنتقال على براءة الرحم ، فذلك الإنتقال لم يدل على براءة
الرحم لأجل الطهر ، وإنما دلالته للحيض ، فالحيض هو الأصل في الدلالة
ومتى كان هو الأصل في البراءة والدلالة عليها ، فهو أولى بأن يجعل
أصلاً في العدة من الطهر ، فإن الطهر يقارن الحمل ، فكيف يقع به
الاستبراء ؟ وإنما يقع الاستبراء بما ينافيه وهو الحيض ، فيكون دلالة
على براءة رحمها من الحمل .

وربما قرروا ذلك فقالوا : إن الحيضة الثانية اعتبرت احتياطاً ، لأن
في التكرار زيادة دلالة على البراءة .

فلا جرم ؟ قيل إن الإستبراء^(٢) يكتفي فيه بحيضة واحدة ، ويعتبر
في العدة الكاملة زيادة عدد ، لزيادة الدلالة على قدر رتبة العدة ، فإذا

(١) في القرطبي : أي أن أمه لم تحمل به في بقية حيضها ، والغيل لبن المرأة التي
اتيت وهي ترضع الولد، وكذلك إذا حملت وهي ترضعه، وإذا سقت ابنها ذلك اللبن فهي مغيل .

(٢) أي براءة الرحم .

تعذر ذلك ، وقيل : الثلاثة ها هنا مثل الواحدة في الاستبراء ، فليكن العدد المعتبر في العدة الكاملة من جنس ما اعتبر في الاستبراء ، وليكن العدد عدداً يزيد في الدلالة من جنس الأصل ، والطهر لا دلالة فيه ، فاعتبار العدد من الطهر لا معنى له ، فعدد الثلاثة يجب أن يوجد من الحيض ، فإذا شرعت في الحيضة الثالثة فليقل : يعتبر تمام دلالة هذه الثالثة ، كما دلت الحيضتان من قبل ، فاعتبار العدد من الطهر الذي لا دلالة لأصله مما وجه له .

وربما قالوا : الحمل إذا ظهر كان أولى من الحيض ، لأن الوضع أقوى^(١) من الحيض ، ففتاوت ما بين الحيض والطهر ، كفتاوت ما بين الحيض والحمل ، ثم الحمل أصلاً فليكن الحيض أصلاً .

الجواب : أن الذي قالوه ليس كلاماً في مقتضى اللفظ ، وإنما هو قياس في معاني الفقه ، وليس الكلام فيه ، وإنما الكلام في اللفظ ، وهو أن الله تعالى إذا قال : يتربصن ثلاثة انتقالات ، وعرفنا أنه لم يرد به الإنتقالات كلها من الحيض إلى الطهر ، ومن الطهر إلى الحيض ، فإن ذلك يزيد على الثلاثة ، فعرفنا أنه إنما عني به الإنتقال الذي هو من الطهر إلى الحيض .

فهذا ما فهمناه من اللفظ ، وجاز مع ذلك أن يقترن بالعدة قصدان وراء براءة الرحم ، كالإختلاف بالحرية والرق ، ووجوبها إلى سن اليأس ، في حق التي انقطع حيضها لعلة ، وغير ذلك من المسائل ، فإذا ثبت ذلك لم يرد عليه كل ما قالوه .

ودل على ما قلناه ، أن الله تعالى قال : (فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَتِهِنَّ)^(٢)

(٢) سورة الطلاق آية ١ .

(١) أي أن ظهور الحمل أقوى في الاستدلال .

وقال عليه السلام لعمر حين طلق ابنة امرأته وهي حائض : مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يجامعها وليدعها حتى تطهر ثم ليطلقها إن شاء ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .

وذلك إشارة إلى الطهر فدل أن العدة^(١) الطهر ، وأمر بإحصاء العدة عقيب الطهر ، فليكن المحصي بقية الطهر .

وأبو حنيفة لا يرى ذلك أصلاً ، ولا يحصي عقيب الطلاق شيئاً . وقوله تعالى : (لعدتهن) لا يجوز أن يريد به عدة ماضية قبل الطلاق ، كما يقال : « صوموا لرؤيته »^(٢) أي لرؤية ماضية ...

فإن قيل : الطلاق ليس بعدة بالإتفاق ، ولا يخطر ببال عاقل أن يقول : قوله عليه السلام لعمر : « حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق فتلك العدة » ، معناه : فتلك العدة الماضية ، أعني الحيضة الماضية ، أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء ، فإذا كان الطلاق في الطهر والانتقال منه إلى الحيض ، فتقدير الكلام :

إذا طلقت النساء يتربصن بعد الطلاق السنى البدعي^(٣) ثلاثة انتقالات :

أولها : الانتقال مما سن الطلاق فيه ، وذلك لا يكون إلا الطهر ، وهذا بين ظاهر في تحقيق مذهب الشافعي من معنى الآية .

فإن قيل : العدة وأحكامها ثابتة في حالتي الطهر والحيض ، فما معنى قوله تعالى لعدتهن ؟

(١) أي على أن ابتداء العدة طهر فمجموعها اطهار .

(٢) رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي .

(٣) لعل « البدعي » زائدة .

قيل : العدة مأخوذة من العد ، فكأنه تعالى قال : فطلقوهن ليزمن بعد ذلك من العدة ، وذلك الطهر ، فإن عدد الثلاث مأخوذ منه وهذا بين .

قالوا : فالمرأة قبل الدخول يجوز طلاقها في الحيض ، فكيف يصح مطلق الآية على هذا التأويل ؟
الجواب : أن معنى الكلام : إذا طلقتم النساء ذوات العدة ، فطلقوهن لعدتهن .

قالوا : فإذا طلقها في طهر جامعها فيه ، فبقية الطهر محسوبة ، وإن لم يكن الطلاق سنياً .

الجواب : أن ذلك مخصوص من هذا العموم بدليل ، وذلك لا ينافي دلالة اللفظ على ما تعلقنا به ، وعلى أن في حق التي جومعت في طهرها ، وإنما خرج الطلاق عن كونه سبباً لوجود ما يحتمل خروج الطهر به ، عن أن يكون عدة تخصي بأن يبين حملها ، حتى لو كانت آيسة (١) لم يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه .

ثم قوله تعالى : (يَحْرَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ، وإن كان عاماً في حق المنكوحة الحرة ، والمنكوحة الأمة ، ولكن الإجماع انعقد على أن عدة الأمة المنكوحة على النصف فتركناه لذلك .

قوله تعالى : (وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) (٢٢٨) :

قال قائلون : لما وعظها بترك الكتمان ، دل على وجوب قبول قولها

(١) أي تيقن من عدم حملها لعقمها .

فنبى عليه وقوع الطلاق عليها بقولها إذا قالت : حضت ، وقد علق الطلاق على حيضها .

وهذا عندنا لا يقوى ، فإنه ليس النهي عن الكتمان دالاً على أن قولها حجة على الزوج في قطع نكاحها ، كما لا يدل على وقوع الطلاق على ضرتها ، كيف وقوله تعالى : (يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) ليس يظهر في معنى الحيض لأن الدم إنما يكون حيضاً إذا سال ، ولا يكون حيضاً في الرحم ، لأن الحيض حكم يتعلق بالدم الخارج ، فما دام في الرحم فلا حكم له .

نعم يجوز أن يقال : إن كل دم سائل لا يكون حيضاً ، وإنما يكون حيضاً بالعادة والوقت وبراءة الرحم من الحمل ، فهي إذا قالت : حضت ثلاث حيض ، وهذه الأمور التي يقف عليها الحيض من قبلها ، فالقول قولها : وإنما التصديق متعاقب بحيض قد وجد ودم قد سال .

وبالحملة قوله : (وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) ، ليس يظهر في الحيض ، وإنما تظهر دلالة على الحمل ، وهو مما يعرف بغير قولها ، وإذا عاق الطلاق على حملها فقالت : أنا حامل ، يقع الطلاق ما لم تستبرئ ويظهر حملها ، ويجوز أن يكون معنى ذلك منعها من التزوج ، ومنعها من إهلاك الولد وإجهاض الجنين ، وهذا لا يبعد فهمه من الآية ، فالمعتمد فيه الإجماع .

وقوله تعالى : (إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (٢٢٨) :

وليس ذلك شرطاً في النهي عن الكتمان ، وإنما هو على وجه التأكيد وهو كقوله تعالى :

أحكام القرآن ج ١ م ١١

(وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (١)

وقول مريم عليها السلام : (إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ
كُنْتُ تَقِيًّا) (٢)

قوله تعالى : (وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) الآية (٢٢٨) :

اعلم أن الله تعالى سماه بعلاً ، وذلك يدل على بقاء الزوجية ،
ولكن قال بردهن ، وذلك يدل على وجود سبب يزول به النكاح .

ولا يبعد أن يقال : زال النكاح ، وله الإستدراك ، كما يزول الملك
في زمن الخيار على قول ، وله الإستدراك .

ودلت هذه الآية على جواز إطلاق العموم في المسميات ، ثم يعطف
عليه بحكم يختص به بعض ما انتظمه العموم ، فلا يمنع ذلك اعتبار
عموم (٣) فيما شمله ، في غير ما يختص به المعطوف ، لأن قوله :
(وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ) ، عام في المطلقات ثلاثاً ، وفيما دونها لا
خلاف فيه .

ثم قوله : وبعولتهن (٤) : حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث ،
ولم يوجب ذلك الإقتصار بحكم قولنه : (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ، على ما دون الثلاث .. ونظيره من القرآن .

(٣) أي عموم اللفظ فيما يشمله .

(١) سورة النور آية ٢ .

(٢) سورة مريم آية ١٨ .

(٤) جمع بعل بمعنى الزوج ، قال الله تعالى : (وهذا بعلى شيخا) والمرأة بملة ، ويقال

لها : بعل أيضا كما قال صاحب القاموس .

وأصل البعل : السيد المالك يقال : من بعل هذه الناقة ؟ أي من ربها وسيدها ؟

انظر روائع البيان للصابوني .

قوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰ هُنَّ دَرَجَةٌ) (٢٢٨) :

يقتضي وجوب حقوق لها في التحصن والنفقة والمهر :

وقوله : (وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰ هُنَّ دَرَجَةٌ) يقتضي أنه مفضل عليها وذكر الله تعالى بيان ذلك في قوله : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (١) .

فأخبر أنه جعل قيماً عليها بما أنفق من ماله ، وفيه دليل على أنه : إذا أعسر بالنفقة لم يكن قيماً عليها ، وإذا لم يكن قيماً عليها فهي كالحم على وضم (٢) فلا بد لها من قوام ، ولم يشرع النكاح إلا لتحصيلها وحاجتها إلى القوام ، فإذا زال هذا المعنى ، فالأصل أن لا يثبت الرق على الحرة . والشافعي يقول : لكونه قواماً عليها ، يمنعها من الحج وصوم التطوع .

واعلم أن قوله تعالى : (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) تطرق إليه التخصيص في مواضع : منها في الأمة ، ومنها في الآيسة والصغيرة ، ومنها في الحامل في قوله :

(وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (٣) ،
(وَالثَّلَاثِي يَتَّبِعْنَ مِنَ الْمَحِيضِ . . . الْآيَةُ (٤)) .

ومنه ما قبل الدخول بقوله تعالى : (فَمِمَّا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) الوضم : كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب ونحوه يوتى به من الأرض أي مهلة تحتاج الى من يعنى بها .

(٤) سورة الطلاق آية ٤ .

(٣) سورة الطلاق آية ٤ .

عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا (١)

وقوله : (وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ) (٢) خص منه ما قبل الدخول ، وخص منه المطلق ثلاثاً .

قوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) (٢٢٩) :

فرأى الشافعي أنه بيان لما يبقى معه الرجعة من الطلاق ، ويدل عليه ما ذكره عقبيه من قوله :

(فَلِمَنْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) .

وظن قوم ممن يرى جمع الطلقات في قرء واحد بدعة ، أن قوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) ، يقتضي التفريق ، لأنه لو طلق إثنتين معاً ، لما جاز أن يقال : طلقها مرتين ، وأن من دفع إلى رجل درهمين ، فلا يقال إنه أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع .

ويقال لهذا القائل : لو كان المراد به بيان ما ذكره ، لم يكن هذا النظم المذكور دالاً ، لأنه ليس التبديع عنده من جهة جمع فعل الطلاق ، فإنه إن طلقها مرتين في قرء واحد عنده فهو حرام ، وإن كان قد طلق مرتين حقيقة ، فيحرم عنده أعداد الطلقات في قرء واحد ، تعدد الإيقاع أو اتحد ، وليس في قوله : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) ما ينبيء عن ميقات تحريم المرات وحلها ، فليس في اللفظ بيان ما ذكروه .

نعم ، إذا كان الطلاق الواحد يدل على إسقاط الملك ولا يسقط به ، فيحسن أن يقال : إنما يسقط لمرتين ، إذا كان يسقط بعدد منه ، وليس كأعطاء درهمين معاً ، فإن الدراهم الثاني لا يتعلق بالأول في رجوعهما

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(١) سورة الاحزاب آية ٤٩ .

إلى فائدة واحدة ، ومعنى واحد ، حتى يقال ذلك المعنى لا يثبت بمرة واحدة ، بل يثبت بمرتين ، أما الطلاق فيسقط ملك النكاح ، فإذا لم يسقط ملك النكاح بطلقة واحدة ، فالطلقتان منه في حالة واحدة ، كالطالقتين في ساعتين : ومثله قوله تعالى :

(نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) (١) :

لا أن ذلك في حالتين منفصلتين ، بعد تخلل فاصل بين الآخر (٢) الأول والثاني ، فإن نعيم الآخرة متصل ، لا انقطاع له ولا انفصال فيه .

ويحتمل أن الله تعالى ذكر بيان الرخصة على خلاف القياس ، فقال : (الطلاق مرتان) أي : لكم أن تطلقوا مرتين وتراجعوا بعدهما ، فإن طلقتم الثالثة فلا رجعة ، إلا أن تنكح زوجاً غيره ، وهذا لا يقتضي كون مخالفة الرخصة بدعة ، ولما كانت هذه الرخصة في إثبات الرجعة مع صريح إسقاط الملك فيما غلب فيه التحريم ، وجعل مبعوضه مكملًا ، وفاسده صحيحاً ، فصحيحه وصريحه في إسقاط الرجعة ، كيف لا يكون باتناً للملك ، وقاطعاً للرجعة ، بديهية في قياس الطلاق ؟

نعم كرر الله تعالى الرجعة في مواضع فقال :

(فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) إلى قوله :

(لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يَتَحَدَّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (٣) .

وليس في هذا دليل على أنه إذا أخذ بما هو الأصل في إسقاط ملك هو له أن لا يجوز .

(٢) سورة الطلاق آية ١ .

(١) سورة الاحزاب آية ٣١ .

(٣) الآخر لعلها زائدة .

وربما احتج بعض الجهال بقوله تعالى :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
لَكُمْ)^(١) .

وظاهره يقتضي تحريم الثلاث ، لما فيه من تحريم ما أحل الله لنا من
الطيبات :

وهذا جهل ، فإن الله تعالى إنما نهانا عن تحريم طيبات أحلها لنا ،
مع بقاء سبب الحل ، كما كانت العادة جارية به في الجاهلية ، من البحيرة
والسائبة ، والوصيلة ، والحام^(٢) .

فأما إذا كان الحل عارضاً لأجل الملك ، فما دام الملك قائماً فله الحل ،
فإذا زال الملك ، زال الحل ، كما يزول الإنتفاع بالبيع في العبد والجارية
والثوب .

كيف والحل في حق الأجنبية ، مع أن الأصل في الأضباع التحريم
عجب ، فأما رفع ملك ثبت له ، وحصول تحريم في ضمن ذلك ،
بالرجوع إلى الأصل في تحريم الأجنبية ، حيث لا ملك ، فلا تتناول
هذه الآية :

(١) سورة المائدة آية ٨٧ .

(٢) البحيرة هي التي يمنع درها للطواغيت ، فلا يحتلبها أحد من الناس .
وأما السائبة : فهي التي كانوا يسيبونها لالهتهم . وقيل : البحيرة لغة هي الناقة
المشقوقة الأذن ، يقال : بحرت أذن الناقة ، أي شققنا شفاً واسماً ، والناقة بحيرة وبحيرة .
وأما الوصلة والحام : فإن الوصلة من الفم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيوها .
والحام : من الأبل ، كان الفحل إذا انتضى ضرابه جملوا عليه من ريش الطواويس
وسيوها .

يقول سبحانه في سورة المائدة الآية ١٠٣ ، ناهياً عن هذه : (ما جعل الله من بحيرة
ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكليب ، وأكثرهم لا يعقلون) .

ومن اعتقد تناول هذه الآية لتحريم البيع والعقق وسائر الإزالات ثم خص بدليل ، فهو جاهل جداً لمعاني الكلام .

وما ذكره مالك بن أنس ، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، والليث ابن سعد ، والحسن بن صالح ، أن طلاق العدة السني ، أن يطلقها واحدة ، ولا يطلقها في تلك العدة أخرى ، فإنه لا حاجة إليها في قطع النكاح ، إنما الحاجة إلى الطلقة الأولى ، وهي تبين عند انقضاء العدة من غير حاجة إلى الثانية ، فأبي معنى للثالثة ؟

وهذا لازم على أبي حنيفة ، إذا سلك مسلك النظر في مراعاة الحاجة إلى قطع النكاح .

نعم إذا راجعها فله أن يطلقها الثانية ، أما الطلاق الثاني في القرء الثاني في عدم الحاجة ، كالطلاق الثاني في القرء الأول . هذا حسن على قياس أصولهم .

فإن قال من يذب عن أبي حنيفة : إن ظاهر قوله مرتين ، يبيح في القرءين ، فيبيح في القرء الواحد ، فاعتبار الأقراء من أي أصل تلقوه وليس في إيقاع الثانية في القرء الثاني فائدة أصلاً ، فلا هو يقطع النفقة ولا أنه يقطع سبباً من الأسباب ، إلا أن يقول جاهل إنه يقطع الميراث ، إن كان في حالة الصحة ومات فجأة ، وهذا جهل عظيم في إباحة اعتقاد الطلاق لهذا القدر من الغرم ، وجوزوا الطلاق الأول من غير حاجة في حق غير المدخول بها ، وفيه قطع للنكاح ، ولم يجوزوا الطلقتين ، مع أن الثانية لا حاجة إليها في قطع هذا النكاح ، وليس في إيقاعها إلا توقع التدرج به إلى منع التزوج بها ابتداءً ، فإذا لم يحرم قطع هذا النكاح من غير حاجة ، فالنكاح الآخر لأن لا يحرم قطعه أولى ، والنكاح الآخر يجوز قطعه بالطلاق الثالث في القرء الثالث من غير حاجة إليه ، فأبي مستند

لهم في اعتبار صورة الاقراء ، وغاية ما ذكروه مستنداً لاعتبار الاقراء ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض .. .
القصة .. إلى أن قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن
شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء .

وهذا الذي قالوه فيه نظر ، فإنه روي في بعض الأخبار عن سعيد
ابن جبير وزيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، أن النبي عليه السلام ، أمره
أن يراجعها حتى تطهر ، ثم قال : إن شاء طلق وإن شاء أمسك . من
غير ذكر هذه الزيادة .

ويجوز أن يقال : إن الزيادة من الثقة مقبولة ، مع أنه قيل : إذا
لم تنقل الزيادة نقل الأصل ، فذلك يوجب ضعفاً وهياً ...

وأحسن الأحوال للمخالف أن يقبل منهم هذه الزيادة ، وهي موافقة
لأصلنا ، فإننا نقول على مذهب لنا صحيح ، إنه إذا طلق امرأته في الحيض .
وندبناه إلى الرجعة فراجعها ، فإذا طهرت بعد ذلك ، فيكره له طلاقها ،
لأن ذلك يوجب أن يكون قد راجع للطلاق فقط ، لا لغرض آخر ،
ويكره أن تكون الرجعة للطلاق فقط فلا جرم قيل يمسكها إلى أن
تحيض مرة أخرى وتطهر ، وهذا وفق مذهبنا ومقتضى قولنا .

ومستند أبي حنيفة في إيجاب الفصل بين تطليقتين ، هو هذا الخبر
الذي يروونه وبيننا وجه الكلام عليه ، مع أنه نقل عن أبي حنيفة ، أنه
إذا طلقها ثم راجعها في ذلك الطهر ، جاز له إيقاع طلاقه أخرى في ذلك
الطهر بعينه ، يقدر كأن الطلاق لاقاها في الحيض ، فإذا طهرت لم لا
يجوز أن يطلقها طلاقه أخرى وقد تحللت الرجعة ؟ .

وأبو بكر الرازي ذكر أن أبا حنيفة ذكر هذه المسألة في الأصول ، ومنعه من إيقاع التطليقة الثانية في ذلك الطهر وإن راجعها ، حتى يفصل بينهما بحيضة .

قال الرازي : وهذا هو الصحيح عندنا ، والرواية الأخرى غير معمول بها .

ومما جعلوه مستنداً لقولهم في اعتبار الأقراء ما رواه عطاء الخراساني عن الحسن قال : حدثنا عبدالله بن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، ثم إنه أراد أن يتبعها بطليقتين أخريين عند القرئين الباقيين ، فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال لابن عمر :

« ما هكذا أمرك الله تعالى ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء » . وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها وقال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت : يا رسول الله ، أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان لي أن أراجعها ؟

« قال لا : كانت تبين فتكون معصية » ، وهذا يرويه عطاء الخراساني وهو ضعيف جداً ،

نعم تواترت الأخبار في سائر أخبار ابن عمر ، حين ذكر الطهر الذي هو وقت لإيقاع طلاق السنة : « ثم طلقتها إن شئت » ، ولم يخصص ثلاثاً مما دونها كان ذلك طلاقها الإثنين أو الثلاث معاً ، وليس لهم أن يقولوا : إن مطلق قوله « طلق » مخصوص بالأقل ، كلفظه لو كيله : طلق ، لأن ذلك إنما يكون حيث لا تكون الطلقات مملوكة له ، فأما إذا كانت مملوكة له ، فمطلق اللفظ يتناول الجنس الذي يملكه .

وقوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) خص منه الزوجان إذا كانا مملوكين ، واختلفوا فيما إذا رق أحدهما :

فالشافعي يعتبر الطلاق بالرجال :

وأبو حنيفة يعتبر عدده بالنساء .

والبقي يقول : من أي جانب جاء الرق انتقص عدد الطلاق :

وذكر بعض الروافض ، أن الثلاث لا يقعن إذا جمع بينهما ، وإنما يرد إلى واحد .

والحجاج بن أرطاة كان على هذا المذهب فيما نقله أبو يوسف عنه :

وقال محمد بن إسحاق بن محمد : ترد إلى واحدة :

وزعموا أن قول الله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) لبيان الطلاق المشروع ، وحصر المشروع في المذكور وقال :

(إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ) فإن الطلاق لا يقع إلا على هذا الوجه ، ورأوا أن هذه التصرف البديع في التصرفات لما شرع على وجه ، لم يثبت إلا على ما شرع ، ولم يشرع إلا مفزقاً ، فلا يثبت إلا مفزقاً ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر لما قال :

أرأيت لو طلقته ثلاثاً ؟ . . . إذا عصيت ربك وبانت امرأتك يقضي على هذا الكلام ويستأصله ،

ولأن الطلقات مملوكة له جميعاً فإن سبب الملك النكاح ، والنكاح بالإضافة إلى الثاني والثالث واحد ،

وكيف لا ، والأصل أن يزول بدفعه ، ولكن حكم بالعدد منه نظراً للمالك ورخصة ، فإذا جمع عاد إلى الأصل فوقه .

وصح أن ركائة طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال : ما أردت إلا واحدة ، فقال : والله ما أردت إلا واحدة ، ولو كان لا يقع الثلاث لم يكن لهذا معنى ،

واحتج من معنى وقوع الثلاث بما رواه عكرمة عن ابن عباس قال : « طلق ركانة بن عبدربه امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله : كيف طلقتها ؟ أطلقتها ثلاثاً في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت . قال : فراجعها . »

وروي ابن جريج عن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس :

« ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وصدر من خلافة عمر ترد إلى الواحدة ؟ . قال نعم . »

وذكر علماء الحديث أن هذين الحديثين منكران .

وذكروا عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة ، أي أنهم كانوا يطلقون طلقة واحدة ، هذا الذي يطلقون ثلاثاً ، أي ما كانوا يطلقون في كل قرء طلقة ، وإنما كانوا يطلقون في جميع العدة واحدة إلى أن تبين وتنقضي العدة .

قوله تعالى : (فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (٢٢٩) :

وظاهر الفاء الدال على التعقيب أن يكون الإمساك عقيب الطلاق ، والإمساك إنما هو الرجعة لأنها ضد حكم الطلاق ، لأن حكم الطلاق

الفرقة بعد انقضاء العدة . فسمى الله تعالى الرجعة إمساكاً لبقاء الرجعة لها بعد مضي الثلاث حيض ، وارتفاع حكم البيونة المتعلقة بانقضاء العدة .

وإنما أباح الله تعالى إمساكاً على وصف ، وهو أن يكون بمعروف ، وهو وقوعه على وجه يحسن ويحمل ، ولا يقصد به الإضرار بها على ما ذكره في قوله :

(وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) (١) .

فإنه إنما أباح له الرجعة على هذه الشريطة ، ومتى راجع بغير معروف ، كان عاصياً ، والرجعة صحيحة .

وظن ظانون أن قوله تعالى : (فإمساكاً بمعروف) ، يتناول ما يكون متمسكاً به ، والجماع أقوى مقاصد النكاح ، فكان إمساكاً بالمعروف فتحصل به الرجعة وهذا الظن غلط فإن قوله : (فإمساكاً بمعروف) ، ما كان بالقول ، فإن قابله بقوله : (أو تسريحاً بإحسان) ، ولا طلاق إلا بالقول ، وكذلك لا إمساك إلا بالقول ، ويدل عليه أنه قال في موضع آخر :

(فإمساكاً بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) (٢) .

ولا يقول عاقل إنه يتناول الجماع ، ليشهد عليه ذوي عدل ، إلا أن يقر بالوطء ، ويشهد على الإقرار ، وذلك خلاف المشروع ، لأن المشروع الشهادة على نفس الرجعة ، لا على الإقرار بها .

(٢) سورة الطلاق آية ٢ .

(١) سورة البقرة آية ٢٢١ .

وقوله تعالى : (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) ، فقد قيل فيه قولان :
أن المراد به (١) الثالثة .:

وروا عن أبي رزين أنه قال رجل : يا رسول الله ، أسمع الله
تعالى يقول : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَيَأْمَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ) فأين الثالثة ؟
فقال : أو تسريح بإحسان ، وهذا الخبر غير ثابت من طريق النقل .:
وقال الضحاك والسدي إنه بتركها (٢) حتى تنقضي عدتها ، ويظهر
هذا المعنى في موضع آخر في قوله :

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (٢٣١) ،

والمراد التسريح بترك الرجعة إذ يبعد أن يقول : طلقوا واحدة أخرى
وقال :

(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ) .

ولم يرد به إيقاعاً مستقبلاً ، وإنما أراد به تركها حتى تنقضي عدتها .:

نعم ، الثالثة المذكورة في مساق الخطاب في قوله تعالى :

(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً
غَيْرَهُ) (٢٣٠) .

فالثالثة المذكورة في صلة (٣) هذا الخطاب ، مفيدة للبينونة الموجبة

(٢) عند الجصاص : صدر .

(١) أي القول الاول .

(٢) في الجصاص : تركها .

التحريم ، إلا بعد زوج ، ووجب حمل قوله تعالى : (أو تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) على فائدة^(١) مجددة ، وهي^(٢) وقوع البينونة بالثنتين عند^(٣) انقضاء العدة .

وعلى أن المقصد من الآية بيان عدد الطلاق الموجب للتحريم ، ونسخ ما كان جائزاً من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور ، فلو كان قوله : (أو تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) هو الثالثة ، لما أبان عن المقصد في إيقاع التحريم بالثلاث ، إذ لو اقتصر عليه ، لما دل على وقوع البينونة المحرمة لها ، إلا بعد زوج ، وإنما علم التحريم بقوله : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَسْكِبَ زَرْجاً غَيْرَهُ) ، فوجب أن لا يكون معنى قوله : (أو تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) الثالثة ، ولو كان قوله : (أو تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) بمعنى الثالثة ، كان قوله عقيب ذلك : (فَإِنْ طَلَّقَهَا) الرابعة ، لأن الفاء للتعقيب ، قد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعدما تقدم ذكره .

ثبت بذلك أن قوله (أو تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ)^(٤) ، وهو تركها حتى تنقضي عدتها .

وهذا صحيح عندنا ، إلا أنه إذا لم يكن التسريح المذكور في القرآن بمعنى الطلاق ، فلا يكون فيه دلالة على كون لفظ السراح صريحاً على ما قاله أصحابنا ، لأن الله تعالى ما أراد به بيان اللفظ ، وإنما أراد به تخليّة سبيلها ، حتى تبين بالطلاق المتقدم بعد انقضاء العدة ، من غير

(١) وهذا هو القول الثاني كما افاد الجصاص .

(٢) في الأصل وهو وما هنا أصح .

(٣) عند الجصاص : بعد .

اعتبار لفظ آخر ، فليطلب لكون السراح أصريحاً مأخذ آخر على هذا الرأي ...

قوله تعالى : (حَتَّى تَسْكِبَ زَوْجاً غَيْرَهُ) ، تبعد دلالاته على الوطاء مضافاً إليها حتى يقال : إن المراد به حتى تطأ زوجاً غيره .

وإنما المراد به حتى تجتمع بزواج غيره ، والاجتماع يحتمل الوطاء ، ويحتمل غيره ، ودل خبر رفاعه^(١) على اعتبار الوطاء ، ولم يخالف فيه غير سعيد بن المسيب ، فإنه قال : يكفي النكاح .

ولئن قيل : ترك دلالة الغاية المذكورة لمجرد خبر رفاعه بعيد .

فيقال : وما بين الله تفصيل الغاية ، فإنه قال :

(فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَسْكِبَ زَوْجاً غَيْرَهُ) . فذكر الوطاء شرطاً ، ويجوز أن يكون وراء هذا الشرط شرط آخر ، ويجوز أن لا يكون ، مثل قوله :

(وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)^(٢) .

ويجوز أن تغتسل وتتوقف الاستباحة على شرط آخر :

وذكر شرط وبيان توقف الحكم عليه ، لا يمنع اعتبار شرط آخر ،

(١) خبر رفاعه هو : ما رواه ابن جرير عن عائشة قالت : « جاءت امرأة رفاعه الى رسول الله ﷺ فقالت : كنت عند رفاعه فطلقني فبیت طلاقني ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال لها : « تريدین أن ترجعی الى رفاعه ؟ لا ، حتى تلوقي عسيلته ويلدق عسيلتك » أخرجه ابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، ورواه الطبري في جامع البيان ج ٢ ص ٤٧٦ .

(٢) سورة النساء آية ٤٣ .

والدليل عليه أنه قال : (فَإِنْ طَلَّقَهَا) ، فاعتبر الطلاق وحل المحل ثابت قبله ، وقال : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) (٢٣٠) وانقضاء العدة معتبر أيضاً .

قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ . الْآيَةَ) (٢٢٩) .

وقد قال تعالى في آية أخرى :

(وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) (١) .

فهذا يمنع أخذ شيء منه دون رضاها ، إذا كان النشوز منه ..

وقال في آية أخرى :

(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) (٢) فقيد بحالة خوف الشقاق ..

وقال في موضع آخر :

(لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) (٣)

(١) سورة النساء آية ٢٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٣) العضل : المنع والتضييق ، يقال : أمضل الأمر : إذا ضاقت عليك فيه الحيل ، وداء عضال أي شديد عسير البرء أعياء الأطباء ، وكل مشكل عند العرب فهو معضل ، قال الأزهري : « أصل العضل من قولهم : عضلت الناقة إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه ، وعضلت الدجاجة إذا نشب بيضها فلم يخرج » انظر الصحاح والقاموس ، وروائع البيان للصابوني .

لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ (١) ..

ومعنى الفاحشة ، يحتمل أن يكون نشوزاً من قبلها ، أو زناً يخرج صدره ، ويحمله على المخاصمة .

وذكر الله تعالى في موضع آخر ، إباحة أخذ المهر في قوله تعالى :
(وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ) (٢) نِحْلَةً فَإِنْ طِبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٣) .

وقال تعالى :

(وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَتَنْصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) (٤) .

(١) سورة النساء آية ١٩ ومعنى الآية : فلا تمنعوهن من الزواج بمن أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن .

(٢) صدقاتهن : معنى مهورهن ، جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال ، وهي كالصداق بمعنى المهر ، قال ابن قتيبة : وفيها لفة أخرى : صدقة بضم الصاد .

نحلة : النحلة : الهبة والعطية عن طيب نفس ، أي لا تعضلوهن مهورهن وأنتم كارهون ، قاله أبو عبيدة ، وفسر بعضهم النحلة بمعنى الفريضة . والمعنى : وأعطوا النساء مهورهن فريضة من الله محتومة انظر روائع البيان .

(٣) سورة النساء آية ٤ ، وهنيئاً مريئاً : صفتان من هنى الطعام ومرؤ إذا اتسلاخ وانحدر الى المعدة بدون ضرر ، وكان سائلاً لا تنفيس فيه . وقيل الهنيء ما أتاك بلا مشقة ولا تبعه ، والمرى حميد الغيبة ، وهما عبارة عن التحليل والمبالغة في الإباحة وإزالة التبعة لأنهن كالرجال في التصرفات والتبرعات .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٧ ، معنى تمسوهن : المس امسك الشيء باليد ، ومثله المساس والمسيس ، يقول الراغب : المس كاللمس ، ويقال لما يكون ادراكه بحاسة اللمس . وكفى به



أحكام القرآن ج ١ م ١٢

قوله : (فَإِنْ طِبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا) محكم
تعضده^(١) الأصول ، وهو أنه إذا جاز له أخذ المال منها برضاها في
غير الخلع ، فهو في حال الخلع جائز .

وقال بعض السلف : إنه لا يجوز إلا في حالة الضرورة وخوف
الشقاق وهو باطل ، فإن الغرض من ذكر حال الشقاق ، بيان الخلع في
غالب الحال ، وإلا فعموم قوله تعالى : (فَإِنْ طِبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ
مِنْهُ نَفْسًا) ، مع ظهور العلة فيه ، وهو كون المبدول حقاً لها ، ولها
أن تهب من شاءت أولى بالإعتبار .

وكذلك يشهد له قوله عليه السلام :

« لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » .

واختلف العلماء في الخلع هل هو فسخ أم طلاق ؟

فالذي لا يراه طلاقاً يقول :

قد قال تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) .

ثم قال : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَتَّقِيَا حُدُودَ اللَّهِ) .

ثم قال بعد ذلك : (فَإِنْ طَلَّقَهَا) ، فلو كان الخلع طلاقاً ، لكان



عن الجماع فليل : مسها وماسها ، قال تعالى : لم يمسنني بشر .

ومعنى فريضة في الأصل ما قرضه الله على العباد ، والمراد بها هنا مهر لأنه مفروض

بأمر الله .

ومعنى يعفون : (يتركن ويصفحن) والمراد أن تسقط المرأة حقها من المهر .

ومعنى عقدة النكاح : العقدة من العقد وهو الشد ، قال الراغب : العقدة اسم لما

يعقد من نكاح ، أو يمين ، أو غيرهما .

(١) أي تؤيده وتسانده .

الخلع بعد ذكر طلقتين ثالثاً ، وكان قوله : (فَإِنْ طَلَّقَهَا) بعد ذلك ،
دالاً على الطلاق الرابع .

وهذا غلط ، فإن قوله (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) ، أفاد حكم الإثنتين
إذا أوقعهما على غير^(١) وجه الخلع ، وأثبت معهما الرجعة بقوله :
(فَأَمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ) ، ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع ،
فعاد الخلع إلى الثنتين المقدم ذكرهما .

أو المراد بذلك بيان الطلاق المطلق ، والطلاق بعوض ، والطلاق
الثلاث بعوض كان أو بغير عوض ، فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج .

وظن ظانون أن في الآية ما يدل على أن المختلعة يلحقها الطلاق ،
فإنه قال : (فَإِنْ خِفْتُمْ) ، وذلك بيان الطلاق المقدم ذكره بعوض ،
ثم قال :

(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَسْكِبَ زَوْجًا
غَيْرَهُ) .

فتكون الثالثة حاصلة بعد^(٢) الخلع .

ويدل على أن الثالثة بعد الخلع قوله تعالى في نسق التلاوة :

(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا
أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) (٢٣٠) ، عطفاً على ما تقدم ذكره في
قوله :

(١) في الأصل : على وجه ، وصححناهما من الاحكام للجصاص .

(٢) وقد حكم الله بصحة وقوعها وحرمة المرأة عليه أبداً إلا بعد زوج ، فدل ذلك على

أن المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة (راجع الاحكام للجصاص) .

(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) (٢٢٩) .

فأباح لهما التراجع بعد التطليقة الثالثة ، بشرط زوال ما كانا عليه من الخوف ، لترك إقامة حدود الله تعالى ، لأنه جائز أن يندما بعد الفرقة ويحب كل واحد منهما أن يعود إلى الألفة .

فدل ذلك على أن هذه الثالثة مذكورة بعد الخلع .

وزعموا أن قوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ) ، يبعد أن يرجع إلى قوله : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) ، لأن الذي تخلل من الكلام يمنع بناء قوله : (فَإِنْ طَلَّقَهَا) ، على قوله : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) ، بل الأقرب عوده إلى ما يليه كما في الاستثناء ، بلفظ التخصيص أنه عائد إلى ما يليه ولا يعود إلى ما تقدمه إلا بدلالة ، كما أن قوله تعالى :

(وَرَبَائِسِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (١) .

صار مقصوراً على ما يليه ، غير عائد إلى ما تقدمه ، حتى لا يشترط الدخول في أمهات النساء .

وذكروا أن هذا أبعد من ذلك ، فإن عطفه على ما يليه وما تقدمه ، أقرب من إخراج ما يليه بالكلية وترك العطف عليه (٢) .

وهذا الذي توهمه هؤلاء باطل ، فإن قوله : (فَإِنْ طَلَّقَهَا) ، ليس يدل على الثالث ، إلا بتقدير عطفه على عدد مذكور قبله .

(١) سورة النساء آية ٢٢ .

(٢) راجع الاحكام للجصاص .

وقوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (٢٢٩) ، لا يدل على طلقتين ، لا تعريضاً ولا تصریحاً ، حتى يكون قوله : (فَإِنْ طَلَّقَهَا) مرتباً عليه .

وقوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) ، مسوق لبيان جواز بدل العوض ، لا لبيان عدد الطلاق والمقابل للعوض .

وقوله تعالى : (الطلاق مرتان) يدل على عدد الطلاق الذي يثبت فيه حق الرجعة .

وقوته (فَإِنْ طَلَّقَهَا) ، بيان تمام ذلك العدد ، الذي لا يقترن به الاستدراك .

ثم جواز الافتداء يستوى فيه الواحد والعدد ، وذلك بين بأول الحاظر ، وليس فيه شبهة على متأمل .

قوله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبِأَنفُسِنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) الآية (٢٣١) :

أجمع العلماء على أن المراد ببلوغ الأجل مقارنة البلوغ ، ولذا كرر بلوغ الأجل - والمراد به مقارنته دون انقضائه - نظائر كثيرة من القرآن واللغة ، قال الله تعالى : (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ^(١))

ومعناه : إذا أردتم الطلاق وقاربتهم أن تطلقوا فطلقوا للعدة .

وقال تعالى :

(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ^(٢)) .

(١) سورة الطلاق آية ١ .

(٢) سورة النحل آية ٩٨ ونماها : (من الشيطان الرجيم) .

ومعناه : إذا أردت قراءته .

وقال : (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْبُدُوا)^(١) .

وليس المراد به العدل بعد القول ، لكن قبله يعزم على أن لا يقول إلا عدلاً . فعلى هذا ذكر بلوغ الأجل ، والمراد به مقاربتة دون وجود نهايته .

وإنما ذكر مقاربتة البلوغ عند الأمر بالإمساك بالمعروف - وإن كان ذلك عليه في سائر أحوال بقاء النكاح - لأنه وصل به التسريح وهو انقضاء العدة وجمعهما في الأمر ، ومعلوم أن التسريح له حالة واحدة لا تدوم ، فخص حالة بلوغ الأجل بذلك ، لينتظم المعروف الأمرين جميعاً .

وقوله : (فإمساكٌ بمَعْرُوفٍ) : إباحة الإمساك بمعروف ، فهو القيام بما يجب لها من حق على زوجها^(٢) .

والتسريح بالإحسان أن لا يقصد مضاررتها لتطويل العدة عليها بالمراجعة ، وتبين ذلك بقوله عقيب ذلك :

(وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا) (٢٣١) .

ويجوز أن يكون من الفراق بالمعروف أن يمتعها عند الفرقة .

فإذا ثبت ذلك فالشافعي يقول :

« إن عجز عن نفقة امرأته فليس يمسكها بمعروف ، فيجب عليه أن

(١) سورة الانعام آية ١٥٢ .

(٢) راجع احكام القرآن للجبالي ج ٢ ص ٦٨

يسرحها بإحسان ، فإن الله تعالى إنما خيره بين شيئين لا ثالث لهما ، فإذا عجز عن أحدهما تعين الثاني « اه .

فظن بعض الجهلة ، أن العاجز ممسك بمعروف ، إذ لم يكلف الانفاق في هذه الحالة ، وهذا جهل وحمق ، فإن العاجز إنما لم يكلف ما عجز عنه ، ونحن لا نكلفه النفقة ، إلا أنا نقول :

إذا عجز عن الإمساك بالمعروف ، فالتسريح بالإحسان مقدور .

نعم إذا قدر على نفقة المعسرين فلينفق مما آتاه الله .

ويدل عليه أن العلماء قالوا : إذا عجز عن الانفاق على عبده أو أمته يقال له : بيع عندك أو أمتك ، لا على معنى أنا نكلف العاجز ، ولكن إن عجز عن النفقة ، فلم يعجز عن البيع .

وإمساك العبد بالمعروف ليس منصوباً عليه ، وإنما هو مفهوم من النكاح ، فالنكاح بذلك أولى .

قوله : (وَلَا يُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا) .

بيان النهي عن تطويل العدة عليها بالمراجعة ، إذا قارب انقضاء العدة راجعها ، فأمر الله تعالى بالإمساك بالمعروف ، ونهاه عن مضارتها بتطويل العدة عليها .

وقوله : (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)^(١) (٢٣١) .

يدل على أن الرجعة تنعقد^(٢) على هذا الوجه ، ويكون بذلك ظالماً ، ولو لم يثبت التطويل به ما كان ظالماً ، وكانت رجعته لغواً لا حكم لها .
وقوله تعالى : (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا)^(٣) (٢٣١) .

(١) ظلم نفسه : بتعريضها لسخط الله عليه ونفرة الناس منه .

(٢) في الأصل تمتد وعند الجصاص : دل على وقوع الرجعة .

(٣) أي مهزواً بها بأن تعرضوا عنها ومهازواها في المحافظة عليها .

فروي عن أبي الدرداء أنه كان الرجل يطلق امرأته ثم يرجع فيقول :
كنت لاغبياً ، ويعتق ، ويرجع ، ويقول : كنت لاغبياً ، فأنزل الله
تعالى :

(وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا) .

وروى عن أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال :
« ثلاث جدهن جد وهولن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة » .
وإنما ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تفسيراً لكتاب الله
تعالى :

قوله : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) (٢٣٢) .

فذكر أصحاب الشافعي أن بلوغ الأجل هاهنا حقيقة الانفصال .
وقوله : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) (١) ، خطاب للأولياء ، ونهيهم عن
الامتناع من تزويجها .

وذكر أصحاب أبي حنيفة ، أن معنى هذه الآية لا يتحقق عندكم ،
فإن الولي ، إذا كان هو الزوج والمتصرف فلا يقال : لا تمنعوا فلاناً من
أن يبيع وأنتم البائعون ، فلو لم يكن إلى المرأة النكاح لما صح أن يقول :
« فَلَا تَمْنَعُوهُنَّ مِنَ النِّكَاحِ أَنْ يَنْكِحْنَ » ، وهو لا يمنعها إنما
يمنع نفسه ؛

وقوله (يَنْكِحْنَ) فعل مضاف إليهن ، وإذا نهاه عن البيع ، وجب

(١) والمعنى : لا تمنعوهن أن يَنْكِحْنَ أزواجهن الذين طلقوهن ، وإن يرفقن فيهن .

أن لا يكون له حق بما نهى عنه من منع المرأة ، فتقدير الكلام : ليس للولي منع المرأة من النكاح ، إذا تراضوا بينهم بالمعروف وهو الكفو ، وإنما نهى الله تعالى عن العضل ، إذا تراضوا بينهم بالمعروف .

ومما استشهدوا به أيضاً قوله تعالى :

(فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَسْكِبَ زَوْجاً غَيْرَهُ)^(١)

ولم يذكر الولي .

والذي ذكره هؤلاء غلط ، وذلك أن الله سبحانه إنما قال :

(حَتَّى تَسْكِبَ زَوْجاً غَيْرَهُ) .

وقوله : (أَنْ يَسْكِبَ أَحْزَنَ أَوْ أَحْبَبَ) ، بناء على العادة الجميلة المنسوب إليها في الشرع ، وهي تفويضهن النكاح إلى الأولياء ، بعد الرضا بالأزواج ، واختيارهم ، لا مباشرة المرأة عقد النكاح دون الأولياء ، فإن ذلك خرم للمروءة ، وهتك للستر ، وفتح لأبواب التهمة ، وشناعة في العرف .

وذكر آخرون أن الآية بنظمها ، دالة على أن الولي غير مراد بالآية ، فإنه قال في أول الآية :

(وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) .

وقوله : (فلا تعضلوهن) خطاب لمن طلق ، فمعنى ذلك عضلها عن الأزواج بتطويل العدة عليها .

وغاية ما يرد على هذا : أن ذلك يخرج قوله (فإذا بلغن أجلهن) عن البلوغ حقيقة .

والأول يجيب عن هذا ، أن حمل البلوغ على مقارنة البلوغ ، لا يلحق اللفظ بالمستكره والبعيد في مجاري كلام البلغاء .

أما قول القائل : (إذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجْلَهُنَّ فَسَلَا تَعَضُّوهُنَّ) يا أولياء ، فيقطع نظام الكلام ، ويضمّر ما لم يجر له ذكر بوجه ، فهو ركيبك من الكلام ، مستكره في التأويل .
ف قيل لهم : إن الذي قلتموه فهمناه من قوله قبل هذا :

(وإذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا) . فكيف يعيد عين ذلك بلفظ هو كناية عن القرب من ذكره باللفظ الصريح من غير فائدة ، وهذا بين جداً .

ويدلك على ذلك ما رواه شريك عن سماك ، عن ابن أخي معقل ابن يسار ، عن معقل ، أن أخت معقل كانت تحت رجل فطلقها ، ثم أراد أن يراجعها ، فأبى عليه معقل فنزلت هذه الآية .

وروى عن الحسن هذه القصة ، وأن الآية نزلت فيها ، وأن النبي عليه السلام دعا معقلاً وأمره بتزويجها لياه .

وهذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل ، لما في سنده من الرجل المجهول الذي يروى عنه سماك ، وحديث الحسن مرسل ، ولكنه مشهور ، والمرسل عندهم حجة .

والقاضي إسماعيل بن إسحاق يرويه في أحكام القرآن عن الحسن قال : « حدثني معقل بن يسار ، الحديث . » ثم يقول : « ثم تركها حتى انقضت عدتها . » ويروى ذلك بأسانيد شتى .

قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ^(١) كَامِلَيْنِ) الآية (٢٣٣) .

إلى قوله : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (٢٣٣) .

وذلك يدل على جواز استئجار الأم على إرضاع ولدها ، سواء كانت مطلقة أو مزوجة .

وعندنا الأم إذا امتنعت من إرضاع ولدها إلا بأجرة ومؤونة ، فيجوز لها ذلك ، والأب يستأجرها .

وإذا رضيت الأم بما ترضى به الأجنبية ، فلا تضار والدة بولدها في انتزاعه منها ، فلا يكون للزوج انتزاع الولد منها ، إذا رضيت بأن ترضعه بأجرة مثلها ، وهي الرزق والكسوة بالمعروف ، وإن لم يرض ،

ولما قال : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) جعلن أحق بحضانة الولد ، وذلك يدل على أن الأصل في الحضانة الأم ، لأن حاجة الولد بعد الرضاع إلى من يحضنه ، كمحاجته إلى من يرضعه ، فإذا كانت في حالة الرضاع أحق به ، وإن كانت المرضعه غيرها ، علمنا أن في كونه عند الأم حقاً لها وللولد جميعاً ، وهو أن الأم أرفق وأحنى عليه ، فإذا بلغ سن التمييز - وهو السن الذي يؤمر بالصلاة فيه ، وذلك يدل على التمييز

(١) ذكر في اللسان : الوالدات جمع والدة بالياء والوالد الأب ، والوالدة الام وهما الوالدان .

وقال في البحر : (وكان القياس أن يقال والد ، لكن قد أطلق على الأب والد فنجاءت لئلا في الوالدة للفرق بين الذكر والمؤنث من حيث الاطلاق اللغوي .

حولين : قال الراغب : « والحوال السنة اعتباراً بانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومضاربها » ص ١٢٧ .

والعقل - فيخير بين أبويه ، فإن في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات ، وذلك يستوى فيه الغلام والجارية ، خلافاً لأبي حنيفة ، فإنه جعل الأم أولى بالجارية إلى الحيض والبلوغ ، لحاجتها - بخلاف الغلام - إلى آداب النساء ، وهذا بعيد ، فإن الحاجة إلى الوظائف والفرائض الدينية أصلية ، وآداب النساء قريبة ، وليست الحاجة إليها ضرورية ، وهي قليلة يمكن تحصيلها في مدة يسيرة ، ومع ذلك فهيبة الأب تكفيها عن المساوىء ، وليس للنساء مثل هيئة الرجال ، وفي المسألة أخبار لا تتعلق بمعاني القرآن ، فتركنا ذكرها ..

قوله تعالى : (لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) (٢٣٣) .

وظن ظانون أن قوله : (وعلى الوارث مثل ذلك) من النفقة ، فلنأخذ على الوارث .

وليس ذلك مذهباً لأبي حنيفة ، فإنه لا يعلقها على الإرث ، وإنما يعلقها على الرحم والمحرمية مع الإرث ، ولا نعلم في العلماء من يعلق على الإرث ، سوى ما ذكر عن أحمد ، فإنه طرد ظاهر الإرث حتى قال : الجحد من قبل الأم لا نفقة عليه مع وجود ابن العم ، وطرد ذلك في النساء والرجال والحجب بالأشخاص والأوصاف .

وذلك في غاية البعد عن الأوضاع الشرعية ، ومع هذا فلا دلالة للقرآن عليه ، فإن قوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) ، يمكن أن يحمل على أقرب مذكور ، وهو نفي المضارة .

وعن ابن عباس والشعبي : وعلى الوارث أن لا يضار في تفسير هذه الآية .

ولما أراد النفقة بعد ذلك قال : (وإن أردتُم أن تسترّضِعُوا
أولادكُم) ذكر الولادة ، ورد الأمر في النفقة إليها .
وقال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق رحمه الله في كتاب
« معاني القرآن » :

أما أبو حنيفة فإنه قال : تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي
رحم محرم ، مثل أن يكون رجل له ابن أخت صغير محتاج ، وابن عم
صغير محتاج وهو وارثه ، أن النفقة تجب على الحال لابن أخته الذي
لا يرثه ، وتسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث ، ثم قال :

وقالوا قولاً ليس في كتاب الله تعالى ، ولا نعلم أحداً قاله ، ثم قال
هذا الرجل : وإذا ولد الولد وأبوه ميت ، فعلى أمه أن ترضعه لأن الله
تعالى جعلها المرزعة ، فلا يسقط عن الأم ما كان واجباً عليها بسقوطه
عن الأب بالموت .

فلم ير هذا الرجل ما وجب عليها بإزاء ما وجب لها ، فإذا لم يكن
ما وجب لهم ، لم يجب ما يقابله .

ولا خلاف أنه إذا انقطع لبنها بمرض أو غيره ، فلا شيء عليها ،
وإن أمكنها أن تسترضع ، ولا عليها نفقة بعد الرضاع ، وكذلك قبله
لا فرق .

ومالك لا يوجب النفقة إلا على الأب للابن ، وعلى الابن للأب ،
ولا يوجبها للجد على ابن الابن .:

قوله تعالى : (فإن أراد آ فصالاً^(١) عَن تَرَضٍ مِّنْهُمَا) (٢٣٣) ،

(١) فصالاً : الفصل والفصل : الطعام عن الرضاع ، يقول المبرد : يقال فصل الولد
عن الأم فصلاً وفصلاً ، والفصال أحسن ، لأنه إذا انفصل عن أمه فقد انفصلت منه فبينهما
فصال .

يدل على الفطام قبل الحولين ، وقد يدل على الفطام أيضاً بعد الحولين ، لأن الفاء للتعقيب ، فوجب أن يكون الفصال الذي علقه بإرادتهما بعد الحولين .

وإذا ثبت ذلك ، فتخصيص تحريم الرضاع بمدة الحولين ، لا بد من تأصل مستنده ، مع أن الليث بن سعد صار إلى أن إرضاع الكبير ، يوجب تحريم الرضاع ، وانفرد به من بين العلماء .

وروي عن عائشة مثل ذلك .

وكانت تروي في ذلك حديث سالم مولى أبي حذيفة أن النبي عليه السلام قال لسهلة بنت سهيل - وهي امرأة أبي حذيفة - :

« أرضعيه خمسن رضعات ثم يدخل عليك » .

وتمام هذا الحديث ، أن سهلة بنت سهيل قالت : « يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة^(١) من دخول سالم علي » ، فقال النبي عليه السلام : « أرضعيه » .

وقد روى مسروق في مقابلته عن عائشة ، أن رسول الله دخل عليها وعندها رجل فقالت : يا رسول الله ، إنه أخي من الرضاعة ، فقال عليه السلام :

« انظرن من إخوانكن وإنما الرضاعة من المجاعة »^(٢) .

وهذا يقتضي اختصاص الرضاع بالحالة التي يسد اللبن مجاعته ، ويكتفي في غذائه به .

(١) ورد في سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٢٥ رقم ١٩٤٣ : « .. اني ارى في وجه ابي حذيفة الكراهية من دخول سالم علي .. » .

(٢) انظر سنن ابن ماجه ، ج ١ ص ٦٢٦ رقم ١٩٤٥ .

وقد روي عن أبي موسى أنه كان يرى رضاع الكبير ، وروي عنه ما يدل على رجوعه ، وهو ما روى أبو حصين عن أبي عطية قال : قدم رجل بامرأته إلى المدينة فوضعت وتورم ثديها ، فجعل يمجه^(١) ويصبه ، فدخل في بطنه جرعة منه ، فسأل أبا موسى فقال : بانت منك واثت ابن مسعود فأخبره ، ففعل ، فأقبل بالأعرابي إلى الأشعري وقال : أرضيعاً ترى هذا الأشمط ؟

« إنما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم » ، فقال أبو موسى الأشعري : لا تسألوني ما دام هذا بين أظهركم .

وقوله : « لا تسألوني » ، يدل على أنه رجع عن ذلك .

وروى جابر عن رسول الله أنه قال : « لا يتم بعد حلم ولا رضاع بعد فصال » .

وفي حديث آخر : « الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم » .

فإذا ثبت أن رضاع الكبير لا يحرم ، فالشافعي يقدر أثر الرضاع بالحوالين .

وأبو حنيفة يزيد ستة أشهر ويقول : ما يحرم بعد الحوالين يحرم - فطم أو لم يفظم ، إلى ستة أشهر .

وقال زفر : ما دام يجتري باللبن ولم يفظم ، فهو رضاع ، وإن أتى عليه ثلاث سنين .

(١) « مج الشراب من فيه ورعى به ، وبابه رد ، والمجاج : بالضم والمجاجة : أيضا الريق الذي تمجه من نيك ، يقال : المجر مجاج المزن والمسل مجاج النحل ، ومجج كتابه لم يبين حروفه ، ومجج في خبر ، لم يبينه » ، انظر مختار الصحاح ، والمصباح المنير ، والقاموس المحيط ، والأشمط : من خالط سواد شعر رأسه بياض .

وقال الأوزاعي : إذا فطم لسنة واستمر فطمه ، فليس بعده رضاع .
فأما الشافعي فإنه يرى : كأن التقدير بستة أشهر ، كالتقدير بسنة ،
والتقدير بشهر ، وذلك تحكم لا مستند له ، وهو مثل تقدير أبي حنيفة
في بلوغ الغلام بثمان عشرة سنة ، وقوله :

لا يدفع المال إلى الذي لم يؤنس رشده ، إلا بعد خمس وعشرين
سنة ، وكل ذلك تحكم .

ولا مستند في مثل ذلك إلا التوقيف ، والتوقيف قوله تعالى :
(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ
أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) .

ونص على أن الحولين إتمام الرضاعة ، ولفظ الإتمام ، يمنع إمكان
الزيادة عليه في الحكم المتعلق بما قبل التمام .

نعم ، قد قال عليه السلام : « من أدرك عرفة فقد تم حجه » .
ومعناه تمام الإدراك الذي لا يلحقه إمكان فوت ،

وهذا المعنى متعلق بالوقوف ، فإذا ظهر لنا هذا المستند ، فالتقدير
لسنة أشهر بعده ، لا وجه له .

وقد روى جابر أن النبي عليه السلام قال :
« لا رضاع بعد الحولين » .

وفي رواية : « لا رضاع بعد فصال » .

والأصل كتاب الله تعالى الدال على تمام الرضاع في الحولين .

وقوله تعالى : (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ)
يدل على فوائد ، منها :

جواز الاجتهاد في الأحكام ، بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح أمر الصغير ، وذلك موقوف على غالب ظنونهما ، لا على الحقيقة واليقين .

وفيه دليل على أن الفطام في مدة الرضاع موقوف على تراضيهما ، وأنه ليس لأحدهما أن يفطمه دون الآخر ، لقوله : (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) .

وروي عن قتادة قال : كان الرضاع واجباً في الحولين ، وكان يحرم الفطام قبله ، ثم خفف وأبيح الرضاع أقل من هذه المدة ، بقوله تعالى : (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) .

أن يفطما قبل الحولين وبعدهما ..

قوله تعالى : (يَتَرَبَّصْنَ ^(١) بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) : (٢٣٤) :

نسخ ذلك قوله تعالى : (مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) ^(٢) ، وفي الوقت ، كانت الوصية للأزواج واجبة ، وهي النفقة إلى الحول ، الوصية بالميراث ، إما رباعاً في حالة ، أو ثمنياً في حالة .

(مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ) نسختها العدة أربعة أشهر وعشراً .

إذ الآية خاصة في غير الحامل .

تعالى : (فتربصوا حتى يأتي الله بأمره) والمراد النكاح ، والامتناع عن التزين ، والامتناع

واختلفوا في الحامل المتوفي عنها زوجها على ثلاث مذاهب :

فقال علي رضي الله عنه ، وإحدى الروایتين عن ابن عباس : عدتها آخر الأجلين^(١) .

وقال عمر وابنه ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة في آخرين : عدتها أن تضع حملها .

وقال الحسن : عدتها أن تضع حملها ، وتطهر من نفاسها ، ولا تتزوج وهي ترى الدم .

فأما علي رضي الله عنه : فإنه ذهب إلى أن قوله : (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) يوجب الشهور .

وقوله : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)^(٢) ، يوجب انقضاء العدة بوضع الحمل .

فجمع بين الآيتين في إثبات حكمهما في المتوفي عنها زوجها ، وجعل انقضاء عدتها آخر الأجلين ، من وضع الحمل أو مضي الشهور :

وقال ابن مسعود^(٣) : من شاء باهله ، إن قوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) نزلت بعد قوله : (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) .

(١) ومعنى ذلك أنها إذا كانت حاملاً فوضعت الحمل ولم تنته مدة العدة (أربعة أشهر وعشراً) تبقى ممتدة حتى تنتهي المدة ، وإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل تنتظر حتى يتم وضع الحمل .

(٢) سورة الطلاق آية ٤ .

(٣) انظر تفصيل القول في هذه المسألة في الجصاص ج ٢ ص ١١٨ . والمباعدة :

الملاعنة أي يدعوا كلا الطرفين بوقوع الهلاك على من يخالف الحق .

فاتفق الجميع على أن قوله : (وأولاتُ الأحمالِ) عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وإن كان مذكوراً بعد ذكر الطلاق ، لاعتبار الجميع الحمل في انقضاء العدة .

قالوا جميعاً : إن مضي الشهر لا تنقضي به عدتها إذا كانت حاملاً ، حتى تضع حملها ، فلا تعتبر الشهر معه ، ولم يختلفوا في أن عدة الطلاق تنقضي بوضع الحمل ، من غير ضم الأقراء إليها ، وقد كان جائزاً أن يكون الحمل والأقراء مجموعين عدة لها ، بأن لا تنقضي عدتها بوضع الحمل ، حتى تحيض ثلاث حيض ، فكذلك يجب أن تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها في الحمل ، غير مضموم إليه الشهر .

وقال الأصم : إن الآيات في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامة في حق المرأة والأمة ، فعدة الحرة والأمة سواء .

وهذا مذهب له وجه من حيث التوقيف ، فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرة والأمة ، وقد استوت الحرة والأمة في النكاح ، إلا أن الذي نصف ، تلقاه من وجوب العدة باعتبار الحرمة ، وحرمة الأمة دون حرمة الحرة ، وهذا فيه ضعف ، لاستواء المسلمة والكافرة الحرة في العدة ، ولأن العدة وجبت لحق الزوج ، وحق الزوج بالإضافة إلى الحرة والأمة واحد ، وهذا بين ، فإن صح الخبر في قوله صلى الله عليه وسلم :

« طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان فهو متعاق ، وإلا فالمتعلق ضعيف .

واختلف السلف في المتوفى عنها زوجها إذا لم تعلم بموته وبلغها الخبر .

فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء وجابر بن زيد : إن عدتها من يوم

يموت ، وكذلك الطلاق من يوم طلق ، وهو قول فقهاء الأمصار .

وقال علي رضي الله عنه والحسن البصري :

يوم يأتيها الخبر في الموت ، وفي الطلاق من يوم طلق .

وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ ^(١)) يدل على أنه يتعلق بالموت ، وكذلك قوله : (وَالْمُطَلَّقاتُ) يدل على أن العدة متعلقة بالطلاق .

والذي ذهب اليه من اعتبر بلوغ الخبر ، أن عدة الوفاة قضاء لحق الزوج ، وإنما يتحقق ذلك إذا علمت واعتزلت وتركت الزينة عن اختيار ، فإذا لم تعلم ، فلا يتحقق هذا المعنى ، وهذا بين ، إلا أنها لو علمت موت الزوج ، فلم تجتنب الزينة ، انقضت عدتها ، فعلم أن المعتبر في ذلك تقضي الوقت :

فأما السكنى فللمطلقة لقوله تعالى :

(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ^(٢)) .

والمتوفى عنها زوجها لم يذكر في القرآن سكنها .

وقد اختلف قول الشافعي ، فيما إذا مات عنها زوجها وهي في منزل : فالذي عليه الأكثرون أنها لا تخرج .

ونقل عن الشافعي أنه قال : تخرج وتسكن أي منزل شاءت ، إنما الاحداد في الزينة ^(٣) .

وقد ورد في الخبر عن أخت أبي سعيد الخدري ، أنها استأذنت رسول

(٢) راجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٦ .

(١) سورة البقرة آية ٢٤٠ .

(٢) سورة الطلاق آية ٦ .

الله ﷺ في عدة وفاة زوجها أن ترجع إلى أهلها من بني عذرة ، فقال
لها رسول الله ﷺ :
« امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله » .

وليس في لفظ العدة في كتاب الله ما يدل على الإحداد ، إلا أن
الإحداد وجب بالسنة ..

قوله تعالى : (ولا جناحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةٍ ^(١)
النِّسَاءِ) :

فأباح التعريض بالخطبة وإضمام نكاحها ، من غير إفصاح به :

وفيه دليل على نفي الحد بالتعريض بالقذف ، فإن الله تعالى لم يجعل
التعريض في هذا الموضوع بمنزلة التصريح ، فكذلك لا يحصل التعريض
بالقذف كالتصريح ، وإذا خالف الله تعالى بين حكمهما ، بأن به
تفاوت ذنبه ما بين التعريض والتصريح ، والحدود مما يسقط بالشبهات ،
فهي في حكم السقوط والنفي أكد من النكاح ، فإذا لم يساو التعريض
في النكاح والتصريح ، وهو أكد في باب الثبوت من الحد ، كان أولى
أن لا يثبت بالتعريض من حيث دل على أنه لو خطبها بعد انقضاء العدة
بلفظ التعريض ، لم يقع بينهما عقد النكاح ، وكان تعريضه بالعقد مخالفاً
للتصريح ، فالحد أولى أن لا يثبت به ، ومعلوم أن المراد بالتعريض قد
يحصل في الخطبة ، ولكنه دون التصريح فافترقا ^(٢) ، وكذلك في القذف :

(١) قال والخطبة : بكسر الخاء طلب النكاح ، وبالضم ما يوعظ به من الكلام .

(٢) قال في اللسان : « وعرض بالشيء : لم يبينه ، والتعريض خلاف التصريح
والمعارض : التورية بالشيء عن الشيء ، وفي الحديث : « ان في المعارض لمنموحة عن
الكذب » ، والتعريض في خطبة المرأة : أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ولا يصرح به كأن يقول :

وقد أمكن أن يكون التعريض بالقذف لا للمقذوف ، ولكن لشخص آخر متصل به ، وذلك الشخص لا يدري حاله .

وعرض رسول الله ﷺ بخطبة فاطمة بنت قيس وهي في العدة وقال :
« لا تفوتينا نفسك » وإنما كان يريد خطبتها لأسامة بن زيد ، وفي ذلك رد على مالك في إيجابه الحد بالتعريض بالقذف ، والاحتجاج بالتعريض بالخطبة على مالك ، وهو لطيف ..

وفي قوله تعالى : (وَلَا تَعَزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) (٢٣٥) .

دليل على تحريم نكاح المعتدة .

وقوله تعالى : (عَلِيمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ) (٢٣٥) .

يعني بالتزويج ، لرغبتكم فيهن ، ولخوف أن لا يسبقكم إليهن غيركم ، فأباح لهم التوصل إلى المراد بذلك التعريض دون الافصاح .

وذلك يدل على جواز التوصل إلى الأشياء من الوجوه المباحة ، وإن كانت محظورة من وجوه أخرى ، نحو ما أشار الله تعالى إليه في ثمر خبير ، على ما بينه الفقهاء في كتبهم .



انك لجبيلة ، وانك لنافقة ، وانك الى خير ، كما يقول المحتاج للمعونة : « جئت لاسم عليك ، ولانظر الى وجهك الكريم » ا هـ .

لسان العرب لابن منظور والقاموس المحيط ومختار الصحاح وراجع البخاري ففي تفسير الآية من كتاب النكاح .

(١) يقول الرافض في مفرداته : « المقدة : اسم لما يقعد من نكاح ، او بين ، أو

غيرهما » ا هـ .

ولا خلاف بين الفقهاء : أن من عقد على امرأة نكاحاً وهي في عدة غيره ، أن النكاح فاسد .

وبلغ عمر ، أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف وهي في عدتها ، فأرسل اليهما وفرق بينهما وعاقبهما وقال : لا تنكحها أبداً ، وجعل الصداق في بيت المال ، وفشا ذلك في الناس ، فبلغ علياً رضي الله عنه ذلك فقال : « يرحم الله أمير المؤمنين ، ما بال الصداق في بيت المال ، إنهما إن جهلا فيجب على الإمام أن يردهما إلى السنة » ، فقيل له : « فما تقول فيه أنت » .. فقال : « لها الصداق بما استحبل به من فرجها ، ويفرق بينهما ، وتكمل عدتها من الأول ، ثم تكمل عدتها من الآخر ، ثم يكون مخاطباً » . فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال :

« يا أيها الناس ، ردوا الجهالات إلى السنة »^(١) .

وقال مالك والأوزاعي والليث بن سعد : لا تحل له أبداً .

قال مالك والليث : ولا بملك اليمين ، مع أنهم جوزوا التزويج

بالمزني بها .

وفي اتفاق عمر وعلي رضي الله عنهما على انتفاء الحد ، دليل على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحد ، إلا أنه مع الجهل بالتحريم ، متفق عليه ، ومع العلم به ، يختلف فيه ..

قوله تعالى : (لا جناح^(٢) عليكم إن طلقتم النساء ما لم

(١) رواه ابن المبارك بسنده عن مسروق ، انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٠٤ ،

وتفسير القرطبي ج ٣ ص ١٩٤ .

(٢) لا حرج ولا نسيق عليكم أيها الرجال .

تَمَسَّوْهُنَّ^(١) أَوْ تَفَرِّضُوا^(٢) لهنَّ فَرِيضَةً^(٣) (٢٣٦) :

تقدير الآية : ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة^(٣) .

وقد نزلت الآية في رجل من الأنصار ، تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ، وطلقها قبل أن يمسه .

وكما دل على ذلك سبب النزول دل السياق عليه ، فإنه تعالى قال معطوفاً عليه :

(وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لهنَّ^(٤) فَرِيضَةً فَتَنْصِفْ مَا فَرَضْتُمْ^(٥)) (٢٣٧) :

فلو كان الأول بمعنى ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة أو لم تفرضوا ، لما عطف عليها المفروض لها ، فعلم أن معناه : ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة ، فيكون أو بمعنى الواو .

وقال تعالى في مثله :

(وَلَا تُطِغْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا)^(٥) .

(١) قال الراغب : المس كاللمس ويقال لما يكون ادراكه بحاسة اللمس ، وكنى به عن الجماع فقيل : مسها وماسها ، قال تعالى : (لم يمسنني بشر) .
وقال أبو مسلم : « وانما كنى تعالى بقوله (تمسوهن) عن المجامعة ، تأديبا للعباد في اختيار أحسن الالفاظ فيما يتخاطبون به » ١ هـ .

(٢) الفريضة : ما فرضه الله على العباد ، والمراد بها هنا المهر ، لأن الله فرضه بأمره .
(٣) أي بأن كانت مطلقة غير مدخول بها ، ولا سمي لها المهر .

(٤) أي بأن كانت مطلقة غير مدخول بها وقد فرض لها المهر .

(٥) سورة الانسان آية ٢٤ ، ومعناه كما في الجصاص : (ولا تطغ منهم آثما ولا كفورا) .

وقال : (وإن ° ك
مِنَ الْغَائِطِ) (١) .

معناه : وجاء أحد من

وهذا موجود في اللغة
الواو (٢) ، مثل ما قدمناه

(ولا تُطْعَمُ)

وقوله : ()

وَالْعَنَمِ حَـ

أَوْ الْحَوَايَا

بمعنى الواو

وقد زعم قوم أن المتعة نذب ، وهو قول مالك ، وذكروا أن قوله تعالى : (حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ)^(١) ، يدل على أنه ليس بأمر جزم ، فإن التقوى لا تدرى ،

ولا شك أن عموم الأمر بالامتناع في قوله : (ومتعوهن) .

وإضافة الإمتناع إليهن بلام التمليك في قوله : (وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ) يظهر في الوجوب ، وقوله (لِلْمُتَّقِينَ) تأكيد لإيجابها ، لأن كل أحد يجب عليه أن يتقي الله تعالى في الإشراف به ومعاصيه ، وقد قال الله تعالى في القرآن : (هُدًى لِلْمُتَّقِينَ) .

ومالك يقول : إن الأصل أن لا يجب للمطلقة شيء ، إذا عاد البضع سليماً إليها ، كما لا يجب للبائع شيء ، إذا رجع المبيع سليماً إليه .

فقياس ذلك نفي المتعة : وهذا ضعيف ، فإن هذا القياس ، كان لمنع وجوب عوض البضع وهو المهر للمفوضة ، وليس فيه ما ينفي المتعة التي وجبت في مقابلة الأذى الحاصل بالطلاق ، وليس في قياس الأصول ما يدفع ذلك بوجه ، وهذا يقتضي أن لا يكون للمملوكة متعة ، إذا طلقت قبل الفرض والمس ، لأن المتعة تكون للسيد ، وهو لا يستحق مالاً في مقابلة تأذي مملوكته بالطلاق ، ولا أعلم أحداً قال ذلك سوى الأوزاعي والثوري ، فإنهما زعما أن لا متعة في هذه الحالة .

وذكر أصحاب أبي حنيفة ، أن مهر المثل مستحق بالعقد ، والمتعة هي بعض مهر المثل ، فتجب لها ، كما يجب نصف المسمى إذا طلقها قبل الدخول .

(١) في قوله تعالى : « وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ » سورة البقرة آية ٢٤١

وقال محمد بن الحسن : لو رهنها بمهر المثل رهنأ ، وطلقها قبل الدخول ، كان رهنأ بالمتعة ، ومحبوسأ بها ، إن هلك هلك بها .

وذلك بعيد ، مع الاتفاق على سقوط مهر المثل بالطلاق قبل الدخول^(١) وليست المتعة بدلاً عن البضع ، فإن المعتبر به حال الرجل بنص كتاب الله تعالى :

(عَتَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَتَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ) (٢٣٦) .

فدل ذلك على أنها ليست بدلاً عن البضع .

كيف ؟ والمتعة وجبت في حالة سقوط حقه عن بضعها ، والمهر في مقابلة استحقاقه بعضها ، فبينهما تضاد في الحقيقة ، لأن أحدهما يدل لاجتماعهما ، والآخر لافتراقهما .

وسبب المتعة أذية حصلت بالطلاق ، وهو أيضاً في طريق النظر مشكل ، فإن الزوج إذا جاز له أن يطلقها فإنما أسقط حقاً لنفسه ، فمن أين يجب عليه مال لها من جهة أنها لا تريد فراقه ؟

ولو وجب لها شيء ، فإنما يجب لأنه فوت عليها حقها ، وذلك يمنع كون الطلاق مباحاً .

وعلى أنه لو كانت المتعة صداقاً ، أو عوضاً عن صداق ، لما صح الترغيب في المتعة التي تستحق المهر بالمسيس ، والترغيب في الأحوال كلها في الامتاع واحد .

وذلك يؤكد قول مالك في أن محل المتع . كلها واحد ، كما أن محل الصداق واحد ، فالمتعة في الأحوال كلها بعد الفراق ، والصداق قبله ،

(١) اذ لا داعي له لعدم وجود المقابل وهو حق البضع .

فدل مجموع ذلك على أن تعرية النكاح عن المهر ممكنة ، وفي ذلك سقوط قول الذين زعموا أن المتعة عوض عن الصداق أو عن البضع .

نعم ، لا خلاف أن المطلقة قبل الدخول ، لا تستحق المتعة على وجه الوجوب ، إذا وجب لها نصف المهر المسمى ، فذلك يومهم كون المتعة قائمة مقام المهر ، لأنها وجبت حيث لا فرض ، ولم تجب عند من أوجبها ، حيث ثبت نصف المفروض .

ويجاب عنه ، بأن العلة فيه ، أنه لما رجع البضع إليها مع نصف المفروض ، حصل به التسلي ، فزال معنى التأذي بالفراق . فلم تجب المتعة لعدم سببها ، وهو التأذي بالفراق .

وأما قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ) عام في حق المطلقات .

واختلف قول الشافعي رحمه الله في حق المطلقة للدخول بها ، وظاهر العموم لا يقتضي التردد ، إلا أنه ربما قيل : إن المطلقة بعد المس ، استحقت المهر في مقابلة وطء تقدم ، فلم يرجع البضع إليها سليماً ، حتى يكون ذلك مانعاً من التأذي بالفراق الذي هو سبب المتعة .

ويقال في معارضة ذلك : إن المهر كان في مقابلة وطئات العمر ، وقد عاد إليها ذلك مع كمال المهر ، فيتردد ويتفاوت النظر ، فلا جرم ، اختلف قول الشافعي فيه .

فأما تقدير المتعة فإن الله تعالى يقول : (وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ (١) قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ) .

(١) الموسع : أي الفني الذي يكون في سعة من غناه ، يجب عليه بقدر ما يليق بيساره ، و « المقتَر » أي المسر الذي في ضيق من فقره وهو القمل الفقير ، وعليه بقدر ما يليق بيساره .

وذلك يقتضي بظاهره اعتبار حال الرجل ، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة .

وذكر بعض علمائنا ، أن حالها معتبر مع ذلك أيضاً ، ولو اعتبرنا حال الرجل وحده ، لزم منه أنه لو تزوج بامرأتين ، إحداهما شريفة والأخرى دنية ، ثم طلقهما قبل الدخول ولم يسم لهما ، أن يكونا متساويين في المنعة ، فيجب للشريفة مثل ما يجب للدنية ، والله تعالى يقول : (وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) وليس ذلك من المعروف ، بل هو في العرف منكر .

ويلزم منه : أن الموسر العظيم اليسار ، إذا تزوج امرأة دنية فهو مثلها ، وبيانه : أنه لو دخل بها ، وجب لها مهر مثلها إن لم يسم لها شيئاً ، ولو طلقها قبل الدخول ، لزمته المنعة على قدر حاله ، فيكون ذلك أضعاف مهر مثلها ، فتستحق قبل الدخول^(١) أضعاف ما تستحقه بعد الدخول ، وذلك يقتضي أن لا يزداد على قدر المهر الواجب بأعلى غايات الابتدال وهو الوطاء .

ثم قوله تعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) : (٢٣٧)

المراد بالفرض هاهنا ، تقدير المهر وتسميته في العقد ، وإنما فهم منه الفرض في العقد ، لأنه ذكر المطلقة التي لم يسم لها فرضاً بقوله تعالى :

(إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ يَمْسُوهُنَّ أو تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) ،

(١) أي وبعد الطلاق .

وذلك يقتضي أن يعقب بذكر من فرض لها في العقد وطلقت .

فأما المفروض لها بعد العقد ، إذا طلقت قبل الدخول :

فقال أبو حنيفة : ليس لها مهر مثلها .

ومالك والشافعي وأبو يوسف : يجعلون لها نصف الفرض .

ويجعل أبو حنيفة المفروض بعد العقد ، كالذي لم يفرض ، ويوجب المتعة ، وليس له في ذلك مستند ومرجع ، فإن المفروض بعد العقد ، إذا ألحق بالعقد ، فلم لا يلحقه في حكم التشطير ؟ واختلاف زمان الفرض لا يغير حقيقة المفروض .

وقوله تعالى : (فَتَنِيصِفُ مَا فَرَضْتُمْ) يتناول — بطريق العموم — ما بعد العقد .

ولو توهم متوهم ، أن فيما قبله ما يمنع من هذا العموم ، فليس كذلك ، فإن ما قبله عدم الفرض مطلقاً ، وما بعده إثبات الفرض ، وإثبات الفرض يعم الأحوال .

ولو كان النص على المفروض عند العقد ، كنا نلحق به المفروض بعد العقد بطريق الاعتبار ، مثل إلحاق الشيء ، بمثل ما في معناه ..

قوله تعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) ، يقوي أحد قولي الشافعي ، وأن مجرد الخلوة لا تقرر المهر ..

قوله تعالى : (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) (٢٣٧) معناه : الزوجات يكون عفوها أن تترك الصداق ، وهو النصف الذي جعله الله تعالى من بعد الطلاق ، بقوله : (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) .

وقد يكون الصداق عقاراً وعيناً معينة ، فلا يصح العفو فيه ، ولكن معنى العفو ، هو تركها الصداق عليه على الوجه الجائز في عقود التمليكات ، بأن تملكه إياه بغير عوض .

والعفو التسهيل : يقال : جاء الأمر عفواً ، أي سهلاً سمحاً من غير تعويق .

فقال الشافعي : « في هذا دلالة على جواز هبة المشاع فيما ينتسم وفيما لا ينتسم ، لإباحة الله تعالى تملك نصف المفروض الثابت بعد انطلاق » . ولم يفرق بين ما كان منها عيناً أو ديناً ، وما يحتمل القسمة وما لا يحتملها ، فوجب اتباع موجب الآية في جواز هبة المشاع .

نعم : العفو كناية عن التملك فتقديره : إلا أن يهبن نصف المهر ويتركه على الأزواج ، فكان اللفظ عاماً في جميع ما كان صداقاً .

نعم يجوز أن يقال إنه لم يتعرض الشرع لشروط الهبة كالقبض وغيره ، فإن ذلك ليس مقصوداً بالذكر ، وإنما المقصود منه أن كل ما دخل تحت الصداق يصح منه هبة نصفه وتركه على الزوج ، فلئن لم يتعرض كتاب الله تعالى لشروط العفو ، فدلالته على أن ما دخل تحت الصداق يجب أن يدخل تحت العفو قائمة .

قوله : (أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) (٢٣٧) فقد اختلف السلف فيه .



ولأن قوله : (أَوْ يَعْنِفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) ، يقتضي كون العقد موجوداً في يد من هو في يده ، فأما عقد غير موجود ، فليس في يد أحد .

نعم بعد الطلاق ، ليس العقد الذي كان بيد الزوج في الحال ، ولكنه كان بيد الزوج ، والذي كان من العقد ليس هو بيد الزوج ، ولكنه كان عند وجوده بيد الزوج ، ولأنه قال :
(وَلَا تَنْسَوُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) (٢٣٧) فندب إلى الفضل .

وقال : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (٢٣٧) ، وليس في هبة مال الغير إفضال منه إلى غيره .

والمرأة لم يكن منها إفضال ولا تقوى ، في هبة مال الغير بغير إذن مالكه . .

ولأن الصداق تارة يكون عيناً ، وتارة يكون ديناً ، وليس للولي في هبة مالها المعين المشار اليه دخل .

فهذه الأنواع تدل على صحة قولنا : إن المراد به الزوج ، هذا ما يتعلق باللفظ .

وأما ما يتعلق بقياس الأصول فبين ، غير أن أقوى ما يرد عليه ، أنا إذا تنازعنا معنى اللفظ ، وقوله (بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) ، يبعد أن يراد به الزوج وقد طلق قبل المس ، وإنما يظهر ذلك في الولي الذي بيده أن يعقد النكاح ، وقال تعالى :

(وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَسْبُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) (٢٣٥) .

ويجاب عنه بأن قوله : (بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) ، يبعد فهم الولي

منه ، بالإضافة إلى عقد كان ، فإن إلى الولي أن يعقد عقداً آخر غير الأول ، وببده أن يعقد عقداً غير موجود ، وليس بيده عقدة معدومة (١) ، وثبوت الولاية له في أن يعقد عقداً آخر ، لا يقتضي جواز عقده في نكاح مضى ، وليس بيده ما قد مضى ، ولا كان الذي مضى بيده عقده عند وجوده ، وهذا ظاهر كما ترى .

نعم هو أولى بالزوج ، لأن الله تعالى أراد أن يميز المرأة عن الزوج بوصف يختص به الزوج ، وهو أن بيده عقدة النكاح ، فكان ذلك كناية عن الأزواج على وجه مستحسن ، وكان المعنى فيه : أن الله تعالى رغب الزوجة في العفو ، لأن الزوج لم ينل منها شيئاً يقوم مقام ما أوجبه على نفسه ، فذكر ما يتعلق بأحد النصفين ، ثم عاد وذكر النصف الآخر فقال :

(أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) .

رغب الزوج في أن يثبت على ما ساقه إليها وقد ابتدئها بالطلاق ، وقطع طمعها في وصلته ، ولذلك قال :

(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) (٢٢٩) .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى :

(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) (الآية) .

وذلك بيان الحكم في الأزواج ، ثم قال :

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٥٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ،
دوائع البيان ج ٢ سورة الاحزاب ، واضواء البيان للمختار ج ١ .

(فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) :

وقد ذكر بلفظ المغايبة عادلاً عن المخاطبة ، ولو كان المراد به الزوج ، لقال : إلا أن تعفون أو يعفو ، ليكون جارياً على نسق التلاوة ، وموجب سابق الخطاب .

ويجاب عنه : بأن الله تعالى أراد أن يبين بطريق الكناية ، صفة تتميز بها المرأة عن الرجل ، فعدل عن المخاطبة إلى قوله : (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) .

فإن قيل : لما قال تعالى : (فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ) ، اقتضى ذلك من حيث الظاهر ، أن يكون عفوهم وعفو الذي بيده عقدة النكاح ، راجعاً إلى النصف المذكور ، وهذا يدل على بعد حمل المطلق على الزوج .

ويجاب عنه : بأن قوله : (فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ) ، تعرض لأحد النصفين ، فلا يبعد أن يتعرض للنصف الآخر ، ليكون حكم العفو في جميع الصداق المذكوراً .

فإن قيل قوله (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) يرجع إلى حق وجب لها عليه ، فيصح منها العفو عن ذلك بأن تركه عليه ، فأما إذا سقط النصف الآخر ، فلم يجب له عليها حق حتى يعفو عنه .

نعم له أن يهب لها شيئاً من ماله ، وذلك الذي يهبه ليس صداقاً ولا من جمالته ، فلا يتحقق معنى العفو فيه ، وإنما هو على معنى الهبة ، والعفو إنما يتحقق في شيء مستحق لها عليه .

فيجاب عنه : بأنه يتحقق معنى العفو ، بأن يكون قد سلم الصداق

اليها ، فلما طلقها رجع عليها بنصفه ، فإذا عفا فمعناه : ترك حقه عليها ، وإن كان بطريق الهبة .

وقد بينا أن الصداق تارة يكون عيناً ، وتارة يكون ديناً ، ولا يتحقق معنى العفو فيه ، إلا أن يجعل العفو كناية عن الهبة بضرب من المجاز .

وأقوى كلام لمن يحمل على الولي ، أن العفو منهما يجب أن يرجع إلى النصف المذكور ، لا إلى النصف الذي لم يجر له ذكر ، وقد ذكرنا الكلام عليه .

والذي وجه عليهم من قوله تعالى (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (٢٣٧) ، وأن ذلك إنما يتحقق في الذي يسقط حق نفسه لا حق غيره ، فهو أقوى كلام عليهم ، في أن المراد به الزوج .

ولكن ربما يقولون : عن به الذي بيده عقدة النكاح والنساء ، ولأن الذي بيده عقدة النكاح أفرد ذكره ، ولو كان هو المعنى لقال : « وأن تعفوا أنتم أقرب للتقوى » .

ولو عنى به جميع النساء لقال : وأن تعفون ، فلما قال : (وَأَنْ تَعْفُوا) جمع بينهما . وإذا جمع النساء مع الرجال ، كان جمعهم على التذكير .

وهذا غلط عظيم ، فإنه إذا ذكر الجميع وغلب لفظ التذكير لأجل إرادة الولي ، لزم منه أن يكون العفو أقرب للتقوى في حق الولي ، كما كان أقرب للتقوى في حق الزوج والمرأة ، وذلك محال .

قوله تعالى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى) (٢٣٧) :

بدل على تأكيد الأمر في الصلاة الوسطى .

ويدل على المفروضات المعهودات في اليوم والليلة ، فإن دخول الألف واللام عليها إشارة إلى معهود .

فأما الوسطى ، فلا تبين إلا إذا بانَت الأولى والأخرى .

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال : هي الظهر ، لأنه عليه السلام ، كان يصلي في المغرب ، فلا يكون وراءه إلا القليل ، وذلك أن الناس في قائلتهم وفي تجارتهم ، فلما كانت أثقل الصلوات على الصحابة أنزل الله ذلك .

وقال زيد بن ثابت : إنما سماها الله الوسطى ، لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين .

ولا شك أن ما من صلاة من الصلوات الخمس بعينها ، إلا وقبلها صلاتان وبعدها صلاتان .

وقال عمز وابن عباس : هي العصر ، وفي بعض مصاحف الصحابة : تعبير العصر^(١) : إما تفسيراً ، وإما قراءة منسوخة .

وفي بعض الأخبار عن علي رضي الله عنه أنه قال : قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صلاة العصر حتى قربت الشمس أن تغيب ، فقال النبي عليه السلام :

« اللهم املاً قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ناراً » .

وقال علي رضي الله عنه : « كنا نرى أنها صلاة الفجر » .

وعن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثل ذلك .

(١) فكان فيما نزل كما قال البراء « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » ثم نسخ

وأنزل (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) .

وذكروا أن العصر سميت الوسطى لأنها بين صلاتين من صلاة النهار ،
وصلاتين من صلاة الليل .

وقيل : إن أول الصلوات كان وجوب الفجر ، وآخرها العشاء ،
فكانت العصر هي الوسطى في الوجوب .

ومن قال الوسطى هي الظهر ، قال : لأنها وسطى صلاة النهار من
الفجر والعصر .

ومن قال الصبح ، فقد قال ابن عباس : لأنها تصلي في سواد من
الليل ، وبياض من النهار ، فجعلها وسطى في الوقت .

والرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة ، لم يختلف الثقات فيها ،
فلذلك اختار الشافعي أن الوسطى هي صلاة الصبح ، وإفرادها مبين ، في
قوله (أقيم الصلاة) — إلى قوله : (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر
كان مشهودا) . (١)

واعلم أن الوسطى إنما تقدر في العدد الوتر ، فإنك إذا أخذت واحدة
بقيت أربعة : اثنتان قبلها واثنتان بعدها ، وذلك يقتضي إخراج الوتر من
الواجبات ، لأنها تكون ستا مع الوتر ، فلا تكون الواحدة منها وسطى في
الإيجاب ، إلا أن يقال إنها الظهر ، لأنها بين صلاتي نهار ، الفجر والعصر ،
فيقدر العدد الوتر لصلوات النهار ، وذلك ضعيف جداً .

فإن قوله : (حافظوا على الصلوات) انصرف إلى الصلوات الخمس
المعهودة بجملتها ، فتبعيضها خلاف المفروض قطعاً .

وقد قيل إنها وسطى الصلوات المكتوبات ، وليس الوتر من المكتوبات

(١) سورة الاسراء آية ٢٨ .

لأنه يسمى واجباً ، وهذا أيضاً ضعيف ، لأن الاختلاف في التسمية كان لتمييز المختلف فيه بين العلماء ، من المتفق عليه ، ولا يجوز أن يكون ذلك معتبراً عند الله في إخراج الوتر عن جملة الواجبات ، لاختلاف يقع بين العلماء في عبارة ، فيضعوا سمة للمختلف فيه ، وأخرى للمتفق عليه .

وأقرب ما قيل في دفع ذلك : أن وجوب الوتر زيادة وردت بعد فرض المكتوبات ، لقوله ﷺ :

« إن الله زادكم صلاة وهي الوتر » .

وإنما سميت وسطى بعد الوتر ، وهذا لأنه ^(١) ادعاء نسخ للذي ورد في القرآن من معنى الوسطى ، بالاحتمال المجرد ، وذلك لا وجه له .

قوله : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ^(٢) .

إعلم أن القنوت في أصل اللغة هو الدوام على الشيء ، قال ابن عباس : قوموا لله قانتين : أي مطيعين .

وقال ابن عمر : القنوت هو طول القيام ، وقرأ (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ) ^(٣) وقال ﷺ :

« أفضل الصلاة طول القنوت » ^(٤) يعني القيام .

وقال مجاهد : القنوت هو السكوت ، والقنوت الطاعة ، ومن حيث

(١) أي القول بتقديم النزول على الحديث .

(٢) يقول الراغب : « قنت : القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع ، ويقول صاحب

محاسن التأويل : « قانتين » خاشعين ساكتين » .

(٣) سورة الزمر آية ٦ .

(٤) أي أفضل الصلاة صلاة فيها طول القنوت ، أو أفضل أحوال الصلاة طول القيام ،

لأنه محل القراءة المفروضة .

كان أصل القنوت الدوام على الشيء ، جاز أن يسمى مديم الطاعة قانتاً . وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة ، أو أطال الخنوع والسكوت ، كل هؤلاء فاعلون للقنوت ..

وروي أن النبي عليه السلام قنت شهراً ، يدعو فيه على حي من أحياء العرب - أراد به إطالة قيام الدعاء .

وروي عن أبي عمرو الشيباني قال :

« كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ فنزل قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت » .

فأبان أن ذلك يقتضي النهي عن الكلام في الصلاة ، وكذلك قال زيد ابن أرقم .

وقد ورد القنوت في القرآن لا بمعنى السكوت في قوله :

(وَمَنْ يَتَّقِنْتُمْ مِّنْكُمْ لَخَبِيرَةٌ لِّهٖ وَرَسُولُهُ) ^(١) والمراد به الخشوع والطاعة .

وقال في موضع آخر : (وأطيعن الله ورسوله) ^(٢) .

وقال في قصة مريم : (اقنئي لربك) ^(٣) .

ورد في التفسير عن مجاهد ، أنها كانت تقوم حتى تتورم قدمها .

والشافعي يرى أن الأمر بالسكوت إنما يتناول العالم بالصلاة ، فأما الساهي عن الشيء ، فلا يتناوله الأمر ، وهذا مما لا يشك فيه محصل .

(١) سورة آل عمران آية ٤٣ .

(٢) سورة الاحزاب آية ٣١ .

(٣) سورة الاحزاب آية ٣٣ .

وروى الشافعي حديث ذي اليدين ، وأن أبا هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ أحد صلاتي العشاء الظهر أو العصر .

وتحريم الكلام في الصلاة كان بمكة ، لأن ابن مسعود لما قدم من أرض الحبشة ، كان الكلام محرماً ، لأنه سلم على النبي عليه السلام فلم يرد عليه ، وأخبره بنسخ الكلام في الصلاة .

فإن قال قائل : قد جرى الكلام في الصلاة والسهو أيضاً ، وقد كان قال ﷺ :

« التسييح للرجال والتصفيق للنساء » فلم لم يسبحوا ؟

فيقال : لعله في ذلك الوقت لم يكن أمرهم بذلك ، ولأنه ورد في الخبر أن رسول الله ﷺ ، صلى ركعتين ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يديه عليها ، إحداهما على الأخرى ، يعرف الغضب في وجهه ، وخرج سرعان الناس فقالوا :

أقصرت الصلاة ؟

فقام رجل طويل اليدين — كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين — فقال : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟

فأقبل على القوم فقال : أصدق ذو اليدين ؟ .. فقالوا : نعم : فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين وسلم وسجد سجدي السهو ^(١) .

فأخبر أبو هريرة بما كان منه ومنهم من الكلام ، ولم يمنعه ذلك من البناء ، ولم يسبحوا ، لأنهم توهموا أن الصلاة قصرت .

(١) رواه البخاري بنحوه .

وقال بعض المخالفين : قول أبي هريرة : صلى بنا رسول الله ﷺ ،
 يحتمل أن يكون مراده أنه صلى بالمسلمين وهو منهم كما روي عن البراء
 ابن سبرة أنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « إنا وإياكم كنا ندعى
 بني عبد مناف ، وأنتم اليوم بنو عبد الله ، ونحن اليوم بنو عبد الله » (١) ،
 وإنما عنى به أنه قال لقومه .

وهذا بعيد ، فإنه لا يجوز أن يقول « صلى بنا » ، وهو إذ ذاك كافراً
 ليس أهلاً للصلاة ، ويكون ذلك كذباً ، وفي حديث البراء هو كان في
 جملة القوم ، وسمع من رسول الله ما سمع .

قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا ^(٢) أَوْ رُكْبَانًا ^(٣)) (٢٣٩) :

لما ذكر الله تعالى وجوب الصلاة بشروطها وحدودها ، وأمر بالقنوت
 والصمت وملازمة الخشوع وترك العمل ، قال :

(فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) ، أُرخص في جواز ترك بعض
 الشروط ، تعظيماً لأمرها ، وتأكيذاً لوجوبها .

وقد روي عن ابن عمر في صلاة الخوف أنه قال :

إن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو
 ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها .

(١) رواه مسمر بن كدام عن عبد الملك بن مسيرة عن النزال بن سيرة .

(١) اي : فصلوا راجلين ، اي ماشين على الأقدام ، يقال : رجل كفرخ ، فهو راجل ،
 ورجل بضم الجيم ورجل بكسرهما ، ورجل بفتحها ، ورجل ورجلان اذا لم يكن له ظهر في
 سفر يركبه فمشى على قدميه ، والجمع رجال ورجاله ورجال كرمان .

(٢) اي : راكبين ، فيعنى عن كثرة الأفعال واتمام الركوع والسجود واستقبال القبلة ،
 وهذا من رخص الله تعالى التي رخص لعباده ، ووضعه الأصار والأغلال عنهم ، كما قال صاحب
 محاسن التأويل .

قال نافع : لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ (١) :
 وإذا ثبت جواز ترك الشروط ، ففيه دليل على أن الصلاة لا تفسد ،
 خلافاً لأبي حنيفة .

وفي الآية أيضاً دليل على أن الماشي يصلي في القتال على حسب حاله ،
 لأنه تعالى قال : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) .

ومالك يقول : الكلام لمصاحبة الصلاة لا يبطل الصلاة ، والأمر
 بالقنوت لا فرق فيه بين كلام وكلام ..

قوله تعالى : (أَلَسَمُ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ) الآية
 : (٢٤٣) :

قد قيل لأنهم فروا من الطاعون (٢) .

وقيل لأنهم فروا من القتال .

وقد كره قوم الفرار من الطاعون والوباء والأراضي السقيمة .

وقصة عمر في خروجه إلى الشام مع أبي عبيدة معروفة ، وفيها أنه
 رجع ، وروى عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « إذا
 سمعتم أن الطاعون في أرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها
 فلا تخرجوا منها فراراً منه » . فحمد عمر الله تعالى وانصرف .

وبالحملة ، الفرار منه يجوز أن يكره ، لما فيه من تخلية البلاد ، ولا

(١) رواه الشيخان .

(٢) والطاعون : الوباء ، وقيل المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة
 والابدان ، وقال النووي : هو بشر وودم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود لما حواليه او يخضر
 او يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقهء (فتح الباري) .

تخلو من مستضعفين يصعب عليهم الخروج منها ، ولا يتأتى لهم ذلك ، ويتأذون بخلو البلاد عن المياسير ، الذين كانوا أركاناً للبلاد ، ومغوثاً للمستضعفين (١) .

وإذا كان الوباء بأرض فلا يدخلها ، لئلا ياحقه الغموم والكرب في المقام ، مع الوجل الذي لا يخلو منه الانسان ، وذلك يشغله عن مهمات دينه ودنياه .

ولما عزم عمر على الرجوع فقال له أبو عبيدة :

أفراراً من قدر الله ؟ .. فقال له عمر :

لو غيرك يقولها يا أبا عبيدة ، نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت بها وادياً له عدوتان ، إحداهما خصبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ ..

ولا نعلم خلافاً ، في أن الكفار أو قطاع الطريق ، إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين ، فلهم أن يتنحوا من بين أيديهم ، وإن كانت الآجال المقدرة لا تزيد ولا تنقص ..

قوله تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٢٤٤) :

من قبيل ما تأخر بيانه إلى وقت الحاجة ، لأن السبيل مجمل ، وقد بينه في مواضع عدة ..

(١) وينقلون عدواه الى بلد اخرى ، ولعل النهي في الحديث عن الدخول والخروج لهذا السبب قبل غيره ، ففيه توجيه الى الحجر الصحي لمنع الامراض المعدية من الانتشار ، وهو ما يرجح ان النهي عن الخروج على سبيل الارزام لا التذب ، ويلحق به المنع من الدخول .

قوله : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ^(١)) فيضاعفه له
أضعافاً كثيرة ^(٢)) (٢٤٥) :

ترغيب في أعمال البر والإنفاق في سبيل الخير ، باللفظ كلام
وأبلغه .

وسماه قرضاً تأكيداً لاستحقاق الثواب به ، إذ لا يكون قرضاً إلا
والعروض مستحق به ، فكأنه قال : أوجبت لكم عبادي العروض :

فجهلت اليهود أو تجاهلت ^(٢) وقالت :

« إن الله يستقرض منا فنحن إذا أغنياء وهو فقير إلينا) .

وعرف المسلمون معنى الكلام ، ووثقوا بوعده الله وثوابه ، فبادروا
إلى الصدقات ، فكان ذلك في التلطف والترغيب ، بمثابة الرأفة والرحمة ،
وإن كانت الرحمة منا تدل على رقة وتحنن وتأثر يباحقه .

وكذلك القول في الغضب المضاف إلى الله تعالى :

والعجب من الجهال كيف لم يفهموا هذه الكنايات :

قوله عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ قَدَّ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنْتَى
يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا) الآية (٢٤٧) :

يدل على أن الزعامة والإمامة ليست وراثية متعلقة بأهل بيت النبوة ولا
الملك ، وأن ذلك مستحق بالعلم والقوة لا بالنسب ، ولاحظ للنسب مع
العلم وفضائل النفس ، وأنها مقدمة عليه :

(١) أي طيبة به نفسه دون من ولا اذى .

(٢) أي لما نزلت هذه الآية .

فإن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته ، وإن كانوا أشرف منه نسباً .

وذكر الجسم هاهنا ، كناية عن فضل قوته ، لاقتران فضل القوة بزيادة الجسم غالباً ، ولم يرد به عظم الجسم بلا قوة ، لأن ذلك لاحظ له في القتال ، بل هو وبال على صاحبه إذا لم يكن به قوة فاضلة ..

قوله : (فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ ^(١) غُرْفَةً بِيَدِهِ) (٢٤٩) .

وذكر أبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة في أحكام القرآن : أن ذلك يدل على أن الشرب من النهر ، إنما يكون بالكرع فيه ، ووضع الشفة عليه ، لأنه كان حظر الشرب منه إلا لمن اغترف غرفة بيده ، وهذا يدل على أن الاعتراف منه ليس بشرب ، وهو تصحيح لقول أبي حنيفة فيمن قال :

« إن شربت من ماء الفرات فعبيدي حر » ، أنه محمول على أن يكرع فيه ، فأما إذا اعترف منه أو شرب بإناء لم يحنث » .

وهذا بعيد ، فإن الله تعالى أراد ابتلاءهم بالنهر ، ليتبين المحقق بنيته في الجهاد من المعذر ، فمن شرب منه — أي من مائة — فأكثر ، فقد عصي الله تعالى ، ومن اغترف غرفة بيده أقنعتة .

فهجموا على النهر بعد عطش شديد ، فوقع أكثرهم في النهر ، وأكثروا الشرب ، فإن بذلك ضعف نيتهم في أنهم يجنبون عن لقاء العدو ،

(١) الاعتراف : الأخذ من الشيء باليد وبآلة ، ومنه المغرفة والغرفة يضم أوله الشيء المتعرف . ويفتحه المرة الواحدة من الاعتراف ، وقال الحراشي : « في قراءة فتح العين إعراب عن معنى أفرادها ، آخذة ما أخذت من قليل أو كثير ، وفي الضم اعلام بملئها » ١ هـ .

وأطاع قوم قليل عددهم ، فلم يزيدوا على الاعتراف ضابطين لأنفسهم ، فأبانوا بذلك عن ضبطهم لأنفسهم ، و صبرهم في الشدائد ، وقوى الله بذلك قلوبهم .

وليس حكم اليمين مأخوذاً من هذا الجنس ، بل هو مأخوذ من دلالة اللفظ ، يدل عليه أن الآية حجة عليهم من وجه آخر ، فإنه قال : (فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ) (إِلَّا مَنْ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ) ، فاستثنى المغترف من الشارب ، ولو لم يكن اللفظ الأول دالاً عليه ، لما صح الاستثناء منه إلا بتقدير ، كونه استثناء منقطعاً ، وظاهر الاستثناء يدل على خلافه .

قوله تعالى : (لا إكراه في الدين) (٢٥٦) :

قال كثير من المفسرين : هو منسوخ بآية القتال ^(١) .

وروي عن الحسن وقتادة ، أنها خاصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية ، دون مشركي العرب ، فإنهم لا يقرون على الجزية ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ^(٢) .

وكل ذلك محتمل ، يجوز أن يكون قد نزل قبل الأمر بالقتال ، فلما لاح عنادهم ، أمر المسلمون بقتالهم ..

نعم ، مشركو العرب والهجم ، لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وكذلك المرتد ..

فإن قال قائل : فما معنى إكراههم على الإسلام ، وأن لا يقبل منهم

(١) وهي على ما روي عن ابن مسعود ، والضحاك والسدي وسليمان بن موسى ، في قوله تعالى في سورة التوبة آية ٧٣ وسورة التحريم آية ٩ : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ...) وقوله تعالى في سورة التوبة آية ٥ : (فاقتلوا المشركين) .
(٢) ذكره الجصاص ج ٢ ص ١٦٨ .

الجزية ؟ وكيف يتحقق إكراهه على الإسلام ، وذلك الإسلام لا ينفعه عند الله تعالى ؟ .. وما معنى الحمل على ما لا ينفع ؟ .. ولأي معنى فرق بين المشرك والكتابي في هذا المعنى ، والعناد الداعي إلى القتال كان في حق أهل الكتاب أشد ، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم حرفوا وكتبوا الحق من بعد علمه ، والمشركون كانوا أبعد من ذلك ؟ ..

والجواب : أن الكفار أكرهوا على إظهار الإسلام ، لا على الاعتقاد الذي لا يصح الإكراه عليه .

نعم ، الدليل منصوب على تبديل الباطل بالحق ، اعتقاداً بالقلب وإظهاراً باللسان .

لأن تلك الدلائل من حيث ألزمتهم اعتقاد الإسلام ، اقتضت منهم إظهاره ، والقتال لإظهار الإسلام ، وكانت الحكمة في ذلك^(١) أن مجالسته المسلمين ، وسماعه للقرآن ، ومشاهدته لدلائل الرسول عليه السلام ، مع ترادفها عليه تدعوه إلى الإسلام ، وتوضح عنده فساد اعتقاده .

والحكمة الثانية ، أن في نسلهم من يعتقد التوحيد ، فلم يجز أن يقتلوا ، مع العلم بأنه سيكون من أولادهم من يعتقد الإسلام والإيمان :

ولما أعلم الله تعالى نوحاً ، أن قومه لا يلدون إلا فاجراً كفاراً ، لا جرم دعا عليهم بالهلاك والاستئصال .

ويجوز أن يكون اختلاف أحوال أهل الشرك ، وأهل الكتاب في ذلك ، أن الكتابي إذا خالطنا ، ورأى توافق ما بين الشرائع ، وصدق الإعلام والآيات ، كان ذلك أدعى إلى إيمانه ، فإن كتب الله يُصدق

(١) أي في إكراهه على أن يظهر الإسلام وإن كان غير معتقد له .

بعضها بعضاً ، فهذا هو السبب في الفرق بين الكتابي والمشرک ، لا جرم إذا قبل الجزية ، فلا يجوز إكرامه على الإسلام ، وإذا أكره عليه لم يصح إسلامه ، خلافاً لأبي حنيفة فإنه حكم بإسلامه ، مع أن الردة لا يثبت حكمها حالة الإكراه .

قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ^(١) إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ^(٢) أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ) (٢٥٨) :

يدل على تسمية الكافر ملكاً ، إذا آتاه الله الملك والعز والرفعة في الدنيا .

ويدل على جواز المحاجة في الدين ، وأن لا فرق بين الحق والباطل ، إلا بظهور حجة الحق ودحض الباطل .

قوله : (كَسِمَ لَسِبِثٌ قَالَ لَسِبِثُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَسِبِثٌ مِثَّةَ عَامٍ) (٢٥٩) :

يدل على أن قول هذا القائل ، لم يكن كذباً ، لأنه أخبر عما عنده ، فكأنه قال : عندي أني لبثت يوماً أو بعض يوم .

ومثله قول أصحاب الكهف : (لَسِبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ)^(٣) ، وإنما لبثوا ثلاثمائة وتسع سنين ، ولم يكونوا كاذبين ، لأنهم أنجبوا بما

(١) قال مجاهد : « الذي حاج إبراهيم في ربه ، وهو ملك بابل نمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح » .

(٢) أي كيف أخرجه الطائفون من نور نسبة الأحياء والإمامة إلى ربه ، إلى ظلمات نسبتها إلى نفسه ، قاله القاسمي .

(٣) سورة الكهف آية ١٩ .

عندهم ، كأنهم قالوا : الذي عندنا ، وفي ظنوننا ، أنا لبثنا يوماً أو بعض يوم .

ونظيره قول النبي عليه السلام في قصة ذي اليمين : لم أقصر ولم أنس .

وفي الناس من يقول : إنه كذب على معنى وجود حقيقة الكذب منه ، ولكن لا نؤاخذه به ، وإلا فالكذب هو الإخبار عن الشيء ، على خلاف ما هو به ، وذلك لا يختلف بالعلم والجهل ، وهذا بين في نظر الأصول ، فعلى هذا يجوز أن يقال :

إن الأنبياء لا يعصمون عن الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به ، إذا لم يكن عن قصد ، كما لا يعصمون عن السهو والنسيان ، فهذا ما يتعلق بهذه الآية .

قوله تعالى : (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) (٢٦٧) :

يعم الفرض والنفل ، من طريق الندب والوجوب ، وإن كان الأمر أظهر في جهة الوجوب ، إلا أن تقوم دلالة الندب .

فمن هذا الوجه يظهر أن يقال : هو أولى بالواجب .

ومن جهة أخرى ، وهو أن في النفل أداء القليل والكثير والجيد والرديء .

وقوله : (وَكَسَبْتُمْ بِأَيْدِيهِ) ، يؤكد الاختصاص بالواجب ، فإن هذا الكلام ، إنما يذكر في الديون إذا اقتضاها طالبها ، ولا يتسامح بالرديء عن الجيد ، إلا على إغماض وتساهل (١) .

(١) فدل ذلك على أن المراد الصدقة الواجبة .

والرّد إلى الإغماض في اقتضاء الدين ، يدل على أن ذلك وارد في قضاء دين الله تعالى ، وأن الجنس الرديء ، إذا لم يخف عليكم ، فكيف يخفى علي ؟ ..

وقد احتج قوم لأبي حنيفة بقوله : « وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ » (٢٦٧) أن ذلك عموم في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره ، وفي سائر الأصناف ، ورأوا ظاهر الأمر للوجوب ، وهذا بعيد .

فإن المراد به ، بيان الجهات التي تعلق حق الله تعالى بها ، وليس ذكر مقدار ما وجب فيه الحق مقصوداً ، ولا بيان مالاً زكاة فيه ، ولذلك لم يتعرض للنصاب في كل ما يعتبر فيه النصاب شرعاً ، ولم يذكر من جنس ما يكتسب ما تعلق الزكاة به ، وإن لم تتعلق الزكاة بكل ما يكتسب ، وهذا بين في خروج الآية عن الدلالة على مقصودهم .

قوله : (إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ) (٢٧١) :

فيه دلالة على أن إخفاء الصدقات مطلقاً أولى ، وأنها حق الفقير ، وأنه يجوز لرب المال أن يفرقها بنفسه ، على ما هو أحد قولي الشافعي .

وعلى القول الآخر ، ذكروا أن المراد بالصدقات ها هنا ، هو التطوع بعد الفرض الذي إظهاره أولى ، لئلا تلحقه تهمة ، ولأجل ذلك قيل : صلاة النفل فرادى أفضل ، والجماعة في الفرض أولى ، لأن إظهار الفرض أبعد عن التهمة .

قال الله تعالى :

(لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ) (٢٧٢)

ظاهر السياق ، تعلق الكلام بما تقدم من قوله : (إن تبدوا الصدقات فنعمما هي) .

وذكر بعد قوله (مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ) (٢٧٢) ، فدل المساق والمتقدم ، على أن المراد به الصدقة عليهم ، وإن لم يكونوا على دين الإسلام .

وروى سعيد بن جبیر مرسلا عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم) .

وقال عليه السلام : تصدقوا على أهل الأديان .

وكره الناس أن يتصدقوا على المشركين ، فأنزله الله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ) .

ونظير ذلك قوله تعالى : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ، وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) (١) .

والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركا .

ونظيره قوله : (لَا يَنْهَى كُفْرَ اللَّهِ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخَرِّجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) (٢) .

وظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة ، إلا أن النبي عليه السلام ، خص من ذلك الزكوات المفروضة .

واتفق العلماء أن زكوات الأموال ، لا تصرف إليهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ :

(١) سورة الانسان آية ٨ .

(٢) سورة المتحنة ، آية ٨ .

« خذ الصدقة من أغنيائهم وردها في فقرائهم » ، والذي يتولاه رب المال بنفسه ، لا يتناوله هذا الخير ، إلا أنه في معناه ، لأن الكل كان مأخوذاً من أرباب الأموال إلى زمان عثمان .

ورأى أبو حنيفة ، أن غير زكاة المال يجوز صرفها إليهم ، مثل صدقة الفطر ، نظراً إلى عموم الآية ، في البر وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات .

ورأى الشافعي أن الصدقات الواجبة بجملتها مخصوصة منها ، لقوله عليه السلام في صدقة الفطر :

« اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » .

وظاهر أن ذلك كان لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد ، وهذا لا يتحقق في المشركين .

ودل أيضاً ، وجوب اعتاق العبد المسلم في كفارة القتل ، على أن المفروض من الصدقات لا يصرف إلى الكافر .

ومعاذ كما يأخذ صدقات الأموال ، فكان يأخذ صدقة الفطر أيضاً .

واللفظ شامل للجميع ، وهو قوله عليه السلام له : « خذ الصدقة من أغنيائهم وردها في فقرائهم » (١) .

على أن قول الله تعالى : (لَتَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ) ، ليس ظاهراً في الصدقات و صرفها إلى الكفار ، بل يحتمل أن يكون معناه : (لَتَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ) ابتداء ، وقوله (وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ) (٢) ، للفقراء .

(١) رواه الشيخان بنحوه .

(٢) سورة الأنفال آية ٦٠ .

يعني : وما تنفقوا للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ، والمراد بالإفناق فقراء المهاجرين :

وقوله تعالى : (يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ) (٢٧٣) يدل على أن اسم الفقير يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ، ولا يمنع ذلك من إعطائه الزكاة .

وقد أمر الله تعالى بإعطاء هؤلاء القوم ، وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله ﷺ ، غير مرضى ولا عميان .

ولما قال تعالى : (تَعَرَّفُوا لَهُمْ بِسِيمَاهُمْ) ^(١) ، دل على أن للسبب أثراً في اعتبار حال من تظهر عليه ، حتى لو رأينا ميتاً في دار الإسلام ميتاً وعليه زنار غير محبوب ^(٢) ، لا يدفن في مقابر المسلمين ، ويقدم ذلك على حكم الدار على قول أكثر العلماء .

ومثله قوله : (وَلَتَعَرَّفُنَّهْمُ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) ^(٣) ، فدللت الآية على جواز صرف الصدقة إلى من له ثياب وكسوة وزى المتجمل ^(٤) ، واتفق العلماء على ذلك ، وإن اختلفوا بعده في مقدار ما يحرم أخذ الصدقة . وأبو حنيفة اعتبر مقدار ما تجب فيه الزكاة .

(١) السبب : العلامة ، قال مجاهد : المراد به هنا التخصع ، وقال السدي والربيع ابن أنس : هو علامة الفقر (جصاص) .

(٢) الزنار : لباس النصارى والجبوب : يقال جيبته جبا من باب قتل قطعته ، ومنه جيبته فهو محبوب بين الجباب بالكسر إذا استؤصلت مذاكيره ، وجب القوم نخلهم لقحوها وهو زمن الجباب بالفتح والكسر ، والجبة من الملابس معروفة والجمع جيب مثل غرفة وغرف والجيب بشر لم تطو وهو مذكر ، اه انظر المصباح المنير ؛

(٣) سورة محمد آية ٣٠ .

(٤) إذا عرفهم بسببهم أي ما يظهر في وجوههم من كسوف البال وسوء الحال وان كانت هيأتهم حسنة . وثيابهم جميلة ؛

والشافعي اعتبر قوت سنة .

ومالك اعتبر ملك أربعين درهما .

والشافعي لا يصرف الزكاة إلى المكتسب .

قوله تعالى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ^(١) لَا يَتَقَوَّمُونَ ^(٢)) إِلَّا كَمَا يَتَقَوَّمُ ^(٣) النَّدِيَّ يَتَخَبَّطُهُ ^(٤) الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ^(٥)) (٢٧٥)

والربا في اللغة هو الزيادة .

وربما لا تعرف العرب بيع الدرهم بالدرهم نساء ^(٥) ربا ، إلا أن الشرع أثبت زيادات جائزة ، وحرّم أنواعاً من الزيادة ، فجوز الزيادة من جهة الجود ، ولم يجوز من جهة المدة .

وإذا اختلف الجنس ، يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً نقداً ، ولا يجوز متماثلاً نسيئة .

وكل ذلك لا يقتضيه لفظ الربا ، ولكن ذلك لا يمنع التعلق بعموم

(١) الربا في اللغة : الزيادة مطلقاً ، يقال ربا الشيء يربو إذا زاد ، وأربى الرجل إذا تعامل بالربا .

وفي الشرع : زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل الاجل ، أو هو فضل مال خال من العوض في معاوضة مال بمال .

(٢) لا يقومون : أي من المس الذي بهم إلا كما يقوم المصروع من جنونه .

(٣) يتخبطه : التخبط معناه الضرب على غير استواء كخطب البعير الأرض بيده ، ويقال للذي يتصرف في أمر ولا يهتدي فيه أنه يخبط خبط عشواء ، وتخبطه الشيطان إذا مسه بخيل أو جنون ، وتسمى إصابة الشيطان خبطة ، أنظر مفردات الرافعي ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح .

(٤) المس : الجنون ، يقال مس الرجل فهو ممسوس وبه مس ، وأصله - كما ذكر

الصابوني - من المس باليد ، كان الشيطان يمس الإنسان فيحصل له الجنون .

(٥) النساء : التأخير .

اللفظ ، وعموم اللفظ يقتضي تحريم الزيادة مطلقاً ، إلا ما خصه الشرع .
وقوله : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) .

يقتضي جواز ما لا زيادة فيه ، إلا ما خصه دليل الشرع ، فنحن نحتاج إلى البيان فيما لم يرد باللفظ ، وما دل عليه اللفظ محرم مع غيره ، فلا بد من بيان في الذي ما أريد باللفظ ، وفي تخصيص بعض ما أريد باللفظ .

والله تعالى حرم الربا ، فمن الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير والدراهم بزيادة .

والنوع الآخر تحريم الإسلام الدراهم في الدراهم والدنانير من غير زيادة .

ورأى ابن عباس ، أن سياق الآية يدل على أن المذكور في كتاب الله ربا النساء ، لا ربا الفضل فإنه قال : (فَلَنَّهُ مَا سَلَفَ) ؟

(وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) (٢٧٨) .

وقال : (وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَمَنْطِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (٢٨٠) .

وقال تعالى : (وَإِنْ تَبَيَّنْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (٢٧٩) .

وقال عليه السلام في خطبة الوداع : « كل ربا موضوع ، ولكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، قضى الله أن لا ربا ، وإن العباس بن عبد المطلب موضوع ، وإن كل دم كان في الجاهلية فإنه موضوع ، وأول دمائكم أضع دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في

بني ليث فقتلته هذيل» (١)

وإن كان الربا ينقسم أقساماً ، فالذي في القرآن يدل على تحريم الزيادة ، من غير نظر في جنس المال وما يقابله ، ولا دلالة فيه على تحريم النساء من غير زيادة في نفس المال ، لأن ذلك لا يعد زيادة في النسيء ، ولا يقال : أكل الربا ، ومن أجل ذلك جوز بعض العلماء - وهو مالك - الأجل في القرض ، إلا أنا منعنا من ذلك ، لا من جهة الآية ، بل من جهة أخرى .

والذي كان في الجاهلية كان القرض بزيادة ، وما كانوا يؤجلون إلا بزيادة في نفس النسيء :

ونقل عن الشافعي ، أن لفظ الربا لما كان غير معلوم ، أورث احتمالاً في البيع ، والصحيح أن الربا غير مجمل ، ولا البيع كما ذكرناه ، فإن ما لا زيادة فيه ، جاز على عموم حكم البيع .

نعم خص من الربا زيادة أبيحت ، وخص من البيع بياعات نهي عنها ، وعموم اللفظ معتبر فيما سوى المخصوص .

ورد الله تعالى على المشركين في قولهم : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) (٢٧٥) ، وذلك أنهم زعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا ، وبين الأرباح المكتسبة بضروب البياعات ، من حيث غاب عنهم وجه المصلحة ، وتحريم الزيادة على وجه دون وجه ، فأبان الله تعالى أنه عز وجل إذا حرم الربا وأحل البيع ، فلا بد أن يشتمل المنهي عنه على مفسدة ، والمباح على مصلحة ، وإن غابتا عن

(١) أبو داود باب في وضع الربا وفيه : وأول دم أضع منها دم العارث بن عبد المطلب :

مرأى نظر العباد ، فعلى هذا كل ما وجد فيه حد البيع^(١) ، فيجوز أن يحتج فيه بعموم البيع .

وأما قوله تعالى : (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ) (٢٧٥) :

يدل على أن ما سلف من المقبوض قبل نزول تحريم الربا ، لا يتعقب بالفسخ ، ويدل على أنه أراد غير المقبوض .

قوله تعالى : (وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) (٢٧٨) .

ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضاً ، وإن كان معقوداً عليه قبل نزول آية التحريم ، ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضاً .

وقال تعالى : (وَإِنْ تَسْتُمْسِكُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ) (٢٧٩) .

وهو تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه ، فإذا نأس المال الذي لا ربا فيه ، فاستدل بعض العلماء على ذلك ، على أن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم ذلك العقد أبطل العقد ، كما إذا اشترى مسلم صيداً ، ثم أحرم المشتري قبل القبض ، أو البائع ، بطل البيع ، لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد ، كما أبطل الله تعالى من الربا ما لم يقبض ، لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض ، ولو كان مقبوضاً لم يؤثر ، هذا مذهب أبي حنيفة ، وهو قول لأصحاب الشافعي . ويستدل به على أن هلاك المبيع^(٢) في يد البائع ، وسقوط القبض فيه ، يوجب بطلان العقد خلافاً لبعض السلف .

(١) والبيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا أي دفع عوضاً وأخذ عوضاً ، وهو يقتضى بائعاً وهو المالك أو من ينزل منزلته ، ومبتاعاً وهو الذي يبذل الثمن ، ومبيعاً وهو الثمن الذي يبذل في مقابلته الثمن ، والثمن (قرطبي) .

(٢) أي قبل القبض عما في القرطبي .

ويروى هذا الخلاف عن أحمد .

ويمكن أن يقال إن هذا الاستدلال ، إنما يصح على رأي من يقول إن العقد في الربا في الأصل كان منسحقاً ، حتى يقال : إن الذي انعقد من قبل بطل بالإسلام^(١) قبل القبض ، فإذا منع انعقاد الربا في الأصل ، لم يكن هذا الكلام صحيحاً .

وهذا لأن الربا كان محرماً في الأديان ، وما كان تحريمه في شرعنا حتى يقال كان مباحاً من قبل ،

وإنما حرم بعد العقد ، ليصح الاستدلال بطريان المنافي من التحريم على فساد العقد قبل القبض ، وانبراه بعض القبض .

فأما إذا قلنا إن العقد لم ينعقد من الأصل ، والذي فعلوه في الشرك كان على عادة الجاهلية ، لا بناء على شريعة ، فلا يستقيم هذا الكلام ، بل يقال : ما قبضوه منه ، كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالنهب والسلب ، فلا يتعرض له ، فعلى هذا لا يصح الاستشهاد به على ما ذكروه من المسائل .

واشتمال شرائع من قبلنا من الأنبياء على تحريم الربا ، كان مشهوراً ومذكوراً في كتاب الله ، كما أخبر عن اليهود في قوله :

(وَأَخَذَ هُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَوْنَا عَنْهُ) (٢) .

وذكر في قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا :

(أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا يَعْْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ

فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ) (٣) ؟

(١) أي الإسلام الطارئ كما في القرطبي .

(٢) في اصل وأكلهم وهو خطأ ، سورة النساء آية ١٦١ .

(٣) في الاصل : أتنهانا ان نفعل ، وهو خطأ ، سورة هود آية ٨٧ .

فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به .

نعم ، يفهم من هذا أن العقود الواقعة في دار الحرب ، إذا ظهر عليها الإمام ، لا يعترض عليها بالفسخ ، وإن كانت معقودة على فساد .

وبالجمل ، فإنه تخلت مدة طويلة بين نزول الآية وبين خطبة النبي عليه السلام بمكة ، ووضعه الربا الذي لم يكن مقبوضاً من عقود الربا بمكة ، قبل أن تفتح ، ولم يميز بين ما كان منها قبل نزول الآية وما كان بعدها .

ويمكن أن يستدل به على أن الأنكحة التي جرت في الشرك ، لا تتعقب بالنقض بعد انبرامها كما في البيع بعد الانبرام .

قوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (٢٨٠) عام في الربا وغيره من الديون .

إلا أن الربا يكون في رأس المال ، لأن الله تعالى جعل لهم رأس المال ، فقال : (وإن تيسبتم فآتكم رؤوساً من أموالكم) ... وفي غير الربا حكمه بين .

وكان شريح يرى حبس المعسر في غير الربا من الديون ، ويرى أن الإنظار مخصوص بالربا .

فإن كان معتقداً لوجوب الزيادة على رأس المال في الربا ، وأنه يجب فيه الإنظار بعد التوبة ، فهذا خلاف الإجماع ، وإن كان يقول في رأس المال يجب الإنظار فإنه واجب ، وفي غيره من الديون الواجبة لا يجب الإنظار فهو غلط ، فإنه لا فرق بينه وبين غيره من الديون ، بحال ، بعد أن جعل الله تعالى له رأس المال بعد التوبة .

نعم إن الله تعالى ذكر الإنظار بعد ذكر الربا ، وذلك لا يمنع من التعلق بعمومه في الديون كلها .

وقوله : (فَتَنْظُرَ إِلَى مَيْسَرَةٍ) مع قوله (فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ) يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على الدين ، وجواز أخذ ماله بغير رضاه .

ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان ، كان ظالماً ، فإن الله تعالى يقول : (فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ) ، فجعل له المطالبة برأس ماله ، وإذا كان له حق المطالبة ، فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه .

وقوله : (لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) ، يدل على أن من عليه رأس^(١) المال بالامتناع من أداء رأس المال إليه ظالم ، كما أنه^(٢) بطلب الزيادة ظالم ، وأن الممتنع من أداء رأس المال إليه ظالم مستحق للعقوبة وهي^(٣) الحبس ..

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (٢٨٢) :

فقد ذهب بعض علماء السلف : إلى وجوب الاشهاد فيما قل وجل ، وفيما حل وأجل من الديون ، واليه ذهب أبو داود وابنه أبو بكر ، ورووا عن ابن عباس أنه قال لما قيل له إن الدين منسوخة فقال :

لا والله بل آية الدين محكمة ما فيها نسخ .

(٣) في الاصل : وهو .

(١) أي الدين .

(٢) أي الدائن .

وروي عن أبي سعيد الخدري والشعبي والحسن ، أن الاشهاد في آية المدائنة منسوخ بقوله تعالى : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ) (٢٨٣) .

فاختلفت الأقوال على ما ترى ، فنقول وبالله التوفيق .

إن قوله تعالى : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا) ، لم يتبين تأخر نزولها عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالاشهاد ، بل وردا معاً ، ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معاً جميعاً في حالة واحدة ، فدل ذلك على أن الأمر بالإشهاد ندب لا واجب ، والذي يزيده وضوحاً أنه قال : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا) ، ومعلوم أن هذا الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم ، لا على وجه الحقيقة ، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع ، فإنها لو كانت لحق الشرع ما قال : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا) .

ولا ثقة بأمن العباد ، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصالحة .

فالشهادة متى شرعت في النكاح ، لم تسقط بتراضيها وأمن بعضهم بعضاً ، فدل ذلك أن الشهادة شرعت للطمأنينة ، ولأن الله تعالى جعل لتوثيق الديون طرقاً :

منها : الكتاب .

ومنها : الرهن .

ومنها : الإشهاد .

ولا خلاف بين علماء الأمصار ، أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب ، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد .

وما زال الناس يتبايعون سفراً وحضراً ، وبراً وبحراً ، وسهلاً وجبلاً

من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير تكبير ، ولو وجب الإشهاد لما تركوا التكبير على تاركه .

ومعلوم أن الإنسان في غير البيع والشراء ، قد يأتمن الرجل على ماله فلا يجرم عليه ، ولو باعه شيئاً وأسلفه الثمن ، يجوز إذا ائتمنه على ثمنه . فإذا ملك الانسان الثمن بالبيع ، فسواء ائتمن عليه المشتري أو اختلفا بعد استيفائه منه ، فالكل واحد ، وذلك يدل على أن الأمر بالإشهاد ندب .

وقد ظن بعض الناس أن قوله تعالى : (إِذَا تَدَايَسْتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) دليل على جواز التأجيل في القروض على ما قاله مالك ، إذ لم يتمصل بين القرض وسائر عقود المداينات ، وهذا غلط منه ، لأن الآية ليس فيها بيان جواز التأجيل في سائر الديون ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد ، إذا كان ديناً مؤجلاً ، ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه .

قوله : (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ) (٢٨٢) :
ظن ظانون أنه قد كان وجب في الأول على كل من اختاره المتبايعان ، أن يكتب ، وكان لا يجوز له أن يمتنع ، حتى نسخه قوله تعالى : (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) .

وهذا بعيد ، فإنه لم يثبت وجوب ذلك على كل من أراد المتبايعان كائناً من كان ، وإنما كان ذلك على وجه آخر ، وهو أنه من علم ذلك^(١) بينه لهما ، وليس عليه أن يكتبه ، ولكن بينه لهما حتى يكتبه أو يكتبه لهما أجبر أو متبرع بلاء من يعلمه ، كما لو استفتيناه في صوم أو صلاة تطوعاً أو فرضاً ، فعليه بيان الشريعة في ذلك ، فهذا مثله ، ولو كانت

(١) أي كيفية الكتابة بالعدل .

الكتابة واجبة ، لما صح الاستئجار عليها ، لأن الإجارة على فعل الواجبات باطلة ، ولم يختلف العلماء في جواز الإجارة على كتب كتاب الوثيقة .
قوله تعالى : (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ) :
(٢٨٢) :

نهى الكاتب أن يكتب على خلاف العدل الذي أمر الله به ، وهذا النهي على الوجوب ، إذ المراد به كتبه على خلاف ما توجبه أحكام الشرع ، كما لا يصلي النفل بغير طهارة وستر ، لا لوجوب النفل ، ولكن لأنها إذا أدت فلا يجوز أداؤها إلا بشروطها .

قوله عز وجل : (وَلَيُسْمَلِلَ الَّذِي عَلَّمَهُ الْحَقُّ) : عند الحكم بما أقر به على نفسه .

وقوله تعالى : (وَلَيَسْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا) (١) ، فيه دلالة على أن من أقر لغيره بشيء ، فالقول فيه قوله ، لأن البخس هو النقص ، فلما وعظه في ترك البخس ، دل على أنه إذا بخس كان قوله مقبولاً .

وهو مثل قوله : (وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) (٢) ، لما وعظهن في الكتمان ، دل على أن المرجع في ذلك إلى قولن ..

ومثله قوله : (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) (٣) ، فدل على أنهم متى كتموها ، كان القول قولهم فيها .

(١) اقتضى ذلك : النهي عن بخس الحق نفسه .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

وكذلك وعظه الذي عليه الحق في تركه البخس ، دليل على أن المرجع إلى قوله فيما عاينه .

وقال عليه السلام : « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » ، فجعل القول قول المدعى عليه دون المدعي ، وأوجب عليه اليمين ، وهو معنى قوله : (وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئاً) في إيجاب الرجوع إلى قوله :

وقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِبَ لَهُ هُوَ فَتَأْتِيهِمْ لِيُؤْتُوا لَهُمْ مَغْلِبًا وَكَلِمَةً بِالْحَقِّ) (٢٨٢) :

اعلم أنه تعالى ذكر السفية في مواضع من كتابه في أمر الدين والدنيا : فأما في أمر الدين ، فمثل قوله تعالى : (سَتَقْبُولُ السَّفِيهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَا هُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا)^(١) .

وقال : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السَّفِيهَاءُ) (٢) الآية .

وإنما ذلك في أمر الدين .

وقال في نوع آخر : (وَلَا تَأْتُوا السَّفِيهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)^(٣) .

فهذا وإن كان خطاب غير السفهاء ، ولكن المراد بقوله : (أَمْوَالِكُمْ) أي أموالهم ، ولذلك قال : (وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ)^(٤) .

٤ - سورة النساء آية ٥ .

٥ - سورة النساء آية ٥ .

(١) سورة البقرة آية ١٤٢ .

(٢) سورة البقرة آية ١٣ .

(٣) أي أمر الدنيا .

فعلم به أن المراد بقوله «أموالكم» ، الأموال التي أضيفت اليكم ولاية لا ملكاً .

وذلك يدل دلالة ظاهرة ، على أن على السفية في أمواله ولاية ، وأن أمر أمواله مفوض إلى وليه ، حتى إنه يرزقه منه ويكسوه ، فقال : أموالكم ، وأراد به أموالكم من حيث نفاذ التصرف ، وأموالهم من حيث الملك .

ومثله قوله تعالى : (فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ ۚ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۗ) (١) أي ليقتل بعضكم بعضاً .

وقال في موضع آخر (فإذا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً) (٢) أي يسلم بعضكم على بعض .

وأصل السفه في الدين والدنيا واحد ، وهو الخفة والجهل بموضع الحيط (٣) والأمر الذي قصد له ، فالسفيه في الدين والسفيه في رأيه هو الجاهل فيه ، ومنه قول الشاعر :

نخاف أن تسفه أحلامنا ونخمل السدهر مع الحامل

والبديء اللسان يسمى سفياً ، لأنه لا تكاد تنفق البذاءة إلا في جهال الناس وأصحاب العقول الخفيفة .

وجمع الله تعالى بين السفية والضعيف ، والضعيف هاهنا عند المفسرين هو العاجز عن الإملاء ، إما بعيه أو خرسه أو جهله بأداء الكلام .

فليملل وليه (٤) من يقوم مقامه ، وليس في ذلك تصريح بأن إقرار الولي عليه مقبول .

(٣) أي التصرف .

(١) سورة البقرة آية ٥٤ .

(٤) لعلها : وليه أو من يقوم مقامه .

(٢) سورة النور آية ٦١ .

وفي هذه الآية دليل ظاهر على أن الحجر ثابت على السفينه ، ولا فيه بيان معنى السفه الذي يقتضي الحجر على الحر الثابت شرعاً : بل قوله تعالى :

(إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ) ، إلى قوله : (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا) ، يدل على أن المدائنة جرت معه ، فإنه قال : إذا تداينتم ، ثم قال : فإن لم يستطع بعض المتدائنين أن يكتبوا فليكتب الولي بالعدل ، وليس الضعف اسماً للمحجور عليه ، فإنه يتناول الحرف والأخرس والعيسى (١) ..

نعم قوله تعالى : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفُهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) يدل على ذلك ، على ما سنبينه في سورة النساء .

فأما قوله سفيهاً أو ضعيفاً بعد أن ابتداء الآية ، فقد اقتضى أن يكون الذي عليه الحق جائز المدائنة والتصرف ، فأجاز تصرف هؤلاء كلهم ، فلما بلغ إلى حال إملاء الكتاب والإشهاد ، ذكر من لا يكمل لذلك ، إما لجهل بالشروط أو ضعف عقل ، لا يحسن معه الإملاء .

فإن لم يوجد (٢) نقصان عقله حجج عليه ، إما لصغره أو لحرف وكبر سن ، لأن قوله (ضعيفاً) يحتمل الأمرين جميعاً .

وذكر معهما من لا يستطيع أن يمل هو لمرض أو لكبر سن ، فثقل لسانه عن الإملاء ، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه

(١) الخرف بفتحين فساد العقل من كبر السن ، وبابه طرب ، والعبي على وزن فعيل

من لا يستطيع البيان .

(٢) في الاصل : يوجب .

بخرس وليّ ، عند أحد من العلماء ، مثل ما يثبت على الصبي والسفيه عند من يحجر عليه .

نعم يبقى أن يقال إن قوله : (إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ) ، يقتضي كون المدائنة جارية مع السفيه والضعيف وغيرهما :

ولا شك أن السفيه لا يمنعه السفه من الإملاء إذا لم يكن مولياً عليه ، فإن منعه من الإملاء ، فهو الضعيف الذي لا يستطيع أن يمل ، فما معنى ذكر السفه هاهنا ؟ فيقال : معناه أن السفيه لحفة عقله لا يستطيع الشرائط ، إلا أن يشار إليه ويعرف الشرائط فيه .

وبالحملة لفظ السفيه مشترك ، يشتمل على معان مختلفة ، فيجوز إطلاقه على الصبي والمجنون والكافر وبديء اللسان والمنفق ، وهؤلاء لا يستحقون الحجر .

نعم لما قال الله عز وجل : (وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ) ، عرفنا أن المراد به سفه يتعلق بالمال ، وسيأتي بيانه إن شاء الله .. (١)

قوله : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) ، ظن ظانون أن ذلك يتناول الأحرار والعبيد ، لأن العبيد من رجالنا وأهل ديننا .

فقتيل لهم : قد قال : (إِذَا تَدَايَيْتُمْ) وساق الخطاب إلى قوله : (مِنْ رِجَالِكُمْ) ، وظاهر الخطاب تناوله للذين يتداینون ، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السادة .

وأهلهم يقولون إن خصوص أول الآية لا يمنع التعاقب بعموم آخرها ، وفيه من اختلاف الأصوليين ما لا يخفى .

(١) وذلك عند قوله تعالى من سورة النساء : (وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ) .

وأقوى ما قيل في رد شهادة العبيد من دلالة كتاب الله تعالى ، أن الله تعالى جعل الشهادة منصباً ، وجعل الشاهد قواماً بالقسط لإحياء حقوق المسلمين ، فقال : (كونوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ)^(١) .

ولإنما يبين معنى كونه ناهضاً به ، إذا دعي إليها وأجاب ووجبت عليه الإجابة ، كما قال تعالى : (ولا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إذا ما دُعُوا) .

ولا يتصور استقلال العبد بهذا المعنى ، لكونه ممنوعاً من الخروج إلى القاضي ، وتصحيح دعوى المدعى ، ولأجل ذلك لم يجعل أهلاً للولاية في حق أولاده ، لأنها تستدعي القيام بالنظر ، ولا يتأتى ذلك مع قيام الرق ، فلم يثبت له المنصب .

والمرأة في معنى الاستقلال ، لما كانت دون الرجل ، أثر ذلك في شهادتها وولايتها جميعاً ، ولكن لا يسلب الأمران عنها .

ولأجل ذلك لم يكن العبد مساوياً للحر في الجمعة^(٢) حتى لا تنعقد به ، فإنها تستدعي أسباباً لا تنهياً للعبد .

ولأن الشهادة منصب أخذ على الشاهد فيه تخير ضروب من الوقار وحفظ الحرمه ، حتى يتخير من الحرف أعلاها وأولاها ، ومن الأفعال أرتبها وأحسنها ، ولا تخير من العبد أصلاً ، فإن السيد يصرفه كيف شاء ، في ذنابات الأعمال وعليتها ، فليس يؤهل لمنصب لا يستقل به ، ولذلك لم يكن ولياً ولا حاكماً .

وقد جمع الله تعالى بين درجة الشاهد والحاكم فقال : (كونوا

(١) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٢) لطلها : حيث .

قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ (١) شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ
وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ
أَنْ تَعْدُوا وَإِنْ تَلَدُّوا أَوْ تُعْرَضُوا .

فجعل الحاكم شاهداً لله تعالى ، ولم يجعل العبد أهلاً له ، لأن المقصود
منه الاستقلال بهذا المهم إذا دعت الحاجة إليه ، ولا يتأتى ذلك من العبد
أصلاً ، فكذلك منصب الشهود .

وقد جعل الله تعالى للعبد المملوك نهاية المثل في عدم القدرة فقال :
(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ) (٢) .

وكيف يكون بهذه المثابة من يقدر على تنفيذ قوله في الغير في الدماء
والفروج ؟ ولم يثبت له قول نافذ في حكم ما ، إلا فيما لا طريق إليه إلا
من جهته ، كالإسلام والطلاق ، فإن الحجر عليه فيه يؤذن بامتناع الطلاق
رأساً ، وفيه مفسدة واردة (٣) عن النكاح ، وكذا الإقرار بالدم عند بعض
العلماء ، فإنه لا طريق إلى الخلاص عن المظلمة إلا من هذه الجهة .

فأما الشهادة فلا تدعو الضرورة فيها إلى العبيد لقيام الحر بها دونهم ،
فهذا تمام هذا المعنى .

فأما الشهادة فلا تدعو الضرورة فيها إلى العبيد الحر بها دونهم ، فهذا
تمام هذا المعنى .

وفيه معنى آخر ، وهو أن قبول قول زيد على عمرو ، بعيد عن قياس

(١) أي أن يقوموا بالعدل فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ، ولا تأخذهم في الله لومة
لائم ، ولا يصرفهم عنه صارف ، وإن يكونوا متعاونين متساعدين متناصرين فيه ، سورة
النساء آية ١٣٥ .

(٢) حجة .

(٣) سورة النحل آية ٧٥ .

الأصول ، إلا أن الشرع رأى ذلك لمصلحة إحياء الحقوق وخوفاً من ضياعها ، ولأجل ذلك كانت الشهادة من فروض الكفايات كالجهاد ، فإذا لم يكن من أهل الخطاب بالجهاد ، ولو حضر وقاتل لم يسهم له ، وجب ألا يكون من أهل الخطاب بالشهادة ، ومتى شهد لم تقبل شهادته ، ولم يكن له حكم الشهود ، كما لم يثبت له حكم المجاهد ، وإن شهد القتال في استحقاق السهم .

ولما أثر نقص الأنوثة في منصب الولاية ، سلب استقلال المرأة بالشهادة ، إلا أن يكون معها رجل .

فإثبات استقلال العبيد بالشهادة إيفاء^(١) رتبتهن على رتبة النساء ، فإن كان كذلك ، فلتكن رتبتهن موفية على رتبتهن في الولاية ، والأمر بالعكس من ذلك ، وذلك يدل على سقوط رتبة الشهادة في حق العبيد .

نعم يقبل خبر العبيد على الانفراد وخبر النسوة كمثل ، لأن طريق قبول الخبر شيء ، وطريق قبول الشهادة شيء ، فليس يتعلق بالخبر دعوى واستحضار لأداء الشهادة ، ويتعلق ذلك بالشهادة .

فالذي يروي الخبر ، يخبر عما علمه ، سواء استشهد أو لم يستشهد ، وليس يتعلق قبوله بحاكم ومجلس حكم ، وإنما سبيله إخبار عن شيء شاهده إن كان قد شاهده .

وأما الشهادة ، فسبيلها سبيل إيجاب حق على ممتنع باستحضار واستدعاء ، ولا يتأتى ذلك للعبيد على ما بيناه من قبل .

وقد نقل عن علي رضي الله عنه إجازة شهادة الصبيان ، وذلك لم يثبت عنه ، مع أن قوله (**مِنْ رِجَالِكُمْ**) لا يتناوله .

(١) اشراف ورفع .

ولا يقبل خبره أيضاً ، ولا يلزم بخبره حكم ، فإن عدالته غير ثابتة ،
ولا أنه بالمعاصي يأثم ، فلا عبرة بقوله .
وكيف يوثق بقول من يعلم أنه لو كذب فلا يؤاخذ بالكذب^(١) ،
ولا تبعة عليه في الآخرة ؟

ودلت الآية على أن الأعمى من أهل الشهادة فإنه من رجالنا ، ولكن
إذا علم يقيناً ، مثل ما روى ابن عباس قال :
سئل النبي ﷺ عن الشهادة فقال : ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها
أو دع .

وذلك يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به ، لا من يشهد
بالاستدلال الذي يجوز أن يخطئ .

نعم يجوز له وطء امرأته إذا عرف صوتها ، لأن الإقدام على الوطء
جائز بغالب الظن ، فلو زفت إليه امرأة وقيل هذه امرأتك ، وهو لا
يعرفها جاز له وطؤها .

ويحل له قبول هدية جاره بقول الرسول .

ولو أخبر مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قذف أو غضب ، لما جاز
له إقامة الشهادة على المخبر عنه ، لأن سبيل الشهادة اليقين والمشاهدة ،
وفي غيرها يجوز استعمال غالب الظن ، ولذلك قال الشافعي وابن أبي ليلى
وأبو يوسف : إذا عامه قبل العمى جازت له الشهادة بعد العمى ، ويكون
العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه ، كالغيبية والموت في المشهود عليه ،
فهذا مذهب هؤلاء .

(١) يقصد بذلك ان الصبي معفو عنه حتى يبلغ سن التكليف لحديث « رفع القلم عن
ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن البتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » . رواه
أحمد ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها .

والذي يمنع أداء الأعمى فيما يحمل بصيراً لا وجه لقوله على ما يجب بعد أن كان الأعمى مرضياً عدلاً .

وتصح شهادته بالنسب الذي يثبت بالخبر المستفيض ، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول ﷺ .

ومن العلماء من قبل شهادة الأعمى فيما طريقة الصوت ، لأنه رأى أن الاستدلال بذلك يترقى إلى حد اليقين ، ورأى أن اشتباه الأصوات كاشتباه الصور والألوان ، وهو ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير .

ومقتضى عدم كتاب الله تعالى ، تجويز شهادة البدوي على القروي ، لأنه قد يكون عدلاً مرضياً وهو من رجالنا وأهل ديننا ، وكونه بدوياً ككونه من أهل بلد آخر .

وفي السلف من لا يجوز ذلك ، وهو رواية ابن وهب عن مالك ، ومذهب أحمد .

والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول ، تسوي بين القروي والبدوي ، مثل قوله : (وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ)^(١) .

(وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ - مِمَّن تَرْضَوْنَ مِّنَ الشُّهَدَاءِ) (٢٨٢) .

واختلاف الأماكن أي أثر له ؟

وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية »^(٢) .

(١) سورة الطلاق آية ٢ .

(٢) رواه ابن ماجه رقم ٢٣٦٧ ، وأبو داود في القضاء .

وليس فيه فرق بين القروي في الحضر أو في السفر ، ومتى كان في السفر فلا خلاف في قبوله .

وروى عكرمة عن ابن عباس ، أنه شهد أعرابي عند رسول الله ﷺ على رؤية الهلال ، فأمر بلالاً أن ينادي في الناس فيصوموا غداً^(١) .

فقبل شهادة الأعرابي وأمر الناس بالصيام .

وجائز أن يكون خبر أبي هريرة في وقت كان الشرك والنفاق والتساهل في أمر الدين غالباً على أهل البادية ، كما قال تعالى :

(وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَمْرَبُصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ^(٢)) .

فإنما منع قبول شهادة من هذه صفته من الأعراب .

وقد وصف الله تعالى قوماً آخرين من الأعراب فقال :

(وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ^(٣)) الآية . فمن كانت هذه صفته فبعيد أن لا تقبل شهادته ، مع قبولها على البدوي الآخر المماثل له ، وقبولها على القروي في السفر .

قوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ^(٤)) من رجالكم فإن

(١) رواه ابن ماجه رقم : ١٦٥٢ ، ورواه أبو داود في باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان .

(٢) سورة التوبة آية ٩٨ .

(٣) سورة التوبة آية ٩٩ .

(٤) أي شاهدان لأن الشهيد والشاهد واحد ، كما أن عليم وعالم واحد ، وقادر

وقدير واحد ، قاله الجصاص .

لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ (١) الآية (٢٨٢) :

اعلم أن ظاهر الآية يقتضي أن تكون شهادة النساء شهادة ضرورة معدولاً بها عن أصل الشهادة ، فإنه قال : واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين .

فاقتضى الظاهر عدم القدرة على الرجلين ، إلا أنه جوز على خلاف الظاهر الإجماع ، وشرط كون الرجل معهن ، فلم يجعل لمن رتبة الاستقلال ، فدل مجموع ذلك على أن شهادة النساء شرعت في المداينات التي كثر الله تعالى أسباب (٢) توثيقها ، لكثرة جهات تحصيلها وعموم الباوى بها وتكررها ، فجعل التوثيق :

تارة بالكتابة .

وتارة بالإشهاد .

وتارة بالرهن .

وتارة بالضمان .

فأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال .

ولا يتوهم عاقل أن قوله : (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ) يشتمل على دين المهر مع البضع ، وعلى الصلح عن دم العمدة ، فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدين ، بل هي شهادة على النكاح ، ولو شهد على المهر فيقبل ، نعم لا يصير النكاح تبعاً للمهر بحال .

نعم ، ما ليس بمال إذا كان تبعاً للمال ، مثل الأجل المذكور في

(١) أي أطلبوهما ليتحملا الشهادة على المداينة .

(٢) هي نسخة جهات .

المداينة ، فيقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ، لأن الأجل يؤول إلى المآل .
فإن قال قائل : المهر في النكاح تابع للنكاح ، ولا يجب إلا معه ،
فلم يثبت بشهادة النساء ، وليس المهر من جملة المداينات المذكورة في
الآية ؟

قلنا : لأن المهر من حيث كان ديناً ، سلك به مسلك الديون كلها في
أنواع التوثيق ، كالرهون والضمان وغيرهما ، فألحق بقياس الأموال .
فإن قال قائل : العتق تعددت جهات تحصيله ، وكذلك الطلاق ،
وتزيد جهاتها من الكنايات والصرائح والتعليق والتنجيز على جهات تحصيل
الأموال ، فلم لم يجعل ذلك ماحقاً بالأموال ؟

فالجواب : أن الحاجة لا تتكرر إلى توثيق جهات الطلاق ميسر
الحاجة إلى الوثائق في المداينات ، ولذلك بالغ الشرع في إبانة جهات الوثائق
فيها ، وقال في الرجعة والطلاق :

(وَأَشْهَدُوا ذَرَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ) .

قوله تعالى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) ، يدل على تفويض
الأمر إلى اجتهاد الحكام ، فربما تفرس في الشاهد غفلة أو ريبة ، فيرد
شهادته لذلك .

وفيه دليل على جواز استعمال الاجتهاد في الأحكام الشرعية .

ويدل قوله : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) على أنه لا مبالاة
بكونه مسلماً^(١) فإنه قال : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ) .

(١) أي لا يكفي انتسابه إلى الإسلام ، أو ادماؤه له .

فقسم المسلمين إلى مرضيين وغير مرضيين ، فلم تقبل شهادة غير مؤمنين .

وليس يعلم كونه مرضياً بمجرد الإسلام ، وإنما يعلم بالنظر في أحواله .

ولا يعتبر بظاهر قوله : (أنا مسلم) فرجاً انطوى على ما يوجب رد شهادته مثل قوله تعالى :

(وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ) إلى قوله : (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدَ)^(١) .

وقال : (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ)^(٢) الآية ..

فكل ذلك دليل على ما قلناه .

وظاهر قوله : (مِنِ الشُّهَدَاءِ) يقتضي قبول شهادة الأب لابنه والولد لأبيه ، لأن الشاهد مرضي ولو لم يكن مرضياً ، وتطرقت التهمة إلى حاله باستيلاء الهوى عليه لامتنعت شهادته مطلقاً ، ولأمكن أن يقال : إن الذي يشهد لولده كاذباً ، يشهد للأجنبي لعرض يتعجله من مال أو جاه أو غيره ، فيشهد التابع لمتبوعه ، والمرؤوس لرئيسه ، إلى غير ذلك .

غير أنه لا ينظر إلى شيء من ذلك ، خاصة إذا شهد لأحد ولديه على الآخر .

(١) سورة البقرة آية ٢٠٤ ، ٢٠٥ وسبب نزولها يوضح هذا المعنى حيث أنها نزلت كما قال السدي ، في الأحنس بن شريق الثقفي حينما جاء إلى رسول الله ﷺ وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك .

(٢) سورة المنافقون آية ٤ .

إلا أن العلماء أجمعوا على خلاف ذلك ، إلا خلاف شاذ لا يعتد به يحكى عن عثمان البتي^(١) .

ولعل السبب فيه أن الذي بينه وبين الابن من الاتحاد في الذات ، حتى يقال هو بعضه ، يقتضي جعل شهادته له في معنى شهادته لنفسه ، فإذا كانت فيه شبهة الشهادة لنفسه ، كان مدعياً من تلك الجهة ، والبينة على المدعي ، ولا تسمع شهادته لنفسه فيما هو مدع فيه .

ولا شك أن هذا في غاية الجلاء مع المصير إلى تمييز أملاكهما التي هي محل الشهادة .

ويجب على الابن الحد بوطء جارية أبيه ، ولا يجعل الاتحاد بينهما شبهة في الحد ، فكذلك لا يجعل شبهة في شهادته وإلحاقها بالدعوى ..

نعم ظن أبو حنيفة أن شهادة الزوج لزوجته لا تقبل ، لتواصل منافع الأملاك بينهما ، وهي محل الشهادة ، والذي يخالفه يقول :

ولكن ذلك التواصل يعرض للزوال ، فليس كتواصل الولادة ، فإذا ظهر التفاوت من وجه .

والأصل قبول الشهادة إلا حيث خص ، فما عدا المخصوص يبقى على الأصل .

وزاد أبو حنيفة على هذا وقال :

كل شهادة ردت للتهمة فإنها لا تقبل أبداً ، مثل شهادة الفاسق ، إذا ردت لنفسه ثم تاب وأصلح ، ومثل شهادة أحد الزوجين لآخر إذا ردت ، ثم شهد بها بعد زوال الزوجية .

(١) حيث قال كما في الجصاص : تجوز شهادة الولد لوالديه ، وشهادة الأب لابنه ولأمراته إذا كانوا عدولا مهذبين معروفين بالفضل ولا يستوي الناس في ذلك .

فجعل العلة مجرد التهمة في الذي تقدم من الشهادة ، وزاد عليه فقال :
لا تقبل شهادة الأجير للمستأجر ، وقبل شهادة من له الدين لمن عليه
الدين ، فامير الزوجية لعينها مانعة قبول الشهادة حتى إذا زالت قبلت ،
وقال : لو شهد العبد فردت شهادته ثم عتق فأعاد قبلت ، وكذا الصبي ،
لأن زوال الرق معلوم حقيقة ، وزوال التهمة غير معلوم حقيقة ، وزوال
الزوجية معلوم حقيقة ، غير أن الرد لم يكن لها وإنما كان للتهمة ، ولا
يعلم زوالها حقيقة ، فجعلوا التهمة مانعة .

ولا شك أن التهمة في الشهادات كلها خاصة ، هي تهمة المعصية ،
وتهمة المعصية شبهة في الحدود ، فهلا ردت شهادته في الحدود مثلاً .

فعلم أن سبب رد الشهادة للولد ليس هو تهمة الكذب ، ولكن ما
بينهما من الاتحاد ، مع خروج شهادته عن كونها شهادة لنفسه ، حتى
لا يكون من وجه مدعياً ، وهذا المعنى بعيد عن التهمة ، فلم يقتض رد
شهادة أخرى ، أو بحال ذلك على الإجماع ولا يقيد بخلاف البني ولا
يصح النقم فيه ، فهذا تمام البيان في ذلك .

والحوالة على التعبد أولى لضعف المعنى ، لولا أن الشافعي رد شهادة
العدو على العدو مع العدالة ، وقبل شهادته في حادثة أخرى ، وإن كانت
تسقط بالتهمة .

ويمكن أن يقال : إن رد شهادة العدو على تعبد ثبت بخبر ورد فيه ،
فإن المعنى كيفما قدر ضعيف جداً .

وحاصل القول أن العدالة ، وقلة الغفلة ، هي من شرائط الشهادات
وقد انتظمها قوله تعالى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) — مع قلة
حروفه وبلاغة لفظه ووجازته واختصاره وظهور فوائده ، وجميع ما

ذكرناه من المعاني التي استنبطها السلف من مضمونه وتحريمه موافقته مع احتمالها لجميع ذلك ، يدل على أنه كلام الله تعالى ومن عنده ، إذ ليس في وسع البشر إيراد لفظ على هذه الوجازة يتضمن هذه المعاني البديعة .

قوله تعالى : (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) .

يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يشهد على الآخر ، وإن رأى الخط ، إلا أن يكون ذا كراً لما يشهد به .

ثم قال : (ذَلِكَكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تُرْتَابُوا) ؛

فدل ذلك على أن الكتاب إنما أمر به ليتذكر به كيفية الشهادة ، وأنها لا تقام إلا بعد حفظها وإتقانها .

وفيه الدلالة على أن الشاهد إذا قال لا أذكر ، ثم تذكر ، يجوز له إقامة الشهادة^(١) .

ثم إن الله تعالى إنما ذكر في المداينات الحجاج التي تستقل بإثبات المداينات ، ولم يتعرض لما سواها ، وقد ظن ظانون من أصحاب أبي حنيفة ، أن إسقاط العدد المذكور في القرآن لا يجوز ، وأن الذي جعله الشرع سبباً لا يجوز تغييره والنقصان منه ، ولا يحط منه وصف الرضا وهو العدالة ، ولا الوصف الآخر وهو العدد ، ثم قال :

(ذَلِكَكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى الْأَنْتَرَاتِبُوا) .

(١) اذ معنى « أن تضل » أن تنسى لأن الضلال هو الذهاب عن الشيء فلما كان الناس ذاهبا عما نسيه جاز أن يقال ضل عنه بمعنى أنه نسيه (جصاص) .

قوله تعالى : (لَمَّا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) .

استدل به على أن من قتل غيره بثقل وتخنيق وتغريق ، فعليه ضمانه قصاصاً أو دية ، خلافاً لمن جعل ديبته على العاقلة ، وذلك يخالف الظاهر .
ويدل على أن سقوط القصاص عن الأب ، لا يقتضي سقوطه عن شريكه .

ويدل على وجوب الحد على المرأة العاقلة ، إذا مكنت مجنوناً من نفسها :

قوله تعالى : (وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهِ إِصْرًا ^(١)) كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا) .

يحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره الخفيفة السهلة السمحة ، وهذا بين .

قوله تعالى : (وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) (٢٨٦) :

يحتمل نفي ما يثقل من التكاليف ، نحو قتل النفس الذي كلف بنو إسرائيل .

ويجوز أن يعبر عما يثقل ، بأنه لا يطيقه كقولك : ما أطيق الكلام ، وما أستطيع أن أرى فلاناً ، ولا يريد نفي القدرة .

وقال تعالى : (وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا) ^(٢) :

(١) أي عهدا يثقل علينا . قال الحرامي : « الاصر : العهد الثقيل الذي في تحمله اشد المشقة » .

(٢) أي من بليات الدنيا والآخرة ، فالدعاء الاول في رفع شدائد التكليف ، وهذا في رفع شدائد البليات .

(٣) سورة الكهف آية ١٠١ .

والمراد بجميع ذلك استثقاله فقط .

ويجوز أن يراد به نفي القدرة رأساً على الفعل والترك جميعاً ، فهذا
تمام ما حضرنا من معاني القرآن في سورة البقرة .

تم الجزء الأول بحمد الله تعالى ويليه الجزء الثاني وأوله سورة آل
عمران والله المستعان .

أحكام القرآن

للإمام الفقيه
عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكنيا السهراسي
المتوفى سنة ٥٠٤ هجرية

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة آل عمران

قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ) (٧) .

فجعل الله آيات الكتاب منقسمة إلى المحكم والمتشابه ، وسمى المحكمات أم الكتاب ، وذلك يقتضي رد المتشابهات إليها ، فإن الأم لا يظهر لها معنى هاهنا ، سوى أنها الأصل لما سواها^(١) ، ويفهم منها معاني المتشابهات ، وذلك يقتضي كون المتشابه محتملاً لمعاني مختلفة ، يتعرف مراد الله منها بردها إلى المحكمات ، وإن كان كثير منها يستدل بالأدلة العقلية على معرفة المراد منها .

ويمكن أن يقال : سميت المحكمات أمّاً : لأنها أنفع لعباد الله تعالى ، وأفضل من المتشابهات ، كما سميت فاتحة الكتاب أم الكتاب ، وسميت مكة أم القرى .

ويحتمل أن يقال : سميت المحكمات أم الكتاب لأنه يلوح معناها ،

(١) يقول القاسمي : (هن أم الكتاب) أي أصله المتمد عليه في الأحكام . (وآخر متشابهات) وهي ما استأثر الله بعلمها لعدم اتضاح حقيقتها التي أخبر عنها ، أو ما احتلت أوجها . وجعله كله محكما في قوله : (أحكمت آياته) بمعنى أنه ليس فيه عيب وأنه كلام حق فصيح الالفاظ ، صحيح المعاني ، ومتشابه في قوله : (كتابها متشابهات) بمعنى أنه يشبه بعضه بعضا في الحسن ، ويصدق بعضه بعضا ، اهـ .

فيستنبط منها الفوائد ، ويقاس عليها فسامها أم الكتاب : أي الأم والأصل من الكتاب .

فعلى المحمل الأول ، إذا قلنا معنى أم الكتاب أن المتشابهات مردودة إلى المحكمات ، ومعتبرة بها ، ومقيسة عليها ، فالمتشابهات هي التي تحتل معاني مختلفة ، فيتعرف مراد الله منها بالمحكمات .

وإذا لم يقل ذلك ، فالمتشابهات يجوز أن يعني بها ما لم يعام معناه من آيات الساعة وغيرها ، وحروف التهجي التي ظن قوم أنها أودعت معاني لا يعلمها إلا الله ، وإن كان ذلك فاسداً عندنا .

والمعلق بالأحكام أن تأويل ما يتعاق بأحكام الشرع واجب ، وما لا يتعلق به فلا يجب ويجوز .

وقد ظن قوم أنه لا يجوز لأنه تعال قال :

(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ^(١) فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) (٧) ،

وقد جعل قوم تمام الكلام عند قوله : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) (٧) وجعل الواو في قوله : (وَالرَّاسِخُونَ) للجمع .

ومنهم من جعل تمام للكلام عند قوله : (إِلَّا اللَّهُ) ، وأن معناه (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) يعني تأويل المتشابهات ، والراسخون في العلم يعلمون بعضه قائلين : (آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا) ، بما نصب من الدلائل في المحكم ، ويمكن من رده إليه ، فإذا علموا تأويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا : آمنا بالجميع ، كل من عند ربنا ، وما لم يحط علمنا به من الخفايا مما في شرعه المصالح ، فعلمنا عند ربنا .

(١) الزيغ : الميل ، ومنه زاغت الشمس ، وزاغت الإبصار ، ويقال : زاغ بزيج زيفا

ومن الناس من حرم تأويل المتشابهات ورأى أن معنى قوله في المحكمات : (هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ) أي فواتح السور ، أو هي الأوامر والنواهي وجماع التكليف التي هي عماد الدين ، كما أن عماد الباب أم الباب ، واستدل بقوله : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) .

وقال قوم : (والراسخون في العلم) لا يجوز أن يكون مضموماً إلى قوله : (إِلَّا اللَّهُ) ، لأنها لو كانت للجمع لقال : ويقولون آمنا به ، ويستأنف ذكر الواو لاستثناف الخبر .

والذين خالفوا هذا الرأي ذكروا أن مثل هذا شائع ، وقد وجد مثله في القرآن ، وهو قوله في شأن قسم الفيء .

(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول)^(١) إلى قوله : (شديد العقاب) .

ثم تلاه بالتفصيل ، وتسمية من يستحق هذا الفيء فقال :

(لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ) ، إلى قوله : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ)^(٢) .

وهم لا محالة داخلون في استحقاق الفيء كأوليين ، والواو فيه للجمع ثم قال : (يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا)^(٣) .

كذلك قوله : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) ، يقولون معناه : والراسخون في العلم يعلمون تأويل ما نصب لهم الدلالة عليه من المتشابهة قائلين : « ربنا آمنا » ، فصاروا معطوفين على ما قبله داخلين في خبره .

(٣) سورة الحشر آية ١٠

(١) سورة الحشر آية ٧

(٢) سورة الحشر آية ٨ و ٩ و ١٠

ولأنهم إذا منعوا تأويل المتشابه ، ووجب اتباع الظاهر ، تناقضت الظواهر ووقعت الأحكام العقلية والسمعية ، وهؤلاء الذين ينظرون إلى هذا الظاهر ، أو لا ينظرون إلى ظاهر الواو في دلالاته على الجمع المذكور « ولم يحلوا ذلك على الابتداء وقطع المعطوف عليه ، وذلك خلاف ظاهر دلالة الواو وهذا بين » .

فأما قوله تعالى : (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ) ، فمثل ما روي عن الربيع بن أنس ، أن هذه الآية نزلت في وفد^(٢) نجران لما حاجوا النبي ﷺ في المسيح فقالوا :

أليس هو كلمة الله وروح منه ؟

فقال : بلى .

فقالوا : حسناً ، أي أنا لا نسمع منك بعد هذا قولك إنه عبد الله ، بعد أن قلت إنه روح الله ، فنزل قوله تعالى :

(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ)^(٢) .

(١) اخرج ابن أبي حاتم عن الربيع أن النصارى أتوا الى النبي ﷺ فخاصموه في عيسى ، فأنزل الله : (ألم الله لا اله الا هو الحي القوم) . الى بضع وثمانين آية منها .
انظر ايضا أسباب النزول للواحدي / ٩٠ - ٩١ .

(٢) أي انما يأخذون منه بالمشابه الذي يمكنهم ان يعرفوه الى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يعرفونه ، فأما الحكم فلا نصيب لهم فيه لانه دافع لهم وحجة عليهم ، ولهذا قال الله تعالى (ابغاء الفتنة) أي الاضلال لاتباعهم ايها ما لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن ، وهو حجة عليهم لا لهم . (وابتغاء تأويله) أي تحريفه على ما يريدون .

ثم أنزل تعالى : (إنَّ مِثْلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ) (١) ، الآية .

وقال : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) (٢) .

معناه : إن كون عيسى عبد الله ، محكم على معنى أن التأويل لا يتطرق إلى الآيات الدالة على أن عيسى عبد الله .

وقوله : « كلمة الله » يحتمل أن يكون معناه : أنه الذي بشر به في كتب الأنبياء المتقدمين ، ومثله قوله تعالى : (ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ) (٣) الآية .

فسماه كلمة وقولاً من حيث قدم البشارة به .

وسمى روحه ، لأنه خلق من غير ذكر ، بل أمر جبريل عليه السلام فنفخ في جيب مريم فقال :

(فنفخنا فيه مِنْ رُوحِنَا) (٤) ، فأضاف الروح إلى نفسه تشريفاً له كبيت الله ، وأرض الله ، وسماء الله .

وقد سمي القرآن روحاً ، لأنه يحيي به من الضلال ، وسمى عيسى روحاً ، لأنه كان يحيي به الناس في أمور دينهم ، فصرف أهل الزيغ ذلك إلى مذاهبهم الفاسدة ، وإلى ما يعتقدونه من الكفر والضلال ، فهذا مثال المحكم والمتشابه ، الذي يجب أن يرد معناه إلى معنى المحكم .

(١) سورة آل عمران آية ٥٩ ، والمعنى أي كادم خلقه من تراب ثم قال له (كن فيكون) .

(٢) سورة آل عمران آية ٧ .

(٤) سورة التحريم آية ١٢ .

(٣) سورة مريم آية ٣٤ .

قوله تعالى : (وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ) (١)
الآية (٢١) ، يدل على جواز الأمر بالمعروف مع خوف القتل (٢) .

قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ
إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ) (٣) الآية (٢٣) .

فيه دلالة على أن من دعا خصمه إلى الحكم لزمته إجابته ، لأنه دعا
إلى كتاب الله تعالى (٤) .

قوله تعالى : (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ) (٥) الآية (٢٨) .

(١) وهم اليهود ، قتلوا زكريا وابنه يحيى عليهما السلام ، وقتلوا حزقيال عليه السلام ،
قتله قاض يهودي لما نهاه عن منكر فعله ، وزعموا أنهم قتلوا عيسى بن مريم عليهما السلام ،
ولما كان المخاطبون راضين بصنيع أسلافهم صحت هذه الاضافة اليهم ، ا هـ . انظر محاسن
التأويل .

(٢) ويقول القرطبي : « دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان
واجبا في الأمم المتقدمة ، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة » ج ٤ ص ٤٧ .
(٣) الآية اشارة الى قصة تحاكم اليهود الى النبي ﷺ لما زنى منهم اثنان ، فحكم عليهما
بالرجم فأبوا وقالوا : لا نجد في كتابنا الا التحميم ، فجاء بالتوراة فوجد فيها الرجم .
فرجما فمضوا فشنع عليهم بهذه الآية .

(٤) يقول القرطبي : « في هذه الآية دليل على وجوب ارتفاع المدعو الى الحاكم لانه
دعى الى كتاب الله ، فان لم يفعل كان مخالفا يتعين عليه الزجر بالادب على قدر المخالف ،
وهذا الحكم الذي ذكرناه مبين في النزول في قوله تعالى : (واذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم اذا فُزِّق منهم معرضون) . الى قوله تعالى : (بل اولئك هم الظالمون) .
وقال بن خويز منداد المالكي :

« واجب على كل من دعى الى مجلس الحاكم ان يجيب ما لم يعلم أن الحاكم فاسق ،
او يعلم عداؤه من المدعى والمدعى عليه » .

(٥) الاولياء : جمع ولي ، ومعانيه كثيرة ، منها : المحب ، والصديق ، والنصير .



يدل على أنه لا يجوز أن يتخذ منهم أولياء وأن يلاطفوا ، ومثله من كتاب الله :

(لا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا) (١) .
 وقال : (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (٢) .
 وقال : (فَإِذَا تَقَعَّدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) (٣) .
 وقال : (فَإِذَا تَقَعَّدُوا وَمَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ
 لَأَنكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ) (٤) .



وقال الزمخشري : نهوا أن يوالوا الكافرين لقربة بينهم ، أو صداقة قبل الاسلام ، أو غير ذلك من الاسباب التي يتصادق بها ويتعاشر .
 ويقول القاسمي : قال بعض مفسري الزيدية : ثمرة الآية الكريمة تحريم موالة الكفار ، لان الله تعالى نهى عنها بقوله :
 (ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) ، أي ومن يوال الكفرة فليس من ولاية الله في شيء يقع عليه اسم الولاية .
 ويقول الجصاص :

« وفي الآية ونظائرها دلالة على أن لا ولاية للكافر على المسلم في شيء .
 ويعقب الصابوني على ذلك فيقول :
 « ومما يؤيد هذا الرأي ويرجحه قوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ثم يقول : ما ترشد اليه الآية الكريمة :

- ١ - موالة الكافرين ، ومحبتهم ، والتودد اليهم محرمة في شريعة الله .
- ٢ - التقية عند الخوف على النفس أو المال أو التعرض للأذى الشديد .
- ٣ - الاكراه يبيع للانسان التلفظ بكلمة الكفر بشرط أن يبقى القلب مطمئنا بالايمان .
- ٤ - لا صلة بين المؤمن والكافر بولاية أو نصرة أو توارث ، لان الايمان يناقض الكفر .
- ٥ - الله تعالى مطلع على خفايا النفوس لا تخفى عليه خافية من أمور عباده ا هـ .

انظر تفصيل القول في تفسير القاسمي ج ٤ ص ٨٢٤ .

- (١) سورة آل عمران آية ١١٨ .
 (٢) سورة الانعام آية ٦٨ .
 (٣) سورة النساء آية ١٤٠ .
 (٤) سورة المجادلة آية ٢٢ .

وقال : (ولا تتركوا إلى الدين ظلموا فتمنسكم النار)^(١) .
 وقال : (فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ، ولم يرد إلا الحياة الدنيا)^(٢) .

وقال : (وأعرض عن الجاهلين)^(٣) .

وقال : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلبهم علىهم)^(٤) .

وقال : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض)^(٥) .

وقال : (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه)^(٦) .

فنهى بعد النهي عن مجالستهم وملاطفتهم ، عن النظر إلى أموالهم وأحوالهم في الدنيا .

وروي أن النبي ﷺ مر بإبل بني المصطلق ، وقد عيبست^(٧) بأبوالها من السمن ، فتقنع بثوبه ومضى يقول : يقول الله عز وجل :

(ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم)^(٨) .

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوتى وعدوكم

(٤) سورة التحريم آية ٩ .

(٥) سورة المائدة آية ٥١ .

(٦) سورة طه آية ١٢١ .

(٧) عيبست الأبل : تعلق بأذنانها من أبوالها وأبصارها ما يجف عليها .

(٨) سورة طه آية ١٢١ .

(١) سورة هود آية ١١٣ .

(٢) سورة النجم آية ٢٩ .

(٣) سورة الأعراف آية ١٩٩ .

أُولِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِيَّاهُمْ بِالْمُؤَدَّةِ (١) .

وقال عليه السلام : (أنا بريءٌ من مُسلمٍ مع مُشركٍ ، ففيل : يارسول الله ، ولم ؟ قال : لا تراءى نارهما) (٢) .

قوله تعالى : (تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) (٣) (٢٨) . يدل على أن إظهار الموافقة في الاعتقاد وغيره جائز للتقية ، وفي نفي الولاية ، دليل على قطع الولاية بينهما في المال والنفس جميعاً .

قوله تعالى : (إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يُسَكِّنُ مَرْيَمَ) (٤) . (٤٤) .

(١) سورة المتحنة آية ١ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود .

(٣) والتقية كما يقول ابن عباس رضي الله عنه :

« أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا يقتل ولا يأتي مائماً » .

وعرف بعضهم التقية بأنها : المحافظة على النفس والمال من شر الأعداء ، فيتقيهم الانسان

بإظهار الموالاة من غير اعتقاد لها .

(٤) أي : وما كنت معابنا لفعلهم وما جرى من أمرهم في شأن مريم اذ يلقون أقلامهم .

أي سهامهم التي جعلوا عليها علامات يعرف بها من يكفل مريم على جبة القرعة . يقول الجصاص :

« تساهموا على مريم أيهم يكفلها فقرعهم زكريا ، ويقال : ان الاقلام ههنا القداح التي

يتساهم عليها ، وأنهم القومها في جربة الماء فاستقبل قلم زكريا عليه السلام جربة الماء

مصعداً ، وإنحدرت أقلام الآخرين معجزة لزكريا عليه السلام فقرعهم » .

وذكر القاسمي : « روي عن قتادة وغيره أنهم ذهبوا الى نهر الأردن واقترعوا هنالك

على أن يلقوا أقلامهم ، فأيهم ثبت في جربة الماء فهو كافلها ، فألقوا أقلامهم فاحتملها الماء

الاقلم زكريا ، فانه ثبت .

ويقال : « انه ذهب صاعدا يشق جربة الماء » .

قال أبو مسلم :

« معنى يلقون أقلامهم » مما كانت الامم تفعله من المساهمة عند التنازع فيطرحون منها

ما يكتبون عليها أسماءهم ، فمن خرج له السهم سلم له الامر » .

يمكن أن يستدل به على جواز القرعة في إعتاق^(١) في مرضه إذا مات ولا مال له غيرهم ، وفيه^(٢) نظر ، فإن ذلك كان إقراً فيما يشبه بتراضيهم ، وكانت القرعة طلباً للرضا ، ورفعاً لطلب الاختصاص بطريق الحكم^(٣) ، كما كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه^(٤) ، لأن التراضي على ما خرجت به القرعة جائز من غير قرعة ، وكذلك كان حكم كفالة مريم عليها السلام ، وغير جائز وقوع التراضي على نقل الحرية عن وقعت عليه .

قوله تعالى : (فَاقْلُبُوا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ) (٦١) (٥) :

واعلم أن في هذا دلالة على أن الحسن والحسين رضي الله عنهما ابنا رسول الله ﷺ لأنه أخذ بيد الحسن والحسين حين أراد حضور المباهلة ، وقال الله تعالى : (نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ) ، ولم يكن للنبي ﷺ بنون غيرهما ، وقال للحسن :

(١) أي المبيد يعتقهم في مرضه ثم يموت .

(٢) أي في هذا الجواز .

(٣) انظر الجصاص ج ٢ ص ٢٩٤ .

(٤) أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما ، وأبو داود في سننه ، وابن ماجه في

سننه عن عائشة رضي الله عنها :

« كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه » .

(٥) أي يدع كل منا ومنكم نفسه ، وأعزة أهله ، والصقهم بقلبه ، ممن يخاطر الرجل

بنفسه لهم ، ويحارب دونهم ويحملهم على المباهلة .

والمباهلة : الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره ، يقال : بهله الله أي لعنه ، والبهل : اللعن .

وحكى أبو عبيدة : بهله الله يبعله بهلة ، أي لعنة .

ويقول ابن كثير :

« وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة الى هنا في وفد نصارى

« إن ابني هذا سيد »^(١) .

وقال فيه حين بال عليه وهو صغير :

« لا ترزموا ابني هذا »^(٢) .

وهما من ذريته أيضاً ، كما جعل الله عيسى من ذرية لإبراهيم بقوله :

(ومِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ ، وَسُلَيْمَانَ ، وَأَيُّوبَ ، وَيُوسُفَ ،
وَمُوسَى ، وَهَارُونَ ، وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ، وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى
وعيسى)^(١) ، وإنما نسبته إليه من جهة أمه لأنه لا أب له .

وقال كثير من العلماء : إن هذا مخصوص بالحسن والحسين أن يسميا

ابني رسول الله ﷺ دون غيرهما ، لقوله عليه السلام :



نجران لما قدموا المدينة فجعلوا يحاجون في عيسى يزعمون فيه ما يزعمون من النبوة والالهيّة ،
فأنزل صدر هذه السورة ردا عليهم كما ذكره الامام محمد بن اسحق وغيره .

انظر البخاري في كتاب المغازي باب قصة نجران . والقرطبي ج ٤ ص ١٠٤ .

ويقول صاحب محاسن التأويل :

« استنبط من الآية جواز الحاجة في أمر الدين ، وأن من جادل وأنكر شيئا من الشريعة
جازت مباحلته اقتداء بما أمر به ﷺ ، والمباهلة الملائنة » أ هـ .

ويقول ابن القيم في زاد المعاد :

« ان السنة في مجادلة أهل الباطل اذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا بل أصروا
على العناد أن يدعومهم الى المباحلة ، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله » أ هـ .

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن وفي المناقب .

(٢) لا ترزموا : لا تقطعوا بوله قبل أن يتمه .

رواه ابو يعلى في الطالب العاليية باب ازالة النجاسة وباب الحسن والحسين .

(٣) سورة الانعام آية ٨٤ - ٨٥ .

« كل سببٍ ونَسبٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي » (١) :

وقد قال بعض أصحابنا : فمن أوصى لولد فلان ، ولم يكن لصلبه ولد ، وله ولد ابن ، وولد ابنة ، أن الوصية لولد الابن دون ولد الابنة ، وهو قول الشافعي (٢) ، وإلا فإذا استولد الهاشمي جارية حبشية كان الولد متشرفاً بأبيه .

قوله تعالى : (إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، ألا نعبد إلا الله ولا نشركُ به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً) (٣) من دون الله (٦٤) .

معناه : ألا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى ، وهو نظير قوله تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم ، في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله تعالى ولم يحله ، وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد ، الذي لا يستند إلى دليل شرعي ، مثل استحسانات أبي حنيفة في التقديرات التي قدرها دون مستندات بينة .

وفيه رد على الروافض الذين يقولون : يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي ، وأنه يحل ما حرمه الله ، من غير أن يبين مستنداً من الشريعة .

قوله تعالى : (ويقولون على الله الكذب) (٤) وهم يعلمون (٧٥)

(١) أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) وقد ذكر ذلك بنصه القرطبي في تفسيره ج ٤ ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٣) الخطاب هنا يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، ومن جرى مجراهم .

(٤) أخبر الله تعالى أن في أهل الكتاب الخائن والأمين ، والمؤمنون لا يميزون ذلك ،



قوله تعالى : (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) .

استدل به على أن من قتل غيره بثقل وتخنيق وتغريق ، فعليه ضمانه قصاصاً أو دية ، خلافاً لمن جعل ديبته على العاقلة ، وذلك يخالف الظاهر . ويدل على أن سقوط القصاص عن الأب ، لا يقتضي سقوطه عن شريكه .

ويدل على وجوب الحد على المرأة العاقلة ، إذا مكنت مجنوناً من نفسها :

قوله تعالى : (وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهِنَا إِصْرًا ^(١)) كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا .

يحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره الحنيفية السهلة السمحة ، وهذا بين .

قوله تعالى : (وَلَا تُحْمَلْنَ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا ^(٢) بِهِ) (٢٨٦) :

يحمل نفي ما يثقل من التكاليف ، نحو قتل النفس الذي كلف بنو إسرائيل .

ويجوز أن يعبر عما يثقل ، بأنه لا يطيقه كقولك : ما أطيق الكلام ، وما أستطيع أن أرى فلاناً ، ولا يريد نفي القدرة .

وقال تعالى : (وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا) ^(٣) :

(١) أي عهدا يثقل علينا . قال الحرالي : « الامر : المهد الثقيل الذي في تحمله أشد المشقة » .

(٢) أي من بليات الدنيا والآخرة ، فالدعاء الأول في رفع شدائد التكليف ، وهذا في رفع شدائد البليات .

(٣) سورة الكهف آية ١٠١ .

والمراد بجميع ذلك استثنائه فقط .
ويجوز أن يراد به نفي القدرة رأساً على الفعل والترك جميعاً ، فهذا
تمام ما حضرنا من معاني القرآن في سورة البقرة .

تم الجزء الأول بحمد الله تعالى ويليهِ الجزء الثاني وأوله سورة آل
عمران والله المستعان .

أحكام القرآن

للإمام الفقيه
عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكنيا السهراسبي
المتوفى سنة ٥٠٤ هجرية

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة آل عمران

قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ) (٧) .

فجعل الله آيات الكتاب منقسمة إلى المحكم والمتشابه ، وسمى المحكمات أم الكتاب ، وذلك يقتضي رد المتشابهات إليها ، فإن الأم لا يظهر لها معنى هاهنا ، سوى أنها الأصل لما سواها^(١) ، ويفهم منها معاني المتشابهات ، وذلك يقتضي كون المتشابهة محتملاً لمعاني مختلفة ، يتعرف مراد الله منها بردها إلى المحكمات ، وإن كان كثير منها يستدل بالأدلة العقلية على معرفة المراد منها .

ويمكن أن يقال : سميت المحكمات أمّاً : لأنها أنفع لعباد الله تعالى ، وأفضل من المتشابهات ، كما سميت فاتحة الكتاب أم الكتاب ، وسميت مكة أم القرى .

ويحتمل أن يقال : سميت المحكمات أم الكتاب لأنه يلوح معناها ،

(١) يقول القاسمي : (هن أم الكتاب) أي أصله المتعمد عليه في الأحكام . (وآخر متشابهات) وهي ما استأثر الله بعلمها لعدم إفصاح حقيقتها التي أخبر عنها ، أو ما احتملت أوجها . وجمله كله محكما في قوله : (أحكمت آياته) بمعنى أنه ليس فيه عيب وأنه كلام حق فصيح الالفاظ ، صحيح المعاني ، ومتشابه في قوله : (كتابا متشابها) بمعنى أنه يشبه بعضه بعضا في الحسن ، ويصدق بعضه بعضا ، أ ه .

فيستنبط منها الفوائد ، ويقاس عليها فسامها أم الكتاب : أي الأم والأصل من الكتاب .

فعلى المحمل الأول ، إذا قلنا معنى أم الكتاب أن المتشابهات مردودة إلى المحكمات ، ومعتبرة بها ، ومقيسة عليها ، فالمتشابهات هي التي تحتمل معاني مختلفة ، فيتعرف مراد الله منها بالمحكمات .

وإذا لم يقل ذلك ، فالمتشابهات يجوز أن يعنى بها ما لم يعام معناه من آيات الساعة وغيرها ، وحروف التهجي التي ظن قوم أنها أودعت معاني لا يعلمها إلا الله ، وإن كان ذلك فاسداً عندنا .

والمعلق بالأحكام أن تأويل ما يتعاق بأحكام الشرع واجب ، وما لا يتعلق به فلا يجب ويجوز .

وقد ظن قوم أنه لا يجوز لأنه تعال قال :

(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ^(١) فَيَسْتَبِيعُونَ مَا تُشَابِهَ مِنْهُ) (٧) .

وقد جعل قوم تمام الكلام عند قوله : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) (٧) وجعل الواو في قوله : (وَالرَّاسِخُونَ) للجمع .

ومنهم من جعل تمام الكلام عند قوله : (إِلَّا اللَّهُ) ، وأن معناه (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) يعنى تأويل المتشابهات ، والراسخون في العلم يعلمون بعضه قائلين : (آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) ، بما نصب من الأدلئل في المحكم ، وممكن من رده اليه ، فإذا علموا تأويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا : آمنا بالجميع ، كل من عند ربنا ، وما لم يحط علمنا به من الخفايا مما في شرعه المصالح ، فعلمنا عند ربنا .

(١) الزيغ : الميل ، ومنه زاغت الشمس ، وزاغت الإبصار ، ويقال : زاغ يزيغ زيفاً

إذا ترك القصد .

ومن الناس من حرم تأويل المتشابهات ورأى أن معنى قوله في المحكمات : (هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ) أي فواتح السور ، أو هي الأوامر والنواهي ومجامع التكاليف التي هي عماد الدين ، كما أن عماد الباب أم الباب ، واستدل بقوله : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) .

وقال قوم : (والراسخون في العلم) لا يجوز أن يكون مضموماً إلى قوله : (إِلَّا اللَّهُ) ، لأنها لو كانت للجمع لقال : ويقولون آمنا به ، ويستأنف ذكر الواو لاستثناف الخبر .

والذين خالفوا هذا الرأي ذكروا أن مثل هذا شائع ، وقد وجد مثله في القرآن ، وهو قوله في شأن قسم النبي .

(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فليله وللرسول)^(١) إلى قوله : (شديد العقاب) .

ثم تلاه بالتفصيل ، وتسمية من يستحق هذا النبي فقال :

(للفقراء المهاجرين) ، إلى قوله : (والذين جاءوا من بعدهم)^(٢) .

وهم لا محالة داخلون في استحقاق النبي كالأولين ، والواو فيه للجمع ثم قال : (يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا)^(٣) .

كذلك قوله : (والراسخون في العلم) ، يقولون معناه : والراسخون في العلم يعلمون تأويل ما نصب لهم الدلالة عليه من المتشابهة قائلين : « ربنا آمنا » ، فصاروا معطوفين على ما قبله داخلين في خبره .

(٢) سورة الحشر آية ١٠ .

(١) سورة الحشر آية ٧ .

(٣) سورة الحشر آية ٨ و ٩ و ١٠ .

ولأنهم إذا منعوا تأويل المتشابه ، ووجب اتباع الظاهر ، تناقضت
الظواهر ووقعت الأحكام العقلية والسمعية ، وهؤلاء الذين ينظرون إلى
هذا الظاهر ، أو لا ينظرون إلى ظاهر الواو في دلالاته على الجمع المذكور «
ولم يحلوا ذلك على الابتداء وقطع المعطوف عليه ، وذلك خلاف ظاهر
دلالة الواو وهذا بين » .

فأما قوله تعالى : (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ
مِنْهُ ، ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ) ، فمثل ما روي عن الربيع بن أنس ، أن هذه
الآية نزلت في وفد^(٢) نجران لما حاجوا النبي ﷺ في المسيح فقالوا :

أليس هو كلمة الله وروح منه ؟

فقال : بلى .

فقالوا : حسناً ، أي أنا لا نسمع منك بعد هذا قولك إنه عبد الله ،
بعد أن قلت إنه روح الله ، فنزل قوله تعالى :

(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ
الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ)^(٢) .

(١) اخرج ابن أبي حاتم عن الربيع أن النصارى أتوا النبي ﷺ فخاصموه
في عيسى ، فانزل الله : (ألم الله لا اله الا هو الحي القوم) . الى بضع وثمانين آية منها .
انظر ايضا اسباب النزول للواحدى / ٩٠ - ٩١ .

(٢) أي انما يأخذون منه بالتشابه الذي يمكنهم أن يعرفوه الى مقاصدهم الفاسدة
وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يعرفونه ، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لانه دافع لهم
وحجة عليهم ، ولهذا قال الله تعالى (ابتغاء الفتنة) أي الاضلال لاتباع أيها ما لهم انهم
يحتجون على بدعتهم بالقرآن ، وهو حجة عليهم لا لهم . (وابتغاء تأويله) أي تحريفه على
ما يريدون .

ثم أنزل تعالى : (إنَّ مِثْلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ)^(١) ، الآية .

وقال : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ)^(٢) .

معناه : إن كون عيسى عبد الله ، محكم على معنى أن التأويل لا يتطرق إلى الآيات الدالة على أن عيسى عبد الله .

وقوله : « كلمة الله » يحتمل أن يكون معناه : أنه الذي بشر به في كتب الأنبياء المتقدمين ، ومثله قوله تعالى : (ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ)^(٣) الآية .

فسماه كلمة وقولاً من حيث قدم البشارة به .

وسمى روحه ، لأنه خلق من غير ذكر ، بل أمر جبريل عليه السلام فنفخ في جيب مريم فقال :

(فننفخنا فيه من روحنا)^(٤) ، فأضاف الروح إلى نفسه تشريفاً له كبيت الله ، وأرض الله ، وسماء الله .

وقد سمي القرآن روحاً ، لأنه يجيبي به من الضلال ، وسمى عيسى روحاً ، لأنه كان يجيبي به الناس في أمور دينهم ، فصرف أهل الزيغ ذلك إلى مذاهبهم الفاسدة ، وإلى ما يعتقدونه من الكفر والضلال ، فهذا مثال المحكم والمتشابه ، الذي يجب أن يرد معناه إلى معنى المحكم .

(١) سورة آل عمران آية ٥٩ ، والمعنى أي كآدم خلقه من تراب ثم قال له (كن فيكون) .

(٢) سورة آل عمران آية ٧ .

(٤) سورة التحريم آية ١٢ .

(٣) سورة مريم آية ٣٤ .

قوله تعالى : (وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ)^(١)
 الآية (٢١) ، يدل على جواز الأمر بالمعروف مع خوف القتل^(٢) :

قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ
 إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ)^(٣) الآية (٢٣) .

فيه دلالة على أن من دعا خصمه إلى الحكم لزمته إجابته ، لأنه دعا
 إلى كتاب الله تعالى^(٤) .

قوله تعالى : (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
 الْمُؤْمِنِينَ)^(٥) الآية (٢٨) .

(١) وهم اليهود ، قتلوا زكريا وابنه يحيى عليهما السلام ، وقتلوا حزقيال عليه السلام ،
 قتله قاض يهودي لما نهاه عن منكر فعله ، وزعموا أنهم قتلوا عيسى بن مريم عليهما السلام ،
 ولما كان المخاطبون راضين بصنيع أسلافهم صحت هذه الإضافة إليهم ، أ هـ . انظر محاسن
 التأويل .

(٢) ويقول القرطبي : « دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان
 واجبا في الأمم المتقدمة ، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة » ج ٤ ص ٤٧ .
 (٣) الآية إشارة إلى قصة تحاكم اليهود إلى النبي ﷺ لما زنى منهم اثنان ، فحكم عليهما
 بالرجم فأبوا وقالوا : لا نجد في كتابنا إلا التحميم ، فجيء بالتوراة فوجد فيها الرجم .
 فرجما ففضبوا فشنع عليهم بهذه الآية .

(٤) يقول القرطبي : « في هذه الآية دليل على وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم لأنه
 دعى إلى كتاب الله ، فإن لم يفعل كان مخالفا يتعين عليه الجزر بالأدب على قدر المخالف ،
 وهذا الحكم الذي ذكرناه مبين في النزول في قوله تعالى : (وإذا دعوا إلى الله ورسوله
 ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون) . إلى قوله تعالى : (بل أولئك هم الظالمون) .
 وقال ابن خوير منداد المالكي :

« واجب على كل من دعى إلى مجلس الحاكم أن يجيب ما لم يعلم أن الحاكم فاسق ،
 أو يعلم عداؤه من المدعى والمدعى عليه » .
 (٥) الأولياء : جمع ولي ، ومعانيه كثيرة ، منها : المحب ، والصديق ، والنصير .



يدل على أنه لا يجوز أن يتخذ منهم أولياء وأن يلاطفوا ، ومثله من كتاب الله :

- (لا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْمُونُكُمْ خَبَالًا) (١) .
 وقال : (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (٢) .
 وقال : (فَلا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) (٣) .
 وقال : (فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ لَأَنكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ) (٤) .



وقال الزمخشري : نهوا أن يوالوا الكافرين لقراية بينهم ، أو صداقة قبل الاسلام ، أو غير ذلك من الاسباب التي يتصادق بها ويتعاشر .
 ويقول القاسمي : قال بعض مفسري الزيدية : ثمرة الآية الكريمة تحريم موالة الكفار ، لان الله تعالى نهى عنها بقوله :
 (ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) ، أي ومن يوال الكفرة فليس من ولاية الله في شيء يقع عليه اسم الولاية .
 ويقول الجصاص :

« وفي الآية ونظائرها دلالة على أن لا ولاية للكافر على المسلم في شيء .
 ويعقب الصابوني على ذلك فيقول :

« ومما يؤيد هذا الرأي ويرجح قوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ثم يقول : ما ترشد اليه الآية الكريمة :

- ١ - موالة الكافرين ، ومجبتهم ، والتودد اليهم محرمة في شريعة الله .
 - ٢ - التقية عند الخوف على النفس أو المال أو التعرض للاذى الشديد .
 - ٣ - الاكراه ببيع للانسان التلطف بكلمة الكفر بشرط أن يبقى القلب مطمئنا بالايمان .
 - ٤ - لا صلة بين المؤمن والكافر بولاية أو نصرة أو توارث ، لان الايمان يناقض الكفر .
 - ٥ - الله تعالى مطلع على خفايا النفوس لا تخفى عليه خافية من أمور عباده أ ه .
- انظر تفصيل القول في تفسير القاسمي ج ٤ ص ٨٢٤ .

- (١) سورة آل عمران آية ١١٨ .
 (٢) سورة الانعام آية ٦٨ .
 (٣) سورة المجادلة آية ٢٢ .
 (٤) سورة النساء آية ١٤٠ .

وقال : (ولا تتركونوا إلى الدينَ ظلموا فتمسكم النار) (١) .

وقال : (فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ، ولم يرد إلا الحياة الدنيا) (٢) .

وقال : (وأعرض عن الجاهلين) (٣) .

وقال : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلبهم) (٤) .

وقال : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) (٥) .

وقال : (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) (٦) .

فنهى بعد النهي عن مجالستهم وملاطفتهم ، عن النظر إلى أموالهم وأحوالهم في الدنيا .

وروي أن النبي ﷺ مر بإبل بني المصطلق ، وقد عبست (٧) بأبوالها من السمن ، فتنع بشوبه ومضى يقول : يقول الله عز وجل :

(ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم) (٨) .

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوئكم

(٤) سورة التحريم آية ٩ .

(١) سورة هود آية ١١٣ .

(٥) سورة المائدة آية ٥١ .

(٢) سورة النجم آية ٢٩ .

(٦) سورة طه آية ١٣١ .

(٣) سورة الاعراف آية ١٩٩ .

(٧) عبست الإبل : تعلق بأذنانها من أبوالها وأبصارها ما يجف عليها .

(٨) سورة طه آية ١٣١ .

أُولِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ (١)

وقال عليه السلام : (أنا بريء من مسلم مع مشرك ، فقيل : يا رسول الله ، ولم ؟ قال : لا تراءى نارهما) (٢)

قوله تعالى : (تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) (٣) (٢٨) . يدل على أن إظهار الموافقة في الاعتقاد وغيره جائز للتقية ، وفي نفي الولاية ، دليل على قطع الولاية بينهما في المال والنفس جميعاً .

قوله تعالى : (إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يُكْفَلُ مَرْيَمَ) (٤)
 . (٤٤)

(١) سورة المتحنة آية ١ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود .

(٣) والتقية كما يقول ابن عباس رضي الله عنه :

« أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا يقتل ولا يأتي مائماً » .

وعرف بعضهم التقية بأنها : المحافظة على النفس والمال من شر الأعداء ، فيتقيهم الإنسان

بإظهار الموالاة من غير اعتقاد لها .

(٤) أي : وما كنت معانياً لفعالهم وما جرى من أمرهم في شأن مريم إذ يلقون أقلامهم .

أي سهامهم التي جعلوا عليها علامات يعرف بها من يكفل مريم على جهة القرعة . يقول الجصاص :

« تساهموا على مريم أيهم يكفلها فقرعهم زكريا ، ويقال : أن الأقدام ههنا القداح التي

يتساهم عليها ، وأنهم القواها في جربة الماء فاستقبل قلم زكريا عليه السلام جربة الماء

مصعداً ، وانحدرت أقلام الآخرين معجزةً لزكريا عليه السلام فقرعهم » .

وذكر القاسمي : « روي عن قتادة وغيره أنهم ذهبوا إلى نهر الأردن واقتنعوا هنالك

على أن يلقوا أقلامهم ، فأبهم ثبت في جربة الماء فهو كافلها ، فالقوا أقلامهم فاحتلمها الماء

الأقلام زكريا ، فإنه ثبت .

ويقال : « أنه ذهب صاعداً يشق جربة الماء » .

قال أبو مسلم :

« معنى يلقون أقلامهم » مما كانت الأمم تفعله من المساهمة عند التنازع فيطرحون منها

ما يكتبون عليها أسماءهم ، فمن خرج له السهم سلم له الأمر » .

يمكن أن يستدل به على جواز القرعة في إعتاق^(١) في مرضه إذا مات ولا مال له غيرهم ، وفيه^(٢) نظر ، فإن ذلك كان إقراً فيما يثبت بتراضيهم ، وكانت القرعة طلباً للرضا ، ورفعاً لطلب الاختصاص بطريق الحكم^(٣) ، كما كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه^(٤) ، لأن التراضي على ما خرجت به القرعة جائز من غير قرعة ، وكذلك كان حكم كفالة مريم عليها السلام ، وغير جائز وقوع التراضي على نقل الحرية عنن وقعت عليه .

قوله تعالى : (فَقُلْ تَعَالَوْا تَدْعُ أبنَاءَنَا وَأبنَاءَكُمْ) (٦١) (٥) .

واعلم أن في هذا دلالة على أن الحسن والحسين رضي الله عنهما ابنا رسول الله ﷺ لأنه أخذ بيد الحسن والحسين حين أراد حضور المباهلة ، وقال الله تعالى : (تَدْعُ أبنَاءَنَا وَأبنَاءَكُمْ) ، ولم يكن للذي ﷺ بنون غيرهما ، وقال للحسن :

(١) أي العبيد يمتقهم في مرضه ثم يموت .

(٢) أي في هذا الجواز .

(٣) انظر الجصاص ج ٢ ص ٢٩٤ .

(٤) أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما ، وأبو داود في سننه ، وابن ماجه في سننه عن عائشة رضي الله عنها :

« كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتن خرج سهمها خرج بها معه » .

(٥) أي يدع كل منا ومنكم نفسه ، وأعزة أهله ، والصقهم بقلبه ، ممن يخاطر الرجل بنفسه لهم ، ويحارب دونهم ويحملهم على المباهلة .

والمباهلة : الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره ، يقال : بهله الله أي لعنه ، والبهل : اللعن .
وحكى أبو عبيدة : بهله الله يبعله بهلة ، أي لعنة .
ويقول ابن كثير :

« وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة الى هنا في وفد نصارى

« إن ابني هذا سيد »^(١) .

وقال فيه حين بال عليه وهو صغير :

« لا ترزموا ابني هذا »^(٢) .

وهما من ذريته أيضاً ، كما جعل الله عيسى من ذرية إبراهيم بقوله :

(وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ ، وَسُلَيْمَانَ ، وَأَيُّوبَ ، وَيُوسُفَ ،
وَمُوسَى ، وَهَارُونَ ، وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ، وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى
وعيسى)^(١) ، وإنما نسبته إليه من جهة أمه لأنه لا أب له .

وقال كثير من العلماء : إن هذا مخصوص بالحسن والحسين أن يسميا
ابني رسول الله ﷺ دون غيرهما ، لقوله عليه السلام :



نجران لما قدموا المدينة فجعلوا يحاجون في عيسى ويزعمون فيه ما يزعمون من النبوة والالهية ،
فأنزل صدر هذه السورة ردا عليهم كما ذكره الامام محمد بن اسحق وغيره .

انظر البخاري في كتاب المغازي باب قصة نجران . والقرطبي ج ٤ ص ١٠٤ .

ويقول صاحب محاسن التأويل :

« استنبط من الآية جواز الحاجة في أمر الدين ، وأن من جادل وأنكر شيئا من الشريعة
جازت مباحلته اقتداء بما أمر به ﷺ ، والمباهلة الملائنة » ا هـ .

ويقول ابن القيم في زاد المعاد :

« ان السنة في مجادلة أهل الباطل اذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا بل أصروا
على العناد أن يدعوهم الى المباهلة ، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله » ا هـ .

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن وفي المناقب .

(٢) لا ترزموا : لا تقطعوا بوله قبل أن يتمه .

رواه ابو يعلى في الطالب العاليه باب ازالة النجاسة وباب الحسن والحسين .

(٣) سورة الانعام آية ٨٤ - ٨٥ .

« كل سببٍ ونَسبٍ يَنْقَطِعُ يومَ القِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي » (١) :

وقد قال بعض أصحابنا : فمن أوصى لولد فلان ، ولم يكن لصلبه ولد ، وله ولد ابن ، وولد ابنة ، أن الوصية لولد الابن دون ولد الابنة ، وهو قول الشافعي (٢) ، وإلا فإذا استولد الهاشمي جارية حبشية كان الولد متشرفاً بأبيه .

قوله تعالى : (إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، ألا نعبد إلا الله ولا نشركُ به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً) (٣) من دون الله (٦٤) .

معناه : ألا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى ، وهو نظير قوله تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم ، في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله تعالى ولم يحله ، وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد ، الذي لا يستند إلى دليل شرعي ، مثل استحسانات أبي حنيفة في التقديرات التي قدرها دون مستندات بينة .

وفيه رد على الروافض الذين يقولون : يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي ، وأنه يحل ما حرمه الله ، من غير أن يبين مستنداً من الشريعة .

قوله تعالى : (ويستقولون على الله الكذب) (٤) وهم يعلمون (٧٥)

(١) أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) وقد ذكر ذلك بنصه القرطبي في تفسيره ج ٤ ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٣) الخطاب هنا يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، ومن جرى مجراهم .

(٤) أخبر الله تعالى أن في أهل الكتاب الخائن والأمين ، والمؤمنون لا يميزون ذلك ،



يدل على أن الكافر لا يجعل أهلاً لقبول شهادته لأنه تعالى وصفه بأنه كذاب .

قوله تعالى : (يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا ^(١) قَلِيلًا) (٧٧) .

يدل على أن المال لا يصير حلالاً له إذا قضى القاضي بحكم الظاهر ^(٢) .

قوله تعالى : (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ) (٩٣) . ^(٣)

وهذا يدل على جواز إطلاق الله تعالى للأتبياء تحريم ما أرادوا تحريمه ^(٤) ، ويعصمهم عن الزلل في اختياراتهم ، ويدل على جواز النسخ أيضاً ، وظاهر ذلك أنه حرمه بنفسه ، لا أنه حرم عليه بالوحي ، فإن الله تعالى أضاف التحريم إليه ، ولم يكن ذلك بالاجتهاد في النظر في أدلة الشرع ، فإن الذي كان حلالاً من قبل نصاً لا يتصور الاجتهاد المأخوذ من أصول



فبينفي اجتناب جميعهم ، وخص أهل الكتاب بالذكر لان الخيانة فيهم أكثر ، فخرج الكلام على الغالب ، انظر احكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ص ٢٩٩ .

(١) والمعنى : « ان الذين يشترون » أي يستبدلون « بعهد الله » أي بما أخذهم عليه في كتابه ، أو بما عاهدوه عليه من الايمان بالرسول المصدق لما معهم « وأيمانهم » أي التي عقدها بالتزام متابعة الحق على السنة الرسل « ثمنا قليلا » من الدنيا الثائلة الحظيرة التي لا نسبة لجميها الى ادنى ما فوتوه .

انظر محاسن التأويل ج ٤ ص ٨٧٠ للقاسمي .

(٢) انظر احكام الجصاص ج ٢ ص ٢٩٩ . والقرطبي ج ٢ ص ١٢٠ .

(٣) قال أبو بكر : « هذا يوجب أن يكون جميع المأكولات قد كان مباحا لبني اسرائيل

الى أن حرم اسرائيل ما حرمه على نفسه » انظر الجصاص ج ٢ ص ٨٩١ .

(٤) انظر الجصاص ج ٢ ص ٣٠٢ .

أحكام القرآن ج ٣ م ١٩

الشرع في تحريمه ، والاجتهاد طلب أدلة الشرع والنظر في معانيها ، وقد كان ذلك حلالاً من جهة الشرع ، فعلم أنه صار محرماً بعد الإباحة بتحريم يعقوب على نفسه لا بالاجتهاد ، بل كان مأذوناً له في أن يحرم ما شاء على نفسه ، ولم يحرمها الله تعالى ، وربما يدل ذلك على أن الذي كان من يعقوب انتسخ ثانياً من جهة الشريعة ، وقد كان رسول الله ﷺ حرم مارية على نفسه ، ولم يحرمها الله تعالى (١) .

وربما يدل ذلك على أن الذي كان من يعقوب انتسخ بهذا (٢) .

ويجوز أن يقال : ومع تحريم مارية ليس نسخاً لغيرها .

ويمكن أن يقال : مطلق قوله تعالى : (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) (٣) يقتضي أن لا يختص بالشافعي (٤) .

وقد رأى الشافعي أن وجوب الكفارة في ذلك غير معقول المعنى فجعلها مخصوصاً لموضع النص .

وأبو حنيفة رأى ذلك أصلاً في تحريم كل مباح وأجراه مجرى اليمين (٥) .

(١) أخرج أبو عبد الرحمن النسائي بسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تنزل به عائشة وحفصة حتى حرماها فأنزل الله عز وجل : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى آخر الآية . انظر أيضاً القاسمي ج ١٦ ص ٥٨٥٥ .

(٢) أي يجعل كفارة اليمين مزيله للتحريم ، قال الجصاص : قد دلت الآية على أن تحريم إسرائيل لما حرمه من الطعام على نفسه قد كان واقفاً ، ولم يكن موجب لفظه شيئاً غير التحريم وهذا المعنى هو منسوخ بشريعة نبيينا محمد ﷺ وذلك لأنه حرم مارية على نفسه فلم يحرمها الله عليه وجعل موجب لفظه كفارة يمين .

(٣) سورة التحريم آية ١

(٤) الصحيح لا يختص بالرافعة .

(٥) انظر القرطبي ج ١٨ ص ١٨٥ .

قوله تعالى : (إِنْ أَوَّلَىٰ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ - لِي قَوْلِهِ -) وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٩٦ ، ٩٧) .
 قوله : (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ) (١) .

(١) والمعنى : أن المراد بأول بيت ، أول بيت للعبادة ، فالبيت الحرام أول المساجد على وجه الأرض .

(للذي ببكة) : بكة مشتقة من البك وهو الازدحام ، تباك القوم ازدحموا ، وسميت بكة لازدحام الناس في موضع طوافهم ، والبك دق العنق ، وقيل : سميت بذلك لأنها كانت تدق رقاب الجبابرة إذا الحدوا فيها بظلم .

وأما مكة : فقيل : أنها سميت بذلك لقله ماؤها ، وقيل : لأنها تمك الخ من العظم مما ينال قاصدها من المشقة ، من قولهم : مككت العظم إذا أخرجت ما فيه .

(مباركا) : البركة : معناها الزيادة وكثرة الخير ، وهي حسية ومعنوية .

(هدى للعالمين) : أي هداية ، والمعنى أن هذا البيت العتيق مصدر الهداية والنور لجميع الخلق . .

وقيل : المعنى أنه قبلة للعالمين يهتدون به إلى جهة صلاتهم .

(وفيه آيات بينات) : قال أبو جعفر النحاس : من قرأ « آيات بينات » فقرأته أبين لأن الصفا والمروة من الآيات .

ومنها : أن الطائر لا يعلو البيت صحيحا .

ومنها : أن الجارح يطلب الصيد فإذا دخل الحرم تركه .

ومنها : أن الفيث إذا كان ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن ، وإذا كان

بناحية الشامي كان الخصب بالشام ، وإذا عم البيت كان الخصب في جميع البلدان .

ومنها : أن الجمار على ما يزد عليها ترى على قدر واحد ، أ هـ .

(مقام إبراهيم) : ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد من (مقام إبراهيم) هو موضع

تيامه للصلاة والعبادة ، يقال : هذا مقامه ، أي الموضع الذي اختاره للصلاة فيه .

قال مجاهد . مقام إبراهيم الحرم كله ، وذهب إلى أن من آياته الصفا ، والمروة ،

والركن ، والمقام ، فيكون المراد بالمقام المسجد الحرام كله .

والآية في ذلك أن قدميه دخلتا في حجر صلد بقدرة الله عز وجل ،
 ليكون ذلك آية ودلالة على توحيد الله ، وصدق نبوة إبراهيم .
 ومن الآية فيه : إجماع الأحجار في موضع الرمي ^(١) .
 وامتناع الطير من العلو عليه ، وإنما يطير حوله لا فوقه :
 وتعجيل العقوبة لمن انتهك حرمة - وقد كانت العادة جارية بذلك -
 ومن جملة ذلك : هلاك أصحاب القيل .

فقال الشافعي : لما ذكر الله تعالى أن فيها آيات بينات جعل من
 جملتها : « أن من دخله كان آمناً » ، وأن ذلك كان من الآيات في أن
 الله تعالى جعل لذلك الموضع هيبة ووقاراً وعظمة في نفوس المفسدين
 المتمردين ، كما قال تعالى :

(فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ) ^(٢)
 بأن يجسي إليه ثمرات كل شيء وهو بواد غير ذي زرع ، (وَأَمْنَهُمْ
 مِنْ خَوْفٍ) .

وقال : (أَوْ لَكُمْ لِمَنْ كُنْ لَكُمْ حَرَمًا آمِنًا) ^(٣) .

فقوله : (كان آمناً) : مرتباً على ذكر الآيات ، ظاهر في كونه
 خبراً عن شيء كان ، وذلك لا يدل على أن من عصى الله تعالى ، والتزم
 حد الله تعظيماً لأمر الله وإجلالاً لدينه ، فهرب مما وجب ، وصاحب الشرع
 يحرم عليه الالتجاء إلى الحرم ، فإنه أمر تسليم النفس لحق الله تعالى ، أنه
 يكون آمناً .

(١) أي زوال الأحجار من مواضع الرمي ، على كثرة الرمي من لدن إبراهيم عليه السلام
 إلى يومنا هذا ، مع أن حصي الجمار إنما تنقل إلى موضع من غيره .

(٢) سورة قريش آية ٣ - ٤ .

(٣) سورة القصص آية ٥٧ ، انظر الجصاص ج ٢ ص ٢٠٤ .

وهذا ليس بتأويل ، إنما هو دليل مأخوذ من ظاهر لفظ الخبر ، وهو قوله « كان » ومن ظاهر السياق في ذكر الآيات وعد كونه آمناً في جملتها .

فإذا قيل : معناه لا تقتلوا أنفسكم ، فليس ينتظم ذلك في سياق الآية ، سيما وهو يضطر إلى الخروج بقطع المير عنه ، فهو خائف صباحاً ومساءً ، فكونه آمناً يخالف ذلك .

ويدل على ذلك أن القائل إذا قال : من دخل هذا الموضع كان آمناً ، ثم لزمته حدود النفس وعقوبات على الأطراف ، فإذا قيل : إنها تستوفى منه ، لم يتحقق معنى الأمن مع ذلك ، وعد إطلاق لفظ الأمن على كل داخل ، مع إيجاب هذه العقوبات عليه مستلزماً .

فإذا تقرر ذلك ، فكيف تترك العمومات في القصاص والزواج لهذا الكلام الوارد في معرض الآيات بلفظ الخبر ؟ وهل جاز الحبس في الحرم الملتجئ إليه في دين عليه إلا لعموم قوله عليه السلام :

« لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » (١) .

وهل وجب القصاص في النفس وغيرها ، إلا على وجه واحد بقوله

تعالى :

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)

الآية (٢)

(١) اللئى : شدة الخصومة والامتناع عن الحق والحديث رواه أحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وأقره الذهبى .

(٢) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة وتمامها :

أولا يعلمون أنه إذا قطعت أطرافه لم تكن آمنة ، ولا الداخِل آمناً ،
فإن قطع الطرف يخشى منه هلاك النفس ؟

قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ)
الآية (٩٧) :

والاستطاعة وردت مطلقة ، وفسرها رسول الله ﷺ ، بالزاد
والراحلة ، لا على معنى أن الاستطاعة مقصورة عليها ، فإن المريض ،
والخائف ، والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة ، والزمن ، وكل من تعذر
عليه الوصول ، فهو غير مستطيع للسبيل إلى الحج ، وإن كان واجداً
للزاد والراحلة .

فدل أن مراد النبي ﷺ بقوله : « الاستطاعة الزاد والراحلة » ، إبانة
أن من أمكنه المشي إلى البيت ولم يجد زاداً أو راحلة ، لا يلزمه الحج ،
فبين النبي ﷺ ، أن لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المشي ،
وأن من لا يمكنه الوصول إليه إلا بالمشي الذي يشق عليه ويعسر ، فلا حج
عليه ، وذلك تنبيه على أن كل من لا يصل إلى البيت إلا بمشقة شديدة ،
فقد سقط عنه الحج ، وقد قال الله تعالى : (وَمَا جَعَلْ عَلَىٰ يَدَيْكُمْ فِي
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (١) .

والمرأة لما كانت كلحم على وضم ، وكان ما يتوق (٢) — من خروجها
دون محرم ونسوة ثقات — من الضرر على نفسها ، أعظم من ضرر المشي



(...) والانتف بالانف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص .

ولتفصيل هذه المسألة انظر الصابوني ج ١ ص ٤١٢ .

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) أي يظهر .

في حق القادر عليه ، فعلم بسقوط فرض المشي لما فيه من المشقة ، سقوط ما فوقه ، وهذا بالغ حداً .

نعم هذا الذي قلناه من المنصوص عليه ، ودلالته في سقوط الحج ، لضرر يعود إلى من عليه الحج ، مع أنه قد ورد في منع وجوب الحج على المرأة^(١) ، وعلى الزمن الذي لا يستطيع ركوب الراحلة إلا بمشقة شديدة أخبار خاصة^(٢) .

وقد يمتنع وجوب الحج لضرر يرجع إلى الغير ، إلى الحاج ، كأن يكون عليه دين ، أو يكون^(٣) أجيراً . والمرأة إذا أرادت حجة الإسلام وهي منكوحة .

والاستطاعة تنعدم بهذه الجهات والأسباب ، إذا امتنعت الاستطاعة ، لضرر يرجع إلى الماشي ، فلأن تمتنع بحق الغير أولى ، فإن الماشي إن تكلف المشقة ربح الثواب ، وأما من له الحق فإنه يتضرر من غير نفع يحصل له في مقابلته ، وذلك يدل على أن الأمر فيه أعظم .

مع أنه يمكن أن يذكر فيه معنى آخر ، وهو أن الحج قد ثبت بالدليل أنه على التراخي ، وهذه الحقوق على الفور ، والحج لا يفوت ، وهذه

(١) إذ يمتعها زوجها ، يقول القرطبي :

« والمرأة يمتعها زوجها ، وقيل : لا يمتعها ، والصحيح المنع ، لا سيما إذا قلنا : ان الحج لا يلزم على الفور » أ ه .

(٢) ويفصل القرطبي القول فيقول :

« المريض والمعسوب - والعصب القطع ، ومنه سمي السيف عضباً - وكان من انتهى إلى الأيقدة ان يستمسك على الراحلة ولا يثبت عليها بمنزلة من قطعت أعضاؤه ، إذ لا يقدر على شيء . انظر القرطبي ج ٤ ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٣) انظر القرطبي ج ٤ ص ١٤٩ .

الحقوق تفوت ، والحج حق الله ، وهذه الحقوق للآدمي ، فربما يجري فيها زيادة مضايقة لحاجة الآدمي ، وليس الشروع في هذه المعاني من مقصودنا إنما مقصودنا : اقتباس هذه الأحكام من هذه الآية الواردة في معنى الاستطاعة .

وهاهنا نوع آخر من الكلام ، وهو أن الذين لا استطاعة لهم من المكلفين قسمان :

أحدهما : إذا تكلف المشقة وحج وقع عن فرض حجة الاسلام .

والآخر : إذا حج لم تقع عن حجة الاسلام .

فالقسم الأول كالمراة إذا سافرت دون محرم أو نسوة ثقات ، أو تكلف المشي المشي ، أو المريض تكلف المشقة .

والقسم الآخر كالعبد ينجح دون إذن مولاه ، فإنه لا يقع عن حجة الإسلام ، حتى إذا عتق وجبت حجة الإسلام .

مع أن القسمين على سواء في سقوط خطاب الأداء فيهما^(١) .

وقد خالف في العبد قوم من السلف ، وحكى الرازي هذا المذهب عن الشافعي ، وهو منه غلط ، ولم يختلف قول الشافعي في هذا المعنى ، ولا عن أصحابه وجه على ما رواه عنه الرازي .

والفارق بين القسمين : إن كان من وصل إلى البيت ولزمه الحج ، كالفقير والمريض الذي سهل عليه ذلك العذر من العمل ، أو بسقط صاحب^(٢) الحق ، مثل المديون والأجير والزوج ، أو لصاحبة المحرم مثل

(١) يقول القرطبي : أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى : (والله على الناس

حج البيت) عام في جميعهم مسترسل على جملتهم .

(٢) أي سقوط .

المرأة ، فيلزمهم الحج ، فإذا حجوا بأنفسهم وقع الموقع ، فإنه يعلم بوجود الحج عليهم عند حضور البيت ، أو رصا من له الحق أن امتناع الأداء عارض ، وأن الوجوب لولا العارض ثابت ، وإذا أدى (١) الحج ، فليس في منع الاعتداد به عن حجة الاسلام إضرار بالغريم ، فلا حج عليه . فدل أن المانع في الخطاب ، وأن الخطاب قاصر عنه لتقص فيه ، بالإضافة إلى الحج ، فلا جرم لا يقع عن حجة الاسلام بحال .

فإن قال قائل : ولو وقع السؤال عن هذا وقيل : العبد إذا كان حاضراً في المسجد الحرام وأذن له السيد ، فلم لا يلزمه الحج ؟

قلنا هذا سؤال على الإجماع ، وربما لا يعمل ذلك ، ولكن إذا ثبت هذا الحكم بالإجماع ، استدللنا به على أنه لا يعتد بحجه في حال الرق على حجة الاسلام ، ولعل المعنى فيه : أن الرق ضرب على الكافر في الأصل ، ولم يكن حج الكافر معتداً به ، ولما ضرب عليه الرق ، ضرب عليه ضرباً مؤبداً ، فلم يكن في حالة الكفر أهلاً لأداء عبادة الحج ، ولما ضرب الرق المؤبد عليه ، تقاصر عنه الخطاب أبداً ، فلم يدخل تحت خطاب الحج بوجه .

وأما النفر فعارض لا يدوم ، والمرض كمثل ، وقد سبق الخطاب ، وكذا المنكوحة ، فهذا هو السبب فيه .

نعم العبد لا جمعة عليه ، وإذا أداها سقط الفرض ، لأن عليه الظهر ، والجمعة قائمة مقامه ، وليس عليه شيء يقوم الحج مقامه ، وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال :

« أيما صبي حج ثم أدرك ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي

(١) أي العبد .

حج ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأما عبد حج ثم أعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى « (١) .

وهذا إذا صح أغنى عن تكلف كل معنى .

وظاهر قوله : (ولله على الناس حج البيت) الاكتفاء بحجة واحدة (٢) .

قوله تعالى : (اتقوا اللهَ حَقَّ تَقَاتِهِ) (٣) الآية (١٠٢) :

قد قيل إنه منسوخ ، لأن حقه تعالى يقتضي القيام بحقوق الله في حالة الأمن والخوف وترك التقية فيها ، ثم نسخ حالة التقية بقوله : (ما استطعتم)

فيقال لهذا القائل : هو عند الإكراه مستطيع ، فيقول : إذا عظمت المشقة يحسن أن يقال : هو غير مستطيع كما قال تعالى : (وكانوا لا يستطيعون سَمْعًا) (٤) ، ويقال لهم : ما معنى حق تقاته إلا امتثال أمر الله تعالى على نحو ما أمر؟ وإلا فقد تعالى الله عن الغرض في عبادتنا، وإنما يتقي معاصي الله خوفاً من عقوبته لترك الأمر ، فلا بد من تأمل الأمر ، فكل من امتثل أمر الله تعالى فقد أتقاه حق تقاته ، فعلى هذا لا نسخ فيه (٥) .

(١) أخرجه الخطيب في التاريخ وقال غريب ، والضياء في المختارة ، ورواه الطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (فيض القدير) .
(٢) يقول الصابوني : ظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » - أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر ، وهو رأي الجمهور ، إذ ليس في الآية ما يوجب التكرار .

(٣) أي حق تقواه ، وذلك بدوام خشيته ظاهراً وباطناً والعمل بموجبها .

(٤) سورة الكهف آية ١٠١ .

(٥) انظر محاسن التاويل للقاسمي ج ٤ ص ٩١٢ .

قوله تعالى : (وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ^(١) جَمِيعاً وَلَا تَنْشَرُوا) (١٠٣) وحبل الله في عهده ^(٢) في قول ، والقرآن في قول آخر ^(٣) ، وكل ذلك صحيح .

وقوله : (وَلَا تَفَرَّقُوا) : يجوز أن يراد به التفرق في أصول الدين ، مثل قوله تعالى :

(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) ^(٤) .

ويجوز أن يكون معناه : « ولا تفرقوا » ^(٥) متابعين للهوى والأغراض المختلفة ، وكونوا في دين الله إخواناً ، فيكون ذلك منعاً لهم عن التقاطع والتدابير ، ودل عليه ما بعده وهو قوله تعالى :

(١) ومفرداته الآية :

« واعتصموا » العصمة : النعمة ، « بحبل » الحبل لفظ مشترك ، وأصله في اللغة السبب الذي يوصل به إلى البنية والحاجة والحبل : حبل العائق . والحبل : مستطيل من الرمل ، والحبل الرسن . والحبل العهد . والمراد به هنا بمعنى العهد ، أو بمعنى القرآن .

(٢) كمال قال تعالى في الآية ١١٢ من سورة آل عمران : (ضربت عليهم الذلة أينما تقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس) ، أي بعهد وذمة .
(٣) روى مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ألا وإني نارك فيكم ثقلين : أحدهما كتاب الله هو حبل الله ، من اتبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان على ضلالة . . . الحديث »

[٤] سورة الانعام آية : ١٥٢ .

(٥) يقول صاحب محاسن التأويل :

قوله : (ولا تفرقوا) أي لا تفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم ، كما اختلف اليهود والنصارى ، أو كما كنتم متفرقين في الجاهلية .

(واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألّفَ بين قلوبكم فأصبحتم بنعمة الله إخواناً) (١٠٣) .

وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع ، فإن ذلك ليس اختلافاً ، إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع ، وليس اختلاف حكم الحائض والظاهرة في الصوم والصلاة ، واختلاف حكم المقيم والمسافر في الإتمام والقصر ، اختلافاً من حيث إن الواجب على كل واحد منهم ، غير الواجب على الآخر ، والاختلاف إذاً هو كالاختلاف في الصناعات والحرف وأصغار الأشياء ، ومراسم الناس في أنها سبب الانتظام ، وإنما منع الله اختلافاً هو سبب الفساد ، فهذا حكم مسائل الاجتهاد ، فإن الاختلاف فيها سبب لاستخراج الغوامض ودقائق معاني الشرع ، فاعلمه . وما زالت الصحابة مختلفين في أحكام الحوادث ، وهم مع ذلك متواصلون ، وقال رسول الله ﷺ في مثل ذلك :

« اختلاف أمتي رحمة » (٢) .

(١) قال المؤرخي : « كانوا في الجاهلية بينهم الاجن والمداوات والحروب المتواصلة ، فآلف الله بين قلوبهم بالاسلام ، وقذف فيها المحبة ، فتحابوا وتوافقوا وصاروا اخواناً متراحمين متناصحين مجتمعين على امر واحد ، قد نظم بينهم وازال الاختلاف ، وهو الاخوة في الله » ا ه .

كذلك انظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٦ .

(٢) قال في القاصد : رواه البيهقي في المدخل بسند منقطع عن ابن عباس بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهما اوتيتم من كتاب فالعمل به لاعلم لاحد في تركه ، فان لم يكن في كتاب الله سنة مني ماضية ، فان لم تكن سنة مني فما قاله اصحابي ، ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء ، فايما اختلفتم به اختلفتم ، واختلاف اصحابي لكم رحمة » .

ومن هذا الوجه اخرج الطبراني والديلمي بلفظه ، وفيه ضعف .

قوله تعالى : (وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ^(١)) يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (١٠٣) :

وذلك يدل على أنه فرض لكنه فرض على الكفاية .

ولعل قوله : (وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ) يدل على ذلك ، فإنه يقتضي
بظاھرہ أنه إذا قام به البعض ، سقط عن الباقين^(٢) ، فإنه قال : (وَلَتَكُنَّ
مِنْكُمْ أُمَّةٌ) .

أي إن جميعكم ربما لا يمكنهم ذلك ، فليتول قوم منكم حتى يكون
المعروف مأتياً والمنكر مرفوضاً ، وقد أمر الله تعالى بالأمر بالمعروف في
مواضع في كتابه لا حاجة بنا إلى ذكرها ، ووردت في ذلك أخبار أوفاهما
مارواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن
لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »^(٣) .

وقد قال الله تعالى في هذا المعنى :

(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن

(١) أي جماعة : يقصدها الناس ويقتدون بها .

(٢) ويقول الامام الغزالي رضي الله عنه :

« في هذه الآية بيان الإيجاب ، فان قوله تعالى « ولتنكن » امر ، وظاهر الامر الإيجاب
وفيها بيان ان الفلاح منوط به ، ، اذ حصر وقال : أولئك هم المفلحون ، وفيها بيان انه
فرض كفاية لا فرض عين ، وانه اذا قام به امة سقط الفرض عن الآخرين . انظر كتاب
البدعة ، وكتاب الاسلام دين السمادة .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه ، وابن ماجه في سننه ، عن ابي

سعيد رضي الله عنه .

بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (١)

وقال : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ) (٢) - إلى قوله - (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ) .

وقد قال الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) (٣) الآية .

وليس ذلك ناسخاً لوجوب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكنه إذا أمكنه إزالته بلسانه فليفعله ، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة والقتل فليفعله ، وإن انتهى بدون القتل لم يجوز بالقتل وهذا يتلقى من قوله تعالى :

(فَمَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) (٤)

وعليه بنى العلماء : أنه إذا دفع الصائل (٥) على النفس ، أو على المال عن نفسه ، أو عن ماله ، أو مال غيره ، أو نفس غيره ، فله ذلك ولا شيء عليه ، ولو رأى زيد عمراً وقد قصد مال بكر ، فيجب عليه أن يدفعه عنه ، إذا لم يكن صاحب المال قادراً عليه ولا راضياً به ، ولو قصد ماله ، فيجوز له أن يتركه عليه ولا يدفعه ، وفي الصيال على النفس خلاف .

(١) الآية : ٩ من سورة الحجرات .

(٢) الآية : ٧٨ ، ٧٩ من سورة المائدة .

(٣) الآية : ١٠٥ من سورة المائدة .

(٤) آية : ٩ من سورة الحجرات .

(٥) الصائل : الواجب ، وصال الفحل يصلح صولا : وجب .

ولو كان في يد الغاصب مال غيره وسعك أن تبيعه ، ويقتله إن لم يقف ، وكذلك في السارق إذا أخذ المتاع فيجوز ابتياعه ، والسارق الذي ينقب البيوت كمثل ، حتى قال العلماء : لو فرضنا قوماً من أصحاب المكوس والضرائب والأموال الذين في أيديهم أموال الناس ، وهم ممتنعون من إيصالها إلى الملاك ، ولا ينفعهم الردع بالكلام والملام والتخويف بالله ، فيجوز قتلهم من غير إنذار ، لأنهم لا يقبلون ذلك من أحد لقوله تعالى :
(لا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ) يعني : لم يقبل منكم ولا يقدر على منعه من الظلم ، فعليك نفسك .

وقال تعالى في ذكر أصحاب السبب (١) .

(أَجْبَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا) (٢) :

فدل ذلك على أن من لم ينه عن الظلم ، جعل راضياً به حتى وجب تعذيبه ، وقد نسب قتل الأنبياء المتقدمين ، إلى من كان في عصر النبي ﷺ من اليهود ، الذين كانوا موالين لأسلافهم القاتلين لأنبيائهم .

وبنى الشافعي عليه : أن فعل الفاعل ، إذا كان في نفسه قبيحاً ومفسدة فيجوز دفع الفاعل عنه لما يأتي على نفسه ، ولا ضمان على قاتله ، مثل أن يصول مجنون أو بهيمة على مال لرجل أو نفسه ، فيجوز للمصول عليه ولغيره قتله ، ولا ضمان عليه ، وهو من قبيل النهي عن المنكر ، وليس معنى النهي تكليف الفعل ، ولكنه دفع الفاعل عن الفعل القبيح والظلم والتشنيع .

(١) وأصحاب السبب هم جماعة من اليهود خالفوا أمر ربهم ، ففجأتهم نقمته سبحانه

على صنيعهم واعتدائهم واحتيالهم في المخالفة .

(٢) الآية : ١٦٥ من سورة الأعراف .

وأبو حنيفة يخالف في ذلك ، لأنه يرى أن القاتل ليس ظالماً بفعله ، ويقال له إنه ليس ظالماً بفعله ، إلا لأن الفعل غير قبيح ولا مفسدة ، ولكن لجهل الفاعل ، ولو علمه كان به ظالماً ولحقه الدم واللوم والسفاهة ، وهذا بين .

ومن جملة ذلك : أنه إذا كان في بلد الإسلام من يضال الناس بشبهة وبدعة ، فإنه يجب إزالته بما أمكن ، لأنه نهي عن المنكر ، ومن لم يكن داعياً للناس إلى ذلك ، وإنما يدعن إلى الحق ، فإقامة الدلائل على صحة قول أهل الحق وتبيين فساد شبهه ، ما لم يخرج على أهل الحق بسيفه ، ويكون له أصحاب يمتنع بهم عن الإمام ، فإن خرج داعياً إلى مقاتلته مقاتلاً عليها ، فهذا الباغي الذي أمر الله تعالى بمقاتله حتى يفىء إلى أمر الله . قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة^(١) من دونكم لا يآلؤنكم^(٢) خبيلاً) (الآية ١١٨) :

فيه دلالة ، على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين من العمالات والكتابات .

ولما استكتب أبو موسى رجلاً من أهل الذمة ، كتب إليه عمر يعنفه ويلومه ويتلو عليه هذه الآية .

وقيل لعمر : إن هاهنا رجل من أهل الحيرة لم ير رجل أحفظ منه ولا أخط بقلم ، فإن رأيت أن تتخذته كاتباً ، قال :

(١) أي اصحابا يستبطنون امركم من دون ابناء جنسكم وهم المشركون .

قال الزمخشري : « بطانة الرجل ووليجه خصيصه وصفيه الذي يفضي اليه بشعورة ثقة به » .

(٢) يقول الزمخشري : الا في الامر يالو : اذا قصر فيه .

« قد اتخذت إذًا بطانة من دون المؤمنين »^(١) .

قوله تعالى : (وشاورهم في الأمر)^(٢) (١٥٩) :

يدل على جواز الاجتهاد^(٣) في الأمور ، والأخذ بالمظنون مع إمكان الوحي ، فإن الله تعالى أذن لرسوله ﷺ في ذلك .

قوله تعالى : (وما كان لينبي أن يغفل)^(٤) ، ومن يغفل يأتي

(١) رواه ابن أبي حاتم ، وعمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه .

ويقول الرازي :

« فقد جعل عمر رضي الله عنه هذه الآية دليلا على النهي عن اتخاذ النصراني بطانة » .

(٢) أي امر الحرب وغيره توددا اليهم ، وتطبيقا لنفوسهم ، واستظهارا بأرائهم وتمهيدا لسنة المشاورة في الامة .

يقول القرطبي :

« والشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ، وينظر أقربها قولاً الى الكتاب والسنة ان امكنته ، فاذا ارشده الله تعالى الى ما شاء منه عزم عليه وانفذه متوكلا عليه ، اذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب ، وبهذا امر الله تعالى نبيه في هذه الآية » ا ه .

(٣) قال الخفاجي : « في الآية ارشاد الى الاجتهاد وجوازه بحضرة ﷺ » .

وقال الرازي : « دلت الآية على انه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالاجتهاد اذا لم ينزل عليه وحي ، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة ، فلهذا كان مأمورا بالمشاورة » ا ه .
وقال بعض المفسرين :

« ثمرة الآية : وجوب التمسك بمكارم الاخلاق وخصوصا لمن يدعو الى الله تعالى ويأمر بالمعروف » .

(٤) قرئ بالبناء للمعلوم ، اي ما صح وما تأتي لنبي من الانبياء ان يخون في المنعم ، بعد مقام النبوة وعصمة الانبياء عن جميع الرذائل ، وعن تأثير دواعي النفس والشیطان فيهم . وبالبناء للمجهول : أي ما صح ان ينسب الى الفلول ويخون .

أحكام القرآن ج ٢ م ٢٠

بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) (الآية (١٦١) :

وفيهما دليل على أن الغلول (٢) فيما قلّ وكثُر ، من أصناف الأموال ، وأن الأموال الواصلة إلينا من الكفار مشتركاً فيما بين الغائمين ، إلا فيما استثنى من الأطعمة لأخبار اختصت بها .

(١) يقول صاحب محاسن التأويل :

أشار إلى وعيد الغلول بقوله : (ومن يفلل يأت بما غل يوم القيامة) أي بعينه ، حاملاً له على ظهره ليفتضح في المحشر .

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده - يأخذ الوبرة من جنب البعير من الفم فيقول :

« مالي فيه الا مثل ما لاحدكم منه ، اياكم والفلول ، فان الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة ، ادوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك ، وجاهدوا في سبيل الله التريب والبعيد في الحضر والسفر ، فان الجهاد باب من ابواب الجنة ، انه لينجي الله تبارك وتعالى به من الهم والغم ، واقبموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم» .

(٢) أخرج ابو داود والنسائي عن زيد بن خالد الجهني ، أن رجلاً من أصحاب النبي

ﷺ توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

« صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : ان صاحبكم غل في سبيل

الله ، ففتشنا متاعه ، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة النساء (١)

قوله تعالى :

(واتقوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِِ الْأَرْحَامَ) (٢) الآية (١) :

يدل على تأكيد الأمر في صلة الرحم ، والمنع من قطيعتها ، وهي اسم

(١) سميت سورة النساء : لأن ما نزل منها في أحكامهن أكثر مما نزل في غيرها .

وفي سبب نزولها روى العوفي عن ابن عباس : نزلت سورة النساء بالمدينة ، وكذا روى ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت .

(٢) تساءلون : معناه بعضكم بعضا به مثل : أسألك بالله ، وأشرك الله ، والمفاعلة على ظاهرها أو بمعنى تسألون كثيرا .

والأرحام : جمع رحم وهو في الأصل مكان تكون الجنين في بطن أمه ، ثم أطلق على القرابة مطلقا .

(واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) : تكرير للأمر وتذكير ببعض آخر من موجبات الامتنال له ، فان سؤال بعضهم بعضا بالله تعالى بأن يقولوا : أسألك بالله ، وأشرك بالله ، على سبيل الاستعطاف ، يقتضي الانتقاء من مخالفة أوامره ونواهيه ، وتعليق الانتقاء بالاسم الجليل لمزيد التأكيد والمبالغة في الحمل على الامتنال بتربية المهابة وادخال الروعة ، ولوقوع التساؤل به لا بغيره من أسمائه تعالى وصفاته .

لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم^(١) وغيره ، وأبو حنيفة يعتبر الرحم المحرم في منع الرجوع في الهبة ، ويجوز الرجوع في حق بني الأعمام ، مع أن القطيعة موجودة والقراية حاصلة ، ولذلك تعلق بها الإرث والولاية وغيرهما من الأحكام ، فاعتبار المحرم زيادة على نص الكتاب من غير مستند ، وهم يرون ذلك نسخاً ، سيما وفيه إشارة إلى التعليل بالقطيعة ، وقد جوزها في حق بني الأعمام وبني الأخوال والحالات.

قوله تعالى : (وَأْتُوا^(٢) الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ) الآية (٢) :

روى عن الحسن أنه قال : لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم ، فجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى :

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخْضُوا^(٣) لَكُمْ) .

وإنما قال الحسن ذلك لأنه تعالى قال :

(وَأْتُوا^(٢) الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ) إلى قوله (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى

(١) يقول القرطبي :

« أنفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة ، وقد صح أن النبي ﷺ قال لاسماء وقد سأله - أصل أمي - نعم صلي أمك » ، فأمرها بصلتها وهي كافرة .
فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الكافر .

(٢) وإتاء اليتامى أموالهم كما يقول القرطبي - يكون بوجهين :

أحدهما : اجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية ، إذ لا يمكن الا ذلك لمن لا يستحق الاخذ الكلي والاستبدد كالصغير والسفيه الكبير .

الثاني : الإتياء بالتمكّن واسلام المال اليه ، وذلك عند الإبتلاء والارشاد .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٠ .

أَمْوَالِكُمْ) ، وكل ذلك بعد البلوغ لا يتقرر ، والمعنى بقوله :

(وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ) ، أي أموالهم للأكل والشرب واللباس والثياب والمفارش والمساكن ، فلما نزل ذلك ، عزل أولياء اليتامى طعامهم من طعام اليتامى ، وملابسهم من ملابس اليتامى ، فجعل يفضل له من طعامه ، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزل قوله تعالى :

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالُطُوهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ) (الآية .

ويجوز أن يكون قول الله تعالى : (وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ) عنى به البالغ ، وسمي يتيماً لقرب عهده بالبلوغ ، ولذلك قال : (وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ) .

والظاهر منه أنهم يؤتون أموالهم إيتاء لا بمعنى الإطعام والكسوة ، ولكنه بمعنى تسليطه عليه ، ونهى الولي عن إمساك ماله بعد البلوغ عنه ، ولكن لم يشترط الرشد هاهنا ، وشرط إيناس الرشد والابتلاء في قوله : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (١) ، فكان ذلك مطلقاً وهذا مقيد :

وذكر الرازي في أحكام القرآن : أنه لما لم يقيّد الرشد في موضع ، وقيّد في موضع ، وجب استعمالهما والجمع بينهما فأقول :

إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد ، وجب دفع المال إليه ، وإن كان دون ذلك لم يجب عملاً بالآيتين ، وهذا في غاية البعد ، فإنه تعالى قال :

(وَابْتَسَمُوا الِيتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) ، وذلك يقتضي اعتبار
إيناس الرشد عقيب بلوغ النكاح من غير تناول المدة .

وقوله تعالى : (وَأَتُوا الِيتَامَى أَمْوَالَهُمْ) ، يقتضي مثل ذلك ، فإن
اسم اليتيم إنما يطلق على قبل البلوغ حقيقة ، وعلى قرب العهد بالبلوغ
مجازاً ، فيما أن يقال : إنه يتناول ابن خمس وعشرين سنة فصاعداً إلى
مائة ، وهو جهل عظيم .

والعجيب أن أبا حنيفة إنما أطلق الحجر ، لأنه قال قد بلغ أشده و صار
يصلح أن يكون جداً ، فإذا صار يصلح أن يكون جداً ، فكيف يصح
إعطاؤه المال بعلة اليتيم ، وباسم اليتيم ، وهل ذلك إلا في غاية البعد (١) .

وقوله تعالى : (وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا^(٢) فِي الِيتَامَى فَانكحوا
ما طاب^(٣) لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَسْنَى وَثَلَاثَ^(٤) وَرُبَاعَ) الآية (٣) .
واختلفت أقاويل المفسرين في معناه :

(١) انظر روائع البيان ج ١ ص ٤٢٥ .

(٢) أي أن لا تعدلوا في النساء .

(٣) أي من طين لنفوسكم من جهة الجمال أو الحسن أو العقل أو الصلاح منهن .
ومعنى الآية : وأن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا فيهن إذا تكهنتموهن ، بإساءة
المشرة أو بنقص الصداق ، فانكحوا غيرهن من الغريبات فانهن كثير ولم يضيق الله عليكم .
فالآية للتهدير من التورط في الجور عليهن والأمر بالاحتياط ، وأن في غيرهن متسا
إلى الأربع .

(٤) ما معنى قوله تعالى : (مسنى وثلاث ورباع) ؟

اتفق العلماء على أن هذه الكلمات من الفاظ العدد ، وتدل كل واحدة منها على المذكور
من نوعها ، فمسنى تدل على اثنين اثنين ، وثلاث تدل على ثلاثة ثلاثة ، ورباع تدل على أربعة
أربعة ، والمعنى : أنكحوا ما اشتهدت نفوسكم من النساء ثنتين ثنتين وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعا
أربعا حسبما تريدون .

انظر : روائع البيان ج ١ ص ٤٢٦ - ٤٢٧ ، ومحاسن التأويل ج ٥ ص ١١٠٩ للقاسمي .

فروى الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها -
في قول الله تعالى :

(وإن خفتنم^١ ألا تنفسنوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لکم
من النساء مشنئ وثلاث ورباع) قالت :

يا ابن أخي : هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشركه في ماله
ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ،
فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا ،
فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن^(١) .

قال عروة : قالت عائشة - رضي الله عنها - :

وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله :
(وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) .. إلى قوله :
(وترغبون أن تنكحوهن)^(٢) .

قالت : والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى
التي فيها : (وإن خفتنم ألا تنفسنوا في)^(٣) ..

وقوله في الآية الأخرى : (وترغبون أن تنكحوهن) ، رغبة
أحدكم عن يتيمته التي هي في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ،
فنهوا^(٤) أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء ، إلا

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

(٢) سورة النساء آية ١٢٧ .

(٣) وعلى هذا فان الآية : دلت على انه يجب بالنكاح حقوق .

انظر تفسير القاسمي ج ٥ ص ١١١٨ .

(٤) يقول ابن حجر : « نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها

إذا كانت قليلة المال والجمال ، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمين على السواء في العدل » ا هـ .

بالقسط من أجل رغبتهم عنهن ، وهذا ما أورده البخاري في صحيحه (١) ، وفيه دلالة على أن اليتيمة يجوز تزويجها (٢) .

وروي عن سعيد بن جبير والضحاك والربيع غير هذا التأويل ، وهو أن معنى الآية : « كما خفتم في حق اليتامى فخافوا في حق النساء الذي خفتم في اليتامى ألا تقسطوا (٣) فيهن » .

وروي عن مجاهد : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسَطُوا) ، أي تخرجتم من أكل أموالهم ، فتخرجوا من الزنا وانكحوا نكاحاً طيباً مثني وثلاث ورباع .

والمشكل أن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت هذه الآية في ذلك ، وذلك لا يقال بالرأي وإنما يقال توقيفاً ، ولا يمكن أن يحمل على الجسد ، لأنه لا يجوز له نكاحها ، فعلم أن المراد له ابن العم ومن هو أبعد منه من سائر الأولياء .

ويمكن أن يحمل على البالغة لأن عائشة رضي الله عنها قالت :

ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - إلى قوله - فِي يَسْتَامِي النِّسَاءِ) (٤) .

(١) انظر فتح الباري للبخاري ج ٦ ص ٣٠٩ .

(٢) وفي الحديث أيضاً : اعتبار مهر المثل في المحجورات ، وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك .

وفيه : أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره .

وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهم بعد البلوغ لا يقال لهم يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهم « ١ هـ » .

قاله ابن حجر في الفتح :

(٣) ومعنى تأويل سعيد بن جبير هو : أن الآية نزلت في الفنية والمعدمة « انظر فتح

الباري ج ٦ ص ٣٠٩ .

(٤) والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه والاسماعيلي . والنسائي في سننه »

والصغار لا يسمين نساء^(١) .

فإن قيل : قوله : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى)
حقيقة في الصغيرة بدليل عليه السلام : « لا يتم بعد حاتم »^(٢) ، واسم النساء
يتناول الصغيرة في قوله :

(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ)^(٣) .

(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ)^(٤) .

(وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)^(٥) .

ويقال في الجواب عنه :

إن اسم النساء في قبيل الإناث ، كاسم الرجال في قبيل الذكور ،
واسم الرجل لا يتناول الصغير ، فإسم النساء والمرأة لا يتناول الصغيرة
والصغائر ، وفي الإناث التي وقع الاستشهاد بها ، يمكن أن يكون اللفظ
لغير الصغيرة ، ولكن يثبت مثل ذلك الحكم في الصغيرة بدلالة الإجماع .

وقول القائل : اسم اليتيم لا يتناول ما بعد البلوغ ، فهو مسلم من حيث
الحقيقة ، غير أنه يطلق مجازاً ، بدليل أنه ذكر النساء ، ولا يمكن تعطيل
لفظ النساء الذي هو حقيقة في البالغات^(٦) .

(١) انظر القرطبي ج ٥ ص ١٢٠ .

(٢) هذه الرواية اخرجها البزار ، واخرجه ابو داود في سننه من علي بن ابي طالب

رضي الله عنه .

(٣) سورة النساء آية ٣ .

(٤) سورة النساء آية ٢٢ .

(٥) سورة النساء آية ٢٣ .

(٦) انظر الجصاص ج ٢ ص ٢٤٢ .

فإن قيل : فالبالغة يجوز التزوج بها بدون مهر المثل برضاها ، فأى معنى لذلك الجواب ؟

يقال إن معناه أن يستضعفها الولي ويستولى على مالها ، وهي لا تقدر على مقاومتها ، ولذلك قال :

(إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ) (١) .

ولما ثبت أن المراد باليتيمة البالغة ، ولم يكن في كتاب الله دلالة على جواز تزويج الصغيرة ، لا جرم صار ابن شبرمة إلى أن تزويج الآباء للصغار لا يجوز ، وهو مذهب الأصم ، لأن نكاح الصغيرة يتخير (٢) بتفويت من غير تعجيل مصلحة ، على ما قررناه في تصانيفنا في مسائل الخلاف ، وإذا ثبت ذلك فلا يجوز ذلك تلقياً من القياس ولا توقيفاً .

وقد قال قائلون : بل في كتاب الله ما يدل على جواز تزويج الصغيرة ، فإن الله تعالى يقول :

(وَاللَّاتِي يَمْسِكْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَسْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِيضْنَ) (٣) .

(١) سورة النساء الآية ٩٨ .

(٢) أي يختار ، والمراد يتم ويتحقق ، إذا اخترنا القول بصحته بتفويت حقها في الاختيار عن رضا واقتناع بعد البلوغ ، وفي المبسوط بسط رأي ابن شبرمة والأصم ، أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا بيان السبب فيه ، وهو قوله تعالى : (حتى إذا بلغوا النكاح) ، فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة ، ولأن ثبوت الولاية على الصغير لحاجة المولى عليه ، حتى أن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالنبرعات ، ولا حاجة بهما إلى النكاح ، لأن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة ، وشرماً للنسل ، والصغر يتأقهما ، ثم هذا المقدم يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ .

(٣) سورة الطلاق الآية ٤ .

فحكّم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض ، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح ، وهذا لا دافع له إلا أن يقال :

النكاح في حق الصغيرة ، إن لم يتصور ، فالوطأ الموجب للعدة متصور ، وليس في القرآن ذكر الطلاق في حق الصغيرة ، إنما فيه ذكر العدة ، والعدة تجب بالوطء ، والوطء متصور في النكاح الفاسد ، وعلى حكم الشبهة في حق الأمة تزوجها مولاها وهي صغيرة فتوطأ .

والاعتماد على ما روي أن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ، زوجها أبوها أبو بكر ^(١) .

وربما لا يقولون : لا يحتج بما كان في حق رسول الله ﷺ ، فإن نكاح رسول الله ﷺ لا يفتقر إلى الولاء .

وعمداد كلامهم أن تزويج الصغيرة يتخير بتفويت في مقابلة نجح موهوم ، ولا يتحقق ذلك في حق رسول الله ﷺ ، إذ لا يتوقع فوات مصلحة الصغيرة من نكاح رسول الله ﷺ .

وقد يقال في الجواب عن ذلك : إن المرأة ربما أرادت الدنيا بعد البلوغ ، وأرادت التفرغ إلى نفسها ولم ترد زوجاً فالتوقع قائم ^(٢) :

(١) هكذا أثبت المؤلف في هذه النسخة ولكن الحديث الصحيح الذي أخرجه النسائي يقول : تزوج ﷺ بعائشة وهي بنت سبع سنين وبنى بها وهي بنت سبع سنين .
(٢) قال في المبسوط بعد ذكر الأدلة على جواز تزويج الولي الصغير: والمقصود أن النكاح من جملة المصالح وضما في حق الذكور والإناث جميعا ، وهو يشتمل على أغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك إلا بين الأكفاء ، والكفاءة لا يُلْفَق في كل وقت ، فكانت الحاجة ماسة التي اثبات الولاية للولي في صفرها ، ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفاءة ولا يوجد مثله ، ولما كان هذا العقد يعقد للعمر تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد ، فتجمل تلك الحاجة كالتحقق للحال لاثبات الولاية للولي ، ثم في الحديث (زواج عائشة) بيان أن الأب

ويمكن أن يقال :

إن نكاح الصغيرة ليس بعيداً عن المصلحة ، ولذلك اطردت به العادة واستمرت عليه العامة ، فإن المقصود منه الألفة ، فإذا ألفت المرأة صغيرة لم تمارس الرجال ولم تعرف الهوى ، ترسخت المودة بينهما ، فقد قيل في المثل :

ما الحب إلا للحبيب الأول ..

والشاعر يقول :

عرفت هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً فارغاً متمكناً

قوله تعالى : (مَشْنَنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ)^(١) الآية (٣) :



إذا زوج ابنته لا يثبت لها الخيار إذا بلغت، فان رسول الله ﷺ لم يخيرها ، ولو كسان الخيار ثابتا لها لخيرها ، كما خير عند نزول آية التخيير .

وليس في ذلك غبن لها . فانها ان كرهت الزواج او لم ترض بالزواج كان حالها حال الزوجة التي كرهت زوجها فلها حق الخلع ، ولها حق الاحتكام للحاكم في طلب الطلاق للحكم بما يراه في حدود الدين .

(١) مسألة تعدد الزوجات - كما يقول صاحب روائع البيان - ضرورة اقتضتها ظروف الحياة . وهي ليست تشريفاً جديداً انفرد به الاسلام ، وانما جاء الاسلام فوجده بلا قيود ولا حدود ، وبصورة غير انسانية ، فنظمه وشلبيه وجعله دواء وعلاجاً لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع ، جاء الإنسلاّم والرجال يتزوجون عشرة نساء أو أكثر أو أقل - كما جاء في حديث غيلان حين اسلم ، وتحتة عشرة نساء - بدون حد ولا قيد ، فجاء ليقول للرجال : ان هناك حداً لا يحل تجاوزه هو (أربع) ، وأن هناك قيداً او شرطاً لإباحة هذه الضرورة هي (العدل بين الزوجات) ، فاذا لم يتحقق ذلك وجب الاقتصار على واحدة ، (فواحدة او ما ملكت ايمانكم) . فهو اذا نظام قائم وموجود منذ المصور القديمة ، ولكنه كان فوضى فنظمه الاسلام ، وكان تابعا للهوى والاستمتاع بالدائد ، فجعله الاسلام سبيلا للحياة الفاضلة الكريمة .



ظن قوم أن الواو تقتضي الجميع ، فحل جميع هذا العدد الذي يخرج منه الاثنان والثلاث والأربع إلى تسع (١) .

وقال جمهور العلماء : المراد به إباحة الثنتين إن شاء ، والثلاث إن شاء ، والأربع إن شاء ، وأنه مخير في أن يجمع من هذه الأعداد ما شاء ، فتقدير الكلام : تخيروا في هذه الأعداد .

فإن قيل : فلفظ التخيير قد عدم هاهنا ، وإنما ذكر لفظ الجمع ، ولم يكن كقوله :

(فَكَتَمَّارْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) (٢) .



والحقيقة التي ينبغي أن يعلمها كل إنسان ، أن إباحة تعدد الزوجات مفخرة من مفاخر الاسلام ، لانه استطاع ان يحل مشكلة عويصة من أعقد المشاكل ، تعانيها الامم والمجتمعات اليوم ، فلا تجد لها حلا الا بالرجوع الى حكم الاسلام ، وبالاخذ بنظام الاسلام .
ان هناك اسبابا قاهرة تجعل التعدد ضرورة : كعقم الزوجة ، ومرضاها مرضا يمنع زوجها من التحصن ، وغير ذلك من الاسباب التي لا نتعرض لذكرها الان ، ولكن نشير الى نقطة هامة يدركها المرء ببساطة .

تقول استاذة المانية في الجامعة :

« ان حل مشكلة المرأة الالمانية هو في اباحة تعدد الزوجات ، اننى افضل أن اكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح ، على أن اكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه ، ان هذا ليس رأيي وحدي بل هو رأي كل نساء المانيا » .

اخترت الاستاذة الالمانية التي يحرم دينها التعدد : فلم تجد خيرة لها الا ما اختاره الاسلام ، فأباح تعدد الزوجات رغبة في حماية المرأة الالمانية من احتراف البغاء ، وما يتولد عنه من أضرار فادحة . وفي مقدمتها كثرة اللقطاء » .

وانظر بحثا ممتعا للشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار عند هذه الآية .

(١) انظر القرطبي ج ٥ ص ١٧ .

(٢) سورة المائدة آية ٨٩ .

قيل : ذلك لأن الله تعالى إنما أراد به بيان الأصلح لعباده ، بالإضافة إلى أحوالهم ، فإن أمكنه أن يعدل في الأربع نكح الأربع ، وإلا نكح الثلاث ، وإلا نكح المثني ، فإن خاف ألا يعدل فواحدة ، فتقديره : ثلاث ورباع في حالة :

وهذا يرد عليه أن في أي وقت قدرتموه ، فقد جاز له نكاح الأربع ، فلا معنى لتقدير ذلك .

وقد قيل : الواو على حقيقتها ولكنه على وجه البديل ، كأنه قال : ثلاث بدلاً من مثني ، ورباع بدلاً من ثلاث ، لا على الجمع بين الأعداد .

ومن قال هذا قال : لو قيل بأو لحاز أن لا يكون الثلاث لصاحب المثني ، ولا الرباع لصاحب الثلاث ، فأفاد بذكر الواو إباحة الأربع لكل واحد ممن دخل في الخطاب ، وأيضاً فإن المثني دخل في الثلاث ، والثلاث دخل في الرباع ، إذ لم يثبت أن كل واحد من الأعداد مراد مع الأعداد الأخر على وجه الجمع فيكون تسعة ، وهذا كقوله :

(قُلْ أُنذِرَكُمْ لَسْتُمْ كُنُوزًا بِالنِّدْيِ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا) إلى قوله (قَدَّرَ فِيهَا أَقْوَامًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءٍ لِلسَّائِلِينَ) (١) .

والمعنى في أربعة أيام باليومين المذكورين بدءاً ، ثم قال :

(فَتَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) (٢) .

(١) سورة فصلت آية ٩ - ١٠ .

(٢) سورة فصلت آية ١٢ .

ولو أن ذلك كذلك ، لصارت الأيام كلها ثمانية ، وقد علم أن ذلك ليس كذلك .

لقوله تعالى : (خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ)^(١) .
فذلك المثني داخل في الثلاث . والثلاث في الرباع ، فيكون الجميع أربعاً ، وهذا ما عليه جمهور العلماء .

ثم هذا العدد في الأحرار دون العبيد ، فإن سياق الكلام يدل عليه ، وهو قوله : (فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ) ، والعبد لا يملك النكاح بنفسه ، لتوقف نكاحه على إذن مولاه ، ولأن الأصل امتناع النكاح في حق العبد ، لمنافاة الرق الاستقلال بالملك ، غير أن الشرع أباح له لمكان الحاجة ، فكان الأصل الاقتصار على الواحد ، غير أنه جعل مشطراً ، والزيادة عليه تعنت على أصل المنع^(٢) .

قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)^(٣) الآية (٢) .

فالمراد به العدل في القسم بينهن كما قال تعالى في آية أخرى :

(وَكَلِمَةٌ تَسْتَشْفِعُ لَكُمْ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَبِئْسَ تَمِيلُوا كُلُّ الْمَيْلِ)^(٤) .

والمراد به ميل القلب ، والعدل الذي يمكنه فعله ويخاف ألا يفعل لإظهار الميل بالفعل ، فيجب عليه الاقتصار على الواحدة إذا خاف إظهار الميل والجور ومجانبة العدل .

(١) سورة الاعراف آية ٥٤ ، وسورة يونس آية ٣ ، والآية ٤ من سورة هود .

(٢) انظر الطبري ج ٥ ص ٢٢ .

(٣) انظر روائع البيان ج ٥ ص ١١٢١ .

(٤) سورة النساء ، آية ١٢٩ .

ثم قال : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) الآية (٣) .

فدل ذلك على أن لا عدد في ملك اليمين ، ولا وجوب القسم والعدل فيهن ، فإنه تعالى قال :

(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) .

يزول له الخوف من الميل ، (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) .

فإنه لا يجب فيهن العدل .

وظن قوم أن المراد به العطف على قوله : (فَاذْكُرُوا) وتقديره : فاذكروا ما طاب لكم من النساء أو ما ملكت أيمانكم ، وهذا يدل عند هذا القائل على أنه يجوز التزويج بأربع إماء ، كما جاز التزويج بأربع حرائر .

وهذا فيه نظر ، لأن العطف رجع إلى أقرب مذكور ، والمذكور آخر آقوله تعالى :

(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) .

وذلك يقتضي أن يكون الذي يعدل إليه خيفة الحيفة وترك العدل ، لا يجب فيه مراعاة العدل ، وذلك ملك اليمين .

فإن قيل : الضمير المتقدم هو النكاح ، وقوله : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ، لا يستقل بنفسه ، فلا بد من عطف على ضمير متقدم ، ولا متقدم إلا النكاح .

وإذا قلتم المراد به : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) لم يستقم إثبات ضمير الفعل المتقدم في هذا المحل ، فإنه لا نكاح في ذلك اليمين .

والجواب عنه : أن العطف على ما ذكره أخيراً من تحريم إظهار الميل ، وأنه إذا كان كذلك يخلص بواحدة أو بملك يمين ، ويدل على ذلك أنه لو رجع ذلك إلى نكاح الإماء كان تقدير الكلام : فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، أو انكحوا ما ملكت أيما نكحكم ، وذلك يقتضي الجمع بينهما ، والجمع ممنوع محرم جميعاً .

وليس يمكن أن يقال : إنه قال :

(فانكحوا ما طاب لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) ، ولم تدخل فيه الإماء ، ثم قال : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) على البديل من النساء ، فإن ذلك مكروه بالإجماع ، وقد بين الله خلافه في موضع آخر فقال :

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)^(١) .

وأبان اشتراط خوف العنت ، فيكون مبيهاً حكم نكاح الأمة هاهنا ، وذلك بعيد من القول .

والدليل على ذلك أيضاً : أن ظاهر قوله تعالى : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) . إضافة جمع إلى جمع ، وذلك يقتضي توزيع الآحاد على الآحاد ، فتقدير قوله : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أي ما ملكت يمين كل واحد منكم ، ولا يتصور ذلك في ملك النكاح ، فدل على أن الضمير هو الوطاء لا العتق .

نعم ورد مثله في موضع آخر وهو قوله :

(١) سورة النساء آية ٢٥ .

(وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) .

ولكن خالفنا ظاهر إضافة الجمع إلى الجمع وقلنا : المراد به نكاح
ملك يمين الغير ، ودل عليه قوله تعالى :

(فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) ^(١) .

ولما بين نكاحهن قال : (وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ^(١) .
وها هنا قال :

(أَوْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ثم قال : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ
نَحْلَةً) ^(٢) ، ولم يتعرض لصدوق الأمة ، ولو جرى ذكر نكاحها الذكر
الصدوق ، كما ذكر حق النساء .

قوله تعالى : (ذَلِكَ آدْنَىٰ آلَٰتِكُمْ لِأَلَّا تَعُولُوا) الآية (٣) .

أي تميلوا .

وقد قيل معناه ألا تميلوا ، وأصل العول مجاوزة الحد ، فالعول في
الفريضة مجاوزته لحد السهام المسماة ، وعال إذا حاد ، وعال يعيل إذا
افتقر ، ويقال أيضاً : إذا تبختر .

قال الشافعي رضي الله عنه :

وهذا يدل أن على الرجل مثونة امرأته ، فقيل له : معنى قوله : أن
لا تعولوا — أي لا تميلوا — وهو الميل الذي نهى الله عنه وأمر بضده في
حق النساء .

(١) سورة النساء آية ٢٥ .

(٢) سورة النساء آية ٤ .

والشافعي يقول : إذا كثر عيال الرجل يقال هو معيل ، وقد عال يعول ، ويقال : هو يعول جمعاً ، فقيل له : في الآية ذكر الواحدة ، وملك اليمين ، والنفقة واجبة في جميع ذلك ؟

فقال : نفقة ملك اليمين هو متمكن من دفعها بالبيع والتزويج من غير خسران ، ويصعب عليه مفارقة أم أولاده .

فقيل له : فقد يتزوج الرجل بالمرأة الواحدة وعليه نفقتها ؟

قال : هو أدنى ألا يقال فيه كثر العيال .

والشافعي رضي الله عنه حجة في اللغة .

وقد روي عن زيد بن أسام في قول الله تعالى : (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا) قال :

يقول : ذلك أدنى ألا يكثر من تعولون .

وقال أبو زيد فيه : ذلك أقل لنفقتك ، للواحدة أقل من ثنتين وثلاث وأربع ، وجاريتك أهون عليك من العيال .

ويدل على ما قاله الشافعي : أنه لو كان المراد به الميل ، فإذا كثر عدد النساء أم قل فلا يختلف الميل ، وإنما يختلف القيام بحقوقهن ، فإنهن إذا كثرن تكاثرت الحقوق عليه .

أما إظهار ميل الطبع ونفاره ، فلا يختلف بكثرة العدد وقلته .

وهذا يدل على أن المراد بقوله : (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا)

ما قاله :

وقد تجاوز بعض من صنف أحكام القرآن حد الإنصاف عند حكاية كلام الشافعي ، وكفاه جهله بقدر الشافعي جواباً له .

قوله تعالى : (وَآتُوا^(١) النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) الآية (٤) :

والنحلة هاهنا الفريضة ، وهو مثل ما ذكره الله تعالى عقيب ذكر المواريث (فريضة من الله)^(٢) .

والخطاب يدل على الأزواج ، ونهيه عن منع الصداق عنهم ، وعلى الولي الذي يأخذ المهر ولا يعطيها^(٣) ، مع أن ما تقدم من قوله : (فانكحوا) يدل على أنه خطاب للأزواج .

وإذا كان خطاباً للأزواج فيجوز أن يقال سمي نحلة ، والنحلة في الأصل العطية ، وإنما سماه عطية ، لأن الزوج لا يملك من بدله شيئاً ، فكان ذلك ترغيباً في إبقاء صداقها وسياسة مهرها اليها على قدر مثونة ، ظاناً أن ذلك منه نحلة ، ولا تعطوهن المهور كارهين ، ظانين أن ذلك غرامة ، ولكن لتكون أنفسهم طيبة به .

قوله تعالى : (فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَتَمَسَّأَ فَمَكْلُودٌ^(٤) هَتِيئاً مَّرِيئاً) (٤) :

وذلك يدل على أن للمرأة هبة الصداق من زوجها ، بكرة كانت أو

(١) أي أعطوا النساء اللاتي أمر بنكاحهن مهورهن عطاء غير مسترد بحيلة تلجنهن الى الرد

(٢) سورة النساء آية ١١ .

(٣) انظر الطبري ج ٤ ص ٢٤٢ .

(٤) الضمير للصدقات ، وذكره لاجرائه مجرى ذلك ، والمعنى : فان احلن لكم من المهر

شيئاً بطيبة النفس ، جلبا لودتكم ، لا لحياء عرض لهن منكم أو من غيركم ، ولا لاضطرارهن الى البذل من شكاسة اخلاقكم وسوء معاشرتكم ، فخذوه وتصرفوا فيه .

ثيباً ، خلافاً للمالك ، فإنه منع من هبة البكر الصداق من زوجها ، وجعل ذلك للولي ، مع أن الملك لها ، وذلك في غاية البعد .

قوله تعالى : (فَتَكُلُّوهُ هَتَمِيئاً مَرِيئاً)^(١) ، ليس المقصود صورة الأكل ، وإنما المراد به الاستباحة بأي طريق كان ، وهو المعنى بقوله تعالى في الآية التي بعدها :

(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا)^(٢) .

وليس المراد نفس الأكل ، إلا أن الأكل لما كان أو في أنواع التمتع بالمال ، عُبر عن التصرفات بالأكل ، فهذا ما سبق إلى الفهم ، وعلم أن الأكل بصورته ليس معنياً .

ومثله قوله تعالى : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)^(٣) .

يعلم أن صورة البيع ليست مقصودة ، وإنما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى ، مثل النكاح وغيره ، ولكن ذكر البيع لأنه أهم ما يشتغل به عن ذكر الله تعالى ، فيكون معنى سابقاً إلى الفهم ، ونظائره كثيرة في الكتاب والسنة^(٤) .

وقوله تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) مع قوله : (فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ) ، يدل على أنه أراد : فَإِنْ طَبِنَ قَبْلَ أَنْ تُوْتِهِنَّ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، وذلك هو الإبراء ، فدل ذلك على أن من وهب

(١) أي فخلوه وتصرفوا فيه تملكا . وتخصيص الأكل لأنه معظم وجوه التصرفات المالية .

(٢) سورة النساء آية ١٠ وتام الآية : (إنما يأكلون في بطونهم وسيصلون سعيرا) .

(٣) سورة الجمعة آية ٩ .

(٤) وقع أوضح القرطبي في تفسيره هذه المسألة ج ٥ ص ٢٦ قلا من الكيا الهراس .

لإنسان ديناً له عليه أن البراءة قد وقعت بنفس الهمية^(١) .
 وقوله تعالى (فَإِنَّ طِبْنَ آكُكُمْ) ، يدل على عموم الحكم في البكر
 والشيب .

وقوله تعالى : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) الآية (٥) :

قال ابن عباس : الآية مجرأة على حقيقتها ، والمراد منها النهي عن
 دفع المال إلى الصبيان والنسوان ، وتسليمتهم على مال نفسه حتى يستنفذوه
 في أسرع مدة فيبقون عائلة ، وهو يبقى عائلاً مستضعفاً .

وقال ابن عباس : السفية من ولدك وعيالك .

وقال : المرأة من أسفه السفهاء .

وفيه تنبيه عن النهي عن تضييع الأموال .

نعم الهمية على الأولاد والنسوان جائزة ، ولكن لا بأن يجعل المال في
 أيديهم ، ولكن بأن ينصب فيما عليهم في الموهوب منهم ، وقد نهى الله
 تعالى عن التبذير ، ومن التبذير تسليم المال إلى من يتفقه في غير وجهه .

والأولى أن يسلم ذلك إلى نائبه ، أو يكون في يده ، وهو وليه .

وإنما حكمهم على هذا التأويل قوله تعالى : (أَمْوَالِكُمْ) وقوله
 تعالى : (وَاَرْزُقُوهُمْ فِيهَا) أي منها .

وقد قيل : معناه أموالهم ، وفيه تنبيه على دفع مال السفية إليه ، فمعناه
 لا تؤتوهم أموالهم ، وإنما أضافها إليهم ، كما قال : (وَلَا تَمَقُّتُوا

(١) انظر الجصاص : ج ٢ من ٣٥٢ .

أَنْفُسِكُمْ) (١) يعني بَعْضِكُمْ بَعْضاً .

وقال : (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْتَكْمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) (٢) .

يريد من يكون فيها ، وذكروا أن هذا التأويل أولى ، فإن السفه صفة ذم ، وهذا يعترض عليه ، فإن السفه في الأصل الخفة ، وليس ذلك صفة ذم ولا مفيداً لعصيان ، والمعنيان مختلفان .

قوله تعالى : « وَابْتَئَلُوا (٣) الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (الآية ٦) .

واعلم أن كثيراً من العلماء جوزوا إذن الولي للنصيبي في التجارات وتسليم المال إليه ، حتى يتصرف وتبدو بياعاته وتصرفاته ، وليس في العلماء من يقول إنه إذا اختبر النصبي فوجد رشيداً ارتفع عنه الولاية ، وأنه يجب دفع ماله إليه ، وإطلاق يده في التصرف ، وذلك يدل على أن الابتلاء في النصبي ليس ينيد العلم المعتبر برشده ، فكذلك قال الله تعالى :

(وَابْتَئَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا) .

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) سورة النور آية ٦١ .

(٣) الابتلاء : الاختبار ، أي اختبروا عقولهم وتصرفهم في أموالهم .

آنستم : أي علمتم وقيل : رأيتم ، وأصل الإيناس : الإبصار ، ومنه قوله تعالى :

(آنس من جانب الطور نارا) .

رشدًا : الرشيد الاهتداء إلى وجه الخير ، والمراد به هنا الاهتداء إلى حفظ الأموال .

اسرافًا : الإسراف مجاوزة الحد والافراط في الشيء ، والسرف : التبذير .

بدارًا : معناه مبادرة أي مسابقة ، والمراد أن يسارع في أكل مال اليتيم خشية

أن يكبر فيطالبه به .

فدل ذلك على أن الابتلاء قبل البلوغ لا بدفع المال اليه ، ولا بأن يبقى بعقله ورأيه ، حتى يزعم بكونه رشيداً ، فإنه لو كان كذلك ما توقف وجوب دفع المال على بلوغ النكاح ، بل دل على أن الابتلاء قبل البلوغ في أمر الدين والدنيا ، بأن يربيه على الخيرات والطاعات ، ويندبه إلى المرشد وتأمل التصرفات والتجارات ، حتى يكون نشوؤه على الخيرات ، فإذا بلغ النكاح نفعه ما تقدم من التدريب ، ويحصل به إيناس الرشد ، وهو إحساس الرشد ، مثل قوله تعالى : (إِنِّي آنَسْتُ نَارًا) (١) .

يعني أحسستها وأبصرتها ، وذلك يدل على أن الذي يجري في الصبي غير موثوق به شرعاً ، إنما هو توطئة وتمهيد لزمان البلوغ الذي يوثق فيه بإيناس الرشد ، فهذا تحقيق لمذهب الشافعي رضي الله عنه ، ويرد على من خالفه ، ثم قال الشافعي :

ولما قال تعالى : (فَإِن آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا) ، وهو يقتضي صلاح الدين والدنيا ، والفلاسق غير رشيد ولا مأمون ، وهذا لأن التبذير يتولد من غلبة الهوى ، والهوى منشأ الفسق ، ولا يؤمن من الفاسق صرف المال إلى المحصور المنكور ، وذلك تبذير وإن قل ، فإنه لا يكتسب به محمداً في الدنيا والآخرة ، والكثير في الطاعات ليس بتبذير ، على ما عرف من أقوال السلف رضوان الله عليهم أجمعين ، فهذا معنى الآية .

قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ) (٢) وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَسْأَلْ كَلِمَةً بِالْمَعْرُوفِ (الآية ٦) :

(١) سورة طه الآية ١٠ .

سورة النمل الآية ٧ .

سورة القصص الآية ٢٦ .

(٢) يقال : عف الرجل من الشيء واستعف إذا امسك ، والاستعفاف عن الشيء

تركه ، والعفة : الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله .

توهم متوهمون من السلف بحكم هذه الآية ، أن للوصي أن يأكل من مال الصبي قدرأ لا ينتهي إلى حد السرف ، وذلك خلافاً ما أمر الله تعالى به في قوله :

(لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) (١) .

ولا يتحقق ذلك في مال اليتيم .

فقوله : (فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ) ، يرجع إلى أكل مال نفسه دون مال اليتيم فمعناه :

ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم ، بل اقتصروا على أكل أموالكم ، وقد دل عليه قوله تعالى : (ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَبَوًّا كَبِيرًا) (٢) .

وبان بقوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) ، الاقتصار على البلغة حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم ، فهذا تمام معنى هذه الآية ، فقد وجدنا آيات محكمات بمنع أكل مال الغير بغير رضاه ، سيما في حق اليتيم ، ووجدنا هذه الآية محتملة للمعاني ، فحملها على موجب الآيات المحكمات متعين (٣) .

وقد جوز أبو حنيفة للوصي أن يعمل في مال الصبي مضاربة ، فيأخذ منه مقدار ربحه ، وإذا جاز ذلك ، فلم لا يجوز أن يأكل من ماله إذا عمل فيه ، فيأخذ أجر المثل بل هو أولى ، فإن أجر المثل معلوم في وضع

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) سورة النساء آية ٢ .

(٣) انظر القرطبي في تفسيره ج ٥ ص ٤٢ .

الشرع ، ومقدار أجرة عمله مأخوذ من العادة ، وأما الربح فهو نتيجة الشرط وليس أجرة عمله ، وهو على قدر الشرط ، وأي قدر شرطه العامل الوصي لنفسه من الربح ، فهو متحكم فيه ، وإنما الشرط للعامل من جهة رب المال ، وإلا فالواجب أجر المثل في القراض الفاسد ، وهاهنا إذا لم يكن أجر المثل مع أنه أقرب ، فالتحكم بالتقدير من جهة العامل كيف يحتمل ، والربح أبعد عن الاستحقاق ، فإن الربح زيادة على عين مال اليتيم ، والزيادة تبع المزيد عليه ، وليس للوصي في مال اليتيم حق .

وأما الأجرة : ففي مقابلة العمل ، والعمل حق للوصي ، وأنه من منفعة فهو أولى ببذلها ، فلا وجه لمذهب أبي حنيفة ، والعمومات التي ذكرناها من قبل محكمة في إبطال التصرف في مال اليتيم بطريق القراض وغيره .

فإن قال من ينصر مذهب السلف ، إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين ، فهلا كان للوصي كذلك ، إذا عمل لليتيم وأم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله ؟

قيل له : اعلم أن أحداً من السلف لم يجوز للوصي أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصي ، بخلاف القاضي ، فذلك فارق بين المسألتين .

وبعد : فالذي يفصل بينهما من طريق المعنى يقول :

إن الرزق ليس كأجرة الشيء ، وإنما هو شيء جعله الله تعالى لكل من قام بشيء من أمور الإسلام ، فللمقابلة بينهم من مال الله تعالى ، وللفقهاء سهم ، مع أنهم لم يعملوا شيئاً يستحقون عليه الأجرة ، لأن اشتغالهم بالفتوى وتفقيه الناس ، فرض لا يؤخذ عليه أجر ، وكذلك الخلفاء لهم سهم من مال الله تعالى ، وقد كان للنبي ﷺ سهم من الخمس والصفى

وسهم من الغنيمة ، وما كان يأخذ الأجرة على شيء يقوم به من أمر الدين ، وكيف يجوز ذلك مع قول الله تعالى :

(قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ) (١)

(قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ) (٢)

فالذي يأخذه الفقهاء والقضاة والخلعاء ، لا يأخذون من مال واحد معين ، وإنما يأخذون من مال الله الذي لا يتعين له مالك ، وقد جعل الله ذلك المال الضائع حقاً لأصناف بأوصاف ، والقضاة من جملتهم ، والوصي إنما يأخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه ، وعمله مجهول وأجرته مجهولة ، وذلك بعيد عن الاستحقاق .

واعلم أن الاحتياط الذي أمر الله به في حق اليتامى ، وأن لا يدفع اليهم أموالهم إلا بعد إيناس الرشد ، يدل لا محالة بطريق الأولى على أن الأولياء من الأوصياء ، والأقارب والحكام ، لا بد وأن يكونوا عدولاً ذوررشد .

والفاسق المتهم من الآباء ، والمرتشى من الحكام والأوصياء ، والأمناء غير المأمونين ، لا يجوز جعلهم أولياء وحكاماً ، ويبدل على ذلك أن الحاكم إذا فسق انعزل . (٣)

قوله تعالى : (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ) .

(١) سورة سبأ آية ٤٧ .

(٢) سورة الفرقان آية ٥٧ وتامها : (الا من شاء ان يتخذ الى ربه سبيلا) . وسورة

ص آية ٨٦ وتامها : (وما انا من المتكلمين) .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٦٤ .

يؤذن بالأحياط القاطع للدعوى الباطلة ، كما أمر بالاحتياط في المداينات قطعاً للمنازعة ، لا جرم قال الشافعي رضي الله عنه :

لو ادعى تسليم المال إلى الصبي بعد البلوغ وأنكر الصبي ، لم يصدق إلا بينة .

نعم المودع يصدق في الرد دون بينة ، لمصلحة تعلقه بالوديعة ، في أنه لا يرضى المودع بالإشهاد على ردها ، لما فيه من إشهار أمرها ، والودائع تعرض في خفية ، ولأن المودع ائتمنه فرضي بقوله واعتقد أمانته .

وأما الائتمان من جهة الصبي فلم يجز أصلاً ، وفي هذا المعنى نظر ، فإن الوصي في معنى النائب عن الصبي ، فكذلك كان نائباً عنه في التصرفات ، فيجوز أن يكون نائباً عنه في الحفظ حكماً ، وإن لم توجد الاستنابة من جهة الصبي خاصة الآن ، فإن نيابته عن الصبي ظاهرة ، وكذلك إذا ادعى تلف المال .

قيل : ولولا النيابة كان ضامناً للمال ، لأنه ممسك مال غيره دون استنابة .

ومما يتعلق به الشافعي رضي الله عنه ، أن الله تعالى إنما أمر بالإشهاد ، لأن دعواه مردودة في الرد دون البينة .

ويمكن أن يقال : فائدته ظهور أمانته وبعده عن التهمة ، وقطع دعوى الصبي بالباطل ، وسقوط اليمين عن الوصي .

وقد أمر النبي ﷺ الملتقط بالإشهاد على اللقطة في حديث عياض بن حمار المجاشعي ، أن النبي ﷺ قال :

« مَنْ وَجَدَ لِقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يَغِيبُ »^(١) .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، ج ٢ ص ٨٢٧ رقم الحديث ٢٥٠٥ .

فأمره بالإشهاد ليظهر أمانته وتزول الشبهة عنه ؛

قوله تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)
إلى قوله (نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) (٧) .

لا شك في كونه مجملًا في بيان المقدار ، غير أن الذين لا يحبون شخصاً بشخص في بعض الأحوال ، مثل الأخ بالجد عند قوم ، والذين يورثون بالرحم ، يحتاجون بعموم هذه الآية ويقولون : إن ما فيها من الإجمال في المقدار ، لا يمنع الاحتجاج بعمومها في حق الأقارب ، وهو عندهم مثل قوله تعالى :

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ) (١) .

وأنه يحتج به في غير موضع الإجمال ، وهو إبانة أصل الأمر بحسن الفعل ، وهذا بين .

فيقال في حق العممة مثلاً والحالة والحال : إن لهم نصيباً مما ترك الأقربون ، وإنهم في هذا المعنى يقدمون على الأجانب .

نعم ذكر قتادة أن الآية وردت على سبب ، وهو أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وذلك لا يمنع التعلق بعموم الآية ، لإمكان أنهم كانوا يورثون الذكور من ذوي الأرحام وغيرهم من الأقارب ، فأبطل الله تعالى ما كانوا عليه في الجاهلية ، وهذا مما يعترفون بكونه عاماً .

وفيه دلالة على جعل القرابة مطلقة للميراث ، إلا أنه لم يجعل لهم إلا النصيب المفروض لا المال المطلق ، وليس في الآية ذلك النصيب المفروض .

نعم في الآية نصيب مجمل لا جزم يفهم منه أن لهم نصيباً مجملاً ،
قوله تعالى : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ)^(١)
الآية (٨) :

فيه أقاويل مختلفة للسلف ، فنقل عن ابن عباس ، أنها محكمة ليست
بمنسوخة .

وقال سعيد بن المسيب : هي منسوخة بالميراث .

وروى عكرمة عن ابن عباس أنها محكمة ليست بمنسوخة ، وهي في
قسمة الموارث فيرضخ لهم ، فإن كان المال عقاراً أو فيه تقصير لا يقبل
الرضخ ، اعتذر اليهم ، فهو قوله تعالى : (وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) .

والقول الثالث عن ابن عباس : أنها في وصية الميت لهؤلاء ، وهي
منسوخة بالميراث ، فكأن الموصي أمر به في الشيء الذي يوصي فيه ، ودل
عليه قوله تعالى :

(وَكَيْخَشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا
خَافُوا عَلَيْهِمْ) الآية (٩) .

قال : يقول له من حضر : اتق الله وصلهم وبرهم وأعطهم ، ولا
حاجة إلى تقدير النسخ ، بل أمكن أن يحمل على الندب^(٢) .

(١) والمعنى : إذا حضر قسمة التركة ذوو القرابة ممن لا يرث ، وقدمهم لأن إعطاهم
صدقة وصلة .

واليتامى : الضعفاء بفقد الآباء ، والمساكين الضعفاء بفقد يكفيهم من المال ، فاعطوهم
من الميراث شيئاً ، وقولوا لهم قولاً معروفًا بتلطيف القول لهم والدعاء لهم بالبركة .
(٢) قال ابن عباس :

أمر الله المؤمنين عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ، ويتأمامهم ، ومساكينهم من
الوصية ، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث .

والذين قالوا : إنها منسوخة لعلمهم قالوا : ظاهر قولهم (فارزقوهم) منه (الوجوب ، ولا وجوب هاهنا ، فبقي أنه منسوخ ، وليس ذلك من النسخ في شيء إنما هو حمل اللفظ على بعض مقتضياته ، وإنما النسخ أن يثبت أن ذلك كان من قبل على ما الآن عليه ، ثم نسخ .

فأما قوله : (وَلَيَسْخُشَنَّ الَّذِينَ لَا تَرَكَوْا مِن خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا^(١) عَلَيْهِمْ) الآية (٩) .

اختلف السلف في تأويله ، فقال قوم منهم ابن عباس^(٢) : هو الرجل يحضره الموت ، فيقول له من يحضره : أوص لفلان ولفلان ، فيأمر الموصي بالإسراف فيما يعطيه لليتامى والمساكين ، وندب له أن يزيد على الثلث ، وهذا كان قبل أن تكون الوصية محصورة في الثلث ، فيحثه من حضره على أن يوصي بأكثر المال لأقاربه اليتامى والمساكين ، فقال الله تعالى : لا تأمروه بما لا تفعلوه لو حضركم الموت .

وفيه بيان أن المستحب له إذا كان ورثته ضعفاء وهو قليل المال ، أن لا يوصي بشيء ، أو يوصي بأقل من الثلث ، كما قال رسول الله ﷺ : لسعد لما رده إلى الثلث فقال :

« والثلث كثير » الحديث^(٣) .

فأبان له أن استغناء الورثة بفضيلها ، أولى من استغناء غيرهم .

(١) وهذه الآية قد اختلف العلماء في تأويلها ، فقالت طائفة : هذا وعظ للأوصياء ، أي افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم وقالت طائفة : المراد جميع الناس أمرهم باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس ، وإن لم يكونوا في حجورهم ، وإن يسدوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يفعل بولده بعده .

(٢) وقتادة ، والسدي ، وابن جبير ، والضحاك ، ومجاهد .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجنائز ، باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة .

وقال مقسم ، معناه ضد ذلك ، وهو أن يقول الرجل للذي حضره الموت : أمسك عليك مالك ، ولو كانوا ذوي قرابته لأحب أن يوصي لهم :

فتأوله الأولون على نهي الحاضرين عن الحث على الوصية ، وتأوله مقسم على نهي من يأمره بتركها .

وقال الحسن : هو الرجل يكون عند الميت فيقول : أوصِ بأكثر من الثلث من مالك ، وهو الأوجه ، إلا أن يكون ذلك في وقت كانت الوصية بأكثر من الثلث لازماً ، فأما إذا توقفت على إجازة الورثة ، فلا نهي عليه .

وعن ابن عباس رواية أخرى ، أنه في ولاية مال اليتيم وحفظه والاحتياط في التصرف فيه ، وهذه المعاني بجملتها يجوز أن تكون معنية بالآية ، إذ لا تناقض فيها ، ويجمعها مراعاة المصلحة للورثة واليتامى والموصى ..

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ (١) ظُلْمًا)
الآية (١٠) :

الآية محكمة لا نسخ فيها ، لأن الظالم ما أبيح قط ، وإنما المنسوخ أنه تعالى لما قال :

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَبَوًّا كَبِيرًا) ،
تخرج كثير من المسلمين عن طعام اليتيم ، فعزلوه حتى نزل قوله :

(١) أي على وجه الظلم من الورثة ، أو أولياء السوء وقضاه ، بخلاف اكل الفقير الناظر في أموالهم بقدر أجره .

(إنما يأكلون في بطونهم نارا) أي ما يجرد إلى النار ويؤدي إليها .

(وإن يُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) ^(١) ، مع أن ذلك أيضاً ليس منسوخاً
فإن قوله :

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ) ، إنما عني به غير هذه الحالة ،
فهو تخصيص عموم الآية ، والنسخ راجع إلى رفع ما قد ثبت قبل بما
يخالفه ، ولم يثبت أن مخالطة الأيتام كانت محرمة ثم إنها رفعت ، فهذا
معنى الكلام .

قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) الآية (١١) :

اعلم أن الناس في الجاهلية كانوا يخصصون الذكور المقاتين على الخليل
والذابين عن الحرم بالميراث ، وما كانوا يورثون الصغار ولا الإناث ،
وقد ورد في بعض الآثار ، أن الأمر كان على ذلك في صدر الإسلام ،
إلى أن نسخته هذه الآية ، ولم يثبت عندنا اشتغال الشريعة على ذلك ، بل
ثبت خلافه ، فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع ، حين جاءت
امرأة بابنتها من سعد فقالت : يا رسول الله :

هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد وقد استوفى عمهما ما لهما ،
وإن المرأة لا تنكح إلا ولها مال ، فنزلت هذه الآية ^(٢) .

وقيل : نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس ، والأول أصح عند
أهل النقل ^(٣) ، فاسترجع رسول الله ﷺ الميراث من العم ، ولو كان
ثابتاً من قبل في شرعنا ما استرجعه .

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٠ .

(٢) أخرج ذلك الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، عن جابر بن عبدالله
رضي الله عنه وقال الترمذي حديث صحيح .

(٣) لأن ثابت بن قيس استشهد باليمامة .

ولم يثبت قط في شرعنا أن الصبي ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس ، ويذب عن الحریم .

واعلم أن الميراث كان يستحق في أول الإسلام بأسباب :

منها : الحلف والتبني والمعاقدة^(١) :

ومنه قوله : (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَتَا تُوهُمْ نَصِيبُهُمْ) (٢) .

وقال آخرون : ما كان الميراث ثابتاً قط بالمعاقدة ، والذي في القرآن من قوله : (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَتَا تُوهُمْ نَصِيبُهُمْ) من الموالاة والنصرة والمعافاة والمشورة .

نعم هذا الخيال إنما نشأ من شيء ، وهو أن الله تعالى قال :

(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا) (٣) .

فظنوا أن الآية دلت على ثبوت الميراث بوجه آخر ، وليس الأمر كذلك ، فإن المراد بذلك : وأولوا الأرحام أولى من المؤمنين ، فإن المؤمنين ورثة ، إذ المراد ذوو الأرحام .

وقوله : (إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا) الوصية ، وإلا فلا ثبوت للميراث بالمعاقدة من جهة النص ، والآثار متعارضة ، والذي في القرآن :

(١) وفي رواية : منها الحلف ، والهجرة ، والمعاقدة ، ثم نسخ .

(٢) سورة النساء آية ٢٣ .

(٣) سورة الاحزاب آية ٦ .

(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلَا يَتَّبِعُهُم مِّنْ شَيْءٍ) (١).

إنما عني به في الميراث بالإسلام ، إذا لم تكن قرابة ، فإن الشافعي رضي الله عنه ، يرى المسلمين ورثة في ذلك الوقت ، ما كان الإسلام كافياً في هذا المعنى دون المهاجرة مع الإسلام ، وإلا فلا وجه للدعوى من يدعي أن المخالفة المجردة ، أو الهجرة المجردة ، مورثة مع وجود الهجرة في حق ذوي الأرحام والعصبات ، إذ جائز أن يكون قوله : (فَأَتَوْهُم نَصِيبُهُمْ) أي : آتوهم نصيبهم من الوصية ، ولعله كانت الوصية واجبة لهؤلاء ، ثم نسخت الوصية ، والأول أظهر .

وأبو حنيفة يرى التوريث بالحلف والمعاقدة ، ويقول : إن حكمها ما نسخ ، ولكن جعلت الرحم أولى منها .

فهو يرى أن الأسباب التي يورث بها شتى ، فمنها الإسلام ، ومنها المعاقدة والتواخي في الدين ، والاتحاد في الديوان ، وفوقها الولاء ، وفوقها الزوجية ، وكان الرجل إذا مات اعتدت امرأته سنة كاملة في بيته ، يشفق عليها من تركته ، وهو قوله :

(وَالَّذِينَ يَسْتَوْفُونَ مِّنْكُمْ) — إلى قوله (مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ) (٢)

ثم نسخ ذلك بالربع والثلث .

وقوله : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) ، نسخ به وجوب الميراث للذين ذكر ميراثهم في كتاب الله تعالى ، والأقربون الذين ليسوا بوارثين ، فأبان دخولهم تحت اللفظ تعيناً ، ولكن اللفظ عموم في حقهم ، فلم يتبين قطعاً وجوب الوصية لأولئك النفر ، الذين لم يبين الله ميراثهم ، فلا نسخ من هذا الوجه ، وإنما هو تخصيص عموم .

(١) سورة الانفال آية ٧٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٤٠ .

والدليل عليه أن كل الميراث لهؤلاء المذكورين ، وما قال الشرع للعصبة كل الميراث وللمبتنين الثلثان ، بل كان يقال : للوصية قسط واجب ، فما يفضل عنها فهو لكذا ، ولم يتبين وجوب الوصية في هذه الآية بل قال : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) ، وربما كان الدين أو لم يكن ، وربما كانت الوصية أو لم تكن ، فهذا تمام ما يتعاق بهما النوع .

قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) ، حقيقة في أولاد الصلب فأما ولد الابن فلإنما يدخل فيه بطريق المجاز ، وإذا حلف لا ولد له وله ولد ابن لم يحث^(١) ، فإذا أوصى لولد فلان ، لم يدخل فيه ولد ولده ، وأبو حنيفة يقول : إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صلب^(٢) ، ومعلوم أن حقائق الألفاظ لم تتغير بما قالوه .

وقوله : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ) : ليس فيه تقدير ميراث كل واحد منهم ومبلغ ما يستحقه ، بل فيه أن ما كان من قليل أو كثير فبين الأولاد على هذه النسبة ، وذلك يتناول ما فضل عن أصحاب الفرائض ، وما يأخذون من جميع المال إذا لم يكن صاحب فرض .

(١) قال النيسابوري : وأعلم أن عموم قوله تعالى : (يوصيكم الله في اولادكم) مخصوص بصور :

منها : ان العبد والحر لا يتوارثان .

ومنها : ان القاتل لا يرث .

ومنها : أن لا يتوارث أهل ملتين ، والمراد ماله فيء لبيت المال سواء اكتسب في الاسلام أو في الردة ، وعند أبي حنيفة : ما اكتسب في الاسلام يرثه أقاربه المسلمون .

ومنها : أن الانبياء لا يورثون خلافا للشيعة .

(٢) وقد استفاض الجصاص في بيان ذلك وانتهى الى أن لفظ الابن يطلق حقيقة على

أولاد الصلب ومجازا على أولاد الاولاد عند عدم وجود الاولاد .

وإذا لم يكن في ميراثهم تحديد ، فالذي يصل إليهم هو تمام حقهم قل أو أكثر ، وذلك يقتضي تقديم أصحاب الفرائض ، فإنه لو لم يفعل ذلك لم يكمل لهم حقهم ، وإذا قدم وفضل شيء ، فقد استوفى العصبه تمام حقه ، فهذا وجه البداية بأصحاب الفروض .

قوله تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) (١١) :

ولم يبين حكم الاثنتين ، فنقل عن ابن عباس أن الآية نص قاطع في أن لا يزداد منه بسبب الثلثين شيء^(١) ، فإن قوله : (فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) تقييد نصاً ، ونفي لما دون هذا العدد .

قال قائلون من العلماء : إن بيان الاثنتين كان ظاهراً في كتاب الله تعالى ، وإنما احتاج إلى بيان أن الثنتين فصاعداً لا يزيد حقهم على الثلثين ، فكان قوله : (فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) لنفي المزيد .

ووجه دلالة الآية على بيان حكم الاثنتين ، أن الله تعالى لما أوجب للبنات الواحدة مع الابن الثلث ، فإذا كان لها مع الذكر الثلث ، فلأن لا تنقص من الثلث مع البنت أولى ، ولو جعلنا للبنتين النصف ، نقصت حصة الواحدة من الثلث .

ويمكن أن يعترض على هذا فيقال : إنما استحققت الثلث مع الذكر ، لأن المأخوذ ثلث التركة التامة ، بل لأنها عصبية بأخيها ، والمال بينهما ثلاث ، ولا يأخذان إلا ما بقي في حالة ، وكل المال في حالة .. أما البنت فتأخذ مقداراً من جملة التركة من غير نقصان من نصف الجملة ، وذلك مقيد بشرط ، فإذا لم يوجد الشرط لم يثبت القدر .

(١) أي لا يزداد من التركة في نصيبها عن النصف .

ويدل عليه أنه لو قال قائل : الابن ربما أخذ أقل من نصف التركة ،
والبنت لا تأخذ أقل من نصف جميع التركة ، فيقال : لأن الابن عصبه
فيأخذ ما بقي ، والبنت صاحبة الفرض ، وهذا بيّن .

ومما ذكره العلماء في ذلك ، أن الله تعالى قال : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَى) فلو ترك بنتاً وابناً ، كان للابن سهمان ثلثا المال ، وهو حظ
الأنثى ، وهذا مثل الأول .

والاعتراض عليه كما مضى ، فإن الابن لا يستحق ثلثي جميع
التركة ، بل يستحق بالعصوبة أي قدر ، وتلك العصوبة تشمل الذكر
والأنثى ، والمال بينهما على نسبة التفاوت .

وأقوى ما قيل فيه ، أن الله تعالى جعل للأختين الثلثين في نص الكتاب
فقال : (فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)^(١) ، ومعلوم أن
أولاد الميت أولى من أولاد أب الميت ، فدلّ أن بيان الاثنتين مقدر في
كتاب الله تعالى .

واحتيج إلى بيان نفي المزيد على الثلثين عند زيادة عدد البنات ، ولم
يتعرض لهذا المعنى في ميراث الأخوات ، لأن فيما ذكر من ميراث البنات
بيان ذلك ، ولم يذكر بيان البنيتين في ميراث البنات ، لأن فيما ذكر من
ميراث الأخوات بيان ذلك ، فاشتملت الآيتان على بيان نفي المزيد عند
زيادة العدد ، وعلى بيان ميراث البنيتين ، وهذا غاية البيان^(٢) .

واستدلوا أيضاً على ذلك بما روي عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ

(١) سورة النساء آية ١٧٦ .

(٢) قال الجصاص : ويدل على أن للبنتين الثلثين ، أن الله تعالى أجرى الاخوة والاخوات
مجرى البنات ، وأجرى الاخت الواحدة مجرى البنت الواحدة .

قضى في بنت ، وبنت ابن ، وأخت ، بأن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي للأخت ، فإذا كان للبنت مع ابنة الابن من التركة الثلثان ، فالبنتان أحق بذلك وأقرب ، لأنهما أقرب من بنت الابن ، وإن أمكن أن يعترض على هذا ، فإن الذي لبنت الابن فرض آخر ، وليس من ميراث البنت في شيء ، وإنما الكلام في أن النصف إذا كان للواحد ، فهل يزداد ذلك لسبب وجود بنت أخرى ، أو يتقاسمان ذلك النصف ، فأما السدس فلا تعلق له بفريضة البنت أصلاً ، وإنما اتفق أن المبلغين صاروا إلى مقدار الثلثين .

وقضى رسول الله ﷺ في تركة سعد بن الربيع ، للبتين الثلثين ، وللزوجة الثمن ، والباقي لأخته (١) .

وقضى بذلك في ابنتي ثابت بن قيس بن شماس (٢) .

والآية ليست نصاً في نفى ما دون الثلثين عما دون الثلاث من البنات ، بل محتملة ما ذكرناه (٣) .

وقد قيل : قوله « فوق » صلة وتأکید ، كأنه قال : « فإن كن نساء اثنتين » ومثله : (فاضربوا فوق الأعناق) (٤) ، وهذا تأويل بعيد ، وما ذكرناه أولاً هو الصحيح ، ومما دلت الآية عليه أنه لما لم يبين مقدار ميراث البنتين ، عرفنا من قوله تعالى في حق الأخ (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) (٥) ، أن الأخ لما جعل عصبة حائزاً للميراث مطلقاً ، فالابن بذلك أولى .

(١) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه .

(٢) وقد سبق تضعيف ذلك لأن ثابت بن قيس لم يستشهد الا بعد وفاة الرسول ﷺ .

(٣) وبين ابن العربي ذلك فقال : ان النصف سهم لم يجعل فيه اشتراك ، بل شرع

مخلصاً للواحدة بخلاف الثلثين ، فانه سهم الاشتراك ، بدليل دخول الثلاث فيه فما فوقهن ،

فدخلت فيه الاثنتان مع الثلاث دخول الثلاث مع ما فوقهن .

(٥) سورة النساء آية ١٧٦ .

(٤) سورة الانفال آية ١٢ .

وجملة القول فيه أن الله تعالى لما بين كيف يمتسم الذكور والإناث ، لم يجد ميراثهم بجد ، لأنهم يرثون المال مرة جميعه ، ومرة ما فضل عن فرض ذوي السهام ، ولو حد لهم حداً ، لضاربوا ذوي السهام إذا ضاق المال عن حمل السهام ، ولأزيدوا عليه إذا انفردوا ، وتخرجوا عن حكم من يرث بالتعصيب إلى حكم من يرث بالفرض ، فهذا بيان معنى التعصيب في ميراث (١) .

قوله تعالى : (ولأبويه (٢) لكل واحدٍ منهما السدسُ مما تركَ إن كان له ولدٌ) (١١) :

فظاهره يقتضي أن يكون لكل واحد منهما السدس مع الولد ، ذكرًا كان أو أنثى ، فيقتضي ذلك إلى (٣) إنه إذا كان الولد بتتاً فلها النصف ، ولا تستحق أكثر من النصف لقوله : (وإن كانت واحدةً فلها النصف) .

فوجب بحكم الظاهر أن يعطي الأب السدس لقوله : (ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدسُ) ، ويبقى السدس يستحقه الأب بحكم التعصيب .

(١) الاثر بالتعصيب هو ما ليس فيه نصيب مقدر ، ومعنى العصبية في اللغة أقارب الرجل لأبيه لاحاطتهم به ، وعند الفقهاء : العصبية من يأخذ التركة كلها إذ انفرد ، أو ما بقي بعد أصحاب الفروض إن كان معه صاحب فرض وبقي شيء ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له .
والعاصب من جهة النسب ثلاثة أقسام :

عاصب بنفسه ، وعاصب بغيره ، وعاصب مع غيره . (راجع الوارث دائرة معارف الشعب) .

(٢) ولأبويه أي الأب ، والأم ، فقلب جانب الأب لشرفه ، والضمير في أبويه يعود إلى الميت المعلوم من سياق الكلام في الميراث .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل « إلى » زائدة ، أو أن « يقتضى » محرفة عن يقضى .

فاجتمع للأب الاستحقاق من جهتين : التعصيب والفرض :

وإن كان الولد ذكراً ، فللأبوين السدسان بحكم النص ، والباقي للابن لأنه أقرب العصابات من الأب ، فخرجت منه مسألة البنت والأبوين ، وما ذكره الفرضيون من الجمع للأب بين الفرض والتعصيب ،

وقال عز وجل : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) ، ولم يذكر نصيب الأب ، فاقترضى ظاهر اللفظ أن لسأب الثلثين ، إذ ليس هناك مستحق غيره ، وقد أثبت لهما أولاً ، فاقترضى ظاهر اللفظ المساواة لو اقتصر على قوله : (وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ) ، دون تفصيل نصيب الأم ، فلما ذكر نصيب الأم^(١) ، دل على أن للأب الثلثين ، وهو الباقي بحكم العصوبة ، وبين الله تعالى ميراث الأم مع الأب ، وفرض لغيرها من الورثة عند الانفرد مثل البنت والأخت وغيرهما من أصحاب الفروض ، كالزوج والزوجة .

والحكمة فيه : أنه عز وجل أراد أن يبين حجبتها بمن لا يرث في قوله : (وَلِأَبَوَيْهِ) إلى قوله : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) ، فلو ذكر ميراثها منفردة ، لاحتمل أنها لا يحجبها من لا يرث مثل الأخوة مع الأب ، فأزال هذا الإشكال ، وأفاد هذه الفائدة ، حتى لا يتوهم أن الذي لا يرث^(٢) بحاجب الأشخاص ، كالأخوة الذين يحجبون بالأوصاف مثل القتل والرق والكفر ، فهذا بيان هذا المعنى :

ثم قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) ، وقد حجبتها

(١) أي وقصره على الثلث .

(٢) الأولى : أن الذي لا يرث ليس بحاجب ، لأن الاب والام والأخوة يكون ميراث الام السدس والباقي للأب ولا شيء للأخوة ، هذا والراجع أن الأخ الكافر أو القاتل والرقيق لا يحجب أمه إلى السدس .

جماهير العلماء بأخوين ، وانفرد ابن عباس ، فاعتبر في حجبتها من الثلث إلى السدس^(١) ، ولاشك أن ظاهر قوله : (فإن كان له إخوة) ، يقتضي أن ما دون ذلك وضعت العرب له اسم التثنية ، وقد غايرت العرب بين المنزلتين ، أعني منزلة التثنية والجمع في ظاهر إطلاق اللفظ .

وليس الكلام في أن معنى الجمع هل يتحقق في الإثنين أم لا ، فإن المعنى بذلك أن لفظ الجمع المركب من الجيم والميم والعين حقيقة في الإثنين ، فإنه مشتق من الاجتماع والضم ، ويتحقق ذلك في الإثنين تحققه في الثلاثة ، وإنما الكلام في لفظ الأخوة هل يظهر إطلاقه على موضع الأخوان ؟

ويجوز أن تفرق منازل الجموع في إطلاق ألفاظ ، مثل قول القائل عشرة دراهم ومائة درهم ، وقد لا تفرق ، فيكون التعبير عن الإثنين مثل التعبير عن الثلاثة ، من غير أن ترتب المنازل من التثنية والواحد أن الجمع مثل قولك : قمنا لنفسه وأخرى معه ، ولنفسه وآخرين معه من غير فصل .

فإذا تقرر ذلك ، فليس في قول القائل إن لفظ الجمع حقيقة في الإثنين أخذنا من موضع الاشتقاق وهو الجمع ، جواب عن احتجاج ابن عباس بظاهر كتاب الله عز وجل في إطلاق الأخوة في موضع الأخوين ، وهذا بيّن^(٢) .

نعم ، قد يطلق لفظ الأخوة على الأخوين معدولاً به عن الأصل ، كما يطلق لفظ الجمع في موضع الواحد ، ويعبر عن الواحد بلفظ الإثنين

(١) أي اعتبر ظاهر اللفظ (فإن كان له إخوة) ، وفي الجصاص : قال ابن عباس :
للأم الثلث ، وكان لا يحجبها إلا بثلاثة من الإخوة والأخوات .
(٢) والقائل بذلك الجصاص في تفسير الآية ، ففيه : والحجة للقول الأول (الحجب بأخوين) أن اسم الإخوة قد يقع على الإثنين .

مثل قوله : (نَحْنُ قَسَمْنَا)^(١) ، والتعبير عن الواحد بلفظ الاثنین كقوله تعالى : (أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلًّا)^(٢) وهو يريد الواحد ، إلا أن كل ذلك خلاف الأصل والوضع ، وليس الكلام فيه .

وليس يبقى بعد النزول عن الظاهر إلا أن يقال : النص وإن ورد في الثلاث ، فلا يمتنع الاثنيتين به بطريق الاعتبار .

ووجه الاعتبار أن الله تعالى الحق الاثنین بالثلاث فيما يتعلق بميراث الأخوة في استحقاق الثلثين ، وفيما يتعلق بميراث البنات ، وغاير بين الواحدة والثلثين ، فيدل ذلك على أن حكم الاثنيتين أقرب إلى الثلاث منه إلى الواحد .

ولابن عباس أن يعترض على هذا الكلام من أوجه :

أن الله تعالى شرط في حجب الامهات عدداً فقال : (إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ) ، وذلك يقتضي التقييد الذي لا يجوز تركه وإلغاؤه ، فإذا حصل بالاثنتين بطل فحوى الكلام في التقييد .

ولو قال للواحد : فإن كان له أربعة إخوة فلأمة السدس ، كان الكلام ركيكاً ، وأن عدد الأربعة لا يتعلق به حكم ، فالتقييد بالثلاث مثل ذلك على رأي من لا يجعل لهذا القيد أثراً .

الوجه الثاني : أن الأصل في حق كل مستحق للميراث ، أن لا يسقط ولا ينتقض إلا بتوقيف قاطع ، والأم مستحقة بقرابتها ، فما لم يثبت قاطع في حجبها لا يسقط حقها ، فإذا شهد الظاهر للثلاثة وجب الرجوع إلى الأصل ، فكان الذي لا يحجب الأم بالاثنتين متعلق بالظاهر ، ومتعلق بالأصل في ميراث الأم .

(٢) سورة ق آية ٢٤ .

(١) سورة الزخرف آية ٢٢ .

الوجه الثالث : أن مساواة الأخوين للثلاث في حكم من أحكام الميراث ، لا يقتضي مساواتهما لهم في كل حكم ، فإن الزوجة الواحدة تساوي للعدد في الميراث ، والجدة الواحدة تساوي الجدات في نصيب الجدات ، وبنت الابن مع البنت الواحدة حكمها حكم الجماعة ، فإنه لا يفرق بين بنت الابن الواحدة وبين الجماعة من بنات الابن ، وكذلك في الأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم ، فليس لذلك قانون مطرد .

وغاية الأمر فيه أن يقال في حق الأخوة والأخوات وما في منزلتهم الأمر كذلك .

وإذا لم يختلف مقدار ميراثهم في الاثنتين والجماعة ، لم يختلف مقدار قولهم في الحجب في حق الاثنتين والعدد ، وفي حق الزوجان لا يختلف ميراثهن بالواحدة والعدد ، إلا أنه لا يظهر حكم ميراثهن في حجب حرمان أو إسقاط ، فكأن الشرع يقول لنا ، كمال قوة الأخوة في الميراث ، يقتضي حجب الأم ، الثلث إلى السدس ، وكمال قوتهم بكمال حقوقهم في الميراث ، وفي ذلك يستوي الاثنان والجماعة .

ولما كانت قوة قرابة أولاد الميت وأولاد أولاده ، أوفى من قوة قرابة أولاد أب الميت ، لا جرم أصل ميراث الأولاد دون كماله كان كافياً في حجب الأم ، مثل البنت الواحدة وبنت الابن الواحدة ، وإن كان ميراث الثنتين أوفى ،

ولمّا يظهر أثر ذلك في معنى آخر ، وهو أن قوة قرابتي الأولاد^(١) إذا لم تكف في حرمان أولاد الابن ، فكمال قوة بنات الصلب في الميراث تكفي في إسقاط أولاد الابن .

(١) انظر صحيح البخاري ، باب ميراث ابن الابن .

وكذلك كمال ميراث الأنحوات من الأب والأم كاف في إسقاط أولاد الأب فقط ، فإذا قلنا لا يقع حجب الأم بالأخت الواحدة ، وإنما يقع بكمال قوتهم من الميراث ، فذلك يقتضي التسوية بين الاثنين والثلاث ، وهذا بيّن ظاهر ، وهو نظر دقيق في نصرة قول جماهير العلماء^(١) .

ويمكن أن يقال إن العدد الكثير من الصحابة لم يتفقوا على مخالفة الظاهر إلا بتوقيف .

أما هذا المعنى الذي قلناه فدقيق ، لبعده اجتماع الجمل الغفير على ذلك ، وترك الظاهر بسببه ، فيظهور تقدير توقيف ، وإن لم ينقل ، يعلم أنهم به تركوا الظاهر ، والعالم عند الله .

فهذا وجه منقول عن كافة الصحابة في مخالفة الظاهر .

الوجه الآخر : ما نقل عن قتادة أنه قال : إنما يحجب الأنحوة الأم من غير أن يرثوا مع الأب ، لأنه يقوم بنكاحهم ، ويلزمه المؤن بسببهم لتحقيق إرثهم ، فأما الأنحوة من الأم ، فخارجون عن ذلك ولا يحجبون مع الأب ، فخالف به مطلق قوله تعالى : (فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) .

وليس لقوله هذا وجه ، فإن الذي يلتزم من المؤن ليس يلتزمه عوضاً عن الميراث ، بل يلتزمه بحكم الأبوة ، ولا تعاق لذلك بالميراث ، فلو

(١) ومما تحب التعريف به هنا أن استحقاق الميراث بالعصوبة يراعى فيه التقديم بالقرب ، فيقدم الأقرب فالأقرب ، ولا ينظر إلى نوع العصوبة .

كان الإبن كافراً ، فعلى الأب نفقته أيضاً ولا يحجب الأم^(١) .

الوجه الثالث في مخالفة الظاهر : ما نقل عن ابن عباس ، أن الأخوة مع الأب لا يحجبون الأم ، إلا عن قدر يأخذونه هم ، فإذا فرضنا أخوين وأبوين ، فلأم السدس ، وللأخوين السدس الذي حجبت عنه الأم ، والباقي للأب ، وذلك خلاف الظاهر ، فإنه تعالى قال : (وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ) .

وتقديره : فإن كان له إخوة مع الأب ، ويبعد أن يكون للأخوين مع الأب ميراث .

وهو يقول : ليس ذلك ميراثاً من الأخ ، وإنما الأم قد حجبت بالأخوة ، فيرجع إليهم لا إلى الأب ، فيقال : فإذا حجبت بالأب ، فليس لهم من الميراث شيء ، ولا لها الثلث ، فيقول الأب : أنا أسقطهم من الميراث ، وهم أسقطوا ، فيجعل كأن السدس لم يكن لك ، فأنا المستحق لذلك بحكم العصوبة ، وهذا في غاية الوضوح ، فهذه هي المذاهب المنتزعة من الظاهر .

وصار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس ، لأن كتاب الله في الأخوة ، وليست قوة ميراث الإناث مثل قوة ميراث الذكور حتى تقتضي العبرة الإلحاق .

ومقتضى أقوالهم أن لا يدخلن مع الأخوة في لفظ الأخوة ، فإن لفظ

(١) روى ابن أبي حاتم بسنده عن قتادة قال ، (فإن كان له أخوة فلأمه السدس) : أضروا بالأم ولا يرثون ، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ، ويحجبها ما فوق ذلك ، وكان أهل العلم يرون أنهم حجبت أمهم من الثلث إن أباهم يلي انكاحهم ، ونفقته عليهم دون أمهم .

الأخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات (مع البنات^(١)) كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات ، وذلك يقتضي أن لا تحجب الأم بالأخ^(٢) والأخت من الثلث إلى السدس ، وهو خلاف إجماع المسلمين ، وإذا كن مرادات بالآية مع الأخوة ، كن مرادات على الإنفراد .

ولو كان ذلك لقوة الذكورة ، لأستوى الأخ الواحد والعدد ، لأن ميراث الأخوة يستوي فيه الواحد والعدد ، فهذا تمام المذهب في الأوجه المنتزعة من الآية .

بقيت ها هنا مسألة واحدة دقيقة ، وهي أنه إذا كان في الفريضة زوج وأم ، وأخ وأخت لأم ، فلا خلاف بين الصحابة أن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخ وللأخت من الأم الثلث ، وقد تمت الفريضة .

أما عامة الصحابة ، فلأنهم حججوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس ، فاستقام لهم ذلك ها هنا .

وأما ابن عباس ، فلأنه لا يرى العول ، ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة ، وهو لا يرى ذلك ، وإذا قيل له : فلم كانت الأم بالنقصان أولى من الأخوين ؟ لم يجد كلاماً ظاهراً عليه .

وفيه دليل ظاهر على ما قاله أهل الإجماع من العلماء ، وتخطئة ابن عباس في قوله .

ثم أبان الله تعالى ميراث الزوج والزوجة وحجبتها بالولد من الربع إلى الثمن ، ومن النصف إلى الربع ، وميراثهما على نسبة ميراث العصبات :

(١) كذا بالأصل والاولى ان ما بين الفاصلين زائد كما في القرطبي .

(٢) أي الاخ الواحد كما في القرطبي .

(لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) ، إلا أن ميراث العصباء لا يتعذر ، وهذا مقدر ، وميراث العصباء يشترك فيه الذكور والإناث ، وها هنا لا يتصور الشركة .

إذا عرفنا ذلك ، فأعلم أن كل من يحجبه الإبن يحجبه ابن الابن بالاجتماع من الزوج والزوجة والإخوة ، وذلك إما أن يدل على أن اسم الولد يتناول ابن الابن ، أو يتلقى من الإجماع .

وإذا تبين ذلك ، فقول الله عز وجل في ميراث الأزواج والأمهات (إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَّلَدٌ) ^(١) مطلق ، ولكن جمهور العلماء خصوا الحجب بمن يرث ، فأما من لا يرث كالكافر والمملوك ، فلا يحجب ولا يرث .

وصار ابن مسعود أن من لا يرث من هؤلاء يحجب حجب النقصان ، ولا يحجب حجب الحرمان ، وذكرنا فرقة بين المحجبين في مسائل الروايب ^(٢) ، وهو فرق حسن ، وصورته أن الأب الكافر لا يحجب عنده ابن نفسه عن ميراث جده . وأنه بمنزلة المعدوم في ذلك ، فأعتبر أصحابنا حجب النقصان به ، وذكرنا فرقة بينهما .

وكافة العلماء يقولون إن الله تعالى إنما شرع الحجب لأن الذي ينقص من نصيبه يرجع إلى الحاجب في الأغلب ، فقوة ميراثه تقتضي ذلك ، وأما الكافر فلا يتصور هذا في حقه ، فكان كالمعدوم ، وسره يرجع إلى أن الوراثة بخلافة ، إلا أن بعض الخلفاء أولى ببعض ، فمن حجب حجب

(١) سورة النساء آية ١٢ .

(٢) ويحسن هنا أن نعرف بالحجب وأنواعه والفرق بينهما باختصار :

الحجب لغة المنع ، وعند الفقهاء : منع من قلم به سبب الارث من الارث كله أو من بعضه ، وهو نوعان : حجب النقصان وحجب الحرمان (راجع دائرة معارف الشعب، الموارث).

الحرمان ، أخذ نصيب المحروم ، ومن حجب حجب النقصان ، أخذ نصيبه غالباً ، وهذا بيّن .

لما ذكر الله الولد ، وأجمع العلماء على أن ابن الإبن مثل الإبن ، فعرفنا به أن المعتبر الميراث لا اسم الولد ، وإذا تبين ذلك ، فلا خلاف في الإبن والبنت وإبن الابن وبنت الإبن ، أن الميراث بينهم (لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ) لا بحكم الظاهر ، فإن مطلق لفظ أولاده لا يتناول أولاد أولاده ، وولد ولده ليس ولده تحقيقاً ، فإنه لو كان اسم الولد حقيقة فيه بالإضافة إلى الجسد ، ما كان حقيقة بالإضافة إلى الأب ، فإن الجهة الواحدة إذا كان الاسم حقيقة فيها ، لم يكن حقيقة في جهة أخرى تغيروا من طريق العموم ، وإنما يكون على وجه الاستقرار بذلك الإشتراك ، وذلك يقتضي الإجمال عند الإطلاق ، وإذا تبين ذلك وعرف ، لم يدخل ولد الإبن إلا بطريق الإجماع ، فإذا ثبت ذلك ، فإذا ترك بنتاً وابنة ابن ، فلبنت النصف بالتسمية ، ولابنة الإبن السدس ، وما بقي للعصبة ، فاستحقاق ابنة الابن للسدس ليس مأخوذاً من التسمية ، وإنما أخذ من الإجماع .

فإذا ترك اثنتين وابنة ابن وابن ابن فكمثل .

وقال ابن مسعود : إذا أخذ البنات الثلثين ، فليس لبنات الإبن شيء ، وإن كان معهن ذكر ، وكذلك في الأخوات من الأب ذكر ، درجتهم بعد فرض الأخوات من الأب والأم الثلثين ، وأنه لو كان بدلن عم وابن عم ، كان لا تأخذ ابنة الابن شيئاً ، فكذلك مع الولد الذكر .

وأما جماهير العلماء فإنهم يقولون إن بنات الإبن لا يأخذن فرض البنات ، وإنما يأخذن بجهة أخرى وهي جهة العصب ، وإنما كان يمنع

ذلك لو أخذن في هذا الوقت بذلك الفرض الذي أخذ به غيرهن ممن البنات ، فأما إذا أخذن بوجه غير ذلك ، فليس هو من أولئك في شيء ، فيجعل ما بقي من المال بعد الثلثين كأنه جملة مال لا فريضة فيه مسماة لأحد ، فيكون للذكر مثل حظ الانثيين .

ونشأ منه أنا إذا جعلنا هذا المال كأنه لا فريضة فيه لأحد أصلاً ، فإذا كان في الفريضة بنات ابن وذكر أسفل منهن ، فلا بد وأن يعصبهن ، فإنه لو لم يعصبهن أخذن بالفرض ، ونحن قدرنا المال كأن لا فرض فيه أصلاً بحال ، فإذا قدرنا ذلك ، فلو فضلت العليا من بنات البنين على من هو أسفل منها من بني البنين في الثلث الذي يبقى ، لم تكن الفريضة قد مضت

فإن قيل : كيف جاز أن ترث بنت الابن بسبب ابن الابن ، ولولا مكانه لم يرث شيئاً ؟ قيل : كما أنا إذا فرضنا ابناً وعشر بنات أخذن أكثر من الثلثين ، ولو كن منفردات لم يأخذن ، فصار لمن بسبب التعصيب أكثر مما لمن عند الإنفراد ، وربما كان التعصيب سبباً للسقوط في بعض المواضع .

فإن قيل : فإذا فرض اثنتين وبنت ابن وأخت فلم لا يجعل الثلث الباقي بعد فرض البنيتين لبنت الابن ، وتجعل عصبية كما جعلتم الأخت عصبية ، فإن بنوة الميت أولى بالميراث من بني أبي الميت ، وعندكم أن الباقي بعد فرض البنيتين للأخت ، ولم لا يجعل لها العصبية هاهنا على قياس حالها عند الإنفراد كما جعل للأخت المعصوبة ؟

ووجه الجواب عنه أنا بإعطائنا بنات الصلب الثلثين ، قضينا حق الإناث من أولاد الصلب من الميراث ، فلو أخذت بنت الإبن لأخذت ببنة الميت .

فإن قلتم : الذي أخذ به البنات بالفرض ، فهلا أثبتتم العصوبة هاهنا وهي جهة أخرى ؟

فالجواب عنه أن العصوبة إنما تثبت إذا كانت الجهة في الأصل مخالفة لجهة ميراث البنات ، فيعدل من الفرض إلى العصوبة لغرض حفظ الجهة ، أما إذا كانت الجهة واحدة وقد قضى من الميراث حقها ، فلا وجه لإثبات الميراث لها ثابتاً بجهة العصوبة .

نعم إذا كان هناك ابن ابن فليس ميراث الذكر من جنس ميراث الإناث ، وكذلك لو كانت ابنة وابن ابن ، فالباقي لابن الابن ، لا بطريق أنه تكملة الثلثين ، ولو كان يدل ذلك ابنة ابن ، فلها تكملة الثلثين ، فيدل ذلك على اختلاف الجهة .

ويدل على ذلك أنا إذا فرضنا أختاً لأب وأم وأختاً لأب ، فالولد الأب السدس تكملة الثلثين ، ولو كان أولاد الأب والأم اثنتين ، فلا شيء لأولاد الأب إلا أن يكون معهن ذكر يعصب ، وهو نظير مسألتنا ، سوى أن الأسفل في الدرجة لا يعصب الأخوات للأم لوجه آخر ، فهذا تمام البيان في ذلك .

وقال ابن مسعود : في البنت وبنت الإبن وابن الإبن ، أن للبنت النصف ، والباقي بين الذكر والأنثى على التفاوت ، كفرائض أولاد الصلب ، إلا أنه قال : ما لم يزد نصيب بنات الابن على السدس ، فلا نُعطيهن أكثر من السدس ، وجعل لمن الأضر من المقاسمة ، أو سدس جميع المال .

فلم يعتبر الفرض على حدة هذه الحالة ، ولا التعصيب على حدة ، لكنه اعتبر القسمة في منع الزيادة على القسمة ، فاعتبر المقاسمة في النقصان ، وهو بعيد لا وجه له .

وإذا نحن بينا ميراث الأمهات والزوجات والأزواج ومن يحجبهن فيتعلق بما إليه ، انتهى الكلام أن الله تعالى قال : (وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ) ، فاقترضى ذلك أن للأم الثلث والباقي للأب ، إذا لم يكن ثم إخوة ولا أولاد ميت ، فعلى هذا قال ابن عباس في زوج وأبوين : إن للأم الثلث الكامل ، فيكون ميراثها ، زائداً على ميراث الأب .

وكذلك قال في زوجة وأبوين .

وتابعه ابن سيرين في المرأة والأبوين وخالفه في الزوج والأبوين ، لئلا يكون تفضيلاً للأم على الأب .

واعلم أن الاستدلال بالقرآن في مخالفة ابن عباس ممكن هين ، وذلك أن الله تعالى جعل الميراث بين الأبوين أثلاثاً ، مثل ما بين الإبن والبنت في قوله : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) ، وجعل بين الأخ والأخت أثلاثاً ، فإذا سمي للزوج والزوجة ما سمي لهما ، وأخذنا نصيبهما ، كان الباقي بين الإبن والبنتين على ما كان قبل دخولهما ، وكذلك بين الأخ والأخت ، يجب أن يكون على هذه النسبة ، فاعلم أن ذلك إنما يكون إذا كان الابن يأخذ بالعصوبة ، فأما إذا كان يأخذ بالفرض فهو والأم سواء ، فإنه إذا كان في الفرض أبوان وابن ، فللأبوين السدسان والباقي للابن ، لأنه لا عصوبة للأب أصلاً مع الابن ، وإنما يأخذ بالفرض ، فكان الذكر والأنثى في هذا المعنى سواء كأولاد الأم .

وهذا يرد عليه الزوج والزوجة ، لأنه جعل بينهما على نسبة التفاوت ، مع أنهما يأخذان بالفرض المحض ، وعلى أن الأب إذا كان يأخذ بالتعصيب في زوج وأبوين ، فالعصب مانع ، فلا نظر إلى التفصيل ،

وغاية ما يقال فيه أن عصبوبة الأب غير متمحضة ، بل هي عصبوبة مشوبة بجهة الولادة ، ولذلك يجمع له بين الفرض والتعصيب ، فيجوز أن يكون جهة العصبوبة بالابن الذي هو أولى العصبات ، وأما تعطيل جهة الولادة فلا ، وإذا لم يعطل جهة الولادة حال كونه عصبية ، ولم تتمحض عصبوبته ، تعلق به على كل حال أن لا تفضل الأم على الأب مع تساويهما في الولاية ، بل يراعى في حق الأب جهة الولادة وجهة العصبوبة جميعا ، وذلك يقتضي تفضيله عليها ، فهذا منتهى الممكن في نصره مذهب جماهير العلماء .

ونظر ابن عباس جلي جداً ، وينشأ منه أن الجهم الغفير إذا خالفوا النظر الجلي فلا يخالفون إلا بالتوقيف .

ويمكن أن يقال في مقابله : وابن عباس إذ أظهر الخلاف ، كان من الواجب أن يحتج عليه بذلك التوقيف ، ولم يثبت ذلك ، فهو مشكل والعلم عند الله تعالى .

وحاصل نظر الجمهور يرجع إلى أنه إذا وجب أن يبدأ بالزوجة أو الزوج ، ويعطي كل واحد منهما نصيبه ، فزال الفرض المنصوص لهما بالزوج والزوجة ، لأن المنصوص لهما إذا لم يكن زوج ولا زوجة ، فإذا أعطيناها حقهما نظرنا إلى ما يبقى بعد ذلك ، فيجعل بمنزلة جملة المال الذي لا فرض فيه لأحد الأبوين ، فيقسم بينهما ، فيعطي الأم ثلثه ، ويعطي الأب ما بقي ، لأن النقيصة لما دخلت عليهما من قبل الزوج أو الزوجة ، وجب أن تكون داخلة عليهما على قدر حصصهما إذا لم يكن الأب في هذا الموضع بمنزلة العصبية الذين تبدأ بأهل الفرض ، ثم يعطون ما بقي لأن أولئك غير مسمين ، والأبوان إذا كانا هما الوارثان ففرض كل واحد منهما معلوم ، فلما دخل عليهما فرض الزوج والزوجة دخل على كل واحد منهما بقدر حصته .

قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ^(١)) (١٢) :

قرىء : يورث بفتح الراء والتخفيف على ما لم يسم فاعله .

وقرىء : بكسر الراء والتخفيف وقد سمي فاعله .

فمن كسر ، نصب كلاله على المفعول به ، وجعلها اسماً للورثة ، وجعل الفاعل للتوريث هو الرجل الميت ، وجعل كان يعني وقع وحدث ، فلا يحتاج إلى خبر .

ومن قرأ بفتح الراء ، نصب كلاله على الحال من الضمير في يورث ، وهو ضمير الرجل ، وجعل الكلاله اسماً للميت ، وجعل كان يعني حدث .

ويحتمل أن يجعل كلاله خبراً لكان .

فلم يختلف العلماء في أن الكلاله اسم لمن لا ولد له ، واختلفوا في أنه هل هو اسم لمن لا والد له ؟ فقال قائلون : هو اسم لمن لا ولد له ، فبنوا عليه أن أولاد الأم لا يرثون مع الأب ، لأن الكلاله اسم لمن لا ولد له ، فأما من له والد ، فليس خارجاً من الكلاله .

واعلم أن هذا يتصل به مسألة أخرى ، وهو أن الله تعالى يقول : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ^(٢)) الآية . فجعل للأخوات من الأب والأم الثلثين ، وللواحدة النصف ، وذلك لا يتصور مع البنت والأب ، وسمى الله تعالى ذلك كلاله فقال : (يَسْتَفْتُونَكَ)

(١) قال النيسابوري : وأعلم إن الوارث إما ان يكون متصلاً بالليت بغير واسطة او

بواسطة .

(٢) سورة النساء آية ١٧٦ .

قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، فأطلق اسم الكلاله ، ولا بد وأن يكون المعنى هاهنا : ليس له ولد ولا والد ، فإن المذكور من الميراث لا يتصور إلا عند فقد الوالد والولد ، ويدل على أن الكلاله اسم لمن لا والد له ولا ولد .

قوله تعالى : (وَأَبْوَيْه لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّهِ الثُّلُثُ) ، يقتضي أن يكون ذلك الباقي للأب ، ثم قال : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّهِ السُّدُسُ) ، فلم يجعل للإخوة ميراثاً مع الأب ، فخرج الولد من الكلاله والوالد جميعاً ، لأنه لم يورثهم مع الأب ، كما لم يورثهم مع الإبن ، والإبنة أيضاً ليست بكلاله كالإبن ، فلا جرم أولاد الأم يسقطن بها ، لأنه تعالى شرط في توريث أولاد الأم أن يكون الميت كلاله ، أو الوارث كلاله ، فإن ترك بنتاً أو ابنتين وإخوة وأخوات لأم فالبنت ليست بكلاله ، فلا يستحق الأخوات الثلث .

واختلف أهل اللغة في اشتقاق الكلاله :

فمنهم من قال : هو من قوله : كات الرحم إذا تباعدت ، ولحت إذا قربت . يقال هو ابن عمي لحا ، أي هو ابن أخي^(١) ، وهو ابن عمي كلاله ، أي من عشيرتي . قال الشاعر :

ورثم قناة الملك لا عن كلاله عن أبي منافس عبد شمس وهاشم

يعني ورثتموها بالآباء لا بالإخوة والعمومة .

(١) لعلها ابن أخ أبي ، وفي القاموس : وهو ابن عمي لعا ، وابن عم لبح لاصق النسب ، ولحت القرابة بيننا لعا ، فإن لم يكن لعا وكان رجلاً من العشيرة قلت ابن عم الكلاله وابن عم كلاله .

ويمكن أن يكون مأخوذاً من الكلال وهو الإعياء ، ومنه قوطم : مشى حتى كل : أي بعدت المسافة فطال سيره حتى كل ، وكلّ البعير إذا طال الطريق حتى أعيأ ، وكلّ السيف إذا طال الضرب به ، وكلت الرحم إذا ضعفت فطال نسبه ، فتكون الكلالة من بعد النسب وبعد القرابة .

وقيل : أخذ من الإكليل المحيط بالرأس .

وروي عن عمر في الكلالة بعد النسب وبعد القرابة روايتان مختلفتان ، فتارة لا يجعل الوالد كلالة ، وتارة كان يجعله كلالة .

وردّ رسول الله ﷺ على عمر لما سأله عن الكلالة إلى آية الصيف^(١) .

ولا شك أن عمر لا يخفى عليه معنى الكلالة من جهة اللغة ، وذلك يدل على أن معنى الكلالة شرعاً غير مفهوم من الإسم لغة ، ولذلك لم يجب رسول الله ﷺ عمر عن سؤاله في معنى الكلالة ، ووكله إلى استنباطه .

وفي ذلك دليل على جواز تفويض الإجماع إلى آراء المستنبطين ، كما فوضها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رأي عمر .

وفيه دلالة على بطلان قول من يقول : لا يجوز استنباط معاني القرآن ، فإن رسول الله ﷺ قال : «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»^(٢) ،

(١) أخرج مالك ومسلم وابن جرير والبيهقي عن عمر قال : ما سألت النبي ﷺ من شيء أكثر ما سألته من الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري وقال : تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ..

راجع الدر المنثور فيما يرد من الروايات في ذلك .

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وحسنه السيوطي لاعتضاده .

فإن ذلك إنما قاله رسول الله ﷺ فيمن قال فيه بما سنع في وهمه ، وخطر على باله ، من غير استدلال عليه بالأصول ، وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفقة فهو ممدوح .

بقيت هاهنا دقيقة أخرى وهي خاتمة النظر ، وذلك أن الجلد من حيث كان أصل النسب خارج عن الكلاله كالأب والابن ، وعليه بنى العلماء سقوط أولاد الأم به ، لأن الله تعالى شرط في ميراثهم عدم الولد والوالد ، وفقد الأصل والفرع ، ولا يتحقق ذلك مع الجلد ، وموضع اشتقاق الكلاله يقتضيه أيضاً .

ولأجل ذلك قلنا إن آية الصيف تدل أيضاً على أن الجلد خارج ، فإن الله تعالى شرط في وراثه الأخت نصف التركة أن تكون كلاله ، فلا جرم لا ترث النصف مع الجلد ولا الأخ يرثها مع الجلد بل يقاسمها ، والله تعالى إنما شرط الكلاله في استحقاق النصف فقط وذلك مشروط بعدم الجلد . ويدل عليه أن الكلاله لا تتناول البنت ، والأخت ترث مع البنت ، إلا أنها لا ترث على الوجه المذكور في آية الصيف وهو النصف ، وإنما ترث الباقي من نصيب البنت ، فهذا تمام معنى آية الكلاله ، وقد وردت في آية الصيف عدة أخبار تركنا ذكرها للاستغناء عنها في فهم معنى الآية . ومما استنبطه العلماء من آية الكلاله بعد فهم معناها مسألة المشركة (١) ، وقد اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ ، فروي عن علي إسقاط أولاد الأب والأم ، وروي عن زيد التشريك (٢) .

(١) المشركة كمظمة ويقال المشركة زوج وأم وإخوان لام وإخوان لاب وأم ، (راجع

القاموس المحيط) .

(٢) أخرج أحمد بسند جيد عن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لاب وأم فأعطى

الزوج النصف والأخت النصف ، فكلم في ذلك فقال : حضرت النبي ﷺ قضى بذلك .

(الدر المنثور) .

ولا شك أن ظاهر قوله تعالى : (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) ، يتناول أولاد الأم جملة ، وقوله : (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)^(١) ، يتناولهم من جهة الأب لا من جهة الأم ، فتعين الجمع بين الاثنتين ، فمضى أمكن التوريث بقراءة الأبوة ، وجبت مراعاتها لقوله تعالى : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)^(٢) ، معناه يرثها بقراءة الأبوة ، وإن لم يكن التوريث بقراءة الأبوة ، وجب اتباع ظاهر قوله : (فهم شركاء في الثلث) ، فأخذنا حكم التشريك والتعصيب من الآيتين الواردتين في حق الكلالة ، وذلك بين .

نعم إذا فرضنا زوجاً وأمّاً ، وأخاً من أم ، وإخوة من أب وأم ، فاولد الأم السدس ، والسدس الباقي بين أولاد الأب والأم ، لأن قوله تعالى : (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فلذكَرٌ مثلُ حظِّ الأنثيين)^(٣) ، ينفي التوريث بالفرض ما أمكن التوريث بالعصوبة ، فإذا أمكن توريث بالعصوبة ، وجب اتباع الآية الأخرى .

ومن يخالف هذا المذهب يقول : إنما جعل الله تعالى الإخوة شركاء في الثلث مبنياً على قوله تعالى : (فليكل واحد منهما السدس) ، ولا يتصور استحقاق السدس هاهنا ، فتقدير الآية : للواحد السدس وللإثنين الثلث ، ولا يتصور ذلك في ولد الأب والأم ، فعند ذلك يضعف التعليق بالظاهر من حيث الاسم ، ويبقى التعليق من حيث المعنى ، وهو أنه لما جعلت قرابة الأمومة مورثة ، وقد وجدت العلة المورثة في حق الأب والأم ، فينجر الكلام عند ذلك إلى طريق المعنى .

(١) سورة النساء آية ١٧٦ . (٢) سورة النساء آية ١٧٦ .

(٣) سورة النساء آية ١٧٦ .

وإذا ثبت الاستنباط من الكلام في مسألة المشتركة ، فالأخت مع البيت عصبة عند جماهير العلماء .

وقيل لابن عباس وابن الزبير : إن علياً وعبد الله وزيداً يجعلون الأخوات مع البنات عصبة ، فقال : « أنتم أعلم أم الله ؟ » ، يقول الله عز وجل : (إن امرؤ هلك ليس له ولد ولا أخت فلنصف نصف ما ترك) ، فجعل لها النصف عند عدم الولد ، فكيف يجعلونها مع الولد النصف ؟

وعامة العلماء يرون معنى الآية : إن امرؤ هلك ليس له ولد ذكر ، ولذلك قال : (وهو يرثها) يعني الأخ ، ولا شك أن الأخ يرث مع البنت .

ومثله قوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) ، ومعناه عند الجمهور : إن كان له ولد ذكر .

ولا خلاف بين الصدر الأول ومن بعدهم من الفقهاء ، أنه لو ترك ابنة وأبوين ، أن للبنت النصف وللأبوين السدسان والباقي للأب ، ولو ترك ابنة وأباً فللبنت النصف وللأب النصف ، وقد أخذ في هاتين المسألتين مع الولد أكثر من السدس .

والسر في ذلك أن الذي تأخذه الأخت بعد أصحاب الفرائض ، ليس هو النصف الذي كان مفروضاً لها ، إذا لم يكن ولد ، فإن ذلك فرض ، وهذا مأخوذ بالتعصيب ، لأنها عصبة فتأخذ الباقي ، فتارة يكون الباقي نصفاً ، وتارة أقل من ذلك ، وربما ترك الميت ابنتين فصاعداً فتأخذ الأخت ما بقي بعد الثلثين ، وربما كان مع الأخت أخواتها ، فيأخذون جميع ما يبقى ، فعلم به أن الذي تأخذه الأخت في هذا الموضع ، إنما تأخذه بمعنى غير المعنى الذي كان فرض لها مع البنت .

فإذا كان المعنى الذي تأخذ به في هذا الموضع غير ذلك المعنى ، لم يدخل أحد المعنيين على الآخر ، وكان لكل واحد منهما معنى حكم على جهته .

نعم بنت الإبن لا تستحق الباقي بعد بنتي الصلب ، لأن الجهة واحدة في البنت وبنت الابن ، وأما الجهة فمختلفة ها هنا .

وليس يمكن إسقاط أولاد الإبن ^(١) ، مع مشابهتهم لأولاد الصلب في تعصيب الأخت وغيره ، وإعطاء الأبعد ، وليس يمكن الترتيب في الفرض ، فدعت الضرورة الى تعصبيهن ^(٢) ، هذا تمام ما يقال في هذا الباب .

فإن قال قائل : فهلا قلتم لابنة الابن ما يبقى بعد بنتي الصلب ؟ وإن بنت الابن في ذلك أولى من ابن ابن العم البعيد ، فإنها تبدي بينوة الميت ، وابن العم يبدي بينوة جد الميت ، وشتان ما بينهما ، فإن قلتم : لا شيء لما ، علم أن ذا الفرض لا يصير عصبية ، مخافة صرف المال إلى من هو أبعد منه في القرابة ، فكذلك الإلزام في الأخت من الأب مع الأختين للأب والأم ، فإنه لا يصرف اليها الباقي بعد الثلثين بحكم العصبوية ، تقديماً لقرابتهما على قرابة ابن ابن العم ، وهذا سؤال حسن .

والجواب عنه : أن السبب في ذلك أن الله تعالى شرع فرض البنات جملة واحدة ، سواء كن بنات صلبه أو بنات ابنه ، فجعل غاية حقهن الثلثين ، وجعل غاية حق الأخوات سواء كن لأم وأب أو لأب الثلثين ،

(١) في الأصل : الاب .

(٢) قال الجصاص : حكم بنات الابن اذا استوفى بنات الصلب الثلثين لم يبق لهن

فرض ، فان كان معهن اخ صرن عصبية معه ، ووجبت قسمة الثلث الباقي بينهم للذكر

مثل حظ الاثنتين .

ودل عليه مطلق قوله تعالى: (ليسَ لهُ ولدٌ لهُ وأختٌ فلَهَا نصفُ ما تركَ) إلى قوله: (فإن كانتا اثنتينَ فلهُما الثلثانِ مما تركَ)^(١) الآية ، فوقعت الفريضة لهم جملة ، لأنهم جميعاً ولد الميت أو ولد أبي الميت ، فإذا كان ذلك كمال حقهم من التركة ، يقع الكلام منهم بعضهم مع بعض في البداية ببعضهم على بعض ، فإذا استوفى الأخوات للأب وللأم حصصهم ، كان الباقي للعصبة لأنهم يقولون لأولاد الأب : سواء علينا كنتم لأب وأم ، أم كنتم لأب وقد استوفى فرض الأخوات ، فليس لكن بعده شيء ؟ وإن كان هناك أخ لأب سقط كلام العصبة ، لأن الإخوة يقولون : أنتم لا حق لكم مع أخ لاب بوجه ، فإنه ذكر عصبة لا يأخذ ما يأخذه بفرض الإناث .

السؤال : على هذا من أوجه :

أحدها : أنه إن صار نصيب الأخوات من الأب مستوفى في فريضة الأخوات للأب والأم وليس يبقى بعد ذلك لمن حق في الميراث ، فلم تأخذ الأخت للأب مع أخيها^(٢) ، وهلا قال لها الأخ : قد صارت حصتك مستوفاة في ميراث الأخت للأب والأم ، فلا حق لك أصلاً بوجه من الوجوه ، فلا جرم صار ابن مسعود إلى أن الباقي للأخ دون الأخت .

وأبى ذلك غيره حتى قال زيد بن ثابت : هذا من قضاء أهل الجاهلية . أي إنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث .

إلا أن ابن مسعود يقول : أنا أورث الإناث ، ولكن نصيبهم مستوفى في ميراث أولاد الأب والأم ، فهذا تمام هذا القول في الاعتراض .
الوجه الثاني في الاعتراض ، أن قول القائل إن ميراث أولاد الأب

(٢) في الاصل : اختهم .

(١) سورة النساء آية ١٧٦ .

صار مستوفى لا-وجه له ، فإن حقهم لا يصير مستوفى لغيرهم ، وكل من يحجب شخصاً ، لا يقال صار ميراثه مستوفى للحاجب ، بل يقال : لا ميراث للمحجوب مع الحاجب ، فإذا تقرر ذلك فالثلثان لأولاد الأب والأم وبنات الابن معهن ، ويبقى النظر بعد ذلك في أنهم حجّبوا بمن فوقهم ، فلم يجرمون من دونهم مثل مسألتنا سواء ؟

الوجه الثالث : أنه لو جاز أن يقال هذا ، جاز أن يقال : إن ميراث أولاد الأب شبيه بميراث أولاد الميت في الثلثين والنصف ، وتعصيب الأخ للأخت ، فيمكن أن يقال من أجل ذلك إنه ميراث الولادة ، إلا أنه ولادة أب الميت ، ولذلك تشابه الميراث ، فإذا أخذت البنات الثلثين ، صار حق الأولاد مستوفى على أبلغ الوجوه وهو ولادة الميت ، وميراث أولاد أبي الميت من جنس ذلك بلا شك ، فيصرف الفاضل إلى العصبية .

الجواب عن السؤال الأول : أن الأخت إنما تأخذ مع أخيها بجهة أخرى غير الجهة التي يستحق بها الأخوات الفرض ، كما تأخذ بنت الابن مع ابن الابن ما يبقى ، وإن وجد بنتا الابن .

فإن قلت : فلم يعصبها أخوها كما يعصب ابن الابن أخته ؟ ولعل المعنى فيه أنها تقول نحن استويننا في القرب ، وإنما لك فضل بالذكر ، فالمال بيننا على تلك النسبة ، إذ يبعد أن يأخذه الأبعد في الدرجة بحكم البنوة ، أو من في درجتها وهي لا تأخذ .

أو يقال : إن قوة عصبية الابن اقتضت فعصيت أخته ، وقد بعدت تلك القوة إلى أولاد الأب وإن تقاصرت عنه في بعض الوجوه ، فكان التعصيب لهذا المعنى ، وإذا ثبت التعصيب اختلفت الجهة ، فلم يكن توفية ميراث الأخوات بالفرض مانعاً جهة أخرى يستحق بها الميراث ، وهذا بيتن .
والجواب عن الفصل الثاني ، وهو قولهم إن ميراث أولاد الأب

لا يصير مستوفى ، فإنهم محجوبون ، وإنما ذلك حق أولاد الأب والأم ، فالأمر كذلك على بعض الوجوه ، غير أن الذي قلنا إنه ليس لأولاد الأب الإناث أكثر من هذا القدر الصحيح ، والذي قالوه ثالثاً إنه ليس لأولاد الأب إلا ما يشبه ميراث الأولاد ، فهو الكلام الواقع ، وما ذكروه من تشابه الميراثين فكمثل ، ولكن مع هذا إذا فرضنا بنتاً وأختاً ، لم نقل إن الأخت تأخذ مكملة الثلثين ، مثل ما يقال في الأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم ، وذلك يدل على وجه على افتراق الميراثين .

واعلم أن هذا كله تعلل ، والأصل فيه التوقيف ، وهو ما روي هزيل ابن شرحبيل أن أبا موسى الأشعري سئل عن رجل ترك ابنته وابنة ابنه وأخته لأبيه وأمه . فقال : لبنته النصف ، وما بقي فللأخت من الأب والأم . وقال : أت ابن مسعود فسيقول مثل ما قلت ، فسأل ابن مسعود عن ذلك وأخبره بما قال أبو موسى ، فقال ابن مسعود : وكيف أقول ما قال أبو موسى وسمعت رسول الله ﷺ يقول : للابنة النصف ، ولابنة الابن السادس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت من الأب والأم^(١) .

وروى أبو حسان عن الأسود بن يزيد الكوفي ، أن معاذ بن جبل وهو على اليمن ورث مال رجل توفي وترك ابنته وأخته ، فجعل للابنة النصف وللأخت النصف ، ورسول الله ﷺ حي يومئذ^(٢) .

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : كان ابن الزبير يقول في بنت وأخت : المال للبنت ، فقلت له : إن معاذاً قضى فينا باليمن للبنت النصف وللأخت النصف الباقي ، فقال ابن الزبير ، فأنت رسولي إلى ابن

(١) رواه البخاري بنحوه والنسائي وابو داود .

(٢) رواه البخاري وابو داود والدارمي .

عتبة - وكان قاضيه على الكوفة - مره فليأخذ بذلك ، فترك ابن الزبير قوله لما جاءه ما لم يمكن دفعه (١) .

فصل

اعلم أن الله تعالى قال في ميراث الإخوة: (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) (٢) ، فجعل الأخ عصبية ، ولم يفصل بين الأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب ، وجعل للأخت مطلقاً النصف ، وللأختين الثلثين ، سواء كن من الأب أو من الأب والأم ، ولم يفرد قرابة الأمومة ، لا في حق الأخ ولا في حق الأخت ، ولو انفردت قرابة الأمومة عن قرابة الأبوة ، لكان للأخت من الأب والأم الثلثان : النصف بقرابة الأبوة ، والسدس بقرابة الأمومة ، وذلك كل المال ، فإذا ثبت ذلك ، علم به اتحاد القرابتين في حقه في استحقاق مقدار المال ، ورجعت زيادة قرابة الأمومة إلى تأكيد قرابة الأبوة ، حتى تقدم على ولد الأب ، وتنزل زيادة قرابة الأمومة ، منزلة زيادة درجة العصبية مثل الابن وابن الابن .

فإذا تبين ذلك ، فإذا فرضنا ابني عم ، أحدهما أخ لأم ، لم تتحد قرابة الأمومة بينوة العم ، بل لمن اجتمعت فيه القرابتان ، السدس بقرابة الأمومة ، والباقي بينه وبين ابن عمه ، وقال عمر وابن مسعود : المال للأخ من الأم .

ولم يختلفوا في الأخوين لأم ، أحدهما ابن عم ، أن لهما الثلث بنسب الأم ، وما بقي فلابن العم خاصة .

وفي المسألة الأولى شبهوا بأخوة الأم ، وأنها تتحد بأخوة الأب .

(١) رواه الدارمي ، باب في بنت واخت ، وابن عتبة هو عبد الله ..

(٢) سورة النساء آية ١٧٦ .

وهذا بعيد ، فإن الجهة هناك واحدة ، واختلفت الجهة فيما نحن فيه ، والأصل نفى الاتحاد بين الجهتين وتوفير مقتضى كل علة عليها ، إلا ما كان مستثنى في حق الإخوة ، والنافي منفي على أصله .

إذا ثبت الحكم في هذه المسائل فقد قال تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين)^(١) ، قدم الوصية على الدين في ثلاثة مواضع .

نعم أفاد بقوله : « أو » نفى اعتبار جمع الأمرين ، فإنه لو قال : « من بعد وصية ودين » بالعطف ، لا أحتمل أن يقال : يعتبر وجود الأمرين ، وإذا قال : « أو دين » ، علم به أن اجتماعهما لا يعتبر ، ومثله قوله تعالى : (ولا تطع منهنم أثماً أو كفوراً)^(٢) ، أي لا تطعهما ولا كل واحد منهما ، ومثله قول القائل : جالس الحسن أو ابن سيرين ، هو أما بمجالستهما أو مجالسة أحدهما ، فإذا قال : جالس الحسن وابن سيرين ، احتمل أن يكون قد أمر بمجالستهما مجتمعين ومنفردين .

يبقى أن يقال : إنه تعالى قدم الدين على الوصية .

فيقال : إن المراد به استثناءهما من جملة الميراث ، وهما بالإضافة إلى التركة واحد ، فإنهما مقدمان على حق الورثة ، وليس يظهر أثر التقديم بالإضافة إلى الورثة ، وإنما تتفاوت الوصية والدين في أنفسهما عند قطع النظر عن حق الورثة ، وليس في الآية تعرض لذلك ، وهذا بين ، وكأنه تعالى ذكر الوصية قبل الدين ، لأن الوصية أغلب وأكثر من الدين ، فإنه قد يموت كثير ولا دين عليه ، ولا يموت الانسان غالباً إلا ويكون

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) سورة الانسان آية ٢٤ .

قد أوصى بوصية ، ولأن قضاء الدين من التركة كان مشهوراً ، ولعل الحاجة إلى بيان الوصية كان أكثر وأظهر ، وعن علي رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية وأنتم تقرءونها من بعد وصية يوصي بها أو دين (١) .

واعلم أن قوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ، لا يقتضي اختصاص الوصية ببعض المال ، كما لا يقتضي ذلك في الدين ، إذ ظاهره العموم ، إلا أن الخبر الصحيح ورد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ، قال : مرض أبي مرضاً شديداً أشفى (٢) منه ، فعاده رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا كلاله ، أفأصدق بالثلثين ؟ قال : لا . قال : فالشطر ؟ قال : لا . قال : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، إنك أن تترك ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتكففون وجوه الناس ، وإنك إن تنفق نفقة إلا أجرت فيها ، حتى للقممة ترفعها إلى في امرأتك . فقلت : يا رسول الله ، أتخلف عن هجرتي ؟ قال : لن تخلف بعدي ، فتعمل عملاً تريد به وجه الله تعالى ، إلا تزداد رفعة ودرجة ، لعلك أن تخلف فينتفع بك أقوام ويضر بك أقوام آخرون ، ثم قال : اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم (٣) لكن البائس سعد بن خولة يرثي رسول الله ﷺ أن مات بمكة .

فدل الخبر على أن الزيادة على الثلث غير جائزة ، فإن النقصان عن

الثلث مستحب .

(١) رواه احمد والترمذي وابن ماجه .

(٢) اشفى : اشرف .

(٣) أخرجه مالك والطيالسي وابن ابي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود

والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان .

ودل به على أنه إذا كان قليل الحال وورثته فقراء ، فالمستحب أن لا يوصي أصلاً .

وفيه دليل على أن الصدقة في المرض وصية غير جائزة إلا من الثلث ، لأن سعداً قال : أتصدق بجميع مالي ؟ فقال : لا ، إلا أن يرده إلى الثلث .

وقول سعد : أتخلف عن هجرتي ؟ .. معناه أنه يموت بمكة وهي داره التي هاجر منها إلى المدينة ، وقد كان النبي ﷺ نبي المهاجرين عن أن يقيموا بعد النفر أكثر من الثلث ، وهاجر سعد مع النبي ﷺ وتخلف بعده ، حتى نفع الله به أقواماً وضرَّ به آخرين ، وفتح الله على يديه بلاد العجم وأزال ملك الأكاسرة .

وإذ قال تعالى : (مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ) ، فيدل ظاهره على أن كل من كان عليه ما يسمى ديناً ، فلا يأخذ الوارث تركته .

ومساق ذلك أن دين الزكاة يؤخذ من ماله بعد الموت ، وكذلك الحج ، فإن رسول الله ﷺ سماه دين الله وجعله أحق الديون .

ومن الجهالات قول الرازي إن ذلك دين الله ، فلا يفهم من مطلق اسم الدين ، فإن الاختلاف في المضاف إليه لا في اسم الدين .

ولو قال قائل دين الآدمي ينطاق عليه اسم الدين لأنه مضاف إلى الآدمي ، كان مثل ذلك .

ومطلق قواه « يوصي » ، لا فصل فيه بين الوصية للوارث والأجنبي ، إلا أن الأخبار قيدت بالوصية للأجنبي^(١) على ما رواه التمهاء في كتبهم ، ودل الإجماع أيضاً عليه .

(١) أخرج أبو داود والترمذي وأحمد وعبد بن حميد والبيهقي في سننه عن أبي أمامة

ومطابق قوله تعالى : (مِينَ بَعْدِ وَصِيَّةٍ) ، يقتضى التسوية بين مقدار الثلث وما فوقه ، إلا أنه إذا كان هناك وارث معين استثناء رسول الله ﷺ بقوله : « إنك إن تدع ورثتك أغنياء » الحديث .

فإذا لم يكن وارث معين بقي عند أبي حنيفة على موجب العموم ، إلا أن الشافعي رضي الله عنه يقول : قوله : (يوصي بها أو دين) ، ما ورد إلا في موضع الوراثة ، ولم يرد مطلقاً ، فكيف يمكن الاستدلال بعمومه ، وهذا قاطع في منع الاستدلال بعموم الآية في الوصية ، وإذا لم يمكن ذلك ، يبقى لنا أن الأصل امتناع إضافة التصرف إلى ما بعد الموت إلا بقدر ما استثنى ، وقد شرحنا ذلك في مسائل الخلاف ، وإنما مقصودنا بهذا الكتاب البحث عن معاني كتاب الله .

قوله تعالى في مساق الوصية : (غَيْرُ مُضَارٍ) ، أي غير مضار بالوصية ، وذلك بأن يوصي بأكثر من الثلث .

وقوله تعالى : (غَيْرَ مُضَارٍ) ، يمتنع التعلق بعموم آية الوصية فيما يقع التنازع فيه ، فإنه لا يدري أنه من قبيل المضارة أم لا ، فيمتنع التعلق بعمومه لمكان الاستثناء المبهم ، وهذا بين في منع التعلق بالعموم في الوصية .

ومما يتعلق بمعاني الآية أن عموم قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم) ، مع ذكر الزوجة والإخوة والأخوات ، يدل على ميراث القاتل والرقيق والكافر ، غير أن الأخبار الخاصة منعت منه ، وإذا صار مضمون الخبر مقدماً ، فقد قال رسول الله ﷺ :



الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع في خطبته يقول : ان الله اعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، راجع فتح الباري في هذا الباب .

« لا يتوارث أهل ملتين شتى » (١) .

ولم يختلف الناس في أن الكافر لا يرث المسلم .

نعم ، نقل عن معاوية أنه ورث المسلم من قريبه الكافر .

وقيل هو قول معاذ .

وإذا كان قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » قاضياً على عموم الآية في حق الكافر الأصلي والمسلم ، قضى عليه في حق المرتد حتى لا يرثه المسلم » (٢) .

وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والأوزاعي في إحدى الروايتين : ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين .

وقال أبو حنيفة : ما اكتسبه المرتد في الردة فهو فيء ، وما كان مكتسباً في حال الإسلام ، ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون إذا قتل على الردة عند أبي حنيفة ، ولا يورث عنه ما اكتسبه في الإسلام .

وأما ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد ، فلا يفصلون بين الأمرين ، ومطلق قوله عليه السلام :

« لا وراثة بين أهل ملتين شتى » ، يدل على بطلان أقوالهم .

تم انتزاع معاني الفرائض من آيات الموارث .

(١) وفيما أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » .

(٢) انظر الجصاص ج ٣ ص ٢٧ - ٢٨ .

قوله تعالى : (واللّٰتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) ^(١) الآية (١٥) :
 الأكثرون على أن الآية منسوخة بما نزل في سورة النور : (الزَّانِيَةُ
 وَالزَّانِي) ^(٢) الآية .

والسبيل الذي جعله تعالى لمن : الرحم والجلد .

وقوله : (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا) ^(٣) ، كانت المرأة إذا
 زنت حبست في البيت حتى تموت ، وكان الرجل إذا زنا أُوذي بالتعبير
 والضرب بالنعال ، فنزلت : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) الآية .

واعلم أن الآية إن كانت ناسخة فليس فيها فرق بين الثيب والبكر ،
 وذلك يدل على أنه كان حكماً عاماً في البكر والثيب .

وورد في الأخبار الصحيحة عن عبادة بن الصامت في هذه الآية :
 (واللّٰتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) ، قال : كنا عند رسول
 الله ﷺ فنزل عليه الوحي ، فكان إذا نزل عليه الوحي تربّد لونه ،
 وكرب له ، وصرفنا أبصارنا عنه فلم ننظر إليه ، فلما سُرِّي عنه قال :
 « خذوا عني » .

قال : قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : قد جعل الله لمن سببلاً
 الثيب بالثيب الرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ^(٤) .

(١) الفاحشة : المتزايدة في التبع ، وأجمعوا على أنها الزنا ههنا .

(٢) سورة النور الآية ٢ .

(٣) سورة النساء آية ١٦ .

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده جزء ٥ ص ٣١٧ . ورواه الشافعي والطيالسي

وعبد الرزاق وابن ابي شيبة والدارمي ومسلم وابو داود وابن حبان .

وقال الحسن : كان أول حدود النساء كن يجلسن في بيوت لمن حتى
نزلت الآية التي في النور : «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي» ^(١) .. الآية ، قال عبادة :
« كنا عند رسول الله ﷺ » فذكر مثل الحديث الأول .

وروي عن الحسن وعطاء أن المراد بقوله تعالى « فأذوهما » الرجل
والمرأة .

وقال السدي : البكر من الرجال والنساء .

وعن مجاهد : أنه أراد الرجلين الزانيين ، وأراد بالأول المرأتين
الزانيتين .

وذكروا أن الظاهر يدل عليه ، فإنه قال تعالى أولاً :

(وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكَ) ، فاقضى ذلك فاحشة
مخصوصة من النساء .

وقال : (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ) فاقضى ذلك فاحشة مخصوصة
بالرجال ، فالأول فاحشة بين النساء ، والثاني فاحشة بين الرجال .

فعلى هذا المذكور من سورة النور ليس نسخاً للأول من الفاحشتين ،
إذ لا يتعلق الجلد بها ، وفي تعلقه بالفاحشة الثانية اختلاف قول بين
العلماء .

ولا شك أن موجب الفاحشة وهو الحبس في البيت ، منسوخ كيفما
قدر الأمر ، فأما الفاحشة الثانية فموجبها الإيذاء ، وذلك ثابت الحكم غير
منسوخ على قول بعض العلماء ، وتأويل السدي أقرب إلى الظاهر ، وقول
غيره يحتمل ، فيمكن أن تكون الآيتان نزلتا معاً ، فأفردت المرأة بالحبس ،

وجمعا جميعاً في الأذى ، وتكون فائدة إفرادها بالذكر ، إفرادها بالحبس إلى أن تموت ، وذلك حكم لا يشاركها فيه الرجل ، وقرنت المرأة بالرجل في ذكر الأذى لاشتراكهما .

ويجوز أن تكون المرأة من قبل مشاركة الرجل في الأذى ، ثم زيد في حدها الإمساك في البيت .

واعلم أن قوله : (يَا تَيْبِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) ، الظاهر كونه مقدماً على قوله : (وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ) .

فإن قوله : (يَأْتِيَانَهَا) كناية لا بد له من مظهر متقدم مذكور في الخطاب ، أو معهود معلوم عند المخاطب ، فالظاهر رجوع الكناية إلى ما تقدم ذكره من الفاحشة ، فيقتضي ذلك أن يكون حبس المرأة متقدماً ، ثم تعذر زيادة الأذى على الحبس إن كان المراد بقوله : (وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانَهَا) الرجل والمرأة ، مع أن إضافة الفاحشة إلى المرأة ، يبعد إضافتها ثانية إليها ، إلا بتقدير أمر جديد ، والأذى يشتمل على الحبس وما سواه ، وليس فيه دلالة مصرحة بالزيادة ليعتقد مضموماً إلى ما تقدم .

والظاهر أن قوله : « وَاللَّذَانَ » كناية عن الرجلين ، لا عن الرجل والمرأة ، لتقدم بيان فاحشة المرأة .

قيل لهؤلاء وقد قال الله تعالى (مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ)^(١) من غير أن يتقدم ذكر المكنى عنه بالهاء .

وقال : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)^(٢) فيجوز في قوله : (وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ) .

(١) سورة فاطر آية ٤٥ .

(٢) سورة القدر الآية ١ .

فأجابوا : إن المفهوم من ذكر الإنزال : القرآن ، ومن قوله على ظهرها من دابة : الأرض ، فاكتفى بقريظة الحال عن ذكرها صريحاً .

وقال السدي : إن قوله (فأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) : في الثيبين ، وقوله : (وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ) : في البكرين .

وكيفما قدر فلا بد من شيء منسوخ في الآية .

والصحيح أنه نسخ بقوله عليه السلام : « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً » الحديث .

ويجب أن يكون قوله : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) نازلاً بعد قوله عليه السلام : « جعل الله لهن سبيلاً » ، فإنه لو نزل قبل هذا الخبر ، ما كان لقوله عليه السلام : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً » معنى ، وذلك يدل على نسخ الكتاب بالسنة .

وعلى هذا إذا نزلت آية النور بعد خبر عبادة ، وإنما يكون متضمناً بعض حكم زنا البكر ، من غير تعرض لزنا الثيب ، ومن غير تعرض لتفمي سنة ، وذلك في القلب منه شيء .

وكيف ترك الأمر العظيم الأهم من زنا الثيب ورجمه بقول : الزانية والزاني ، فيأتي بالألف واللام الدالين على استغراق الجنس ، ويقول بعد ذلك : (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ)^(١) ، وذلك لأجل المبالغة ، فيتعرض لمزيد تغليظ عليهم ليس من جنس الحد ، ويقول في تمام التغليظ : (وَلَيْسَ شَهْدَ عِدَابِهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) .

فيظهر من مجموع هذه المبالغة في التغليظ أنه لو كان ثم حد آخر أوفى

منه ، لكان أولى بأن يتعرض له ، فيظهر بذلك الاحتمال الآخر وهو أن قوله : (فَآذُوهُمَا) ، (وَأَمْسِكُوهُنَّ) ، لم ينسخه خبر عبادة ، وإنما نسخه الذي في النور ، فكان ذلك شاملاً للبكر والشيب جميعاً على وجه واحد ، فإن الشيب أكثر من يصدر منهم الزنا ، فكيف لا يتعرض لهم .

يبقى أن يقال : فما معنى قوله عليه السلام : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً » والسبيل كان سابقاً ؟

فيقال : إن ذلك من أخبار الآحاد ، فلا يعترض به على هذا الأمر المقطوع به الذي قلناه .

أو يقال : قوله : « قد جعل الله لهن سبيلاً » ، بيان حكم الله تعالى ، وحكم الله تعالى يجوز أن يرد في دفعتين ، فإذا ورد ثانياً ، كان تتممة السبيل الذي أطلقه كتاب الله تعالى .

وفيه شيء آخر من الإشكال ، وذلك أن الله تعالى يقول في الآية الأولى :

(فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ) الآية (١٥) .

ويقول في الآية الثانية : (فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا) الآية (١٦) .

فإن كان الذي وجب على الرجلين ، أو على الرجل والمرأة على اختلاف المعنيين ، عين الحبس ، فإذا عُرِزَ المَعَزَرُ منه ، وجب الإعراض عنه ، تاب أو لم يتب بقوله :

(فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا) ، فإنه يقتضي عقاباً دائماً يسقطه التوبة والصلاح والإخلاص ، ويكون ذلك الحبس ، فيقتضي ذلك أن يكون الأيداء عبارة عن الحبس أيضاً ، كما كان في الأولى ، إلا أن الله تعالى عبر عنهما بعبارتين مختلفتين .

فهذا تمام ما تيسر تقريره هاهنا ، مع ما فيه من الإشكال :

وقد أنكرت الخوارج الرجم ، لأجل أن الذي في سورة النور لا يحتمل أن يكون في وقت اختلاف حد البكر والثيب كما قررناه ، وإذا كان كذلك فلا بد وأن يكون تمام الحد هو القدر المذكور في سورة النور في حق البكر والثيب جميعاً ، فإذا كان كذلك ، فشرع الرجم نسخ لهذه الآية ، ونسخ القرآن بأخبار لا يجوز بوجه .

قوله تعالى : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى) .. إلى قوله : (لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) (١) .

بيان الوقت الذي تقبل فيه التوبة ، ليس متعلقاً بأحكام التوبة في الدنيا ، فأراد أن يبين حكمها في الآخرة .

قوله تعالى : (لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) الآية (١٩) :

ذكر ابن عباس في هذه الآية أنه إذا مات الرجل ، كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فنزلت هذه الآية في ذلك ، فكانوا يورثون وارثه المال ، وكان من الطاعة منهم أن يلقي أقرب الناس إليه عليها ثوباً فيرث نكاحها ، فمات ابن عامر ، زوج كبشة بنت عامر ، فجاء ابن

عامر من غيرها ، فألقى عليها ثوباً فلم يقربها ولم ينفق عليها ، فشكت إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى :

(لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا) .

وقوله : (ولا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ)^(١) .

أمر للأزواج بتخليئة سبيلها ، إذا لم يكن فيها حاجة ، فلا يضر بها في إمساكها حتى تضجر ، فتفتدى ببعض مالها^(٢) .

كذا فسره ابن عباس .

وقال الحسن : هو نهي لولي الزوج الميت أن يمنعها من التزويج على ما كان عليه أمر الجاهلية .

وقوله تعالى : (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِنَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) .

يحتمل زناها الذي يجوز للرجل من أجله أن يهجرها ويخرجها ، ويجوز أن يكون نشوزها ، فهذا معنى الآية ، وشرحنا أحكام الخلع في سورة البقرة .

وذكر عطاء الخراساني أن الرجل كان إذا أصابت امرأته فاحشة ، أخذ ما ساق إليها وأخرجها ، فنسخ ذلك .

وقال زيد بن أسلم في هذه الآية : (لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا) : كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ، ورث

(١) العضل أن يكره الرجل امرأته ، فيضربها حتى تفتدى منه ، انظر تفسير الطبري

ج ٤ ص ٣٠٨ .

(٢) نهى الله جل ثناؤه زوج المرأة عن التضييق عليها ، والاضرار بها ، وهو لصحتها

كاره ، ولغرافها محب ، ولتفتدى منه ببعض ما آتاها من الصداق » .

امراته من يرث ماله ، فكان يعضلها حتى يتزوجها أو يزوجهها من أراد ، فكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة امرأته حتى يطلقها ، ويشترط عليها ألا تنكح من أراد حتى تفتدى منه ببعض ما أعطاها ، فنهى الله المؤمنين عن ذلك .

قال زيد : وأما قوله : (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ) ، فإنه كان في الزنا ثلاثة أنحاء وقال :

(وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِتْمَانًا كَانِ فَاحِشَةً ^(١)) ، فلم ينته الناس .

ثم نزل : (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) إلى قوله : (أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) .

كانت المرأة الشيب إذا زنت فشهد عليها أربعة ، عضلت فلم يتزوجها أحد ، فبهى التي قال الله عز وجل :

(وَلَا تَعْضَوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ) .

قال زيد : ثم نزلت .

(وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا) ، فهذين البكرين اللذين لم يتزوجا ، فأآذوهما أن يعرفا بذنبيهما فيقال : يا زان ، يا زانية ، حتى يرى منهما توبة ، حتى نزل السبيل فقال :

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ^(٢)) ، فهذا للبكرين ، فقال زيد : وكان للثيب الرجم .

وفي الذي ذكره زيد جواب عن قول القائل : إن قوله : « فأآذوهما »

(١) سورة الاسراء ، آية ٣٢ .

(٢) سورة النور آية ٢ .

يجب أن يكون الحبس ، فإن التعزير إذا أقيم وجب الإعراض عنه ، فإنه قال :

معنى الإيذاء له أن يعرف بالفاحشة تعبيراً فيقال : يا زانِ ، يا زانية ، إلى أن يتوبا فيسقط التعبير .

قوله تعالى : (وعاشروهنَّ بالمعروفِ) .

معناه مثل معنى قوله : (فإمسكْ بِمَعْرُوفِ) ، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة ، وأن لا يعبس في وجهها بغير ذنب ، وأن يكون مطلقاً في القول ، لا فظاً ولا غليظاً ، ولا مظهر ميلاً إلى غيرها .

قوله تعالى : (فإن كسرتُموهنَّ فعسى أن تكنَّ رهاشييناً ويجعل الله فيهِ خيراً كثيراً) .

بيان استحباب الإمساك بالمعروف ، وإن كان على خلاف هوى النفس .

وفيه دليل على أن الطلاق مكروه .

قوله : (وقد أفضى بعضكم إلى بعض) الآية (٢١) :

يستدل به من أوجب المهر بالحلوة .

وقال قوله تعالى : (من قبيل أن تمسوهنَّ)^(١) ، يعم المخلو بها وغيرها .

وقوله : (وقد أفضى) ، يدل في حق المخلو بها وغيرها ، والإفشاء حملة القراء على الوطاء .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٧ .

وقيل : أصله مأخوذ من الفضاء ، وهو المكان الذي ليس فيه بناء حاجز عن إدراك ما فيه ، فسميت الخلوّة إفضاءً لزوال المانع من الوطء ، ويقال في تقدير ذلك الأصل : أن لا يأخذ شيئاً منها بعد أن ملكت ، إلا أن الإجماع حصل في حق غير المخلو بها .

ويقال في الجواب عنه : بل الأصل أن المعوض متى عاد سليماً إليها ، فيرد كمال العوض إلى الزوج ، إلا فيما استثنى من الرطأة الواحدة ، أو الموت ، أو بقاء نصف المهر عليها عند الطلاق ، والكلام يتقاوم ويخرج عن معنى أحكام القرآن .

قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِمَّنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) الآية (٢٢) :

اعلم أن النكاح في أصل اللغة بمعنى الجمع والضم ، وهذا المعنى في الوطء أظهر ، غير أنه في عرف الشرع للعقد ، حتى إذا قال لامرأة أجنبية : إن نكحتك فعبدي حر وامرأتي طالق ، تعاق الحنث بالعقد لا بالوطء دون العقد ، ولا يجوز عند كثير من الأصوليين ، أن يكون اللفظ محمولاً على الحقيقة وعلى المجاز جميعاً ، فيراد المعنيان .

فإذا ثبت ذلك ، فالتى عقد الأب عليها ، مراد الآية إجماعاً ، ودل عليه نظيره : (وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِمَّنِ أَصْلَابِكُمْ) الآية (٢٣) . وسيقت الآيات بعدها لتحريم العقد ، وقال : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) .

ولا يجوز أن يريد به الوطء دون النكاح ، فإن ذلك محرم لا بهذه العلة ، بل الزنا محرم على الإطلاق ، وإنما يكون قد حرم ما كان تحريمه لأجل نكاح الأب ، وهو عقد نكاح الابن ، وهذا لا يشك فيه عاقل :

ودل على ذلك أيضاً قوله : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) الآية (٢٣) . معناه : دخلتم بهن من نسائكم ، ولا يكون ذلك إلا في النكاح (١) .

وليس يخفى على عاقل ، أن تحريم منكوحة الأب على الابن ، ليس للتغليظ على الابن بحرام صدر من الأب ، بل هو لتعظيم الأب في منكوحة بمثابة أم لابنه ، وامرأة ابنته بمثابة بنت له ، فإذا كان ذلك بطريق الكرامة والمحرمية ، فلا يقتضي الزنا المجرد ذلك .

وذكر الرازي أن الله تعالى غلظ أمر الزنا بإيجاب الرجم تارة ، وإيجاب الجلد أخرى ، فمن التغليظ لإيجاب التحريم ، وذكر هذا المعنى في شرح معنى هذه الآية ، وذلك غلظ فاحش منه ، فإنه لا يتوهم التغليظ على الابن في زنا الأب ، مع أن المزنية غير محرمة على الزاني ، فهذا تمام هذا المعنى (٢) .

ثم إن الرازي قال :

زعم الشافعي أن الله تعالى لما أوجب الكفارة على قاتل الخطأ ، كان قاتل العمد أولى بذلك ، إن كان حكم العمد أعظم من حكم الخطأ ، ألا ترى أن الوطاء لا يختلف حكمه أن يكون بزنا أو بغير الزنا ، فيما يتعلق به من فساد الحج والصوم ؟ فكذلك ما نحن فيه .

وهذا الذي ذكره غاية الجهل ، فإن الشافعي لما (٣) قال ذلك في حكم الكفارة التي محلها القتل ، الذي هو محظور غير مستحق ، ولذلك لا تجب

(١) يعني ان ابنة الزنا ليست من ربائبه .

(٢) يقول الجصاص : « وسمي العقْد المختص باباحة الوطاء نكاحا ، لان من لا يحل له وطؤها لا يصح نكاحها » .

(٣) كلفا بالأصل ، ولعل (لما) زائدة .

في القتل المباح ، وأما المحرمة فإنها كرامة ونعمة ، وتعلقت في الأصل بالنكاح الصحيح ، قال (١) الشافعي :

الكنمارة في الأصل وجبت لمعنى كرامة في الآدمي ، وثبتت في النكاح ، وأثبتت في حق الابن بسبب نكاح الأب ، إنما أثبتت لمعنى ، كان الزنا أولى بذلك المعنى .

فالذي ذكره يدل على أنه لم يفهم معنى كلام الشافعي رضي الله عنه ، ولم يميز بين محل ومحل ، ولكل مقام مقال ، ولتفهم معاني كتاب الله رجال ، وليس هو منهم ، وعلى هذا فساد العبادات ، فإن فسادها للجنايات على العبادة ، والزنا في هذا المعنى مثل الوطء بالنكاح .

وقد اعترف بعض من ادعى الإنصاف منه ، أن المحرمة لا تثبت بطريق التغليظ ، فإن هذا النمط من الكلام باطل ، فتكلف في الزنا جهة رأى أنه يقتضي الكرامة من تلك الجهة ، وتلك الجهة باطلة قطعاً ولسنا لنذكرها .

وذكر الشافعي مناظرة بينه وبين مسترشد طلب الحق منه في هذه المسألة ، فأوردها الرازي متعجباً منها ومنبهاً على ضعف كلام الشافعي فيها ، ولا شيء أدل على جهل الرازي ، وقلة معرفته بمعاني الكلام من سياقته لهذه المناظرة ، واعتراضاته عليها ، ونحن نبين كلام الشافعي رضي الله عنه :

اعلم أن كلام الشافعي دل أولاً ، على أن الله تعالى ما أثبت المحرمة في زوجة الأب كان الوطء أو لم يكن في حق الابن إلا كرامة ونعمة ،

(١) في الاصل : فقال .

ولا يتهمياً لعاقل أن يقول إن الشرع يجعل زوجة الانسان محرماً لابنه حتى يجوز له أن يخلو بها ، ويسافر معها ، ويراها بمثابة أمه من الرضاعة والنسب بطريق العقوبة ، وإذا تقرر ذلك قال الشافعي رضي الله عنه :

فقال لي قائل : لم قلت : إن الحرام لا يحرم الحلال ؟

قلت : قال الله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ) .

وقال : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) إلى قوله (دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (١) ، أفلست تجد التنزيل إنما يحرم من سمي بالنكاح أو الدخول في النكاح ؟ قال : بلى .

قلت : أفيجوز أن يكون الله تعالى حرم بالحلال شيئاً ، وحرمه بالحرام ، والحرام ضد الحلال ؟ والنكاح مندوب اليه ، وأمور به ، وحرم الزنا فقال : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (٢) .

فهذا تمهيد الدلالة من إمامنا الشافعي رضي الله عنه ، وأشار بها إلى أن الشارع حرم زوجة الأب من غير دخول مثلاً على الابن ، وإذا ثبت ذلك ، فإذا أردنا فهم المعنى منه لناحق به ما سواه ، لم يكن فهم معنى التغليظ ، وإنما يفهم منه معنى الكرامة ، والكرامة إنما تليق بسبب مباح أو مندوب اليه ، فلا يتصور فهم معنى الكرامة في إثبات المحرمية ، وحليلة الأب والابن وأم المرأة ، ثم يقاس عليه الزنا الذي لا يابق به الكرامة ، فإنهما ضدان ، فلا يتعرف من أحدهما ضد مقتضاه في الآخر بطريق الاعتبار والقياس ، وهذا في نظر أهل الأصول والتحقيق من الضروريات ، فقال هذا الجاهل — أعني الرازي — :

(٢) سورة الاسراء الآية ٢٢ .

(١) سورة النساء الآية ٢٣ .

تلا الشافعي آيتين ، وليس فيهما أن^(١) التحريم لا يقع بغيرهما ، كما لا ينفي الحلال إيجاب التحريم بالوطء ، بملك اليمين وبسط القول فيه ومعناه هذا ، ولم يعلم هذا الجاهل معنى كلام الشافعي رضي الله عنه ، فاعترض عليه بما قاله ، وعجب الناس من ذلك وقال :

في هذه المناظرة أعجوبة لمن تأمل ، فكان كما قال القائل :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم
ويعلم الله تعالى ، أن الذي حمّله لا يلتبس على من شذبا^(٢) من التحقيق طرفاً ، غير أن فرط التعصب يعمي عين البصيرة بالمرّة ، وظن الجاهل أن الشافعي رضي الله عنه ، رأى القياس ممنوعاً في الضدين مطلقاً ، وأنه لم ير قياس الشيء على خلافه ، وقال :

المتضادان قد يجتمعان في وجوه ، وكفاه جهلاً وخزياً أنه لم يفهم
هذا الكلام الذي ذكره الشافعي على وضوحه .

ثم كلام الشافعي ، قال له : أجد جماعاً وجماعاً ، فلعل السائل ظن أن هذا الكلام الحكيم معلق على صورة الجماع ، مثل الغسل وفساد العبادات ، فقال الشافعي :

هذا جماع لو فعلت حمدت عليه ، وذلك لو فعلت رجمت به ،
فرده إلى المعنى الأول .

أي إن العاقل لا يفهم من تحريم زوجة الأب بنفس العقد على تقدير أنها كرامة ، ولا من تحريم حليلة الابن المذكوراً بلفظ الحليلة مثل تلك

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٥٦ .

(٢) قال في القاموس : شذبا بالخبر : علم به فافهمه .

الكرامة ، فيما هو محظور محض ، سماه الله تعالى مقتاً وفاحشة ، وقال :
(وساء سبيلاً) .

وقال له السائل : هل توضحه بأكثر من هذا ؟

قال : نعم ، أفنجعل الحلال الذي هو نعمة ، قياساً على الحرام الذي هو نقمة ؟

والعجب أن الرازي ذكر هذا وقال :

هذا تكرار المعنى الأول ، ولم يفهم مقصوده مع هذا الإيضاح ، ثم ألزم وطء الحائض ، والوطء في النكاح الفاسد ، والحارية المجوسية ، وأن الوطء في هذه المواضع بمنزلة نفس النكاح ، مع أن ذلك مزجور^(١) عنه محرم ، وهذا لا يخفي وجه الجواب عنه ، لما تشتمل عليه هذه الوطئات من معنى الحرمة واقتضاها^(٢) للكرامة في أمر النسب والعدة .

وتمام الجواب عنه مذكور في مسائل الخلاف ، غير أن مقصودنا الآن فهم معنى الآية التي سبقت لبيان مجرد العقد في حق الابن ، وصار العقد مجرد مراداً به بالإجماع ، كيف يمكن أن يفهم منه الزنا ؟

ثم حكى زيادة على ما قلناه للشافعي رضي الله عنه ، ووجد في كتبه ، استشادات من المسائل بعيدة ، وجواب الشافعي عنها ، وكذب الجاهل في تلك الزيادات .

والمنقول عن الشافعي رضي الله عنه في كتبه ، هذا الذي ذكرناه من القواطع الأصولية ، التي يتلقاها العقل والشرع بالقبول والاتباع .

(١) مزجور : منهي عنه .

(٢) الاصح : وعدم اقتضاها .

والعجب أنه كما لم يفهم كلام الشافعي ، لم يفهم كلام السائل أيضاً ، حيث قال : « أجد جماعاً وجماعاً » .

قال : السائل قصد بذلك أن يتبين أن المعنى إذا لم يتضح فاسد وجه فيه الشبه^(١) . فقال : « أجد جماعاً وجماعاً » والشافعي أبان الفرق بينهما بالمعنى الذي ذكره ، فلا هو اهتدى إلى وجه الشبه ، ولا إلى وجه الحججة ، وإنما كان الذي ناظره محمد بن الحسن^(٢) .

ثم قال هذا الجاهل بفرط جهله : وسرور الشافعي بمناظرة مثله ، يدل على أنهما كانا كالمثقارين في المناظرة ، وإلا فلو كان عنده في معنى المبتدئ والغبي العامي ، لما أثبت مناظرته إياه في كتابه ، ولو كلم به المبتدئون من أصحابنا لما خفى عليهم عوار هذه الحجاج ، وضعف السائل والمسئول فيه^(٣) .

هذا لفظ الرازي نقلته على وجهه من كتابه الذي سماه أحكام القرآن^(٤) .

والذي ذكره من الواقعة في إمامنا الشافعي رضي الله عنه ، يكفيه في الجواب عنه جهله بقدر الشافعي أولاً ، وجهله بكلامه الذي حكيناه وشرحناه ، والله يوم يخسر فيه المبتطلون .

(١) كذا بالأصل والأصح : فاسد فيه وجه الشبه .

(٢) قال النيسابوري في غرائب القرآن : وقد ناظر الشافعي محمد بن الحسن في هذه المسألة فتوقع ختم الكلام على قول الشافعي : وطء حرمت به ووطء رجعت به كيف يشتهان ؟ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٦٠ .

(٤) وينتج من مقارنة ما ذكره بما في أحكام القرآن للجصاص تصرفه في العبارة ، واعتماده طريق الاختصار مع الامانة في النقل .

ولو أن المحققين يعلمون أن في إيضاحنا لجهله بمعنى كلام الشافعي
 أتم انتصار منه ، لتجاوزنا ذلك إلى ما سواه .

ومما ذكره الشافعي رضي الله عنه أن قال :

كيف يتهياً لعاقل أن يفهم من قوله تعالى :

(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) أن من قبل امرأة
 بشهوة ، حرم على ابنه التزوج بها تلقياً من قوله : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا
 نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) .

أترى ذلك من قبيل ما يسمى نكاحاً على تقدير عرف الشرع ، أو
 عرف اللغة وموجبها ؟

ولو نظر إلى فرجها فكذلك ، ولو نظر إلى سائر بدنها فلا ، ولو
 نظرت إلى فرج رجل ، حرم على ابنه أن ينكحها تلقياً من قوله (: ولا
 تنكحوا ما نكح آبؤكم) ، أو تلقياً من قوله : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)
 أو من قوله : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ) .

أليس ترك هذا القول خيراً من نصرته مع ما فيه من المخازي ؟

وظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه ، أن اللمس بشهوة في ملك
 اليمين وفي النكاح ، لا يوجب تحريم ما يتعلق تحريمه بالوطء .

قوله : (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) : فيه نظر ، فإنه قال : (وَلَا تَنْكِحُوا)
 ثم قال : (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) .

وظاهر ذلك أن الذي سلف كان نكاحاً ، إلا أن قوله : (إِنَّهُ كَانَ
 فَاحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا) يردده فمعنى قوله (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) ،
 أي إلا ما قد سلف فإنكم غير مؤخذين به .

فعلى هذا قوله : (إِلَّا مَا قَد سَلَفَ) ، استثناء منقطع كقولهم : « لا تلق إلا ما لقيت ، يعني لكن ما لقيت فلا لوم عليك فيه .

وقوله تعالى : (إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً) . (١)

يعني بعد النهي ، وإلا فقبل النهي ليس بفاحشة ، لا قبل المبعث ولا بعده ، فعلى هذا قوله : (إِلَّا مَا قَد سَلَفَ) ، يعني فإنه يسلم منه بتركه والتوبة منه .

نعم ، في هذه الآية دلالة ظاهرة للشافعي رضي الله عنه ، في أن من تزوج امرأة ابنه ، ثم وطنها مع العلم بالنهي والتحريم إنه زانٍ ، لأنه تعالى قال :

(إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) .

كما قال : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) .

فذكر في نكاح امرأة الأب مثل ذلك .

فإن قيل : إنه إذا كان عندكم النكاح بمعنى العقد ، والعقد لم ينعقد ، فليس ثم زنا ، فما معنى قوله : (فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً) والفاحشة عندكم ترجع إلى العقد ، وليس في ذلك ما يوجب الحد ؟ وهذا سؤال القوم .

والجواب عنه : أنه لما جعل العقد فاحشة ، لم يكن فاحشة لعينه ، وإنما كان فاحشة لحكمه ومقصوده ، فلولا أن مقصوده أعظم وجوه الفواحش ، وليس فيه شبهة ، ما جعل الذريعة إليه فاحشة ومقتاً ، وهذا في غاية الوضوح فاعلمه .

(١) عقب بالدم البالغ المتتابع ، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية .

قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ) الآية (٢٣) :

حرم الله تعالى من النسب سبعاً ومن الصهر سبعاً ثم قال :

(كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) (١)

واللفظ ليس حقيقة في أمهات الأمهات ، وأمهات الآباء ، والأجداد ،
والتحريم شامل (٢) ، نعم اسم الأمهات ينطلق عليهن عرفاً ، فلا جرم
اكتفى بإطلاق العرف عن ذكرهن .

والدليل على أن اسم الأمهات ليس حقيقة في الجدات ، أن الصحابة
لم يفهموا من ميراث الأبوين ميراث الجدات والأجداد ، حتى بينه
رسول الله ﷺ ، واستنبطه أهل الإجماع بدقيق النظر ، وروى لهم الراوي
أن رسول الله ﷺ أطعم الجدة بالسدس ، واختلفوا في الجدم مع الأخ ،
ولم يجهلوا معنى الاسم ، وكان الإجماع انعقد على تحريم الجدات وهو
الأصل .

فإذا ثبت ذلك ، فقد حرم الله تعالى بعد الأمهات الأخوات ، وذكر
بنات الأخوات ، وبنات الأخ ، لأن اسم الأخ لا يتناول ابن الأخ مجازاً
ولا حقيقة .

واعلم أن الله تعالى وضع هذا التحريم على ترتيب عجيب ، فحرم
أولاً أصول الانسان عليه وفصوله ، وفصول أصوله الأولى بلا نهاية ،
وحرم فصول فصوله بلا نهاية ، وحرم أول فصول كل أصل ليس قبله
أصل إلى غير نهاية ، وهو أولاد الإخوة والأخوات ، وحرم أول فصل
من كل أصل قبله أصل آخر بينه وبين الناكح ، وهو أولاد الجدم وأبو

(١) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٢) انظر النيسابوري في غرائب القرآن .

الجد ، فإن التحريم مقصور ، وابنة الخال ، على أول فصل ، فابنة العم ، وابنة العممة ، وابنة الخالة حلال ، ثم قال : (وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) .

فحرم من الرضاع ما حرم من النسب ، غير أن في الرضاع لم يذكر بنات الأخ والعمات والخالات من الرضاة ، ودل على ذلك قول الرسول ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .^(١)
وقال تعالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » .

وقد حرم الله تعالى الأم من الرضاة ، من غير تعرض لما به يحصل الرضاع^(٢) من مقدار الرضاع^(٢) ومدته ، فالتعلق بهذه الآية في إثبات التحريم بالرضعة الواحدة تعلق بالعموم ، الذي سيق لغرض آخر غير غرض التعميم ، إلا أن صيغة العموم وقعت صلة في الكلام زائدة ، ليتوصل بها إلى غرض آخر يستنكره في سياقته ، للتعريض على ذكر تفصيل ما يتعلق به حرمة الرضاع ، وفي مثله يقول الشافعي رضي الله عنه .
الكلام يحمل في غير مقصوده ويفصل في مقصوده .

وفي الأصوليين من يخالف ذلك .

وقد شرحنا ذلك في تصانيفنا في الأصول ، واليد العليا لمن يذب عن مذهب الشافعي رضي الله عنه في ذلك ، وهو منع الاستدلال بهذا الجنس من العموم .

وذكر الرازي في هذا المقام ، أن أخبار آحاد النصوص لا يجوز أن

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله

ﷺ قال : « ان الرضاة تحرم ما تحرم الولادة » .

(٢) لعلها الراضع .

يخصص بها هذا العموم ، فضلاً عن منع التعلق به ، وفيما قدمناه ما يبين فساد قوله .

واختلف الناس في لبن الفحل ، وهو أن يتزوج المرأة فتلد منه ولدًا ويدر لها لبناً بعد ولادتها منه ، فترضع منه صبيًا .

فأكثر العلماء على أن لبن هذا الفحل ، يحرم هذا الصبي على أولاد الرجل ، وإن كانوا من غيرها ، ومن لا يعتبر لا يوجب تحريمًا بينه وبين أولاده من غيرها .

فمن قال بلبن الفحل ابن عباس .

وقال ابن سيرين : كرهه قوم ، ولم ير به قوم بأساً ، ومن كرهه كان أفقه .

وهو قول القاسم بن محمد ، وعليه الفقهاء المعترفون مثل الشافعي ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي حنيفة وأصحابه جميعاً .

وخالف سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقالوا : لبن الفحل لا يحرم شيئاً من قبل الرجل .

وقوله تعالى : (وَأُمَّهَاتِكُمْ ^(١) اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ) ، يدل على أن الفحل أب ، لأن اللبن منسوب إليه ، فإنه در بسبب ولده وهذا ضعيف ، فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعاً ، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل ، وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لنزول الماء منه ، وإذا حصل الولد ، خلق الله اللبن ، مسن غير أن يكون اللبن مضافاً إلى

(١) يقول النيسابوري في غرائب القرآن :

« سمي الرضعات - في هذه الآية - أمهات تفضيماً لشانهن ، كما سمي أزواج النبي

ﷺ أمهات لحرمتهم ، وليس قوله : « وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ » .

الرجل بوجه ما ، ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن ، وإنما اللبن لها فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء .

وقول رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، يقتضي التحريم من الرضاع ، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل ، مثل ظهور نسبة الماء اليه ، والرضاع منها ، لا جرم الأصل فيه حديث الزهري وهشام ابن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، أن أفلح أنحا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة ، بعد أن نزل الحجاب ، قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته ، فقال : ليلج عليك ، فإنه عمك تربت يمينك ، وقال : أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها .. وهذا أيضاً خبر واحد (١) .

ويحتمل أن يكون أفلح مع أبي بكر رضيي لبنان ، فلذلك قال : « ليلج عليك فإنه عمك » ، وإلا فلم يثبت أنه كان الرضاع قبل التزوج أو بعده ، أو كانت امرأة أبي قعيس ولدت منه ، فإن قدرت هذه الأمور ، فيجوز أن يقدر به ما قال المخالف .

وبالجملة ، القول فيه مشكل والعلم عند الله تعالى ، ولكن العمل عليه والاحتياط في التحريم أولى ، مع أن قوله : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ) (٢) ، يقوي قول المخالف فاعلمه .

قوله تعالى : (وَأَمْهَاتٌ نِّسَائِكُمْ) (٢) وربائبيكم اللاتي (٣) في حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) الآية (٢٣) :

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) ويدخل فيه الجدات من قبل الأب والام .

(٣) والربائب : جمع ربيبة ، وهي بنت امرأة الرجل من غيره ، ومعناها مربوبة ، لان

الرجل يرببها ، والحجور : جمع حجر بالفتح والكسر .

اعلم أن السلف اختلفوا في اشتراط الدخول في أمهات النساء .
 فروي عن عليّ اشتراط ذلك ، مثل ما في الربائب ، وروي عن جابر
 مثل ذلك ، وهو قول مجاهد وابن الزبير .
 وأكثر العلماء على خلاف ذلك في الفرق بين الربائب وأمهات النساء .
 فأما من جمع بينهما يقول :

الشرط إذا تعقب جملاً رجع على الجميع ، كالشرط والاستثناء
 بالمشيئة ، وذلك ما قررناه في الأصول ، وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة
 يسلمون الشرط والاستثناء بالمشيئة ، ورجوعهما إلى الجميع ، فوجب
 عليهما أن يفرقوا بينهما على كل حال .

فكان الفرق أن قوله تعالى : (وربائيسكم اللاتي في حُجُورِكُمْ) ،
 ثم قال : (مِن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ) ، فنعت الربائب بنعت
 لا يتقرر ذلك النعت في أمهات النساء ، ثم ذكر إضافة ، فالظاهر أن
 الإضافة وهي قوله : (مِن نِّسَائِكُمُ) لصاحبة الصفة ، وكانت كالصفة
 الثانية ، فلم يظهر رد النعت الثاني إلى أمهات الثاني ، وقبله وصف لا
 يتصور فيهن ، بل الثاني يتبع الأول .

ولو قال ظاهراً : « وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ، أو هم أن
 أمهات النساء من النساء ، وذلك وصف للربائب ، لا وصف أمهات
 النساء ، فتقرير اللفظ بنات نسائكم اللاتي دخلتم بهن .

والمخالف يقول : بل تقديره من حيث العطف : « وأمهات نسائكم
 وبنات نسائكم » وذلك يقتضي الجمع ، فكأنه قال :

« وأمهاتهن وبناتهن » ، فإنصرف الثاني إلى ما انصرف الأول إليه ،

فتقديره : وأمّهات نسائكم ، وبنات نسائكم اللاتي في حجوركم ،
ونسائكم ممن قد دخلتم بهن .

ويجاء عنه بأن الأسماء المتحدّث عنها المذكورة ، هي التي يصرف
النعته اليها دون الأسماء المضاف اليها ، إلا أن يتبين أن النعوت للأسماء
المضاف اليها بنص ، أو بضرب من الدليل يقوم مقامه ، فإنك إذا قلت :
لعلي بن محمد بن أبي الحسن عليّ ألف درهم ، تكون الكنية لعليّ دون
محمد ، وتقول زيد بن عبد الله الفقيه قال : ظاهر أن الفقيه هو الاسم
المتحدّث عنه .

فحاصل القول ، أن الحكم إنما ورد في أمّهات النساء وفي الربايب ،
وكانت الإضافة من النساء اللاتي دخلتم بهن لا تليق بأمّهات النساء ، وهي
تليق بالربائب ، جعل الشرط فيه فيهن ، وقام مقام النعته ، وكان جعل
ذلك للنساء اللاتي أضيف الأمّهات اليهن ، إذ الأمّهات والربائب جميعاً
دون الربائب ليس بمنصوص ، ولم يجر فيه ما وصفتم من قولكم : وبنات
نسائكم ونسائكم ممن قد دخلتم بهن ، فإن ذلك بإضمار أمور يخرج بها
اللفظ عن ظاهره .

وبالجملة لو جعل قوله : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ)
تمام الكلام ، ويجعل (مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ)^(١) ،
فيخرج الربائب اللاتي قد أجمعوا عليها من اللب^(٢) ، فيكون تقديره :
« وأمّهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن » .

(١) كذا في الأصل والاولى : ويجعل (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) نعنا لامهات

النساء ، فيكون تقديره : وأمّهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن .

(٢) كذا بالأصل ، والاولى من الحكم ، فيصير حكم الشرط وهو الدخول في امهات

النساء دونهن ، وذلك خلاف نص التنزيل ..

ولا شك أن كلام المخالف ليس ينقطع بذلك ، إلا أنه يقال :

ساق الله تعالى محرمات عدة مبهمة ، وليس فيها تقييد ، وجعل في آخرها تقييداً ، فالأصل اتباع العموم وترك المشكوك فيه ، والاحتياط للتحريم يقتضي ذلك فاعلمه .

وفي الناس من خص التحريم بالتي توصف بكونها ربيبة ، وقال :

إذا لم تكن في حجر الزوج ، وكانت في بلد آخر ، وفارق الأم بعد الدخول ، فله أن يتزوج بها ، وهذا قول علي^(١) رضي الله عنه ، على ما يرويه عنه مالك بن أوس ، فإن صح هذا عنه^(٢) فيقال :

يجوز أن يكون الله تعالى قد أجرى ذلك على الغالب ، من غير أن تكون هذه الصفة شرطاً في التحريم ، إلا أن علياً يقول : فإن كان كذلك وثبت ، فلم اعتبرتم هذا الوصف في قطع الشرط المذكور بعده عن الأول ، وإنما قطعتموه بتخلل هذا الوصف في قطع الرائب ، وفيه إبانة إتصال الوصف الثاني بالأول .

واعلم أن قول الله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) لم يستوعب المحرمات بالنسب والرضاع جميعاً ، فإننا بينا أن الآية ما تناولت

(١) روى ابن أبي حاتم عن مالك بن أوس بن الحداد قال : كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي ، فوجدت عليها فلقيني علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة ، فقال : لها ابنة ؟ قلت : نعم ، وهي بالطائف ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا هي بالطائف . قال : فأتكحها ، قلت : فأين قول الله : (وربائكم اللاتي في حجوركم) ؟ قال : أنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك « أ هـ » .

(٢) قال الحافظ ابن كثير : اسناده قوى ثابت الى علي بن أبي طالب ، على شرط مسلم .

واليه ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه ، وحكاه أبو القاسم الرافعي ، عن مالك

رحمه الله تعالى واختاره ابن حزم .

الجدات من قبل الأم والأب حقيقة ، ولا خالات الأب والجد وعماتهم ،
ولا خالات الأم وعماتهن (١) .

وفي الرضاع لم يذكر بنات الأخ ، وبنات الأخت ، والخالات
والعمات من الرضاعة ، وكل ذلك مفوض إلى بيان رسول الله ﷺ ،

ولا يقال ذكر من ذكر ، والسكوت عما سكت عنه لوجه صحيح ،
بل هو على ما شاء الله وأراده ، لمصاحبة خفية لم يطالع عاينها ، تولى بيان
البعض وسكت عن البعض :

وإذا ثبت ذلك فقوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ
وَأَخْوَاتِكُمْ) الآية يقتضي تحريمهن مطلقاً بملك اليمين . وذلك النكاح ،
فإن الله تعالى أبان تحريم الاستمتاع ، وحرمة النكاح ، لأنه طريق إلى
الاستمتاع ، وإذا ثبت ذلك وتقرر فقوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتِكُمْ) إلى قوله : (وَأَنْ تَتَجَمَّعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) ،
يقتضي تحريم الاستمتاع ، إلا أن تحريم الاستمتاع بمنع النكاح ولا يمنع
ملك اليمين ، فنتيجته تحريم وطء المذكورين بملك اليمين ، الذين لا
يعتقون بالشراء .

واعلم أنه لا خلاف في تحريم وطء الأمهات ، والأخوات من
النسب ، والرضاع بملك اليمين ، وأن السبع اللواتي حرمن بالنسب ،
واللواتي حرمن بالنسب والصهر ، حرم وطؤهن في ملك اليمين ، ولا
خلاف في تحريم الجمع بين وطء الأم والبنت بملك اليمين ، وإذا دخل
بالأم ، حرمت البنت أبدأً بملك اليمين ، وحليلة الأب والابن محرمتان
بملك اليمين .

(١) الأصح : وعماتها .

وإذا ثبت ذلك وتقرر فالله تعالى يقول :

(وَحَلَالٌ لَّكُم مَّا قَالَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْوِجَ امْرَأَةَ زَيْدٍ فَنَزَلَتْ :

(وَحَلَالٌ لَّكُم مَّا قَالَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْوِجَ امْرَأَةَ زَيْدٍ فَنَزَلَتْ :

(وَمِمَّا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ) (١)

(وَمَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ) (٢)

وكان يقال له : زيد بن محمد .

وسميت زوجة الإنسان حليلته ، لأنها تحل معه في فراش واحد .

وقيل : لأنه يحل منها الجماع بعقد النكاح .

والأمة ، وإن استباح فرجها بالملك ، لا تسمى حليلة ، ولا تحرم على الأب ما لم يطأها ، وعقد نكاح الابن عليها يحرمها على أبيه تحريماً مؤبداً .

وإذا تعلق التحريم بإسم الحليلة ، اقتضى ذلك تحريمهن بالعقد دون شرط الوطء ، فشرط الوطء زيادة ، لا يقتضيها اللفظ ، وإذا ثبت ذلك فموطوءة الأب بملك اليمين أو بالشبهة ، لا تسمى حليلة من حيث الإطلاق ، ولكن اقتضى الإجماع إلحاقها بها .

وقوله تعالى : (الَّذِينَ مِنْ أَوْلَادِكُمْ) .

(١) الحلال جمع حليلة ، وهي الزوجة ، سميت حليلة لأنها تحل مع الزوج حيث حل .

وللشرح انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ١١٤ .

(٢) سورة الاحزاب ، آية ٤ .

(٣) سورة الاحزاب ، آية ٤٠ .

نفي للأدعياء ، ولكنه لا ينفي الرضاع ، والتحرّم به ثابت ، وليس الإسم بحقيقته متناولاً للوطء بملك اليمين ، وهو بحقيقته متناول لنفس النكاح ، فإن اسم الحليلة حقيقة في نفس ملك النكاح .

وقوله : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) .

معناه تحريم الجمع على الوجه الذي حرم الأفراد من المحرمات ، وفي الذي تقدم حرم الاستمتاع .

فتقدير الكلام : ولا تجمعوا بين الأختين في الوطء ، وذلك يعم الوطء في النكاح وملك اليمين ، إلا أن ذلك في النكاح يمنع أصل النكاح ، ولا يمنع ملك اليمين ، فإذا ثبت ذلك وتقرر ، نشأ منه أن الجمع بين الأختين في النكاح لا يجوز ، ونشأ منه تحريم وطء الأختين بملك اليمين .

وفي هذا على الخصوص نقل خلاف عن السلف ، ثم زال الاختلاف .

وإذا تبين أن المنصوص على تحريمه جمع مضاف إليه ، حتى يقال هو الذي يمسكهما ويظؤهما ، ، فإذا زال النكاح ، زال هذا المعنى من كل وجه ، ولم يكن إمساك المعتدة مضافاً إليه ، فيقتضي هذا أن لا يكون النهي عن الجمع متناً ، ولا من نكح الأخت في عدة الأخت ، وإذا تبين ذلك ، بقيت على مقتضى قوله تعالى : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ) وهذا بين حسن ، فكان الأصل الإباحة . ثم طرأ مانع . زال المانع فرجع إلى الأصل .

قوله تعالى : (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) (١) .

(١) معناه : ان ما مضى مفعول .

يحتمل أن يكون معناه معنى قوله : (إلا ما قد سلف) في قوله :
(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) ،
ويحتمل معنى زائداً ، وهو جواز ما سلف ، وأنه إذا جرى الجمع في
الجاهلية ، كان النكاح صحيحاً ، وإذا جرى في الإسلام ، خير بين
الأختين ، على ما قاله الشافعي رضي الله عنه ، من غير إجراء عقود
الكفار ، على موجب الإسلام ومقتضى الشرع ، فهذا تحقيق القول في
محتملات هذا اللفظ ، فلا جرم ، قال الشافعي رضي الله عنه :

إذا أسلم الكافر عن أختين ، خير بينهما ، سواء جمعهما في عقد
واحد أو في عقدين .

وأبو حنيفة يبطل نكاحهما إن جمع في عقد واحد ، وتعين الأولى إن
فرق .

والشافعي لما رأى قوله تعالى : (إلا ما قد سلف) غير نص في
مقصوده ، أراد أن يستدل بالنص ، فاستدل بحديث فيروز الديلمي والحارث
ابن قيس^(١) .

والعجب أن الرازي^(٢) قال في أحكام القرآن :

لما لم يجز أن يبتدىء المسلم عقداً على أختين ، لم يجز أن يبقى له
عقد على الأختين ، وإن لم يكونا أختين في حال العقد ، كما إذا تزوج
رضيعتين فأرضعتها امرأة واحدة ، واستوى حكم الابتداء والانتها .

ونقلنا هذا الكلام بلفظه ، وذكر بعده كلمات يسيرة ، ثم نقل

(١) ونصه عن أبي وهب الجيثاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال :

« أسلمت وعندي أختان فأنيت النبي ﷺ فقال : طلق أحدهما » .

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٧٧ .

احتجاج الشافعي رضي الله عنه ، بحديث فيروز الديلمي ، والحارث بن قيس وقال :

يحتمل أن يكون العقد قد كان قبل نزول التحريم ، فكان صحيحاً إلى أن طرأ التحريم ، فلزمه اختيار أربع منهن ومفارقة سائرهن ، كرجل له امرأتان ، فطلق إحدهما ثلاثاً ، فيقال له : اختر أيتهما شئت ، لأن العقد كان صحيحاً إلى أن طرأ التحريم .

ووجه على نفسه سؤالاً فقال :

إن قال قائل : لو كان ذلك يختلف ، لسأله النبي ﷺ عن ذلك .

فأجاب بأن قال : قيل له :

يجوز أن يكون النبي ﷺ قد علم ذلك ، فاكتفى بعلمه عن مسألته .

نقلنا هذا الفصل بلفظه ، متعجبين من جهله بسياقه بكلاميه^(١) ، وأنه كيف تناقض أول كلامه وآخره مع تفاوت ما بين الأول والآخر ، وفي النوع الواحد من الكلام .

كيف لم يتصور عين التناقض ، وذكر في التأويل أنه يحتمل أن يكون العقد كان قبل نزول التحريم ، فكان صحيحاً إلى أن طرأ عليه التحريم ؟ فلم يجعل طريان التحريم مانعاً اختيار الأربعة ، لأن العقد في الأول كان صحيحاً على الجميع ، ثم قال قبله كلمات : لما لم يجوز أن يبتدئ المسلم عقداً على أختين ، لم يجوز أن يبقى له عقد على أختين ، وإن لم يكونا أختين في حالة العقد ، كرجل تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأة واحدة .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٧٨ - ٧٩ .

فليت شعري ، نكاح الرضيعتين في الأول كان صحيحاً حتى بطل الجميع بطريان الرضاع ، أم نكاح فيروز الديلمي لما كان صحيحاً في الأول ، لم يبطل بما طرأ من الإسلام ، وكيف يتصور الجمع بينهما ؟ وكيف يتم له هذا القياس ، وقد جعل الطارئ من التحريم كالمقارن بدليل الرضاع .. ؟

وتأويل خبر الديلمي ينقض هذا القياس ، فإن النكاح لما كان صحيحاً عنده لم ينقض ، وفي الرضاع كان صحيحاً ونقض .

وكيف يتصدى للتصنيف في الدين من هذا مبلغ علمه ومقدار فهمه ، فيرسل الكلام إرسالاً من غير أن يتحقق ما يقول ، ويحصل على نفسه ما يورده ، ثم يتعرض للطعن فيمن لو عمر عمر نوح ، ما اهتدى إلى مبادئ نظره في الحقائق ؟ فنسأل الله تعالى التوفيق ، ونسأله النجاة من عمى البصيرة واتباع الهوى .

واعلم أن المنصوص على تحريمه في كتاب الله تعالى ، هو الجمع بين الأختين ، وقد وردت آثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، رواه علي وابن عباس وابن عمر وأبو موسى وجابر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة^(١) وعائشة ، وعليه الإجماع ، إلا ما نقل عن طائفة من الخوارج ، فإنهم زعموا أن قوله : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ) ، لا يدفع بأخبار الآحاد ، وذلك متهم بناء على أن أخبار الآحاد لا يخص بها عموم الكتاب .

والأخبار في تحريم الجمع بين العمتين والحالتين ، إن كانت مقرونة في بيان رسول الله ﷺ ببيان الآية ، فتخصيص ، وإن تقدم الخبر فقوله :

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(وأَحِيلَ لَكُمْ ما وراءَ ذَليْكُمْ) ، منزل على موجب المخصوص ، وإن تراخى فنسخ ، وللناس في نسخ الكتاب بأخبار الآحاد كلام ، والصحيح جوازه .

ومع أن قوله : (وأَحِيلَ لَكُمْ ما وراءَ ذَليْكُمْ) ، ليس نصاً أصلاً ، وإذا لم يثبت التاريخ ، فالمطلق منهم محمول على المقيد ، على قول الشافعي رضي الله عنه ، وهو قول أكثر الأصوليين .

وعند قوم منهم يتعارضان ، وهو قول كثير من المحققين ، والتعارض هاهنا سبب التحريم ، فإن تعارض المبيح والمحرم يقتضي التحريم لا محالة .

قواه تعالى : (والمُحْصَنَاتُ^(١) مِنَ النِّسَاءِ) (٣٤) :

الآية عطف على المحرمات .

ثم قال : (إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) .

والمراد به أن ذوات الأزواج محرمات على غير الأزواج .

قوله : (إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) ، في تأويل علي وابن عباس ، في رواية وابن عمر ، والآية في ذوات الأزواج من النساء ، أبيض وطوئن بملك اليمين ، وحصلت الفرقة بالسبي ، وورد ذلك في سبايا أوطاس ، وكان هن أزواج في المشركين ، فتخرج المسلمون من غشيانهن ، وأنزل الله تعالى : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) ، أي هن لكم^(٢) .

(١) أي وحرمت عليكم الزوجات من النساء ، حرائر واما مسلمات أولا ، لئلا تختلط المياه

فيضيع النسب .

(٢) ورد في الجصاص : أي هن لكم حلال اذا انتقضت مدتهن .

وتأوله ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وأنس بن مالك ، وجابر وابن عباس في رواية عكرمة : أنه في جميع ذوات الأزواج من السبايا وغيرهن ، وأنهن إذا ملكن حل وطؤهن ، وكانوا يقولون : بيع السيد أمته المزوجة من أجنبي ، موجب للفرقة بينها وبين زوجها .

وظن هؤلاء أن الآية عامة ، ولا نظر إلى خصوص النسب ، والصحيح أن ذلك مختص بالسبي الوارد على نكاح غير محترم ، وأن تصرف الرجل في ملكه بالبيع ، لا يبطل حقاً لغيره على وجه اللزوم ، إذا لم يكن بين إثباتهما تناقض ، وليس نكاح المتزوج مانعاً للملك اليمين ، ولو كان مناقضاً ، لم يجوز ابتداء النكاح ، فهذا سبب الاختصاص .

وإنما رفع الله نكاح الحربيين ، ليخلص الملك للمسلمين ، وإنما يخلص الملك بانقطاع حق الزوج في المحل ، وإنما ينقطع حق الزوج بسقوط حرمة ، فهذا هو السبب وهو ظاهر .

وفيه سر آخر ، وهو أن انقطاع نكاح الحربي لم يكن لإثبات الحل في حق السابي ، ولكنه لتصفية الملك له ، ولذلك لو كانت المسبية أخته من الرضاة ، أو كانت مجوسية ، انقطع النكاح ، فإنه لو لم ينقطع ، لم يصف له الملك ، ولم تنقطع الرحمة والعلقة ، وكان الملك ناقصاً ، ولذلك تنقطع الإجازات والديون والعلق كلها ، فهذا هو السبب فيه .

وأبو حنيفة لا يرى للسبي أثراً ، ويقول : انقطاع النكاح باختلاف الدار ، فإذا سبي الزوجان معاً ، لم ينقطع النكاح .

والذي ذكره بعيد من أوجه :

منها : أن المنقول في سبايا أوطاس أنهم كن ستة آلاف رجل وامرأة ، فكيف يمكن أن يقال لم يكن فيهم امرأة معها زوجها ، وأنه امتد الأمر حتى اختلفت الدار ؟

والرجه الثاني : أن الله تعالى يقول : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ، فأحال على ملك اليمين لا على اختلاف الدار ، وجعل ملك اليمين هو المؤثر ، فيتعلق به من حيث العموم والتعليل جميعاً ، إلا ما خصه الدليل .

وهاهنا سؤال : وهو أنه يقال : قال : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ، فإن كان النكاح قد ارتفع فليست محصنة .

قيل : المقصود بذلك رفع الحرج ، بسبب أنها ذات زوج ، وإبانة أنا لا نملك بعصم الكوافر ، وعلق الحربيين حتى لا يتحرج بذلك السبب ، فمعناه : واللواتي كن ذوات الأزواج إذا سيتموهن ، فحكمه كذا .

وتمام البيان في ذلك ، أن رسول الله ﷺ ، قال في رواية أبي سعيد الخدري في سنن أبي داود (١) : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض » ، ولم يجعل لفراش الزوج السابق أثراً ، حتى يقال إن المسبية مملوكة ، ولكنها كانت زوجة زال نكاحها ، فتعتد عدة الإماء ، إلا ما نقل عن الحسن بن صالح ، فإنه قال :

عليها العدة حيضتان إذا كان لها زوج في دار الحرب .

وكافة العلماء رأوا استبراءها ، واستبراء التي لا زوج لها واحد في أن الجميع بحيضة (٢) .

فإذا ثبت ذلك ، فذلك يدل على أنه عند السبي لم يعتبر عصمة الكافر وحرمة ، حتى لم يجب عقدة النكاح أيضاً ، من حيث أن إيجاب عدة

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع ، باب جنواز وطء المسبية

بعد الاستبراء .

(٢) انظر القرطبي ، ج ٥ ، ص ١٢٢ .

النكاح تعويق ينشأ من عصمة الكافر وحرمة ، ولا حرمة الكافر حتى يتعرق بسببه حق المسلم في الملك .

ولو أن المرأة هاجرت إلى دار الإسلام ، أو أسلمت وانفسخ النكاح ، فإنما يوجب عدة النكاح ، فدل أن جواز الوطاء المجرد للاستبراء لمكان زوال النكاح لملك اليمين ، لا باختلاف الدار ، وهذا في غاية الظهور لأصحاب الشافعي رحمة الله عليهم وعليه .

قوله تعالى : (وَأَحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ) :

يحتمل ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم ، ويحتمل ما عدا المحرمات ، وهو الأظهر^(١) .

قوله تعالى : (وَأَنْ تَسْتَغْفِرُوا بِأَمْوَالِكُمْ) .

خطاب للأزواج كلهم ، فكأنه قال : تبتغون بأموالكم ، فمقتضاه ابتغاء كل واحد بمال نفسه .

وظن بعض الجهال أن المراد بذلك ، أن كل واحد منهم يصدقها ما يسمى أموالاً ، وظاهره يقتضي أكثر من العشرة ، وحكاية هذا الكلام كافية في الرد على قائله ، كيف وقد قال تعالى :

(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)^(٢) ؟ وذلك يقتضي إيجاب نصف المفروض قليلاً كان أو كثيراً .

قوله تعالى : (أَنْ تَسْتَغْفِرُوا بِأَمْوَالِكُمْ) .

يمنع كون عتق الأمة صداقاً لها ، خلافاً لأحمد ، للدلالة الآية على

(١) انظر لباب التأويل في معاني التنزيل ، ج ١ ، ص ٥٠٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

كون المهر مالاً ، وليس في العتق تسليم مال ، وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن استحققت به تسايم مال اليها ، فإن الذي كان يملكه المولى من عبده ، لم ينتقل اليها ، وإنما يسقط .

فإذا ، لم يسلم الزوج اليها شيئاً ، ولم تستحق عليه شيئاً ، وإنما أتلف به ملكه فلم يكن مهرأ ، وهذا بين .

وقد جوز الشافعي رضي الله عنه جعل منفعة الحر صداقاً ، ولا خلاف في منفعة العبيد ، وإنما يجعل صداقاً ، لأنها تستحق عليه تلك المنفعة وهي مال ، ووردت فيه أخبار وهي نصوص ، والشروع فيها خروج عن معاني القرآن ، والذي ورد في الخبر أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية ، وجعل عتقها صداقاً ، لا يعارض استدلالنا بالقرآن ، لإمكان أنه كان مخصوصاً له ، فإن نكاحه جاز بلا مهر ، فليس يعارض ذلك استدلالنا بلفظ هو نص في حق الأمة . وقال أيضاً :

(وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (١) .

وذلك يدل على أن العتق لا يكون صداقاً من وجوه :

منها أنه قال تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) ، وذلك أمر يقتضي الإيجاب ، وإعطاء العتق لا يصح .

والثاني قوله : (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) ، وذلك محال في العتق ، ومتصور في المنفعة .

قوله تعالى : (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) (٢) يحتمل وجهين :

(١) سورة النساء ، آية ٤ .

(٢) محصنين : متزوجين ، وقيل متعفين .

غير مسافحين : غير زانين ، والسفاح : الفجور ، وأصله من السفح أي الصب .

أحدهما : الإحصان بعقد النكاح ، فتقدير الكلام : اطلبوا منافع البضع بأموالكم على وجه النكاح ، لا على وجه السفاح ، فيكون للآية على هذا الوجه عموم .

ويحتمل أن يقال : محصنين أي الإحصان صفة لمن ، ومعناه لتزوجهن على شرط الإحصان فيهن .

وقد قال الشافعي رضي الله عنه : الإحصان مجمل يتردد بين معاني جملة ، فيفتقر إلى البيان .

والوجه الأول أولى ، لأنه متى أمكن جرّي الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أولى ، ولأن مقتضى الوجه الثاني أن المسافحات لا يحل التزوج بهن ، وذلك خلاف الاجماع .

ويدل عليه أيضاً ، أن الله تعالى ذكر نظيره في الإحصان في حق الإماء فقال :

(وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) (١)

ثم قال : (فإذا أحصن) ، معناه فإذا تزوجن .
وقال : (فأتوهن أجورهن بالمعروف مُحْصَنَاتٍ) .

فتقدير الكلام على هذا : (وأحيل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) غير زنا ، وهذا كلام ظاهر المعنى ، ومقتضاه : إطلاق لفظ الإباحة ، على وجه التعميم ، وفيه إخبار عن كونها محصنة .

والإحصان في الأصل هو (٢) المنع ، فقد يطلق على العقد ، لأن صاحبه

(١) سورة النساء ، آية ٢٥ .

(٢) انظر روائع البيان ، ج ٢ ، ص ٦٠ .

يمنع نفسه من الحرام ، ويطلق على الإسلام .

قال الله تعالى : (فإذا أحصين) ، روي في بعض الأخبار : إذا أسلمن ، وإن كان له معنى آخر ذكرناه .

وقال تعالى : (والمحصنات من النساء) : ذوات الأزواج ، وسميت محصنة لأن النكاح يحصنها من السفاح .

وفي الخبر : من تزوج فقد حصن ثلثي دينه (١) .

وتقول الفقهاء : الإحصان معتبر في الرجم .

ويقولون : هو معتبر في حد القاذف ، وتختلف معانيهما والأحكام المعتبرة فيهما .

وسمي الزنا سفاحاً لأنه سفح الماء وهو صبه ، يقال : سفح دمه ، وسفح الجبل أسفله ، لأنه موضع مصب الماء ، وسافح الرجل إذا زنى ، لأنه صب ماءه من غير أن يلحقه حكم مائه في ثبوت النسب ، ووجوب العدة وسائر أحكام النكاح .

ويسمى الزاني مسافحاً ، لأنه ليس يتعاق به حكم ثابت مستمر ، وهو نسب أو عدة أو مهر ، ويفهم من ذلك أن لا نسب ولا فراش ، ولأجل ذلك لم يثبت الشافعي رضي الله عنه التحريم والعتق في المخلوقة من ماء الزنا ، واقتضى ذلك أيضاً أن لا يثبت في حقها النسب ، لأنها مسافحة ، كما أنه مسافح ، ولكن انفصال الولد منها محسوس ، فلا يمكن تضييع حق الولد مع أن فيه خلافاً لبعض أهل العلم ، أخذاً بلفظ المسافحة ،

(١) وفي معناه « من تزوج فقد أحرز نصف دينه ، فليتق الله في النصف الباقي » .

وقد رواه الحاكم وصححه بنحوه .

وتحقيق الفرق بين جانبه وجانبها في النسب ، ذكرناه على الاستقصاء في مجموعتنا في الخلاف .

قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) .

ذكر الله تعالى ذلك بعد قوله تعالى : (أَنْ تَسْتَعْتَبُوا بِأَمْوَالِكُمْ) ، وذلك يقتضي بيان حكم الدخول في النكاح المذكور أولاً ، وأنه لا يجوز حط شيء ، وحبس قدر ما من المهر ، بأي سبب طارئ .

ولو لم يقدر ذلك ، لم يفهم من قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) معنى بوجه ما ، فإن الله تعالى أمر بإبتغاء البضع بالأموال قبل الاستمتاع ، فذكر الاستمتاع ينبغي أن يكون سبباً لأمر ما ، وليس هو إلا تقدير الصداق المذكور أولاً ، حتى لا يتوهم سقوط شيء منه لعارض .

وظن ظانون أن هذه الآية وردت في نكاح المتعة^(١) ، وأن المهر فيه يتعلق بالدخول لا بنفس العقد ولا ميراث فيه .

ونقل عن ابن عباس أنه تأول قوله : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) إلى أجل مسمى (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) .

وروي عنه أنه رجح عن ذلك لأنخبار كثيرة وردت في النهي عن متعة النساء ، وتحريم لحوم الحمر الأهلية ، ومن رواية الحديث على .

وروي عن ابن عباس أنه قال : نسخه قوله تعالى : (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) ، وأشار به إلى أنه لا نكاح إلا له طلاق ، وإلا له عدة ، وإلا فيه ميراث ، والله تعالى يقول :

(١) انظر محاسن التأويل .

(وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) (١) .

والذي ذكره هؤلاء في معنى قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) الآية ، لا يحتمل ما ذكره هذا القائل الذي حمله على نكاح المتعة (٢) ، فإن الأجر بمعنى المهر ، قال تعالى :

(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا مَا كَفَرْتُمْ وَإِنْ أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) (٣) .

فلما ذكر النكاح علم أنه إراد به الصداق .

وقال تعالى : (وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) .

فدل على أن محصنات ومحصنين عنى به التزويج ، لأن محصنات ذكر مع النكاح ، لقوله تعالى : (فَانكِحُوا مَا كَفَرْتُمْ بِأَذْنِ أَهْلِيهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) .

(١) سورة المؤمنون ، آية ٥ .

(٢) ويلخص صاحب روائع البيان آراء الفقهاء في حكم نكاح المتعة فيقول :

« المتعة : هي أن يستأجر الرجل المرأة الى أجل معين بقدر معلوم ، وقد كان الرجل ينكح امرأة وقتا معلوما شهر أو شهرين أو يوما أو يومين ثم يتركها بعد أن يقضي منها وطرة ، فحرمت الشريعة الاسلامية ذلك ، ولم تبيح الا النكاح الدائم الذي يقصد منه الدوام والاستمرار ، وكل نكاح الى أجل فهو باطل لانه لا يحقق الهدف من الزواج .

وقد أجمع العلماء وفقهاء الامصار قاطبة على حرمة (نكاح المتعة) ، فلم يخالف فيه الا الروافض والشيعة وقولهم مردود ، لانه يصادم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، ويخالف اجماع علماء المسلمين والائمة المجتهدين .

وقد كانت المتعة في صدر الاسلام جائزة ثم نسخت واستقر على ذلك النهي والتحرير .

(٣) سورة المتحنة ، آية ١٠ .

قوله تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفَرِيضَةِ) .

معناه جواز الإبراء عن بعض الصداق أو هبة بعضه ، وتقدير
الكلام :

أن تبتغوا بأموالكم محصنين - أي متزوجين - بهن ، فإذا استمتعتم
بهن فأتوهن أجورهن ، ولا تنقصوا شيئاً ، وإن جرى فراق أو سبب ،
إلا أن تكون قد حطت شيئاً من الصداق ، فالحق لها ، والمحطوط لا يجب
توفيره عليها إذا استمتع .

واستدل قوم بذلك على جواز الزيادة ، وذلك غلط ، فإن الآية ما
وردت في موضع الزيادة ، فإنه لما قال تعالى : (فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ
فَرِيضَةً) ، اقتضى جواز إعطاء ما فرض لها أولاً ، فقوله : (وَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) يرجع إلى الرخصة في ترك الإيتاء ، بعد الأمر بالإيتاء
في غير موضع الرخصة ، وهذا بين لا شك فيه .

فإن قيل : فقد قال تعالى : (فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ) ، والإبراء لا يتوقف
على تراضيهما .

الجواب : أن الإبراء وإن كان على المذهب الصحيح ، لا يتوقف
على تراضيهما ، فالهبة موقوفة على ذلك ، والإبراء في أحد الوجهين
لأصحابنا وإن لم يقف ، فالمعلوم العرف أن ذلك يجري بتراضيهما ،
والمقصود بقوله : (فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ) ، طيبة قلبها ، وأن لا ينقص
من أجرها شيئاً » والإبراء يصدر منها .

وقال : (فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ) ، إلا إذا طابت نفسها ، وقد صرح
بذلك في موضع آخر فقال : (وَأَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنِ

طِبْنٍ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا .

فهذا المشكل من هذه الآية ، يعرف من المبين المحكم في الآية الأخرى .

ويدل عليه أن الله تعالى يقول :

(وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) (١) .

فجعل عند الطلاق شطر المفروض ، وإذا تبين ذلك ، فهذا الذي زيد ، إن كان صدقاً كان مفروضاً ، فإذا طلقها وقد فرض لها ، فيجب أن يشطر ذلك ، فإن الله حكم بتشطير نصف المفروض .

قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ) الآية (٢٥) :

اعلم أن التعرض لإحدى الصفتين المتضادتين ، والنزول عن كلام مطلق ، يدل قطعاً على أن التقيد المذكور مقصود ، لتعلق الحكم عليه ، وأنه لا يجوز إلغاؤه ، نعم قد يجوز أن يذكر أحد الحالتين ، والمسكوت عنه أولى بالحكم المذكور من المنطوق به ، فيعرض لإحدى الحالتين تنبيهاً على ما هو أول بالحكم من المذكور ، ولو أطلق الحكم لأمكن استثناء المذكور : بيانه أنه تعالى ، قال :

(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) (٢) إلى قوله (إِنْ قَتَلْتَهُمْ كَانَ خَطِيئًا كَبِيرًا) .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٧ .

(٢) سورة الاسراء ، آية ٣١ .

والقتل محرم عند زوال هذه الحالة لأنه لو قال : « ولا تقتلوا أولادكم » مطلقاً ، أو قال : « ولا تقتلوا أولادكم حال غناكم ، لأمكن أن يتوهم جواز ذلك حالة الشقاق والإملاق ، لئلا يشقى المولود له في تربيته فقال : (ولا تَقْتُلُوا هُنَّ حَشِيَّةَ إِمْلَاقٍ) لعذر الإملاق ، (نَحْنُ نُرْزِقُهُمْ وَإِيَّائِكُمْ) ، فهذا يسمى التنبية .

ومثله قوله تعالى : (لا تَأْكُلُوا أَمْعَاءَ مُضَاعَفَةً)^(١) ، فحرم الربا ، وإن كان له فيه النفع الكثير . فإذا لم يجوز لغرض عظيم ، فتمحريمه لما دونه أولى .

وقال : (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ)^(٢) ، ليس أنه يتصور أن يقوم عليه برهان ، ولكن المشركين قالوا لا نترك ديننا ودين آبائنا ، فذم التقليد واتباع السلف وترك البرهان والإعراض عن الدليل .

ففي أمثال ذلك يجوز تخصيص إحدى الحالتين ، تنبيهاً على ما هو الأولى بالحكم المذكور من الحالة الأخرى .

أما هاهنا فإنما تعرض لحالة الضرورة في جواز النكاح ، فلا يقال حال عدم الحاجة أولى بجواز نكاح الأمة ، والأمة في هذا المعنى أوفى من الحرة ، فإذا تبين ذلك ، فذكر حالة الحاجة تنبيه على جعل الحاجة علة الإباحة ، فإذا لم توجد الحاجة تحرم ، فإن الذي يفهم من ثبوت الحاجة ، وأن ثبوته كان لأجلها ، يعلم انتفاؤه عند عدم الحاجة ، وهذا مقطوع به . وإنما ذكرنا هذه الأمثلة ، وأجبنا عليها لأن الرازي^(٣) لم ير لهذه

(٢) سورة المؤمنون ، آية ١١٧ .

(١) سورة آل عمران ، آية ١٣٠ .

(٣) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، صاحب كتاب « أحكام القرآن » الذي

نشر في خمسة أجزاء بدار المصنف لصاحبها عبد الرحمن محمد .

الآية دلالة على ضد المذكور عند عدم الحاجة ، ورأى أن ذكر الحاجة في إباحة النكاح ، تنزل منزلة ذكر الإملاق والحاجة في تحريم القتل ، ولم يجعل لهما مفهوماً^(١) ، وقد غلط^(٢) من وجهين :

أحدهما^(٣) : أن كل ما استشهد به له مفهوم وفحوى ، ولكنه من قبيل مفهوم المرافقة والتنبيه بالمذكور على مثله في غير المذكور ، والقسم الآخر مفهوم المخالفة ، وهو التنبيه بالمذكور على خلافه الذي لم يذكر ، وهذان قسمان يعرفان بحال الخطاب ، ومواضع الكلام ، ومواقع العلل والمعاني .

والرازي ظن أن الأدلة في القسمين على ما عدا المذكور ، فأبان من نفسه جهله بنوعي المفهوم وقال : وبيننا ذلك في أصول الفقه ، فظلم نفسه بالتصدي لتصنيف في الأصول ، قبل معرفة هذه الأمور الجلية ، كما ظلم نفسه بالتصنيف في معاني القرآن وأحكامه ، قبل إحكام معانيه .

فيذا ثبت ذلك ، فيبقى هاهنا نظر ، وهو أنه إن قال قائل : قد وردت ألفاظ عامة في النكاح مثل قوله تعالى : (فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) إلى قوله (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ، وادعى هذا المحتج به أن معناه : أو نكاح ما ملكت أيمانكم ، وهذا غلط ، فإن معناه : (فَإِنْ خُفِّمَ إِلَّا تَعَدُّ لَوْا فَوَاحِدَةً)^(٤) ، لا يخشى فيه الجور ، أو ما ملكت

(١) انظر أحكام القرآن للرازي الجصاص ، ج ٣ ، ص ١٠٩ .

(٢) أي أبو بكر الرازي الجصاص .

(٣) وهذا الاستدلال هو من أدلة الكيا الهراسي صاحب هذا المصنف في الرد على

الرازي الجصاص .

(٤) أي فنكاح واحدة .

أيمانكم ، فإن العدل في العدد فيه غير واجب أصلاً ، بل يبقى لهم التعلق بالعموم .

وتعلق أيضاً بقوله : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ^(١) وقوله : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) ^(٢) .

فزاد أن الاحتجاج بالعموم يقاوم الاحتجاج بالمفهوم ، وهذا ركيبك من القول ، فإن ما احتجوا به من العمومات سيق للحرائر ، ودل عليه سياق الآيات : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) ^(٣) .

وقوله : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) ، غنى به الحرائر ، فإنه تعالى قال بعده بكلمات وتخلل فاصل :

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) ^(٤) أَنْ يَتَّخِجَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) ^(٥) .

فدل أن المراد بالمحصنة في الآية الحرة ، فإن الإحصان يطلق بمعنى الإسلام ، ولا يحتمل هاهنا مع قوله : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ) ، مع قوله : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) . فذكروا أن المراد به التزويج ، ولا يحتمل هاهنا، فإن المحصنات من

(١) سورة المائدة ، آية ٥ .

(٢) سورة النور ، آية ٣٢ .

(٣) سورة النساء ، آية ٤ .

(٤) الطول : الغنى والقدرة ، وقد يأتي بمعنى الفضل . انظر احكام القرآن للجصاص ،

ج ٢ ، ص ١٠٩ .

(٥) سورة النساء ، آية ٢٥ .

النساء يعني المتزوجات في أقسام المحرمات ، فإذا بطل ذلك ، فلا يحتمل إلا معنى الحرة .

وقد أجمع المفسرون هنا على أن المراد بالمحصنات هاهنا الحرائر ، ودل السياق عليه في ذكر نكاح الأمة^(١) ، نعم قال تعالى :

(وَمَنْ لَسَمُ يَسْتَطِيعَ مِنْكُمْ طَوَّلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) ولم يقل : « واللواتي أوتين الكتاب من قبلكم » ، فوقع الشرط في المؤمنات دون الكتابيات ، فلا جرم ، قال قائلون من أصحابنا : لو قدر على نكاح الكتابية دون نكاح المسلمة ، فجاز له نكاح الأمة .

ويلزم عليه على مذهب الشافعي رضي الله عنه جواز إدخال الأمة على الحرة الكتابية .

وفيه خلل من وجه آخر ، وهو استواء نكاح الكتابية والمسلمة في الأحكام كلها ، وإذا كانت القدرة على نكاح المسلمة مانعة نكاح الأمة ، فإذا لم يتمتع نكاح الأمة بالقدرة على نكاح الحرة الكتابية ، فالقدرة على نكاح المسلمة كذلك ، فإن القدرة على مثل الشيء كالقدرة على الشيء .

وفيه أيضاً بطلان فهم معنى ارقاق الولد ، وأن ذلك مانع^(٢) ، وأن هذا موجود في نكاح الحرة الكتابية ، فهذا تمام هذا النوع .

والأصح أنه لا فرق بينهما ، وأن القدرة على مثل الشيء كالقدرة على الشيء .

الوجه الآخر في الجواب : أن هذه العمومات ما قصد بها تفصيل

(١) انظر تفسير القاسمي .

(٢) انظر غرائب القرآن للنيسابوري .

شرائط النكاح ، من الشهادة والولاية ، والحلوة عن العدة ، وإنما قصد بها الندب إلى أصل النكاح ، فأما الشرائط فلا ذكر لها ، والذي يطلق القول العام ، لا يخطر له الشرط في نكاح الأمة .

فأما إذا قال : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ) الآية . مع قوله : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ) ، فلا بد وأن يكون قاصداً لإبانة شرط ، ولم يقصد به نزولاً عن كلام عام ، وإبانة وجه خاص ، كان قوله هجراً ركيكاً ، فقصد التفرقة بين الحالتين ضروري في هذا الكلام ، والتعرض للشرائط لا يظهر في العمومات التي ذكروها .
فليفهم الفاهم هذا ، فإنه مقطوع به ، ولا يهتدي إليه إلا الموفقون المتعمقون في العلم .

ومما يعارضون به ما قلناه ، أنه تعالى قال : (ولأمة مؤمنة خير من مشركة)^(١) ... قالوا :

وذلك يجوز نكاح الأمة مع القدرة على مهر المشركه ، والقادر على مهر المشركه ، قادر على مثله في حق المسلمة ، وهذا ركيك جداً .

فإن المراد به : أنهم كانوا لا يعافون عن نكاح المشركات ، ويعافون من نكاح الإماء خيفة إرقاق الولد ، فأبان الله تعالى أن الأمة مع إفضاء نكاحها إلى رق الولد ، خير من المشركه التي لا يجوز نكاحها قط ، والأمة يجوز نكاحها في بعض الأحوال ، فهذا تمام الرد على هؤلاء في محاولة المعارضة .

وحكى القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي عن السلف مذاهبهم في هذه الآية وفق مذهبنا^(٢) ثم قال :

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢١ .

(٢) قال القرطبي : وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعاً وان خاف الأبدل .

وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم قالوا : لا بأس أن يتزوج الحر المسلم الأمة ، مع وجود الطول إلى حرة ، من غير خشية العنت ، ثم قال :

هذا قول تجاوز فساده فساد ما يحتمل التأويل ، لأنه لا محذور في كتاب الله تعالى إلا على الجهة التي أبيحت ، ثم وجهه على نفسه سؤالاً فقال :

يمكن أن يقول ذلك على الاختيار لا على التحريم .

فأجاب أنه قد بين موضع الاختيار لهم من موضع الخطر بقوله تعالى : (وَأَنْ تَصَيِّرُوا خَيْرًا لَكُمْ) ، فكان هذا موضع الاختيار ، ولو كان الأول على الاختيار لهم لم يحتاجوا إلى اختيار ثان ، فحيث جاز ، وهو عند خوف العنت ذكر موضع الاختيار ، فعند عدم الخوف ، يستحيل أن يبقى الأمر على ذلك الاختيار .

والذي ذكره كلام صحيح .

وحكى الرازي هذا من كلامه أول كلامه ، في أنه لا يحتمل التأويل ثم قال :

وقد اختلف السلف فيه ولو كان فيه نص ما اختلفوا ، نقل عن علي مثل ذلك ، ولم يثبت ذلك الذي صح .

ونقل إسماعيل^(١) القاضي عن علي أنه قال :

(١) هو أبو اسحق إسماعيل بن اسحق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي ، مولى آل جرير بن حازم أصله من البصرة ، وبها نشأ واستوطن بغداد . راجع كتاب الديباج الذهب لابن فرحون .

لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو يجد طولاً ينكح به الحرة ، فإن فعل فرق بينهما وعزر^(١) .

وعن ابن عباس أنه قال :

من ملك ثلثمائة درهم وجب عليه الحج وحرّم عليه نكاح الأمة .

ثم الاحتجاج بالنص على وجهين :

منه ما يستوي في درك معناه الخاص والعام ، ويعلم ذلك بأوائل الأفهام ، فهذا لا يختلف فيه ، وما لا يعلم إلا بالارتياض والبحث ، فهذا يجوز أن يختلف فيه ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإذا ثبت ذلك .

ثم حكى عن داود الأصبهاني في حق إسماعيل شيئاً ، وذكر ما يدل على تهجينهما وسوء اعتقاده فيهما ، وليس ذلك ببعيد منه ، فإنه كان مكفرهما ، لمخالفتهما له في الاعتزال ومذهب أهل البدعة والقدر ، وقد شحن كتابه المصنف في أحكام القرآن بالرّد على أهل السنة ، وتسميتهم مرجئة ومجبرة ، ويتجدد بالاعتزال ويتظاهر به ، عليه وعليهم ما يستحقون .

وذكر وجهاً آخر فقال : إن خوف العنت وعدم الطول ليسا بضرورة ، لأن الضرورة ما يخاف فيها فساد النفس أو فساد عضو ، وليس في عدم الطول ذلك ، ولذلك لم يجز هذا العذر نكاح الأمة الكتابية عند الشافعي رضي الله عنه ، ولا نكاح المشركة بالاتفاق ، فإذا ثبت ذلك : استوى وجود هذا العذر وعدمه .

وهذا يدل على جهله بأوضاع الأصول وقواعد الأحكام ، فإن الذي

(١) انظر تفسير القرطبي ، ج ٥ ص ١٢٨ .

جوز لمكان الحاجة ، ينقسم أقساماً ويترتب على أبحاث مختلفة .
فمنها ما يعتبر فيه غاية الحاجة .

ومنها ما يعتبر فيه دون ذلك ، كالتيجم عند عدم الماء .
ومنها ما يعتبر فيه مظنة الحاجة لا صورتها .

ومنها ما يعتبر فيه ضرر ظاهر ، وإن لم يفض إلى هلاك نفس أو
فساد عضو ، كالقيام في الصلاة ، والصيام في المرض ، والجمع بين
الصلاتين ، فيجوز أن يجعل خوف العنت داخلاً في أقسام الحاجات ،
وإن كان الأمر في الكتابية الأمة والمجوسية أعظم من ذلك ، فلا يحل
بهذا النسب .

ثم مراتب تلك الحاجات مختلفة تعلم بالأدلة الشرعية ، فليس فيما
ذكره ما يرفع التعاق بالعموم من هذه الآية .

وحكى عن أبي يوسف القاضي أنه قال :

تأويل الآية : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) ، لعدم
الحررة في ملكه ، وقال : وجود الطول هو كون الحررة تحته .

فلزمه على هذا ، أن من ليس عنده حررة ، فهو غير مستطيع للطول
إليها ، فالطول عنده هو وطء الحررة .

وهذا التأويل في غاية الضعف فإنه لما قال : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) ،
فيقتضي أن يكون غير مستطيع أمراً ، والذي لا حررة تحته ، قادر على
نكاح الحررة ووطئها إذا نكح .

فإن قال : هو عاجز في الحال قبل النكاح ، فلا يخفى أن في مثل
ذلك لا يقال هو غير مستطيع للوطء ، وإنما الطول الفضل والغنى ، قال
الله تعالى :

(أَسْتَأْذِنُكَ أَلُوَا الطُّوْلَ مِنْهُمْ) (١).

وعلى أن الذي الحرة عنده لا ينكح الأمة (٢).

وإن كان عاجزاً عن وطئها كالغائبة والصغيرة والرتقاء ، فلا حاصل لهذا التأويل بوجه ، فكيف يتوهم ذلك وقد قال تعالى : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ) .

والقادر على نكاح الحرة ، كيف يخشى العنت إذا عشقها وصار مفتتناً بها ؟ فيقال في الجواب عنه :

فإن عندك لا يعتبر الخوف من هذا الوجه ، فلا وجه لاعتباره .

نعم هاهنا دقيقة ، وهي : أن الحرة إذا كانت في نكاح الحسر عندنا ، فلا تحل له الأمة ، سواء خاف العنت أو لم يخف ، وسواء قدر على الحرة أم لم يقدر ، كغيبتها أو رتقها ، فليس يحرم نكاح الأمة هاهنا لوجود الطول ، أو لأمن العنت ، بل لعين نكاح الحرة .

وكان الشافعي رضي الله عنه يقول : الظاهر من وجود النكاح الطول والأمن ، فلا مبالاة بنكاح نادر لا يفضي إلى ذلك ، بل يحسم الباب .

نعم الغيبة عن ماله جعلت عدماً شرعاً في أصل آخر ، وهو جواز أخذ الصدقة ، فيلقى ذلك من ذلك الأصل ، فلم يمكن اعتبار غيبة المال بالنادر الذي لا ينظر إليه .

وهاهنا مذهب لمالك وهو أنه يقول : إذا كانت الحرة معه وهو غير

(١) سورة التوبة ، آية ٨٦ .

(٢) انظر تفسير الطبري ، ج ٥ ، ص ١٥ - ١٦ .

واجد للطول في حق أخرى ، ويخشى لعشقه أن يزني بالأمة ، فله التزوج بالأمة والحررة في حيازته .

فقبل لهم : فإذا قاتم مع وجود الحررة يتزوج بالأمة ، فقدرته على طول أخرى لا يزيد على هذه الحررة ، فوجود هذه الحررة إذا لم يمنع ، فالقدرة على مثلها في الابتداء لم يمنع ، وكيف ينتظم ذلك وأبو حنيفة لما قال : وجود الحررة يمنع والقدرة لا تمنع ، كان ذلك أمثل من قول مالك في هذا .

وقد حكى ابن وهب عن مالك ، أنه لا بأس أن يتزوج الرجل الأمة على الحررة ، والحررة على الأمة ، والحررة بالخيار^(١) .

وقال ابن القاسم في الأمة تنكح على الحررة ، أرى أن يفرق بينهما ، ثم رجع فقال :

تخير الحررة إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت .

فوجه إسماعيل المالكي على نفسه هذا السؤال ، وأراد أن يفصل بين حررة موجودة معه ، وبين القدرة على حررة ، فإن الوجود لا يمنع ، والقدرة تمنع فقال :

إن الذي عنده حررة قد تزوجها ، فليس له بعد الامتحان أنه يخاف العنف ، وإن عشق الجارية لا يندفع بنكاح الحررة ، والذي يريد أن يتزوج وهو يجد الطول فهو شاك ، فلعله إذا تزوج حررة زال خوف العنت وأنس بها ، فنحن اعتبرنا عدم الطول عند خوف العنت ، فما لم يقع الأمن ، فهو شاك لا يدري أيخاف أم لا ، فإذا وقع وهو متيقن أنه قد خاف ، فهو الموضوع الذي قد أبيض ؟

(١) انظر تفسير القاسمي ، ج ٥ ، ص ١١٩٤ .

وهذا في غاية الركاكة ، وحاصله أن القدرة مانعة للنكاح الذي اعتبرت مانعة لأجله ، وإن نكح حرة وهو قادر فلا ينكح ، وإن نكح حرة وخرج عن كونه قادراً فله نكاح الأمة ، وجعل القدرة مانعة ، من غير أن يكون المنع لأجل المقدور عليه وهو النكاح ، وهذا في غاية البعد .

قوله تعالى : (مِنْ فَتَيَاتِكُمْ ^(١) الْمُؤْمِنَاتِ ^(٢)) .

يدل على اعتبار الإيمان على الوجه الذي تقدم ذكره في أول الآية ، وكيفية الاستدلال بها .

ومن الجهالات العظيمة قول الرازي : إن قوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ، يتناول الإماء والكتابات ، مع أنه تعالى ذكر ذلك ثم قال : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ) ^(٣) .

فأبان أن إطلاق المحصنة ما تناول الأمة المؤمنة ، أقرأها متناولاً للكافرة ؟ وذلك في غاية الركاكة .

(١) « من فتياتكم » أي المملوكات ، وهي جمع فتاة ، والعرب تقول للمملوك : فتى ، وللمملوكة فتاة ، وفي الحديث الصحيح :

« لا يقول أحدكم عبدي وأمتي ولكن ليقل فتاتي وفتاتي » .

ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضا على الأحرار في ابتداء الشباب ، فاما في المالك فيطلق في الشباب وفي الكبر .

(٢) « المؤمنات » بين بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية ، فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، والحنن البصري ، والنزهري ، ومكحول ، ومجاهد .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص .

نعم هاهنا شيء ، وهو أنه إن قال قائل : قد أبان الله تعالى أقسام المحرمات بالرضاع والنسب ثم قال : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) : فأشبهه أن يكون ما بعده تعرض لبيان ما يكره من الأنكحة وما لا يكره ، مع الإجزاء ، ليكون كتاب الله تعالى مستوعباً للقسمين ، فأبان بعد قوله :

(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) .

وقال بعده :

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) لإبانة المكروه من النكاح .

ولذلك قال :

(مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) .

وقال : (الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) .

ولو نكح غير مؤمنة يجوز ، لأن القصد بيان المكروه لا بيان المحرم .

والجواب عنه ، أن المقصود بالأول بيان حكم المحرمات اللواتي لا تحل بحال ، وذكر بعده ما يجوز أن يباح في بعض الأحوال ، وذكر بعده ما يحرم لفقده شرط في العقد ، لا لتحريم في المحل ، فلم يقل المحل محرم ، ولكنه أبان عن شرط العقد .

ودل على بطلان هذا التأويل قوله تعالى :

(وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) ،

ودل عليه أيضاً قوله :

(والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ، مع أن نكاحها مكروه ، فهذا يدل على بطلان التأويل قطعاً .

إذا تمهد هذا الأصل ، فيبقى بعده النظر في أن الشافعي رضي الله عنه يجوز للعبد نكاح الأمة مع الحرية ، وقوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) ، عام في الجميع .

فقال الشافعي رضي الله عنه : لا طول للعبد^(١) .

ف قيل له : إذا كانت الحرية تحته فهو مستطيع ؟

فقال : النكاح لا يسمى طَوْلاً ، وإنما جعلنا نكاح الحرية في حق الحرية مانعاً لا بحكم الآية^(٢) ، لا سيما ومساق الآية يدل على الاختصاص ، فإنه تعالى قال : (فَأَنْكِحُوا هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) فاعتبر إذن أهلهن ولم يتعرض لإذن المولى في حق المتزوج ، فدل أن الآية للأحرار .

فكأننا نتعلق بالعموم في قوله : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)^(٣) الآية . إلا فيما استثنى ، والاستثناء بالشرط وقع في حق الحرية ، فبقي العبد على الأصل في العموم ، وهذا واضح فاعلمه .

ولما لم يكن اللفظ متناولاً لنكاح الأمة عند إدخال الحرية على الأمة ، لا جرم قال الشافعي رضي الله عنه :

إن الله تعالى جوز نكاح الأمة لخوف العنت ، ولم يكن هذا الخوف

(١) انظر الشافعي ، ج ٥ ، ص ٨ .

(٢) لأن العبد قد يزوجه سيده حرة ، ولا يدل ذلك على أنه واجد للطول ، والآية تجعل

زواج الأمة مقيداً بعدم وجود الطول .

(٣) سورة النور ، الآية ٢٢ .

نسخاً محرماً من الابضاع في شيء من أصول الشرع ، فكان هذا خاصاً في هذا الحكم ، فلم يكن لنا أن نتوسع في الاعتبار ، فإذا صار هذا المعنى مانعاً ابتداء النكاح ، فلا يمكن أن يجعل على خصوصه ، وخروجه عن أصول الشرع ، قاطعاً دوام النكاح الذي هو أثبت من الابتداء ، بل يقتصر على ما ورد^(١) ، ولا يتعدى ، كما اقتصرنا على الحر ولم نتعده ، وليس يتبين لنا أن العبد مثل الحر في هذا المعنى الدقيق المتعلق بالتفصيل ، ويترقى الكلام في هذا التفصيل والتصرف في غوامض هذه المراتب إلى أعلى الغايات في الدقة ، والمتأمل يعرف به بعد غور الشافعي ، ولطف نظره في مغمضات الأصول وما أخذ الأحكام ، والله تعالى يوفقنا للوقوف على معاني كلامه .

قوله تعالى : (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)^(٢) : دليل على اشتراط الإذن في نكاحها ، والرازي يسلم ذلك^(٣) .

واحتج بأن جعله شرطاً ، وترك لأجله العمومات في نكاح العبد والحر ، وما أسرع ما نسي سابق قوله : فإن تخصيص الإباحة بحال وشرط لا يدل على نفي ما عداه ، ثم قال : ما نعلم أحداً استدل به قبل الشافعي ، ثم قال : ولو كان هذا دليلاً لكانت الصحابة أولى بالسبق إلى الاستدلال به في هذه المسألة ونظائرها من المسائل ، مع كثرة ما اختلفوا^(٤) فيه ، ثم على قرب العهد بهذا الكلام استدل بمثله ، وقد روي عن رسول الله ﷺ في عموم الأحوال أنه قال :

(١) انظر الشافعي .

(٢) أي واليهن لا استقلالاً ، وذلك لأن منافهم لهم يجوز لغيرهم أن ينتفع بشيء منها

الإذن من هي له . انظر تفسير القرطبي .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ، ج ٣ ، ص ١١٩ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ، ج ٣ ، ص ١١٣ .

إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فهو عاهر (١) .

فإن احتج من يجوز التزويج بها بإذن سيده بقوله تعالى :
(فانكحوهنَّ بإذن أهلهنَّ) وأن اللفظ بعمومه يدل عليه ، والشافعي
رضي الله عنه يقول بموجب الآية ، فإنه لا يجوز نكاحها إلا بإذنها ،
وليس فيه أن الإذن المجرد كفى عما ليس فيه بإسقاط سائر الشرائط
عند وجود الإذن (٢) .

قوله تعالى : (واتوهنَّ أجورهنَّ بالمعروف) (٣) .

يدل على وجوب المهر لها في عموم الأحوال .

وقوله : « بالمعروف » ، يمنع الغلو في المهر والتقصير .

فأضاف الأجور إليهن لوجوبه بسبب نكاحهن ، وتقديره :
فانكحوهن بإذن أهلهن ، وآتوهن أجورهن بإذن أهلهن ، فإنه كلام
مفيد بنفسه لا حاجة إلى تعليقه على غيره ، فتم الكلام بنفسه .

وروى عن مالك أن الأمة تستحق المهر ، وهذا بعيد ، فإنها لو
كانت قابضة للمهر إلى نفسها ، لكانت مستحقة للأجرة إذا أجرها
السيد .

وربما قال : النكاح حقها ، ولذلك لا يجوز تزويجها من محبوب ،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، ج ١ ، ص ٦٣٠ ، رقم ١٩٥٩ . والحديث رواه
ايضا ابو داود والترمذي من حديث جابر . وقال حسن صحيح .

(٢) انظر الشافعي ، ج ٥ ، ص ١٧ .

(٣) أجورهن : مهورهن . وللتنفسير انظر تفسير القاسمي . كذلك تفسير النيسابوري

ج ٥ ، ص ٢٠ .

وإذا زوجت فلها الخيار إذا علمت^(١) . وربما يقال : لا ينعقد العقد :

وليس نكاح الأمة نقل الملك إلى غيره ، بل هو إثبات الحق في منافع بعضها للزوج على وجه لم يكن ، فلذلك لم يجز النكاح بلفظ التملك عند أكثر العلماء ؛ وهذا كلام له وجه .

إلا أن المهر لا تملكه المرأة^(٢) ، لأجل أنها لا تملك شيئاً ؛ والعبد إذا خالغ زوجته فلا يملك البذل عندنا ؛ وإنما ذلك للسيد ، لأن للسيد حقاً في منافع بضع العبد ؛ ولكنه لما لم يملكه العبد ، كان السيد أحق به .

ولعل مالكا يقول أيضاً في الأمة إذا وطئت بالشبهة ، أن المهر يكون لها ، وهذا مبني على أن العبد هل يتصور أن يكون له ملك مستقل به ، والمسألة فرع ذلك الأصل .

ثم إن إسماعيل بن إسحاق المالكي قال : زعم بعض العراقيين أنه إذا زوج أمته من عبده فلا مهر ، وهذا خلاف الكتاب والسنة ، وأطنب فيه .

وأجاب الرازي عن ذلك : بأننا نوجب المهر ، ولكنه يسقط بعد الوجوب لثلاث يكون استباحة البضع بغير بدل ، ثم يسقط في الثاني حتى يستحقه المولى ، لأنها لا تملك والمولى هو الذي يملك^(٣) مالها ، ولا يثبت للمولى على عبده ديناً^(٤) ، وهو مثل قول بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه في وجوب القصاص على الأب ثم سقوطه .

(١) إذا علمت أنه محبوب .

(٢) أي الأمة .

(٣) يقول صلوات الله وسلامه عليه : « العبد وما يملكه لمولاه » .

(٤) لأنه تابع لسيدته ولا يصح أن يكون الدائن هو الدين لنفسه .

والذي ذكره الرازي لا يقطع تشغيب إسماعيل ، فإنه إنما شنع بأمر فقال :

أفيجوز أن يكون الصداق فَرَضاً من فرض الله تعالى لحرمة البضع حتى لا يتبدل دون الصداق ثم يغشى النساء من غير مهر ؟

والرازي إن قال له : يجب بنفس العقد فلا يقول : إنه يجب عندنا لغشيان شيء .

ولا شك أن الوطاء يعري عن المهر في حق الأمة المزوجة ، وفيه بشاعة ، فإن الغشيان كيف خلا عن وجوب المهر ، وعلى أن لإيجاب المهر في هذا العقد فيه إشكال ، فإن المهر لو وجب لوجب لشخص على شخص ، فمن الذي أوجب له وعلى من وجب ؟

فإن قلت : وجب للسيد على العبد ، فهذا محال أن يثبت له دين على عبده .

وإن قلت : وجب لا على أحد ، فمحال .

وكما أن العقد يقتضي الإيجاب ، فالمملك يقتضي الإسقاط ، وليس له لإيجابه ضرورة الإسقاط ، كما يقال : إن إثبات المملك للابن ضرورة العتق ، فإن العتق لا يتصور بدون المملك ، فأما إسقاط المهر فلا يقتضي إثباته ، بل يمكن أن يقال : لا يجب المهر أصلاً بوجه من الوجوه ، فإنه لو وجب لوجب للسيد ، وهذا يبين في نفسه ، وهو الصحيح من مذهبنا .

وأما استبعاد إسماعيل بن اسحاق ، فلا وجه له ، لأن الله تعالى أوجب المهر إذا أمكن لإيجابه ، وقد دل الدليل على أن العبد لا يملك بالتملك أصلاً ، وإذا لم يملك ولا بد من مالك ، والسيد استحقال أن

يكون مالكاً ، فامتنع لذلك ، فيكون الكلام عائداً إلى أصل آخر ، وهو أن العبد هل يملك أم لا ؟ ويخرج عن مقصودنا .

قوله تعالى : (مُحْصَنَاتٍ ^(١) غَيْرُ مَسَافِيحَاتٍ ^(٢)) .

قد مضى بشرحه ، وبيننا أن معناه أن يكون العقد عليها بنكاح صحيح ، وأن لا يكون الوطاء على وجه الزنا : لأن الإحصان هو النكاح ، والسفاح هو الزنا .

(وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ) ^(٣) : يعني لا يكون وطؤها على حسب ما كان عليه عادة الجاهلية في اتخاذ الأخدان .

قال ابن عباس : كان قوم منهم يجرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما بطن وخفي منه .

والخدن هو الصديق للمرأة زنا بها سرّاً ، فنهى الله عز وجل عن الفواحش ما ظهر منها ومن بطن ، وحرّم الوطاء إلا على ملك نكاح أو ملك يمين ، ويقرب منه نهي النبي عليه السلام : عن مهر البغي ^(٤) ، فإنه يرجع إلى أنه أوجب المهر لحرمة الوطاء وحرمة سبب الوطاء ؛ وأما البغي فلا مهر لها .

(١) قال ابن عباس : أي غائف .

(٢) قال أكثر المفسرين : المسافحة هي التي تواقع نفسها أي رجل أردّها وهي العلنة بالزنا .

(٣) ومتخذة الخدن : هي التي لها صديق معين .

(٤) أخرج البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « نهى عن

ثمن الكلب ، وعن ثمن الدم ، وكسب البغي » .

وأخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ : « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » .

قوله تعالى : (فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (١) .

فقال قوم : « فإذا أحصن » بالضم يدل على التزويج ، ويفهم منه أن الأمة لا يجب عليها الحد وإن أسلمت حتى تتزوج ، وهو قول ابن عباس .

ومن قرأ بالفتح حمله على الإسلام ، وأن عليها الحد إذا أسلمت ، وهو قول أكثر العلماء في معنى الآية ، ولا عبرة بالمعنيين في إيجاب الحد ، فإن الحد واجب على الأمة الكافرة إذا زنت ، ودلت الأخبار عليه ، وعلى التسوية بين الحرة والأمة في هذا المعنى .

فإذا ثبت ذلك فإن قال قائل : فما فائدة ذكر الإحصان بمعنى الإسلام والنكاح ولا أثر لهما ؟

قيل : أما الإسلام ، فإنما ذكر على أحد المعنيين ، لأنهم كن يحسبن البغاء مباحاً ، واتخاذ الحدن مباحاً ، وإذا جرى ذلك على اعتقاد الإباحة فلا حد .

وقوله : إذا أسلمن ، يعني أن بالإسلام كن يعرفن تحريم ذلك ، وقبل الإسلام ما كن يعرفن ذلك .

الوجه الآخر ؛ إن حمل قوله « أحصن » على النكاح ، فإنما ذكر النكاح حتى لا يتوهم متوهم أنه يريد عقوبتها بالنكاح ؛ كما أراد في حق الحرة إذا تزوجت ؛ فأبان الله تعالى أنها وإن تزوجت وهي مسلمة ، فعليها مثل ما كان من قبل ؛ ثم ذكر الله تعالى الإحصان في حق الإماء وقال :

(١) راجع تفسير القرطبي ، وابن كثير .

(فَعَلَّيْنِهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ) ، ولم يرد به الرجم ، إذ لا نصف له ؛ فإذا لم يرد الرجم ، فلا يمكن أن يكون الإحصان في الحرة بمعنى النكاح ؛ لأن الحرة إذا أحصنت بالنكاح فعليها الرجم ؛ فيكون المراد بالمحصنة هاهنا الحرة^(١) ؛ فالإحصان في حق الأمة بمعنى النكاح ؛ وفي حق الحرة بمعنى الحرية ، فاختلاف معنى الإحصان باختلاف محاله .

إذا ثبت ذلك فالله تعالى يقول : (فَإِذَا أُحْصِنَ) الآية . ذكر حكم الأمة والحرة ، وفهمت الأمة منه أن العبد والحر مثلهما في معنهما ، كما قال :

(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)^(٢) .

والأحرار المؤمنون الغافلون كمثلهن ، لأن المعنى في الكل واحد ، وهذا من أجلى مراتب الأقيسة .

والشافعي رضي الله عنه أورد هذا المثال في باب القياس ، عند ذكر مراتب الأقيسة .

ومثله قوله عليه السلام :

« من أعتق شركاً له في عبد عتق عليه الباقي »^(٣) .

وبالجملة : إذا ظهر مقصود الشرع في المسكوت عنه والمنطوق به ، استوى الكل في الاعتبار .

(١) انظر تفسير النيسابوري .

(٢) سورة النور ، آية ٢٣ .

(٣) الحديث رواه ابن عمر ، واخرجه ابن ماجه في سننه .

انظر ابن ماجه ج ٢ ص ٨٤٤ ورقم الحديث ٢٥٢٨ ورواه البخاري بنحوه .

قوله تعالى: (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ).

يدل على جواز عطف الواجب على الندب ، لأن التكاح ندب وإيتاء المهر واجب .

وقال تعالى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) .

ثم قال : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) .

ويصح عطف الندب على الواجب أيضاً ، كقوله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ يَتَأَمَّرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)^(١) ، فالعدل واجب

والإحسان ندب .

وقال الشافعي رضي الله عنه في قوله : (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ

فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ)^(٢) الكتابة ندب والإيتاء واجب .

وقال أبو حنيفة في قوله تعالى : (وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ،

الحج واجب ، والعمرة ندب ، إلى غيره من الأمثلة .

قوله تعالى : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ)^(٤) .

بيننا معناه ، وأنه حرم ذلك لثلاث إرثاقاً للولد .

وهذا يصلح أن يفهم منه معنى التحريم ، فيفهم مثل هذا الحكم في

مثل هذا المحل ، فمقتضاه أن لا يحرم على العبد ولا ينقطع الدوام ، وهو

(١) سورة النحل ، آية ٩٠ .

(٢) سورة النور ، آية ٣٣ .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٤) انظر تفسير الطبري . واحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

نظر دقيق بينا وجهه من قبل ، فإذا أراد أبو حنيفة حمله على معنى الاستحباب ، كان متحكماً ، ونحن متعلقون بالأصل والظاهر .

قوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي فِيكُمْ) الآية (٢٦) .

يدل على أنه يبين لنا ما بنا حاجة إلى معرفته ، إما بنص أو بدلالة نص ، وذلك يدل على امتناع خلوه واقعة عن حكم الله تعالى ، فإنه لو خلت لم يكن مريداً ، إلا أن يبين لنا ، ومنه قال تعالى :

(مَا قَرَّطْنَاهَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)^(١) .

وقوله تعالى : (وَيَهْدِيكُمْ سُبُلَ السَّلَامِ) الآية (٢٦) .

معناه في بيان مالكم فيه الصلاح كما بينه لنا ، وإن اختلفت العبارات في أنفسها ، إلا أنها مع اختلافها متفقة في باب المصالح .

قوله تعالى : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)^(٢) .

اعلم أن في الناس من ظن أن غير التجارة من الهبات والصدقات ، داخل تحت قوله بالباطل ، إلا أنه ينسخ بالاجماع ، أو بقوله : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ)^(٣) ، وهذا نقل عن ابن عباس ، والحسن .

(١) سورة الانعام ، آية ٢٨ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) هكذا وردت في الأصل ، ولعل المؤلف ذكر من الآية ما يثبت به صحة الراي ،

راجع الآية كاملة في سورة النور آية ٦١ .

والذي هو الحق ، أنه لا يفهم من أكل بالباطل ، تحريم الهبات التي يبتغي بها الأغراض الصحيحة ، وإنما حرم الله تعالى أكل المال بالباطل ، والباطل الذي لا يفضي إلى غرض صحيح ، مثل أكل المال بالقمار والحمر والاعرار ، قال الله تعالى :

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ)^(١) .
فالنهي مقيد بوصف ، وهو أن تأكله بالباطل .

وقد تضمن ذلك : أكل أبدال العقود الفاسدة ، كأثمان البياعات الفاسدة ، وكل شيء ما أباحه الله تعالى ، فأما الذي أباحه الله تعالى من العقود ، فلا مدخل فيه .

ثم إن الله تعالى قال : (إِلَّا أَنْ تَكُونِ تِجَارَةً)^(٢) . فظاهره يقتضي إباحة سائر التجارات الواقعة عن تراض ، والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح ، قال الله تعالى .

(هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ)^(٣) .
فسمى الايمان تجارة على وجه المجاز ، تشبيهاً بالتجارات التي يقصد بها الأرباح .

وقال تعالى : (يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ)^(٤) ، كما سمي بذل النفوس لجهاد الكفار يقصد بها الأرباح ، قال الله تعالى :
(إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)^(٥) الآية .

(٤) سورة فاطر ، آية ٢٩ .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٨ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٩ .

(٥) سورة التوبة ، آية ١١١ .

(٣) سورة الصف ، آية ١٠ .

وقال تعالى : (وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ، وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) (١) .

فسمى ذلك بيعاً وشراء على وجه المجاز ، تشبيهاً بعقود الأشربة والبياعات ، التي يحصل بها الأعواض .

كذلك سمي الإيمان بالله تجارة لما يستحقون به من جزيل الثواب .

واستدل أصحاب أبي حنيفة ومالك بهذه الآية على نفي خيار المجلس ، فإن الله تعالى قد أباح كل ما اشترى بعد وقوع التجارة عن تراض ، وما يقع من ذلك بإيجاب الخيار ، خارج عن ظاهر الآية مخصص لها بغير دلالة ، ونظير ذلك استدلالهم بقوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (٢) .

فألزم كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه ، وذلك عقد قد عقده كل واحد منهما على نفسه ، فألزمه الوفاء به ، وفي إثبات الخيار نفي للزوم الوفاء به ، وذلك خلاف مقتضى الآية .

وقال تعالى : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (٣) .

ثم أمر عند عدم الشهود بأخذ وثيقة الرهن ، وذلك مأمور به عند عقد البيع قبل التفريق ، لأن قوله تعالى :

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(١) سورة البقرة ، آية ١٠٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية ١ .

(إِذَا تَدَّأَيْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَمَا كُتِبَ لَهُ) (١) .
فأمر بالكتابة عند عقد المداينة ، وأمر بالكتابة بالعدل ، وأمر الذي
قد أثبت الدين عليه بقوله .

(وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ
مِنْهُ شَيْئاً) (٢) .

فلو لم يكن عقد المداينة موجباً للحق عليه قبل الافتراق لما قال :
(فَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) . ولما وعظه بالبخس وهو لا شيء
عليه ، لأن ثبوت الخيار له يمنع ثبوت الدين للبايع في ذمته ، وفي إيجاب
الله تعالى الحق عليه بعقد المداينة في قوله : (وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ) ، دليل على نفي الخيار وإيجاب الثبات .

ثم قال : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) (٣) تحصيئاً
للمال ، وقطعاً لتوقع الجحود ، ومبالغة في الاحتياط .

وقال تعالى : (وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا
إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ، وَأَدْنَىٰ
أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً) (٤) .

فلو كان لهما الخيار قبل التفرق لم يكن في الشهادة احتياط ، ولا
كان أقوم للشهادة إذا لم يمكن إقامة الشهادة بثبوت المال .

ثم قال تعالى : (إِذَا تَبَايَعْتُمْ) ، وإذا : كلمة تدل على الوقت ،
فاقتضى ذلك الأمر بالشهادة عند وقوع التبایع من غير ذكر الفرقة ، فأمر

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

برهن مقبوضة في السفر ، بدلاً من الاحتياط بالاشهاد في الحضر ، وفي إثبات الخيار إبطال الرهن إذ غير جائز إعطاء الرهن بدين لم يجب بعد . فدللت الآية بما تضمنته من الأمر بالإشهاد على عقد المداينة ، والتبايع من غير تعوض للافتراق أن لا خيار ، إذ كان لإثبات الخيار مانعاً معني الأشهاد والرهن ، فهذا كلام الرازي بأحكام القرآن حكيناها بلفظه .

والجواب عنه : أن الله تعالى وتقدس ، أمر بالإشهاد والكتابة بناء على غالب الحال في أن الشهود يطلعون على الافتراق والبيع جميعاً ، وليس للبيع مما يدوم غالباً أو يتمادى زمانه ، حتى يجري الإشهاد على أحدهما دون الآخر ، فأراد الله تعالى بيان الوثائق على ما جرت به العادة من البيع ، ويدل على ذلك ، أن قبل القبض لا ينبرم العقد في البيع وفي الصرف ، وإذا تفرق المتبايعان بطل الصرف ، وإذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع ، فتبطل الوثائق جملة ، وذلك لم يمنع الإرشاد إلى الوثائق في البياعات والمداينات ، وكذلك بالقول في خيار الرؤية فيما لم يره في خيار الشرط ، فلا حاصل لما قاله هؤلاء فاعلمه .

وراء ذلك تعلق الرازي بفنون ، يقع الجواب عنهما في مسائل الخلاف ، لا تعلق لها بمعاني القرآن ، وذلك عادته ، فإنه إذا انتهى إلى مسألة مختلف فيها ، بين أبي حنيفة وغيره ، يستقصي الكلام فيها فيما يتعلق بالخبر والقياس ، ويخرج بها عن مقصود الكتاب .

قوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)^(١) الآية . معناه :

لا يقتل بعضكم بعضاً ، وهو نظير قوله تعالى :

(وَلَا تُقَاتِلُواهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ

فِيهِ)^(٢) .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩١ .

(١) سورة النساء ، آية ٢٩ .

أي حتى يقتلوا بعضهم ، ومجازة أنهم كالشخص الواحد ، والمؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً .

ويحتمل أن يقال : ولا تقتلوا أنفسكم في الحرص على الدنيا وطلب المال ، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف .

ويحتمل « ولا تقتلوا أنفسكم » في حال ضجر أو غضب .

قوله تعالى : (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا)^(١) .

الوعيد في ذلك يجوز أن يرجع إلى أكل المال بالباطل ، وقتل النفس بغير حق ، ويجوز أن يرجع إلى كل ما نهى الله عنه فيما تقدم ، وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ، ليخرج منه فعل السهو والغلط ، وذكر الظلم والعدوان مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما ، حسن في الكلام ، كما يقال : « ألقى قولها كذباً وميناً » ، وحسن العطف لاختلاف اللفظين ، يقال بعداً وسحقاً ، وحسن لاختلاف اللفظ .

قوله تعالى : (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ) ، الآية (٣٢) .

ورد في تفسيره عن مجاهد عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ، تغزوا الرجال ولا تغزوا وتذكر الرجال ولا نذكر ، فأنزل الله تعالى : (وَلَا تَتَمَنَّوْا ، الآية)^(٢) .

(١) سورة النساء ، آية ٢٠ .

(٢) قالت أم سلمة : « يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا يغزو النساء ، وإنما لنا نصف

الميراث .. » رواه أحمد والترمذي والحاكم .

ونزل : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ)^(١) .

وروى قتادة عن الحسن :

« لا يتمنى أحد المال وما يدر به لعل هلاكه في ذلك المال^(٢) » .

وقال قتادة : كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئاً ولا الصبي ، فلما جاء الإسلام ، وجعل للمرأة النصف من نصيب الذكر ، قال النساء ،

« لو كان أنصبأونا في الميراث كأنصباء الرجال ، وقلن : إنا ليرجوا أن نفضل عليهم في الآخرة » ، فنزل قول الله تعالى :

(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُمْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُنَّ^(٣)) .

فلمرأة الجزء على الحسنة عشر أمثالها كما للرجال .

قال : (واسأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ)^(٤) ، ونهى الله أن تتمنى المرأة ما فضل الله بعضهم على بعض ، لأن الله تعالى أعلم بصالحهم منهم ، فوضع القسمة منهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم .

وبالجملة : التمني إذا لم يفيض إلى حسد في ابتغاء زوال نعمة الغير أو تباعض ، فلا نهي عنه ، فإن الواحد منا يود أن يكون إماماً وسيداً في الدين والدنيا ، ولا نهي عنه ، وإن علم قطعاً أنه لا يكون .

وورد في الخبر أن الشهيد يقال له : تمن ، فيقول :

(١) سورة الاحزاب ، آية ٣٥ .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري .

(٣) سورة النساء ، آية ٣٢ .

(٤) سورة النساء ، آية ٣٢ . ويقصد بفضله هنا مومنه وتوفيقه .

أتمنى أن أرجع إلى الدنيا ، وأقتل في سبيل الله (١)

ورسول الله ﷺ ، كان يتمنى إيمان أبي طالب وأبي لهب وصناديد قريش ، مع علمه بأنه لا يكون ، وكان يقول : « واشوقاه إلى أخواني الذين يحيئون من بعدي يؤمنون بي ولا يروني » (٢) .

وذلك كله يدل على أن التمني لا ينهى عنه إذا لم يكن داعية الحسد والتباغض ، والتمني المنهي عنه في الآية من هذا القبيل ، ومنه النهي عن الخطبة على خطبة أخيه ، لأنه داعية الحسد والمقت .

قوله تعالى : (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) ، الآية (٣٣) :

قال ابن عباس ومجاهد : المولى هاهنا العصبية .

وقال السدي : الورثة .

وأصل المولى : من ولي الشيء يليه ، وهو إيصال الولاية في التصرف ، والمولى لفظ مشترك يطلق على وجوه ، فيسمى المعتق مولى والمعتق كمثل ، ويقال : المولى الأسفل والأعلى ، لاتصال كل واحد منهما بصاحبه ، ويسمى الناصر المولى .

(وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوٰلِيَ لَهُمْ) (٣) .

(١) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه بروايات متقاربة .

وهي رواية مسلم أن الشهداء يقولون حين يسألون : « نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى » .

(٢) روى البخاري ومسلم أن أبا طالب حين حضرته الوفاة قال له النبي ﷺ : « يا

عم قل لا اله الا الله كلمة أحاج لك بها عند الله » .

(٣) سورة محمد ، آية ١١ .

ويسمى ابن العم مولى ، والجزار مولى .

وقد بسط المتكلمون من أهل السنة أقوالهم في هذا في الرد على الإمامية ، عند احتجاجهم بقوله عليه السلام :

« من كنت مولاه فعلي مولاه »^(١) ، فمعنى الولاء ههنا العصبية ، لقوله عليه السلام :

« ما أبقت سهام فلأولى عصبية ذكر »^(٢) .

وقوله « فلأولى عصبية ذكر » يدل على أن المراد بقوله : (وليكل جعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) هم العصباء^(٣) .

ومن العصباء المولى الأعلى لا الأسفل ، على قول أكثر العلماء ، لأن المفهوم في حق المعتق ، أنه المنعم على المعتق ، وكالموجد له ، فاستحق ميراثه لهذا المعنى .

وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد : أن المولى الأسفل ، يرث من الأعلى واحتج فيه بما روي : أن رجلاً أعتق عبداً له ، فمات المعتق ولم يترك إلا المعتق ، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه للغلام المعتق^(٤) .

قال الطحاوي : ولا معارض لهذا الحديث ، فوجب القول به ، ولأنه إذا أمكن إثبات الميراث للمعتق ، على تقدير أنه كالموجد له ، فهو

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده عن بريدة رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم في المستدرک ، عن زيد بن أرقم .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) المولى : العصبية ، كما يقول مجاهد وقتادة .

(٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٤ ص ٤٠٣ والحديث رواه الترمذي .

شبيه بالأب ، والمولى الأسفل شبيه بالابن ، وذلك يقتضي التسوية بينهما في الميراث .

والأصل أن الاتصال يعنم .

وفي الخبر : ومولى القوم منهم ^(١) .

والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا :

الميراث يستدعي القرابة ولا قرابة ، غير أنا أثبتنا للمعتق الميراث بحكم الإنعام على المعتق ، فيقتضي مقابلة الإنعام بالمجازاة ، وذلك لا ينعكس في المولى الأسفل .

وأما الابن فهو أولى الناس بأن يكون خليفة أبيه وقائماً بمقامه ، وليس المعتق صالحاً لأن يقوم مقام معتقه ، وإنما المعتق قد أنعم عليه ، فقبله الشرع بأن جعله أحق لمولاه المعتق ، ولا يوجد هذا في المولى الأسفل ، فظهر الفرق بينهما .

قوله تعالى : (والذين عاقدت ^(٢) أيمانكم فآتوهم نصيبهم) الآية (٣٣) .

قال ابن عباس في ذلك : كان المهاجر يرث الأنصاري دون ذي رحمه بالأخوة التي جعلها الله تعالى بينهم بالإسلام ^(٣) فلما نزلت :

(وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

(٢) عاقدت بالالف أي عاقدتهم . وتقرأ بدون الف أي عقدت وتقديره : عقدت حلفهم أيمانكم . والعقد هو الشد والربط ، والتوكيد والتفليظ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، سورة النساء .

نسخت ، ثم قرأ : (وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ) من النصر والرفادة والوصاية ، وقد ذهب الميراث .

وعن ابن عباس : (وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ) ، فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر ، فأُنزل الله تعالى :

(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا)^(١)
يقول : « إلا أن توصوا »^(٢) .

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ) قال :

كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيموت فيرثه .

وعاقد الصديق أبو بكر رضي الله عنه رجلاً ، فورثه لما مات .
وقال سعيد بن المسيب :

هذا في الذين كانوا يتبنون رجلاً ويورثوهم ، فأُنزل الله تعالى فيهم ، أن يجعل لهم من الوصية ، ورد الميراث إلى المولى من ذوي الرحم والعصبة^(٣) .

إذا ثبت هذا فأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وزفر ، ومحمد ، صاروا

(١) سورة الاحزاب ، آية ٦ .

(٢) أخرجه ابن جرير في الاثر رقم ٩٢٦٨ عن علي بن ابي طلحة . الا ان توصوا لاوليائهم الذين عاقدوا وصية ، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت ، وذلك هو المعروف .

(٣) انظر ابن جرير في الاثر رقم ٩٢٨٨ .

إلى أن الميراث بالمعاقدة ، لم ينفسخ عند فقد الأقربين والمولى ، بل يتعلق بها الميراث عند عدم الرحم والولاء ، فإن الله تعالى جعل ذوي الأرحام أولى ، فإذا لم يكونوا بقي على حكم الآية ، وهذا بعيد ، فإن الذي في الآية :

(وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ) .

فأثبت الميراث بالمعاقدة عند وجودها ، وعلى أن قوله : (فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ) ، ليس نصاً في الميراث ، بل معناه : من النصرة والمعونة والرفاد .

قوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ^(١) عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ) الآية (٣٤) .

ورد في الخبر ، أن رجلاً لطم امرأته لنشوزها عنه فجرحها ، فاستعدت عليه إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : (٢) : القصاص ، فأنزل الله تعالى :

(وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ) (٣) .

(١) قوامون : مفردها قوام ، وهو القائم بالمصالح ، والتدبير ، والتأديب .
وقد ذكروا في فضل الرجال : العقل والحزم والمزم والقوة والفروسية والرمي .
وان منهم الأنبياء ، وفيهم الامامة الكبرى والصفى ، والجهاد والاذان والخطبة ،
والشهادة في مجامع القضايا ، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الازواج وزيادة
السهم والتعصيب .

(٢) رواه ابن جرير الواحدي في اسباب النزول ، وابن ابي حاتم . وأخرجه السيوطي
في الدر المنثور ج ٢ ص ١٥١ ، والطبري في تفسيره ج ٨ ص ٢٩١ .

(٣) سورة طه ، آية ١١٤ .

ثم أنزل : (الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ) .
وقيل : ما كان الضرب على النشوز مشروعاً ثم شرع .

ودلت الآية على أن الزوج يقوم بتدبير المرأة ، وتأديبها ، وإمساكها في بيتها ، ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ، ما لم تكن معصية .

وقوله تعالى : (بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ، يدل على أن الزوج جعل قواماً عليها ، حابساً لها على نفسه ، ومانعاً من البروز لأجل ما أنفق عليها من المال .

نعم بين الله تعالى أمر النفقة في مواضع في كتابه في قوله :
(لِيَسْتُنْفِقُوا ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ)^(١) .
وقول النبي صلى الله عليه وسلم :

ولكن في هذه الآية ذكر علة النفقة ، فلا جرم ، فهم العلماء منها ما أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها ، حتى زال الحبس في الدار على المذاهب كلها ، ولها فسخ النكاح على مذهب الشافعي رضي الله عنه ، لأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها ، وحابساً لها ، فقد أدخل غرض التحصين بالنكاح ، فإن الغرض من النكاح تحصينها ، وإلا فهن جائل الشيطان وعرضة الآفات ، فإذا لم يكن قواماً عليها ، كان لها فسخ العقد ، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح ، وفيه دلالة ظاهرة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح ، عند الإعسار بالنفقة والكسوة .

(١) سورة الطلاق ، آية ٧ .

قوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ) (١)

الآية (٣٤) .

أمر الله تعالى بمراعاة الترتيب في استيفاء الحق من الممتنع على هذا الوجه ، فإن لم يتأت إلا بالضرب والايحاج فيجوز ، ولكن الضرب هو القدر الذي يصلحها له ويجعلها على توفية حقه .

وليس له أن يضرب ضرباً يتوقع منه الهلاك ، فإن المقصود الصلاح لا غيره ، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول في ضرب المؤدب لتعليم غلامه القرآن والأدب ، ولأجله قال رسول الله ﷺ :

« لصاحب الحق يد ولسان » (٢) .

وقال : « مطل الواجد يحل عرضه وعقوبته » .

يعني قوله : « يحل عرضه » أن يقول : يا ظالم يا معتدي .

وعنى بعقوبته : طلب حبسه .

نعم : الصائل على مال الإنسان له دفعه عن ماله ، وإن لم يتأت إلا بالقتل ، لأن المال يخلص له عند ذلك ، وهاهنا إذا نشزت ، فليس في هلاكها استيفاء الحق بل فيه تفويته ، وإنما رخص في ضرب مصلح وهذا بين .

قوله تعالى : (فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً) .

قال أبو عبيدة ، معناه : لا تعلوا عليهن بالذنوب .

(١) النشوز : العصيان ، وهو مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض .

(٢) رواه الشيخان بنحوه .

قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا
مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ^(١) أَهْلِهَا) الآية (٣٥) .

اختلف الناس في المخاطبين بهذا الخطاب .

فقال سعيد بن جبير : « إنه السلطان الذي يترافعان إليه » .

وقال السدي : الرجل والمرأة .

قال الشافعي رضي الله عنه :

والذي يشبه ظاهر هذه الآية ، أنه فيما عم الزوجين معاً حتى يشتبه
فيه حالتهما ، وذلك أني وجدت الله تعالى أذن في نشوز الزوج بأن
يصطلحا ، وسن رسول الله ﷺ ذلك ، وسن في نشوز المرأة بالضرب ،
وأذن في خوفها أن لا يقيما حدود الله بالخلع ، وذلك شبيه أن يكون
برضا المرأة ، وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئاً ، إذا أراد استبدال
زوج مكان زوج ، فلما أمن فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين ، دل
ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج ، فإذا كان كذلك بعث حكماً
من أهله ، وحكماً من أهلها ، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا
الزوجين ، ويوكلهما الزوجان بأن يجمعا أو يُفرقا إذا رأيا ذلك ، ووجدنا
حديثاً بإسناده عن عليّ يدل على أن الحكمين وكيلان للزوجين ، وهذا
مذهب أبي حنيفة ، وهو أصح المذاهب للشافعي ، وإن حكى عن الشافعي
فيه قول آخر على موافقة مذهب مالك ، وهو أن الحكمين يتفردان دون
رضا الزوجين إذا رأيا ذلك ، وهو بعيد ، فإن إقرار الزوج بالظلم لا

(١) الشقاق : مصدر من شاق : وهو ان يأتي احد الزوجين بأمر يشق على الآخر .

وهو عند المرأة النشوز ، وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها . وعند الزوج

تركة امساکها بالمروفة أو تسريحها باحسان .

ينافي النكاح ، ولا ظلم المرأة مناف لذلك ، والظلم إذا ظهر من أي جانب كان ، وجب دفعه بطريقة ، فأما أن يكون ظهور ظلم الظالم بينهما للحكمين طريقاً إلى دفع النكاح دون رضا الزوجين فلا ، وليس يزيد ظهور ذلك ظلماً على إقرار الزوج أو الزوجة^(١) بالظلم .

نعم قد يقول القائل : إذا استمرت الوحشة ، فلا وجه لتبقية الحصومة ناشبة بينهما ، فاشتباه الحال في ذلك ، كاشتباه الحال في المتبايعين إذا تخالفا .

وهذا بعيد ، فإنهما إذا تخالفا فلا يتصور بقاء العقد على نعت الإختلاف ليكون العقد على وضعين متضادين ، وها هنا لا شيء يوجب منع بقاء العقد ، وخلالاً في معنى العقد ، إنما يظهر من أحدهما ظلم فيدفعه الحاكم فأما فسخ النكاح فلا ، وليس كالإيلاء ، فإن هناك رجع النعت إلى المقصود وهو الإستمتاع .

وبالجملة إن كان للقول الآخر وجه ، فمن حيث وقوع الخلل في السكن المقصود بالنكاح ، لاستمرار الحصومة بينهما ، وذلك يقتضي أن يكون هذا قريباً من الإيلاء ، وقد قال مالك :

وللحكمين أن يخالعاها دون رضاها ، وهذا بعيد ، فإن الحاكم لا يملك ذلك ، فكيف يملكه الحكمان ؟^(٢) ..

نعم سمياً حكمين - وإن كان الوكيل لا يسمى حكماً - لأنه أشبه فعلهما ، فهما يجتهدان ويتحرران الصلاح في إنفاذ القضايا بالعدل ، إذا وكلا بذلك من جهة الزوجين ، وما قضى به الحكمان من شيء فهو جائز

(١) انظر الشيخ الصايوني .

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٣٢ .

ولكن برضا الزوجين لا دون رضاهما ، والله تعالى إذا رأيناه يقول :
 (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
 فِيمَا افْتَدَتَا بِهِ) (١) .

فكيف يفهم منه جواز الخلع دون رضا الزوجين ، وقد حظر الشرع
 أخذ شيء منها دون شريطة الخوف .
 ودلت الآيات المطلقة ، على أن لا يحل أكل المال إلا أن يكون تجارة
 عن تراض منكم .

ودل قول الرسول ﷺ ، على أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن
 طيب نفس منه .

وفي رواية : بطيبة من نفسه (٢) .

قوله تعالى : (وَاَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ) الآية (٣٦) :
 يدل على أن من أتى بطاعة لغير الله ، لا تقع عن جهة القرية ، لأنه
 أشرك به شيئاً ، وترك الإخلاص ، ولأجله قال علماؤنا :
 من توضأ أو اغتسل لتبرد أو تنظيف ، لم يكن له أن يصلي به ،
 لأنه أشرك به شيئاً .

فإذا خرج الفعل عن كونه لله ، فلم يكن قرية ، ولذلك قلنا :
 إذا أحس بداخل في الركوع وهو إمام لم ينتظره ، لأنه يخرج
 ركوعه بانتظاره عن كونه لله خالصاً ، ثم قال تعالى :

(١) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٢) ورد بمعناه فيما أخرجه البخاري ومسلم .

(وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) :

فأوجب الله تعالى طاعة الوالدين في غير معصية الخالق ، ولا يعني بطاعة الوالدين أن يكون لهما صرف منافع بدنه بعد البلوغ إلى ما شاء ، وتكليفهما أفعالاً ، وإنما هو على ما ذكره الله تعالى :

(إِمَّا يَنْبَغُ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا)^(١)

الآية ..

وليس للوالدين منع الولد من الأسفار للتجارة والزيارة وطلب الفوائد. نعم يكره له أن يجاهد دون إذنها ، فإن في ذلك تغريباً بالمهجة . ومن تعظيم الوالدين أن لا يقتله الولد ، إلا إذا كان محارباً كافراً^(٢) .

ثم ذكر الجار ذي القربى ، وهو الجار الذي له حق القرابة ، والجار الجنب^(٣) ، للبعيد منك نسباً ، إذا كان مؤمناً ، فيجتمع حق الجوار والإيمان ، وورد في حق الجار أخبار عدة^(٤) .

والصاحب بالجنب : قيل هو الرفيق في السفر ، وقيل هو الجوار الملاصق ، وخصه الله تعالى بالذكر تأكيداً لحقه على الجار غير الملاصق . والجار لفظ مجمل يتردد بين معاني ، فقد يقال لأهل المحلة جيران ، ولأهل الدرب جيران . وجعل الله تعالى الاجتماع في مدينة جواراً ، قال الله تعالى :

(١) سورة الاسراء آية ٢٣ .

(٢) ومثال ذلك ان ابا عبدة عامر بن عبد الله بن الجراح قتل اياه يوم بدر .

(٣) الجار الجنب : هو الجار البعيد ، وقيل هو الجار القريب ، وقيل هو

الجار المشرك .

(٤) من هذه الاخبار ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه » .

(لَتَنَنَّ لَسَمٌ يَنْتَنَهُ الْمُتَنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ) إلى قوله : (ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا
إِلَّا قَلِيلًا) (١) .

فجعل اجتماعهم في المدينة جواراً .

والإحسان قد يكون بمعنى المواسة (٢) ، وقد يكون بمعنى حسن العشرة ،
وكف الأذى والمحاماة دونه .

وابن السبيل : هو المسافر ينزل عندك فتكرمه وتضيفه .

(وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) : هو الإحسان إليه بالإنفاق ،
وكسوته ومراعاته بالمعروف .

هذا هو الأصل ، فجمعت الآية أموراً منها الندب ، ومنها الواجب .

قوله تعالى : (الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ)
(٣٧) :

البخل المذموم في الشرع الإمتناع من أداء ما أوجب الله تعالى ،
وهو مثل قوله :

(وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٣) .

ونزلت الآية في اليهود ، الذين بخلوا بالمال ، فلم يعطوا منه حق

(١) سورة الاحزاب آية ٦٠ .

(٢) اي مواسة الجار عند نزول نازلة به .

(٣) سورة آل عمران آية ١٨٠ .

الله تعالى ، ومنعوا الأنصار من أداء حق الله ، وخوفوهم بالفقر ، ومنعوا العلم ، وكنتموا ما علموا من صفة النبي محمد ﷺ ، والمباهاة^(١) ، بل يقول :

كان ذلك من فضل الله ، وما كان من قوتي ولا من عندي ،
فيتحدث بالنعيم على وجه الشكر ، كما قال تعالى :

(وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ)^(٢) .

وقال عليه السلام : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، وأنا أفصح العرب ولا فخر »^(٣) .

فأراد بذكره التحدث بنعم الله تعالى ، وأن يبلغ أمته من منزلته عند الله ، ما يجب على أمته أن يعرفوه ، وليعطوه من التعظيم حقه طاعة الله تعالى .

وقال عليه السلام : « لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس ابن متى » .

وقد كان عليه السلام خيراً منه ، ولكنه نهي أن يقال ذلك على وجه الإفتخار .

وقال الله تعالى : (فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن اتَّقَى)^(٤) .

(١) المباهاة : أي كتم نعم الله تعالى وإتكارها والتفاخر بها على أنها حق للعبد لا فضل لله بها .

(٢) سورة الضحى آية ١١ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ، والترمذي في سننه وقال عنه حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه .

(٤) سورة النجم آية ٢٢ .

ومنه قوله **عَلَيْهِمْ** : « احثوا في وجوه المداحين التراب »^(١) .
 وذلك لثلا تزهو النفس وتترف ، فإن النفس إذا ماملت إلى شيء
 لطلب حظها ، تولد منها قوة الهوى وضعف اليقين .

قوله تعالى : (الَّذِينَ يُسْنِفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ ..)
 الآية (٣٨) :

معناه : الكفار الذين يبخلون بالأموال لوجه الله ، وينفقون رثاء^(٢)
 وسمعة ، في غير مرضاة الله .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
 سُكَارَى)^(٣) الآية (٤٣) :

اختلف العلماء في المراد بالسكر بالآية .
 فقال قائلون : هو السكران الذي لا يعلم حقيقته ، وهذا معتل من
 وجه : فإن الذي لا يعقل كيف ينهى .

ف قيل في ذلك : أراد به النهي عن التعرض للسكر ، إذا كان عليهم
 فرض الصلاة ، والنهي على أن عليهم أن يعيدوها ، وهذا بعيد من وجه ،
 وهو أن السكر إذا نافي ابتداء الخطاب ، ينافي دوامه ، وهذا حسن في
 إبطال هذا القول ، إلا أن يقال :

إن ذلك نهي عن السكر ، وإزالة العقل بشرب القدر المسكر ، حالة
 وجوب الصلاة ، وهذا رفع ما دل اللفظ عليه بالكلية ، كأنه تعالى قال :

(١) أخرجه الامام احمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه ، وابو داود في سننه
 من المقداد .

(٢) اي على مرأى من الناس وعلى غفلة من الخالق .

(٣) هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر .

« لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ، أي في حالة سكركم ، فلا وجه للتأويل .

الوجه الآخر : قالوا المراد به السكران الذي لم ينتبه^(١) نقصان عقله إلى حد يزول التكليف معه ، بل هو فاهم للخطاب ، وهذا بعيد ، فإنه إن كان كذلك ، فلا يكون منهياً عن فعل الصلاة ، بل الإجماع منعقد على أنه مأمور بفعل الصلاة والحالة هذه .

ومن أجل ذلك قال الحسن ، وقمادة ، في هذه الآية : فإنها منسوخة بالحكم .

وعلى الجملة ، اضطراب هذه المحامل ينشأ منه قول الشافعي رضي الله عنه : وهو أن المراد من الصلاة موضع الصلاة ، فتقديره : لا تقربوا المساجد التي هي مواضع الصلاة وأنتم سكارى ، فإنه يتوقع منكم الفحش في المنطق ، وتلويث المسجد ، ولذلك قال : (حتى تعلموا ما تقولون) ، يعني أن السكران ربما نزع^(٢) ، فتكلم بما لا يجوز له ، كما قال علي :

إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى .

فنهاهم عن دخول المسجد والصلاة مع رسول الله ﷺ جماعة . وهذا تأويل حسن تشهد له الأصول والمعقول ، ومن أجله عطف عليه قوله تعالى : (وَلَا جُنُوبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) ، وذلك يقتضي جواز العبور للجنب في المساجد .
وأبو حنيفة يخالف ذلك ويقول :

(١) أي لم يصل به نقصان عقله أو لم يذهب .

(٢) النزق : الطيش والخفة .

بل المراد به الصلاة ، ولذلك قال : (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)
والذي ذكرتم يعلم ذلك .

فيقال : هذا في ضرب المثل ، كالذي يقول للغضبان : اتشد وثبت
حتى يرجع إليك نفسك وتعلم ما تقول ، إلا أن المراد به عدم العلم حقيقة ،
وأبو حنيفة يخالف ذلك ويقول : بل المراد به أيضاً ، إذا حمل ذلك
على الصلاة حمل قوله : إلا عابري سبيل ، على الجنب المسافر إذا لم
يجد الماء ، فإنه يتيمم ويصلي ، فيتعين إضمار عدم الماء فيه ، وإذا عدم
الماء في الحضرم ، كان كذلك .

وأحسبه يقول : بنى على الغالب ، في أن الماء لا يعدم في الحضرم ،
فيقال : فالذي يتيمم ليس جنياً عندكم حتى يصلي صلوات التيمم ،
وأحسبه يمنع هذا أيضاً ويكابر ، فيقال له :

إن تيمم الجنب ، قد ذكره الله تعالى بعد هذا ، بل فصل فقال :
(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا) (١) .

وكيف يذكر المسافر والسفر ، ثم يذكر بعده من غير فصل ؟ وهذا
واضح في بطلان قوله :

وأما إذا أراد التيمم ، ذكر الوجوه التي بها يجوز التيمم ، فذكر
المرض وذكر السفر ، وذكر المجيء من الغائط ، وعدم الماء مطلقاً في
أي موضع كان ، فكيف غنى بعابر السبيل المسافر ها هنا ، ولم يذكر

عدم الماء ، وهو الشرط لا السفر ؟ وهذا لا جواب عنه فاعلمه ، ولأن الله تعالى قال : (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) ، فأحال المنع على عدم العلم بالقول ، والسكران الطافح في سكره ، المغشى عليه ، تمتنع الصلاة عليه ، لأنه لا يعلم ما يقول ، بل لأنه محدث غير طاهر ، ولا مساجد ولا راكم ولا ناور ، فدل أن الإمتناع إنما نشأ من القول فقط ، وذلك على الوجه الذي قلناه في تنزيه المسجد عن هجر القول والحنأ في المنطق ، ومن أجل ذلك بطل تأويل من حمل السكر على النوم ، لأن النائم لا يصلي ، ولا يتصور منه الصلاة مع النوم ، ولا طهارة مع النوم .

وبالجملة ، كل ما اعترضنا به على الفصل الأول ، فهو متوجه ها هنا فاعلم .

فإن قيل : سبب نزول هذه الآية ، ما روي عن علي رضي الله عنه أنه دعا رجل من الأنصار قوماً فشربوا من الخمر ، فتقدم عبد الرحمن ابن عوف لصلاة المغرب فقراً : « قل يا أيها الكافرون » ، فالتبس عليه فأنزل الله تعالى :

(لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) .

والجواب أن المراد به ما قلناه ، فإنه إذن التبس عليه ، وتلا بداخل المسجد ، حتى تكلم بما لا يجوز ، وإلا فالصلاة واجبة في تلك الحالة قطعاً ، والذين منعوا اجتياز الحنب في المسجد ، عرفوا أن كثيراً من السلف حملوا الآية على ما قلناه ، وإن كان منهم من خالف .

قال : ومناهب السلف مستقصاة في كتب الأئمة ، وليس ذكرها متعلقاً بغرضنا ، إلا أن منهم من تعلق بما روي عن جسة بنت دجاجة أنها قالت : « سمعت عائشة رضي الله عنها تقول :

جاء رسول الله ﷺ ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة ، فخرج إليهم بعد فقال : وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» (١) .

قال : فأمرهم بتوجيه البيوت الشارع في المسجد ، صيانة للمسجد عن اجتياز الجنب ، لأنه لو أراد القعود ، لم يكن لقوله « وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » معنى ، لأنه القعود منهم بعد دخول المسجد ، لا تعلق له بكون البيوت شارعة إليه ، فدل أنه إنما أمر بتوجيه البيوت ، لثلا يضطروا عند الجنابة إلى الإجتياز في المسجد ، إذا لم يكن لبيوتهم أبواب غير ما هي شارعة إلى المسجد .

والإعتراض على هذا ، أن الخبر لا يجوز أن يثبت ، فإن الغالب من أحوالهم المنقولة ، أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم ، ولأن المنع من المرور لو كان المقصود ، ولم يتأت لهم الإغتسال في بيوتهم ، لقال لهم : اتخذوا أبواباً تجتازون منها للإغتسال .

ويدل عليه أنه لو كان باب رسول الله ﷺ ، لأفضى إلى المسجد وأبواب حجر نسائه ، وباب أبي بكر ، وباب عليّ ، وقال :

« سدوا هذه الخوحدات (٢) غير خوذة أبي بكر وعليّ » .

وعلى أن الذي ذكره هذا القائل ، تسليم منه لجواز ذلك من قبل ، ويدعى نسخاً لا يصح وقوع النسخ به .

قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ

(١) رواه ابو داود ، واثار اليه مسلم في صحيحه .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ (١) .

قوله : « إن كنتم مرضى » يمنع (٢) من التوضوء ، وأن يكون من امساس الماء خطر الهلاك أو فساد عضو ، وليس المراد به مطلق المرض إجماعاً ، وقد أطلق الله المرض في مواضع من كتابه ، وباطنه رخصاً مختلفة ، والمراد به الأمراض المختلفة ، لا نوع واحد من المرض ، فقال تعالى في موضع : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (٣) .

والمراد ما يظهر أثره في منع الصوم .

وقال : (فَمَنْ كَانَ مِّنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ) (٤) .

وعنى به نوعاً آخر .

وها هنا عنى بالمرض ، القروح التي تمنع لإيصال الماء إلى الاعضاء ، ويخشى منه فساد عضو وهلاك الجملة ، أو طول الضنا على ما اختلف العلماء فيه .

ثم قال تعالى : (أَوْ عَلَى سَفَرٍ) ، بناء على الغالب ، ولا يشترط فيه السفر الطويل ، بل ما يسمى سفراً ، فإن عموم كتاب الله تعالى يدل عليه .

وفي اللفظ أيضاً خلاف ، والفرق بينهما عند من فرق مأخوذ من

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

(٢) اي ان المرض يمنع من التوضؤ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦ .

السنة ، وورد في تيمم المجروح أخبار ذكرها الفقهاء في كتبهم ، وهي صحيحة ، دالة على أنه يتيمم .

قوله تعالى :

(أَوْ لَا مَسْتَتِمٍ النَّسَاءَ) . اعلم أولاً أنه روي عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ ، « قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » (١) .

وروى إبراهيم التيمي عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ « كان يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ ، ربما فعله بي » (٢) .

وعن شابة مولى عائشة رضي الله عنها قالت : ربما يلقاني (٣) رسول الله ﷺ ، وهو خارج إلى الصلاة ، فيقبلني ثم يأتي المسجد ، فيصلي ولا يتوضأ .

كل ذلك رواه القاضي إسماعيل بن إسحق بأسانيده المتصلة في كتاب أحكام القرآن .

وروى بإسناده عن الشعبي قال : قال علي : للمس الجماع ولكنه كنى عنه .

وروى بإسناده عن عاصم الأحوال ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : الملاسة والمباشرة الجماع .

(١) رواه الطبري في الاوسط . انظر مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٤٧ .

(٢) رواه الامام احمد في مسنده وابن ماجه في سننه ، وابو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٣) اخرجه الطبري بسنده عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة .

وروى بإسناده عن عاصم الأحوال ، عن بكر بن عبدالله قال :
قال ابن عباس :

أن الله حي كريم يكنى عما شاء ، وإن المباشرة والرفث والتغشي
والإفشاء والمسيس عنى به الجماع .

قال : والتغشي قوله : (فَلَمَّا تَغَشَّاهَا) .

والإفشاء : قوله (وَقَدَّ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ)^(١) .

وروى بإسناده عن سعيد بن جبير ، قال : كنا على باب ابن عباس
واختلفنا في الملامسة باليد ، ومن كان عربياً قال الجماع ، فخرج ابن
عباس فقال : فيم يختصمون ؟ قالوا في الملامسة ، فمن كان عربياً قال
الجماع ، ومن كان مولى قال اللمس باليد ، فقال : هو من فريق الموالي
إن الله حكيم يكنى ما شاء ، فكنى الجماع ملامسة ، وكنى الجماع
مباشرة .

وأكثر القاضي إسماعيل في هذه الرواية ، وأسندها كلها عن الصحابة
والتابعين .

واعلم أنه روي في مقابلة ذلك بأسانيد صحيحة عن عبدالله بن عمر
أنه قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، ومنها الوضوء .
وحديث القبلة منكر :

قال إسماعيل بن اسحق : حديث حبيب بن أبي ثابت في القبلة عرضه
على نصر بن علي وعيسى بن شاذان ، فعجبوا منه وأنكروه .
وهو مما يعتد به على حبيب بن أبي ثابت ، ومن يحسن أمره يقول :

(١) سورة النساء آية ٢١ .

أراد أنه **مُتَّعِلٌ** كان يقبلها وهو صائم ، فغلط بهذا ، فهذا غاية ما قاله :
والذي يحمل الملامسة على الجماع يقول : إن الله تعالى ذكر الأحداث
كلها بألفاظ هي كناية^(١) ، فإنه ذكر الغائط وهو كناية ، فيظهر أن
يكون هذا أيضاً كناية عن الجماع .

وهذا يجاب عنه بأن الغائط كناية مشهورة غالبية في عرف الإستعمال
حتى لا يعرف من المتعارف سواء ، والكناية المشهورة في الجناية الجماع ،
فالجماع كناية عن اللفظ الأصلي الذي يستحي عن ذكره ، مثل الغائط
كناية عن الفضلة المستقدرة ، فالله تعالى لم يكن عن سبب الجناية باللفظ
الأصلي الموضوع للكناية ، وإنما ذكر الملامسة ، وما اشتهر في العرف
أن يكنى بها عن سبب الجناية ، فلو أراد الكناية ، لذكر اللفظ الموضوع
للكناية ، وهذا بين ظاهر لا غبار عليه^(٢) .

ومن وجه آخر : وهو أنه ذكر الغائط وهو سبب الوضوء دون
الغسل ، فيظهر أن يكون قرينه سبب الوضوء ، لأنه تعالى أفرد الجناية
فقال :

(وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) (٣) .

وذكر في موضع : « فاطهروا » وهو يعني الغسل .
والمخالف يقول : ذكر الله تعالى الجناية ولم يذكر سببها ، ثم ذكر
بعد ذلك سبب الحدث ، وهو المجيء من الغائط ، فيشبه أن يكون قد

(١) انظر تفسير الطبري .

(٢) وقد فصل ذلك صاحب روائع البيان في كتابه ج ١ ص ٤٨٧ - ٤٨٨ .

(٣) سورة النساء آية ٤٣ .

ذكر سبب الجنابة ، والسبب الأصلي في الحدث خروج الغائط ، والأصلي في الجنابة الجماع ، فيشبه أن يكون قد جمع الله بينهما .

ومن وجه آخر ، وهو أن الله تعالى وتقدس ، قد بين حكم طهارة الجنب والمحدث عند وجود الماء ، فيشبه أن يتبين طهارتهما من عدمه ، ولا يكون ذلك إلا بحمل الملامسة على الجنابة ، ليكون قد بين أحوالهما عند عدم الماء ووجوده ، فأما عند وجوده ، فهو أنه ذكر السكر الناقض للطهارة والجنابة ، ثم ذكر عند عدم الماء حكم المحدث ، فيشبه أن يكون قد ذكر حكم الجنب أيضاً .

هذا ما ذكره وهو ضعيف جداً ، فإن الله تعالى ذكر حكم السكران لا لإيجاب الطهارة ، ولكن للمنع من دخول المسجد ، كما ذكرناه ، وذكر الجنب على هذا الوجه ، فلم يكن فيه تعرض للطهارتين ، إذ لم يذكر ما يحتاج فيه إلى الطهارتين ، فإن دخول المسجد لا يحتاج فيه إلى الطهارتين ، إنما يحتاج فيه إلى إحداهما ، فلما فرغ من بيان دخول المسجد قال :

(وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) (١) .

تعرض للتيمم في حق المحدث ، لبيان حكم طهارته بعد الفراغ من أمر المسجد ، فلم يكن الحكم الثاني متعلقاً بالأول .

والدليل على ذلك ، اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في تيمم الجنب .

فقال بعضهم : لا يصلي ولا يتيمم حتى يجد الماء ، لأن التيمم إنما

ذكره الله تعالى مع ما يكون منه الوضوء ، ولم يذكر في موضع الجنابة .
 وذهب قوم من أصحاب رسول الله ﷺ ، أن الجنب يتيمم للرواية
 عن رسول الله ﷺ ، ولهم أن يقولوا : يجوز أن يكون ذلك في القرآن
 ولكنه يستدرك بالإجتهد والنظر ، مثل ما بينا وجهه ، وليس كل ما
 في القرآن يكون جلياً يدركه كل واحد ، ولذلك لم يفهم كثير من
 الناس أن الجنب يصح صومه إذا أصبح جنباً ، حتى احتج ابن عباس
 بقوله تعالى :

(فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) إلى قوله (حَتَّى يَسْتَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ
 الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ
 إِلَى اللَّيْلِ)^(١) .

فإباحة المباشرة إلى الصبح تقتضي وقوع الغسل بعد الصبح ، وهذا
 لم يفهمه غيره ، وهو في القرآن تحقيقاً :

واستدل بالقرآن في أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، إلى غير ذلك
 من احتجاجات غامضة بالقرآن ، فيجوز أن يكون هذا أيضاً في القرآن
 ولكنه لا يعرف قبل اعمال الفكر وإجالة الإجتهد ، وهذا بين .

وبالحملة ، هذا أقرب من أن يقال : إن الله تعالى ذكر طهارة
 الجنب والمحدث عند وجود الماء ، ثم يذكر طهارة المحدث عند عدمه
 ولا يذكر طهارة الجنب ، مع أن الإشكال في تيمم الجنب أعظم ، فإن
 فيه تسوية بين المحدث والجنب في الطهارة عند عدم الماء ، مع افتراقهما
 عند وجوده .

وقد ذكر محمد بن مسلمة في الآية التي تقارب هذه في سورة

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

المائدة^(١) تقديمًا وتأخيرًا ، يقتضي اشتمال كتاب الله تعالى على تيمم الجنب .

وإذا قررنا ذلك زال هذا الخيال .

فقال محمد بن مسلمة قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)^(٢) ، الآية ، فإنما نسقها وسياقتها فيما يرى ، والله أعلم : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من نوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، إلى قوله : إلى الكعبين ، وإن كنتم جنباً فاطهروا ، يعني بالماء .

وقد فسره في موضع آخر : حتى تغتسلوا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر ، ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، ليكون ذاكراً للطهارتين عند عدم الماء ووجوده ، وفي القرآن تأخير وتقديم في قوله :

(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) إلى قوله : (إلا قليلاً)^(٣) .

وقال الله تعالى :

(وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا)^(٤) .

فعلى هذا ، لولا فضل الله عليهم لاتبعوا الشيطان إلا قليلاً ، يرجع إلى ما قال قبلها مما أمرهم أن يردوه إلى الرسول ، وإلى أولي الأمر منهم

(١) انظر الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) سورة النساء آية ٨٣ .

(٤) سورة النور آية ٢١ .

وأخبرهم أنه يعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلاً ، فكان الاستثناء إلى ها هنا .

ويكثر في القرآن التقديم والتأخير في النسق .

وروى مالك عن زيد بن أسلم ، مما دل على التقديم والتأخير فقال :
قوله تعالى :

(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) : معناه من المضاجع ، فالنوم بسبب الحدث ، والغائط وملامسة النساء : سببان آخران للوضوء ، مثل القيام من المضاجع ، فهذه أسباب ثلاثة .

وقوله : (وَأَرْجُلُكُمْ) ، نسق الوجه واليدين ، ومنصوب على ما تقدم من الفعل الواقع عليه في قوله : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) فأضمر ذلك ، فقوله : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا) ، له موجب آخر غير المذكور ، فلا يجوز أن يذكر غسل الوجه واليدين موجباً للغائط المذكور بعده ، فليكن الموجب مقدماً على الموجب ، وهذا بين ، ولأننا لو لم نقدر هذا ، عددنا السفر والمرض حدثاً ، والغائط ولمس النساء ، وليس المرض والسفر حدثاً ، ولا هماً من أسباب الحدث .

الإعراض عليه أن المخالف يقول : لا يمكن أن تحمل الآية على وجه لا يحتاج فيه إلى تقديم وتأخير ، فإنه تعالى قال (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) محدثين ، من غير أن يذكر سبب الحدث ، ذكر الطهارة الصغرى ، ثم قال مطلقاً : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا) ، من غير أن يكون ذا كراً لسبب الجنابة ، ثم قال : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ) ، فذكر السبب بعد ذكر المسبب ، وأراد أن يتعرض للسينيين الأصليين اللذين يحصل بهما الحدثان غالباً ، فقال : (أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) ٥

والسبب الأصلي للجنابة الجماع ، والحديث خروج الخارج من السبيلين والنوم وزوال العقل حدث ، بناء على توهم خروج الخارج ، فرجع إليه ، وفي حق الرجل ، السبب الأصلي الجماع ، وخروج المني ملحق به ، فهذا لا يحتاج إلى تقديم وتأخير ، بل يكون الكتاب مبيناً حكم الطهارتين عند وجوب السبب المطلق ، ومبيناً تفصيل السببين على الوجه الأصلي ، وهذا حسن بين .

ويدل على أنه لا حاجة إلى التقديم والتأخير ، أنه إذا أمكن التقديم والتأخير في آية الطهارة المذكورة في سورة المائدة ، فلا يمكن ذلك في قوله تعالى : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا)^(١) .

ثم قال : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) .

وليس الذي تقدم ها هنا مما سن به نسق الخطاب في التقديم والتأخير ، ولأجل ذلك روى الأعمش عن أبي وائل ، قال : كنت جالساً مع أبي موسى وعبدالله بن مسعود فقال أبو موسى :

أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، يتيمم ثم يصلي ؟ فقال عبدالله : لا يتيمم ، وإن لم يجد الماء شهراً ، ثم ذكر له حديث عمار^(٢) فرجع عنه ، وذكر أنه لم يرجع ، وقال : إن عمر لم يقنعه قول عمار ، وذكر أنه لو رخصنا لهم في ذلك ، استثقلوا الإغتسال عند وجود الماء وقنعوا بالتيمم .

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

(٢) انظر كتاب الطهارة لابن داود ، باب التيمم .

وهذا يدل على أنهم لم يروا في كتاب الله تعالى تيمم الجنب ، ولم يرشد رسول الله ﷺ عماراً ، لكنه كما أرشد عمر إلى الآية السيف مع ما فيها من الإشكال .

قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ (١) إِلَىٰ أَهْلِهَا) الآية (٥٨) .

فيه دليل على وجوب رد الأمانة إذا طلبها مالكها ، وقبل الطلب لا يخفى وجوب الرد ، فإن في وجوب ردها قبل الطلب بطلان جواز الإمساك ، وفيه بطلان مقصود الائتمان ، وهو الحفظ المقصود للمالك وهذا عام في حق الجميع ، وإن كان قوله تعالى من بعد : (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) ، مخصوصاً بالحكام ، غير أن خصوص الآخر لا يرفع التعلق بعموم الأول على رأي كثير من الأصوليين وإن كان فيهم من يخالف مخالفة لها وجه حسن .

وقد روى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

« لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت وإذا حكمت عدلت وإذا استرحمت رحمت » (٢) .

ومثله قوله تعالى في قصة داود :

(فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ) (٣) الآية .

(١) قال السيوطي في الاكلیل : في هذه الآية وجوب رد كل امانة من ودیعة وقراض وقرض وغير ذلك .

ولتفصیل البحث في هذه الآية انظر رسالة ابن تیمیة (المسیاسة الشرعية) .

(٢) رواه احمد وابو یعلی والبزار بمعناه مع اختلاف ، انظر مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٣

(٣) سورة ص آية ٢٦ .

وقال تعالى :

« إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ) إِلَى قَوْلِهِ : فَكَلَّا تَخْشُوا
النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا) (١) .

فأمر المحكام بهذه الحلال الثلاثة وأخذها عليهم .

أن لا يتبعوا الهوى ،

وأن يخشوه ولا يخشوا الناس ،

وأن لا يشتروا بآياته ثمنًا قليلًا .

قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)
آية (٥٩) .

يحتمل أن يراد به الفقهاء والعلماء .

ويحتمل أن يراد به الأمراء ، وهو الأظهر ، لما تقدم من ذكر العدل
في قوله : (وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) :

وقوله : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (٢) :
يدل على أن أولي الأمر هم الفقهاء ، لأنه أمر سائر الناس بطاعتهم ، وأمر
أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله ، وسنة نبيه عليه السلام ، وليس
لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة .

وزعم قوم ، أن المراد بأولي الأمر ، علي والائمة المعصومين ، ولو
كان كذلك ما كان لقوله تعالى : (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

(١) سورة المائدة آية ٤٤ .

(٢) سورة النساء آية ٥٩ .

معنى ، بل قال ردوه إلى الإمام وإلى أولي الأمر ، فإن قوله هذا هو المحكم على الكتاب والسنة عند هؤلاء ، لأنه تعالى أمرهم بطاعة أولي الأمر في حياة رسول الله ﷺ ، ولم يكن علي إماماً على عهد رسول الله ﷺ ، وليس هذا من أحكام القرآن المتعلقة بالفقه ، وإنما بيان ذلك في أصول الإمامة .

ووجوب طاعة الرسول ، ليس متلقى من أدلة الفقه ، وإنما هو مدلول المعجزة فقط . (١)

قوله تعالى :

(وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) (٢)
الآية (٨٦) .

ذكر الرازي أن في هذه الآية دلالة أن من ملك غيره شيئاً بغير بدل فأراد الرجوع فيه ، فله ذلك ، ما لم يثبت منه ، وإذا وهب لغير ذي رحم ، فله الرجوع ما لم يثبت ، ومتى أثبت فلا رجوع له فيها .

وهذا الاستنباط ركيك جداً ، فإن في التحية ليس يرد تلك التحية ، ولا إن ردها متصور ، ولا أنه يمكن الرجوع فيها ، وإنما قوله : (أَوْ رُدُّوهَا) أي ردوا مثلها ؛ فإن التحية في قضية العرف طلب الجواب فإذا لم يجب ، كان إيجاباً ، وأما الهبة فإنها تبرع ، فلو اقتضت عوضاً خرجت عن كونها تبرعاً ، بل كان معاوضاً ، وليس جواب التحية بأحسن منها ، أو مثلاً مخرجاً للتحية عن موضعها .

(١) انظر كتاب (الحسبة في الاسلام) لابن تيمية .

(٢) انظر (الاكليل) للسيوطي .

قوله تعالى : (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ)^(١) الآية :
(٨٨) .

هؤلاء كانوا أسلموا بمكة ولم يهاجروا ، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين تقيهم وتحبباً إليهم .

قال الله تعالى : (فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٢) .

يعني يسلموا ويهاجروا ، لأن الهجرة تتبع الإسلام ، وهو كقوله تعالى : (مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)^(٣) وكل ذلك كان حالة كانت الهجرة فرضاً .

وقال عليه السلام : «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين ، وأنا بريء من كل مسلم مع مشرك ، قيل : لم يا رسول الله ؟ قال : لأبرأ آثارهما » .

ثم نسخ فرض الهجرة .

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : « لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »^(٤) .

وقال عليه السلام : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ،

(١) والمعنى : فما لكم تفرقتم في أمر المنافقين . فرفقتين ، ولم تتفقوا على التبرؤ منهم .

(٢) سورة النساء آية ٨٩ . ويقول الرازي : « دلت الآية على انه لا يجوز موالاته المشركين والمنافقين والمشتهرين بالزندقة والالحاد » .

(٣) سورة الانفال آية ٧٢ .

(٤) الحديث رواه البخاري وزواه مسلم في صحيحه أيضا عن ابن عباس رضي

الله عنهما .

والمهاجر من هجر ما نهي الله عنه» (١)

قوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) الآية (٩٠) .

قال أبو عبيد : يصلون يعني ينسبون إليهم ، والإنساب يكون بالخلف تارة ، وبالرحم والولاء ، وجائز أن يدخل في عهدهم على حسب ما كان من رسول الله ﷺ بينه وبين قريش في المواعدة ، فدخلت خزاعة في عهد النبي ﷺ ، ودخلت بنو كنانة في عهد قريش ثم نسخت العقود بقوله تعالى :

(بَرَاءةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) إلى قوله تعالى : (وَتُقَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (٢) .

وقال : (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) ، أي لكم مثل ما لهم ، فإذا عقد الإمام عقد هدنة مع قوم من الكفار ، فكل من يدخل في خبرهم من مناسيبيهم بالخلف والرحم والولاء ، داخل في عهدهم .

نعم ، نسخ العهد مع المشركين بإعزاز الله الدين ، وأمر المسلمين ، بأن لا يقبلوا منهم إلا السيف أو الإسلام ، بقوله تعالى :

(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) (٣) .

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود والنسائي .

(٢) سورة التوبة من الآية (١) حتى نهاية الآية (١١) .

(٣) سورة التوبة آية ٥ .

فمنسوخ به الصلح والهدنة ، وتقريرهم على الكفر ، وأمر المسلمين بقتالهم ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، إن كانوا أهل كتاب ، أو السيف أو الإسلام ، إن لم يكونوا من أهل الكتاب. (١)

فالمنسوخ ذلك العهد .. فإذا دعت حاجة الزمان إلى مهادنة الكفار من غير جزية يؤديونها إليه ، فكل من انتسب إلى المعاهدين صار منهم واشتمل الأمان عليهم .

قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَكْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ..)
الآية (٩٢) .

معناه ما كان له ذلك في حكم الله تعالى .

واختلف الناس في معنى إلا ، فقال قائلون هو استثناء منقطع بمعنى لكن ، كأنه قال : لكن قد يقتله خطأ ، فإذا قتله فحكمه كيت وكيت ، والاستثناء المنقطع ذكروا له شواهد في أشعار العرب ، مثل قول النابغة :
إلا الأواري ، وغيره ، وقد شرحناه في أصول الفقه .

وقال آخرون : هو استثناء صحيح ، وفائدته أن له أن يقتله خطأ في بعض الأحوال ، وهو أن يرى عليه لبسة المشركين والإنحياز إليهم فيظنه مشركاً ، وقتله في هذا الوقت على هذا الوجه جائز ، كما روى الزهري عن عروة بن الزبير ، أن حذيفة بن اليمان قاتل مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، فأخطأ المسلمون يومئذ بأبيه يحسبونه من العدو ، وتحاملوا عليه بأسيا ففهم ، فظفقت حذيفة يقول :

إنه أبي ، فلا يفهموا قوله حتى قتلوه ، فقال عنه ذلك : يغفر الله

(١) انظر تفسير الطبري .

لكم وهو أرحم الراحمين ، وبلغت رسول الله ﷺ ، فزاد حذيفة عنده خيراً .

فأما قول من قال : إنه منقطع من كل وجه ، وليس فيه معنى الاستثناء بوجه ما فهو بعيد ، فإنه مكابرة النص ، وإلا لا بد أن يتحقق معناه على بعض الوجوه ، إما مجازاً وإما حقيقة ، فأما إبطال وجه المجاز والحقيقة فتعطيل لا تأويل .

والذي ذكره من المعنى الثاني يقتضي أن يكون قتله مباحاً من جهة الله تعالى إذا ظنه مشركاً ، وإذا ظنه مشركاً فهو يتعمد قتله ولا يراه خطأ ، وإذا قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) يقتضي أن يقال إنما يباح إذا وجد بشرط ، وشرط الإباحة أن يكون خطأ ، وإذا أبيع له على شرط ، فلا بد وأن يعلم وجود الشرط حتى تصح الإباحة ، ولا يتصور أن يعلم أنه خطأ ، فإنه لو علمه خطأ علم التجريم ، فدل أن القتل ليس مباحاً في هذه الحالة ، فإنه لو كان مباحاً كان مباحاً على شرط ، والشرط يجب أن يعلمه من أبيع له ، ولأن من يجوز له دفعه عن نفسه ، فكيف يكون مباحاً له ؟ ودفعه جائز ، والذي أباحه الله تعالى ، هو الذي إذا علم المرء حقيقة الحال كان مباحاً ، ويكون مباحاً لمصلحة في النفس ، وقتل المسلم المعصوم ليس من مصلحة حال ، فليس مباحاً إذن ، فأقرب قول فيه أن يقال :

قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا) ، يقتضي تأييم قاتله لاقتضاء النهي عن ذلك ، فقوله إلا خطأ دفع المأثم عن قاتله ، وإنما دخل الاستثناء على ما تضمنه اللفظ من استحقاق المأثم ، وأخرج منه قاتل الخطأ بالاستثناء ، فالاستثناء مستعمل في حقيقته على هذا الوجه ، فإنه يرجع إلى المأثم الذي هو يتضمن القتل .

قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) (١)

ورأى العلماء إيجاب تحرير الرقبة المؤمنة ، والإيمان معتبرها هنا ،
لأن ذكر الإيمان ينفي من طريق الفحوى غيره من حيث الإسم ،
ولكن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والقياس ، فليس يمكن أن يقال :
إن الرقبة المؤمنة إذا حررت ، فأى قدر يتعلق به من الثواب ، وعلى أي
درجة هو من القربة ، وأن ذلك القدر هل هو مقدم إليه ، أم يحصل
الاجزاء بغيره مما دونه ؟ فلما لم يتصور إحاطة ظن المستنبطين به ، لا
جزم وجب الإقتصار على المذكور ، ومنع إلحاق ما دونه به .

ومعلوم أن اعتناق الكافر دون اعتناق المؤمن ، فليس لنا أن نقيسه
عليه ، فيتعين اتباع مورد النص وموضع الإسم ، وهذا حسن بين .

والذي قيل فيه ، إن معناه : أنه عجز شخص بقتله عن طاعة الله
تعالى ، فتعين عليه تحرير رقبة مثله ، معنى ضعيف ، وإنما نشترط صفة
الإيمان في اعتناق الرقبة عن المقتول الكافر ، فلا حاصل لهذا المعنى ،
وهذا بين في منع قياس الكافر على المؤمن .

ولو ورد النص في تحرير المؤمن بقتل المؤمن ، ما جاز لنا أن نقيس
الكافر عليه ، ولا جاز أن نقول إذا قتل عليه مسلم كافراً ، فيجب عليه
إعتناق المؤمن ، بل أمكن أن يقال يجزى الكافر عن الكافر ، ولكن الله
تعالى نص عليه في قوله :

(وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ

إلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (١).

إلا أنه إذا ثبت ذلك ، فيظهر منه أن اعتبار الظهار واليمين بالقتل في هذا الحكم من طريق القياس بعيد ، فإن الكفارات وضعت على أوضاع مختلفة : مثلاً : التحرير في اليمين والظهار والقتل واحد ، فوجب من كل واحد من هذه الأجناس ، الرقبة على الصفة التي وجدت في الآخر من السلامة من العيب .

ثم الأصل أن يكون البدل قائماً مقام الأصل ، ومع هذا جعل بدل الرقبة في اليمين صيام ثلاثة أيام ، وجعل في القتل والظهار صيام شهرين متتابعين ، وقياس التفاوت في البدل ، وقد استوت أوصاف البدل في الكفارات كلها ، وقد جعل الله تعالى صوم ستين يوماً معدلاً بإطعام ستين مسكيناً ، وجعل في اليمين صيام ثلاثة أيام معدلاً بإطعام عشرة مساكين ، فكيف يتأتى الاعتبار مع اختلاف هذه الأوضاع ؟

وعند ذلك اعتمد الشافعي في اشتراط الإيمان في تحرير الرقبة في كفارة الظهار ، على حديث الأمة الخرساء وهو مشهور ، وإن كان في القياس وجه يمكن تمشيته .

وقد ذكرنا في كتب الخلاف ، أن الله تعالى ذكر صيام الشهرين المتتابعين ، ثم قال : (تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ) (٢) ، ولم يكن من الخطيء ما يقتضي التوبة ، وقد قال تعالى : (تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ) ، مع أن التوبة حقيقتها الندم .

ويقال في الجواب عنه توبة من الله : أي عدم المؤاخذه في ترك التحفظ والتصون ، مع إمكان عده من حملة الذنوب .

(٢) سورة النساء آية ٩٢ .

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

ثم قال تعالى : (وَدِيَةٌ مِّنْهُنَّ لِي إِذَا قُتِلْنَ فِي الْحَرْبِ) ، فإنها في الآية لإيجاب الدية مطلقاً ، وليس فيه لإيجابها على العاقلة أو على القاتل ، وإنما أخذ ذلك من السنة ، ولا شك أن إيجاب المساواة على العاقلة خلاف قياس الأصول من الغرامات وضمنان المتلفات ، والذي أوجب على العاقلة ، لم يجب تغليظاً ، ولا أن وزر القاتل عليهم ، ولكنه مواساة محضه .

واعتمد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة لازمة ، وإنما هي إلى اختيار من في الديوان ، وأما الناشئ من القرابة فيه لازم لا يزول ، وما كل نصرة تعتبر ، فإن الزوج ينصر زوجته ولا يتحمل عقلها ، والمؤمنون ينصر بعضهم بعضاً ، والأصل عدم التحمل إلا حيث أثبت التحمل ، وقد أثبت التحمل في نصرة الأقارب ، فلا يجوز طرح وصف القرابة وإلغاؤها .

ثم اعلم أن الله تبارك وتعالى ، أطلق الدية ولم يبين مقدارها ، فلا نعلم مقدارها إلا من حيث بيان آخر ، ولا يفهم من إيجاب أصل الدية إبانة التفاوت بين العمد والخطأ وشبه العمد ، ولا بين الكافر والمسلم ، ولا أصل المساواة ، وإنما المساواة والتفاوت صفات وكيفيات ، تعلم من بيان آخر ، ولا نعلم منه التسوية بين الحر وغيره في مقدار الدية ولا التفاوت ، فهذا بين يعرف بمبادئ النظر .

وقد غلط الرازي فيه من وجوه عدة ، وعثر عثرات متتابعة ، وظن أن الله تبارك وتعالى لما ذكر في قتل المعاهد : (وَدِيَةٌ مِّنْهُنَّ لِي إِذَا قُتِلْنَ فِي الْحَرْبِ) أن المراد به مثل دية المسلم في المقدار ، ولم يعلم أن هذا الكلام لا تعلق له بالمقدار ، فإنه لو اقتصر على ذكر دية المسلم ، لم يفهم منه المقدار ، وضم مثله إليه في المعاهد ، كيف يكون بياناً للمقدار ؟ وإذا قال القائل : من أتلّف دماً فعليه ضمانه ، ومن أتلّف ثوباً فعليه ضمانه ،

ومن أتلف بهيمة فعليه ضمانها ، لا يفهم منه المساواة في المقدار ولا التفاوت ، وإنما ذلك معلوم من بيان آخر ، وهذا لا ريب فيه .

نعم ذكر الله تعالى تحرير الرقبة في ثلاثة مواضع ، ولم يذكر الدية في قوله : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)^(١) ، فاحتمل أن يقال الدية تجب وتكون لبیت المال ، ولكن الله تعالى إنما ذكر في الموضوعين الدية المسلمة إلى أهله ، فإذا لم يكن له وارث مسلم ولكنه مسلم ، فإذا قتل فلا دية لأهله ، فلم يذكر الدية لأهله لذلك .

وذكر ذاكرون تأويلاً آخر فقالوا قوله :

(فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ) .

إنما كان في صلح النبي ﷺ أهل مكة ، لأنه من لم يهاجر لم يورث لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة ، قال الله تعالى :

(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)^(٢) .

فلم يكن لمن لم يهاجر ورثة من المسلمين يستحقون ميراثه ، فلم تجب الدية ثم نسخ ذلك بقوله :

(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ)^(٣) .

والشافعي رضي الله عنه يقول : إذا قتل مسلماً في دار الحرب في

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) سورة الانفال آية ٧٢ .

(٣) سورة الانفال آية ٧٥ .

الغارة والحرب ، أو في دار السلام إلا أنه في الحرب والغارة ، فعليه كفارة ولا دية في ظاهر المذهب .

ولا شك أن ذلك بعيد عن قياس الأصول ، لأن الجهل بصفة الشيء لا يسقط ضمانه إذا كان مضموناً ، ومن أجله صار صائرون إلى وجوب الضمان ، وذكروا أن السكوت عن ذكر الضمان لا يسقط الضمان ، فإن قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً) ، يتناول كل مؤمن ، لبيان أنه لا يجب فيه دية تسلم إلى أهله ، فإن أهله كفار ، فأراد أن يتبين به أن أهله لا يستحقون من ديته شيئاً ، وأنه ليس لأهله أن يصدقوا ، فإنه لا حق لهم في ديته .

وهذا بين ليكون جمعاً بين دلالة السكوت ودلالة العموم .

قوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا)^(١) .

ظن أصحاب أبي حنيفة ، أن الله تعالى نص على حكم الخطأ ، وأوجب التحرير فيه في ثلاثة مواضع ، ثم قال من بعدها من غير فصل : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) ، فإيجاب الكفارة فيها^(٢) خلاف الظاهر .

والجواب عنه : أن الله تعالى ذكر في الخطأ تمام ما أوجب فيه ، ثم أبان للعمد مزية على الخطأ وذكر تلك المزية ، وذلك لا ينفي إيجاب ما وجب في الخطأ ، كما لا ينفي إيجاب الدية وإن وجبت في الخطأ ، وإنما أوجب الله تعالى الكفارة في الخطأ ، تعظيماً لأمر الدم في مقابلته بالكفارة ،

(١) سورة النساء آية ٩٣ .

(٢) أي في العمد .

وشرع في العمد مزية ، فلا ينبغي أن تكون المزية مسقطه ما قد وجب في الخطأ . ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه : إذا وجبت الكفارة في الخطأ ، فلا ن تجب في العمد أولى .

وقال إذا شرع السجود في السهو ، فلا ن يشرع في العمد أولى :
وقد قال تعالى في الخطأ (تَوْبَةَ مِّنَ اللَّهِ) ، معناه أنه إنما أوجهه الله عليكم ليتقبل الله توبتكم فيما أنتم منسوبون به إلى التقصير .
وقيل : معنى التوبة التوسعة ، وهي توسعة من الله ورحمة ، كما قال : (فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ)^(١) .

وقال تعالى : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ)^(٢) :
أي وسع الله على النبي والمهاجرين والأنصار وخفف عنهم : فهذا تمام البيان في هذه الآية .

قول الله تعالى : (فَصَيَّامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)^(٣) : ومعلوم أنه كلفنا التتابع على حسب الإمكان ، فالحيض لا يقطع التتابع في صوم الشهرين ، وليس إذا انقطع التتابع لمدى لا يمكن الاحتراز عنه ما دل على أنه ينقطع ، لما لا يمكن الاحتراز منه^(٤) .
قوله عز وجل :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) الآية (٩٤) .
روي أن سبب نزول الآية ، أن سرية للنبي ﷺ ، لقيت رجلاً ومعه غنيمات له ، فقال :

(٣) سورة النساء آية ٩٢ .

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٤) انظر محاسن التأويل ج ٥ .

(٢) سورة التوبة آية ١١٧ .

السلام عليكم ، لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فقتله رجل من القوم ، فلما رجعوا أخبروا النبي ﷺ بذلك فقال :

لم قتلته وقد أسلم ؟

فقال : إنما قالها متعوذاً .

فقال : هلا شققت عن قلبه ؟ وحمل رسول الله ﷺ ديبته إلى أهله ورد عليهم غنيماته^(١) .

وهذا مما يحتاج في قبول توبة الزنديق إذا أظهر الإسلام ، لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره متى أظهر الإسلام .

ومقتضى الطلاق ، أن من قال لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أو قال إني مسلم ، يحكم له بحكم الإسلام ، لأن قوله تعالى :

(لَمَنْ أَلْفَقَىٰ إِلَيْكُمُْ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا) ، إنما معناه لمن استسلم ، فأظهر الإنقياد لما دعى إليه من الإسلام ، فإذا قرىء السلام وهو إظهار تحية الإسلام ، فلا جرم قال علماؤنا :

إنما نحكم له بالإسلام إذا أظهر ما ينافي سائر اعتقاده ، فإذا قال اليهودي أو النصراني : أنا مسلم لم يصر مسلماً ، لأنهم كلهم يقولون نحن مسلمون ، فهو كما قال أنا على الدين الحق .

نعم ، المشركون قالوا : لا نقول نحن مسلمون ، فحالفهم في هذا خلاف حال اليهود والنصارى ، وقد قال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه الامام احمد ، بسنده عن ابن عباس .

والبزار ، والدارقطني في الافراد ، والطبراني عن ابن عباس ايضا رضي الله عنهما .

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » (١) .

وإنما عني به المشركين ، لأن اليهود والنصارى يطلقون قول لا إله إلا الله ولا يتمانعون منه ، وإن لزمهم الشرك في التنصیل .

فقول : لا إله إلا الله ، إنما كان على إسلام مشركي العرب ، لأنهم كانوا لا يعترفون به إلا استجابة لدعوة النبي ﷺ ، وقد بين الله تعالى ذلك فقال :

(إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) (٢) .

واليهود والنصارى يوافقون على إطلاق هذه الكلمة ، وإنما يخالفون في نبوة محمد ﷺ ، فحتى أظهر مظهر منهم الإيمان بالنبي ﷺ ، فهو مسلم ، حتى قال قائلون من أصحابنا : وإن هو قال محمد رسول الله — ﷺ — فلا يحكم بإسلامه ، لإمكان أن يكون من العيسوية ، حتى يقول محمد رسول الله ﷺ إلى الكافة .

وقال قائلون : ولا بذلك أيضاً يصير مسلماً ، لأن فيهم من يقول محمد رسول الله إلى كافة الناس ، ولكنه سيبعث وما بعث بعد .

وإذا تبين ذلك ، فما لم يقل أنا بريء من اليهودية والنصرانية ، لا يصير مسلماً .

ومن أجل هذه الاعتبارات والشرائط ، صار من صار إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ، لأننا لم نعرف في حقه علماً يظهر به مخالفة مقتضى

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة .

(٢) سورة الصافات آية ٢٥ .

اعتقاده ، لأن دينه الذي يعتقد أنه يدخل مع كل قوم فيما يهوونه ، وأن كل دين على اختلاف الأديان كلها ينجر باطنه إلى المخازي التي يعتقدونها ، فلم يظهر لنا منه ما يخالف مقتضى اعتقاده ، فكان كاليهودي إذا قال لا إله إلا الله .

وهذا دقيق حسن ، وقد شرحنا هذه المسألة من الأصول ومسائل الخلاف :

واعلم أن في الآية إشكالاً ، من حيث إن الله تعالى قال :

(إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَسَ لِيكُمْ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا) . الآية (٩٤) .

وذلك يمنع جزم الحكم بإسلامه ، والتشكك من أمره ، من غير أن يحكم له بالكفر ولا الإيمان ، كالذي يخبر بالخبر ولا يعلم صدقه من كذبه ، فلا يجوز لنا تكذيبه ، وليس ترك تكذيبه مما يقتضي تصديقه ، كذلك ما وصفنا من مقتضى الآية : ليس فيه إثبات الإيمان ولا الكفر إنما فيه الأمر بالتثبت حتى يتبين حاله ، إلا أن الآثار التي ذكرناها قد أوجبت الحكم بإسلامه ، فإنه عليه السلام قال : أقتلت مسلماً؟ أو قتلته بعد ما أسلم ،

وفيه أيضاً سرٌّ آخر ، وهو أننا ربما نقول إننا لا نعلم إسلامه الذي هو إسلام حقيقة عند الله تعالى ، وربما غلب على ظننا كذبه ، ولكن تجرى عليه أحكام الإسلام .

قوله تعالى : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) الآية (٩٥) .

يدل على أن كثرة الجزاء على قدر شرف العمل ، وأن الذي لا

يجاهد لا يثاب ثواب المجاهدين ، إلا أن يعلم الله تعالى من نيته أنه لو كان الجهاد بجاهد ، فإنه يستحق الأجر على قدر نيته ، لقوله تعالى :
(غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) .

وفيه رد على المعتزلة ، لأنهم يمنعون التسوية بين أولي الضرر والمجاهد على فاسد أصولهم ، ونص القرآن يبطل قولهم .

قوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) الآية (١٠١) .

فأباح القصر بشرطين : الضرب في الأرض ، والخوف .

وظن ظانون أن المراد بالقصر ها هنا ، القصر في صفة الصلاة ، بترك الركوع والسجود إلى الأيماء ، وترك القيام إلى الركوب .

والرازي اختار هذا وقال : الذي حملة على أن القصر عزيمة عندهم ، وأن فريضة الصلاة في حق المسافر ما نزلت إلا ركعتين فلا قصر ، ولا يقال في العزيمة لا جناح ، ولا يقال فيما شرع ركعتين إنه قصر ، كما لا يقال في صلاة الصبح ذلك ، فلا جرم اختار الأول .

واحتج عليه بأن الله تعالى قيد القصر بشرطين ، والذي يعتبر فيه الشرطان إنما هو صلاة الخوف .

والذي ذكره فاسد من وجهين :

أحدهما : أن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان ، فإنه لو لم يضرب في الأرض ، ولم يوجد السفر ، بل جاءنا الكفار وغزونا في بلادنا ، فتجوز صلاة الخوف ، فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله .

فإن حملنا على قصر الصفة ، لم يشترط فيه الضرب في الأرض .
 وإن حملنا على قصر الركعات ، لم يعتبر فيه الخوف ، فسقط
 ترجيحه أحد الحملين على الآخر ، باعتبار الشرطين فيه .

الثاني : أن في الأخبار ما يدل على أن المراد بكتاب الله تعالى ما قلناه ،
 وهو ما روي عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله
 عنه : كيف نقصر وقد أمنا ؟ وقال الله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ) (١) الآية ، فقال :
 عجبت مما عجبت ، فسألت النبي ﷺ فقال : « صدقه تصدق الله بها
 عليكم فاقبلوا صدقته » (١) .

وقوله لرسول الله ﷺ : ما لنا لا نقصر وقد أمنا ؟ دليل قاطع
 على أن مفهوم الآية القصر في الركعات ، ولم يذكر أصحاب أبي حنيفة
 على هذا تأويلاً يساوي الذكر .

وإذا قالوا لم يشرع الله في السفر إلا ركعتين ، فليست الأربعة
 مشروعة ، وإذا لم تكن الأربعة مشروعة ما دام السفر ، فلم صح
 الاقتداء بالمقيم ، وإذا اقتدي به ، فلم لزمته الأربع ؟ وقد قالوا : لو
 اقتدي به في التشهد لزمه الأربع ، ومالك يشترط إدراك ركعة .

فإن قيل لنا : وعندكم ، لم لزمته الأربع ؟
 قيل : إن نوى الأربع ، فليلزمه الأربع ، وإن لم ينو فلا ، فهو
 صحيح على أصلنا .

فأما عندهم فاختلاف الصلاتين يمنع القدوة ، وهذا بين .

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأبو يعلى في مسنده ، عن عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه .

ولا فرق بين سفر الحج والغزو ، وسفر التجارة .
 وابن مسعود يقول : لا يقصر إلا في حج أو جهاد .
 وعطاء يقول : لا أرى القصر إلا في سبيل من سبيل الله عز وجل .
 وقول الله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) يعم كل سفر .
 وقال مالك : إذا خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزها ، أو خرج لمشاهدة بلده متنزهاً ومتلذذاً ، لم يقصر .
 وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يقصر في سفر المعصية .
 وقد شرحنا ذلك في سورة البقرة .

وقوله (ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) مطلق ، وقوله : يسمح المسافر ثلاثة أيام مطلق ، غير أن الإطلاق يقيد بالمعنى المفهوم من الرخص .
 ولعل أبا حنيفة يرى القصر عزيمة فيقول : صلاة غير المقيم لم تشرع إلا كذلك ، فإذا لم تشرع في غير حالة الإقامة إلا كذلك ، لم تكن شرعت لإعانته على ما هو بصدده .

إلا أن هذا الكلام باطل بالوجوه التي قدمناها .

والإشكال أنه ليس في كتاب الله تعالى تقييد المدة ، ويعتبر في السفر مسيرة ثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخاً ، على ما اختلف العلماء وبيننا سببه فيما تقدم فلا نعيده .

قوله تعالى : (وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) الآية

(١٠٢) .

مذهب الشافعي رضي الله عنه في صلاة الخوف ، أن العدو إذا كان في غير وجه القبلة ، جعل الإمام القوم صفين ، وصلى بطائفة ركعة ، وطائفة وجاه العدو ، فإذا سجد سجدوا معه ، وإذا قام قاموا معه ونزوا مفارقتة ، وأتموا الصلاة لأنفسهم ، وأطال الإمام القيام حتى تحصر الطائفة الأخرى بعد انصراف الطائفة الأولى إلى وجاه ، وصلى الإمام بالطائفة الأخرى ركعة وتشهد وسلم ، وقضى القوم بقية صلاتهم .

وإن كان العدو في جهة القبلة ، أحرم بهم جميعاً وحرسه صف^(١) وسجد مع القيام صف ، وباقي الصلاة على ما تقدم .

والفرق بين كون العدو في جهة القبلة ، وكونه في جهة أخرى ، أن العدو إذا كان في غير جهة القبلة ، فإنما يحرم بطائفة واحدة ، وإذا كانوا في جهة واحدة أحرم بهم .

وللناس اختلافات كثيرة في صلاة الخوف ، وأبو حنيفة من بينهم يقول: يركع الإمام بقوم ويسجد وينصرفون وهم في الصلاة ، ويحيى القوم الآخرون فيصلون بهم ركعة ثم ينصرفون ، ويحيى الأولون فيقضون بقية صلاتهم .

فأثبتوا ترددات كثيرة في الصلاة من غير حاجة ، والله تعالى يقول:

(وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ) الآية (١٠٢) .

فظن أن السجود يجري على حقيقته ،

(١) وردت « طائفة » في نسخة أخرى .

ولكن لما لم يقل إنهم ينصرفون كرة أخرى ، حمل الشافعي قوله :
فإذا سجدتم^(١) يعني فإذا صليتم ، فالذي ذكره الشافعي رضي الله عنه ،
ليس فيه إلا أن المأموم يقطع نية القدوة ، وذلك ليس نية بعد .

وعلى ما قاله أبو حنيفة تجري ترددات في خلال الصلاة ، وهي
خارقة نظام الصلاة من غير حاجة ، ومعلوم أن قطع نية القدوة أمثل من
احتمال ترددات لا لحاجة في خلال الصلاة .

وأبو حنيفة قد قال في الذي سبقه الحدث ، إنه يتردد^(١) وصلاته
صحيحة ، وذلك أيضاً خلاف الأصول ، فلا جرم قال أبو يوسف :
الذي كان من ذلك على عهد رسول الله ﷺ في صلاة الخوف ، لا
يجوز مثله بعد رسول الله ﷺ ، وإنما كان مختصاً به لثلاث يفوت الناس
الجماعة معه ، لأنه رأى أشياء تخرم نظام الصلاة ، فأما نحن ، فلا يشمل
ما يخالف نظام الصلاة ، وإنما قصارى ما يفعله المأموم قطع نية القدوة
فقط ، وذلك غير ممنوع شرعاً .

وإذا كان الخوف أشد من ذلك ، وكان التحام القتال ، فإن المسلمين
يصلون على ما أمكنهم مستقبلي القبلة ومستدبريها ، وأبو حنيفة وأصحابه
الثلاثة متفقون على أنهم لا يصلون والحالة هذه ، بل يؤخرون الصلاة ،
وإن قاتلوا في الصلاة قالوا فدت الصلاة .

وحكي عن الشافعي رضي الله عنه : إن تابع الطعن والضرب فسدت
صلاته .

وليس في القرآن تعرض لذلك على الخصوص ، وإنما فيه :

(١) المقصود (فإذا سجدوا) كما ورد في الآية .

(٢) « يعود » في نسخة أخرى .

« فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة » .

وهم يحملون ذلك على قصر الأوصاف ، وقصر الأوصاف عند الحوف ، يشتمل على حالة التحام القتال :

نعم ، صح أن رسول الله ﷺ ، صلى صلاة الحوف في مواضع ، على اختلاف في الصفات ، ولم يصل يوم الخندق أربع صلوات حتى مضى هوى من الليل ثم قال :

« ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ^(١) » .

فقضاهن على الترتيب ، ولم يكن مشتغلاً بالقتال حالة الحفر ، ولا كان الكفار ثم ^(٢) ، وإنما كانوا يستعدون لهم ، والدليل على أنه لم يجر قتال إلا مناوشة في طرف مع بعضهم ، قوله تعالى :

(وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ) ^(٣) .

وذلك يدل على أنه لم يجر قتال ، فعلم أن ذلك كان مخصوصاً منسوخاً ، ويعلم ضرورة أن الأفعال في القتال ، مثل الأفعال من المشي والحركات ثم الجيئة والذهاب في خلال صلاة الحوف عندهم لا تنافي صحة الصلاة على ما هو مذهبهم ، فالقتال من أي وجه كان منافياً .

قوله تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَتُخَذُوا حِذْرَكُمْ)
الآية (١٠٢) :

فيه إباحة وضع السلاح ، لما فيه من المشقة اللاصقة به في حمل السلاح

(١) أخرجه الامام احمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه ، والنسائي ، والشيخان

وابو داود ، والترمذي .

(٢) سورة الاحزاب آية ٢٥ .

(٣) اي هناك .

في حالة المرض والوحد والطين ، فيجوز أن يؤخذ منه أن من توحد ووقع في الطين وضاق عليه وقت الصلاة ، فيجوز له أن يصلي بالإيماء ، كما يجوز له في حالة المرض إذا لم يمكنه السجود ، لأن الله تعالى سوى بين المرض والمطر .

قوله تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا) الآية (١٠٣) .

واعلم أن الله تعالى ذكر لفظ الذكر في غير هذا الموضع ، وأراد به الصلاة في قوله تعالى :

(الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ)^(١) .

فروي أن عبد الله بن مسعود ، رأى الناس يضحجون في المسجد فقال : ما هذه الضجة ؟ قالوا : أليس الله تعالى يقول : أذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ؟ قال : إنما يعني بهذه الصلاة المكتوبة ، إن لم تستطع قائماً فقاعداً ، وإلا فعلى جنبك .

وقال الحسن في قوله تعالى : (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ) .

هذه رخصة من الله تعالى للمريض أن يصلي قاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنبه .

والمراد نفس الصلاة ، لأن الصلاة ذكر الله تعالى ، وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة ، فسامها الله تعالى ذكراً لذلك ، وسماها ركوعاً ، وكل ذلك تعبير عن الصلاة بما تشتمل عليه الصلاة .

فأما الذكر الذي في قوله عز وجل : (فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ)^(٢)

(١) سورة آل عمران آية ١٩١ .

(٢) سورة النساء آية ١٠٣ .

فيحتمل أن يكون معناه ذكر الله تعالى بالقلب وباللسان وهو الظاهر ، فإنه تعالى ذكر ذلك بعد الفراغ من الصلاة ، فقال : (فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ) .

وقوله تعالى : (فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ) (١) ، معناه فإذا رجعتم إلى أوطانكم ، فعودوا إلى إتمام الصلاة ودعوا القصر ، فإنه زال الخوف والسفر ، فارجعوا إلى إتمام الأركان إن كان القصر قصرًا في الأوصاف : قال الله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّتَّوِّتًا) (٢) .

قال عبد الله بن مسعود : موقوف : منجم ، كلما مضى نجم دخل نجم آخر . وقال زيد بن أسلم مثل ذلك ، فنزلت الآية على أن الصلاة مفروضة في أوقات معلومة على نوب مضبوطة ، غير أن هذه دلالة حملية (٣) ، وأشار إلى تفصيلها في مواضع أخر من كتابه ، من غير تحديد أوائلها وأواخرها ، وبين على لسان الرسول ﷺ مقاديرها فيما ذكره الله تعالى في الكتاب في أوقات الصلوات ، فمن جملة تلك الآيات .

قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) (٤) .

وروي عن ابن عباس أنه قال :

دلوك الشمس ، زوالها عن بطن السماء لصلاة الظهر ، إلى غسق الليل ، وهو صلاة المغرب .

وروي عن ابن عمر مثل ذلك في دلوكها أنه زوالها .

(٣) انظر تفسير الطبري .

(١) سورة النساء آية ١٠٣ .

(٤) سورة الإسراء آية ٧٨ .

(٢) سورة النساء آية ١٠٣ .

وقال ابن مسعود : دلوكها : زوالها .

وروي عنه وعن ابن عباس في رواية أخرى ، أن دلوكها غروبها .
واللفظ يحتمل المعنيين .

والدلوك في الأصل الميل ، فدلوك الشمس ميلها ، وقد تميل تارة
للزوال وتارة للغروب ، فقال الرازي :

إذا غنى بالدلوك أول الوقت ، وغسق الليل نهايته ، لأنه تعالى قال :
إلى غسق الليل وإلى غاية .

ومعلوم أن وقت الظهر لا يتصل بغسق الليل ، لأن بينهما وقت
العصر ، فالأظهر أن يكون المراد بالدلوك ها هنا هو الغروب ، وغسق
الليل اجتماع الظلمة ، لأن وقت المغرب يتصل بغسق الليل ويكون نهايته .
والإعتراض على ما ذكر أن يقال :

إنه لو كان على ما ذكره ، ما كان في كتاب الله إشارة إلى صلاة
الظهر والعصر ، والظهر أول ما نزل من الصلوات ، والعصر الصلاة
الوسطى عند الأكثرين ، فكيف يجوز أن لا يقع التعرض لهما ، ويقع
التعرض لصلاة الليل أولاً إلى صلاة الفجر ويغفل صلاتي النهار مع أن
الميل في الشمس غير غروب الشمس ، فإن الشمس تميل قبل أن تغرب ،
فلا يقال : مالت الشمس بمعنى غربت ، إلا أن يقال : مالت للغروب ،
فإنه يقال للشمس وقت الظهر : إنها مائلة ، ولا يقال لها بعدما غربت
مائلة .

يبقى أن يقال : إن الله تعالى قال : (إلى غَسَقِ اللَّيْلِ) ، ولا
يتصل أول الظهر بغسق الليل ، فيقال : ليس كذلك ، فإن ما بين زوال
الشمس المعبر عنه بالدلوك ، إلى غسق الليل ، وقت لصلوات عدة ،

وهي الظهر ، والعصر ، والمغرب ، فيفيد ذلك أن من وقت الزوال إلى غسق الليل ، لا يخرج أن يكون وقتاً لصلاة ، فيدخل فيه الظهر والعصر والمغرب ، فأبان الله تعالى أن بين زوال الشمس إلى غسق الليل وقت لصلوات عدة ، فيدخل فيها الظهر والعصر والمغرب ، ويحتمل أن يدخل فيه العتمة أيضاً ، لأن الغاية قد تدخل في الحكم ، كقوله : (وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) ^(١) ، وقوله : (حَتَّى تَغْتَسِلُوا) ، والغسل داخل في شرط الإباحة .

وإذا حمل الدلوك على الزوال ، إشملت الآية على خمس صلوات ، فالأربعة من الزوال إلى غسق الليل ، والخامسة قرآن الفجر .

ولما كان بين الصبح والظهر وقت ليس من أوقات الصلوات المفروضة ، أبان الله تعالى أن من وقت الزوال إلى وقت العتمة وقتاً للصلاة مفعولة فيه . وأفرد الفرد بالذكر ، إذ كان بينه وبين الصلوات المفروضة وقت ليس من أوقات الصلوات المفروضة ، وقال تعالى في بيان المواقيت أيضاً على نحو ما سلف .

(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ) ^(٢) .

وروي عن عمر وعن الحسن في قوله طرفي النهار :

الصبح والظهر والعصر .

وزلفاً من الليل : المغرب والعشاء .

فعلی هذا القول قد انتظمت الآية الصلوات الخمس :

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) سورة هود الآية ١١٤ .

وروى يونس عن الحسن : (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفَا
بَنِ اللَّيْلِ) قال : المغرب والعشاء .

فعلى هذا القول قد انتظمت الآية الصلوات الخمس .

وعن الحسن في رواية : أقم الصلاة طرفي النهار ، قال : هو الفجر
والعصر .

وعن ابن عباس : جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة .

(فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ) : المغرب والعشاء ، (وَحِينَ
تُضِيحُونَ) : الفجر ، (وَعَشِيًّا) : العصر ، (وَحِينَ تَظْهَرُونَ)^(١) ،
الظهر .

وعن الحسن مثله .

وعن ابن عباس : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ
تَرْضَى)^(٢) .

قوله تعالى : (وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ)^(٣) : تحريض على
الجهاد ، ونهي عن الونا والضعف .

وذكر العلة فيه فقال : (وَتَرَجُّونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ)^(٤)
أي إن الألم الذي ينالكم محتمل في مقابلة عظيم الثواب عند الله تعالى ،

(١) سورة الروم الآية ١٧ و ١٨ .

(٢) سورة طه الآية ١٣٠ .

(٣) سورة النساء آية ١٠٤ .

(٤) سورة النساء آية ١٠٤ .

ذلك ليعلم أن المشاق في التكاليف محتملة ، لما يرجى فيها من ثواب الله تعالى .

قوله تعالى : (لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)^(١) .

سبب نزولها مذكور في التفاسير^(٢) ، وفيه دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد ، إلا بعد أن يعلم أنه محق .

قوله تعالى : (لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) ، يحتمل الوحي والإجتهد جميعاً ، وفيه دليل على أن وجود السرقة في يد إنسان لا يجب الحكم عليه بها ، لأن الله تعالى نفى الحكم عن اليهودي بوجود السرقة عنده ، إذ كان جائزاً أن يكون هو الآخذ ، وذلك مذكور في التفاسير^(٤) .

وليس ذلك مثل ما فعله يوسف عليه السلام ، حين جعل الصاع في رجل أخيه^(٢) ، ثم أخذ الصاع ، واحتبسه عنده ، فإنه إنما حكم عليهم بما كان عندهم أنه جائز ، وكانوا يسترقون السارق ، فاحتبسه عنده ، وكان له أن يتوصل إلى ذلك ولا يسترقه ، ولا قال إنه سارق ، وإنما قال ذلك رجل عنده ظنه سارقاً .

وقد نبى الله تعالى عن الحكم بالظن والهوى ، بقوله تعالى : (اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم)^(٥) .

(١) سورة النساء آية ١٠٥ .

(٢) انظر أسباب النزول للواحدي النيسابوري ، وباب القول في أسباب النزول للسيوطي واحكام القرآن للقرطبي ، وتفسير النيسابوري ، وتفسير ابن كثير .

(٣) انظر تفسير الطبري ، وابن كثير : والقرطبي ، وتفسير النيسابوري .

(٤) انظر ما ورد في سورة يوسف آية ٧٠ - ٧٦ .

(٥) سورة الحجرات آية ١٢ .

وقال عليه السلام : « إياكم والظن فإنه أكذب الحديث » (١) .
 قوله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ
 الْهُدَىٰ) (٢) . زيادة تغليظ في الزجر عنه ، وتقبيح حاله ، وتبيين للوعيد
 فيه ، إذا كان معانداً بعد ظهور الآيات الدالة على صدق الرسول عليه
 السلام .

وقرن اتباع غير سبيل المؤمنين بمعينة رسول الله فيما ذكر من الوعيد ،
 فدل على صحة إجماع الأمة على ما قررناه في تصانيفنا في الأصول ، وبيننا
 ما يرد عليه من الإعتراض ومنع الاحتجاج (٣) .

قوله تعالى : (فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ
 خَلْقَ اللَّهِ) (٤) .

فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : عن ابن عباس رواية : « فليغيرن خلق الله » ، أي يغيرن
 دين الله بتحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، ومثله قوله تعالى :

(لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) (٥) .

وروي عن ابن عباس وأنس أنه الخصاء .

وروي عن الحسن أنه الوشم .

وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بإخصاء الدابة :

(١) أخرجه البخاري ومسلم وإبو داود .

(٢) سورة النساء آية ١١٥ .

(٣) انظر تفسير القرطبي .

(٤) سورة النساء آية ١١٩ .

(٥) سورة الروم آية ٣٠ .

وعن طاووس وعروة مثله :

وقوله (وَاتَّبَعَ مَلَائِكَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) (١) .

ظاهر في وجوب اتباع مائة إبراهيم، إذا لم يظهر لنا نسخ من شرعنا، وفيه دليل على أنه ليس للعباد تحريم ما أحله الله تعالى باليمين .

وقوله تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) (٢) الآية ، وقد ذكرنا معناها .

قوله تعالى : (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا) (٣) ، فأباح الله تعالى الصلح ، فروي عن علي وابن عباس ، أنهما أجازا لهما أن يصلحا على ترك بعض مهرها أو بعض أيامها ، أن يجعلها لغيرها .

وقال عمر : ما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز .

وروى سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : حسبت سودة أن يطلقها رسول الله فقالت : يا رسول الله ، لا تطلقني وأمسكني واجعل النوبة لعائشة ففعل ، فنزلت هذه الآية (٤) .

ونزلت أيضاً في المرأة تكون عند الرجل ، فيزيد طلاقها ويتزوج غيرها ، فتقول أمسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج وأنت في حل من النفقة

(١) سورة النساء آية ١٢٥ .

(٢) سورة النساء آية ١٢٧ . ومعنى الآية : وإذا استفتاك اصحابك يا محمد في

امر النساء والواجب لهن وعليهن ، قل : الله يفتيكم فيهن .

(٣) سورة النساء آية ١٢٨ .

(٤) أخرجه الترمذي .

والقسم ، فذلك قوله : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) - إلى قوله -
(وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (١) .

فهذه الآية دالة على وجوب القسم بين النساء ، إذا كان تحتها جماعة
وعلى وجوب القسم لها بالكون عندها ، إذا لم يكن عنده إلا واحدة ،

تم الجزء الثاني بحمد الله تعالى ، ويليه الجزء الثالث وأوله سورة

المائدة ، والله المستعان



فهارس الجزء الأول والثاني

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

PHYSICS DEPARTMENT

PHYS 433

LECTURE 1

1998-1999

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	مقدمة
٥	التعريف بالمؤلف
ط	التعريف بالكتاب وطريقة المؤلف
١	مقدمة المؤلف
٣	القول في بسم الله الرحمن الرحيم وما فيه من معنى الضمير
٤	الفوائد التي ينتظمها قوله : « بسم الله » .

سورة البقرة

٦	قوله تعالى : في شأن المنافقين وإظهارهم الإيمان مع إضمار الكفر وعدم الأمر بقتلهم .
٦	قوله تعالى : « يخادعون الله والذين آمنوا » .
٦	قوله تعالى : « يستهزيء بهم » .
٧	قوله تعالى : « الذي جعل لكم الأرض فراشا » .
٧	قوله تعالى : « خلق لكم في الأرض جميعا » ودلالته على إباحة الأشياء في الأصل .
٨	الأمر باستعمال حجج العقول وإبطال التقاليد
٨	قوله تعالى : « وبشر الذين آمنوا » . والفرق بين البشارة والإخبار
٨	قوله تعالى : « ولا تكونوا أول كافر به » .. ودلالته على أن الأول من السابق إلى الكفر أشد قبحاً .
٩	قوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين » .

الصفحة

الموضوع

- ٩ قوله تعالى : « فبدل الذين ظلموا غير الذي قيل لهم » ، وجوب اتباع النصوص بلا تغيير .
- ١٠ قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » .
- ١١ قوله تعالى : « لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك » ، ودلالته على جواز الاجتهاد ، وإتباع الظواهر .
- ١١ قوله تعالى : « مسلمة » .
- ١١ قوله تعالى : « أفتطمعون أن يؤمنوا لكم » ، ودلالته على أن العالم المعاند أبعد عن الرشد .
- ١١ قوله تعالى : « لن نمسنا النار إلا أياماً معدودة » ، وإطلاق الأيام على ما فوق العشرة .
- ١٢ قوله تعالى : « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته » ، ودلالته على أن المعلق من اليمين على شرطين لا يتنجز بأحدهما .
- ١٢ قوله تعالى : « وقولوا للناس حسناً » ، ولمن يكون القول وفي أي مجال ؟
- ١٣ قوله تعالى : « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها » ، وسبب نزوله .
- ١٣ قوله تعالى : « أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين » ، ودلالته على جواز إخراجهم منها إذا دخلوها .
- ١٣ قوله تعالى : « والله المشرق والمغرب » ، ودلالته على جواز التوجه إلى الجهات في النوافل .
- ١٣ قوله تعالى : « وقالوا اتخذ الله ولداً » ، ودلالته على امتناع اجتماع الملك والولادة إلا جواز الشراء توسلاً إلى العتيق .

- ١٤ قوله تعالى : « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن » ، ودلالاتها على الأمر بالتنظيف .
- ١٥ قوله تعالى : « لا ينال عهدى الظالمين » ، ودلالته على وقوع الإجابة له في أن من ذريته أئمة ولكن لا إمامة لظالم ، والمراد بالعهد ، والقول في خبر الفاسق .
- ١٦ قوله تعالى : « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً » ، والمراد بالبيت ومعنى الأمن .
- ١٧ قوله تعالى : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » ، ودلالته على ركعتي الطواف .
- ١٧ قوله تعالى : « أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين » ، ودلالته على أن الطواف للغرباء أفضل ، واشتراط الطهارة للطواف وجواز الصلاة في نفس الكعبة .
- ١٧ قوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » .
- ١٨ قوله تعالى : « رب اجعل هذا بلداً آمناً » ، أي من القحط والغارة .
- ١٨ قوله تعالى : « ليطوفوا بالبيت العتيق » .
- ١٩ قوله تعالى : « ربنا تقبل منا » .
- ١٩ قوله تعالى : « أرنا مناسكنا » ، ومعنى النسك .
- ٢٠ قوله تعالى : « ومن يرغب عن ملة إبراهيم » ، ودلالته على لزوم اتباع إبراهيم في شرائعه فيما لم يثبت نسخه .
- ٢٠ قوله تعالى : « سيقول السفهاء من الناس » ، ودلالته على جواز النسخ .

الصفحة

الموضوع

- قوله تعالى : « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » ، ودلالته ٢١
على استعمال الأدلة ، وعلى أن الأشبه من الحوادث
حقيقة مطلوبة بالاجتهاد .
- قوله تعالى : « ولكل وجهة هو موليها » ، ودلالته على أن كل
جهات الكعبة قبلة :
- قوله تعالى : « فاستبقوا الخيرات » ، ودلالته على أن تعجيل الطاعات
أفضل من تأخيرها :
- قوله تعالى : « لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا » ،
وهل الاستثناء متصل أو منقطع .
- قوله تعالى : « فاذكروني أذرتكم » ، والمراد بالذكر ٢٢
- قوله تعالى : « واستعينوا بالصبر والصلاة » ، ودلالته على أن الصبر ٢٣
وفعل الصلاة معونة في التمسك بأدلة العقول الدالة
على وحدانيته .
- قوله تعالى : « ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات » ، ودلالته ٢٣
على حياة الشهداء ، وعلى عذاب القبر .
- قوله تعالى : « ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع - إلى - ٢٣
وبشر الصابرين » ، ودلالته على تعجيل الثواب على
العزم وتوطين النفس .
- قوله تعالى : « الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله » ، ودلالته ٢٤
على التفويض والرضا بالقضاء .
- قوله تعالى : « وإنا إليه راجعون » ، ودلالته على الإقرار بالبعث ٢٤
والجزاء جهات الصبر .

- ٢٤ ما في التلغظ بقوله : « إنا لله وانا إليه راجعون » من الفوائد .
- ٢٥ قوله تعالى : « إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات » ، ودلالته على وجوب إظهار علوم الدين وتبيينها ووجوب قبول قول الواحد .
- ٢٥ قوله تعالى : « إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا » ، ودلالته على وجوب البيان ، وعدم جواز أخذ الأجرة على إظهار العلم .
- ٢٥ قوله تعالى : « إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترُونَ به ثمناً قليلاً » ، ودلالته على منع أخذ الأجرة على الإظهار وترك الكتمان .
- ٢٦ قوله تعالى : « إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا » ، ويبين كيفية التوبة من الكتمان .
- ٢٦ قوله تعالى : « إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله » ، ودلالته على لعن من مات كافراً ، وأنه جزاء له على كفره والخلاف في ذلك .
- ٢٧ قوله تعالى : « وإلهكم إله واحد » ، ودلالته .
- ٢٧ قوله تعالى : « إن في خلق السموات والأرض » ، ودلالته على التوحيد والاستدلال عليه ووجه الدلالة في الآية من حجج العقول الناتجة عن إدراك ما في هذه مخلوقات من أسرار تظهر عظمة الإله .
- ٣١ قوله تعالى : « والفلك التي تجري في البحر » ، ودلالته على إباحة ركوب البحر للتجارة .

الصفحة

الموضوع

- ٣٢ قوله تعالى : « إنما حرم عليكم الميتة » ، والكلام في تخصيص عموم
عموم كلام الله تعالى بالسنة وما استثنى من التحريم ،
والكلام على الجنين .
- ٤٠ قوله تعالى : « والدم » ، وهل يتقيد بالمسفوح أم لا ؟
- ٤٠ قوله تعالى : « ولحم الخنزير » ، والسبب في تخصيص اللحم بالذكر .
- ٤١ قوله تعالى : « وما أهل به لغير الله » ، والكلام فيه .
- ٤١ قوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » ، والقول في العدوان
وحكم أكل الميتة في الضرورة .
- ٤٢ قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى »
والقول فيه .
- ٤٢ هل يقتل الحر بالعبد ؟ الآراء في ذلك :
- ٤٤ القصاص بين الرجال والنساء ، والآراء فيه .
- ٤٥ قتل المسلم بالكافر والاختلاف فيه .
- ٤٧ قتل الوالد بولده والآراء فيه :
- ٤٨ المشتركون في القتل والقصاص منهم .
- ٤٩ هل يتعين القود في العمد .
- ٥١ قوله تعالى : « فمن عفي له من أخيه شيء » الآية ، وما قيل في
معانيه .
- ٥٦ قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم
تفطنون » ، والحكمة في شرعه ، ولماذا خص أولي
الألباب بالذكر ؟

الصفحة	الموضوع
٥٦	قوله تعالى : « والجروح قصاص » ، ودلالته على مراعاة المماثلة في الجراح وغيره .
٥٧	قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت » ، والكلام على الوصية .
٥٨	حكم الوصية للوالدين والأقربين .
٦٠	قوله تعالى : « فمن بدله بعد ما سمعه » ، ودلالته .
٦٠	قوله تعالى : « فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم » ، ومعناه .
٦١	فرض الصيام في قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » ، والمراد بما كتب على من قبلنا .
٦٢	قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر » ، وما يقتضيه والمراد بالسفر .
٦٢	قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية » ، والقول في الحامل والمرضع .
٦٤	قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، ومعانيه .
٦٥	قوله تعالى : « فليصمه » ، والمراد به ، وعلّة الفطر بالحیض والاستقاء .
٦٦	قوله تعالى : « فعدة من أيام آخر » ، والقول في قضاء رمضان .
٦٦	قوله تعالى : « فعدة من أيام آخر » ، والاستدلال به على أن المسافر لا صوم عليه ، والكلام عن الصوم في السفر ، وإستيفاء عدد ما أفطر فيه .

الصفحة	الموضوع
٧١	قوله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث » ، الآية ، والمراد بالرفث .
٧١	قوله تعالى : « هن لباس لكم » ، والمراد باللباس .
٧١	قوله تعالى : « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم » ، ومعناه .
٧٢	قوله تعالى : « فتاب عليكم » ، وقوله « وعفا عنكم » . ومعناه .
٧٢	قوله تعالى : « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » .
٧٤	قوله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » ، والمراد بالمباشرة والكلام على الاعتكاف .
٧٦	قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الأحكام » ، ودلالته على أن حكم الحاكم لا يغير بواطن الأحكام ، وعل الحكم بالظاهر .
٧٦	قوله تعالى : « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » والكلام على مواقيت الحج .
٧٨	قوله تعالى : « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها » ، ودلالته على أن ما لم يشرعه الله تعالى قرينة ولا ندب إليه لا يصير قرينة .
٧٨	فرض الجهاد ، وتدرج نزول الآيات فيه .
٧٨	قوله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » ، الآية .
٨٣	هل تقتل المرأة ؟ ومتى ؟
٨٣	قوله تعالى : « والفتنة أشد من القتل » ، والمراد بالفتنة .
٨٣	قوله تعالى : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام » ، وهل نسخ أم لا ؟
٨٤	القول في قتل النساء والأسباب التي تميزه .

- الموضوع الصفحة
- قوله تعالى : « الشهر الحرام بالشهر الحرام » ، والقتال في الأشهر ٨٥
الحرم .
- قوله تعالى : « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » ٨٧
والمراد به .
- قوله تعالى : « وآتوا الحج والعمرة لله » ، ومعنى الإتمام . ٨٩
- قوله تعالى : « فإن أحصرتم » ، والمراد به . ٨٩
- قوله تعالى : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله » ، والمراد ٩٢
بالمحل .
- قوله تعالى : « فإذا امنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » ، والقول في ٩٥
تحلل المحصر .
- قوله تعالى : « ولا تحلقوا رؤوسكم - إلى قوله - ففدية من صيام ٩٧
أو صدقة أو نسك » وما يشتمل عليه من الفوائد .
- قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » ، والكلام على التمتع ٩٩
وحكمه وسبب تسميته بذلك ، وأنواع التمتع .
- قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، الآية . ١٠٥
- قوله تعالى : « وسبعة إذا رجعت » ، والمقصود بالرجوع . ١٠٦
- قوله تعالى : « كاملة » ، والمراد به . ١٠٨
- قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات » ، والكلام على أشهر الحج . ١٠٨
- قوله تعالى : « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » . ١١٠
- قوله تعالى : « فمن فرض فيهن الحج » ، والمراد بفرض الحج . ١١٢
- قوله تعالى : « فلا رفت ولا فسوق » ، والمقصود بكل منهما . ١١٣
- قوله تعالى : « وتزودوا » . ١١٤

- | الصفحة | الموضوع |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١٤ | قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » . |
| ١١٤ | قوله تعالى : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المسجد الحرام » ، ودلالته على أن الوقوف بعرفة من مناسك الحج . |
| ١١٥ | قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » ، ودلالته على الإفاضة من المزدلفة وهي المشعر الحرام . |
| ١١٨ | قوله تعالى : « واذكروه كما هداكم » ، والمراد به ودلالته على الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة . |
| ١١٩ | قوله تعالى : « فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله كذكرتم آباءكم أو أشد ذكراً » . |
| ١٢٠ | قوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ، وبيان الأيام المعدودات ، والأيام المعلومات . |
| ١٢٢ | قوله تعالى : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا » ، ودلالته على لزوم الاحتياط واستبراء أحوال القضاة والشهود . |
| ١٢٢ | قوله تعالى : « يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولو الدين والأقربين وبيان المراد بالنفقة . |
| ١٢٣ | قوله تعالى : « كتب عليكم القتال » ، وهل هو مجمل أو مبني على مجهود تقدم . |
| ١٢٣ | قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » . |
| ١٢٤ | قوله تعالى : « يسألونك عن الحمر والميسر » ، الآية . |

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم » والمراد باليتيم .	١٢٦
قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ، وحكم نكاح غير المسلمة .	١٢٩
قوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض » ، الآية . والمراد بالمحيض .	١٣٤
قوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » ، والمراد بالتطهر	١٣٦
قوله تعالى : « نساؤكم حرث لكم » ، والكلام على معناه ، وحكم الوطء في غير الفرج .	١٤٠
قوله تعالى : « ولا تجعلاوا الله عرضة لإيمانكم » ، ومعناه .	١٤٣
قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، والمراد باللغو .	١٤٥
قوله تعالى : « للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر » ، والكلام على الإبلاء .	١٤٧
قوله تعالى : « فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم » ، وبم يكون الفيء ؟	١٤٩
قوله تعالى : « وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » .	١٥٠
قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » والمراد بالقرء .	١٥٢
قوله تعالى : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، وما يدل عليه .	١٦٠
قوله تعالى : « إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر » ، والمقصود منه .	١٦١
قوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن » ، والكلام على الرجعة .	١٦٢
قوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » ، والكلام على حقوق كل من الزوجين وأن الرجل قوام على المرأة .	١٦٣

- | الموضوع | الصفحة |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| قوله تعالى : « الطلاق مرتان » ، والقول في جمع الطلقات في قرء واحد . | ١٦٤ |
| قوله تعالى : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، والمراد بالإمساك . | ١٧١ |
| قوله تعالى : « حتى تنكح زوجاً غيره » ، وبم تحل المطلقة ثلاثاً لمن طلقها ، | ١٧٥ |
| قوله تعالى : « فإن نكحتم أن لا يقيما حدود الله » ، والكلام على الخلع . | ١٧٦ |
| قوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف » الآية ، والمراد ببلغن أجلهن . | ١٨١ |
| قوله تعالى : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » . | ١٨٢ |
| قوله تعالى : « ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » ومضارة الزوجة بالرجعة . | ١٨٣ |
| قوله تعالى : « ولا تتخذوا آيات الله هزوا » ، وطلاق الهازل . | ١٨٣ |
| قوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » ، وحق الزوج في الرجعة . | ١٨٤ |
| قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » إلى قوله « بالمعروف » ، ودلالته على جواز استئجار الأم على إرضاع ولدها ، ومن أحق بحضانة الولد ؟ | ١٨٧ |
| قوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بملك وعلى الوارث مثل ذلك » ، وهل هو في النفقة أم لا ؟ | ١٨٨ |
| قوله تعالى : « فإن أراد فصلا عن تراض منهما » ، ودلالته على الفطام قبل وبعد الحولين والكلام على الرضاع المحرم . | ١٨٩ |

الصفحة	الموضوع
١٩٣	قوله تعالى : « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » والكلام على العدة .
١٩٧	قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » والخطبة في العدة .
١٩٨	قوله تعالى : « علم الله أنكم ستذكروهن » ، وما يدل عليه .
١٩٩	قوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » ، والطلاق قبل الدخول .
٢٠٢	قوله تعالى : الكلام على المتعة .
٢٠٥	قوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » ، وصداق المطلقة قبل الدخول بها .
٢٠٧	قوله تعالى : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، والمراد به .
٢١٢	قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، وما يدل عليه ، وبيان المراد بالصلوة الوسطى .
٢١٥	قوله تعالى : « وقوموا لله قانتين » ، والمراد بالقنوت .
٢١٨	قوله تعالى : « فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا » ، وصلاة الخوف والكلام في الصلاة .
٢١٩	قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم » ، الآية : والمراد بهم وحكم الخروج من الديار في الطاعون .
٢٢٠	قوله تعالى : « وقاتوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم » .
٢٢١	قوله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » ، والحث على الانفاق .

- الموضوع الصفحة
- ٢٢١ قوله تعالى : « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أنى يكون له الملك علينا » الآية ، ودلالاتها على أن الزعامة والإمامة ليست وراثية متعلقة بأهل بيت النبوة ولا الملك .
- ٢٢٢ قوله تعالى : « فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده » ، والاستثناء في اليمين ، والمراد بالشرب .
- ٢٢٣ قوله تعالى : « لا إكراه في الدين » ، والدعوة إلى الإسلام .
- ٢٢٥ قوله تعالى : « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك » .
- ٢٢٥ قوله تعالى : « كم لبثت قال لبثت يوماً أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام » ، وتحديد المراد بالكذب .
- ٢٢٦ قوله تعالى : « انفقوا من طيبات ما كسبتم » ، وفيه يكون .
- ٢٢٧ قوله تعالى : « ومما أخرجنا لكم من الأرض » ، ومتى تجب الزكاة في الزروع .
- ٢٢٧ قوله تعالى : « إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » ، وإخفاء الصدقة ودلالته على أنها حق الفقير .
- ٢٢٧ قوله تعالى : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء » ، والصدقة على غير المسلم .
- ٢٣٠ قوله تعالى : « يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف » ، ودلالته على أن اسم الفقير يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة .

الصفحة	الموضوع
٢٣٠	قوله تعالى : « تعرفهم بسيماهم » ، ودلالته على أن للسيما أثرآ في اعتبار حال من تظهر عليه وتحديد المراد بالفقير على المذاهب المختلفة .
٢٣١	قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الئذي يتخبطه الشيطان من المنس » ، والكلام على الربا .
٢٣٢	قوله تعالى : « وأحل الله البيع » ، ودلالته على جواز ما لا زيادة فيه إلا ما خصه الشارع .
٢٣٤	قوله تعالى : « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف » ، ودلالته على أنه أراد غير المقبوض .
٢٣٤	قوله تعالى : « وذروا ما بقي من الربا » ، ودلالته على أنه لا يتعقب بالنسخ ما كان مقبوضاً .
٢٣٤	قوله تعالى : « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم » ، وما فيه من الدلالات .
٢٣٥	تحريم الربا قبل الإسلام .
٢٣٦	قوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » وثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين .
٢٣٧	قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » ، والكلام على الدين .
٢٣٩	قوله تعالى : « ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله » ، وهل يجب الكتابة على من طلب منه ذلك ؟ ومتى ؟
٢٤٠	قوله تعالى : « ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله » ، ودلالته على وجوب العدل في الكتابة .
٣٤	أحكام القرآن ج ٢ م ٣٤

الصفحة	الموضوع
٢٤٠	قوله تعالى : « وليممل الذي عليه الحق » ، وبيان ما يمليه .
٢٤٠	قوله تعالى : « وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً » ، والإقرار على النفس بالشيء .
٢٤١	قوله تعالى : « فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليممل وليه بالعدل » والمراد بالسفيه .
٢٤٤	قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » ، وشروط الشاهد ، والكلام على شهادة العبد والمرأة والصبي والأعمى والبدوي على القروي .
٢٤٩	شهادة البدوي على القروي .
٢٥٠	قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » ، والكلام على شهادة النساء .
٢٥٢	قوله تعالى : « ممن ترضون من الشهداء » وتفرس الحكام في الشهداء .
٢٥٤	شهادة الأب لابنه .
٢٥٥	من شرائط الشهادات .
٢٥٦	قوله تعالى : « أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » .
٢٥٦	قوله تعالى : « ذاكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا » .
٢٥٧	قوله تعالى : « ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا » .
٢٥٩	قوله تعالى : « ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله » .
٢٦٠	قوله تعالى : « ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة » .
٢٦٠	قوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم » .
٢٦٠	قوله تعالى : « وأشهدوا إذا تبايعتم » .

الصفحة	الموضوع
٢٦١	قوله تعالى : « ولا يضار كاتب ولا شهيد » .
٢٦٢	قوله تعالى : « وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم » .
٢٦٢	قوله تعالى : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة » والكلام على الرهن .
٢٦٤	خاصية الرهن التي لا توجد في غيره من الوثائق .
٢٦٥	رهن الدين .
٢٦٦	ضمان الرهن
٢٦٨	قوله تعالى : « وليمال الذي عليه الحق » ، ودلالته على أنه مؤتمن فيما يورده ويصدره .
٢٦٩	قوله تعالى : « ولا تكتموا الشهادة » إلى قوله « فإنه آثم قلبه » .
٢٧٠	قوله تعالى : « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » وهل هي منسوخة أم لا ؟ والكلام على ذلك .
٢٧١	قوله تعالى : « يحاسبكم به الله » ، والكلام على تكليف ما لا يطاق .
٢٧٢	قوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وما في الدين من يسر .
٢٧٢	قوله تعالى : « لا تؤاخذنا إن نسينا » يقتضي رفع المؤاخذة بالمنسي .
٢٧٣	قوله تعالى : « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » ، والضمان على من قتل غيره بمثقل وتخنيق وتغريق .
٢٧٣	قوله تعالى : « ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا » ، ودلالته على نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره الحنيفية السهلة السمحة .
٢٧٣	قوله تعالى : « ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » ، وبيانه .

الجزء الثاني

سورة آل عمران

- | الصفحة | الموضوع |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٧٧ | قوله تعالى : « هو الذي أنزل عليك الكتاب » ، والكلام على المحكم والمتشابه . |
| ٢٨٢ | قوله تعالى : « يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس » ، والكلام عليه . |
| ٢٨٢ | قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم » ، والكلام عليه . |
| ٢٨٢ | قوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » والكلام عن العلاقة مع الكافرين . |
| ٢٨٥ | قوله تعالى : « تتقوا منهم تقاة » . |
| ٢٨٥ | قوله تعالى : « إذ يلقون أهلامهم أيهم يكفل مريم » ، والكلام على القرعة . |
| ٢٨٦ | قوله تعالى : « فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم » ، ودلالته على أن الحسن والحسين ابنا رسول الله ﷺ . |
| ٢٨٨ | قوله تعالى : « إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله » ، ومعنى اتخاذ الأرباب . |
| ٢٨٨ | قوله تعالى : « ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون » ، والدلالة على عدم قبول شهادة الكافر . |
| ٢٨٩ | قوله تعالى : « يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً » ، ودلالته على أن حكم الحاكم لا يصير المال حلالاً له . |

الصفحة

الموضوع

- ٢٨٩ قوله تعالى : « كل الطعام كان حلالاً لبني اسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة » ، ودلالته على جواز إطلاق الله للأنبياء تحريم ما أرادوا تحريمه .
- ٢٩١ قوله تعالى : « إن أول بيت وضع للناس - إلى قوله - ومن دخله كان آمناً » ، وبيان الآيات البيئات .
- ٢٩٤ قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ومعنى الاستطاعة .
- ٢٩٨ قوله تعالى : « اتقوا الله حق تقاته » ، وهل هو منسوخ أم لا .
- ٢٩٩ قوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » ، ومعنى الحبل ، وهل يدخل فيه الاختلاف في الفروع .
- ٣٠١ قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ، والكلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٣٠٤ قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً » ، والكلام على الاستعانة بأهل الذمة .
- ٣٠٥ قوله تعالى : « وشاورهم في الأمر » ، ودلالته .
- ٣٠٥ قوله تعالى : « وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة » ، والكلام على الغلول .

سورة النساء

- الموضوع الصفحة
- ٣٠٧ قوله تعالى : « واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام » ، والكلام على صلة الرحم .
- ٣٠٨ قوله تعالى : « وآتوا اليتامى أموالهم » ، والكلام على مخالطتهم .
- ٣١٠ قوله تعالى : « وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ، وأقوال المفسرين في معناه .
- ٣١٩ قوله تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » .
- ٣٢٢ قوله تعالى : « ذلك أدنى ألا تعولوا » .
- ٣٢٢ قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » ، والكلام على حكم الصداق .
- ٣٢٤ قوله تعالى : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » .
- ٣٢٦ قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » ، وبيان المراد بالسفهاء وحثكم ذلك .
- ٣٢٧ قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » .
- ٣٢٨ قوله تعالى : « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » ، وبيان المراد بالمعروف - وحثكم الأجر على العمل .
- ٣٣١ قوله تعالى : « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » ، وفائدة الإشهاد .
- ٣٣٣ قوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون - إلى قوله - نصيباً مفروضاً » ، والكلام عليه .
- ٣٣٤ قوله تعالى : « وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى » ، والأقوال فيه .

- الموضوع الصفحة
- ٣٣٥ قوله تعالى : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » ، والمراد بالقول الشديد ، والكلام على حكم الوصية .
- ٣٣٦ قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » والكلام عليه .
- ٣٣٧ قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » ، والكلام على الميراث بين الجاهلية والإسلام .
- ٣٤٠ قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » ، والمراد بالأولاد .
- ٣٤٠ قوله تعالى : « للذكر مثل حظ الأنثيين » ، ودلالته على تقديم أصحاب الفرائض في الميراث .
- ٣٤١ قوله تعالى : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف » ، والكلام على ميراث الاثنتين فما فوق .
- ٣٤٤ قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » ، والكلام على ميراث الأبوين مع الولد .
- ٣٤٥ قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » ، والكلام على ميراث الأبوين إن لم يكن له ولد .
- ٣٤٥ قوله تعالى : « فإن كان له أخوة فلأمه السدس » والكلام على الحجب .
- ٣٥٨ قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » ، ومعنى الكلالة ، والكلام على مسألة المشتركة .
- ٣٦٩ قوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » ، والكلام على الوصية مع الدين .

الصفحة	الموضوع
٣٧٢	قوله تعالى : « غير مضار » ، وفائدته في الوصية .
٣٧٤	قوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » ، وهل هو منسوخ أم لا ؟
٣٧٤	قوله تعالى : « واللذان يأتياها منكم فأذوهما » ، والكلام عليه .
٣٧٩	قوله تعالى : « انما التوبة على الله - إلى قوله - لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، وبيان الوقت الذي تقبل فيه التوبة .
٣٨٠	قوله تعالى : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، ودلالته .
٣٨٠	قوله تعالى : « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكمهن » ومعناه .
٣٨٠	قوله تعالى : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، والمراد بالفاحشة .
٣٨٢	قوله تعالى : « فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ودلالته على كراهية الطلاق .
٣٨٢	قوله تعالى : « وقد أفضى بعضكم إلى بعض » ، ودلالته على إيجاد المهر بالخلوة .
٣٨٣	قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف » ، ومعنى النكاح .
٣٩٠	قوله تعالى : « إلا ما قد سلف » ، ومعناه .
٣٩١	قوله تعالى : « إنه كان فاحشة » ، ودلالته على زنا من تزوج امرأة ابنه ووطنها مع العلم بالنهي .
٣٩٢	قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » وبيان المحرمات من النسب ومن الصهر والترتيب العجيب في هذا التحريم .
٣٩٣	قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » وبيان ما يحرم من الرضاع .
٣٩٣	قوله تعالى : « وأهات نسائكم » ، والكلام على لبن الفحل .

- ٣٩٥ قوله تعالى : « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ، والكلام على اشتراط الدخول في أمهات النساء .
- ٤٠٠ قوله تعالى : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » ومعنى الحليلة .
- ٤٠١ قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الأختين » والمراد بالجمع المحرم .
- ٤٠١ قوله تعالى : « إلا ما قد سلف » ، وما أفاده من الأحكام وبيان الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي في الأختين إذا جمعا في نكاح واحد .
- ٤٠٥ قوله تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم » .
- ٤٠٨ قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وبيان المشار إليه بذلكم .
- ٤٠٨ قوله تعالى : « أن تبغوا بأموالكم » ، وبيان من توجه إليه الخطاب .
- ٤٠٨ قوله تعالى : « أن تبغوا بأموالكم » ، وهل يجوز أن يكون عتق الأمة صداقاً .
- ٤٠٩ قوله تعالى : « محصنين غير مسافحين » وبيان وجوهه . ومعنى الإحصان .
- ٤١٢ قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة » ، والكلام على نكاح المتعة .
- ٤١٣ قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفويضة » ومعناه .
- ٤١٥ قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات » والرّد على الرازي حيث لم ير لهذه الآية دلالة على ضد المدكّور عند عدم الحاجة .
- ٤٢٦ قوله تعالى : « من فتياتكم المؤمنات » ، ودلالته على اعتبار الإيمان في الفتيات .

- الموضوع الصفحة
- قوله تعالى : « فانكحوهن بإذن أهلهن » ، ودلالته على اشتراط ٤٢٩
الإذن في نكاحها .
- قوله تعالى : « وآتوهن أجورهن بالمعروف » ، ودلالته على وجوب ٤٣٠
المهر بلا غلو ولا تقصير .
- قوله تعالى : « محصنات غير مسافحات » وبيان أن معناه بنكاح ٤٣٣
صحيح .
- قوله تعالى : « ولا متخذات أخدان » وبيان المراد به ومعنى الخدن . ٤٣٣
- قوله تعالى : « فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على ٤٣٤
المحصنات من العذاب) .
- قوله تعالى : « ذلك لمن خشي العنت منكم » ، والحكمة فيه ألا ٤٣٦
يسترق الولد .
- قوله تعالى : « يريد الله ليبين لكم » ، ودلالته على امتناع خلـو ٤٣٧
واقعة عن حكم الله .
- قوله تعالى : « ويهديكم سنن الذين من قبلكم » ، وأن المراد به ٤٣٧
السنن في بيان ما فيه الصلاح .
- قوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون ٤٣٧
تجارة عن تراض منكم » وتمييز الباطل من غيره ومعنى
التجارة .
- قوله تعالى : « ولا تقبلوا أنفسكم » ، ومعناه . ٤٤١
- قوله تعالى : « ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما » ولن الوعيد في الآية . ٤٤٢
- قوله تعالى : « ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، وما ٤٤٢
قيل في تفسيره .

الصفحة

الموضوع

- ٤٤٤ قوله تعالى : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون » ، والمراد بالمولى ، والكلام على حديث : من كنت مولاه فعلي مولاه .
- ٤٤٦ قوله تعالى : «والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم» . والمقصود بالمعاقدة والأحكام المترتبة عليها .
- ٤٤٨ قوله تعالى : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله» وما تدل عليه .
- ٤٥٠ قوله تعالى : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن » ، وبيان كيفية التعامل مع النساء .
- ٤٥٠ قوله تعالى : « فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » ، ومعناه .
- ٤٥١ قوله تعالى : «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها» ، والكلام في ذلك .
- ٤٥٣ قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً » ، وما يدل عليه .
- ٤٥٤ قوله تعالى : « وبالوالدين إحسانا » ، والكلام على طاعة الوالدين وعلى ما اشتملت عليه الآية من بيان الجوار والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم .
- ٤٥٥ قوله تعالى : « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » وبيان ذم البخل .
- ٤٥٧ قوله تعالى : « والذين ينفقون أموالهم رثاء الناس » ، ومعناه .
- ٤٥٧ قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » والمراد .
- ٤٥٨ قوله تعالى : « ولا جنبا إلا عابري سبيل » ، والكلام عليه .
- ٤٦١ قوله تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط » ، والآراء فيه .

- | الصفحة | الموضوع |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٦٣ | قوله تعالى : « أو لامستم النساء » ، والمراد باللمس . |
| ٤٧١ | قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، والكلام على الأمانة . |
| ٤٧٢ | قوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » ، وبيان المراد بأولي الأمر . |
| ٤٧٣ | قوله تعالى : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » . |

فہرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
لا يأتيه الباطل من بين يديه	٤٢	فصلت	٢
وآتيناه من كل شيء سبباً	٨٤	الكهف	٢
اقرأ باسم ربك	١	العلق	٣
وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	الشورى	٦
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	١٩٤	البقرة	٦
والجبال أوتاداً	٧	النبأ	٧
سخر لكم ما في السموات وما في الأرض	٢٠	لقمان	٨
سخر لكم ما في السموات وما في الأرض	١٣	الحائية	٨
وليحمان أنقلهم وأنقلا مع أنقلهم	١٣	العنكبوت	٨
ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ...	٢٥	النحل	٩
من قتل نفساً بغير نفس ...	٣٢	المائدة	٩
قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين	٤٠	هود	١٠
وقال اركبوا فيها باسم الله مجريها ...	٤١	هود	١٠
أياماً معدودات ...	١٨٤	البقرة	١٢
إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا	٣٠	فصلت	١٢
إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا	١٣	الأحقاف	١٢
ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله	١٧	التوبة	١٣
إن الله عهد لإيـنا ...	١٨٣	آل عمران	١٥
ألم أعهد إليكم يا بني آدم	٦٠	يس	١٥
وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً	١٢٥	البقرة	١٦
ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام	١٩١	البقرة	١٦
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا	٢٨	التوبة	١٦

رقمها	السورة	الصفحة	الآية
١٧	البقرة	١٤٤	فول وجهك شطر المسجد الحرام
١٨	إبراهيم	٣٧	وارزقهم من الثمرات
١٨	إبراهيم	٣٧	فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم
١٨	الحج	٢٩	وليطوفوا بالبيت العتيق
١٩	الأنعام	٩٣	والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم
١٩	البقرة	١٩٦	فقضية من صيام أو صدقة أو نسك
٢٠	البقرة	١١٥	فأينما تولوا فثمّ وجه الله
٢٢	النساء	١٥٧	ما لهم به من علم إلا اتباع الظن
٢٢	الرعد	٢٨	ألا بذكر الله تطمئن القلوب
٢٣	العنكبوت	٤٥	إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمذكر
٢٤	غافر	٢٠	والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه ...
٢٥	البقرة	١٧٤	إن الذين يكتبون ما أنزل الله من الكتاب ...
٢٦	العنكبوت	٢٥	ثم يوم القيامة يكفر بعضكم بعضا
٢٨	السجدة	٢٧	أو لم يروا أناسوق الماء إلى الأرض الجرز
٣٠	الزمر	٢١	ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع ..
٣٠	المؤمنون	١٨	وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض
٣٠	فصلت	١٠	وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام
٣١	المرسلات	٢٥	ألم نجعل الأرض كفافا ، أحياء وأمواتا
٣١	الكهف	٧-٨	إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها
٣١	يونس	٢٢	هو الذي يسيركم في البر والبحر
٣١	الإسراء	٦٦	ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر
٣٢	الجمعة	١٠	فإذا قضيت الصلاة، فانتشروا في الأرض

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
أن تبتغوا فضلاً من ربكم	١٩٨	البقرة	٣٢
أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم	٩٦	المائدة	٣٢
أودمماً مسفوحاً أو لحم خنزير	١٤٥	الأنعام	٤٠
حرمت عليكم الميتة	٣	المائدة	٤٠
إلا ما اضطررتم إليه	١١٩	المائدة	٤١
ولا تقتلوا أنفسكم	٢٩	النساء	٤١
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٤٥	المائدة	٤٥
فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم	٤	التوبة	٤٧
فسيحوا في الأرض أربعة أشهر	٢	التوبة	٤٧
ووصينا الإنسان بوالديه حسناً	٨	العنكبوت	٤٨
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٤٥	المائدة	٥٠
ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً...	٣٣	الإسراء	٥٠
خذ العفو وأمر بالعرف	١٩٩	الأعراف	٥١
ثم بدأنا به كان السيئة الحسنة حتى عفوا	٩٥	الأعراف	٥٤
إنما أنت منذر من يحشاها	٤٥	النازعات	٥٦
نذير لكم بين يدي عذاب شديد	٤٦	سبأ	٥٦
قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً	١٨	مريم	٥٦
والجروح قصاص	٤٥	المائدة	٥٦
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٢٣٣	البقرة	٥٧
وعاشروهن بالمعروف	١٩	النساء	٥٧
للرجال نصيب	٣٢ و ٧	النساء	٥٧
تقتلون أنفسكم	٨٥	البقرة	٧١

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
علم أن لن تحصوه فتاب عليكم	٢٠	المزمل	٧٢
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله	٩٢	النساء	٧٢
لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة	١١٧	التوبة	٧٢
الحج أشهر معلومات	١٩٧	البقرة	٧٦
ادفع بالتي هي أحسن	٣٤	فصلت	٧٨
فاعف عنهم واصفح	١٣	المائدة	٧٨
وجادلهم بالتي هي أحسن	١٢٥	الزحل	٧٨
ولا تجادلوا أهل الكتاب	٤٦	العنكبوت	٧٨
وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً	٦٣	الفرقان	٧٨
ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم	٧٧	النساء	٧٩
لست عليهم بمصيطر	٢٢	الغاشية	٧٩
وما أنت عليهم بجبار	٤٥	ق	٧٩
فاعف عنهم واصفح	١٣	المائدة	٧٩
قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله	١٤	الجاثية	٧٩
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥	التوبة	٧٩
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر	٢٩	التوبة	٧٩
أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا	٣٩	الحج	٨٠
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	١٩٤	البقرة	٨٠
واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم	١٩١	البقرة	٨١

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله	١٩٣	البقرة	٨١
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ...	٣٩	الأنفال	٨٢
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم	١٩٠	البقرة	٨٢
واقتلوهم حيث وجدتموهم	٨٩	النساء	٨٢
ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام	٥	التوبة	٨٣
حتى يعطوا الجزية عن يد	٢٩	التوبة	٨٤
إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم	١١١	التوبة	٨٨
وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك	١٧	لقمان	٨٩
ثم محلها إلى البيت العتيق	٣٣	الحج	٩٢
هدياً بالغ الكعبة	٩٥	المائدة	٩٢
والهدي معكوفاً أن يبلغ محله	٢٥	الفتح	٩٣
يا أبانا منع منا الكيل	٦٣	يوسف	٩٣
فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم	٣٧	إبراهيم	٩٩
ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذي أحسن	١٥٤	الأنعام	١١٦
ثم كان من الذين آمنوا ...	١٧	البلد	١١٦
ثم الله شهيد ...	٤٦	يونس	١١٦
أقم الصلاة أذكري	١٤	طه	١١٨
فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقوداً	١٠٣	النساء	١١٩
إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن	١	الطلاق	١١٩

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٢٠	الحجرات	١٣	يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى - إلى قوله - عليم خبير
١٢٠	الحج	٢٨	ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام
١٢٢	المنافقون	١	إذا جاءك المنافقون ...
١٢٣	التوبة	٢٩	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
١٢٣	التوبة	٥	اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
١٢٥	الروم	٢٠١	ألم غلبت الروم
١٢٦	الأنفال	٦٠	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
١٢٩	المائدة	٥	والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم
١٢٩	البقرة	٢٢١	ولا تنكحوا المشركات
١٣٠	البقرة	١٠٥	ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب
١٣٠	البينة	١	لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب
١٣٠	البقرة	٩٨	من كان عدواً لله وملائكته ورسوله
١٣٠	الأحزاب	٧	وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ...
١٣١	آل عمران	١٩٩	وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ...
١٣١	آل عمران	١١٣	من أهل الكتاب أمة قائمة
١٣١	المجادلة	٢٢	لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر ...
١٣١	آل عمران	١١٨	لا تتخذوا بطانة من دونكم ...
١٣٢	آل عمران	٢٨	لا يتخذ المؤمنون الكافرين
١٣٢	الروم	٢١	خلق لكم من أنفسكم أزواجاً ...
١٣٣	المائدة	٥	والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن	٢٤	النساء	١٣٣
ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات ...	٢٥	النساء	١٣٣
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم	٥ و ٦	المؤمنون	١٤١
أتأتون الذكرا من العالمين وتذرون ما	١٦٥، ١٦٦	الشعر	١٤٢
خلق لكم ربكم من أزواجكم ...			
وليعفوا وليصغحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم	٢٢	النور	١٤٣
ولا تطع كل حلاف مهين	١٠	الفلم	١٤٤
كنتم خير أمة أخرجت للناس	١١٠	آل عمران	١٤٤
لا تسمع فيها لاغية	١١	الغاشية	١٤٥
لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً	٢٥	الواقعة	١٤٥
وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه	٥٥	القصص	١٤٦
والغو فيه لعلكم تغلبون	٢٦	فصلت	١٤٦
وإذا مروا باللغو مروا كراماً	٧٢	الفرقان	١٤٦
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن	٨٩	المائدة	١٤٧
يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته			
حتى تفيء إلى امر الله	٩	الحجرات	١٤٩
الزانية والزاني ...	٢	النور	١٥٤
فطلقوهن لعدتهن	١	الطلاق	١٥٨
ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله ...	٢	النور	١٦٢
إني أعوذ بالرحن منك إن كنت تقياً	١٨	مريم	١٦٢
الرجال قوامون على النساء ...	٣٤	النساء	١٦٣
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٤	الطلاق	١٦٣

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها	٤٩	الأحزاب	١٦٤
وبعولتهن أحق بردهن	٢٢٨	البقرة	١٦٤
نؤتها أجرها مرتين	٣١	الأحزاب	١٦٥
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً	١	الطلاق	١٦٥
يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم	٨٧	المائدة	١٦٦
ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا	٢٣١	البقرة	١٧٢
فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم	٢	الطلاق	١٧٢
ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا	٤٣	النساء	١٧٥
وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ...	٢٠	النساء	١٧٦
ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ...	٢٢٩	البقرة	١٧٦
لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ...	١٩	النساء	١٧٧
وآتوا النساء صدقاتهن نحله ...	٤	النساء	١٧٧
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ...	٢٣٧	البقرة	١٧٧
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ...	٢٣	النساء	١٨٠
إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن	١	الطلاق	١٨١
فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله	٩٨	النحل	١٨١
وإذا قلتم فاعدلوا ...	١٥٢	الأنعام	١٨٢
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره	٢٣٠	البقرة	١٨٥
متاعاً إلى الحول غير اخراج	٢٤٠	البقرة	١٩٣
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٤	الطلاق	١٩٤

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
والذين يتوفون	٢٤٠	البقرة	١٩٦
اسكنوهن من حيث سكنتم	٦	الطلاق	١٩٦
ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً	٢٤	الإنسان	٢٠٠
وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم	٦	المائدة	٢٠١
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر	١٤٦	الأنعام	٢٠١
وأتوا النساء صدقاتهن نحله ...	٤	النساء	٢٠٨
وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم	٢٠	النساء	٢٠٨
إحداهن ...			
وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً	٧٨	الإسراء	٢١٤
أمن هو قانت آناء الليل	٩	الزمر	٢١٥
ومن يقنت منكن لله ورسوله	٣١	الأحزاب	٢١٦
وأطعن الله ورسوله	٣٣	الأحزاب	٢١٦
أقنتي لربك	٤٣	آل عمران	٢١٦
لبثنا يوماً أو بعض يوم	١٩	الكهف	٢٢٥
ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً	٨	الإنسان	٢٢٨
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في	٨	المتحنة	٢٢٨
الدين ولم يخرجوكم من دياركم ...			
وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم	٦٠	الأنفال	٢٢٩
وأنتم لا تظلمون			
ولتعرفنهم في لحن القول	٣٠	محمد	٢٣٠
ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن	٢٢٨	البقرة	٢٤٠
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه	٢٨٣	البقرة	٢٤٠

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَا هُمْ عَنْ قِبَاتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا	١٤٢	البقرة	٢٤١
وَلِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ	١٣	البقرة	٢٤١
وَلَا تَتَّبِعُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا	٥	النساء	٢٤١
وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ	٥	النساء	٢٤١
فَتُوبُوا إِلَى بَرِّئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ	٥٤	البقرة	٢٤٢
فَلِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ	٦١	النور	٢٤٢
كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ	١٣٥	النساء	٢٤٥
كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ	١٣٥	النساء	٢٤٦
ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ	٧٥	النحل	٢٤٦
وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ	٢	الطلاق	٢٤٩
وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يَنْفِقُ مَغْرَمًا ، وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمْ الدُّوَابُّ	٩٨	التوبة	٢٥٠
وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	٩٩	التوبة	٢٥٠
وَيَتَّخِذُ مَا يَنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ			
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ... إِلَى :	٢٠٤، ٢٠٥	البقرة	٢٥٣
وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الْفُسَادَ			
وَلِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ	٤	المنافقون	٢٥٣

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وأقيموا الشهادة لله	٢	الطلاق	٢٥٩
ولاتسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله	١٣٥	النساء	٢٥٩
إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر	٩١	المائدة	٢٦٩
ولوأنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم	٦٦	النساء	٢٧٠
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	٥	النساء	٢٧٠
ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين	٢٧، ٢٦	الإسراء	٢٧٠
ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم	٢٢٥	البقرة	٢٧١
إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ...	١٩	النور	٢٧١
في قلوبهم مرض	١٠	البقرة	٢٧١
ولو شاء الله لأعنتكم	٢٢٠	البقرة	٢٧٢
عزيز عليه ما عنتم ...	١٢٨	التوبة	٢٧٢
لا تؤاخذنا إن نسينا	٢٨٦	البقرة	٢٧٢
وكانوا لا يستطيعون سمعاً	١٠١	الكهف	٢٧٣

(الجزء الثاني)

ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول	٧	الحشر	٢٧٩
ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان	١٠	الحشر	٢٧٩
إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم	٥٩	آل عمران	٢٨١
هو الذي أنزل عليك الكتاب فيه آيات	٧	آل عمران	٢٨١
محكمات هن أم الكتاب			

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٢٨١	مريم	٣٤	ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون
٢٨١	التحریم	١٢	فنفخنا فيه من روحنا
٢٨٣	آل عمران	١١٨	لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا
٢٨٣	المجادلة	٢٢	لا تجحد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر
٢٨٣	الأنعام	٦٨	فلا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين
٢٨٣	النساء	١٤٠	فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث
٢٨٤	هود	١١٣	ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار
٢٨٤	النجم	٢٩	فأعرض عنن تولى عن ذكرنا ، ولم يرد إلا الحياة الدنيا
٢٨٤	الأعراف	١٩٩	وأعرض عن الجاهلين
٢٨٤	التحریم	٤	يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم
٢٨٤	المائدة	٥١	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض
٢٨٤	طه	١٣١	ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لتفتنهم فيه
٢٨٥	المتحة	١	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة
٢٨٧	الأنعام	٨٥-٨٤	ومن ذريته داود ، وسليمان ، وأيوب ، ويوسف ، وموسى ، وهارون وكذلك نجزي المحسنين .

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
لم تحرم ما أحل الله لك ...	١	التحریم	٢٩٠
فليعبدوا رب هذا البيت ، الذي أطعمهم من جوع ...	٣-٤	قريش	٢٩٢
أو لم تمكن لهم حرماً آمناً	٥٧	القصاص	٢٩٢
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين - ...	٤٥	المائدة	٢٩٣
وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله	١٥٣	الأنعام	٢٩٩
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ...	٩	الحجرات	٣٠٢
لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ...	٧٨-٧٩	المائدة	٣٠٢
يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ...	١٠٥	المائدة	٣٠٢
قاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله	٩	الحجرات	٣٠٢
أنجينا الذين ينهون عن سوء وأخذنا الذين ظلموا ...	١٦٥	الأعراف	٣٠٣
ويسألونك عن اليتامى قل لإصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم	٢٢٠	البقرة	٣٠٨
فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٣	النساء	٣١٣

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٣١٣	٢٢	النساء	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
٣١٣	٢٣	النساء	وأمهات نسائكم
٣١٤	٩٨	النساء	إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
٣١٤	٤	الطلاق	واللأفي يشن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر
٣١٧	٨٩	المائدة	فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة .
٣١٨	١٠، ٩	فصلت	قل أنتم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً .
٣١٨	١٢	فصلت	فقضاهن سبع سماوات في يومين
٣١٩	٥٤	الأعراف	خلق السموات والأرض في ستة أيام
٣١٩	٣	يونس	خلق السموات والأرض في ستة أيام
٣١٩	٧	هود	خلق السموات والأرض في ستة أيام
٣١٩	١٢٩	النساء	ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
٣٢١	٢٥	النساء	ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات
٣٢٥	٩	الجمعة	إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع
٣٢٧	٢٩	النساء	ولا تقتلوا أنفسكم
٣٢٧	٦١	النور	فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم
٣٣١	٤٧	سبأ	قال ما سألتكم من أجر فهو لكم

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
قل ما أسألكم عليه من أجر	٥٧	الفرقان	٣٣١
قل ما أسألكم عليه من أجر	٨٦	ص	٣٣١
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم	١٠٣	التوبة	٣٣٣
والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم	٢٣	النساء	٣٣٨
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين	٦	الأحزاب	٣٣٨
والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء	٧٢	الأنفال	٣٣٩
فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك	١٧٦	النساء	٣٤٢
الزانية والزاني	٢	النور	٣٧٤
ما ترك على ظهرها من دابة	٤٥	فاطر	٣٧٦
إنا أنزلناه في ليلة القدر	١	القدر	٣٧٦
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله	٢	النور	٣٧٧
ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة	٣٢	الإسراء	٣٨١
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	٢	النور	٣٨١
من قبل أن تمسوهن	٢٣٧	البقرة	٣٨٢
ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا	٣٢	الإسراء	٣٨٦
وما جعل أديعاءكم أبناءكم	٤	الأحزاب	٤٠٠
ما كان محمد أباً أحدهم رجالكم	٤٠	الأحزاب	٤٠٠
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة	٢٣٧	البقرة	٤٠٨

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً	٤	النساء	٤٠٩
ولأمة مؤمنة خير من مشركة	٢٢١	البقرة	٤٢٠
استأذنتك أولوا الطول منهم	٨٦	التوبة	٤٢٤
وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم	٣٢	النور	٤٢٨
إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات	٢٣	النور	٤٣٥
إن الله يأمر بالعدل والإحسان	٩٠	النحل	٤٣٦
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً	٣٣	النور	٤٣٦
وآتموا الحج والعمرة لله	١٩٦	البقرة	٤٣٦
ما فرطنا في الكتاب من شيء	٣٨	الأنعام	٤٣٧
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم	٢٩	النساء	٤٣٧
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام	١٨٨	البقرة	٤٣٨
هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم	١٠	الصف	٤٣٨
يرجون تجارة أن تبور	٢٩	فاطر	٤٣٨
إن الله اشترى من المؤمنين	١١١	التوبة	٤٣٨
أنفسهم وأموالهم ...			
ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق، ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون	١٠٢	البقرة	٤٣٩

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	١	المائدة	٤٣٩
إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم	٢٨٢	البقرة	٤٣٩
إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه	٢٨٢	البقرة	٤٤٠
فليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً	٢٨٢	البقرة	٤٤٠
وأن الكافرين لا مولى لهم	١١	محمد	٤٤٤
ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك	١١٤	طه	٤٤٨
وحيه			
لينفق ذو سعة من سعته	٧	الطلاق	٤٤٩
فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما	٢٢٩	البقرة	٤٥٣
فيما افتدت به			
إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما	٢٣	الإسراء	٤٥٤
لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض	٦٠	الأحزاب	٤٥٥
والمرجفون			
ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل شر لهم	١٨٠	آل عمران	٤٥٥
وأما بنعمة ربك فحدث	١١	الضحى	٤٥٦
فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى	٣٢	النجم	٤٥٦
إن كنتم مرضى أو على سفر	١٨٥	البقرة	٤٦٢
فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه	١٩٦	البقرة	٤٦٢
ففدية			
فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم	١٨٧	البقرة	٤٦٧

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٤٦٨	٨٣	النساء	ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم
٤٦٨	٢١	النور	ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من أحد أبداً
٤٧١	٢٦	ص	فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
٤٧٢	٤٤	المائدة	إننا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور
٤٧٥	١١-١	التوبة	براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر .

فهرس الأحادس



الصفحة	تخریجه	الحديث
٤	الطبراني عن ثوبان وصححه السيوطي	« رفع عن أمي الخطأ والنسيان »
٤	الشيخان وغيرها	« إنما الأعمال بالنيات »
٩	البخاري، مسلم، الترمذي، ابن ماجه، النسائي .	« إن على ابن آدم القاتل من الأثم »
	مسلم، الترمذي، أحمد، أبو داود، ابن ماجه، ابن حبان، مالك في الموطأ	« من سن سنة حسنة ... »
٩	البخاري	« دعي الصلاة أيام حيضتك »
١١	مسلم، أبو داود، الترمذي، البخاري في الأدب المفرد	« فيشتره فيعتقه ... »
١٤	« الناس عاربان : فبائع نفسه مسلم في صحيحه فموبقها ... »	
	رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في سفر ولا حضر : المرأة ، في سننه والخراطي في مكارم والكحل ... »	
١٤	الأخلاق	
١٦	البخاري ومسلم	« إن الله حبس عن مكة الفيل .. »
١٦	البخاري ومسلم	« إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس »

الصفحة	تخریجه	الحديث
١٩	أبو داود الطيالسي والبخاري	« إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة .. »
١٩	رواه مسلم وأبو داود والنسائي	« خذوا عني مناسككم »
٣٢	مالك والحاكم والبيهقي	« أحلت لنا ميتتان ودمان .. »
٣٤	أبو داود مرفوعاً ، الثوري ، الترمذي ، والبخاري	« ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه »
٣٦	رواه أبو داود	« أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه »
٣٧	البخاري	« غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات فناكل الجراد ولا نأكل غيره . »
٣٨	رواه جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد	« إن شتم فكلوه ، فإن ذكاته ذكاة أمه »
٣٨	مالك بسنده عن عبد الله بن عباس	« مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة »
٣٩	ابن ماجه في سننه	« لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم »
٤٣	رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن بنحوه	« إن من أعتى الناس على الله تعالى يوم القيامة »
٤٤	ابن ماجه والنسائي وأبو داود	« من قتل عبده قتلناه ، ومن جلد عبده جلدناه »

الصفحة	تخریجه	الحديث
٤٤	رواه ابن ماجه	« عمرو بن شعیب : أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ، ومحا سهمه . »
٤٥	البخاري	« من قتل قتيلاً فوليه بخير النظرين بين أن يقتص أو يأخذ الدية »
٤٦	الدارقطني	« قال عليه الصلاة والسلام : أنا آخر من وفي بدمته .. »
٤٦	البيخاري ، أحمد ، والترمذي وابن ماجه ، وأبو داود	« ألا لا يقتل مؤمن بكافر »
٤٦	رواه أبو داود وابن ماجه	« ألا إن كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين ، لا يقتل مؤمن بكافر »
٤٧	ابن ماجه في سننه وأحمد في مسنده ، والنسائي	« لا يقتل والد بولده »
٥١	ابن ماجه وأبو داود بنحوه	« من قتل في رمياء أو عمياء تكون بينهم بحجر أو بسوط »
٥١	الترمذي والدارقطني والبيهقي	« أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله »
٥٤	رواه الطبراني في المعجم الكبير مالك وأحمد والستة	« العمد قود إلا أن يعفو الأولياء »
٥٧		« ما حق امرئ مسلم له مال يوصيه عنده مكتوبة »

الصفحة	تخریجه	الحديث
٥٨	أبو داود والترمذي	« لا وصية لوارث »
	البخاري ، وابن ماجه	« عن ابن عباس أن رسول الله
٦٦		ﷺ احتجم صائماً »
	البخاري ، مالك ، مسلم	« إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر »
٦٨		
	أحمد والشيخان وأبو داود	« ليس من البر الصوم في السفر »
٦٨	والترمذي وابن ماجه	
٦٩	ابن ماجه مرفوعاً ، والطبري ،	« الصائم في السفر كالمفطر في
	والنسائي ، وابن المنذر	الحضر »
	أحمد والأربعة	« إن الله تعالى وضع عن المسافر
		شطر الصلاة والصوم ، وعن الحامل
٦٩		والمرضع »
	مسلم بنحوه	« عن أبي سعيد الخدري قال :
		لقد رأيتني مع النبي عليه السلام أصوم
٦٩		قبل ذلك وبعده »
٦٩	مسلم وغيره	« صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته »
	تقدم تخریجه ص ٥١	« أول الوقت رضوان الله ، وآخره
٧٢		عفو الله »
	مالك ، والبخاري ومسلم	« كانت عائشة ترجل شعر رسول
٧٤		الله ﷺ وهو معتكف »

الصفحة	تخریجه	الحديث
٨٢	البخاري في صحيحه	« أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا : إن الناس قد ضيعوا ، وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ »
٨٣	البخاري ومسلم في صحيحهما	« إن الله تعالى حرم مكة »
٨٩	الحاكم وصحيحه	« أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب »
١٠٤	متفق عليه بنحوه	« إني سقت الهدي فلا أحل قبل يوم النحر »
١١٤	البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه في سننه والموطأ بنحوه	« إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ولا يجهل ... »
١١٥	البخاري في صحيحه	« كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس ... »
١١٧	الترمذي في سننه	« من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف ... »
١١٩	البخاري ، ومسلم ، وأحمد في مسنده	« فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »
١٢٠	ابن عباس ، وأنس بن مالك وجماعة	« إن أهل الجاهلية كانوا يقفون عند قضاء المناسك ذاكرين ما أثرهم ومفاخرهم »

الصفحة	تخریجه	الحديث
١٢٥	ابن جریر ، الترمذی ، والنسائي وابن أبي حاتم	« زد في المخاطرة وامتد في الأجل »
١٢٦	أحمد والأربعة	« لا سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل »
١٢٧	الطبراني في الأوسط والبيهقي	« ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة »
١٣٦	مسلم ، الترمذی	« حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن اليهود كسانوا يخرجون الحائض من البيت... »
١٣٦	ابن ماجه في سننه	« عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : ناوليني الحمرة فقالت : إني حائض فقال : ليست حيضتك في يدك »
١٣٨	ابن ماجه في سننه ، ومسلم في صحيحه	« من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل »
١٣٨	ابن ماجه في سننه	« إذا حلت فأذنيني »
١٤١	البخاري في صحيحه ، ومسلم في صحيحه ، والترمذی في سننه ، وأبو داود	« من أتى امرأته وهي مديرة جاء ولده أحول »

الصفحة	تخریجه	الحديث
١٤٣	ابن ماجه في سننه ، ومسلم في صحيحه ، وبنحوه عند الإمام أحمد وأبي داود	« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ... »
١٤٦	البخاري في صحيحه ، ومالك في الموطأ رواه ابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والطبري	« هو قول الرجل : لا والله ، بلى والله » « خبر رفاعه »
١٧٥	ابن ماجه في سننه ، ومسلم ، وأبو داود ، ومالك في الموطأ	« أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْكَ »
١٩٠	ابن ماجه ، البخاري ، مسلم ، أبو داود	« انظرون من إخوانكن فإننما الرضاة من المجاعة ... »
١٩٠	ابن المبارك	« يا أيها الناس ، ردوا الجهالات إلى السنة »
١٩٩	البخاري بنحوه	« حديث قام رجل ظويل اليدين — كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين ... »
٢١٧	رواه مسعر بن كدام	« إنا وإياكم كنا ندعى عبد مناف ... »
٢١٨	رواه الشيخان	« قال نافع لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ »
٢١٩		

الصفحة	تخریجه	الحديث
٢٣٣	أبو داود في باب وضع الربا	« كل ربا موضوع ، ولكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون... »
٢٤٩	أبو داود ، والحاكم	« لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية »
٢٥٠	أبو داود	« شهد أعرابي عند رسول الله ﷺ على رؤية الهلال... »

(الجزء الثاني)

٢٨٥	رواه أبو داود	« أنا برىء من مسلم مع مشرك . لا تراعى نارهما »
٢٨٦	رواه البخاري ومسلم وأبو داود	« كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه »
٢٨٧	رواه البخاري	« إن ابني هذا سيد »
٢٨٧	رواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى	« لا ترزموا ابني هذا »
٢٨٨	رواه الدارقطني في سننسه ، والحاكم والطبراني بسند قال الهيثمي رجاله ثقات	« كل سب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي »
٢٩٣	رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم	« لي الواجد يحل عرضه وعقوبته »
٢٩٨	الخطيب في التاريخ والضياء في المختارة والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح	« أيما صبي حج ثم أدرك فعليه أن يحج حجة أخرى »

الصفحة	تخریجه	الحديث
٣٠٠	البیهقي والطبرانی والذیلمی أحمد ومسلم وابن ماجه	« اختلاف أمي رحمة » « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده »
٣٠١	رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي	« قالت عائشة : (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) هي اليتيمة تكون في جحر وليها »
٣١١	النسائي	« تزوج عائشة وسنها سبع سنين وبنى بها وهي بنت تسع »
٣١٥	رواه البخاري في صحيحه	« الثلث والثلث كثير »
٣٣٥	مالك ومسلم وابن جرير والبيهقي	« تكفيك آية الصف » قاله لعمر حين سأله عن الكلاله »
٣٦٠	أبو داود والترمذي والنسائي	« من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ »
٣٦٠	رواه البخاري بنحوه والنسائي	« للإبنة النصف ولإبنة الإبن السدس تكملة الثلثين »
٣٦٧	وأبو داود	« جعل معاذ للإبنة النصف ولأخته النصف ورسوله الله حي »
٣٦٧	والدارمي	« قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية »
٣٧٠	رواه أحمد والطيالسي وأحمد	« اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم »
٣٧٠	والبخاري	

الصفحة	تخریجه	الحديث
٣٧١	رواه أحمد وأبو داود والترمذي	« لا وصية لوارث »
٣٧٣	رواه البخاري ومسلم	« لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر »
٣٧٤	أحمد ومسلم والدارمي وأبو داود	« خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب الرجم »
٣٩٣	رواه مسلم والبخاري ومسلم بنحوه	« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »
٣٩٥	رواه البخاري ومسلم	« ليلج عليك فانه عمك (أي من الرضاة) »
٤٠٤	رواه البخاري ومسلم	« نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة ونخالتها »
٤٠٧	رواه مسلم	« لا توطأ حامل ولا حائض حتى تحيض »
٤١١	رواه الحاكم وصححه بنحوه	« من تزوج فقد أحرز نصف دينه »
٤٣٠	رواه الترمذي وابن ماجه باسناد حسن وأبو داود	« إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فهو عاهر »
٤٣٣	رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن	« نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن »

الصفحة	تخریجه	الحديث
٤٣٥	رواه ابن ماجه ، ورواه البخاري بنحوه	« من أعتق شركاً له في عبد »
٤٤٢	رواه أحمد والترمذي والحاكم	« قالت أم سلمة : يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء »
٤٤٤	رواه مسلم وأحمد وابن ماجه بروايات متقاربة	« قول الشهداء : نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى »
٤٤٤	رواه البخاري ومسلم	« كان يتمنى إيمان أبي طالب وقال : يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله »
٤٤٥	رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم	« من كنت مولاه فعلي مولاه »
٤٤٥	رواه البخاري ومسلم	« ما أبقت السهام فلأولى عصابة ذكر »
٤٤٥	رواه الترمذي وحسنه والطحاوي في شرح معاني الآثار	« اعتق رجل عبداً فمات المعتق ولم يترك إلا المعتق فجعل رسول الله ميراثه للغلام المعتق »
٤٤٦	رواه البخاري ومسلم وأحمد	« مولى القوم منهم »
٤٤٦	رواه البخاري	« كان المهاجر يرث الأنصاري دون ذوي رحمه بالأخوة »

الصفحة	تخریجه	الحديث
٤٤٨	رواه ابن جرير الواحدی في أسباب النزول وابن أبي حاتم وغيرهم	« لطم رجل امرأة لنشوزها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القصاص ، فأنزل الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) الآیة »
٤٥٠	رواه الشيخان ونحوه	« لصاحب الحق يد ولسان »
٤٥٣	ورد بمعناه فيما أخرجه البخاري ومسلم	« لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه »
٤٥٦	رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه	« أنا سيد ولد آدم ولا فخر »
٤٥٧	رواه أحمد ومسلم وأبو داود	« أحتوا في وجوه المداحين التراب »
٤٦١	رواه أبو داود وفي صحيح مسلم ما يشير إليه	« وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » .
٤٦١	رواه البخاري	« سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر »
٤٦٣	رواه الطبراني في الأوسط	« قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ »

الصفحة	تخریجه	الحديث
٤٦٣	رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه	« كان يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ »
٤٦٣	رواه الطبري	« قول عائشة : ربما يلقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج إلى الصلاة فيقبلني ثم يأتي المسجد فيصلي ولا يتوضأ »
٤٧١	رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري كلهم بمعناه مع اختلاف	« لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت »

(تم بحمد الله ، ويليه الجزء الثالث)

أحكام القرآن

للإمام الفقيه
عَمَادِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ المَعْرُوفِ بِالْكَلْبِيِّ السَّهْرَاسِيِّ
المتوفى سنة ٥٠٤ هجرية

ضبطها وصححها
جماعة من العلماء بأشراف الناشر

الجزء الثالث والرابع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للناسر
الطبعة الأولى
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

يطلب من الناسر دار الكتب العلمية ص.ب. ١١/٩٤٢٤ بيروت - لبنان

٨٠٠٨٤٢ - ٨٠١٣٣٢ } هالف
٢٩٦٤٧٦ - ٢٥٢٢٥٧ }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيباً لنا من أمرنا رشداً »



Handwritten text, possibly a title or a line of a letter, located in the middle of the page.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة المائدة

قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^(١) الآية (١) :

اعلم أن العقود في الشرع منقسمة إلى ما يجب الوفاء به ، وإلى ما لا يجب ، وإلى ما لا يجوز .

فأما ما لا يجوز مثل عقود الجاهلية على النصره على الباطل في قولهم : دمي دمك ، ومالي مالك ، وأنا أجيرك ، فيعاهده على أن ينصره على الباطل ، ويمنع حفاً توجه عليه ، فهذا لا يجب الوفاء به .

والوجه الآخر : ما يتخير في الوفاء به .

والوجه الثالث : ما يجب الوفاء به ، والذي يجب الوفاء به ، هو الذي يتضمن تحقيق حق أو يجب الله تعالى الوفاء به .

فإذا انقسمت العقود إلى باطل وصحيح ، فربما يقول القائل : الأصل اتباع الشروط والعقود ، نظراً إلى مطلق اللفظ ، والقائل الآخر يقول :

(١) قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (١)

(١) هي العقود التي عقدها الله على عباده والزعم بها من أوجب التكليف (٤) والعقود

التي عقدها الله على عباده

جميع عقد وهو العهد الوثيق .

إنما يجب علينا اتباع عقود شرعية ورد الشرع بها، ولذلك قال عليه السلام :
 « ما بال أقوام يشترطون ما ليس في كتاب الله تعالى ؟ كل شرط
 ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل » (١) .

ولا شك أن الذي ورد الشرع به محصور مضبوط ، والذي يمكن
 اشتراطه مما يهيجس في النفس ، فمما لا نهاية له ، فلا يمكن أن يقال إن
 الأصل وجوب الوفاء بكل ما يهيجس في النفس ، فيعقد عليه ، بل الشرع
 ضبط لنا ما يجب الوفاء به ، والباقي مردود ، فهو كقول القائل : إفعالوا
 الخير ، لا يجوز أن يحتج به في وجوب كل خير ، فإن ما لا يجب فعله
 من الخيرات لا نهاية له ، فالمخصوص مجهول على ذلك ، وكذلك المخصوص
 من الشروط ، فإن الباطل من الشروط لا نهاية له ، وإنما الجائز منها
 محصور ، فعلى هذا لا يجوز التعلق بعموم قوله عليه السلام :

« المؤمنون عند شروطهم » (٢) .

ولا بمطلق قوله :

(أو فوا بالعقود) .

فهذا هو المختار فيه .

والذي هو عقد أو يسمى عقداً ، ينقسم إلى ما كان على المستقبل ،
 وإلى ما كان على الماضي .

أما ما على المستقبل : مثل قول القائل : والله لأفعلن .

وأما على الماضي : كقول القائل : والله لقد كان كذا . ويقال في

(١) رواه البزار والطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه جماعة وملاق البخاري منه المسلمون عند شروطهم . وضعفه ابن حزم وميد

الحق ، وحسنه الترمذي .

مثله : إنه عقد اليمين عليه ، لا على معنى أنه عزم على فعل شيء ، فإن اليمين يعقد على فعل الغير من غير أن يصح العزم عليه ، وإنما معناه أنه يظهر المحلوف عليه ، ويحيل إلى غيره تحقيقه ، فينظر ما يكون من عاقبة يمينه ، وفي الماضي إظهار الصدق قائم ، وقصد تحقيق القول قائم ، فيقال عقد اليمين ، أي قصد تحقيق قوله ونصديق نفسه ، فهو عقد من هذا الوجه .

يبقى أن يقال هو في علم الله تعالى غير منعقد .
فيقال هو في علم الله تعالى ، وإن لم يقصد تحقيق ما حلف لعلمه به ، ففي المستقبل ربما لا يتصور منه العقد ، ولكن يحيل العقد ، وربما ظن الصدق في الماضي ، فيقصد تحقيق قوله بعقد اليمين ، فسمي عقداً من هذا الوجه .

واعلم أنه قد تبين بما قدمناه ، أن كل عهد وعقد لا يجب الوفاء به ، فمطلق قوله (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ، محمول على القيد في قوله :

(وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) (١)

وإنما عني به العقد مع الله سبحانه فيما أمر الله تعالى عباده بالوفاء به وإلا فكل يمين على منع النفس من مباح أو واجب ، فذلك مما لا يجب الوفاء به لقوله ﷺ :

« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر من يمينه وليأت الذي هو خير » (٢)

(١) سورة النحل آية ٩١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، والإمام مسلم في صحيحه ، والترمذي في مسنده من أبي هريرة رضي الله عنه .

نعم، اختلف أصحاب الشافعي فيما إذا نذر قرينة من غير أن يستنجح بها طلبية ، أو يستدفع بها بلية .

فمنهم من أوجب لأنها داخلة تحت قوله تعالى : (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ) .

ومنهم من لم يزد ذلك ، لأنه ليس إلى العباد إيجاب ما لم يوجهه الله تعالى عليهم ، فإن الذي وجب ، إنما وجب لعلم الشرع أنه داعي إلى المستحسنتات العقلية ، وناهي عن المستبجحات العقلية ، ولا يجوز ذلك فيما يوجهه العبد على نفسه .

والقول الآخر يقول : إن العبد إذا باشر السبب الموجب ، أوجهه الله تعالى عليه ، فيكون من العبد مباشرة السبب الوحيد ، وكون السبب موجباً عرف بالشرع ، فوجب بإيجاب الشرع ، لا بغيره ، وهذا بين .

ولعل الأظهر اندراج ذلك تحت العموم ، ولا خلاف أن المباح نذره لا يوجب شيئاً ، لأنه لا يتوهم كونه داعياً إلى المستحسنتات العقلية ، ولا أن له في الوجوب أصلاً يتوهم ، كون هذا داخلاً تحته ، وهذا بين لا غبار عليه .

ولما حلف الصديق على ما تان فعله خيراً من تركه ، قيل له :

(وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمُ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ) (٢٢) .

فحنت الصديق عن نفسه ، وكفر عن يمينه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ومسلم أيضاً ، وكلاهما عن أبي الزبير الزمري .

(٢) سورة النور آية ٢٢ .

قوله تعالى : (أَجَلَتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ) الآية (١) :

قيل في الأنعام : إنها الإبل والبقر والغنم ، وقيل يقع الأنعام على هذه الأصناف الثلاثة ، وعلى الظباء وبقر الوحش ، ولا يدخل فيها الحافر ، لأنه أحد من يعمه الوطاء .

والذي يدل على تناوله للجميع ، استثناءه الصيد منها ، بقوله في نسق الآية : (غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) .

ويدل على أن الحافر ليس داخلاً في الأنعام قوله تعالى :

(وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)^(١) .

ثم عطف عليه قوله تعالى : (وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ)^(٢) .

فلما استأنف ذكرها وعطفها على الأنعام ، دل ذلك على أنها ليست

منها .

وذكر ذاكرون دقيقة فقالوا :

لما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ، أذن ذلك بأن الإباحة مجازاة على الوفاء بالعقود ، فإن الكفار محظور عليهم ذبح البهائم ، فإن ذبح البهائم إنما عرفت لإباحته بالسمع ، والسمع إنما عرف بنبوته ﷺ ، فإذا ثبت ذلك ، فلا يباح ذبح البهائم للكفار ، وإن كانوا أهل الكتاب ، وهذا بعيد .

(١) سورة النحل آية ٥ .

(٢) سورة النحل آية ٨ .

فإنه لو لم يكن مباحاً لهم ، لما جاز للمسلمين تناول ذبائحهم .
ويمكن أن يجاب عنه بأنه محرم أن يذبجوا ، ولكن إذا ذبجوا على
تسمية الكتاب حل للمسلم .

وبالجملة ، هذا طريق المعتزلة ،
وعندنا لا يحرم قبل السمع شيء ، ولا يحل أيضاً ، فإن الحكم حكم
الله تعالى ، فلا تعلق له بما تقدم على هذا الطريق ، فاعلمه .

قوله تعالى : (إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) .
يحتمل أن يكون فيما قد حصل تحريمه قبل ذلك ، فالباقي على الإباحة ؟
إلا ما خصه الدليل ، فيكون عاماً محتجاً به .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله (إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) : إلا ما
يريد أن يحرمه ، فيكون مؤذناً بورود بيان من بعد ، إلا أن ذلك
لا يقتضي التخصيص ، ولا يتحقق فيه معنى الاستثناء ، إذا لم يكن
محرمًا في الحال .

ويحتمل أن يريد به إلا ما قد حرم عليكم مطلقاً ، وسيرد بيانه :
فعلى هذا يكون القدر المخصوص منه مجملًا لجهالة المخصوص :
أو يجوز أن يكون الكل قد ورد دفعة واحدة ، فيذكر الكلام مطلقاً
إلا ما سيرد تفصيله ، ويسوق الكلام إلى غايته ، ويكون ذلك كمنطلق
يعقبه خصوص ، ويسوق الكلام إلى آخره .

نعم ، قوله (إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) ، لا يتناول محل الصيد ،
فإنه لو استثنى ذلك سقط حكم الاستثناء الثماني ، وهو قوله (غَيْرَ
مُحَلِّي الصَّيْدِ) ، وصار بمثابة قوله (إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) ،
وهو تحريم الصيد على المحرم ، وذلك تعسف في التؤول ، ويوجب ذلك

أيضاً أن يكون الاستثناء من إباحة بهيمة الأنعام مقصوراً على الصيد ، وقد علمنا أن الميتة من بهيمة الأنعام مستثنى من الإباحة ، فهذا تأويل لا وجه له .

وقوله (غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ) ، لا يخلو إما أن يكون مستثنى مما يليه من الاستثناء ، فيصير بمنزلة قوله تعالى : (إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) إلا محلي الصيد وأنتم حرم ، فلو كان كذلك لوجب إباحة الصيد في الإحرام ، لأنه مستثنى من المحظور ، إن كان قوله تعالى (إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) مستثنى من الإباحة ، فهذا أيضاً وجه ساقط ، فإن معناه : أحلت لكم بهيمة الأنعام غير محلي الصيد وأنتم حرم ، و (إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) سوى الصيد مما قدمناه ، ويستثنى تحريمه في الثاني ، وأن يكون معناه : أوفوا غير محلي الصيد ، وأحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ) الآية (٢) : روي عن ابن عباس أنها مناسك الحج ، فعلى هذا تشمل على الصفا والمروة والبدن وغيرها .

وقيل معالم الله تعالى وأحكامه : شعائره ، فإن شعائره مأخوذة من الأعلام ، ومنه مشاعر البدن وهي الحواس ، وهي أيضاً المواضع التي أشعرت بالعلامات ، ومنه قول القائل : شعرت به : أي علمته ، لا يشعرون : أي لا يعلمون ، ومنه الشاعر ، لأنه شعر بفظته بما لا يشعر به غيره ، فالشعائر العلامات .

فقوله تعالى : (لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ) ، لإشتمل على جميع معالم دين الله ، وهو ما أعلمنا الله تعالى من فرائض دينه وعلاماتها أن لا تتجاوز واحدة ولا تقصر فيما دونها ، وهذا أشمل التأويلات .

والهدى : لما يتقرب به من الذبائح والصدقات ، ومنه قوله **﴿عَلَىٰ**
﴿ المبكر للجمعة كالمهدى بذنه .. ﴾ ، إلى أن قال - « كالمهدى
 بيضة » (١) .

فسمها هدياً ، فتسمية البيضة هدياً - لا محمل له ، إلا أنه أراد
 بالمهدى الصدقة ، ولذلك قال الغلماء : إذا قال جعلت ثوبي هدياً ، فعليه
 أن يتصدق به .

إلا أن الإطلاق ينصرف إلى أحد الأصناف من الإبل والغنم .
 وسوقها إلى الحرم ، وذبحها فيه ، وهذا شيء تلقى من عرف الشرع
 من قوله : (فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (٢) ،
 أراد به الشاة .

وقد قال تعالى : (يَتَحَكَّمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا
 بِالْبَلِغِ الْكَعْبَةِ) (٣) .

وقال تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ
 مِنَ الْهَدْيِ) (٤) .

وأقله عند الفقهاء شاة ، فإذا أطلق الهدى ، تناول ذبح أحد هذه
 الأصناف الثلاثة في الحرم .

فقوله تعالى : (وَلَا الْهَدْيِ) أراد به النهي عن إحلال الهدى الذي
 قد جعل للذبح في الحرم ، وإحلاله : استباحته لغير ما سبق له من القدية .

(١) يواه البخاري بسنده عن ابن هريرة .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٣) سورة المائدة الآية ٩٥ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦ .

وفيه دلالة على المنع من الإنتفاع بالهدي بصرفه إلى جهة أخرى ، ويدل على تحريم الأكل من الهدي نذراً كان أو واجباً ، من إحصار أو جزاء صيد ، ويمنع الأكل من هدي المتعة والقران ، على ما هو مذهب الشافعي ، وخالفه فيه أبو حنيفة .

وفيه تنبيه على أصل آخر ، وهو أن الشافعي يقول :

إذا كان مطلق الهدي يتناول الأصناف الثلاثة على خلاف ما يقتضيه حق الوضع ، فهو لعرف الشرع وتقييده المطلق من الهدي بالأصناف ، فإذا كان كذلك فلم نجد في عرف الشرع ، إلا أن لفظ الهدي تكرر في الكتاب في مواضع ، فاقضى ذلك كون الهدي صريحاً في التقييد بالأصناف الثلاثة ، وإن تناول من حيث اللغة ما سواه ، كذلك لفظ القراق والسراح من حيث تكرر في الكتاب والسنة ، صاراً صريحين في معنى الطلاق ، وإن كان اللفظين محتملين لما سواه ، وهذا بين ظاهر .

قوله تعالى : (وَلَا الشَّهْرَ الحَرَامَ)^(١) ، عني به الأشهر الحرم ثلاثة متوالية وواحد مفرد ، المفرد رجب ، والمتوالية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم .

وذلك منسوخ بجواز قتل الكفار في أي وقت كان^(٢) .

وقوله : (وَلَا القَلَائِدَ)^(٣) ، نهي عن استباحة الهدي وصرفه إلى جهة أخرى ، ونهي عن التعرض للقلائد : وهي أن المحرمين كانوا يقلدون أنفسهم والبهائم من لحاء شجر الحرم ، وكان قد حرم إذ ذاك ما

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) اختلف المفسرون في الآية حول النسخ ، انظر كتاب غرائب القرآن وغرائب الفرقان .

(٣) أي لا تحلوا ذوات القلائد . والقلائد مفرداً ثلاثة وهي ما يقلد به الهدي

من نمل أو عرودة مزادة أو لحاء شجر الحرم .

هذا وصفه ، فنسخ ذلك في الآدمي ، وقرر في البهائم على ما كان .
 وإذا كان كذلك ، فلا يجوز استباحته ، ويجوز التصديق به ، ولكن
 إذا فعل ذلك ، فمجرد فعله لا نقول إنه حرم ، ولكن لا بد من النية ،
 وليس في الآية تعرض لها .

قوله (لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ) : نسخها قوله :

(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) (١) .

و (إِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (٢) .

وقوله : (وَلَا آمِنِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ) :

معناه أن الكفار كانوا إذا قلدوا أنفسهم قلادة من شعر منعتهم من الناس ،
 وكان الكفار على هذه السنة ، فأمر المسلمون أن لا يتعرضوا لهم ، ولا
 يتعرض للكفار الذين يؤمنون البيت ، ثم أنزل الله تعالى بعد هذا :
 (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
 بَعْدَ عَتَامِهِمْ هَذَا) (٣) .

وقال :

(مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَغْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ
 عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ) (٤) .

قوله تعالى : (وَلَا آمِنِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَسْتَعْجُونَ فِضْلًا مِنْ
 رَبِّهِمْ) (٥) . الآية (٢) ، وهو التجارة .

(١) سورة التوبة آية ٥ .

(٢) انظر الآيات ٤٢ و ٤٨ و ٤٩ من سورة المائدة .

(٣) سورة التوبة آية ٢٨ .

(٤) سورة التوبة آية ١٧ .

(٥) انظر تفسير الطبري حول هذه الآية .

(وَرِضْوَانًا) : وهو الحج .

وذلك يدل على أن الذي يقصد الحج لا يلزمه الإحرام ، إلا إذا أراد الحج ، فإن الله تعالى يقول : (يَسْتَتِغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) ، وهو قول للشافعي ، ثم قال :

(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) .

هذا إطلاق وإباحة لما كان قد حرم من قبل .

قوله تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ)^(١) الآية (٢) .

معناه : أي لا يكسبنكم شتان قوم ، أي البغض ، أن تتعدوا الحق إلى الباطل ، والعدل إلى الظلم ..

قال عليه السلام : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » .

وفيه دليل على أنه إنما يجوز مقابلة الظالم بما يجوز أن يكون عقوبة له وقد أذن فيه ، فأما بالحنايا والمحظورات فلا يجوز معاقبته .

ذكروا أن سبب نزول الآية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، كانوا بالحديبية حين صددهم المشركون عن البيت ، فمر بهم ناس من المشركين من أهل نجد يريدون العمرة ، فقالوا : إنا نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم . فنزلت هذه الآية : (وَلَا آمِئِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ)^(٢) .

قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ) الآية (٣) :

(١) انظر تفسير النيسابوري ج ٦ ص ٣٦ .

(٢) انظر ما قاله صاحب محاسن التأويل في هذه المسألة تحت عنوان « تنبيهات » .

بيناه من قبل ، وكذلك الدم ، وكذلك لحم الخنزير ، وما أهل لغير
الله به ، وكل ذلك شرحناه في سورة البقرة .
والمنخنقة كمثل .

والموقوذة : المضروبة بالحشب ونحوه حتى تموت ، ومنه المقتول
بالبنذقة ، كذلك فسره ابن عمرو عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول
الله إني أرمي بالمعراض فأصيب فأكل ؟ .

فقال : « إذا رميت بالمعراض وذكرت إسم الله تعالى فأصاب فخرق
فكل ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل » .

وعن عدي قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال :

« ما أصاب بجده فخرق فكل ، وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد
فلا تأكل » ^(١) .

فجعل ما أصاب بعرضه من غير جراحة موقوذة ، وإن لم يكن
مقدوراً على ذكاته ، وذلك يدل على أن شرط ذكاة الصيد الجراحة
وإسالة الدم .

لا جرم قال الشافعي في قول : إن أخذ الكلب الصيد فقتله ضغطاً ،
فإنه لا يحل ما أصاب بعرض المعراض .

قوله تعالى : (والمُتَرَدِّية) : هي الساقطة من أعلى جبل فتموت .

وهذا الإشكال فيه ، إن حصل ذلك بغير فعل آدمي فهو ميتة ،
وما رده الواحد منا ، فلا يحل أيضاً ، فإنه ليس ذكاة شرعية .

قوله تعالى : (وما أكل السَّبْعُ) : يعني وما أكل السبع منه حتى
يموت ، ومعلوم أن الباقي لم يأكله السبع وهو المحرم ، ولكن العرب

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ١٠٧٢ رقم ٢٢١٥ .

يسمون ما قتله السبع وأكل منه : أكلة السبع ، فيسمون الباقي منه أكلة السبع وهو فريسته .

فكل ما تقدم ذكره في الآية مما نهى عنه أريد به الموت ، فالميتة أصل في التحريم وما عداها ، من الموقوذة ، والمتردية ، وأكلة السبع ماحقة بها ، وإن لم يمت الحيوان حتف أنفه .
قوله تعالى : (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) .

على صورة الاستثناء ، ولا يجوز أن يرجع إلى جميع المذكور قبله ، لأن الميتة لا يرجع إليها الاستثناء ، وكذلك الدم ولحم الخنزير ، وإن ذلك لا يجوز أن تاحقه الذكاة ، وكذلك قوله : (مَا أَهْلًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ) (١) ، فإنه محمول على المذبوح على أسماء الأصنام ، فلا يقال في مثله : إلا ما ذكيتم ، فلا رجوع إلى الاستثناء إلا ما قبل المنخقة ، فبقي ما قبل المنخقة على حكم العسوم ، ومن قوله المنخقة إلى موضع الاستثناء ، أمكن رد الاستثناء إليه .

فيقال : المنخقة أو الموقوذة محرمة ، إلا ما أدرك زكاته وفيه حياة مستقرة ، فإنه يحل بالذكاة .

يبقى أن يقال : إنما يباح ما يباح ، أو يحرم ما يحرم بعد الموت ، فإذا خنق شاة ثم خلاها وفيها حياة مستقرة ، ثم ذبحت بعد ذلك ، فلا تسمى منخقة ، وإنما تسمى مذكاة ، والمنخقة هي التي تموت بالخنق فقط ، فعلى هذا يحتمل أن يقال : إلا ما ذكيتم ، استثناء منقطع بمنزلة قوله : لكن ما ذكيتم ، كقوله تعالى :

(فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْرِيَّةً أَمْنَتْ فَنَنْفَعَهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ) (٢) .

(١) الاحلال : رفع الصوت .

(٢) سورة يونس آية ٩٨ .

وليس في الكلام المتقدم على الاستثناء ما يقتضي الاستثناء ، فإن تقدير الكلام : فهلا كانت القرية آمنت فنفعها إيمانها : أي لينفعها إيمانها عند الله وفي الدنيا ، فلا تعلن له بقوم إلا قوم يونس ، فإنه ليس رفعاً لشيء مما تقدم ، ومعناه : لكن قوم يونس لما آمنوا .

وكذلك قوله تعالى :

(طهَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ، إِلَّا تَذَكُّرًا لِمَنْ يَخْشَى) (١) .

وليس قوله : إلا تذكرة لمن يخشى ، رفعاً لشيء من قوله : لتشقى ، ولكن معناه : لكن تذكرة لمن يخشى .

ومثله قوله تعالى :

(إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا) (٢) .

على بعض الأقوال ، وكذلك قوله :

(لَا يَخَافُ لَدَيْ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) (٣) .

ومثله :

(لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى) (٤) .

ويمكن أن يقال إنه استثنى على بعض الوجوه ، وتقديره : حرمانا كل ما قتلتموه ، وحرمانا الميتات كلها إلا السمك والجراد ، وحرمانا كل دم إلا الكبد والطحال .

(١) سورة طه آية ١ و ٢ .

(٢) سورة البقرة آية ١٥٠ .

(٣) سورة النمل آية ١٠ و ١١ .

(٤) سورة الدخان آية ٥٦ .

فعلى هذا التقدير يستقيم الاستثناء ، إلا ما زكيتم ، مطلق مصروف إلى ما جعل ذكاة شرعاً ، وإلا فالعرب لا تفصل في الذكاة بين الموقوذة والمنخنقة ، والذكاة بالحديد .

ولا تعرف العرب من الذكاة قطع الحلقوم واللثة وحالة خاصة ، فظاهر الحال أنه محال على بيان مقدم .

قوله تعالى : (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ) : إنما ذكره عقيب ما تقدم ، ومعنى استقسام : طلب علم ما قسم له بالأزلام ، وإلزام أنفسهم ما يأمرهم به القداح بقسم اليمين .

والاستقسام بالأزلام ، أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو تجارة أو غير ذلك من الحاجات ، أجال القداح وهي الأزلام وهي ثلاثة أضرب :

منها نهائي ربي .

ومنها ما نهائي ربي .

ومنها غفل لا كتابة عليه .

فإذا خرج الغفل أجال القداح ثانية .

وهذا إنما نها الله تعالى عنه فيما يتعلق بأمر الغيب ، فإنه لا تدري

نفس ما يصيبها غداً ، فليس للأزلام في تعريف المغيبات أثر :

فاستنبط بعض الجاهلين من هذا الرد على الشافعي في الاقراع بين

المماليك في العتق ، ولم يعلم هذا الجاهل ، أن ما قاله الشافعي بناء على

الأخبار الصحيحة ، ليس مما يعترض عليه بالنهي عن الاستقسام بالأزلام ،

فإن العتق حكم شرع ، فيجوز أن يجعل الشرع خروج القرعة علماً على

حصول العتق قطعاً للخصومة ، أو لمصلحة يراها ، ولا يساوي ذلك قول

القاتل : إذا فعلت كذا أو قلت كذا ، فذلك يدل في المستقبل على أمر

من الأمور ، فلا يجوز أن يجعل خروج الاقراع علماً على شيء يتجدد في المستقبل ، ويجوز أن يجعل خروج العتق علماً على العتق قطعاً فظهر افتراق البابين (١) .

قوله تعالى : (يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) الآية (٤) .

ذكروا في الطيبات قولين :

أحدهما : أنها بمعنى الحلال ، وذلك أن ضد الطيب وهو الخبيث ، والخبيث حرام ، فإذا الطيب هو الحلال ، والأصل فيه الاستلذاذ ، فيشبه الحلال في انتفاء المضرة منها جميعاً .

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ) (٢) ، يعني الحلال .

وقال : (يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (٣) وهي المحرمات .

وهذا فيه بعد من وجه ، فإنه إن كان الطيب بمعنى الحلال ، فتقديره : يستلونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لهم الحلال ، فيكون معناه ، إعادة العبارة عما سألوا عنه من غير زيادة بيان ، فيكون بمثابة من يقول : يستلونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لهم ما أحل لكم ، وهو لا يليق ببيان صاحب الشريعة .

وكذلك في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ) ليس المراد به الحلال فقط .

(١) انظر النيسابوري ج ٦ ص ٢٧ - ٢٨ .

(٢) سورة المؤمنون آية ٥١ .

(٣) سورة الاحزاب آية ١٥٧ .

وكذلك قوله : (يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ) .

ومعنى الجميع ما يستطاب من المأكولات ، ليس أنه التعبير عن نفس الشيء .

وأبان بذلك أنه على مناقضة اليهود الذين أخبر الله تعالى عنهم بقوله :
(فَبَظَلَمْنَا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْنَهُمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ
لَهُمْ) (١) .

فقال مخبراً عن هذا الدين ، إن هذا الدين يحل لهم الطيبات ، ويتضمن التسهيل ، ودفع الإصر والأغلال التي كانت على المتقدمين .

وهذا حسن بين في إبانة معنى الآية ، على خلاف ما قالوه من المعنى الآخر ، ولما كان كذلك قال الشافعي :

أبان الله تعالى أنه أحل الطيبات ، والطباع فيما يستطاب من الأشياء واستخبأها مختلفة ، فوجب اعتبار حال فريق من الفرق الذين بعث الرسول إليهم ، فإنه ﷺ بعث إلى أمم مختلفة المهتم والأخلاق والطباع ، ولا يمكن اعتبار استطابة الأمم على اختلافها ، فجعلت العرب الذين هم قوم رسول الله ﷺ أصلاً ، وجعل من عداهم تبعاً لهم ، فكل ما تستطيه العرب هو حلال ، كالثعلب والضب ، وما لا فلا .

فبين الشافعي علة حل لحم الضب ، فإن الضب مستطاب عند العرب وإن كان لا تشتهيه نفوس العجم .

فهذا تمام ما أردنا بيانه من هذا المعنى .

وقوله تعالى : (وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ) (٢) :

(١) سورة النساء آية ١٦٠ .

(٢) سورة المائدة آية ٤ .

اعلم أن في ظاهر الآية وقفة للمتأمل ، فإن الله تعالى قال : يسئلونك ماذا أحل لهم - ثم قال في الجواب - قل أحل لكم الطيبات وما علمتم ، ... فيقتضي أن يكون المحل المسئول عنه متناولاً للمعلم من الجوارح المتكلمين ، وذلك ليس مذهباً لنا ولا لأحد ، فإن الذي يبيح لحم الكلب إن صح ذلك عن مالك ، فلا يخص الإباحة بالمعلم ، فقل هذا في الكلام حذف وتقديره : قل أحل لكم الطيبات - ومن جملة - صيد ما علمتم من الجوارح .

ويدل عليه ما روي عن عدي بن حاتم قال : لما سألت رسول الله عن صيد الكلب ، لم يدر ما يقول حتى نزلت : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ) .

وذكر بعض من صنف في أحكام القرآن^(١) ، ما يدل على أن الآية تناولت ما علمنا من الجوارح ، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير ، وذلك يوجب إباحة سائر الانتفاع ، فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والإنتفاع بها بسائر وجوه المنافع ، إلا ما خصه الدليل وهو الأكل ، وهذا في غاية البعد عن الحق .

فإن قول الله تعالى : (يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ) لم يتناول السؤال عن وجوه الانتفاع بالأعيان في البياعات والهبات والإجازات ، فإنه لو كان كذلك ، لم يكن جوابه ذكر الطيبات وما علمتم من الجوارح ، ثم يقول في مساق ذلك : (فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) ، ولا يتعرض لسائر وجوه الإنتفاع ، من البيع والهبة .

يدل على ذلك أن السؤال إنما يتناول الأكل فقط ، والجواب كان عن ذلك ، وكيف ينتظم في الكلام أن يسأل عما ينتفع به من الأشياء ،

(١) مثل القرطبي والشافعي والجبصان وابن عربي والصلبوتي .

فيذكر في خلال ذلك الكلب بمعنى البيع ، وصيد الكلب بمعنى الأكل ،
وليس جواز البيع في المعلم لكونه معلماً ، فإن غير المعلم مثله من كلب
الحرثاة والحراسة وغيرهما ؟

وقوله : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ) : يقتضي بمطلقه جواز
تناول كل ما اصطاده الكلب المعلم لمالكه ، وإن لم يجرحه ، وهو قول
الشافعي .

وقوله تعالى مكلبين مع قوله من الجوارح ، يتناول الكلب والنهد
والصقر ، لأن إسم الجوارح يقع على الجميع .

وروي عن علي في بعض السواد أنه قال : لا يصلح ما قتله البزاة ،
وذلك خلاف الإجماع ، وإسم الجوارح يقع على كل ما يجرح أو
يجرح ، أو إن عنى به الكواسب للصيد على أهلها ، كالكلاب وسباع
الطيور والتي تصطاد وغيرها ، وأحدھا جارح ، وبه سميت الجارحة
لأنه يكتسب بها ، وقال تعالى :

(مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ)^(١) : أي ما كسبتم .

ومنه قوله : (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ)^(٢) .

وذلك يدل على جواز الإصطياد لكل ما علم الإصطياد من سائر
ذي الناب من السباع ، والمخلب من الطير ، وقيل في الطير إنما تجرح
أو تخلب ، وإذا ثبت ذلك فقوله « مكلبين » أي مضرين على الصيد كما
تضري الكلاب ، والتكليب هو التضرية ، يقال كلب يكلب إذا ضرى
بالناس ، ولا تخصيص في ذلك للكلاب دون غيرها من الجوارح .

(١) سورة الانعام آية ٦٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢١ .

وإذا كانت التضرية شاملة وثبت ذلك ، فقد صار كثير من الصحابة أي أن الإمساك على المالك المذكور في الآية في قوله : (فَتَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) ، هو الإنقياد للمالك في الإضراء والارعواء ، فإذا لم تهرب منه بعد الإصطياد واحدة فلا يحرم أصلاً ، وإن أكل منه . وأبو حنيفة وأصحابه^(١) ، شرطوا ترك الأكل في الكلب والفهد ، ولم يشترطوه في الطيور .
والشافعي^(٢) مال إلى هذا الفرق في قول ، وسوى في ترك الأكل بينهما ، وهو القياس .

وإذا تبين ذلك فقوله تعالى : (فَتَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) إن كان المراد به ترك الأكل ، ما كان قوله : (وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) متناولاً للبازي ، ولأجل ذلك قال علي : لا يحل صيد البازي أصلاً ، فإنه لا يتحقق تعليمه على ترك الأكل .

واعلم أن الظاهر يقتضي أن يكون المراد بقوله : (فَتَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) : أي كلوا مما اصطدن بأمركم وإرسالكم ، وكان الإصطياد صادراً عن إعزائكم^(٣) ، ولذلك ذكر الجوارح مطلقاً ولم ينتهياً لعاقل أن يقول : إن ترك الأكل دليل على أن الكلب قصد الإمساك للمالك ، فإنه لا وقوف على نية الكلب ، ولا أن كلباً في العالم ينوي الأخذ للمالك دون نفسه ، بل قصده لنفسه تحقيقاً .

وقيل : الصيد هو الذكاة ، وترك الأكل شرط بعد الموت ، ويبعد أن يكون ما بعد الموت شرطاً في الذبح .

(١) انظر الاختيار في تحليل المختار لابي حنيفة التميمي .

(٢) انظر كتاب الام للامام الشافعي .

(٣) انظر تفسير سورتى البقرة والمائدة ، للنيسابوري والقرطبي .

نعم ، إنا نشترط معرفة غاية الإنقياد للمالك ومخالفة عادته القديمة ، وذلك بأن لا يقدم دون إرسال الصيد ، وإن أوقفه وقف ، وكأن الذي شرط ترك الأكل ، شرط ذلك ليبين به مخالفة عادته وطبعه .

وإذا ثبت ذلك ، صحح من هذه الجهة ، أن قوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ) ، ليس أنه أراد به نية الكلب في الإمساك للمالك .

قوله تعالى : (الْيَوْمَ أَحْلَلْنَا لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ)^(١) .

معنى الطيبات ما مضى .

وقوله اليوم ، يجوز أن يكون اليوم الذي نزلت فيه الآية ، ويجوز أن يكون المراد به اليوم الذي تقدم ذكره في قوله :

(الْيَوْمَ يَتَسَّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِّنْ دِينِكُمْ)^(٢) ، و (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)^(٣) .

قيل : إنه يوم عرفة^(٤) في حجة الوداع .

واعلم أنه ليس المقصود من ذكر اليوم هنا صورة اليوم ، وإنما المراد به الزمان ، كما يقال أيام رسول الله ﷺ ، وأيام أبي بكر وعمر ، وهو من قبيل ما يكون معنى الزمان منه أعم من اللفظ سابقاً إلى الفهم . مثله قوله تعالى :

(وَمَنْ يُؤَلَّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ)^(٥) .

(١) سورة المائدة آية ٥ .

(٢) و (٣) سورة المائدة آية ٣ .

(٤) والحديث في ذلك أخرجه البخاري في صحيحه من قيس بن مسنم عن طارق

ابن شهاب .

(٥) سورة الأنفال آية ١٦ .

ولم يرد به صورة اليوم ، وإنما عني به الزمان ، حتى إنه لو فرّ من الزحف ليلاً كان آتماً .

قوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ)^(١) معناه ذبائحهم^(٢) ، إذ لا يجوز أن يكون المراد به طعامهم^(٣) ، إذ لا شبهة على أحد في حل سائر طعامهم . سواء كان المتولي لصنعه كتابياً أو مجوسياً .

فإذا كان أكل ذبيحة أهل الكتاب بالإتفاق ، فلا شك أنهم لا يُسمّون على الذبيحة ، إلا على الإله الذي ليس معبوداً حقيقة . مثل العزيز والمسيح . ولو سمّوا الإله حقيقة ، لم تكن تسميتهم بطريق العبادة .

وإنما تكون على طريق آخر ، فاشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل .

ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة ، إذا لم تتصور منه العبادة ، ولأن النصراني إنما يذبحون على إسم المسيح ، وقد حكم الله تعالى بحل ذبائحهم مطلقاً .

وفي ذلك دليل على أن التسمية لا تشترط أصلاً ، كما يقول الشافعي .

قوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

(١) سورة المائدة آية ٥

(٢) أي ذبائح اليهود والنصارى .

(٣) انظر تفسير القرطبي ج ٦ ص ٧٦ .

قَبَلِكُمْ^(١)) : يدل على جواز نكاح الكتابيات ، وقوله : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ^(٢)) يمنع نكاح النصارى ، فإذا لم يكن بدّ من إعمالها صار الشافعي إلى تحريم الأمة الكتابية ، أخذاً من قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ) ، وأباح نكاح الحرّة الكتابية بقوله : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) .

والجمع بينهما أولى من تعطيل أحدهما .

وقد منع مانعون من نكاح الكافرات ، كتابيات كن أو مجوسيات ، وحملوا قوله : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) المراد به أنهن كن كتابيات ثم أسلمن . كما قال الله تعالى في آية أخرى :

(وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ^(٣)) .

وقوله تعالى :

(لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ^(٤)) . الآية .

والمراد به من كان من أهل الكتاب وأسلم^(٥) .

وقوله : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) فالمراد به من كان من أهل الكتاب وأسلم .

وهذا بعيد ، فإنه تعالى قال :

(١) سورة المائدة آية ٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٩٩ .

(٤) سورة آل عمران آية ١١٢ .

(٥) انظر تفسير القرطبي .

(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ)^(١)

وذلك يشتمل على جميع المؤمنات ، فلا يجوز أن يعطف بعده المؤمنة على المؤمنة ويكون إسقاط فائدة ذكر المؤمنة .

والذي يحرم نكاح الحرة الكتابية يعتصم بقوله تعالى :

(وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)^(٢) ، وذلك محمول عند

مخالفتهم على الحرية إذا خرج زوجها مسلماً ، والحربي وتخرج امرأته مسلمة ، ويدل عليه قوله :

(وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ)^(٣) الآية .

وحكي عن ابن عباس^(٤) أنه لم يجوز نكاح الكتابيات إذا كن حزبيات ، لقوله تعالى :

(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)^(٥) الآية .

وقال : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ

مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٦) . والنكاح يوجب المودة لقوله تعالى :

(خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)^(٧) .

ويجوز أن يكون ذلك عند مخالفتهم ، على معنى التشديد عليهم فيما

(١) سورة المائدة آية ٥ .

(٢) و (٣) سورة المتحنة آية ١٠ .

(٤) انظر اسد الغابة ج ١ ص ٢٠٩ لابن الأثير الجزي .

(٥) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٦) سورة المجادلة آية ٢٢ .

(٧) سورة الروم آية ٢١ .

أوجبه الدين ، وإلا فيجوز شراء الأشياء وبيعها منه ، وإن كانت الهبة سبب المودة .

قوله تعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)^(١) ، الآية .

واعلم أن ظاهر الآية ، يعلق الوضوء بالقيام إلى الصلاة ، وليس الأمر كذلك إجماعاً^(٢) ، فلا بد من ضمير معه ، وذلك هو الحدث .

والذي هو الحدث إذا قدرناه علة ، فتكرير العلة هو الذي يقتضي تكرير الحكم ، والقيام إلى الصلاة ليس شرطاً ولا علة ،

ولو قدر شرطاً ، فالحكم لا يتكرر بتكرر الشرط ، فليس في الآية ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة من حيث اللفظ .

فإذا قال القائل لامرأته : إذا دخلت الدار فإنك طالق ، لم يتكرر الطلاق بتكرر الدخول ، ولكن التكرار في الطهارة عند تكرار الحدث لاعتماد كون الحدث علة ، والحكم يتكرر بتكرر العلة والسبب .

إذا ثبت هذا ، فالله تعالى يقول : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)^(٣) .

قال مالك بن أنس : عليه إمرار الماء على الموضع وذلكه بيده ، وإلا لم يكن غاسلاً .

وقال غيره : عليه إجراء الماء وليس عليه ذلكه .

ولا شك في أنه إذا انغمس في الماء ، أو غمس وجهه أو يده ولم يدلك ، يقال إنه قد غسل .

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) انظر دوانع البيان للصايوني ج ١ .

(٣) سورة المائدة آية ٦ .

واعلم أنه لا تغيير في ذلك إلا حصول الإسم ، وإذا حصل كفى ...
والمعتبر أن يجري عليه من الماء ما يزيد قدر المسح . فلو مسح المغسول لم
يجز ، فإن الله تعالى فرق بينهما ، وليس في المسح غسل . نعم إذا غسل
الممسوح ، جاز الأمر به وزيادة .

ثم قوله : (فاغسلوا وجوهكم) ، ليس يقتضي نية العبادة .

نعم قال تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) .

وظن طائون من أصحاب الشافعي الذين يوجبون النية في الوضوء
أنه لما أوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ، دل على أنه أوجب لأجله
وأثبته بسببه ، وأنه أوجب له قصد النية .

وهذا ليس بصحيح ، فإن إيجاب الله تعالى عليه الوضوء لأجل الحدث ،
لا يدل على أنه يجب عليه أن ينوي ذلك ، بل يجوز أن يجب لأجله ،
ويحصل دون قصد تعليق الطهارة بالصلاة ، ونيتها لأجلها .

وقيل لهم : لما قال الله تعالى : (لاغسلوا وجوهكم) ، أوجب
فعل الغسل ، فكانت النية شرطاً في صحة الفعل ، لأن الفرض من قبل
الله تعالى ، فينبغي أن يجب فعل ما أمره الله تعالى به .

فإذا نحن قلنا : إن النية لا تجب عليه ، لم يجب عليه الفعل : أي
فعل ما أمره الله تعالى .

ومعلوم أن النبي اغتسل تبرداً أو لغرض آخر ، ما قصد أداء الواجب ،
والذي وجب عليه فعله لا يحصل دون قصده .

فإن قيل : قد يجب عليه أشياء عدة ، وتحصل دون النية ، مثل رد
الغصوب والودائع وإزالة الأنجاس .

فيقال : كل ذلك لا يجب عليه فيه فعل ، وإنما ينهي عن استدامة

الغضب ، ويجب عليه ترك ذلك ، وها هنا يجب عليه فعل الوضوء^(١) .
قالوا : وقد يجب على الرجل الإنفاق على قريبه وزوجته وقضاء
ديونه ، ولا يحتاج إلى النية .

والجواب : أن كل ذلك معلق وجوبه على أغراض ، متى حصلت
تلك الأغراض لم يتحقق الوجوب ، مثل النفقة تجب للكفاية ، فإذا
حصلت الكفاية لم تجب ، أو لغرض آخر من الأغراض العاجلة ، وليس
أمر الطهارة كذلك ، فإن وجوبها لم يكن إلا لحق التعبد .

فإذا وجب الفعل لله تعالى ، فما لم يفعل لله تعالى كان الأمر قائماً ،
وليس فعل غير القاصد أداء للأمر ولا قياماً به ، فاعلمه .

وذكر الرازي في أحكام القرآن على هذا ، كلاماً دل به على قلة
تحصيله ، فقال : إنما يجب ما ذكره في الفروض التي هي مقصودة
لأعيانها ، ولم تجعل شرطاً لغيرها ، فأما ما كان شرطاً لصحة فعل آخر
فلا يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر ، إلا بدلالة تقارنه ، والطهارة
شرط للصلاة ، فإن من لا صلاة عليه فليس عليه فرض الطهارة ،
كالحنث والنفساء .

وهو الذي ذكره باطل ، فإن كونه شرطاً لغيره ، معناه توقف
وجوبه على وجوب فعل آخر ، وذلك لا يدل على عدم وجوبه ، ووجوب
فعله ، وقصد الإمتثال فيه .

نعم ، وجوبه لغيره ، يدل على أنه إذا نوى ما قد وجب لأجله
كفاه ، مثل أن ينوي الطهارة للصلاة أو لمس المصحف .

(١) انظر ابن قدامة ج ١ ص ١١٢ .

ومن علمائنا من شرط فيه نية القربة ، لأنه رأى الطهارة واجبة تعبداً إلا أن وجوبها عند وجوب فعل آخر .

قالوا : الطهارة ليست واجبة تحقيقاً ، وإنما الصلاة متمنعة دونها ، كما أنها متمنعة دون الستر والإستقبال وظهار الثوب ، ولذلك نقول إنه إذا أراد قراءة القرآن وهو جنب اغتسل ، وإذا أراد دخول مسجد وهو جنب اغتسل^(١) ، ليس لأن الطهارة واجبة في هذه الحالة ، وكيف تجب والذي يظهر له من الفعل غير واجب ؟ وإنما يحرم ذلك الفعل دون وجود شرط جوازه وهو الطهارة ، وذلك ليس يبي عن وجوبه في نفسه .

وليس يمكن أن يقال أن وجوب الصلاة ، يدل على وجوب ما لا بد منه للصلاة . لأنه يقال : ليس يجب عليه الفعل في نفسه ، وإنما يحرم عليه أن يصلي محدثاً ، أو أن يخرج عن كونه محدثاً بامرار الماء على الاعضاء ، سواء كان في ذلك الوقت ، أو توضأ قبله لمس مصحف أو قراءة قرآن وغير ذلك مما لا يجب من الأفعال .

ويدل على أن الوضوء واجب من حيث الحقيقة : أنه لو هوى من موضع عال من غير قصد منه ، إلا أنه على مسامته ماء طاهر طهور ، ونوى الوضوء صح .

ومعلوم أن النية قصد ، والقصد يستدعي مقصوداً . والمقصود ليس فعلاً له ، ولا يمكن أن يقال إن حصوله في الماء فعله ، فإنه لا يتعلق باختياره ، فالذي لا اختيار له فيه ، كيف يقدر مقصوداً له ؟ وهذا كلام عظيم الوقع عند المتأملين .

ويجاب عنه بأن الطهارة واجبة حقيقة ، فإنها وإن وجبت عند وجوب

(١) انظر ما ذكره صاحب المغني في هذه المسألة في كتابه ج ١ ص ١٤٤ - ١٤٦ .

غيرها ، فليس من ضرورة تعلقها بغيرها ، أو من ضرورة وجوب غيرها حقيقة مثل أخذ جزء من الرأس في استيعاب الوجه ، فإنه لا بد منه للإستيعاب حقيقة ، وأما العضو ، فإنه شرط شرعاً ، وإذا صار شرطاً صار شرط وجوبه بالشرع . ومتى كان وجوبه بالشرع ، لم يخرج عن كونه واجباً .

وأما الذي ذكروه إنه لم يجب ، ولكنه تحرم الصلاة مع الحدث ، فيقال : ولا معنى للحدث إلا امتناع أفعال يتوقف وجودها على وجود شرطها ، فهذا معنى الحدث لا غير .

وقوله إنه لو أراد دخول مسجد أو قراءة قرآن وجب الغسل ، لا لأن قراءة القرآن واجبة .

فيقال بل الأمر كما ذكرتم في أن القراءة لا تجب ، ولكن للنوافل شروط يجب فعلها إذا أراد فعل النوافل ، فإن من أراد مباشرة أمر ، وجب عليه مباشرة شروطه ، إلا أن الشروط في ذاتها غير واجبة .

فأما إذا كانت الطهارة قد تقدمت ، فذلك لأن الشيء الواحد يكون شرطاً في أشياء كثيرة ، كما أن من الأشياء ما يكون شرطاً في شيء واحد فليس في ذلك ما ينافي الحقيقة التي قلناها .

وأما قولهم : إن الفعل لا يشترط ، فاعلم أنه إن ثبت عدم الفعل الذي يتعلق به القصد من كل وجه ، فلا وجه لجواز الوضوء ، ولا نصر للشافعي فيه .

قالوا : فإذا غسل غيره وجهه مع قدرته على الغسل ، فأى فعل منه ها هنا ؟

قلنا : بلى ، وهو أن إذنه له أن يوضيه ، فعل منه يجوز أن يتعلق التكليف به والإمتحان ، كما قيل في الذي يقول للمسكين : خذ مالي هذا

عن جهة الزكاة ، فإنه يصح ، فإنه حصل به الإمتحان والتكليف . وكذلك ما نحن فيه ، أما إذا هوى من علو وفي مستقر وقوعه ماء ، فلا يتحقق منه القصد الذي يمكن أن يتعلق به امتحان أو تكليف ، فظهر الفرق بينهما .

قوله تعالى : (وَجُوهَكُمْ) : الوجه المعروف في المتعارف ما تواجه به ^(١) ، وذلك يدل على أنه لا يجب المضمضة والإستنشاق ، لأن الوجه لا يتناول ، مع أنه ليس مما تواجه ، ولو كان من الأركان الأصلية في الوضوء ، ما كان لائتماً بالشرع أن يذكر الله تعالى أعضاء الوضوء الواجب غسلها ولا يذكرهما .

(وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) ^(٢) .

وفي ما استرسل من اللحية عن الوجه اختلاف قول :
فقائل يقول : إنه من الوجه لأنه يُواجه .

والقائل الآخر يقول : نبات الشعر عليه بعد ظهور البشرة ، لا يخرج عن أن يكون من الوجه ، كما أن شعر الرأس من الرأس ، وقد قال الله تعالى : (وَاْمَسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) ، فلو مسح على شعر رأسه من غير بلاغه إلى البشرة ، جاز ذلك ، وكان ماسحاً على الرأس وفاعلاً لمقتضى الآية عند جميع المسلمين ، وكذلك نبات الشعر على الوجه ، لا يخرج من أن يكون منه .

ومن لا يرى أنه من الوجه يفرق بينه وبين شعر الرأس ، لأن شعر الرأس يولد المرء عليه ، وهو بمنزلة شعر الحاجب ، في كون كل واحد

(١) انظر القرطبي ج ٥ ص ٢٠٩ ، ج ٦ ص ٨٢ .

(٢) سورة مريم آية ٦٤ .

منهما من العضو الذي هو منه ، وشعر اللحية غير موجود معه في حالة الولادة ، وإنما يوجد بعده ، ولذلك لم يُعَدَّ من الوجه .

وعلى الجملة ، لفظ الرأس مطلقاً لا يظهر في شعر الرأس الأعلى الذي يظهر لفظ الوجه في شعر الوجه .

والإفراق^(١) إنما يرجع إلى معنى آخر ، غير ما يتعلق باللفظ .

قوله تعالى : (وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)^(٢) :

إعلم أن بعض علمائنا قال : قوله إلى المرافق ، إنما لم يقتضي إخراج المرافق ، ووجب إدخالها في الغسل ، لأن إسم اليد يتناول جميع اليد إلى المنكب ، كما أن الرجل إسم لجميع العضو إلى الأفخاذ ، فقوله إلى المرافق لبيان إسقاط معنى الواجب ، فيما يتناوله إسم اليد ، وهذا يلزم منه وجوب التيمم إلى المنكبين ، لأنه ليس فيه تحديد .

ويجاب عنه بأن الظاهر يقتضي ذلك ، ولذلك تيمم عمار إلى المناكب وقال : تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب ، وكان ذلك لعموم قوله تعالى : (فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)^(٣) ، ولم ينكره عليه أحد من أهل اللغة ، وكان عنده أن الاسم للعضو إلى المنكب ، ويلزم من مساق هذا ، أن من غسل يديه إلى الكوع ، ثم قال غسلت يدي ، أن يكون هذا اللفظ مجازاً فيه ، لأنه لم يغسل اليد وإنما غسل بعضه ، وكذلك إذا قال قطع يدي ، ألا يكون حقيقة إذا قطع من الكوع ، كما لا يكون حقيقة إذا قطع الأصابع وحدها ، وأن مثل ذلك بشع شع .

(١) وقد ورد في نسخة أخرى : والفرق .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) سورة المائدة آية ٦ .

ويجاب عنه ، بأن اليد والرجل حقيقتهما تمام العضو إلى حيث قلنا : فالمرق من اليد ، والركبة من الرجل (١) .

وهم يقولون : اليد هي التي يقع البطش بها في الأصل ، وهي التي خلقت للبطش ، وما عداها الآلة الباطشة تنتم لها ، والرجل هي التي أعدت للمشي ، وما عداها من تنمة هذا المقصود ، وهذا مما يختلف القول فيه ، ولا ينتهي إلى حد الوضوح ، والمعتمد فيه أن النبي ﷺ توضأ مرة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به .

ومتى كانت كلمة إلى مترددة بين إبانة الغاية وبين ضم الغاية إليه ، وجب الرجوع فيها إلى بيان رسول الله ﷺ ، وفعل رسول الله بيان .

فإذا أدخل المرفقين والكعبين في الغسل ، ظهر أنه بيان ما أجمله كتاب الله تعالى .

وهذا يرد عليه أن هذا إذا ظهر من رسول الله ﷺ بيان الواجب ؛ فأما إذا أتى بالسنة والفرص في وضوئه ، فلا يظهر منه ما ذكره الأولون ؛ وبالجملة ، القول متقاوم ، والإحتياط للوضوء يقتضي الأخذ بالأتم والحدث يقين ، فلا يزول إلا بيقين ..

قوله تعال : (وامنسحوا برؤوسكم) (٢) :

ظن ظانون أن الباء في قوله « برؤوسكم » وراء اقتضائه لإلصاق الفعل بالمحل . حيث لا يحتاج فيه إلى الإلصاق لحصوله دون الباء ، بخلاف قوله مررت بالحداد ، فإنه لا بد فيه من الباء لتحقيق الإلصاق فإذا لم تكن الباء ها هنا للإلصاق كانت للتبعيض ، وفرقوا بين قول

(١) انظر ما ذكره صاحب محاسن التأويل في تفصيل هذا .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

القائل مسحت الجدار ومررت بالجدار . فإذا قال : مسحت الجدار ،
 ظهر كونه ماسحاً لكلمة ، وإذا قيل مررت به لم يفهم منه ذلك .
 فقيل له : هذا فرق لا يعرفه أهل اللغة ، والباء زائدة ها هنا .
 فأجابوا بأننا إذا جعلناها زائدة ألغينا مقتضاها .
 ومتى أمكن إعمالها فلا يلغى مقتضاها .

قيل لهم : إذا كانت ترد زائدة ، فكونها زائدة مقتضاها أو معناها
 فما ألغيناها من هذه الجهة ، وإذا لم يثبت ذلك ، فالتبويض إنما يتلقى
 من لفظ المسح ، فإذا قال قائل : مسحت الجدار ، وكان قد مسح بعضه
 كان اللفظ حقيقة وتم مقتضاه ، فالرأس وإن كان حقيقة في جميع العضو
 ولكن رب فعل يضاف إليه ، فلا يفهم من الرأس كمال العضو لمكان الفعل ،
 مثل فهم الفرق من قول القائل : حلقت رأس فلان ، في أنه يفهم منه
 استيعاب الحلق جميع الرأس .

وقوله ضربت رأس فلان ، في أنه لا يفهم منه استيعابه .

وهذا لا يتجه كما ينبغي إلا أن يضاف إلى العرف ، فيقال في العرف
 إذا قال القائل : حلقت رأس فلان ، يبعد فهم حلق بعضه ، لأن ذلك
 الفعل على وجه التبويض غير متعارف ، ويقول القائل رأيت فلاناً ،
 وإنما يكون قد رأى وجهه ، ولكن ذلك بعضه العرف . ويقول : رأيت
 مدينة كذا أو سور مدينة كذا ، وإنما قد رأى شيئاً يسيراً من ذلك ،
 فهذا الفرق منشؤه العرف لا غير .

فبالجملة إذا قال القائل وقد مسح بعض رأسه : مسحت الرأس ،
 كان ذلك حقيقة ولم يكن مجازاً ، وهذا لا يبعد إثباته ، ويتأيد ذلك
 بالإجماع على جواز ترك شيء من مسح الرأس ...

وإذا انعقد الإجماع على جواز ترك شيء منه ، فليس مقدار أولى من مقدار .
فهذا هو القدر اللائق بهذا الكتاب ، وما زاد عليه فهو من مباحث الفقه (١)

قوله تعالى (وَأَرْجُلُكُمْ) فيه قرأتان : النصب والجر .

أما النصب ، فهو من حيث الإجراء على الأصل . لأن الرجل في موضع النصب ، لأنه وقع الفعل عليه ، والرأس كمثل ، إلا أن الرأس انتصب (٢) للباء الجارة ، فبقيت الرجل على الأصل (٣) .

ويجوز أن يكون الجمر للمجاورة ، وفي كسر الجوار أمثلة من القرآن وأشعار من العرب ، مستفصاة في كتب الفقه والأصول .

واعترض عليه بأن الأليق بكتاب الله تعالى مراعاة المعنى دون النظم وكسر الجوار ، إنما يصير إليه من رام تغليب النظم على المعنى مثل الشعراء ، فأما من رام تغليب المعنى فلا يصير إلى كسر الجوار ، ومتى كان حكم الأرجل في المسح مخالفاً حكم الرأس ، لم يجوز الجمر بناء على المجاورة في النظم ، مع الاختلاف في المعنى ، وهذا كلام حسن .

ف قيل لهم : بل هما في المعنى متقاربان ، فإنهما يرجعان إلى إمساس العضو الماء .

فقال في الجواب عنه : إن الشرع أراد تفرقة ما بين البابين فقال : فاغسلوا وجوهكم ، ثم قال : وامسحوا . فلو كانا متقاربين في المعنى لم يقصد إل التفرقة بينهما .

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٦ ص ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ .

(٢) الرأس انتصب محلاً وان كسر لفظاً بسبب الباء .

(٣) لتوضيح هذه المسألة انظر تفسير القرطبي ج ٦ ص ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ .

نعم ، ورد في بعض الأشعار :

أعلفتها تبنياً وماءً بارداً .

و : متقلداً سيفاً وربحاً .

و : أطفلت بالجلهتين^(١) ظباءها ونعامها .

لأن العلم باقترانها أغنى عن التعرض لوجه الاقتران ، فأطلق اللفظ الواحد عليهما . وها هنا ما أطلق اللفظ الواحد عليهما ، فإنه لو أطلق لفظ المسح على المغسول ، لأطلق لفظ الغسل على الجميع إطلاقاً واحداً ولم يرجع في الرجوع إلى لفظ المسح ، فإن تقارن ما بين المسح والغسل إن اقتضى إطلاق لفظ واحد عليهما ، فتقارن ما بينهما يقتضى إطلاق لفظ الغسل على الجميع .

ولئن قيل : ذكر المسح لإبانة حكم آخر لا بد من إبانته ، فليفرد الأرجل ببيان حكمها المختص بها وهو الغسل ، وإذا ثبت ذلك فنقول :

نحن وإن سلمنا لم أن اللفظ ظاهر في المسح ، فاحتمال الغسل قائم والذي يتصل به من القرأئ يثبتته ، ومن جملة القرأئ قوله تعالى :

(وَاْمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (٢) ،

والبلل الذي يخرج من الماء في خف الماسح ، كيف يمتد إلى الكعبين ؟ وكيف يمكنهم ذلك ولا يمكنهم أن يقولوا : إنه لا يجب مد الماء إليه ؟ فإن ثبت خلاف الإجماع ، وضح أنه صلى الله عليه وسلم رأى قوماً تلوح أعقابهم لم يصبها الماء ، فقال :

(١) اطفال : مضي دخل في الظلمة .

الجلهتين : مثنى جلته ، والجلته هي الصخرة العظيمة المستديرة .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

« ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء » (١) .

وأما الكعبان : فهما العظمتان الناتجتان بين مفصل الساق والقدم .

وقال محمد بن الحسن : هو مفصل القدم الذي يقع عليه عقد الشراك على ظهر القدم ، وذلك لا يقوى لأن الله تعالى قال : وأرجلكم إلى الكعبين ، فدل ذلك على أن في كل رجل كعبين ، ولو كان في كل رجل كعب واحد ، لقال إلى الكعب ، كما قال تعالى : (إن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدِ صَفَتْ قُلُوبُكُما) (٢) ، إنما كان لكل واحد قلب واحد ، وأضافهما إليه بلفظ الجمع ، فلما أضافهما إلى الأرجل بلفظ التثنية ، دل على أن في كل رجل كعبين .

واعلم أن ظاهر إضافة الغسل إلى الرجل ، يمنع مسح الخف ، إلا أن مسح الخف ورد في الأخبار ، فلم يكن نسخاً لما في الكتاب بل كان تخصيصاً .

الإعراض : أن التخصيص إنما يكون في مسميات يُخصَّص بعضها ويبقى الباقي على موجب الأصل ، فإذا جوز المسح ، ثم مطلقاً ، فأين وجوب غسل الرجل ؟ وعندكم أنه يتخير بين المسح والغسل أبداً . فأين وجوب غسل الرجل على هذا التقدير ، حتى يقال : خرج منه البعض وبقي البعض ؟

الجواب أن معنى التخصيص فيه ظاهر ، فإن غسل الرجل ثابت في حق الأكثر ، والذي يسمح إنما يسمح مدة معلومة ، ثم يرجع إلى الغسل فيغسل ، ولا بد للمسح على الخفين من تقديم الطهارة الكاملة حتى يصح

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وإبو داود والنسائي وابن ماجه من ابن

مس ، وإخرجه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه من ابي هريرة .

(٢) سورة التحريم آية ٤ .

المسح ، فوجوب غسل الرجل حاصل في حق كثير من المسميات ، فصح معنى التخصص .

وهذا بيّن ظاهر ، وإذا ثبت ذلك في أصل المسح على الخفين ، والمسح موقوف فيما سوى المدة ، وجب الرجوع إلى الأصل .

ويحتج على من جوز مسح العمامة ، بإيجاب الله تعالى غسل الرجلين ، فإن تخصيصه لا يجوز إلا بدليل .

نعم مسح رسول الله ﷺ بناصيته وعمامته (١) .

وفي بعض الروايات على جانب عمامته .

وفي بعضها : وضع يده على عمامته ، فأخبر أنه بعد فعل المفروض من مسح الناصية مسح على العمامة ، وذلك جائز عندنا بموسمه

إذا ثبت هذا فظاهر قوله تعالى : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) يقتضي الإجزاء فرق أو جمع ووالى ، على ما هو الصحيح من مذهب الشافعي ، وهو مذهب الأكثرين من العلماء ، فاعتبار الموالاة يقتضي من دليل زائد ، وليس في الأمر ما يقتضي الفور ، وترتيب بعض الأمور على البعض .

ويستدل بظاهر الآية على أن التسمية ليست شرطاً .

وإذا ثبت أن الواو لا تقتضي الترتيب ولا الجمع فيما يتعلق بالزمان ، فإذا قال القائل : رأيت زيداً وعمراً ، لم يفهم منه أنه رآهما في زمان واحد ، أو في زمانين مرتبين ، وإذا ثبت ذلك ، فالواو أجنبي عن اقتضاء (٢) هذا المعنى ، وإنما هو لترتيب الأفعال بعضها على بعض .

(١) أخرجه الترمذي بسننه عن المفيرة بن شمعة .

(٢) ورد في نسخة ثانية : ترتيب .

فظاهر الآية يقتضي وجوب إمرار الماء على الأعضاء الأربعة ، ولو قال صاحب الشريعة: أمروا الماء على الأعضاء الأربعة: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين، فإذا أمر الماء عليها على أي وجه كان، خرج عن مقتضى الأمر وكان ممتلاً، وليس يجب على المأمور إلا ما اقتضاه ظاهر الأمر.

إلا أن الشافعي يوجب الترتيب تلقياً من إدراج المسوح في تضاعيف الغسولات، وأن ذلك لا يكون إلا عن قصد ترتيب الأشياء على النسق المذكور، كما قررناه في مسائل الفقه.

فإن قيل: فالأرجل معطوفة في المعنى على الأيدي، وأن معناها: فاعسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم، وإنما يمكن رد الرجل إلى اليد على تقدير رفع الترتيب.

قلنا: هذه جهالة، فإن الذي قلموه ترتيب في المعنى ورد من هذه الجهة، وإن حصل الترتيب من حيث الزمان، ولو رتب البعض على البعض بكلمة، ثم لكان الذي ذكره ممكناً، ولا حاصل لما قالوه:

واستنبط أصحاب أبي حنيفة من هذه الآية، أن الاستنجاء لا يجب لأن الله تعالى لما قال: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)، كان الحدث مضمراً فيه، وتقديره: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون.

وقال في نسق الآية:

(أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) (١).

فلم يوجب عليه أكثر من المذكور، وذلك يدل على أنه إذا أتى بالمذكور استباح الصلاة.

أو قال : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ) ، وهو كناية عن الخارج النجس ، ولم يقل اغسلوا موضع الخارج ، وإنما قال فاعسلوا وجوهكم .

فيقال لهم : إن الذي ذكرتم ليس يدل على ما استنبطتموه ، وذلك أن المراد منه بيان غسل ما لا يظهر أثر الخارج في غسله ، وهو أعضاء الوضوء ، فأما إزالة النجاسات عن البدن والثوب وغيرهما من المواضع النجسة ، فحكمها مأخوذ من موضع آخر ، وليس يقتضي بيان حكم الوضوء بيان حكم شرائط الصلاة كلها ، فإن الصلاة موقوفة إجماعاً على ستر العورة ، ولا ذكر له في هذه الآية ، وموقوفة على طهارة البدن والثوب مما فوق النجاسة التي يعفي عنها على مذهبكم ، ولم يكن السكوت عنه مانعاً عدم^(١) اشتراط السكوت عنه في أجزاء الفعل ، فاعلمه ..

قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)^(٢) :

إنما سمي جنباً لأجل ما لزمه من اجتناب أفعال بينها الشرع .

فالجنباء هي البعد والإجتنا ب ، ومنه قوله تعالى : (وَالْحَمَارِ الْجُنُبِ)^(٣) ، يعني البعيد منه نسباً ، فصارت الجنباء في الشرع إسماعاً للزوم اجتناب ما وصفناه من الأمور .

وأصله التباعد عن الشيء ، ثم ليس بتباعد عن كل شيء ، وإنما هو تباعد من شيء دون شيء ، مثل الصوم : في الأصل عبارة عن الإمساك وليس الصوم في الشرع إمساكاً عن كل شيء ، وإنما هو عن شيء دون

(١) الأصح : مانعاً من اشتراط .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) سورة النساء آية ٣٦ .

شيء ، وبيان ذلك إلى الشرع . ومطلق اللفظ ينصرف إلى ما استقر عرف الشرع عليه .

واستنبط من أوجب المضمضة والإستنشاق من قوله تعالى : (وإن كنتم جنساً فاطهروا) ، أنهما فرضان عليه ، لأن قوله : (اظهروا) عموم ، وقرر الرازي هذا في أحكام القرآن ، ثم وجه على نفسه سؤالاً فقال :

إن قال قائل : من اغتسل ولم يتمضمض ولم يستنشق يُسمى مطهراً ، فقد فعل ما أوجبه الآية ؟ فقال :

إنما يكون مطهراً لبعض جسده ، وعموم الآية يقتضي تطهير الجميع ، فلا يكون بتطهير البعض فاعلاً لموجب عموم اللفظ .

ألا ترى أن قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين)^(١) ، عموم في سائرهم ، وإن كان الإسم يتناول ثلاثة منهم ؟ فكذلك ما وصفناه .

ولما لم يجز لأحد أن يقتصر من حكم آية قتال المشركين على ثلاثة منهم ، لأن الإسم يتناولهم ، إذ كان العموم شاملاً للجميع ، فكذلك قوله (فاطهروا) عموم في سائر البدن ، فلا يجوز الإقتصار على بعضه^(٢) .

فهذا ما ذكره سؤالاً ، واستدللاً وانفصالاً ..

والذي ذكره باطل عندنا قطعاً ، فإن صيغ جموع الكثرة حقيقة في الإستغراق ، فهي فيما دونه مجاز ، لأن الوضع الأصلي فيها الإستغراق .

فأما قوله : تطهر فلان ، فليس حقيقة في قدر دون قدر ، فإذا غسل أي موضع غسل من بدنه ، فقد تطهر ، ولم يذكر الله تعالى موضع

(١) سورة التوبة آية ٥ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

الطهارة أصلاً ، لا بلفظ يقتضي عموم البدن ، ولا بلفظ يخالفه ، وإنما قال فاطهروا ، وليس فيه ما يوجب عموماً أو خصوصاً ، ولكنه لإبانة ما يسمى اطهاراً ، ولا يمكنه أن يقول : من غسل بدنه جميعه إلا داخل الفم والأنف ، فلا يقال له اطهر حقيقة ، وما جاء به ليس باطهار حقيقة بل لفظ الاطهار في هذا القدر مجاز ، كما أن الإستغراق فيما دونه مجاز وذلك يتبينه العاقل بأوائل النظر في مثل ذلك .

قال : إن المأمور خروج من موجب الأمر بما يسمى به متطهراً .
وقال تعالى في موضع آخر :

(وَلَا جُنُوبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)^(١) ، يقتضي جوازها مع تركها^(٢) ، لوقوع إسم المغتسل عايه ، وإسم المغتسل حقيقة في حق من لم يتمضمض ، وإسم المتطهر حقيقة في حق من لم يتمضمض فلا حاصل لقوله هذا ، فاعلمه وثق به .

قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ) :

فهم العلماء من قوله مرضى ، كون المرض مبيحاً للتيمم إذا كان في استعمال الماء ضرر ، لأنه لو لم يحمل على ذلك ، كان ذكر المرض لغواً عند عدم الماء ، ولم يفهموا من ذكر المسافر اعتبار السفر فقط ، بل اعتبروا عدم الماء ، وإن كان عدم في حق غير المسافر يبيح التيمم ، لأن السفر يغلب فيه عدم الماء ، ويندر في الإقامة مثل ذلك ، فكان للسفر تعلق بعدم الماء ، وليس للمرض تعلق به ، فلم يفهم منه عدم الماء ، وإنما فهم منه ما يفرضي إليه المرض من الضرر باستعمال الماء .

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

(٢) يعني جواز الصلاة مع ترك المضمضة .

وإذا ثبت هذا فقد قال تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) الآية .

ذكر المرض والسفر مع الأحداث ذكراً واحداً ، وليسا حدثين ، فلا جرم اختلف العلماء في معنى الآية :

فأما زيد بن أسلم فإنه ذكر في الآية تقديماً وتأخيراً فقال :

تقديره: إذا قمتم إلى الصلاة من نوم، أو جاء أحد منكم من الغائط^(١) أو لمستم النساء، فاعسلوا وجوهكم - إلى قوله - وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماء .

والذي يترد على هذا من الإعراض على مقتضى هذا القول : فيكون ذكراً بعض أسباب الحدث ، من غير أن يذكر الحدث مطلقاً ، ويكون ذكراً للجنابة المطلقة من غير ذكر أسبابها وموجباتها ، فإن غير زيد بن أسلم يقول :

تقدير الآية : « إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون مطلقاً » ، ليستظم مع قوله : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) ، فإنه إذا ذكر أسباب الحدث عند وجود الماء ، فيشبه أن يذكر أسباب الجنابة ، وإن ذكر الحدث مطلقاً ، ذكر الجنب مطلقاً ، ففيما ذكره زيد بن أسلم قطع الانتظام من هذا الوجه . مع انه لم يبين^(٢) تمام الأحداث ، فإنه لم يذكر النوم وهو حدث ، ولا زوال العقل بأي سبب كان ، ولا لمس الذكر عند قوم ، ولا خروج الخارج من غير السبيلين عند قوم ، فهذا يرد على تقدير التقديم والتأخير ، مع أن تقدير التقديم والتأخير يورث ركافة في

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٠٤ .

(٢) ورد في نسخه ثانية : يثبت .

النظم ، واستكراهاً في النطق ، وحيداً عن أحسن الجهات في البيان ، وإنما يجوز لضرورة تدعوه إليه .

وعند ذلك قال آخرون: الداعي إلى التقديم والتأخير ، أنه عد المرض والسفر معد الأحداث ، ونحن نقدر تقديراً آخر ليزول ذلك فنقول :

قوله تعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) : معناه وأنتم محدثون ، وإن كنتم جنباً فاطهروا ، فقد بين السببين الأصليين للطهارتين الصغرى والكبرى ، ثم قال :

(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) معناه : وجاء ، وقد ورد « أو » بمعنى الواو ، وذلك راجع إلى المرض والسفر إذا كانا محدثين ولزمهما ، وجعل « أو » بمعنى الواو في كتاب الله تعالى ، وفي أشعار العرب موجود .

إلا أن الذي يرد عليه أنا إذا قلنا إن معنى أول الآية : « إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون » ، ثم قال : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا) فقوله : (إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) ، يظهر رجوعه إليهما ولا معنى لذكر المجيء من الغائط ولمس النساء ، فإن الحدث المطلق ، الجنابة المطلقة تشملهما ، وما سواهما فليس لذكرهما فائدة ، ففي كل واحد من التقريرين^(١) نوع اعتراض وبعُد .

والله أعلم بمراده من الآية .

قوله : (أَوْ لَمْ تَسْتُمْ نِسَاءً) ، حملة قوم على الجماع ، وقوم على الجس باليد .

(١) ورد في الاصل : التقرير .

فأما قراءة اللبس فظاهرة في الجس والملاسة ، من حيث إنها على صيغة المفاعلة ، ويقال استعمالها في الجس باليد ، توهم قوم أنها بمعنى الجماع ، وكيف ما قدر أمكن أن يعمل بالقرائن . وتجعل القران كالإثنين فيعمل بهما جمعاً ، أو يجعل اللبس محمولاً على الجس باليد وعلى الجماع أيضاً ، لأنه يتضمن ذلك غالباً ، وقد بسطنا القول في هذا فيما تقدم فلا نعيده (١)

قوله تعالى: (فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً ، فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) (٢) :

اعلم أن الله تعالى ذكر المرضى فقال : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) ثم قال : (فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً) ، فلا بد أن يرجع الشرط إلى ما تقدم ذكره ، وعدم الماء ليس معتبراً حقيقة في حق المريض ، فيدل معنى الآية على أن الله تعالى ، إنما عني بالموجود ، إمكان استعمال الماء وإن كان واجداً للماء صورة ، ولكنه معجوز عنه ، فكأنه لم يجده ، فإننا لو لم نقدر ذلك ، لم يستقم جعل قوله (فلم تجدوا) عائداً إلى المرضى ، وذلك خلاف الإجماع والنظم .

وإذا كان معنى الوجود إمكان الإستعمال شرعاً وطبعاً ، ولو كان الماء عنده ودیعة ، فليس واجداً للماء شرعاً ، وإن كان في استعماله التلف فليس واجداً للماء شرعاً .

وإذا ثبت ذلك فقوله تعالى : (فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً) ، إذن أريد به وجوداً لا يتضمن ضرراً ظاهراً ، وإذا بيع بثمان أكثر من ثمن المثل لم يجب عليه سداده .

واختلف قول الشافعي في من وجد من الماء ما لا يكفي لتمام طهارته :

(١) انظر القرطبي ج ٥ ص ٢٢٤ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

ففي قول : تيمم ، وهو قول أكثر العلماء ، لأن الله تعالى جعل فرضه الشيتين : إما الماء وإما التراب ، فإذا لم يكن الماء مغنياً عن التيمم كان غير موجود شرعاً .

وعلى القول الآخر يقول : إن الله تعالى ذكر الماء ، فاقترض ذلك أن لا يجد ما يقع عليه اسم الماء جملة ، وإذا وجد من الماء ، ما لا يكفيه ، فقد وجد الماء ، فلم يتحقق شرط التيمم . فإذا استعمله وفقد الماء ، تيمم لما لم يجد .

واختلف قول الشافعي فيما إذا نسي الماء في رحله ثم تيمم ، والصحيح أنه بعيد ، لأنه إذا كان الماء عنده^(١) فهو واجد ، لكنه لا يدري أنه واجد ، وأن الشيء عنده ، والكلام في علم الله تعالى ، فإذا كان عند إنسان شيء فذلك الشيء هو موجود عنده ، وإذا كان موجوداً فهو واجد للموجود إذ يستحيل أن يكون موجوداً عنده وليس بواجد له ، إلا أنه نسي أنه واجد له .

والقائل الآخر يقول : إذا لم يعلمه فلم يجده ، وقد يقول : كان عندي ولم أجده ، وقد يكون الشيء في دار رجل فيطلبه فيقال له : هل وجدته أم لا ؟ فيقول وجدته أو ما وجدته ، فإذا نسيه في رحله فلم يجده .

فيقال : هذا إنما يستقيم أن لو طلبه فلم يجده ، وعندنا لو طلب فلم يجد كان مقدوراً ، إلا أنه لا يجوز أن يكون في الرحل ، فيطلب من الرحل فلا يجده ، والطلب من الرحل شرط ، حتى يقال لمن طلب ولم يجد إنه لم يجد ، والشافعي أوجب طلب الماء ، لأنه لا يقال لم أجده ، إلا إذا طلب ، وإذا لم يطلب في مظنة الماء ، فلا يحسن أن يقال لم أجده .

(١) في الاصل : غيره .

نعم يجوز أن يقال وجد فلان لقطعة ، وإن لم يكن طلبها ، إنما لا يقال لم يجد ، إلا إذا طلب فلم يجد .

وهذا يعترض عليه أن الواحد منا قد يقول : أنا لا أجد ما أتوصل به إلى كذا ، أو لم أجد أمر فلان مستقيماً ، والله تعالى يقول :

(وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ) (١)

وإذا كان لفظ الوجود لا يقتضي الطلب في قوله تعالى :

(وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا) (٢) .

(فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا) (٣) .

لا أنهم طلبوا ، ولا أنه يمكن الطلب في قوله تعالى : (وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ) ، لأن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بالطلب .

وإن كان قد يجب عن كل ذلك بأن الله تعالى طلب منهم الثبات على العهد ، والطلب من الله تعالى هو الأمر به ، فيصح اطلاق قوله : (وَمَا وَجَدْنَا) ، لأنه يطلب منهم ما قدمه إليهم من العهد .

وإذا قال القائل : فلان لا يجد ألفاً دينار ، فمعناه أنه لا يتسع طلبه له ،

وإن تمحل وطلب ...

وعلى الجملة لو قطعنا بأن لا ماء ، فلا يجب عليه الطلب حتى يظهر عدم الماء في المصادر (٤) ، ولو ظهر وجوده لوجب عليه الطلب ، حتى يجب عليه الطلب من الرفقة وفي مواضع إمارة الماء .

(١) سورة الاعراف آية ١٠٢ .

(٢) سورة الكهف آية ٤٩ .

(٣) سورة الاعراف آية ٤٤ .

(٤) ورد في نسخة ثانية : في المغاوير .

وربما نسلم لهم إذا غلب الظن بعدم الماء ، وهم يسلمون لنا إذا لم يبعد وجود الماء ، فيرتفع الخلاف^(١) .

وفي أصحابنا من يقول : إذا لم يتيقن عدم الماء لم يصح التيمم ، لأن عدم الماء شرط ، والشرط لا بد من تيقنه .

وهذا بعيد ، فإنه وإن طلب وبالغ ، فلا يحصل التيقن من^(٢) من عدم الماء ، وإنما يحصل الظن الغالب ، فأما اليقين فغير مظفور به ، وفي الوقت أمكن انتظار اليقين ، فافترقا لذلك .

وإذا خاف في الاستعمال بالوضوء فوات الوقت ، لم يتيمم عند أكثر العلماء ، ومالك يجوز التيمم في مثل ذلك .

وللشافعي مسائل تدل على ما يقارب مذهب مالك ، واستقصيناها في المذهب .

والذي لا يجوز يتعلق بقوله تعالى : (فَلَمَّ تَجَدُّوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) ، وهذا واجد ، فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم .

والقائل الآخر يقول : ما جاز التيمم في الأصل إلا لحفظ وقت الصلاة ، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء .

فيقال : ولكن يمكن أن يقال : إلا أن السفر يكثر وإعواز الماء فيه يغلب ، فلو جاز تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء ، تكاسل الناس عن إعادة الصلاة ، فأوجب الصلاة بالتيمم تمريناً عليه .

وهذا لا يتحقق فيما إذا كان فوت الصلاة نادراً في حالة خاصة فاعلمه .

فإن قيل : جازت صلاة الخائف لأجل الوقت مع ندور الخوف .

(١) انظر القرطبي ج ٥ ص ٢٢٩ .

(٢) في الاصل : في

ويجاب عنه بأن هناك وجد شرط صحة الصلاة وهو الخوف ، وهاهنا عدم الشرط وهو العدم .
وقد قيل في حق المسافر والخائف ما أبيح التيمم ، لئلا يفوت الوقت ،
ولذلك جاز في أول الوقت .

فيقال : جوازه في أول الوقت لا ينافي ما قلناه ، فإنه لو لم يجز في أول الوقت لم يجز في وسط الوقت ، حتى ينتهي إلى قدر ينطبق على فعل الصلاة ، وذلك عسر غير مضبوط ، فلم يمكن اعتباره .

واعلم أن هذا الكلام لا يستقيم لأبي حنيفة من وجهين :

أحدهما : أنه يجوز التيمم لخوف فوات صلاة الجنازة مع عدم الشرط ،
وقد قال تعالى : (فَكَلِمَ تَجِدُوا مَاءً) وهو واجد .

والثاني : أنه جوز التيمم قبل الوقت من غير ضرورة ، وذلك يدل على أنه لا تعتبر الحاجة .

واختلف في من حبس في حبس^(١) ، لا يقدر على ماء ولا تراب نظيف ، فالشافعي يقول : يصلي ويعيد .

وأبو حنيفة وزفر ومحمد يقولون : لا يصلي أصلاً حتى يقدر على الماء .

وإذا ثبت هذا ، فقد جعل الله تعالى التيمم شرط صحة الصلاة أو الوضوء ، فإذا لم يقدر عليهما ، فربما يقول القائل : إذا لم يتحقق شرط الشيء لم يثبت المشروط دونه ، ولم يتحقق الشرط في حق من عدم الماء والتراب ، فلا جرم . قال أبو حنيفة : لا يصلي لعدم شرط العبادة .

وقال المزني : يصلي لأن الشرط إنما أريد في هذا الموضع لتكملة المشروط ولحسن نظامه ، لا لأنه شرط لعينه ، ومتى كان كذلك ، لم تزد

(١) ورد في نسخة أخرى : في حبس .

رتبته على رتبة الأركان ، والعجز عن بعض الأركان لا يسقط القدر المقدور عليه ، وكذلك هاهنا ، فعلى هذا يصلي ولا يعيد .

والشافعي يقول : أما الذي ذكره المزني من أنه يصلي فصح ، ولكنه يصلي مراعاة لحق الوقت مع العجز عن كماله ، فإذا قدر على الكمال وجب الإتيان به .

وهذا القياس كان يقتضي مثله في ترك بعض الأركان في حق المريض ، أو ترك الوضوء في حق المسافر ، إلا أن تلك الأعذار عامة ، ويكثر وقوعها ، فتكليف القضاء يجر حرجاً .

وقد استقصينا ذلك في مسائل الخلاف .

وقد احتج المزني بما روى في قلادة عائشة رضي الله عنها حين ضأت ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ الذين نديهم لطلب القلادة ، صلوا بلا وضوء ولا تيمم^(١) .

والتيمم إذا لم يكن مشروعاً فقد صلوا بلا طهارة أصلاً ، ومنه قال المزني لا إعادة ، وهو نص في جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقاً عند تعذر الوصول إليها .

فإن قيل : جواز الصلاة كان لعدم الماء ، من حيث لا يدل له كالتراب الذي لا يدل له الآن .

واختلف العلماء في جواز التيمم قبل وقت الصلاة ، والشافعي لا يجوزه ، فإنه لما قيل لنا : « فإن لم تجدوا ماء فتميموا » ، ظهر منه إجزاء التيمم بالحاجة ، ولا حاجة قبل الوقت ، وعلى هذا لا يصلي فرضين بتيمم واحد ، والمسألان استقصيناها في علم الخلاف ، وأصلهما كتاب الله تعالى ، وهو تقييد التيمم بوقت الحاجة والضرورة وهذا بين .

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٠٥ .

ولما قال الله سبحانه وتعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) ، جعل وجوب الطهارة للقيام إلى الصلاة ، وتقديره إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون ، فإذا شرع في الصلاة بالتييمم وضح الشروع ثم وجد الماء ، فليس هو قائماً إلى الصلاة ، فلا يتناوله الأمر بالطهارة .

وتتمة القول فيه ، أنه قد صح منه أداء ما شرع فيه ، ومتى صح منه أداء ما شرع فيه ، فلا يمكن أن يقال إنه كان التيمم شرطاً لبعض الصلاة ، فإن كون التيمم شرطاً لبعض الصلاة لا يتحقق معناه ، مع أن المشروط لا بعض له ، فلا بد أن يجعل شرطاً للجميع ضرورة تصحيح البعض ، فإذا حكمنا بصحة البعض على تقدير أن التيمم لا بعض له ، اقتضى ذلك كون التيمم شرطاً لصحة جميع الصلاة ، وخروج الوضوء عن كونه شرطاً ، في حالة كون التيمم شرطاً .

ولا يجوز أن يقال إن كون التيمم شرطاً موقوف ، فإنه لو كان كذلك كانت صحة الصلاة موقوفة ، وهي صحيحة قطعاً بلا وقف .

وإن هم قالوا : إذا وقع في علم الله تعالى أن يجد الماء في خلال الصلاة ، لم تكن الصلاة صحيحة من الأول ، فهذا باطل ، فإن حكم الله تعالى مبني على وجود سببه ، وعلى توافر شرائطه ، وقد توافرت شرائط الصحة في أول الصلاة ، فلا يمكن الحكم بعدم الصحة .

فإن قيل : فإذا تحرق الخف أو انقضت مدة المسح ، أليس تبطل الصلاة ، مع أن القدر الذي وقع الشروع فيه كان صحيحاً ؟

والجواب : أن ذلك سببه أن الحكم بالصحة على تقدير توافر الشرائط ، وجعلنا التيمم شرطاً لصحة جملة الصلاة ، ولأنه لا يمكن جعله شرطاً لصحة البعض ، وليس في حق الماسح شيء يمكن أن يقال إنه جعل شرطاً

للصلاة بدلاً عما فات ، فان الخف لا بدل له ، والخف شرط لجميع الصلاة ، فإذا لم يكن لم تصح ، وهاهنا التيمم هو الشرط وقد وجد ، فهذا تمام ما أردنا بيانه من ذلك .

وأبعد بعض المصنفين في أحكام القرآن فقال : كما قال تعالى : (فَكَلِمَ تَسْجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) ، فانما أباح التيمم عند عدم كل جزء من ماء ، لأنه لفظ منكر يتناول كل جزء منه ، سواء كان مخالطاً لغيره أو منفرداً بنفسه ، ولا يمنع أحد أن يقول في نبيذ التمر ماء ، فلما كان كذلك لم يجز التيمم مع وجوده بالظاهر .

وهذا جهالة مفرطة ، فإن إطلاق اسم الماء لا ينصرف إلى النبيذ ، ولا حاجة فيه إلى إطناب ، وتقدير اشتمال اسم الماء عليه ، كتقدير اشتماله على كل مرقة ونبيذ في الدنيا ، وذلك جهل ، ولو كان كذلك لدخل تحت مطلق اسم الماء ، ولو دخل تحت مطلق اسم الماء ، لم يترتب ماء على ماء . وقد قلتم لا يتوضأ بالنبيذ مع وجود الماء ، فهذا ما أردنا بيانه من هذا المعنى .

ووجب التيمم إلى المرفقين مثل الوضوء ، لأن اسم اليد شامل للعضو إلى المنكب ، إلا ما خصه الدليل ، وقد بينا وجه الكلام عليه ^(١) .

قوله تعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ^(٢)) : يقتضي اختلاف الفقهاء فيما يتيمم به .

فقال الشافعي : لا يجوز إلا بالتراب الطاهر ، أو الرمل الذي يخالطه التراب .

وأبو يوسف يضم إليه الرمل الذي لا تراب فيه .

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦

ص ١٠٦ ، وأحكام القرآن للامام الشافعي رضي الله عنه .

(٢) الصعيد : وجه الارض كان عليه تراب او لم يكن .

وأبو حنيفة يجوز بالنورة والزرنيخ .

وقال مالك : يتيمم بالحصى والحبل ، وإن تيمم بالثلج ولم يصل إلى أرض أجزأه ، وكذلك الحشيش إذا كان ممتداً .

واشترط الشافعي أن يعلق التراب باليد فيتيمم به نقلاً إلى أعضاء التيمم ، كالماء ينقل إلى الأعضاء ، أي أعضاء الوضوء . ولا شك أن لفظ الصعيد ليس نصاً فيما قاله الشافعي ، إلا أن قول رسول الله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً »^(١) ، يبين ذلك .

واستنبط الرازي من قوله : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) أن الباء لما كانت للتبويض ، وجب بحكم الظاهر جواز مسح بعض الوجه ، مثل ما فهم من قوله (وَامسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) .

والذي ذكره ليس بصحيح على ما تقدم ، فإن الباء لا تدل على شيء مما ذكره ، وقد قال تعالى : (وَلِيَسْطَوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)^(٢) ، ولو طاف ببعض البيت لم يجز^(٣) .

قوله تعالى : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ)^(٤) :

هذا يحتمل أن يكون معناه : إننا لم نرد تكليفكم لنشق عليكم ، وإنما أردنا بتكليفكم اللطف بكم في محو سيئاتكم وتطهيركم من ذنوبكم ، كما قال عليه الصلاة والسلام :

(١) أخرجه البخاري وسلم في صحيحهما ، وأبو داود والترمذي والنسائي

والدارقطني .

(٢) سورة الحج آية ٢٩ .

(٣) انظر القرطبي ج ٦ ص ٢٣٧ .

(٤) سورة المائدة آية ٦ .

« إذا توضأ العبد فغسل وجهه خرجت خطاياها وذنوبه من وجهه ،
وإذا غسل يديه خرجت ذنوبه من يديه » إلى آخره (١) .

وقوله تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ
الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) (٢) ، إنما أراد به التطهير من الذنوب ،
ويحتمل التطهير من الأحداث والجنابة .

فكأنه قال : هذه الأفعال ليست واجبة لنواتها ، وإنما هي لمقصود ،
وهو حصول الطهارة عن الأحداث بها فهو المقصود والمغزى .

وهذا يضعف من وجهه ، فإن الطهارة من الجنابة ليست غرضاً لاخلق ،
حتى يقال ما أردنا تضعيف الأمر عليكم ، إنما أردنا كذا ، فليست الجنابة
نجاسة منكورة في الطبع ، وإنما الله سبحانه وتعالى قال : طهروا أنفسكم ،
فسمى الوضوء طهارة ، وإنما صار طهارة بالشرع ، فقوله :

(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ
لِيُطَهِّرَكُمْ) .

يجب أن يفيد مقصوداً للعبد ، ليكون يحصل بذلك المقصود نفي الحرج ،
وجعل الحدث نجاسة واجباً لإزالتها ، ليس بنفي الحرج ولا يحقق للعبد
مقصوداً ، فدل على أن المراد به كون الوضوء مشروعاً لعبادة للخص
الآثام ، وذلك يقتضي افتقاره إلى النية ، لأنه شرع لمحو الإثم ورفع الدرجات
عند الله تعالى ، وقد قيل : قوله « ليطهركم » ، أي ليحقق نظافتكم عاجلاً ،
وهذا فيه بعد ، فإنه ذكر ذلك عقب التيمم ، وهو لا يحقق هذا المعنى ، إذ

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن أبي هريرة ، ومسلم والترمذي واحمد والنسائي

وابن ماجه والحاكم وابن جرير .

(٢) سورة الاحزاب آية ٣٣ .

ليست النظافة في الوضوء^(١) ظاهرة للخلق ظهوراً يقال إن الشرع أمر بها لأجل ذلك .

وقوله تعالى : (كُونُوا قَوَّامِينَ) - إلى قوله - (لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيَّ أَنْ لَا تَعْدِلُوا) ، الآية ٨ : دل صدر الآية على وجوب القيام لله تعالى بالحق ، وكل ما يلزمنا القيام به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقوله تعالى : (شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ) ، أي بالعدل ، ويحتمل أن تكون هذه الشهادة لأمر الله تعالى أنه حق ، ودل سياق الآية عليه .

قوله تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيَّ أَنْ لَا تَعْدِلُوا) :

أبان به بأن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليهم ، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتل والأمر ، وأن المثلة بهم غير جائزة ، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمرنا بذلك ، فليس لنا أن نقابلهم بمثله قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم ، وإليه أشار عبدالله بن رواحة في القصة المشهورة بقوله :

« حيي له وبغضي اكم لا يمنعني من أن أعدل فيكم »^(٢) .

قوله تعالى : (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَٰتَ عَن مَّوَٰضِعِهَا)^(٣) :

تحريفهم لإياه بسوء التأويل ، لا أنه مكابرة لفظ صريح شائع مستفيض ، كما تأولت المبتدعة كثيراً من التشابهات ، على ما تعتقده من مذاهبها ، دون إعطاء التبدين حقه ، فأما مكاتمة ما قد علموه على اشتها ، فمكابرة ومعاندة ، فلا يصح وقوعه على سبيل التواطؤ منهم ، كما لا يصح التواطؤ

(١) هكذا وردت بالأصل ، ولعل الاصح التيمم .

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن النعمان بن بشير .

(٣) سورة المائدة آية ١٣ .

من المسلمين على تغيير شيء من ألفاظ القرآن إلى غيره ، ولو جاز ذلك لحاز اختراعهم لأخبار لا أصل لها ، وفي ذلك لإبطال العلم بموجب أخبار التواتر ، ورفع قواعد المعجزات ، وذلك محال بالضرورة .

قوله تعالى : (لَسِنٌ بِسَطَّتْ إِلَى يَدِكَ لَتَتَّقَتُنِي مَا أَنَا بِبِأَمِيطٍ
بِيَدِي إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ) (١) .

قد قيل : معناه لئن بدأتني بقتل لم أبدأك به ، لا أنه يدفعه عن نفسه إذا قصد قتله .

وقد قيل : إنه قتله غيلة ، بأن ألقى عليه صخرة وهو نائم فشدخه بها .
وقيل : إنه كان من مذهبيهم ، أن من أراد قتل غيره لم يكن للمقصود دفعه ولا قتله ، بل يتركه ولا يدفعه ، وذلك مما يجوز ورود التعبدية ، إلا أن في شرعنا يجوز له دفعه إجماعاً .

وفي وجوب ذلك عليه خلاف ، فالأصح وجوب ذلك لما فيه من النهي عن المنكر ، وفي الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه للدفع ، وتأولوا عليه قول رسول الله ﷺ لأبي ذر : « كيف بك يا أبا ذر إذا كان في المدينة قتل ؟ فقال : ألبس سلاحي ، فقال : شاركت القوم إذاً ، قال : فقلت : كيف أصنع ؟ فقال : إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالتق ناحية ثوبك على وجهك لئلا تبوء بإثمه وإثمك » (٢) .

والمراد بهذا الحديث عند المتأملين ، ترك القتال في الفتنة وكف اليد عند الشبهة ، فأما قتل من استحق القتل ، فمعلوم أن الشرع لم يرد به بذلك .

(١) سورة المائدة آية ٢٨ .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر ، ورواه مسلم وأبو

السنن سوى النسائي .

وبالحملة لو جاز الامساك عنه حتى يقتل من أراد قتله ، لوجب مثله في المحظورات كلها ، فيكون في ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستيلاء الفساق والظلمة .

والذي يخالف ذلك يقول : ذلك إذا كان الأمر بالمعروف غير مؤد إلى قتل وشهر سلاح ، فأما إذا كان يؤدي إلى ذلك فلا ، ويفوض المقتول أمره إلى الله عز وجل ، إذا كان يعلم أنه لو كان وجه دفعه بأسهل شيء من غير أن يخشى على نفسه فلا يجوز ، فأما إذا كان الأمر على الخطر واحتمال أن يقتلا جميعاً ، فهو موضع الاحتمال وترديد القول .

قوله تعالى : (فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ)^(١) :

فيه بيان أن كل ندم ليس بتوبة ، وأن ابن آدم القاتل لم يندم على وجه القربة إلى الله تعالى وخوف عقابه ، وإنما كان ندمه من حيث اتقى جانب أبويه وذويه ، واستوحش منهم ، ولم يهنه ما فعله في دنياه ، وانتبذ بعيداً عنهم ، فندم لذلك ، ولو ندم على وجه التوبة لأوشك أن يقبل الله تعالى منه ذلك .

وقد قيل : يجوز ألا يقبل الله توبة من شاء ، فإن قبول التوبة عند أهل السنة ليس واجباً على الله تعالى بقضية العقل ، وإنما المشيئة لله تعالى في قبول توبة من شاء ، فيجوز أن يقال إن قابيل ممن لم يسأل الله تعالى قبول توبته ، وإن وجدت منه التوبة حقيقة .

قوله تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) ، الآية ٣٢ :

فيها إبانة عن المعنى الذي لأجله كتب على بني إسرائيل ما كتب مما

ذكره الله تعالى في الآية ، وتقديره وكأنما قتل الناس جميعاً : أي إنا شرعنا القصاص ، لأننا لو لم نشرعه كان فيه هلاك الناس جميعاً .

وفيه دليل على إثبات القياس وتعليق الأحكام ، على المعاني التي جعلت عيلاً لها .

وفيها دليل على إهلاك الساعي في الأرض بالفساد .

وقوله : (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا)^(١) : أي نجاها من القتل بالعمو ، أو زجر عن قتلها ، أو مكن من الاقتصاص من القاتل .

وفيه دليل على وجوب معاونة الوالي على ما جعله الله له من التسليط والبسطة في دم القاتل .

قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)
الآية (٢)

وذلك مجاز ، إلا أنه ذكر ذلك تشبيهاً بالمحارب حقيقة ، لأنه خرج في صررة المحاربة ، وأريد بهذا التشبيه تعظيم الأمر كما قال :

(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٣) .

ومعنى المشاققة أن يصير كل واحد منهما في شق يتأثر به صاحبه ، وقال : (يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٤) .

ومعنى المحادة ، أن يسير كل واحد منهما في حد على وجه المفارقة ، وذلك يستحيل على الله ، إذ ليس في مكان فيشاق أن يجاد .

(١) سورة المائدة آية ٣٢ ، ٥٠

(٢) سورة المائدة آية ٣٣

(٣) سورة الحشر آية ٤

(٤) سورة المجادلة آية ٢٠

وتجوز المباينة عايه والمفارقة ، وذلك منه عن وجه المبالغة في إظهار المخالفة ، وكان يجوز أن يسمى كل عاصٍ بهذا الاسم ، ولكن لم يرد ذلك . ويجوز أن يكون معناه يُحاربون أولياء الله ورسوله وهذا أولى ، فإن الذي يحارب رسول الله ﷺ كافر ، وقاطع الطريق ليس بكافر ، وكأنه يريد بهذه الاضافة تعظيم المخالفة ، وإكبار قدر المعصية ، وقد يرد في التهديد ألفاظ تشاكل ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « اليسير من الرياء شرك » .

« من عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة » (١) .
 وقوله عليه السلام لعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام :
 « أنا حرب لمن حاربتم ، سلم لمن سالمتم » (٢) .
 وإنما حملنا على هذا التأويل ، علمنا بأن الآية وردت في حق قطاع الطريق من المسلمين ، ولذلك قال الله تعالى :
 (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) (٣) .

ومعلوم أن الكفار لا يختلف حظهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة ، كما تسقط قبل القدرة ، فالمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة ، والمذكور في الآية من لم يستحق القتل .
 وفي الآية نفى من لم يتب قبل القدرة ، والمرتد لا ينفي ، فعلمنا أن الآية حكمها جارٍ في أهل الملة .

والمرتد لا تقطع يده ورجله ويخلى سبيله بل يقتل ، ولا يصلب أيضاً ، فدل ذلك على أن ما اشتملت عليه الآية ما عني به المرتد .

(١) أخرجه ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، عن معاذ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٥٢ ، رقم الحديث ١٤٥ .

(٣) سورة المائدة آية ٢٤ .

وقال تعالى في حق الكفار :

(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَسْتَهْوَوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) (١).

وقال في المحاربين :

(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٢).

والذي ذكر من أن الآية نزلت في شأن العرنيين لا يحصلون (٣) مسا يقولون ، لأن العرنيين شملت أعينهم مع قطع أيديهم وأرجلهم ، وتركوا في الحرة حتى ماتوا ، ويستحيل نزول الآية بالأمر بقطع من قطع ، وقتل من قتل .

وقال ابن سيرين : كان أمر العرنيين قبل أن تنزل الحدود ، فأخبر أنه كان قبل نزول الآية .

والذين اعترفوا باختصاص الآية بقطاع الطريق من المسلمين ، اختلفوا في أشياء أخر وراء ما ذكرناه .

فقال قائلون من العلماء بما روه عن ابن عباس :

يقتلوا إن قتلوا .

أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال .

أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال فقط .

أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل ، ولم يفعلوا أكثر من ذلك ،

فلم يشيتوا تخييرا ، وهو مذهب الشافعي .

واختلفت الروايات عن أبي حنيفة :

(١) سورة الانفال آية ٣٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٣٤ .

(٣) كذا في الاصل ولعلها لا يحصل .

ففي رواية أنه إذا حارب فقتل وأخذ المال ، قطعت يده ورجله من خلاف وقتل وصلب .

فإن هو قتل ولم يأخذ المال نفى ، وهذا يقارب الأول ، إلا في زيادة قطع اليد والرجل مضموماً إلى الصلب والقتل .

وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقطع الطريق ويأخذ المال ، قيل إن الإمام فيه بالخيار .

إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وصلبه .

وإن شاء صلبه ولم يقطع يده ولا رجله .

وإن شاء قتله ولم يقطع رجله ولم يصلبه .

فإن أخذ مالا ولم يقتل ، قطعت يده ورجله من خلاف .

وإن لم يأخذ مالا ولم يقتل ، عزر ونفي من الأرض ، ونفيه حبسه .

وفي رواية أخرى : أوجع عقوبة وحبس حتى يحدث خيراً ، وهو

قول الحسن في رواية وسعيد بن جبير .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن اقتصروا على القتل قتلوا ،

وإن اقتصروا على أخذ المال ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف .

وإن أخذوا المال وقتلوا ، فأبو حنيفة يقول : الإمام يتخير في أربع

جهات :

إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم .

وإن شاء قطع وصلب .

وإن شاء صلب .

وإن شاء قتل وترك القطع .

وقال آخرون : بل يتخير الإمام في هذه الأحكام بمجرد خروجهم ،

وهو قول ابن المسيب ومجاهد والحسن ، وهو قول مالك .

فسوى مالك بين أن يقتلوا أو لا يقتلوا ، أو يأخذوا المال أو لا يأخذوا ،
ونخير الامام إن شاء قتل ، وإن شاء قطع خلافاً ، وإن شاء نفى ،
ونفيه حبسه ، فهذا ما ذكره .

ووافق في أنهم لو أخذوا المال ولم يقتلوا ، لم يجز للإمام أن ينفيه ،
ويترك قطع يده ورجله .

وكذلك لو قتلوا وأخذوا المال ، لم يجز للإمام أن يعفيه من القتل
والصلب .

ولو كان الأمر على ما قالوه في التخيير ، لكان التخيير ثابتاً إذا أخذوا
المال وقتلوا ، أو أخذوا المال ولم يقتلوا ، فكأنه يرى التخيير في إجراء
حكم القاتل على غير القاتل ، وإجراء حكم القطع على غير آخذ المال .

أما إسقاط حكم القطع عن آخذ المال أو القتل عن القاتل ، فلا سبيل
إليه أصلاً .

فالتخيير الثابت شرعاً ، هو أن يتخير بين أنواع ، كالتخيير في حق
المشركين ، يتخير بين أنواع ، فمنها الأنحف ، ومنها الأغلظ ، فأما أن
يقال : إن عقوبة المجرم لا تسقط عنه ، ولكن غيره يباحق به ، فهذا ليس
من التخيير في شيء .

نعم ، اعتقد مالك أن مجرم قطع الطريق كالقاتل ، قال : ولذلك قال
الله تعالى :

(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا
قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) ^(١) ، فدل أن الفساد في الأرض بمثابة قتل النفس .

والذي ذكره واعتقده فاسد ، فإن ما ذكره لا يوجب إجراء حكم

(١) سورة المائدة آية ٣٢ .

الساعي بالفساد ، على ما ذكر مجرى الساعي بالفساد ، إذا ضم إلى سعيه في الأرض بالفساد القتل وأخذ المال ، وقد وجد من القاتل وأخذ المال ما لم يوجد من الذي لم يقتل .. من قطع الطريق والفساد في الأرض والزيادة فلم سوى بينهما ؟

ولو استوى حكمهما ، لم يجز إسقاط القتل عنه ، كما لم يجز إسقاطه عن قتل ، وإسقاط القطع عن أخذ المال ، وهذا لا جواب عنه .

فإن قيل : القاتل لا يختص ، قلنا غلظتم ، فإن لقطع الطريق أثراً في تغليظ جريمته ، حتى لا تسقط بعفو المستحق ، ويزداد بقطع الطريق قطع اليد والرجل معه ، فلم يسقط .

نعم إذا تابوا من قبل أن نقدر عليهم ، سقط ما يتعلق بقطع الطريق ، وبقي ما تعلق بحق الآدمي ، ولأن المراد بقوله (أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ) ، أي فساد يجوز القتل معه ، أو قتله في حالة إظهار الفساد على وجه الدفع ، وإنما الكلام في الذي صار في يد الإمام . فقوله : (أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ) ، محمول على هذا ، وإلا فلو كان الفساد في الأرض عديل القتل ، ما جاز إسقاط القتل بالنفي ، كما لا يجوز إذا قتل أن يقتصر في حقه على النفي .

قوله تعالى : (ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(١) :

يدل على أن إقامة الحد لا تكون كفارة لذنوبه ، وقد قال في كفارة القتل (تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ)^(٢) ، وذلك أن الكفارة يأتي بها المكفر على طوع ورغبة ، فتقترون بها التوبة غالباً . أما الحد ، فإنما يقام عليه قهراً ، دون

انظر تفسير القرطبي

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٢) سورة النساء آية ٩٢ .

استسلامه ، فليس يظهر معنى الندم فيه ، فعلى هذا ليست الكفارة في عينها توبة ولا الحد ، وإنما التوبة الندم ، غير أن الكفارة تقترن بها التوبة غالباً ، فسميت توبة بخلاف الحدود .

قوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) الآية (١) .

استثناء لم يأت قبل القدرة عليهم ، فيقتضي إخراجهم من جملة من وجب عليهم الحد ، لأن الاستثناء حقيقة ذلك ، مثل قوله تعالى : (إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجِّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ) (٢) . فأخرج آل لوط من المهلكين ، وأخرج المرأة في الاستثناء من الاستثناء من جملة المنجيين .

وقال تعالى : (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا ابْنُ سُلَيْمٍ) (٣) فأخرجه من جملة الساجدين .

نعم ، قد قال في السرقة : (فَمَنْ تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ) (٤) .

ولم يسقط حد السرقة ، لأنه لم يقع الاستثناء من جملة من أوجب عليهم الحدود ، وإنما أخبر أن الله غفور رحيم لمن تاب منهم : وفي آيتي المحاربين ذكر استثناء يوجب إخراجهم من الجملة .

وقوله : (فَمَنْ تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ) ، يصلح أن يكون كلاماً مبتدأً مستقلاً بنفسه ، من غير أن يفتقر إلى تضمين غيره ، فلم نجعله مضمناً لغيره إلا بدلالة .

(١) سورة المائة آية ٣٤ - انظر الجامع لاحكام القرآن

(٢) سورة الحجر آية ٥٩ - ٦٠

(٣) سورة الحجر آية ٣٠ - ٣١

(٤) سورة المائة آية ٢٩

وقوله : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) ،
مفتقر في صحة إلى ما قبله ، فوجب تعليقه عليه .

ثم إذا استقل الاستثناء باقتضاء اسقاط ما اختص بقطع الطريق ، لم
يحتج إلى تعليقه بغيره ، فلا جرم كان ما يتعلق بالذهب ، أن ما يتعاق بحق
الآدمي قصاصاً كان أو غرماً ، لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه .

ولما كان قوله : (يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا) ، على ما في الصحراء أو البلد ، استوى حكم قطع الطريق في البلد
والمصر جميعاً ، ومن فرق فإنما يفرق لا بحكم اللفظ ، بل بمعنى يتوهمه
فارقاً وهو غلط فيه .

ولما ثبت للشافعي أن الحكم ليس متعلقاً بمجرد انفساد في الأرض ، ولا
بمجرد قطع الطريق ، لكن تفاوت العقوبات على حسب تفاوت الجرائم ،
فالرذء المعاون في قطع الطريق ، لا يلزمه عقوبة من باشر القتل وأخذ المال ،
وتقدير الكلام : يقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال ، فليس
لمن لم يفعل من ذلك شيئاً أن يدخل في جملتهم (١) .

قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (٢) .

واعلم أن السرقة في العرف واللغة ، اختزال شيء على سبيل الخفية
ومسارقة الأعين ، وقد ورد في بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال :
« إن أسوأ الناس سرقة هو الذي يسرق صلاته » .

قيل يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال : لا يتم ركوعها وسجودها ،
إلا أنه ليس سارقاً من حيث موضع الإشتقاق ، فإنه ليس فيه مسارقة
الأعين غالباً .

(١) انظر دواع البيان ج ١ ص ١٥١

(٢) سورة المائدة آية ٢٨ عا

قوله تعالى : (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) .

ولم يختلف العلماء في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمنى ، فهي إذاً مراد الله تعالى بقوله : (فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) .

واعلم أن قوله (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ) عند قوم يتعاق به في إيجاب قطع من شمله اسم سارق ، إلا من خصه الدليل وهو عموم ، وعندهم في كل مقدار إلا ما خصه الدليل .

وأبى ذلك آخرون ، فإنه لما قال سارق ، ولم يقل سارق ماذا ، والإنسان يقول : سرقت كلام فلان ، وسرقت علمه وحديثه ، وقال عليه الصلاة والسلام :

« إن أسوأ الناس سرقة من سرق من صلاته . قالوا : يا رسول الله كيف يسرق صلاته ؟

قال : لا يتم ركوعها وسجودها » ^(١) .

فذكروا أن اسم السارق لا يمكن أن يعلق عليه القطع ، لاعتبارنا فيه شروطاً لا يدل لفظ السارق عليها ، ولزمهم على هذا أن لا يتعلق بعموم لفظ البيع والنكاح والإجارة إلى غير ذلك ، لاعتبار شروط فيها لا يدل اللفظ عليها .

وقد قال غيرهم : بل يتعلق به وبأمثاله نظراً إلى عموم اللفظ ، نعم سرقة الكلام والعلم لا تفهم في المتعارف من إطلاق اسم السرقة ، وإنما الكلام في المتعارف ، كما لا يفهم من إطلاق الزنا زنا القرد والبهايم ، ولما قال عليه الصلاة والسلام أسوأ السراق حالاً من سرق من صلاته ، لم يفهم الناس وهم أهل اللغة معناه ، حتى فسر رسول الله معناه وما أراده ، لأنه

(١) أخرجه الامام احمد في مسنده وغيره ، وصححه ابن خزيمة والحاكم في المستدرک .

لم يكن من تعارف أهل اللغة ، ولو قال : « أسوأ السراق من سرق مال فلان » ، لما احتاجوا إلى المراجعة ، ولما قالوا : كيف يسرق مال فلان ؟

نعم هذا الجنس إنما يمتنع التعلق به إذا كان مخصوصاً بمخصوص مجمل ، فأما إذا لم يكن المخصوص مجملاً ، فيجوز التعلق به ، والمخصوص المجمل طارئ على اللفظ العام ، فلا بد من بيان مثله ها هنا حتى يمتنع التعلق به ، وإلا فالتعلق به جائز ، وهذا مما بسطنا القول فيه في الأصول بوجوه أخر ذكرناها هناك ، فليوجد من ثم (١) .

وإذا تبين أن المخصص في حكم العارض ، فإذا اختلفنا في مقدار ، فالذي يأخذ بالأقل ويوجب القطع فيه أسعد حالاً ، لأنه يستند فيه إلى عموم اللفظ ، إلا فيما يستيقن خصوصه به ، وكذلك إذا حصل الخلاف في التباش أو الفواكه الرطبة ، إلى غير ذلك مما يختلف فيه .

والمتنق عليه في موضع القطع مفصل الكوع ، واسم اليد مطلقاً يتعارف به ذلك ، قال تعالى :

(إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَتَّكِدْ يَرَآهَا) (٢) .

وقال موسى : (أَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ) (٣) .

ويمتنع أن يدخل بها إلى المرفق ، ولو كان اسم اليد متناولاً للعضو إلى المنكب ، لكان يقال : قطع بعض يد السارق ، وهذا خلاف العرف ، وقد شرحنا هذا من قبل ، والمعتمد فيه الإجماع .

والشافعي حمل مطلق اليد في التيمم على اليد إلى المرفق كما في الوضوء ، لا لأن اسم اليد يشمل ذلك من حيث اللغة ، ولكن لأن التوقيف ورد بذلك ،

(١) انظر تفصيل ذلك فيما ذكره صاحب معان النوايل في كتابه .

(٢) سورة النور آية ٤٠ .

(٣) سورة النمل آية ١٢ .

ولأن التيمم بدل في اليد ، والظاهر أنه يجري على ما أجري الأصل عليه ، وإن كان بين البدل والأصل خلاف في الرأس والرجل ، إذا شرع في اليد يظهر على أنه شرع على نحو ما شرع له الأصل .

وهذا وإن كان لا يظهور على ما يجب ، فالتوقيف أقوى معتصم .

واعلم أن آية السرقة ليس فيها تعرض لدفعات السرقة ، وإنما فيه التعرض للدفعة الأولى ، وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى على مذهب الإمام الشافعي ، والرجل اليسرى في الكرة الثانية على المذاهب كلها متلقى من السنة لا من الكتاب فاعلمه ، وليس في الكتاب إلا بيان الكرة الأولى .

نعم في كتاب الله تعالى بيان موجبات جرائم قطاع الطريق على اختلاف جرائمهم على ما ذكره ابن عباس ، فإن تلك العقوبات المختلفة تعلقت بجرائم مختلفة في الكرة الأولى ، لأن الله تعالى بين ما تعلق بالأولى ، وبين ما يتعلق بالكرة الثانية بعد الفراغ من الأولى .

نعم ، لم يتعرض للدفعة الثانية ، لأنه ينذر من السارق بعد قطع يده أن يرجع وهو ناقص إلى السرقة التي يحتاج فيها إلى ملابسة الإغرار ، وسرعة الحركة ، والمخاطرة بالمهجة ، وشدة العدو ، والذي يده ناقصة لا يتأتى منه ذلك ، فأبان الله تعالى جزاء السارق ، ولم يتعرض للكرة الثانية ، وتعرض الرسول صلى الله عليه وسلم لها .

والسارق من بيت المال لا قطع عليه في ظاهر مذهب الشافعي ، وهو مذهب الجماعة ، لأن له فيه نصيباً ، وإليه أشار علي رضي الله عنه لما أتى برجل قد سرق مغفراً من الخمس ، فلم ير عليه قطعاً ، قال : لأن له فيه نصيباً ، وفي وجه يجب القطع تعلقاً بعموم الآية ولفظ السرقة .

ويتعلق بعموم كتاب الله تعالى والإيماء إلى التعليل في إيجاب القطع على ذوي الأرحام ، بسرقة أموال أقاربهم خلافاً لأبي حنيفة .

وإذا سرق فقطعت يده ، ثم عاد وسرق ذلك الشيء نفسه قطعت رجله عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة ، ولا يتعلق به من جهة العموم ، فإن الذي دل عليه العموم قطع اليد ، والواجب في الكرة الثانية قطع الرجل ، لم يتعلق به من حيث التعليل ، وأن الثاني إذا كان مثل الأول ، وتعلق به ما تعلق بالأول ، أو مثل ما تعلق بالأول ، فيكون الاحتجاج بالعلة ، لا بالإسم ، فليعرف العارف هذه المراتب ما يصح الاحتجاج منه بالعموم ، وما يحتاج فيه بالمفهوم من الاسم .

واعلم أن الذي يجب على السارق من القطع ، يجب جزاء على الفعل أو زجراً ، فالشرع اعنى ببيانه وإيضاح حكمه ، ولم يتعرض للضمان الذي لا يرجع إلى الفعل ، ولا يتعلق به ، وإنما هو بدل عن المحل ، كما أوجب على الزاني الجلد ، ولم يتعرض للمهر ، وأوجب على قاطع الطريق القتل ، ولم يتعرض للدية من بعد التوبة في قوله : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) ، لأن ذلك حوالة على بيان آخر (١) .

قوله تعالى : (سَمَاعُونَ لِيَكْتَبِ أَكْثَالُونَ لَيْسُ حَتِّ) الآية (٤٢) .

أصل السحت الاستتصال ، يقال أسحته إسحاثاً إذا استأصله واذهبه . قال الله تعالى : (فَيَسْحَتِكُمْ بِعَدَابِ) (٢) : أي يستأصلكم ، ويقال اسحت ماله إذا أفسده ، فسمى الحرام سحتاً لأنه لا بركه لأهله فيه ، ويهلك به صاحبه هلاك الاستتصال ، فأخذ الرشوة على الحكم غاية المحظور من الرشوة ، فإنه يجب عليه إظهار الحق فيأخذ الرشوة ، ومن أجله منع الشافعي الصلح على الإنكار ، لأن الذي ينكر إذا جعل القول قوله ، فكأنه بما يبذله من المال يبغى رفع الظلم عن نفسه ، فكان كالرشوة على فعل واجب أو رفع ظلمه .

(١) انظر بحث آية السرقة في روائع البيان .

(٢) سورة طه آية ٦١ .

ومن هذا القبيل أن يستشفع به إلى السلطان من يتقي شر السلطان ، فيستشفع له على رشوة يأخذها منه .

ويقرب من هذا أخذ القاضي الهدية ، إذا كان لا يهدى إليه من قبل . فالارتشاء على الحكم ، هو الذي ورد فيه اللعن على الراشي والمرتشي عن رسول الله ﷺ .

والرشوة هي التي دعت اليهود إلى كتمان ما أنزل الله تعالى من نعوت نبيينا على الأنبياء المرسلين ، فإنهم آثروا حظهم من الدنيا على اتباعه ، فكتموا ما أنزل الله تعالى من نعوته ، بعد أن كانوا أغروا به من آباؤهم وأبنائهم ، وجحدوا بألسنتهم ما استيقنته أنفسهم ظلماً وعتواً ، فأدأهم شؤم الارتشاء إلى الكفر بما أنزل الله تعالى ، فصاروا إلى محاربة الله ورسوله وعذاب الأبد .

قوله تعالى: (فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) الآية (٤٢) :

وقد اختلف العلماء فيه : فقال قائلون : يتخير الإمام في حقهم : إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى دينهم .

وقال قائلون : التخيير منسوخ .

والقولان محكيان عن الشافعي .

وقال ابن عباس : آيتان نسختا من المائدة : آية القلائد ، وقوله

تعالى : (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) .

أما القلائد ، فنسخها الأمر بقتل المشركين حيث كانوا ، وأي شهر

كانوا ، وأما الأخرى فنسخت بقوله تعالى : (وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (١) .

ولا يقول ابن عباس إنه نسخ ذلك من طريق الرأي ، فإن مدركه التوقيف والعلم بالتواريخ ، إلا أنه يقال : يجوز أن يكون قد أخطأ وغلط في الذي ادّعاه من التوقيف ، ولم يكن طريقه النسخ ، وإذ قال الصحابي أو التابعي كذا منسوخ بكذا ، فلا يقبل ذلك دون أن ينظر فيه .

ويجوز أن يكون معنى قوله : (وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) : المنع من اتباع آرائهم فيما قد نسخ ، ولا يمنع ذلك من جواز الإعراض عنهم ، مثل منوب الجزية عليهم ، فإنهم ما كانوا إذ ذاك داخلين في أحكام الإسلام ، وإنما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ هدنة ، أن لا يتعرض لهم ولا يؤخذون بشيء من أحكام الإسلام ، فتكون^(١) منهم ولهم ، فلمسا أمر الله تعالى بأخذ الجزية منهم وإجراء أحكام المسلمين عليهم ، أمر بالحكم بينهم بما أنزل الله تعالى ، فسيكون حكماً للآيتين جميعاً تاماً .

فإذا احتمل الأمرين ، فليس قوله : أو أعرض عنهم ، نصاً حتى يحتاج إلى طلب نسخه ، فعلى هذا ينبغي أن يقال : يجب على الإمام أن يحكم بينهم .

ويحتمل أن يقسال : من حيث إنهم لا يؤخذون بأحكام الإسلام وتفاصيل الحلال والحرام ، يجوز للإمام أن لا يحكم بينهم أصلاً .

وروي عن ابن عباس أن الآية التي في المائدة قوله : (فاحكم بينهم) أو أعرض عنهم) ، إنما نزلت في الدية بين بني قريظة وبني النضير ، وذلك أن بني النضير كان لهم شرف يدون دية كاملة ، وأن بني قريظة يدون نصف الدية ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ، فأنزل الله تعالى الآية

(١) أي فتكون أحكامهم .

فيهم ، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك ، فجعل الدية سوى ، وأن بني قريظة ^(١) والنضير ما كان لهم ذمة أصلاً . وقد أجلاهم رسول الله ﷺ ، وأهل الذمة لا يجوز ذلك فيهم ، وبنو قريظة قتلوا عن آخرهم لما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، وليس في أصحابنا من يفصل بين المعاهد والذمي في هذا المعنى ، فالأقرب أن يقال : إن الحكم في الجميع سواء .

وروي عن ابن عباس رواية أخرى .

وعن الحسن وعن مجاهد والزهدي أن الآية وهي قوله : (وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) ، نزلت في شأن الرجم حين تحاكموا إليه وهم أيضاً لم يكونوا أهل ذمة ، وإنما تحاكموا إليه طلباً للرخصة وزوال الرجم ، فصار النبي عليه الصلاة والسلام إلى بيت مدارسهم ووقفهم على آية الرجم ، وعلى كذبهم وتحريفهم كتاب الله تعالى ، ورجم اليهوديين وقال : أنا أولى من أحيا سنة أماتوها ، وهذا يدل دلالة تامة على جواز رجم اليهود خلافاً لأبي حنيفة ، ويدل على أن أهل الذمة محمولون في عقودهم وقضاياهم على موجب أحكام المسلمين كالمسلمين ، ويدل أيضاً على أن الحمر ليست بمضمونة على متلفها ، ولا أنها مال من أموالهم ، لأن لإيجاب الضمان على متلفها حكم على موجب أهواء اليهود ، وقد أمرنا بخلاف ذلك .

نعم ، لا نتعرض لهم في خمورهم ولا في مناكلتهم الباطلة ، وقد فتح عمر سواد العراق ، وكان أهلها مجوساً ، ولم يتعرض لمناكلتهم الواردة من قبل على بناتهم وأخواتهم ، ولا فرق بينهم .

(١) كذا في الاصل ، والاولى : وان بني النضير فقط ، لقوله ثانياً : وبنو قريظة

وتحقيق القول فيه ، أن إعراضنا عن ذلك مع علمنا بوجود المحرم لضرب من المصلحة ، غير أن المصلحة منقسمة إلى مصلحة روعيت في حق مرتكبي المحرمات بمنعهم منها ، وبزجرهم عنها ، مثل النهي عن المنكرات في حق المسلمين ، وهذا لم يشرع في حق أهل الذمة ، فإذا عرفنا يقيناً أنهم في بيعهم يقولون ما يقولون ، فلا يتعرض لهم لمصلحة تعود إلى أهل الإسلام من وجه ، وإلى أهل الذمة من وجه آخر .

فأما ما يرجع إلى أهل الإسلام فلا خفاء به .

وأما الذي يرجع إلى أهل الذمة ، فهو أن البغية بعقد الذمة تقيح سنن رشادهم ، حتى إذا شاهدوا من آيات الله تعالى والأعلام على نبوة نبينا ونخالطونا ، انفتحت بصائرهم وقرب الأمر في استجابتهم ، ولو لم يعقد لهم عقد الذمة ، نفروا واستكبروا ولم يتحقق اللطف الذي يؤمن به قرب إجابتهم ، فهذا هو السبب في تقريرنا إياهم وترك الإنكار عليهم . هذا إن عللنا .

وإن لم نعلل قلنا : الأصل أن لا يقرون ويمنعون إلا حيث أرخص الشرع فيه ، وقد أرخص في تدك النكير في نكاح المحارم وغيره من المحظورات ، فهذا تمام هذا الفن .

فإذا ثبت ذلك ، فقد كان في إبتداء الإسلام مخيراً في أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم ، ثم صار ذلك منسوخاً ، ونفي الإعراض في غير ما تحاكموا إليه فيه ، وقبل ذلك كان الإعراض جائزاً فيما تحاكموا إليه فيه^(١) ، وقد قال أبو حنيفة : إذا ترفعوا إلينا وقد جرى النكاح في العدة ، فلا يترص عليهم في الدوام ، ومعلوم أن أول النكاح في العدة لم يكن على نحو ما يجوز في الإسلام ، إلا أنهم يرون مانع العدة مختصاً بالابتداء ، وهو

(١) انظر ما ذكره ابن جعفر الطبري من أحكام هذه الآية في تفسيره .

عذرهم في الشهادة ، وهذا يقتضي أن ما جرى في الشرك مجري على مقتضى اعتقادهم ، فإذا كان كذلك ، فإذا تزوج خمساً دفعه وماتت الخامسة في الشرك يجب ألا يعترض على النكاح ، لأن النكاح إنما امتنع دواماً لوجوب قطع البعض ، فإذا ماتت الخامسة لم يبق مانع في الحال ، غير أنكم جعلتم ما مضى مانعاً ، فهلا كان هاهنا كذلك ، وهذا لا جواب عنه ^(١) .

قوله تعالى : (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا) ^(٢) الآية .

معناه فيما تحاكموا إليك في حد الزانيين ، وأنهم لم يتحاكموا إليك طلباً لحكم الله تعالى ، وإنما تحاكموا إليك لطلب الرخصة ، ومسا أولئك بالمؤمنين بحكمك أنه من عند الله مع جحدهم لنبوتك .

وقوله تعالى : (وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ) ، يدل على أن حكم التوراة فيما اختصوا فيه لم يكن منسوخاً ، وأنه صار بمبعث رسول الله ﷺ شريعة ، ما لم ينسخ ، لأنه لو نسخ لم يقل بعد النسخ إنسه حكم الله .

وقد استدل قوم على أن شرع من قبلنا يلزمنا ^(٣) ، وهذا لا وجه له ، فإن قوله : فيها حكم الله ، ليس يدل على أن كل ما فيها حكم الله ، بل قد نسخ بعضها ، وإنما يدل على أن فيها حكم الله ونحن نقول بذلك الحكم ، وذلك الحكم هو الرحيم الذي اختصموا فيه إليه من جهة الزاني ^(٤) .

(١) انظر احكام الجصاص .

(٢) سورة المائدة آية ٤٣ .

(٣) من هؤلاء القوم الجصاص في احكام القرآن . فانظر في الجزء ٤ من ٩٢ .

(٤) انظر احكام القرآن للجصاص .

قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)^(١) .

استدل قوم به على قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد ، وهذا لو ثبت لهم أن شريعة من قبلنا تلتزمنا .

وبعد فقوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا) ، ليس فيه عموم ، ولم يثبت أن كلم الله تعالى في حق الواحد من شريعة من مضى حكيم في حق أهل شريعتنا كما ثبت ذلك بدليل قاطع في شريعتنا .

ومن وجه ثالث ، وهو أنه لم يثبت عموم شريعة التوراة لأصناف الخلق ، كما ثبت أن نبينا ﷺ بعث إلى الخلق كلهم .

الرابع أنه تعالى قال : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) ، فكان ذلك مكتوباً على أهل التوراة ، وهم أهل ملة واحدة ، ولم يكن لهم أهل ذمة ، كما للمسلمين أهل ذمة ، لأن الجزية فيء وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين ، ولم يحل الفىء لأحد قبل هذه الأمة ، ولم يكن نبي فيما مضى مبعثاً إلى قومه ، فأوجبت الآية الحكم على بني إسرائيل ، إذ كانت دماؤهم تتكافأ ، فهو مثل قول الواحد منا :

وما في الدنيا سوى المسلمين النفس بالنفس .

وتشير إلى قوم تعيين فتقول :

الحكمم في هؤلاء ، أن النفس بالنفس .

فالذي يجب بحكم هذه الآية على أهل القرآن أن يقال : إنهم فيما بينهم على هذا الوجه النفس بالنفس ، وليس في كتاب الله تعالى ما يدل على أن النفس بالنفس مع خلاف الملة .

(١) سورة المائدة آية ٤٥ • انظر تفسير الطبري - ومحاسن التاويل .

قوله تعالى : (وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)^(١) ، يدل على جريان القصاص في العين وضوئها ، وتعلق ابن شبرمة بعموم قوله : (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) ، على أن اليمن تفتقأ باليسرى ، وكذلك بالعكس ، وأجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى ، وقالوا تؤخذ الثانية بالضرس ، والضرس بالثنية لعموم قوله : السن بالسن .

والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا : العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى عند وجودها ، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا ، وذلك بين لنا أن المراد بقوله تعالى : (الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) ، إستيفاء ما يمثله مما يقابله من الجاني ، فلا يجوز أن يتعدى إلى غيره ، كما لا يجوز أن يتعدى من الرجل إلى اليد في الأحوال كلها ، وهذا لا ريب فيه .

قوله تعالى : (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ)^(٢) ، يدل على بطلان قول من قوم الحمر بناء على أهواء الكفار ، ولا يدل على أن الكفار لا يخلفون في بيعهم إذا أردنا تغليظ اليمين عليهم ، لأننا في ذلك لا نتبع أهواءهم ، لأن إتباع أهوائهم فيما ينفعهم وهذا يضرهم ، فهو ضد إتباع أهوائهم ، إنما المقصود به المبالغة في إنزجارهم عن اليمين الكاذبة ، إحياء لحق امرئ مسلم .

قوله تعالى : (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)^(٣) ، يدل على عدم التعلق بشرائع الأولين .

قوله تعالى : (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ)^(٤) ، يدل على أن تقديم الواجبات

(١) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٩ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٨ .

(٤) سورة المائدة آية ٤٨ .

أفضل من تأخيرها ، وذلك لا خلاف فيه في العبادات كلها ، إلا في الصلاة في أول الوقت ، فإن أبا حنيفة يرى الأفضل تأخيرها ، وهو أفضل ممن تقدمها وعموم الآية دليل عليه .

وفيه دليل على أن الصوم في السفر أولى من الفطر .

وقال تعالى في هذا الموضوع كرامة أخرى : (وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) ، وذلك يجوز أن يكون تكرر ، ويجوز أن يكون وارداً في قصة أخرى تحاكموا فيها إلى رسول الله ﷺ ، كما ذكر في التفسير أن بني النضير وبني قريظة تحاكموا إليه في الدية ، وكان بنو النضير أضعف وقريظة أشرف ، وكانوا يجعلون دية القتيلين على التفاوت ، لذلك قال : (واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) (١) ، أي لا يعدل عن الحكم الذي أنزل الله تعالى عليه ، إلى ما يهون من الأحكام إطماعاً منهم في الدخول في الإسلام ، وسياق الكلام إلى قوله : (أفحكمم الجاهليّة يبتغون) (٢) فيه وجهان :

أحدهما : أنه خطاب لليهود ، لأنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه ، وأخلوهم به ، وإذا توجه على أغنيائهم ساءحوا ، فقيل لهم : (أفحكمم الجاهليّة يبتغون) :

قوله تعالى : (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) (٣) : يدل على قطع الموالاته شرعاً .

وقوله : (بعضهم أولياء بعض) ، يدل على إثبات الشرع

(١) سورة المائدة آية ٤٩ .

(٢) سورة المائدة آية ٥٠ .

(٣) سورة المائدة آية ٥١ .

الموالاتة بينهم ، حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض (١) .

قوله تعالى : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) (٢) : يمنع من إثبات الميراث للمسلم من المرتد (٣) .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) الآية ٥٤ .

فيه دلالة على صحة إمامة أبي بكر وعمر وثمان وعلي ، لأن الذين ارتدوا بعد وفاة رسول الله ﷺ إنما قاتلهم أبو بكر (٤) وهؤلاء الصحابة ، وقد أخبر الله تعالى أنه يحبهم ويحبونه ، وأنهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، ومعلوم أن من كانت هذه صفته فهو ولي الله تعالى .

ولم يقاتل المرتدين بعد وفاة رسول الله ﷺ سوى هؤلاء الأئمة ، فإنه لم يأت بقوم آخرين يقاتلون المرتدين المذكورين في الآية ، غير هؤلاء الذين قاتلوا مع أبي بكر ، ومثله في دلالاته على صحة إمامة أبي بكر .

قوله تعالى : (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سِتْدُ عُدُونِ إِلَى قَوْمِ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ) (٥) الآية .

فإن قيل : يجوز أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي دعاهم .

قلنا : قال الله تعالى لرسوله :

(١) انظر شرح هذه المسألة في احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠٠ - ١٠١

(٢) سورة المائدة آية ٥١ - ٥٢

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٩٩ - ١٠٠

(٤) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ، وأبو يعلى في مسنده عن ابي هريرة

رضي الله عنهم .

(٥) سورة الفتح آية ١٦

(٥) سورة الفتح آية ١٦

(فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا) (١).

ولا يجوز أن يكون المراد به علياً ، لأن الله تعالى قال : تقاتلونهم أو يسلمون ، وعلي ما حارب قوماً في أيامه على أن يسلموا ، ولم يحارب أحد بعد النبي عليه الصلاة والسلام على أن يسلموا غير أبي بكر ، فدلّت الآية على صحة إمامته (٢).

قوله تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) (٣) الآية :

يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ، فإن التصرف بالخاتم في الركوع عمل جاء به في الصلاة ، ولا يبطل الصلاة .

وقوله : (وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (٤) . يدل أيضاً على أن صدقة التطوع تسمى زكاة ، فإن علياً تصدق بخاتمه تطوعاً في الركوع ، وهو نظير قوله تعالى :

(وَمَا آتَيْتُم مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) (٥) ، وقد انتظم النفل والقرض ، فصار إسم الزكاة شاملاً للقرض والنفل ، كاسم الصدقة ، واسم الصلاة ينتظم الأمرين .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ) (٦) .

(١) سورة التوبة آية ٨٣ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ١٠١ .

(٣) سورة المائدة آية ٥٥ .

(٤) سورة المائدة آية ٥٥ .

(٥) سورة الروم آية ٢٩ .

(٦) سورة المائدة آية ٥٧ .

وذلك نهي عن الاستنصار بالمشركين :

هذا هو الصحيح من مذهب الشافعي .

وأبو حنيفة جوز الاستنصار بهم للمسلمين على المشركين ، وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوا .

وقد روى عروة عن عائشة ، أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي يقاتل معه ، فقال له : ارجع ، أنا لا أستعين ، بمشرك^(١) .

فعلل منع الاستعانة بالشرك .

قوله تعالى : (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)^(٢) : دليل على أن الصلاة تجب بادعائه إليها .

ونحوه قوله تعالى : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)^(٣) .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)^(٤) :

يدل على أنه عليه الصلاة والسلام بلغ جميع ما أمر به ، ولم يكتّم من ذلك شيئاً ، لأن الله تعالى ضمن له العصمة ، فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئاً مما أمره الله به ، وفيه دليل على بطلان قول الروافض ، أنه عليه الصلاة كتّم شيئاً مما أمر به وأوحى إليه ، وكان بالناس حاجة إليه^(٥) .

قوله تعالى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَيَّ شَيْءٌ حَتَّى تُقِيمُوا

(١) رواه الترمذي بسنده عن عائشة ، ورواه بنحوه مسلم والامام أحمد .

(٢) سورة المائدة آية ٥٨ .

(٣) سورة الجمعة آية ٩ .

(٤) سورة المائدة آية ٦٧ . انظر تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٨٩ .

(٥) انظر شرح هذه الآية لصاحب محاسن التأويل تحت عنوان « تلبّيات » .

التَّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ۗ (١) الآية .

وهذا يدل على أن البحث عن التوراة والإنجيل ، يدل على أنه يدعو إلى معرفة نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأن الدين الحق بين عن إقامة التوراة والإنجيل .

قوله تعالى : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) (٢) : فيه دليل على جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء ، وأن شرف النسب لا يمنع من إطلاق اللعن في حقهم .
قوله تعالى : (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُسْكَرٍ فَعَلُوهُ) (٣) ،
الآية .

روى عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال :

إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان يلقي الرجل الرجل فيقول له :

يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) - إلى قوله - (فاتقون) ثم قال :

كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي

(١) سورة المائدة آية ٦٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٧٨ .

(٣) سورة المائدة آية ٧٩ .

الظالم ، أو ليضربن الله تعالى بقلوب بعضكم بعضاً ثم ليلعنكم كما لعنهم^(١) .
وفي الآية دليل على النهي عن مجالسة المجرمين وأمر بهجرانهم ، وأكد ذلك بقوله في الإنكار على اليهود :

(تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا)^(٢) .

والضمير في منهم راجع إلى اليهود ، وقال آخرون هو راجع إلى أهل الكتاب على معادة النبي عليه الصلاة والسلام ومحاربتة ، وأراد بالنبي موسى عليه السلام ، أنهم غير مؤمنين إذا كانوا يتولون المشركين .
قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)^(٣) .

فيه دليل على أن العبد لا يمكنه أن يحرم على نفسه ما أحله الله تعالى له بعقده وقصده .

وروى ابن عباس ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني إذا أكلت اللحم انتشرت فحرمته على نفسي ، فأنزل الله تعالى : (لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) .

وروى قتادة أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، كانوا هموا بترك اللحم والنساء والإحصاء ، فأنزل الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) .
وفيه دليل على أن ذلك منه لغو ، وأبو حنيفة رأى أن ذلك صار محرماً عليه ، وأنه إذا تناوله لزمته الكفارة ، وهو بعيد .

(١) أخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن .

(٢) سورة المائدة آية ٨٠ .

(٣) سورة المائدة آية ٨٧ .

وعند عامة العلماء : إذا حرم جارية على نفسه ، لزمته الكفارة بمجرد التحريم عند الشافعي ، من غير حاجة إلى وطئها ، وليس ذلك لأنه تناول محرماً ، فباين ذلك ما نحن فيه ، فاعلمه (١) .

ولو قدرنا تحريم الشيء عليه ، فتناول المحرم لا يقتضي وجوب شيء عليه في الدنيا ، مثل تناول الميتة والدم ولحم الخنزير .

قالوا : اليمين تعلقت الكفارة بها ، لأنها تحرم المحلوف عليه ، فوجبت الكفارة عند الحنث بتناول المحرم باليمين ، ولا وجوب لها من قبل ، ولكن هذا لا وجه له على تفصيل أصلهم ، فإنهم قالوا :

لو حرم الطعام على نفسه حنث بأكل جزء منه .

ولو قال : والله لا آكل هذا الرغيف ، لم يحنث بأكل بعضه ، وقدروا فيه الشرط والجزاء وارتباط أحدهما بالآخر ، مثل قوله : إن أكلت هذا الرغيف فعبدي حر ، فلا يحنث بأكل البعض منه ، وذلك يدل على أن الحنث ليس متعلقاً بتناول المحرم ، وإنما هو باعتبار مخالفة الشرط والجزاء ، وهذا لا ريب فيه .

قوله تعالى : (لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ) (٢) ، عقيب نهيه عن تحريم ما أحله الله تعالى .

قال ابن عباس : لما حرموا الطيبات من المأكول ، حلفوا على ذلك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وأبان أن الحلف لا يحرم شيئاً ، وهو دليل

(١) انظر محاسن التأويل

(٢) سورة المائدة آية ٨٩

الشافعي على أن التحريم لا يتعلق به تحريم الحلال ، وأن تحريم الحلال لغو ، كما أن تحليل الحرام لغو ، كما لو قال استحللت شرب الخمر ، فمقتضى الآية على هذا القول ، ان الله تعالى جعل تحريم الحلال لغواً في أنه لا يجرم فقال :

(لَا يُوْأَخِذُكُمْ اللهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) .

أي تحريم الحلال فيما اشتملت عليه أيمانكم ، ولكن لما سبق منكم من عقد اليمين ، فأنتم مؤاخذون بما عقدتم من الأيمان ، وتلك المؤاخذة كفارة إطعام مساكين ، فهذا معنى الآية وهو صحيح^(١) .
فاللغو على هذا هو الذي لا يعتد به وهو تحريم الحلال .

وقال عطاء وقد سئل عن اللغو في اليمين فقال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال :
هو كلام الرجل في بيته كلاً والله وبلى والله^(٢) .

وروى إبراهيم عن الأسود وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لغو اليمين لا والله ، بلى والله ، موقوفاً عليها ، فعلى تفسير رسول الله ﷺ وهو الأصل ، وعلى ما روى عن عائشة ، معنى قوله : (لَا يُوْأَخِذُكُمْ اللهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) ، تقديره من أيمانكم ، فكان الأيمان منقسمة إلى ما يتعلق به مؤاخذة ، وإلى ما لا يتعلق به مؤاخذة في معنى الكفارة ، وهذا مذهب الشافعي في الأيمان المستقبلية .

وأبو حنيفة يرى تعليق الكفارة بالأيمان المستقبلية كلها ، فمعنى قوله

(١) انظر تفسير القاسمي .

(٢) أخرجه حميد بن مسعدة الشامي ، وابو داود في مسنده ، ورواه الزهري وابن

جريح ومحمد بن حميد وعبد الرزاق .

تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) ، يعني المؤاخذة في الأيمان على ما مضى ، وإثبات المؤاخذة في الأيمان المستقبلية ، غير أن الله تعالى قال في موضع آخر :

(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ)^(١) ، فأثبت المؤاخذة بما كسبت قلوبنا ، وجعل اللغو يقتضي أن المكتسب بالقلب هو الذي يجرّد القصد إليه ، والماضي العمومي لا كفارة فيه عندهم ، فاليمين عندهم منقسمة إلى الماضي والمستقبل ، والمؤاخذة من حيث الاسم ثابتة في الماضي والمستقبل في بعض المواقع ، فعلى هذا يقولون :

اللغو المذكور في هذه الصورة ، أن يخلف على الماضي وهو غير المعقود عليه ، ونقيضه المعقود عليه ، وهو ما يعزم على فعله ، وإنما يعرف عزمه بقوله : لأفعلن ولا أفعل ، وفي الماضي لا يتصور عقد العزم على شيء . واللغو المذكور في سورة البقرة ، أن يخلف على الماضي ظاناً أنه كذلك ، ثم يتبين غلطه ، فهذا لا إثم عليه فيه . وضده أن يخاف عامداً ، فهو غموس تتعلق المؤاخذة به في الآخرة ، فهذا معنى هذه الآية عندهم .

وقال بعض أهل العلم : اللغو أن يخلف على معصية أن يفعلها ، فينبغي له ألا يفعلها ولا كفارة فيه ، وروي فيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : من حلف على يمين غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها^(٢) .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه ، والترمذي في سننه عن

أبي هريرة رضي الله عنه .

أبي هريرة رضي الله عنه .

ولا شك أن الذي رآه الشافعي أولى ، فإن الله تعالى ذكر اللغو في معرض إبراز العذر له ، وجعل الكفارة في المعقود ، والعقد ربط القلب بشيء وتجديد القصد إليه ، فإذا كان كذلك ، فينبغي أن يكون من يسقط الكفارة عنه ، إنما يسقط بسبب نسيه أن يكون عذراً ، تسقط به المؤاخذة في الدنيا والآخرة جميعاً ، وفي الغموس لا عذر لصاحبه ، وإن سقطت الكفارة ، فليس لأن الغموس تقتضي التخفيف وترك المؤاخذة ، بل تقتضي ضد ذلك .

والذي حملهم على ذلك قوله تعالى : (وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) (١) ، فذكروا أن حفظ اليمين إنما يتصور في المستقبل ، وهذا غلط ، فإنه ليس حفظ اليمين الامتناع من الحنث ، مع أن الحنث مأمور به في كثير من المواضع ، وقد قال الله تعالى :

(قَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ) (٢)

وإنما المراد به الامتناع من اليمين ، فلا يحلف ما استطاع ، ويحفظ لسانه عن اليمين مطلقاً . فهذا معنى حفظ اليمين .

ويدل عليه أن اليمين قد يكون على فعل الغير ، ولا يتأتى منه حفظ الغير ، مثل قول القائل : لا تطلع الشمس غداً ، ولا تمطر السماء غداً ، أو لتمطرن السماء غداً ، أو ليدخلن السلطان ، إلى غير ذلك مما يعقد اليمين عليه ، فعلم بطلان هذا القول .

ولا شك أن الحق متميز في مسند الشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة عند من تأمل فحوى الكلام الدال على نصب اللغو سبباً للتخفيف ونفي المؤاخذة ، تارة مطلقاً في الدارين ، وتارة في حكم الكفارة ، ولا

(١) سورة المائدة آية ٨٩

(٢) سورة المائدة آية ٨٩

(١) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٢) سورة التحريم آية ٢ .

ينبغي أن يحمل على محمل يقال إنه لا كفارة فيه مع تناهي الجريمة والوزر ، وتناهي المؤاخذة عند الله تعالى ، واقتضاء التسبب نهاية التغليظ ، فكيف يجوز إطلاق نفي المؤاخذة بلفظ اللغو المشير إلى التخفيف في الموضع الذي يقول الله تعالى :

(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١)

أترون هذا من الذي يحسن أن يسمى باسم اللغو ، الذي يقال فيه لا مؤاخذة في مثله .

وقوله عقدم ، قرىء بالتشديد ، ومعناه عقد القول ، وعقدم بالتخفيف يحتمل العزيمة والقصد إلى اللفظ ، وعقد اليمين قولاً ، وإنما العزم فيما يؤكد الإنسان بقصده وعقده ، فيظهر للناس منه تأكيد القول وإظهار تحقيقه .

هذا هو معناه ، ولا يتحقق ذلك في قوله لا والله وبلى والله في حق من يكون عازماً عليه ، وإنما يجري في تضاعيف الكلام من غير ثبت وتحقيق (٢) .

وذكر اسماعيل بن إسحاق المالكي في كتابه المترجم بأحكام القرآن ، في الرد على الشافعي ، ما أذكره وأسوق كلامه وأبين جهده بكلام الشافعي ، قال اسماعيل (٣) :

حكى عن الشافعي أن من حلف عامداً للكذب فقال : والله لقد كان

(١) سورة آل عمران آية ٧٧ .

(٢) انظر تفسير الطبري ج ٧ ص ١٢ .

(٣) انظر الدباج المذهب ص ١٤ - ١٥ .

كذبا ، وما كان ، أو قال : والله ما كان ، وقد كان ، كَفَرَ وقد أثم وأساء ، حيث عقد الحلف بالله باطلاً .

فإن قال قائل : ما الحججة في أن يكفر وقد عقد الباطل ؟ قيل : أقر بهما قول رسول الله ﷺ : « فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »^(١) .

فقد أمره الله أن يعمد الحنث ، يقول الله تعالى : (وَلَا يَأْتُلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ)^(٢) الآية ، نزلت في رجل حلف لا ينفع أخاه ، فأمره الله تعالى أن ينفعه .

وقوله تعالى : (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا)^(٣) ، ثم جعل فيه الكفارة .

ومن حلف وهو يرى أنه صادق ، ثم وجده كاذباً ، فعليه الكفارة .

قال اسماعيل : فشبّهه الشافعي بما لا يشبهه ، لأن الذي أمره رسول الله ﷺ أن يأتي بالذي هو خير وأن يكفر ، إنما أمره أن يستأنف بعد اليمين شيئاً كان حلف عليه ألا يفعله ، ولم يكن الرجل كاذباً حين حلف ، فجعلت كفارة يمينه إذا فعل ما حلف عليه ألا يفعله ، ما ذكر في القرآن ، والذي حلف على كذب بعد علمه ، مخبر عن شيء مضي ، كاذب فيه ، حالف عليه ، فكيف يشبه هذا بهذا ؟

ثم أردف هذا : بما لا ينطلق لسان محصل بذكره : بأن الذي استشهد به أمر فيه بأن يتعمد الحنث ، فلتؤمر في الماضي بمثله ، وهذا جهل مفرط منه ، وإنما أوتي من قبل نظره إلى صورة الكلام ، من غير أن عرف مقداره ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، والإمام مسلم في صحيحه ، والترمذي في سننه

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال عنه السيوطي حديث صحيح .

(٢) سورة النور آية ٢٢ .

(٣) سورة المجادلة آية ٢ .

وليس يبين في أكثر حجاج الشافعي مقاطع الحجاج على ما يعهده^(١) الجدلليون ، وإنما يرمز إلى المقصود رمزاً غير بانٍ كلامه على أفهام ضعفة العقول ومنقوصي الأذهان .

ونحن نذكر تقرير قول الشافعي ، أنه رحمه الله أشار بقوله إلى أن الكفارة في المستقبل ما وجبت إلا باعتبار الحياة ، فإن الكفارة لا تكون جزء على فعل مباح أو فعل واجب ، وإنما هي جزء على أمر مكروه منهي عنه .

فإذا ثبت ذلك ، فمن حلف على ترك فعل مباح أو واجب في المستقبل ، ثم فعل ، فلا يمكن أن يقال إن الكفارة لأجل ذلك الفعل المباح ، الذي ندبه الشرع إلى فعله ، وإنما تجب الكفارة لأجل ما اتصفت به اليمين من صفة الحنث ، فيقال صارت اليمين كاذبة ، بدل ما يقال إن اليمين صادقة ، فإذا كانت الكفارة لأجل صفة الحنث لا لأجل الفعل المباح ، فوصف الحنث جنابة على اليمين ، وذلك في الماضي والمستقبل واحد .

فقال اسماعيل في الذي شبه الشافعي به أمره ، أن يستأنف بعد اليمين شيئاً كان حلف فيه أن لا يفعله ، والذي حلف على كذب بعد علمه ، محبرٌ عن شيء قد مضى كاذب فيه ، فلم يفهم المقصود ، فجعل الفرق بينها الماضي والمستقبل ، وقال يجب أن يؤمر بالحنث فيما مضى ، كما أمر به في المستقبل ، وهذا كلام من لا يحل له أن يتصدر للتصنيف في الدين ، فضلاً عن أن يزاد على الشافعي .

ثم قال : جعل الله الكفارة عن اليمين ، فمن كفر فلا إثم عليه ، فينبغي أن يكون هذا في قول الشافعي لا إثم عليه ، فظن أن الكفارة هي التي ترفع الإثم ، وقد بينا في مواضع أن التوبة هي الرافعة ، وأن الكفارة تجب في

(١) في نسخة : بمقده .

قتل العمد والزنا في رمضان والقتل بالمثل ، وإن لم يرفع الوزر قبل التوبة بمجرد الكفارة ، فاعلمه ، وإنما الكفارة لأجل جبر صفة الحنث الحاصلة في الأيمان ، والشافعي رحمه الله تعالى لما رأى الكفارة متعلقة بصفة الحنث الراجعة إلى اليمين ، لا جرم رأى الكفارة متعلقة باليمين ، ورآها سبباً فيها فقال : تقديم الكفارة على الحنث جائز ، لأن اليمين سبب ، فلذلك قال : (فَكَفَّارَتُهُ) وقال : (ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ ..)^(١) ، وقوله : (ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ) ، معناه وذلك نتيجة أيمانكم ، ومعقول أيمانكم ، والمتعلق بها .. ولا فرق بين أن يقول : (ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ) وبين أن يقول : « ذلك حكم أيمانكم » إذا كانت الكفارة حكماً ولا حكم سواها .

قوله : (ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ)^(٢) ، معناه ذلك حكم أيمانكم ، ولو قال ذلك حكم أيمانكم ، عرف منه أن اليمين سبب ، وكذلك إذا قال : « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » .

وأبو حنيفة يقول : قوله (ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ) ، فيه اضمار الحنث ومعناه : ذلك كفارة أيمانكم إذا حثتم ، وهذا غلط منه ، فإذا حث عندهم فليست الكفارة كفارة اليمين ، وإنما الكفارة كفارة الحنث في تناول المحرم ، فلا تضاف الكفارة إلى اليمين عندهم أصلاً ، سواء حث أو لم يحث .

والذي يقال فيه من الاضمار صحيح ، فإنه قال : (فَمَنْ كَانِ

(١) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٢) انظر تفسير القرطبي .

مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلْتَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(١) . ومعناه فافطروا فإنه إذا أفطر فعدة من أيام آخر . وهاهنا لو جرى الاضمار صح ، فلا يستقيم ما ذكروه ، فأما بعد الحنث ، فلا تكون الكفارة كفارة اليمين على موجب أصلهم ، وإنما يجوز أن يضاف الحكم إلى سببه ، أو إلى سبب سببه ، مثل القتل مضاف إلى الشرك عندنا ، وعندهم هو مضاف لفظاً ، وإن كان متعلقاً بالحرب ، لأن الشرك يدعو إليه ويبعث عليه ، فكان الشرك مولداً للحرب ومقتضياً له ، فحسن إضافة الحكم إلى سبب السبب .

فأما اليمين عندهم ، فليست سبب الكفارة ولا سبب السبب ، فإن اليمين تضاد الحنث وتمنع منه ، والحنث نقض اليمين ، فكيف يعقل إضافة الكفارة إلى اليمين ، وليست هي سبباً ولا سبب السبب .

والإضافة إما أن تكون بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز ، فأما الحقيقة ، فمثل قولنا زكاة المال ، والمجاز مثل قولهم يقتل الكافر لكفره ، وإن كان القتل عندهم للقتال ، ولكن الكفر يدعو إليه ، فلتكن الإضافة فيما نحن فيه جارية على أحد الوجهين ، فإذا لم يوجد وجه من الارتباط لا مجازاً ولا حقيقة ، تطلب الإضافة من كل وجه ، وهذا في غاية الوضوح .

قوله تعالى : (إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ)^(٢) ، وليس فيه تقدير شيء معلوم .

ورأى الشافعي أن لكل مسكين مداً من طعام .

ورأى أبو حنيفة مدين ، وذلك ملتقى من التوقيف المأثور عن رسول الله ﷺ ، وليس الشروع فيه من معاني القرآن^(٣) .

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٢) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٣) انظر تفسير القرطبي .

واختلف علماء السلف في التغذية والتعشية ، وكذلك اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة ، وظاهر قوله تعالى ، فإطعام عشرة مساكين ، يدل على جواز التغذية والتعشية على ما قاله أبو حنيفة ، إلا أن الشافعي يقول لما قال فإطعام ، جعل المال طعمة ، لا أنه جعل الإطعام الذي يتعقبه التطعم ، ولذلك جاز التملك وليس فيه فعل الإطعام ، وإنما المراد به جعل المال طعمة لهم ، وقربة بقوله (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) ومعناه أو مقدار كسوتهم ، وفي الكسوة التملك شرط ، وكذلك في الطعام ، وتامه مستقصى في كتب الفقه .

وفي قوله : (إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) ، دلالة على أنه لو صرف إلى واحد جميع الطعام لا يجوز ، وأصحاب أبي حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة ، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة ، والسبب في ذلك أن منهم من يراعي عند تعدد الفعل ظاهر التوقيف فيقول :

إذا دفع إليه أولاً ، فبعد ذلك لو منعناه كنا قد خصصنا الحكم في بعض ما انتظمه الاسم دون بعض ، فإن اسم المسكين يتعمه مع غيره ، فأما إذا دفع إليه دفعة واحدة بطل معنى العدد ، فكأنهم يقولون إذا تعدد الفعل ، حسن أن يقال في الفعل الثاني ، لا يمنع من الذي دفعه إليه أولاً ، فإن اسم المسكين يناله ، فهذا مأخذ قوم منهم .

واعتمد آخرون في إسقاط العدد ، على إقامة تعدد الجوعة بتعدد الأيام مقام أعداد المساكين ، والأمران باطلان ، فإن فيهما طرح العدد ، وذلك لا وجه له ، والذي قالوه من أنكم منعتموه مع اشتغال اسم المسكين عليه ، فلم يمنع إلا لاعتبار العدد ، فإن العدد منصوح عليه فلا سبيل إلى طرحه ، والذي ذكره من إقامة عدد الأيام مقام عدد المساكين ، فتحكم ذكرنا في كتب الفقه فساده .

واحتج أصحاب الشافعي في منع القيم في الكفارات ، بأن الله عز وجل ذكر الطعام والكسوة والتحرير ، فلو جازت القيمة ، كان على تقدير أن المقصود منه حصول هذا القدر من المال للمساكين ، ولو كان المقدار مقصوداً لما خير بين الإطعام والكسوة والتحرير ، مع تفاوت قيمها في الغالب من الأحوال ، وهو مثل احتجاج بعض أصحابنا في منع القيم ، بإيجاب رسول الله ﷺ في الحيوان شاتين أو عشرين درهماً مع التفاوت غالباً ، وإيجاب الصاع من التمر والزبيب والبر والشعير مع تفاوت قيمتها غالباً ، فهذا أقوى الحجج في إبطال القيمة^(١) .

قوله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ)^(٢) الآية ، فالخمر عند كافة العلماء محرمة ، غير أن في الناس من يشك في بعض الأحيان ، وأنها خمر أم لا .

ولا شك أن موضع الاشتقاق وهو التخمر أو المخامرة . يقتضي كون الأشربة المسكرة خمرأ ، غير أنا لا نثبت اللغات بهذا الجنس من القياس ، ورويت أخبار تدل على أن اسم الخمر لازمة لهذه الأشربة التي اختلف العلماء في تجريمها ، والمشكل إشكال الاسم على أهل اللغة وأن ذلك لو سمي خمرأ لم يشكل .

كيف وعامة أشربة المدينة من التجميل ، لأن العنب لا يوجد بالمدينة ، وكيف صار ذلك مشكلاً ؟

وكيف يصور الاختلاف فيه ؟

فلعل اشتهاار غير العيني بأسامي آخر ، لتمييز نوع من نوع ، أورث هذا الإشكال ، ولم يكن للعيني اسم آخر وغير العيني .

(١) انظر الجامع لاحكام القرآن .

(٢) سورة المائدة آية ٩٠ .

فمنه ما يسمى الفضيخ .

ومنه ما يسمى المزر .

ومنه ما يسمى البتع .

ومنه ما يسمى نبيذاً ، فصار هذا الإسم مشهوراً في التعارف .

وظن ظانون أن الاشتهار في بعض الأشربة يمنع من إطلاق اسم الخمر عليه .

ورأى آخرون أن اسم الخمر عام ، ثم اختص كل شراب باسم ، كالفاكهة اسم عام ، ثم يسمى كل واحد باسم خاص ، وهم يجيبون عن ذلك ويقولون :

الفاكهة لم توضع مشهورة ببعضها دون بعض ، ولكل واحد منها اسم خاص ، فأما العنب فليس له اسم مشهور مذكور سوى الخمر ، ولكل واحد مما سواه اسم يدعى به ، فانصرف المطلق إلى ما اشتهر به ، وكان موضوعاً لذلك ، وهذا في غاية الوضوح .

ويجاب عن هذا أن مزية الاشتهار لكونه مقصوداً للشرب غالباً وغيره ، إنما يشرب عند اعواز العنب ، والأصل الاعتماد على الآبار ، مثل قول ابن عباس :

نزل تحريم الخمر وهو الفضيخ ، فأخبر ابن عباس أن الفضيخ خمر .

وروى حميد الطويل عن أنس قال : كنت أسقي أبا عبيدة ، وأبي بن كعب ، وسهيل بن بيضاء في نفر في بيت أبي طلحة ، فمر بنا رجل فقال : إن الخمر قد حرمت ، فوالله ما قالوا حتى نتبين حتى قالوا : أهرق ما في إنائك يا أنس ، ثم ما عادوا فيها حتى لقوا الله ، وأنه البسر والتمر وهو خمرنا يومئذ .

فأخبر أنس أن الخمر يوم حرمت البسر والتمر .

وعند من يخالفنا شيء من ذلك ليس بمحرم قبل السكر ، ولا هو مسمى بالخمير .

وروى ثابت عن أنس ، قال : حرمت علينا الخمر يوم حرمت ، ولا نجد خمور العنب إلا القليل ، وعامة خمورنا البسر والتمر :
وعندهم أنها ليست كالخمير ، لا في الحكم ولا في الاسم .

وعن أنس بن مالك ، أنه قال : حرمت الخمر وهي من التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير والذرة ، وما خمر من ذلك فهو خمر .
ذكر في الحديث الآفة أنه من التمر والبسر .

وذكر في هذا الحديث أنه من ستة أشياء .

وعندهم أن لا خمر منها . وروى النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال :

ان من الحنطة خمراً ، وإن من الشعير خمراً ، وإن من الزبيب خمراً ،
وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً^(١) ،

وورد في بعض الأخبار رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

الخمير من هاتين الشجرتين ، يعني النخلة والعنب ، ومراده غالب ما يشرب من الخمر ، وإلا فعندهم المثلث ليس من الخمر ، وهو من العنب ،
ونبيذ التمر ليس بخمر ،

وتواترت الأخبار أن ما أسكر كثيره فقليله حرام .

قال اسماعيل بن اسحاق : الدليل على أن كل شيء أسكر فهو خمر قوله تعالى :

(١) الحديث أخرجه الامام احمد في مسنده ، والترمذي في سننه ، والبيهقي ، والحاكم في المستدرک ، والطبري في المعجم الكبير ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) (١) .

فكان السكر من العنب ، مثل السكر من النخل ، ثم نسخ ذلك ، فإن سورة النحل مكية ، إلا آيات في آخرها .

وقال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) (٢) .

فذهما ولم يحرمهما على تأويل قوم ، وحرم بعد ذلك السكر عند إرادة الصلاة ، فاستوى في ذلك السكر من ثمرات النخيل والأعنب ، ثم قال بعد ذلك : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ) ، فجاء التحريم في هذه الآية . قال : وجاء في الأخبار أنه كان للخمر أحوال ثلاثة ، ووصفت الأحوال الثلاثة بهذه الآيات .

فلما كان السكر من ثمرات النخيل والأعنب موجباً نهياً عن الصلاة ، وكانت إحدى حالات الخمر كذلك ، كانت الخمر من ثمرات النخيل والأعنب محرمة بهذه الآية ، وكانت هي الحالة الثالثة من حالات الخمر .

وهذا الذي ذكره ليس فيه كثير دلالة ، وإنما غاية ما فيه أن السكر من الجميع سواء ، فليكن القليل من الجميع سواء .

فيقال له لأن المعنى في تحريم السكر ظاهر ، ولا معنى في تحريم القليل ، وإنما هو تعبد ، والتعبد مختص بما يسمى خمرأ .

نعم قال تعالى في فحوى الآية :

(إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ) (٣) .

(١) سورة النحل آية ٦٧ .

(٢) سورة البقرة آية ٢١٩ .

(٣) سورة المائدة آية ٩١ .

فهذا إشارة إلى سبب التحريم ، وأنه كان إرادة قطع الشيطان ، إنما يريد حالة ابتداء الشرب والإحتواء على قدح الخمر ، ولا يريد ذلك حالة وقوع السكر ، فبالسكر تقع العداوة والبغضاء ، وبه وصل الشيطان إلى مراده ، لا بالسكر بل قبل السكر .

فإن قلت : إن الشيطان يريد أن يشرب ليدعوه الشرب إلى السكر ، فليس في ذلك دليل على أن ذلك يجب أن يكون محرماً .

مع أن الذي به تقع العداوة غير نفس الشرب . وحرمة الميسر أيضاً لأن الرجل منهم كان يقامر في ماله وأهله فيقمر ، فيبقى حزيناً سلبياً ، فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء ، مثل ما يوجب ذلك السكر من الخمر من العريضة والعداوة ، وهذا موجود فيما يوجب السكر منه .

فأما القليل من الخمر ، فليست هذه العلة موجودة فيه ، فهو محرم لعينه عند أبي حنيفة ، ومحرم عند الشافعي ، لأن قليلها يدعو إلى الكثير ، وهذا المعنى وما يرد عليه من الاعتراض شرحناه في مسائل الفقه وأصول الفقه^(١) .

قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكَ الدِّينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) الآية : ٩٣ .

قال ابن عباس وجابر والبراء بن عازب وأنس بن مالك والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك .

لما حرمت الخمر كان قد مات رجال من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر فقالوا :

(١) انظر الجامع لاحكام القرآن ، في شرح آية الخمر هذه .

كيف من مات منا وهم يشربونها؟ فأُنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

وروي عن علي رضي الله عنه ، أن قوماً شربوا بالشام وقالوا : هي لنا حلال ، وأولوا هذه الآية ، فأجمع عمرو على أنهم يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْبَلُوا نَكْمُ اللَّهِ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ) الآية : ٩٤ .

اختلف في موضع من هاهنا فقال قائلون : إنها للتبعيض ، أن يكون صيد البر دون صيد البحر ، وصيد الإحرام دون صيد الإحلال . وقيل إنها للتمييز ، مثل قوله تعالى :

(فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ)^(٢) .

وقولك باب من حديد ، وثوب من قطن .

قوله تعالى : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) الآية : ٩٥ .

يحتمل أنه أراد به وأنتم محرمون بحج أو عمرة .

ويحتمل دخول الحرم ، يقال أحرم الرجل إذا دخل الحرم ، كما يقال أبحر إذا أتى بجرأ ، وأعرق إذا أتى العراق ، واتهم إذا أتى تهامة ، والثالث الدخول في الشهر الحرام ، كما قال الشاعر : قتل الخليفة محرماً .

والوجه الثالث على خلاف الإجماع ، فلا يكون مراداً بالآية ، فبقي الوجهان الأولان .

إذا تبين ذلك فقد قال تعالى : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) ،

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ج ١٠ ص ٥٧٨ ، والقرطبي ج ٦ ص ٢٩٣ ، والسيوطي في الدر المنثور ج ٣ ص ٣٢١ ، والنسائي في سننه ج ٨ ص ٢٨٧ ، والبخاري في صحيحه ، والامام احمد في مسنده .

(٢) سورة الحج آية ٣٠ .

فدل مطلق الصيد على تحريم اصطياد كل ما يصطاد من بري أو بحري ، لولا ما استثناه من البحري .

ولما قال لا تقتلوا ، أمكن أن يكون تنبيهاً على أن ذبيحة المحرم ميتة ، لأن الله تعالى سماها قتلاً ، والمقتول لا يؤكل ، وإنما المأكول هو الذي يذبح .

ويحتمل أن يقال : إن القتل والذبح في عرف اللغة واحد ، فهذا إن كان فرقاً ، فهو فرق مأخوذ من عرف الشرع ، وليس يظهر من عرف الشرع هذا ، فإن الله تعالى يقول : (وَمَا ذُبِحَ عَلَيَّ النَّصْبِ) وكان ذلك محرماً ، ويقال ذبيحة المجوسي وذبيحة الوثني .

نعم الذي يقطع منه الحلق واللبة ، يُسمى في العرف والعادة مذبوحاً سواء كان مباحاً أو محرماً ، والذي يرمى من بعيد ولا يذبح من المذبح المعتاد ، يسمى مقتولاً ، ويسمى ذلك الفعل قتلاً ، قال الله تعالى :

(وَالْمُنْخَنِقَةُ الْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَيَّ النَّصْبِ) (١)

وكل ذلك محرّم .

ومنه ما سمي مذبوحاً ، ومنه ما سماه موقوذاً ، فلا يتعلق بمجرد هذا الاسم ، فلأجل ذلك اختلف قول الشافعي ، وأبو حنيفة جعل ذلك أصلاً ، فقال إذا قال : لله تعالى عليّ أن أذبح ولدي ، لزمه ذبح شاة .

وإذا قال : لله عليّ أن أقتل ، لا يلزمه شيء .

وإذا ثبت هذا ، فأبو حنيفة يرى اتباع عموم تحريم الصيد ، فأوجب الجزاء بقتل النمر والفهد والسباع المؤذية العادية لطباعها ، إذا قتلها المحرم من غير صيال منها .

وذكر القعنبى عن مالك : ورد في الخبر : والكلب العقور - والكلب العقور هو الذي أمر المحرم بقتله ما قتل الناس وعدا عليهم بجلبته ، مثل الأسد والنمر والذئب ، والكلب العقور ، وما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والهرة والثعلب ، فلا يقتلن المحرم ، فإن قتل شيئاً من ذلك فداه .

واتفق العلماء على موجب ما ورد في الخبر ، وروى ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدرى وعائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال :
« خمس يقتلن المحرم في الحل والحرم :

الحية والعقرب والغراب والفارة والكلب العقور على اختلاف منهم ، وفي بعضها هن فواسق »^(١) ، وروى عن أبي هريرة قال : الكلب العقور : الأسد^(٢) .

ويشهد لتأويل أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام دعا على عتبة ابن أبي لهب ، فقال : أكلك كلب الله فأكله الأسد^(٣) .

وقيل إن الكلب العقور هو الذئب ، ودل لهم ذكر العقور على أن العقور بصورته وقصده غير معتبر ، ولكنه إذا كان موصوفاً به كفى ، فيدل ذلك من طريق التنبيه ضرورة على أن الصيد إذا صال على المحرم وقتله دفعاً عن نفسه فلا ضمان .

واستدل الشافعي به على أن لا ضمان في كل سبع عادي بطبعه ، فإن ذكر العقور يدل على أن ما في طبعه من الضراوة قائماً مقام ما يظهر منه لكل سبع عادي ، يجب أن يكون ما في طبعه من الضراوة قائماً مقام ما يظهر منه ،

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، والنسائي في سننه ، وابن ماجه في سننه ، وابو داود في سننه ايضاً ، والبخاري في صحيحه .
(٢) أخرجه الامام احمد في مسنده .
(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل : ١٠ .

فهذا صحيح على ما هو قول مالك ، ويظهر الكلام فيه على أبي حنيفة ، وذكر الرازي فصولاً في منع التعليل ، كرهنا ذكرها لسقاطتها ، ولكونها أقل مما يحتاج إلى ذكرها وتكلف الجواب عنها ، فاعلمه .. إلا أن الإشكال في السباع التي لا تعدو ولا تنضري .

واعلم أن ما لا يعدو منها ، فأكثرها مأكول اللحم عند الشافعي ، كالضبع والعلب ، يبقى ذلك ما لا يسمى صيداً مثل الهرة الأهلية ، وهي غير داخلة في عموم الآية .

وبعد ، فإنه تعالى لما قال : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) ، وقابله بصيد البر فقال : (وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ)^(١) ، علم أنه إنما حرم للأكل ، فانصرف إلى ما يؤكل بحال ، ثم قال : ما دمتم حرماً ، فمد التحريم إلى غاية ، والذي هو محرم لعينه ، لا يقال فيه حرم عليكم ما دمتم حرماً ، ويجعل في مقابلته صيد البر ، فهذا هو الذي يستدل به الشافعي في تخصيص الآية في مأكول اللحم .

قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا)^(٢) .

اختلف الناس في ذلك ، فمنهم من سوى بين العمد والخطأ وهم جمهور العلماء ، ومنهم من خص ذلك بالعمد على ما ذكره الله في كتابه ، وهو قول طاووس وعطاء وسالم وداود ، والذين مالوا إلى موجب الجمهور ، وذكروا أن فائدة ذكر المتعمد يظهر في نسق التلاوة في قوله تعالى : (وَمَنْ عَادَ فَيَسْتَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) ، وذلك يختص بالعمد دون الخطأ ، لأن المخطيء لا يجوز أن يلحقه الوعيد ، فخصص العمد بالذكر ، وإن كان الخطأ والنسيان مثله ليصح رجوع الوعيد إليه ، وإذا صح مجمل التخصيص

(١) سورة المائدة آية ٩٦ .

(٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

ساغ قياس الخطأ على العمد ، والجامع بينهما أن بدل المتألف هو الجزاء ، وهو مقدر بمثل الفائت ، إما بقيمته من الدراهم أو الدنانير أو النعم ، وأبدال المتلفات ، يستوي العمد والخطأ كالدليات وقيم المتلفات ، وغاية ما في النسيان أن يقدر عنراً ، والعنر لا يسقط الجزاء المتعلق بالحنابة ، الدليل عليه الحلق للأذى ، إلا أن هذا لا يستقيم على أصل الشافعي ، فإنه فرق في اللبس بين العمد والنسيان ، وكذلك في التطيب ، ولأن الصوم يبعد جعله بدلاً من العين ، وقد أوجب الله تعالى الصيام فقال : (أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) ، يدل على أنه جزاء على الفعل ، ومتى وجب جزاء على الفعل ، اختلف المتعمد والساهي ، لأن الساهي ليس يستحق ذلك ، ويبعد أن يكون الصيام في حق المخطيء على ما قاله الله تعالى في حق المتعمد : (لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) ، إلا أن الشافعي يجوز إيجاب الصوم حقاً لله تعالى بطريق البدل ، وقد عرف ذلك من أصله في وجوب الكفارة بقتل الآدمي .

والحملة ، وجوب الجزاء على الناس بقتل الصيد مسلك على أصل أبي حنيفة ، فإنه لا يرى إثبات الكفارات بالقياس ، والذي نحن فيه سبيله ، سبيل الكفارات عنده ، حتى إذا اشترك المحرمون عنده في قتل صيد ، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ، بخلاف صيد الحرم ، فإنه وجب بالحنابة على الاحرام ، وجناية كل واحد منهم كاملة ، وذلك يخرج الجزاء عن كونه بدلاً ، ومتى ثبت أنه جزاء على الفعل ، كيف يجب على الخاطيء ؟ سيما والكفارات عنده لا تثبت قياساً ، ولما ورد النص في الكفارة بقتل الآدميين في الخطأ لم يجوز^(١) قياس قتل العمد عليه ، سواء وجب القصاص في العمد أو لم يجب ، مثل قتل الأب ابنه ، والسيد عبده ، فكيف أجازوا قياس

(١) في نسخة : لم يجوز

الخطيء على العامد هاهنا ، وقد قال تعالى : (لَيْسَ دُونَهُ بِبَالٍ مَّأْمُورِهِ) ، ولا يمكن ذلك في حالة النسيان ، وتكلف الرازي فروقاً بينهما ، فقال : في العمد تولى الله بيان حكمه ، وفي الخطأ تولى الله بيان حكمه ، فلم يجز قياس منصوص على منصوص :

وهذا جهل مفرط ، فإن الله تعالى بين حكم العمد فيما يتعلق بالآخرة ، وسكت عن ذكر الكفارة ، فإن كان السكوت عن ذكر الكفارة دليل على نفي المسكوت عنه ، فهلا كان ذكر العمد دليلاً على نفي الحكم في المسكوت عنه وهو الخطأ ، بل أولى ، فإن قوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)^(١) ، أبان اختصاص الجزاء بالعمد ، وإن ذلك المذكور لا يتعلق بالخطأ ، فإن قال ومن قتله منكم متعمداً ، وجب أن يختص حكم الجزاء بالعمد ولا يشركه الخطأ . فاعلم . وذكر فرقاً آخر فقال : إن العمد لم يخل من إيجاب القود الذي هو أعظم من الكفارة ، ومتى أنطينا^(٢) قاتل الصيد خطأ من إيجاب الجزاء أهدرنا ، وذلك بعيد ، وإبطال حرمة الصيد .

فيقال : إن القصاص الواجب للآدمي ، لا يسد مسد الكفارة ، وقد يجب القصاص ، ولا كفارة مثل قتل الأب ابنه والسيد عبده ، وقوله إنا لو لم يوجب الجزاء في الصيد أهدرنا ، إنما كان يستقيم أن لو وجب الجزاء بدلاً عن الصيد . وعنده أنه ما وجب بدلاً ، وإنما وجب عقوبة على الفعل ، ولذلك يجب على المشتركين على كل واحد كمال الجزاء

(١) سورة النساء آية ٩٣ .

(٢) في نسخة أخرى : أحطنا بها .

وهذا بين (١) ،

قوله تعالى : (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتَلَّ مِنْ النَّعَمِ) (٢) الآية :

اختلف في المراد بالمثل ، فروي عن ابن عباس أن المثل نظيره في الحلقة ، ففي الطيبة شاة ، وفي النعامة بدنة ، وهو مذهب الشافعي فيما له نظير من النعم ، وما لا نظير له كالعصافير وغيرها ، ففيه القيمة .

وأبو حنيفة وأبو يوسف يرون أن المثل هو القيمة ، ويشترى بالقيمة هدياً ، وإن شاء طعاماً ، وأعطى كل مسكين نصف صاع ، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً .

وظاهر القرآن يشهد للشافعي ، فإن الذي يتعارفه الناس من المثل ، المثل من حيث الحلقة ، يقال فيمن أتلّف طعاماً عليه المثل ، وفيمن أتلّف عبداً فعليه القيمة ، فإن الطعام من حيث الحلقة ، ولا مثل للصيد من جنسه ، إلا أن الفرق أن المثل فيما نحن فيه ، وإن روعي من حيث الحلقة فهو من غير جنس الصيد ، مثل إيجابنا البدنة في النعامة ، والكبش في الضبع ، وهذا لا يمنع كونه مثلاً من حيث الحلقة . والمقصود ، بيان أن المثل في المتعارف هو المثل من حيث الحلقة والصورة ، فاعلمه .

ونحن نقول إن المماثلة في القصاص مرعية ، ولا نعني بالمماثلة ما نعنيه في ذرات الأمثال ، وإنما نعني المماثلة من وجه آخر ، وذلك ليعلم أن المماثلة إذا أطلقت ، فالمفهوم منها المماثلة من غير الصورة .

فان قال قائل : القيمة مثل في المالية شرعاً ، ولم يثبت في عرف الشرع أنه اسم للنظير من جنس آخر من النعم ، وأن ذلك يسمى مثلاً ، نعم

(١) انظر تفسير القرطبي .

(٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

القيمة مثل للشيء من حيث المعنى ، والذي في ذوات الأمثال مثل من طريق الصورة والمعنى ، أما البدنة في قتل النعامة فليست مثلاً للنعامة لا صورة ولا معنى ، فإذا لم يكن كذلك فلا طريق أصلاً إلى ما قلناه .

والجواب أن المعتبر في ذلك فهم معنى كتاب الله تعالى وتبوع دلالاته ، فإذا قال تعالى : (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ، كان المثل من النعم ، والمثل من النعم لا يجوز أن يكون بطريق القيمة ، فإن العبد لا يكون مثلاً للعبد في الاطلاق وإن ساواه في القيمة .

نعم ، إنا لا نطلق القول بالمماثلة بين الجنسين المختلفين ، ولكن إذا قيل : مثل ما قتل من النعم ، فلا يظهر منه إلا المماثلة بينهما من حيث الصورة ، ومن أجل ذلك أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على إيجاب البدنة في النعامة ، أفتوهم متوهم أن قيمة النعامة بدنة في زمن الصحابة وفي زمن التابعين ، قيمتها في وقت من الأوقات ، وهل سمعنا أن قيمة النعامة كانت عند المسلمين قيمة بدنة ، قالوا القيمة معنية بهذا المثل فيما لا نظير له ، فواجب أن يفهم من اللفظ في الكبير من الصيد ما فهم من الصغير ، فإن اللفظ اشتمل عليها اشتمالاً واحداً ، ومتى اعتبر النظير اختص اللفظ ببعض المسميات .

الجواب : أن الذي قالوه ، وتحكم ، فإن الآية نص في إيجاب المثل من النعم ، فإذا قال الله تعالى : (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ، فمعناه بالمثل من النعم ، والجزاء من النعم بطريق المماثلة ، ولو اقتصر على قوله : (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ، أو فجزاؤه من النعم ، لم يمكن طرح النعم المذكور ، وجعل القيمة أصلاً ، وكذلك هاهنا .

وعلى هذا لا دلالة للآية على صفات الصيد ، وإنما وجوب القيمة فيها متلقى من الاجماع .

فإن قيل : سمي الله تعالى القيمة مثلاً في قوله : (فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ)^(١) .

قلنا : ليس المراد به القيمة ، وإنما المراد به القصاص والمماثلة فيه ، فإن وجوب ذلك موقوف على الاعتداء ، لا على القيمة التي تجب ، حيث يجوز له إتلاف مال الغير ، ويجب شرط الضمان ، فوصف الاعتداء في ضمان القيمة لغو من هذا الوجه ، وإنما المراد به القصاص ، وهذا بين جداً ،
فإن قيل : قال الله تعالى :

(يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ)^(٢) .

ولو كان الواجب مثل ما ذكرتموه من البدنة في النعامة من غير اختلاف .

ومثل الكبش في الضبع ، فليس ذلك مما يحتاج فيه إلى الارتباء والنظر ومعرفة الشك ، حتى يحتاج فيه إلى ذوي عدل ، وإنما يحتاج إلى ذوي العدل فيما يختلف ويتفاوت فيه النظر ويضطرب فيه الرأي ، ويدل عليه أنه ذكر الطعام والصيام وليساً مثلاً وأدخل أو بينهما وبين النعم ، فلا بد أن يكون ترتيب الآية : فجزاء مثل ما قتل من النعم أو من الطعام أو الصيام .. وتقديم ذكر النعم في التلاوة ، لا يوجد تقديمه في المعنى ، بل الكل كأنه مذكور معاً ، فلا فرق على هذا بين هذا الترتيب الموجود من الآية ، وبين أن يقول : فجزاء مثل ما قتل طعاماً أو صياماً ومن النعم هدياً ، ونظيره ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، ولا يقتضي ذلك كون الطعام مقدماً على الكسوة ، ولا الكسوة مقدمة على العتق ، بل الكل كأنه مذكور في لفظ

(١) سورة البقرة آية ١٦٤

(٢) سورة المائدة آية ٦٥ .

واحد معاً ، فكذلك قوله : فجزاء مثل ما قتل من النعم ، موصول بقوله : يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ، أو كفاره طعام مساكين ، لم يكن ذكر النعم تفسيراً للمثل .

الجواب أن الذي قالوه غلط ، فإن قوله : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنكُمْ) ، في اعتبار حال الصيد في صغره وكبره ، موجب في أدنى النعم بدنة على قدرها ، وفي الرفيعة على قدرها ، وذلك يقتضي حكم ذوي العدل ، وأما قولهم إن الله تعالى ذكر الطعام والصيام ، قيل لا جرم لا يحسن في الاطلاق أن يقول : فجزاء مثل ما قتل من الطعام أو الصيام أو الصلاة ، إن ورد الشرع بالصلاة ، فإن الصوم لا يكون مثلاً للحيوان في الاطلاق ، وكذلك الطعام ، فيدل ذلك على أن قوله تعالى : فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يقتضي إيجاب المثل من النعم ، أو الطعام إذا لم يرد المثل ، أو عدل ذلك صيماً ، فالمماثلة معتبره من جهة الحلقة والصوره في النعم ، ولا يتحقق ذلك في الطعام والصيام .

قالوا قوله : فجزاء مثل ما قتل ، كلام تام غير مفتقر إلى تضمينه بغيره ، وهو قوله من النعم يحكم به ذوا عدل منكم .. أو كفاره طعام مساكين ، يمكن استعماله على غير وجه التفسير للمثل ، فلم يجز أن يجعل المثل مضمناً بالنعم ، مع استغناء الكلام عنه ، لأن كل كلام لسه حكمه ، غير جائز تضمينه بغيره إلا بدلالة تقوم عليه سواه ، ولأن قوله من النعم معلوم أن فيه ضمير إرادة الحرم ، فمعناه من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ، هدياً إن أراد الهدي ، والطعام إن أراد الطعام ، فليس هو إذاً تفسير للمثل ، كما أن الطعام والصيام ليسا المثل المذكور . والجواب أن قوله تعالى : فجزاء مثل ما قتل ، أن قدر الاقتصار عليه كان مجملًا لا يكفي في البيان ، فإن المثل يقع على وجوه مختلفة .

وقوله : من النعم ، بيان ذلك الإجمال لا محالة ، ولا يجوز أن يقال من النعم يحكم به ذوا عدل غير مرتب على ما تقدم ، وهذا معلوم ضرورة ، وإنما كان يستقيم ما ذكروه ، أن لو كان صدر الكلام مستقلاً بالبيان وفيه شيء آخر ، وهو أنا لا نثبت المماثلة على الوجه الذي ذكروه وتوهموه ، وإنما نقول : يقوم الهدى ، ثم يشتري بقيمة الهدى طعاماً ، فلا مماثلة مع الهدى بوجه ، وإنما المماثلة والمقابلة مع النعم ، ثم يقوم النعم ويشترى به طعاماً ، لأن الله تعالى ذكر المماثلة مع النعم ، ولم يذكر المماثلة مع الصيد . نعم ، أبو حنيفة يقول : يقوم الصيد دراهم ، ثم يشتري بالدراهم طعاماً ، فيطعم كل مسكين نصف صاع . فأما الشافعي فإنه يرى المثل من النعم ، ثم يقوم المثل كما في المثليات يقوم المثل ، وتوجد قيمة المثل ، فستكون قيمة المثل كقيمة الشيء ، فإن المثل هو الأصل في الوجوب وهذا لا غبار عليه (١)

قوله تعالى : (وَمَنْ عَادَ فَسَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) (٢) ، استدل به قوم على أن العاق لا جزاء عليه ، وهو بعيد جداً عن أصول الشرع .

نعم معنى ذلك (وَمَنْ عَادَ فَسَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) ، بعد قوله عفا الله عما سلف ، يعني قبل التحريم .

قوله تعالى : (لِيَسْذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) (٣) ، احتج به الرازي لأبي حنيفة ، في أن المحرم إذا أكل من الصيد الذي لزمه ، جزاؤه أن عليه

(١) انظر الجامع لاحكام القرآن

(٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٣) سورة المائدة آية ٩٥ .

قيمة ما أكل ، يتصدق به ، لأن الله تعالى أخبر أنه أوجب عليه الغرم ليدوق وبال أمره ، فلو أكل منه وأخذ مثله ، فلا يكون ذائقاً وبال أمره ، وهذا قول بعيد ، فإن الصيد عنده ميتة ، فإذا أكل الميتة ، فمن أين يكون قد وصل إليه مال مثل ما خرج عن ملكه .

قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ) .

استدل به الرازي على أن كل واحد من الجماعة جزاء كامل ، فإنه تعالى قال : (وَمَنْ قَتَلَهُ) ، وكل واحد يسمى قاتلاً ، ومثله قوله (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)^(١) ، فاقضى ذلك إيجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين ، وهذا بعيد ، فإن كل واحد منهم ليس قاتلاً حقيقة بل هم قتلة ، وهم كشخص واحد ، وهذا بيناه في مسائل الفقه .

وقد قال تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) ، وليس على كل واحد من المشتركين دية كاملة ، فاعلمه .

وقوله : (وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا)^(٢) :

استدل به قوم على أنه يكره للمحرم أكل صيد اصطاده حلال ، والأكثر من العلماء على إباحته ، وقد روى أبو الزبير عن جابر قال : عقر أبو قتادة حمار وحش ونحن محرمون وهو حلال فأكلنا منه ومعنا رسول الله ﷺ .

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٩٦ .

وروى المطلب بن عبد الله بن حنظب عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصطادوه أو يصاد لكم » (١).

وفيه أخبار كثيرة ، غير أن من حرم ذلك لعله تعلق بقوله تعالى :
 (وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا) ، وعمومه يتناول
 الاصطياد والمصيد نفسه ، لوقوع الإسم عليهما .
 ومن أباحه ذهب إلى أن الخيوان إنما يسمى صيداً ما دام حياً ، فأما
 اللحم فلا يسمى بهذا الإسم بعد الذبح إلا مجازاً ، باعتبار استصحاب الإسم
 السابق .

وقد اختلف في حديث الصعب بن جثامة ، أنه أهدى إلى النبي ﷺ وهو بالأبواء أو غيرها لحم حمار وحشي وهو محرم فرده ، فرأى في وجهه الكراهة فقال : ليس بنا رد عليك ولكننا حرم .

وخالفه مالك ، فرواه عن الزهري عن عبد بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ، أنه أهدى إلى النبي عليه السلام بالأبواء أو بودان حمار وحش ، فرده عليه السلام عليه ، وقال إنا ما نرده عليك إلا أنا حرم . وقال أبو إدريس لمالك : إن سفیان يقول رجل حمار وحش ، فقال : ذلك غلام ، ذلك غلام .

ورواه : ابن جريج عن الزهري باسناده كرواية مالك ، وقال فيه : إنه أهدى له حمار وحش .

ورواه معمر عن الزهري مثل رواية مالك ، وأنه أهدى له حمار وحش .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک عن جابر رضي الله عنه ، ووثقه الذهبي في التلخيص

وروى الأعمش عن جندب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم ، فرده وقال : لو أنا حرم لقبلتاه منك .

ويحتمل أنه صيد لرسول الله ﷺ ، وعندنا ما صيد له فلا يأكل منه ، ويدل عليه ما رواه أبو معاوية عن ابن جريج عن خيار بن أبي الشعثاء عن أبيه قال : سئل النبي ﷺ عن محرم أتى بلحم أناكل منه ؟ فقال : اجتنبوا .

قال أبو معاوية : إن كان صيد قبل أن يحرم فيؤكل وإلا فلا وهو فيما صيد من أجله (١) .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَسْأَلُوا لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) (٢) .

استدل به قوم على تحريم السؤال عن أحكام الحوادث قبل وقوعها ، وهذا منه غلط ، فإنه تفقه في الدين ، وإنما الآية تنهى عن السؤال عن أشياء تتعلق بأسرار إذا كشف لهم عنها ساءهم ذلك ، وربما أداهم إلى الكفر به دفعاً للخجل ، مثل ما روي أن رجلاً قام فقال : من أبي ؟ فقال : حذافة ، بعد أن قال عليه الصلاة والسلام : لا تسألوني عن شيء إلا أنبأكم عن حقيقته ، وكان قد حذرهم السؤال ، وكان الأولى بهم أن يستروا بستر الله تعالى (٣) .

قوله تعالى : (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ) (٤) .
الآية : ١٠٣ .

(١) انظر تفسير الطبري .

(٢) سورة المائدة آية ١٠١ .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن انس رضي الله عنه .

(٤) البحيرة : هي الناقة اذا نجت خمسة ابطن فكان آخرها ذكرا بحروا اذنها اي

شقوها .

السائبة : هي الناقة كانت تسيب في الجاهلية اي تترك ولا تترك ولا يحمل عليها

يدل على تحريم قطع منافع الملك من غير نقل إلى غيره ، ومن أجله منع الشافعي تعطيل منافع الرهن على خلاف ما قاله أبو حنيفة ، ومن أجله منعت الكافر من شراء العبد المسلم في قول ، لأن الشراء إذا لم يفد مقصوده من الإنقطاع كان نسبياً ، ولأجله أوجب العلماء بيع العبد المسلم وتحت الكافر .

قوله تعالى : (عَلَيَّكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ) (١) :

ليس ينسخ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد روي عن قيس ابن أبي حازم أنه قال : سمعت أبا بكر رضي الله عنه على المنبر يقول : « يا أيها الناس ، إني أراكم تؤولون هذه الآية : (عَلَيَّكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ) ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا أو شك أن يعمهم الله بعقابه » (٢) .

فأبان ألا رخصة في هذه الآية في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقال سعيد بن جبير : أراد به أهل الكتاب الذين يقرون بالجزية على كفرهم ولا يضرنا كفرهم ، لأننا أعطيناهم الذمة على أن نخلهم وما يعتقدون ، وما يعهدون لنا نقض عهد بإجبارهم على الإسلام ، فهذا هو الذي لا يضرنا الإمساك عنه .

ويحتمل أن يكون معنى الآية : إذا لم يمكنه الانكار وخاف على نفسه إن أنكر .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ) الآية : ١٠٦ .

(١) سورة المائدة آية ١٠٥ .

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده .

قال قائلون : المراد بالآية ظاهرها ، وهي الشهادة على الوصية في السفر ، وأجازوا بهذا شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر ، ورووا ذلك عن أبي موسى ، وهو قول أبي موسى وقول الأوزاعي ، وجعلوا هذا الحكم مخصوصاً بالوصية عند حضور الموت ، لوقوع الضرورة إليه ، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات .

ويقوي ذلك أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً ، حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما إنه لا منسوخ فيها .

ومتضمن هذا القول ، أن يكون على الشاهد يمين ، وأن يتعين إضاؤه الشهادة لمكان اليمين مع الارتياح ، وأنه إذا ظهر لوث من جهة الشهود ، صارت يمين الورثة معارضة لشهادة الشهود ، وأعظم منه أنه قال :

(ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ) .

وقال : (تَحْبِسُونَهُمَا مِّنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ) (١) .

وظاهر ذلك رجوع حكم اليمين إلى النوعين اللذين أثبت التخيير فيهما ، فيكون المسلم الشاهد محلفاً على الشهادة على الوصية ، وذلك بعيد .

وإذا ثبت ذلك فلا بد من أحد نوعين :

إما التأويل وإما إثبات النسخ .

أما التأويل فغاية ما قيل فيه وجهان :

أحدهما ما روي عن الحسن ، أن فيه تقدماً وتأخيراً وتقديره : إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ، فاستشهدوا ذوي عدل منكم ، يعني من العشيرة ، فإنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان ، أو آخران من غيركم ، يعني من غير قبيلتكم ، إن سافرتم فأصابتكم مصيبة الموت فيحلفان

(١) سورة المائدة آية ١٠٦ .

بعد العصر، فإن ظهر أنهما شهدا بالزور، رُدَّ ما شهدا به على الورثة،
إذا حلف الآخرون تجرح شهادة الأولين، وهو معنى قوله:
(فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا) (١).

ف قيل قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)، خطاب للمؤمنين، فقوله
تعالى: «منكم أو من غيركم»، ضمير يقتضي انصراً فإلى المذكور قبله،
لا للعشيرة. فكيف يجعل ضميراً عنها ولم يجد لها فيما تقدم ذكر، وهذا
بين. لأن اليمين لا يتوجه لا على الشاهد من القبيلة ولا من غيرها (٢).
والتأويل الثاني: ما نقل عن الشافعي، فإنه قال:

نزلت الآية في مسلم حضره الموت وأوصى إلى نصرانيين، وسلم المال
إليهما، والقصة مشهورة (٣)، وذلك لا يجوز أن يكون بطريق الشهادة،
فإن الموصى إليه كيف يشهد على فعل نفسه، وعلى أنه رد على جميع
ما عنده، ولم يكتم شيئاً.

وقد يسمى اليمين شهادة في قوله: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ) (٤).

ف قيل لهم: اليمين لا يختص بالعدل.

فأجابوا بأنه ذكر العدل احتياطاً في الوصية، واتقاء لليمين الفاجرة،

ف قيل لهم: فما معنى قوله:

(فَلِإِنْ عُرِّرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِنَّمَا فَاخِرَانِ يَقْسُمَانِ

(١) سورة المائدة آية ١٠٧.

(٢) في الاصل: ولا من غيره.

(٣) راجع تفسير القرطبي ج ٥، وتفسير ابن كثير ج ٢، وتفسير الطبري ج ٧،
وأحكام القرآن لابن العربي، وأحكام القرآن للشافعي، وأحكام القرآن للجصاص، والدر
المنثور للسيوطي.

(٤) سورة النور آية ٦.

مَقَامَهُمَا (١)

فأجابوا بأن معنى ذلك ما ذكر في سبب النزول ، وهو أنه وجدوا جاما من فضة مخصوصة بذهب عند رجل ، وكان الجاهل من جملة التركة ، فلما طوّل الرجل به ذكر أنه إشتهراه من تميم الداري (٢) وعدي بن ندا ، فلما روجعا في ذلك قالوا : كان قد جعله الموصى لنا أو باعه منا .

وإذا كان كذلك ، حلف الوارث لا المدعي للملك الجاهل ، فهو معنى قوله :

(فَأَخْرَجَ الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ أَثَرِ النَّوَاسِطِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ مِنْهَا مَا يَلَاقِيهِمْ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ وَهُمْ لَا يَتَذَكَّرُونَ) (٣)

أي يخلصان أن الشيء لهما وما اعتديا ، وهذا مجمل ، فهذا وجه التأويل .

فأما النوع الآخر وهو دعوى النسخ ، والناسخ لا بد من بيانه على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ ، وهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزلت وأن فيها : (مِمَّنْ تَرَضُّونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (٤) ، والكافر لا يجوز أن يكون مرضياً عند المسلمين .

وهذا لا يصلح أن يكون ناسخاً عندنا ، فإنه في قصة غير قصة الوصية ، وأمكن تخصيص الوصية به لكان الحاجة والضرورة ، لأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ، ويرتضيه عند الضرورة ، فليس فيما قاله ناسخ .

(١) سورة المائدة آية ١٠٧ .

(٢) كما أخرجه الواحدي النيسابوري في كتابه أسباب النزول .

(٣) سورة المائدة آية ١٠٧ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

والنوع الثاني من الناسخ أبانه بعده عن الأصول في التفرقة في قبول الشهادة في السفر والحضر وتحليف الشاهد إلى غير ذلك من وجوه لا تخفى ، وهذا الجنس لا يصلح ناسخاً ، وإنما يؤيد به التأويل بعد وجود التأويل .

وفي الآية دليل للشافعي على أن اليمين تتغلظ بالزمان والمكان .

واستدل الرازي به على قبول شهادة الكافر على الكافر ، فقال : في ضمن شهادة الكافر على المسلم في الوصية قبولها على أهل ملته لا محالة ، ثبت النسخ في بعض ذلك فبقي في البعض ، وهذا ضعيف جداً ، فإن الآية إذا تضمنت حكماً وقد نسخ المذكور بعينه ، فلا يتصور تقدير فرع له لم ينسخ وتعذر بقاؤه وهذا لاختفاء ببطلانه ، فلم يطنب فيه ^(١) .

(١) انظر أحكام القرآن لابن عربي .

... ..

... ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الأنعام

قوله تعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا) ،

الآية : ٦٨ .

فأمر نبيه بالإعراض عن الذين يخوضون في آيات الله ، وذلك يدل على وجوب إجتنب مجالس الملحدين ، وسائر الكفرة ، عند إظهارهم الشرك والكفر وما يستحيل على الله (١) .

ونظيره قوله تعالى : (لُعِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)

إلى قوله تعالى :

(كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ) (٢) .

(١) انظر الاكليل للسيوطي .

(٢) سورة المائدة آية ٧٨ - ٧٩ .

وقال تعالى : (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ) (١) .

وقال : (وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لُغُوبًا) إلى قوله تعالى (وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبَسِّلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ) (٢) .

قال قائلون : هي منسوخة بآيات القتال .

وقال آخرون : إنها ليست منسوخة لكنها على وجه التعزيز ، كقوله تعالى : (ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا) (٣) .

قوله تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِهِمْ آخَذْتَهُ) (٤) .

يستدل به على وجوب اتباع شرائع الأنبياء وإلتزامها .

قوله تعالى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ) الآية : ١٠٨ .

يُبدل على الكف عن سب السفهاء الذين يتسرعون إلى سبه على وجه المقابلة ، لأنه بمنزلة البعث على المعصية .

قوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) الآية : ١٢١ .

حملة الشافعي على النهي عن الميتات ، ويدل عليه ما روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال : قال المشركون : تأكلون مما مات من قبلكم ولا تأكلون

(١) سورة هود آية ١١٣ .

(٢) سورة الأنعام آية ٧٠ .

(٣) سورة المدثر آية ١١ .

(٤) سورة الأنعام آية ٩٠ .

مهمات من قبل ربكم ، فنزلت هذه الآية (١) .

قال : (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ) (٢) في ذبائح المشركين ، ولم تكن المناظرة في هذه المسألة ظاهرة فيما بينهم ، وإنما كانت المجادلة في الميتة .

قوله تعالى : (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا) ، الآية : ١٣٦ .

قال ابن عباس : كانوا يجعلون من حرثهم ومواشيهم جزءاً لله وجزءاً لشركائهم ، فكان إذا خالط مما جعلوه جزءاً لشركائهم ما جعلوه لله ، رجعوا فيما جعلوه لله تعالى فجعلوه لشركائهم ، وكانوا إذا أجدبوا أخذوا ما جعلوه لله تعالى لأنفسهم ، فنزلت الآية (٣) .

قوله تعالى : (وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرِثٌ) ، الآية : ١٣٨ :

أما الأنعام التي ذكرها أولاً ، فهي ما جعلوه لأوثانهم . والأنعام التي ذكرت ثانياً ، فالسائبة والوصيلة والحام .

قوله تعالى : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا) ، الآية : ١٤٠ .

أراد به : قتلوهم سفها خوف الإملاق ، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ، ولم يحسوا فيه الإملاق ، فأبان عن تناقض آرائهم .

(١) أخرجه أصحاب السنن والامام أحمد في مسنده .

(٢) سورة الانعام آية ١٢١ .

(٣) روي عن علي بن ابي طلحة والصوفي ، والواحد النيسابوري وابن كثير والقرطبي .
انظر اسباب النزول للواحدي ، واحكام القرآن لابن عربي ، ومحاسن التاويل

للقاسمي ، وتفسير القرطبي وابن كثير .

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : إذا أردت أن تعلم جهل العرب فاقرأها فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام إلى قوله :

(قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) (١).

قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ) ، الآية ١٤١ .

استدل به من أوجب العشر في الخضروات ، وأنه تعالى قال : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) ، والمذكور قبله الزيتون والرمان ، والمذكور عقبه جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف .

ومن يخالف ذلك يقول : الظاهر منه الحبوب ، فإن الحصاد لا يطلق حقيقة إلا عليه ، وإنما يطلق على ما سواه مجازاً فاعلمه .

وأمكن أن يقال : إن المراد بقوله : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) :

حقه الاتفاق منه على ذويه وأقربائه وعلى نفسه ، وصرفه في المصارف الواجبة ، فإن ذلك بمعنى العشر أو نصف العشر ، ويبدل على ذلك أن الله تعالى قال : (وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) ، وإنما يقال ذلك فيما ليس مقدرأ ، بل هو مفروض إلى اختيار الإنسان واجتهاده ، فعليه أن يراعي حد الاقتصاد والاجتهاد ، فأما إذا كان الواجب محدوداً مقدرأ فلا يقال فيه : ولا تسرفوا ، وهذا هو الظاهر من الكلام ، وليس فيه دليل على العشر من الخضروات (٢) .

قوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) ، الآية :

. ١٤٥

(١) انظر الشهاب ، والسيوطي في الاكليل ، وابن كثير ، وفتح البيان .

(٢) انظر الاكليل للسيوطي

احتج به كثير من السلف في إباحة ما عدا المذكور في هذه الآية .

فمنها لحوم الحمر الأهلية ، روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : إنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، قال :

قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا عن النبي ﷺ ، قال : ولكن أبى ذلك البحر يعني ابن عباس ، وقرأ : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) الآية .

وعن عائشة أنها كانت لا ترى بلحوم السباع والدم يكون في أعلى العروق بأساً ، وقد قرأت هذه الآية :

(قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) الآية .

واعلم أن ظاهر الآية لا يمنع من تحريم غير المذكور ، إلا أنه لا يدل على أنه لا يحرم في الشرع الآن ، ويجوز أن يكون قد تجدد بعده .

وقد قيل : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) ، مما كنتم تستبيحونه وتتناولونه ولا تعدونه من الخبائث إلا هذه الأمور ، وإلا فقد اشتمل القرآن على أشياء محرمة كالمنخقة والموقوذة ، واشتمل الإجماع على تحريم أشياء كالفاذورات والحمر والآدمي ، والأشياء التي أوجب رسول الله ﷺ قتلها ، وقد شرحنا ذلك في أصول الفقه ، إلا أن ظهور^(١) الآية ، لا يدفع قبل بيان التأويل ، وعليه بنى الشافعي تحليل كل مسكوت عنه أخذاً من هذه الآية ، إلا ما دل عليه الدليل .

وبالجملة ، الاتفاق على تحريم أشياء لا ذكر لها في الآية مع خصوص السبب الذي قاله المفسرون بقوي التأويل ويجوز قبول أخبار الأحاد فيه .

قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُهْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا) ، الآية : ١٤٦ .

هذا يحتاج به الشافعي ، في أن من حلف لا يأكل الشحم ، حثت بأكل شحم الظهور ، لاستثناء الله تعالى ما على ظهورها من جملة الشحم .

قوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)^(١) :

إنما خص اليتيم بالذكر فيما أمرنا به من ذلك ، لعجزه عن الانتصار لنفسه ، وتأكد الأطماع في ماله ، فلا جرم أكد النهي عن أخذ ماله بتخصيصه بالذكر .

وقوله تعالى : (إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) : يدل على أن للوصي أن يدفع مال اليتيم مضاربة ، وجعل المراد بلوغ الأشد ، وذلك هو البلوغ ، لأن الأشد والكمال لا يعرف إلا بوجود الحد الشرعي وهو البلوغ .

وأبو حنيفة يقول : بلوغ الأشد : بلوغ خمس وعشرين سنة ، وهذا تحكم منه لا وجه له ، ولا دليل عليه لا لغة ولا شرعاً .

قوله تعالى : (وَأَن هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَنفَرُوا بِكُم مِّن سَبِيلِهِ) ، الآية : ١٥٣ .

يدل على منع الارتباء^(٢) والنظر مع وجود النص ومنع من الاختلاف .

(١) سورة الانعام آية ١٥٢ . انظر سنن ابي داود في هذه الآية

(٢) اي الراي .

وكذلك قوله : (إِنَّ الَّذِينَ فَتَرُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيعَاءَ) ،
الآية : ١٥٩ .

وإنما قال ذلك لأن بعض هؤلاء يكفر بعضاً ، من حيث لم يكن من
السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ ، وحرفوا الكلم تعصباً وهوى ، فحذر
الله تعالى من ذلك ودعا إلى الاجتماع والألفة .

قوله تعالى : (قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) - إلى
قوله تعالى - (وَمَمَّاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ، الآية : ١٦١ ، ١٦٢ .

استدل به الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر ، فإن الله تعالى أمر
نبيه به وأنزله في كتابه .

وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان إذا افتتح
الصلاة قال :

« وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من
المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي - إلى قوله - وأنا من
المسلمين » ^(١) .

وروي عن عائشة ، أن النبي عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة رفع
يديه ثم قال :

« سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وعلا جددك ولا إله غيرك » ^(٢) .

والأول كان يقوله قبل أن ينزل : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن

مهدي .

(٢) أخرجه الامام احمد في مسنده .

تَقُومُ) (١)، فلما نزل ذلك وأمر بالتسبيح عند القيام إلى الصلاة ، ترك الأول على زعم أبي حنيفة .

وأصحاب الشافعي يقولون : الأمر بالتسبيح لا ينافي الذكر عند افتتاح الصلاة ، ويجوز أن يقول عند القيام : سبحان الله وبحمده ، وإذا قام من القراءتين ، وكذلك قوله :

(وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ، وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ) ، وذلك يدل على ما قلناه من أن ذلك التسبيح ليس ذكراً في الصلاة .

قوله تعالى : (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا) ، الآية :

. ١٦٤

يحتج به في عدم نفوذ تصرف زيد على عمرو ، إلا ما قام الدليل عليه .

قوله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) ، الآية : ١٦٤ .

يحتج به في ألا يؤخذ زيد بفعل عمرو ، وأن كل مباشر لحرمة فعله

مغبتها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الأعراف

قوله تعالى : (فَتَلَّأ يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ) ، الآية : ٢ :

ظاهره النهي ، ومعناه نفى الحرج عنه ، أي لا يضيقت صدرك أن لا يؤمنوا به ، فعليك البلاغ ، وليس عليك سوى الإنذار به شيء من إيمانهم وكفرهم .

ومثله قوله :

(فَاعْتَلِكْ بِأَخِيْعُ نَفْسِكَ عَلَيِ آثَارِهِمْ) ، الآية (١) .

وقال :

(لَعَلَّكَ بِأَخِيْعُ نَفْسِكَ أَلَاءَ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (٢) .

قوله تعالى : (اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) ، الآية : ٣ .

معناه معلوم ، ومن جملة ما أنزل الله تعالى المباحات ، فعلى ذلك يلزم من ظاهره الأمر باتباع المباح ، ويلزم منه دخول المباح تحت الأمر .

(١) سورة الكهف آية ٤٠ .

(٢) سورة الشعراء آية ٣٠ .

ولكن يجاب عنه بأن اعتقاد الإباحة في المباحات ، وتمييزه عن المعاصي
والمناهي واجب ، وذلك هو معنى اتباع ما أنزل الله علينا .

واعلم أن الذي أنزله الله علينا ينقسم إلى ما يتعلق بالتلاوة ، وإلى ما
يتعلق بالأحكام دون التلاوة ، والكل من عند الله حتى لا يتوهم متوهم منع
نسخ القرآن بالسنة .

قوله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا
لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ) ، الآية : ١١ :

فقوله : خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة ، يقتضي أن يكون
المراد بقوله خلقناكم آدم عليه السلام ، ويجوز مثل ذلك ، وهو التعبير بنا
عن آدم ، لأنه أصلنا ، قال تعالى :

(وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ)^(١) .

وقال تعالى : (فَلِمَ تَقفُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ)^(٢) .

والمخاطبون بذلك في زمن النبي ﷺ لم يقتلوا الأنبياء .

وقال آخرون : إن ثم راجعة إلى صلة المخاطبة ، فكأنه قال : ثم إنا
نخبركم أنا قلنا للملائكة ، وقد شرحنا هذا في الأصول عند ذكر معاني
الحروف .

قوله تعالى : (مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ) الآية ١٢ :
يدل بظاهره على اقتضاء الأمر الوجوب بمطلعه من غير قرينة ، لأن الهم
على ترك الأمر المطلق لاحق ، وهو مذهب الفقهاء وقوله : (أَنْ لَا)

(١) سورة البقرة آية ٦٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٩١ .

تَسْجُدَ) ، لا ، صلاة مؤكدة ، ومعناه ما دعاك إلى أن لا تسجد وما أخرجك ؟

وقيل : في السجود لآدم وجهان :

أحدهما : التكرمة ، ولذلك امتن عليه به .

والثاني : أنه جعله قبلة لهم .

والأول أصح .

قوله تعالى : (قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي) ^(١) : ظاهره مذهب أهل السنة ، وهو أن الله تعالى أضله وخلق فيه الكفر ، ووراء ذلك معاني ثلاثة :

أحدها : خيبتني ، مثل قول الشاعر :

ومن يغول لا يعلم عملي الغي لائماً .

أي من يخب ، قال ابن الأعرابي : يقال غوى الرجل يغوي غياً ، إذا فسد عليه أمره ، أو فسد هو في نفسه ، وهو أحد معاني قوله تعالى :

(وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى) ^(٢) : أي فسد عيشه في الجنة ، ويقال : غوى الفصيل إذا لم يرو من لبن أمه ^(٣) .

ومعنى آخر : أغويتني أي حكمت بغوايتي ، كقولك أضللتني أي حكمت بضلالتني ، وقال : أغويتني أي أهلكتني .

قوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ) الآية : ١٩ . قرن قريهما الشجرة بالوعيد ، ومن الممكن أنهما نسيب الوعيد ،

(١) سورة الأعراف آية ١٦

(٢) سورة طه آية ١٢١ .

(٣) انظر اللسان ، والقاموس المحيط ، ومختار الصحاح والمصباح المنير .

وظنا أنه سمى كراهة وبين به أو أمكن أنه أشير إلى شجرة بعينها ، فظنا أن المراد به العين ، وكأن المراد به الجنس ، كقول النبي عليه السلام حين أخذ ذهباً وحريراً فقال :

« هذان حرامان على ذكور أمتي »^(١)

وقال في خبر آخر : هذان مهلكا أمتي . وإنما أراد به الجنس لا العين .

قوله تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا) الآية ٢٦ .

اعلم أن ظاهره الإنعام بإنزال اللباس ، ويجوز أن يكون عين اللباس على هيئته قد أنزله الله تعالى على آدم حين أهبطه وتاب عليه ، ويجوز أن يكون قد أنزل ما يحصل منه اللباس من بزره^(٢) ، وقد ظن علي بن موسى القمي وأبو بكر الرازي ، أن في ذلك دلالة على وجوب ستر العورة ، وذلك أنه قال : (يِوَارِي سَوْءَ آتِكُمْ) ، فذلك إشارة إلى الوجوب ، وليس فيه دلالة على ما ذكروه ، بل فيه دلالة على الإنعام فقط .

واحتجوا عليه أيضاً بأن قوله تعالى :

(لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبُوبِكْرٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا)^(٣) ،

وذلك يدل أيضاً على التحذير من زوال النعمة ، كما نزل بآدم عليه السلام ، هذا أن لو ثبت أن شرع آدم يلزمنا ، والأمر بخلاف ذلك .

(١) أخرجه أبو داود باسناد حسن ، ورواه علي رضي الله عنه .

(٢) والبزور كل حب يزر للنبات ، وقال القرطبي : لباسا .

(٣) سورة الأعراف الآية ٢٧ لها

قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) الآية : ٣١ .

ظاهره الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد ، للفعل الذي يتعلق بالمسجد ، تعظيماً للمسجد والفعل الواقع فيه ، مثل الاعتكاف والصلاة والطواف ، ولا يدل ظاهر ذلك على وجوب الستر في الصلاة في المسجد أو خارج المسجد ، فإن القدر الذي يستر العورة لا يسمى زينة وتجملاً .

وكثير من المتكلمين في أحكام القرآن زادوا في ذلك دلالة على الوجوب للصلاة ، لأن الذي أمرنا بذلك عند كل مسجد لم يكن لعين المسجد ، وإنما كان للفعل الواقع في المسجد ، والذي عظم المسجد لأجله الطواف والصلاة ، أما الطواف فلا يعم كل مسجد ، وفي القرآن عند كل مسجد ، والاعتكاف لم يشرف المسجد لأجله ، بل كان عبادة لأجل المسجد ، فلم يبق إلا الفعل الذي يشرف به المسجد ، ووجب تعظيم المسجد لأجله وهو الصلاة .

فإذا قيل : (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ، عرف به أنه لم يجب للمسجد ، وإنما وجب لما عظم المسجد لأجله وهو الصلاة ، فمتى وجب الستر للصلاة كان شرطاً ، إلا أن الدليل قام على الزيادة على قدر الستر ، وأنها غير واجبة ، فبقي مقدار الستر واجباً .

ومالك لا يوجب الستر شرطاً للصلاة ، ويقول إن فقد الستر لا يبطل الصلاة ، ويقول : قوله تعالى : (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ، روى الرواة أنه نزل في ستر الطواف والنهي عنه عرباناً ، وهذا فيه نظر ، فإنه تعالى قال : (عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ، والطواف يختص بمسجد معين .
والثاني : أنه إن ورد على سبب خاص ، لا يتمتع لأجله التعلق بعموم اللفظ .

ويرد على هذا ، أن الذي ورد الستر فيه - لم يجعل الستر شرطاً -
وهو الطواف ، فكيف يجعل شرطاً لما سواه ؟

ويجاب عنه بأن وجوب الستر لأجل الطواف ظاهر في كونه شرطاً
له ، وأنه يمتنع الاعتداد به دونه ، ولكن قام الدليل في الطواف على خلاف
الظاهر ، وبقي ما عدها على ما يقتضيه الأصل .

وهذا يرد عليه ، أن الأصل أن ما وجب لغيره يفهم منه أنه إذا أتى
به دونه ، كان تاركاً للواجب ، فمن أين أنه لا تجب الصلاة دونه ؟

والذي احتج به مالك ، أن ستر العورة لم يجب للصلاة ، فقد روى
بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال :

قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فقال :

احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قال فقلت :
يا رسول الله ، فإذا كان أحدنا خالياً ، فقال : الله أحق أن يستحي منه ^(١) .
فإذا لم يكن الستر من فروض الصلاة لم يكن وجوبها متعلقاً بالصلاة ،
فإذا لم يتعلق بها لزم منه جواز الصلاة دونه ، وهذا ينعكس في الطهارة
التي لم يكن وجوبها إلا للصلاة .

فعلی هذا ، النهي عن الصلاة دون الستر ، كالنهي عن الصلاة في
البقعة المغصوبة .

الجواب أن الستر في غير الصلاة إنما يجب عند ظهوره للناس ، فلو
استخلى بنفسه ، فيجوز أن يكشف فخذه ، وإن كان في السواتين خلاف ،
وإذا أراد الصلاة وجب ستر جميع ذلك ، فذلك يدل على أن الستر وجب
للصلاة .

(١) الحديث أخرجه الامام احمد في مسنده ، والحاكم في المستدرک والبيهقي في

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على فخذه منه شيء » (١) .
 وعن عائشة أنها روت: أنه عليه الصلاة والسلام قال :
 « لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار » (٢) .

لعله مع عائشة
 رحمه الله

فنفي قبولها لمن بلغت الحيض ، فصلتها مكشوفة الرأس ، كما نفى قبولها مع عدم الطهارة بقوله : « لا يقبل الله الصلاة بغير طهور » .

وقد روي عن مالك أنه قال فيمن صلى في ثوب نجس أو عارياً ، إنه يعيد ما دام الوقت ، وهذا يتعلق به عليه ، ويدل على بطلان قوله أنه لا تعلق له بالصلاة .

فهذا تمام هذا الكلام .

وذكر إسماعيل بن اسحاق في نصرة قول مالك ، أن صلاة العريان جائزة ، فلو كان الستر شرطاً لما جاز ، كما لا يجوز صلاة الحائض ، لأن الحيض ينافي الطهارة .

وهذا غلط فاحش ، فإن صلاة الأمي جائزة ، مع أن القراءة شرط للصلاة أو فرضها ، وأن منافاة الحيض للصلاة لا لمكان عدم الطهارة ، فإن الحيض ينافي الصوم أيضاً ، وليس من شرطه الطهارة ، ولكنه محض تعبد .

ومما نعلق به ، أن الوضوء لما كان شرطاً للصلاة وجب عليه أن ينوي الطهارة للصلاة ، ولو كان الستر واجباً للصلاة ، لوجب أن ينوي به الصلاة ، وليس كالاستقبال ، فإن الاستقبال الواجب يقترن بالصلاة بخلاف الستر ، فنية الصلاة تشتمل على الاستقبال ، وقد أجاب علماؤنا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والترمذي في سننه .

(٢) الحاكم في المستدرک والنسائي في سننه .

عنه بأن نية الصلاة تشتمل عليه ، وهذا قررناه في مسائل الخلاف^(١) .

قوله تعالى : (وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا) الآية : ٣١ .

ظاهرة يوجب الأكل والشرب من غير إسراف ، وقد أريد به الإباحة في بعض الأحوال ، والإيجاب في بعضها ، فأما الإيجاب ، فمثل أن يضعف عن أداء الواجبات ، فواجب عليه أن يأكل ما يزول معه الضرر ، وظاهر هذا يقتضي الأكل والشرب في المأكولات والمشروبات إلا أن يحظره دليل بعد أن لا يكون مسرفاً فيما يأتيه من ذلك ، فإنه أطلق الأكل والشرب على شرط أن لا يكون مسرفاً فيهما ، والإسراف هو مجاوزة الحد ، فتارة يتجاوز حد الحلال إلى الحرام ، وتارة في الإنفاق والتمحيق ، كما قال الله تعالى : (إِنَّ الْمُبْتَدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ)^(٢) ، والإسراف مذموم ، ونقيضه الإقتار وهما مذمومان ، والاقتصاد والتوسط هو المشروع ، ومنه قيل دين الله تعالى بين المقصر والغالي وقد قال تعالى :

(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)^(٣) .

وقال لنبيه ﷺ :

(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْدُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ)^(٤) .

ومن الإسراف في الأكل ، الأكل فوق الشبع ، وكل ذلك محظور ،

(١) انظر ما ذكره الإمام مسلم في صحيحه من ابن عباس في هذا الخصوص .

(٢) سورة الاسراء آية ٢٧ .

(٣) سورة الفرقان آية ٦٧ .

(٤) سورة الاسراء آية ٢٩ .

قوله تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ) ، الآية : ٣٣ :

اعلم أن الفواحش في اللغة ، تقع على كل قبيح بولغ في نعتِه بالقبح ، ولذلك يقال قبيح فاحش .

وفي الآية ما يمنع من إجرائه على الفواحش كلها ، فإنه ذكر الإثم والبغي ، فدل على أن المراد بالفواحش بعضها ، وإذا كان كذلك فالظاهر من الفواحش الزنا ، ليصح أن يعطف عليه الإثم ، والإثم لا يمكن حمله هاهنا على كل معصية صغيرة وكبيرة ، فإن ذلك يمنع العطف ، بل المراد به شرب الخمر ، لقوله تعالى : (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)^(١) ، وأما البغي بغير الحق فهو التناول على الناس :

وقد قيل : ذكر الفواحش ، والمراد بها الكبائر ، وذكر الإثم ، والمراد به صغائرها ، ثم عطف على الأمرين ما يدخل فيهما ، وهو البغي بغير الحق ، والمعنى به أن يتجاوز في طلب الأمر ، الحد الذي يحسنُ ، فيوصف عنده أنه بغي ، لأن الأصل في البغي الطلب ، ثم جعل للطلب المذموم ، فدخل في الآية كل أنواع الظلم والبغي على الناس ، والانقياد بغير حق ، ثم حرم اتباع ما لا دليل عليه ، والقول بما لا نعلم صحته ، فدخل في ذلك قبح التمسك بالمذاهب ، وقبح اتباع ما لا يجب اتباعه ، فجمعت الآية المحرمات ، كما جمع ما قبلها المحللات في قوله : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ المحرماتِ)^(٢) ، مع ما فيه من تحريم الإسراف فيه ، ولما حرم المحرمات نبه على اتساع الحجج والأدلة لكي يكون المكلف متحرزاً في أمر دينه ودنياه .

(١) سورة البقرة آية ٢١٩ .

(٢) سورة الأعراف آية ٣٢ .

قوله تعالى : (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً)^(١) : ظاهرها
 التدب إلى إخفاء الدعاء ، فعلمنا ربنا كيف ندعوه ، وروى أبو موسى
 الأشعري قال : كنا عند رسول الله ﷺ فسمعهم يرفعون أصواتهم فقال :
 « أيها الناس انكم لا تدعون أصمًا ولا غائبًا »^(٢) .

وروى سعد بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال : « خير الذكر
 الخفي وخير الرزق ما يكفى »^(٣) .

واستدل أصحاب أبي حنيفة بذلك ، على أن إخفاء آمين ، أولى من
 الجهر بها ، لأنها دعاء ، والدليل عليه ما روي في تأويل قوله تعالى : (قَدْ
 أَجِيبْتُمْ دَعْوَاتِكُمَا)^(٤) .

قال : كان موسى يدعو وهارون يؤمن ، فسامهما الله تعالى داعيين .

والجواب عنه أن إخفاء الدعاء كان أفضل ، لأنه أبعد عن الرياء .

وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة ، فإشهارها إشهار شعار ظاهر ، وإظهار
 حق يندب العباد إلى إظهاره ، وقد ندب الإمام إلى إشهار القراءة المشتملة
 على الدعاء ، والتأمين في آخرها ، معناه : حقق اللهم ما سألتك .

وإذا كان الدعاء مما سن الجهر فيه ، فالتأمين على الدعاء تابع له ، وجار
 مجراه ، وهذا بين .

قوله تعالى : (وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَاأَنْتَ أَنْ خُذُوا بِأَحْسَنِهَا) الآية : ١٤٥ :

(١) سورة الأعراف آية ٥٥ .

(٢) أخرجه الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مستنده ، وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه ، وأبو عوانة ،

والبيهقي في الشعب

(٤) سورة يونس آية ٨٩ .

قال بأحسن ما كنت فيه ، وهو الفرائض ، دون المباح الذي لا حمد فيه ولا ثواب ، وكذلك قوله تعالى : (فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)^(١) .

قوله تعالى : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ) الآية : ١٩٩ .
أمر بمراعاة مكارم الأخلاق ومداراة الناس .

وقال النبي ﷺ : « أثقل شيء في ميزان المرء يوم القيامة الخلق الحسن »^(٢) .

وروى ابن عمر أن رجلاً سأل النبي عليه الصلاة والسلام : أي المؤمنين أفضل ؟ فقال أحسنهم خلقاً .

وروى سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
« إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق »^(٣) .

والعفو هو التسهيل والتيسير .

فالمعنى استعمال العفو ، وقبول ما سهل من أخلاق الناس ، وترك الاستقصاء عليهم في المعاملات ، وقبول العذر ونحوه .

وقال ابن عباس في قوله : (خُذِ الْعَفْوَ) ، قال : هو العفو من الأموال قبل أن ينزل فرض الزكاة ، ومنه قوله : (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ)^(٤) أي ترك له ، والعفو عن الذنب ترك العقوبة عليه .

(١) سورة الزمر آية ١٧ - ١٨ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه وقال حديث صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود في مسنده ، والبخاري ، وأبو نعيم في الحلية ، والحاكم في

المستدرک ، والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سورة البقرة آية ١٧٨ .

وقوله : وأمر بالعُرف : العُرف المعروف ، وفي الخبر الصحيح عن أبي جري جابر بن سليم قال :

ركبت قعوداً ثم أتيت إلى المدينة فطلبت رسول الله ﷺ ، وأنخت قعودي بباب المسجد ، فدأوني على رسول الله ﷺ ، فإذا هو جالس عليه برد من صوف فيه طرائق حمر ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : وعليك السلام ، فقلت : إنا معشر البادية قوم فينا الجفاء فعلمني كلمات ينفعني الله بها ، فقال : ادن ثلاثاً ، فدنوت ، فقال : أعد عليّ ، فأعدت ، فقال :

اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً ، وأن تلقى أخاك بوجه منكسر ، وأن تفرغ من فضل دلوك في إناء المستسقى ، وإن امرؤ سبك بما يعلم فيك فلا تسبه بما تعلم فيه ، فإن الله تعالى جاعل لك أجراً وعليه وزراً ، ولا تسبن شيئاً مما حولك الله تعالى . قال أبو جري : فوالذي ذهب بنفسه ما سببت بعده شاة ولا بعيراً (١) .

قوله تعالى : (وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) .

يجوز أن يكون في ترك مخاوضتهم في الباطل ، ويجوز أن يكون قبل الأمر بالقتال .

قوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) : الآية : ٢٠٤ .

قد اختلف الفقهاء في القراءة خلف الإمام .

(١) رواه أحمد وأبو داود النسائي والبيهقي والبقوي والماوردي وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي والفضلاء في المختارة وغيرهم مع اختلاف في الترتيب ورواه الترمذي بالإسناد الصحيح وأبو داود جابر بن سليم (راجع فيض التقدير للمناوي

فقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح :
لا يقرأ فيما جهر ولا فيما أسر .

وقال مالك : يقرأ فيما أسر ولا يقرأ فيما جهر ، وهو قول للشافعي ،
رواه المزني عنه .

وروى البويطي عنه ، أنه يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فيما يسر فيه ،
ولا يقرأ فيما يجهر فيه إلا بفاتحة الكتاب .

وإذا ثبت ذلك ، كأن هؤلاء الفقهاء اتفقوا على أن الإنصات مأمور
به ، فإننا رأيناهم يأمرّون بالإنصات فيما يجهر ، ويتركون لأجله إما الفاتحة
وإما السورة ، أما أبو حنيفة ليس يترك القراءة خلف الإمام لغرض الاستماع
فإنه يقول فيما أسر فيه الإمام لا يقرأ المأموم ، ولأن عنده مقدار الواجب
من القراءة آية حقيقة ، وذلك يمكن قراءته بعد الإنصات وسماع قراءة
الإمام ، أو حال هوى الإمام إلى الركوع ، ولم يقل أحد إنه يترك دعاء
الاستفتاح لقوله : (وَأَنْصِتُوا) ، ولا يترك تكبيرات الصلاة لقوله :
(أَنْصِتُوا) ، ولا أن أحدا يفهم من هذا ، أن الواحد منا إذا كان يقرأ
القرآن ، فلا يجوز لغيره أن يقعد معه ويقرأ ، ولا يجوز في المجلس الواحد
أن يقرأ جماعة ، كل واحد منهم يقرأ لنفسه ، فإذا لم يكن للآية تعلق
بمنع الناس من قراءة القرآن ، لغرض استماع القرآن في غير الصلاة .

ولا للآية أيضاً دلالة على منع قراءة الأذكار ، لغرض استماع القرآن
في الصلاة ، فمن أين دلت الآية على منع القراءة ، لا لغرض الإستماع مع
إسرار الإمام في الصلاة ؟

وقد اعتقد كثير من الناس أن هذه الآية نصاً .

وقال عبد الجبار بن أحمد في كتاب فوائد القرآن ، وهو مشهور

بانتمحال مذهب الشافعي في الفروع : إن دلالة ظاهر الآية قوية ، وصرح بهذه العبارة التي ذكرناها في الفروع .

وعندنا أن من فهم معنى الآية ، وفهم الوجوه التي ذكرناها ، لا يرى للآية تعلقاً بما نحن فيه ، وللآية محامل :

منها أن الناس كانوا يكثرون اللغظ والشغب في قراءة رسول الله ﷺ ، ويمنعون الأحداث من سماعها تعنتاً وعناداً على ما حكى الله عن الكفار حيث قال :

(وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ) (١) .

فأمر الله تعالى المسلمين حالة أداء الوحي ، أن يكونوا على خلاف هذه الحالة ، وأن يستمعوا ، ومدح الله الجمن على ذلك فقال :

(وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُّنتَدِرِينَ) (٢) .

ويدل على ذلك أن الله تعالى أمر بالاستماع ، وأمر بالإنصات بعده ، فلا يخفى على عاقل أن الإنصات للإستماع ، وإنما يجب الاستماع متى وجب الإسماع والتبليغ ، وإنما وجب ذلك فيما ذكرناه من تبليغ الوحي ، فأما ما يقرؤه الإنسان لنفسه ، فلا تعلق له بذلك .

نعم ، يندب المأموم إلى أن لا يجهر بالقراءة خلف الإمام إذا جهر ، حتى لا تثقل عليه القراءة ، فهذا هو القدر المندوب إليه ، وإذا لم يجب على

(١) سورة فصلت آية ٢٦ .

(٢) سورة الاحقاف آية ٢٩ .

الإمام الإسماع ، وليس في الاستماع غرض لأجله يجب الإسماع ، فمن أين يجب الاستماع لما لا يجب إسماعه ؟

ولو قال قائل مطلقاً : لا يجب على المرء أن ينصت ويسمع قراءة القرآن ، كان صدقاً ، وإنما هذا الذي قالوه في الصلاة .

ولئن قال قائل : إن الإنصات لتبليغ الوحي لا يختص بالقرآن ، وكذلك إن حمل حامل الآية على الخطبة ، فالاستماع للخطبة لا يختص بالقرآن ، فالذي ذكرتموه يختص بلا دليل .

فيقال لهم : وأنتم أيضاً خصصتم بلا دليل ، فإنه قال : وإذا قرئ القرآن . وليس يجب الاستماع في غير الصلاة ، فالذي ذكرتموه يختص بلا دلالة .

وقال كثير من أصحاب الشافعي :

إن المأموم يتحرى وقت سكنة الإمام ، وكان لرسول الله ﷺ سكتان في صلاته ، فإن تعذر ذلك فيقرأ وقت قراءته سرّاً .

وقال آخرون منهم : معنى الإنصات ، لا يجهر بالقراءة منازعاً للإمام ، وإذا أخفى ذلك لم يخرج عن الإنصات .

وقد قيل : المراد به السكوت ، حتى لا يقرأ البتة إلا عند فراغ الإمام .

وقال هؤلاء : لأجل ذلك أمر المأموم بتأخير القراءة عن حال الجهر أو تقديمه ، وذلك إجماع .

واعلم أن الذي يوجب تأخير القراءة ، ليس يوجب بدليل الآية على وجوب استماع قراءة القرآن مطلقاً ، فإن دلالة الآية في الصلاة وغيرها واحدة ، وإنما يقول ذلك ليجمع بين سماع المتدبرين وإنصات المعتبرين

أحكام القرآن ج ٣ م ١٠

وقراءة المصلين ، وإذا لم تكن القراءة في حالة سكتة الإمام ، فالقراءة أولى ، كما يكبر ويقرأ دعاء الاستفتاح ، ولا يترك المفروض من القراءة لمكان فضيلة الجماعة ، فهذا هو التأويل الظاهر .

وبالجملة ، لا يخفى على عاقل أن الله سبحانه وتعالى إذا أمر بالإستماع والإنصات ، وإنما أمر به ليكون داعياً إلى ترك باطل من اللهو والهزء وأشغال الدنيا ، لا ليكون ذلك داعياً إلى ترك مفروض عند الله تعالى عز وجل ، وهذا بين :

ويدل عليه ما روي عن محمد بن كعب القرظي قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ في الصلاة أجابه من ورائه ، فإذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا مثل ما يقول ، حتى يقضي فاتحة الكتاب والسورة ، فلبث ما شاء الله أن يلبث ، فنزل قوله تعالى :

(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (١) .

وهذا يدل على أن المعين بالإنصات ، ترك الجهر على ما كانوا يفعلون من مجاوبة رسول الله ﷺ .

وقال قتادة :

في هذه الآية : كان الرجل يأتي وهم في الصلاة فيقول :

كم صليتم ؟ كم بقي ؟ فأنزل الله تعالى :

(١) انظر اسباب النزول للواحدى النيسابوري ، وتفسير الطبري ، وتفسير الفخر

الرازي ، وابن كثير والقرطبي ، والدر المنثور للسيوطي ، واحكام القرآن لابن العربي .

(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)^(١) .

وعن مجاهد قال :

كانوا يتكلمون في الصلاة بحاجاتهم فنزل قوله :

(وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)^(٢) .

(١) انظر تفسير ابن كثير والدر المنثور .

(٢) تفسير مجاهد ، والطبري ، والدر المنثور .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الأنفال

قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) ، الآية : ١ :

اعلم أن النفل هو الزيادة في اللغة، على القدر المستحق، ومنه النوافل^(١) .
والنفل يكون من الإمام للسرايا التي تتقدم الجيش الأعظم ، مثل أن يقول
للسرية : لكم الربع بعد الخمس .

أو يقول : من أصاب سهماً فهو له ، على وجه الحث على القتال
والتضحية على العدو .

أو يقول : من قتل قتيلاً فله سلبه .

فأما بعد إحراز الغنيمة ، فلا يجوز له أن ينفل شيئاً من نصيب الجيش ،
ويجوز له أن ينفل من الخمس .

وقد اختلف في سبب نزول الآية ، فقد روي عن سعد أنه قال :

(١) يقول صاحب محاسن التأويل : الأنفال هي المنافع ، جميع نفق - معركة - وهو
الغنيمة . كذلك أنظر تفسير ابن تيمية وتفسير المهايبي لهذه الآية .

أصبت يوم بدر سيفاً ، فأثبت به النبي ﷺ ، فقلت له : نفلنيه : فقال : ضعه من حيث أخذت ، فنزل قوله : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ الْأَنْفَالِ) ، قال فدعاني رسول الله ﷺ فقال : اذهب خذ سيفك .

وروي عن ابن عباس أنه قال : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) ، الأنفال هي الغنائم التي كانت لرسول الله ﷺ خاصة ليس لأحد فيها شيء ، ثم أنزل الله تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) (١) .

وروي أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها ، فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم ، فأنزل الله تعالى :

(لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا) (٢) .

وروا عن عبادة بن الصامت وابن عباس وغيرهما ، أن رسول الله ﷺ نفل يوم بدر أنفالا كثيرة مختلفة وقال : من أخذ شيئاً فهو له .

واختلفت الصحابة فقال بعضهم :

نحن حمينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا رداءً لكم (٣) .

وقال قوم : نحن قاتلنا وأخذنا ، فلما اختلفنا وساءت أخلاقنا انتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسمه غير الخمس ، وكان في ذلك تقوى وطاعة رسول الله ، وصلاح ذات البين لقوله تعالى :

(١) سورة الأنفال آية ٤١

(٢) سورة الأنفال آية ٦٨ - ٦٩

(٣) في الاصل : وقاه

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) ، فقال ﷺ : ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم .

وبين الله تعالى ، أن ذلك مما يظهر به إيمانهم ، وأنه لا يجدون في أنفسهم حرباً بما قضى به رسول الله تعالى ، فهو معنى قوله : إن كنتم مؤمنين .

قال الرازي : وهذا غلط ، وإنما قال النبي عليه الصلاة والسلام يوم حنين : « من قتل قتيلاً فله سلبه »^(١) .

وقوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) .

نزل بعد حيازة غنائم بدر ، وما كانت الغنائم قبل ذلك تحل .

وهذا ليس بصحيح ، لإمكان أن الله تعالى أحلها يوم بدر للمسلمين ، ولكن لما اختلفوا انتزع منهم وجعل ذلك لرسول الله ﷺ .

ومما قاله في ذلك ، أنه عليه الصلاة والسلام كيف يقول : من أخذ شيئاً فهو له ويخلف وعده .

وهذا ليس بشيء ، فإنه ما أخلف وعده ، لإمكان أنه كان كذلك ، ولكن ورد بعده الناسخ ، لما اختلفوا ، وإنما جعل لهم ذلك بشرط ألا يختلفوا ، خلا خبر فيما قاله .

فإذا ثبت ذلك ، فاعلم أن قوله : يسألونك عن الأنفال ، ظاهر في أنهم سألوه عن مال معلوم ، وأن الجواب في ذلك ، أن ذلك لله والرسول ،

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأبو داود ، والترمذي عن أبي قتادة ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود أيضاً عن أنس ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه عن سمرة رضي الله عنهم .

ومعلوم أن كل شيء فهو لله تعالى ملكاً حقاً ، فلم يختلف العلماء أن المراد به استضياع كلام :

فتحصل من الجواب أن الأنفال للرسول .

وظاهر هذا القول يقتضي أمرين :

إما أن يكون ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو وضعه حيث يريد ، وإن لم يملكه حقيقة .

فعلى هذا الوجه اختلف العلماء ، فقال بعضهم :

إن للرسول عليه الصلاة والسلام أن يتقلد ذلك على المجاهدين على ما يراه صلاحاً .

وقال بعضهم : بل ذلك ملك الرسول أو كالمملك له ، حتى يصرفه إلى من شاء .

وظاهر قوله : (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) ، كالدلالة على أنه متى أراد وضع ذلك فيهم ، تنازعوا واختلفوا ، فأنزل الله تعالى ذلك ، بعثاً لهم على الرضا بما يفعله من القسمة بينهم ، وذلك دليل على أنه ليس يملك له ولا لهم وإلا كانوا في ذلك كغيرهم ، وكان لا يكون لقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) معنى ، فإن أراد المريد بالمملك أن له أن يتصرف فيه على ما يراه ويختاره فنعم ، وإن أراد به الاستبداد والانقطاع به ، فما ذكرناه كالمانع منه ، وقيل لذلك نقل ، لأن الغنائم لما لم تكن مباحة من قبل ، كانت كأنها عطية زائدة من الله تعالى ، فسميت أنفالاً لذلك^(١) .

قوله تعالى : (وَمَنْ يُؤَلِّمْهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ) ، الآية : ١٦ .

(١) انظر التلخيص .

روي أبو نضرة^(١) عن أبي سعيد ، أن ذلك إنما كان يوم بدر ، وقال أبو نضرة : لأنهم لو انحازوا يومئذٍ ، لانحازوا إلى المشركين ، ولم يكن يومئذٍ مسلم غيرهم .

وهذا الذي قاله أبو نضرة فيه نظر ، لأنه كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار لم يأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام بالخروج ، ولم يكونوا يرون أنه يكون قتال ، وإنما ظنوا أنها العير ، فخرجوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خف معه .

فقول أبي نضرة إنه لم يكن هناك مسلم ، وإنهم لو انحازوا انحازوا إلى المشركين ، غلط لما بيناه .

وقد قيل : إنه لم يجز لهم الانحياز يومئذٍ ، لأنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ، فلم يكن الانحياز جائزاً لهم ، قال الله تعالى :

(مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنِ نَفْسِهِ) (٢) .

فلم يكن لهم أن يسلموا نبيهم ، وإن تكفل الله بنصرتهم وعصمتهم من الناس ، كما قال تعالى :

(وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) (٣) .

فكان ذلك فرضاً عليهم ، قلّ أعداؤه أو كثروا ، وكان رسول الله ﷺ فئة للمسلمين يومئذٍ ، ومن كان ينحاز عن القتال ، فإنما كان ينحاز إلى فئة ، وما كان للمسلمين فئة غير رسول الله ﷺ .

(١) هو المنذر بن مالك أبو نضرة العبدي .

(٢) سورة التوبة آية ١٢٠ .

(٣) سورة المائدة آية ٦٧ .

قال ابن عمر : كنت في جيش ، فخاص الناس خيضة ، ورجعنا إلى المدينة فقلنا : نحن الفرارون ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : أنا ففتكم (١) .

فلم يكن للمسلمين إذ ذاك أن ينجازوا ، قل عدد العدو أو أكثر ، وقال تعالى في آية أخرى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) (٢) ، ثم نسخ بقوله : (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ) (٣) ، وليس عند أصحاب الشافعي في ذلك تفصيل ، فيجوز فرار الواحد من ثلاثة .

وقال محمد : إذا بلغ الجيش اثني عشر ألفاً ، فليس لهم أن يفروا من عدوهم وإن كثرت عددهم ، ولم يذكر عن أصحاب أبي حنيفة خلافاً فيه ، واحتج بحديث الزهري عن عبدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

خير الأصحاب أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يؤتى اثنا عشر ألفاً من قلة ، وفي بعضها ما يغلب قوم يباغون اثني عشر ألفاً إذا اجتمعت كلمتهم .

وهذا ليس بيان حكم شرعي وإنما هو بيان حكم العرف .

وذكر الطحاوي أن مالكا سئل فقيل له : أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله تعالى وحكم بغيرها ؟ فقال مالك : إن كان معك اثنا عشر ألفاً مثلك فلا يسعك التخلف ، وإلا فأنت في سعة من التخلف .

قوله تعالى : (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) ، الآية : ٢٥ :

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما

(٢) سورة الأنفال آية ٦٥ .

(٣) سورة الأنفال آية ٦٦ .

عنى بذلك هرجاً يعم المصلح والمفسد .

قوله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) الآية : ٣٩ ،
معناه شرك .

وقيل حتى لا يفتن مؤمن عن دينه ، ويدل على ذلك أن قتل الكفار
لدفع الضرر لاجزاء على الكفر ، وقد شرحناه من قبل .

قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء) ، الآية : ٤١ ،
وقال في آية أخرى : (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا) (١) .

قال ابن عباس ومجاهد : إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : (قُلِ
الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) ، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام ، جعل ينقل
ما أحرزوه بالقتال لمن شاء ، ولم يكن لأحد فيه حق ، إلا من جعله
الرسول له ، وذلك كان في يوم بدر ، وقد روينا حديث سعد في قصة
السيف الذي استوهبه من رسول الله ﷺ يوم بدر وقال :

إنك سألتني هذا السيف ، وليس هو لي ولا لك ، ثم نزل : (قُلِ
الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) ، فدعاه فقال :

إنك سألتني هذا السيف ، وما كان لي ولا لك ، وإن الله تعالى جعله لي
وجعلته لك (٢) :

وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال :

لما كان يوم بدر ، تعجل ناس من المسلمين ، فأصابوا من الغنائم ،
فقال رسول الله ﷺ :

لم تبغ الغنائم لقوم سود الرؤوس من قبلكم ، كان النبي إذا غنم هو

(١) سورة الانفال آية ٦٩

(٢) انظر أسباب النزول للواحدى النيسابوري .

وأصحابه جنعوا غنائمهم ، فتنزل نار من السماء فتأكلها ، فأنزل الله تعالى :
 (لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا) (١) .

وقوله : (فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا) ، يقتضي بظايره أن تكون الغنيمة للغنم فقط ، وأن يكونوا مشتركين فيها على سواء ، إلا أن قوله تعالى : (وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) ، بين وجوب إخراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة ، ثم بعده يخلص للقائمين بعد الصفي والسلب والعطايا المتقدمة ، ولولا الأخبار الماثورة لكان الفارس كالراجل ، والعبد كالححر ، والصبي كالبالغ .

واعلم أن الإتيان حاصل على أن المراد بقوله : (غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) : مال الكفار ، إذا ظهر به المسلمون على وجه الغلبة ، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص ، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع : وسعى الشرع الواصل إلينا من الكفار من الأقوال بإسمين :

أحدهما : الفيء ، وهو الذي يصل إلينا من الكفار من غير حرب ، كالجزية والحراج الحق .

ثم إن الله تعالى كما أضاف الغنيمة إلى الغانمين ، أضاف الفيء إلى رسول الله ﷺ ، فقال :

(مَّا أَقَامَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى) (٢) .

فاقتضى ظاهر الآية ، أن يجعل بعد إخراج الخمس أربعة أخماس ،

(١) سورة الانفال آية ٦٨ - ٦٩ .

(٢) سورة الحنظرة آية ٧ .

والفِيء لرسول الله ﷺ ، كما يختص الغانمون بأربعة أخماس الغنيمة ، فإنه تعالى قال : (مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) .

وقال : (فَكُلُوا مِنْهَا غَنِيمَتِكُمْ حَلَالًا طَيِّبًا) .

فاقتضى ظاهره أن يكون كله له ، خصص منه البعض ، بقي الثاني على مقتضى الإضافة ، وهذا حسن بين .

ومن جملة الفيء ، مال المرتد إذا قتل على الردة .

ومال الكافر غنيمة ، إن كان وصوله إلينا يقهره وقتله ، فإن مات من غير قتال ، فوجدنا ماله فهو فيء .

وإذا ثبت القول في أربعة أخماس الفيء والغنيمة فنقول :

أما الخمس ، فإن الذي لا خلاف فيه ، أن لليتامى والمساكين وابن السبيل حقاً باقياً في خمس الغنيمة .

واختلف الناس بعد الثلاثة في قوله : (لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى) (١) .

فأما قوله : (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) ، فأكثر العلماء على أنه استفتاح كلام ، وأن لله تعالى الدنيا والآخرة .

وروى الطحاوي عن أبي العالية ، أن سهم الله تعالى مصروف في نفقات الكعبة ، والذي ذكره بعيد ، فإننا إن أقررنا سهماً لله تعالى ، أدى ذلك إلى أن يكون الخمس مقسوماً على ستة ، فعلى هذا يجب أن نقول : فإن لله سدسه ، ولأنه ليس بأن يجب صرفه إلى بيت الله تعالى بأولى من صرفه إلى أولياء الله .

نعم قد قال تعالى : (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) ، يعني كل ذلك الخمس بصرفه

فيما شاء ، وأراد لا أن له البعض دون البعض ، ولا يجوز أن يعتد من الإطلاق ، كون مال النبي مشتركاً بين الله وبين غيره .

وأما سهم الرسول ، فقد كان له الخمس من خمس الغنيمة ، فيصرفه في كفاية أولاده ونسائه ، ويدخر من ذلك قوت سنة ، وما يفضل يصرفه إلى الكراع والسلاح وغير ذلك من المصالح .

وقال الشعبي : ما كان رسول الله ﷺ يطلب من الغنائم لنفسه شيئاً قط ، إلا الصفي من المغم ، وهو ما كان يتناوله من عبد أو أمة أو فرس .
حكى الطحاوي ذلك عن الشعبي ، وذكر عنه أن سهمه من الغنيمة ، كان كسهم رجل من المسلمين وراء ما خص به من الصفي .

والظاهر يدل على أن الخمس مشترك بين رسول الله وبينهم ، ولا يمكن أن يقال إن الصفي من جملة ذلك ، فإن الصفي كان يتناوله من جملة الغنيمة قبل القسمة ، فهو حق ، سوى هذا الخمس المذكور .

ولرسول الله ﷺ إذا حضر الواقعة ، ما لسائر من حضرها من أربعة أخماس الغنيمة .

واختلفوا في سهمه ، فقال الطحاوي :

إن طائفة قالت : هو للخليفة بعده .

وقالت أخرى : يصرف في الحمل والعدة في سبيل الله :

وطائفة قالت : بل زال بموته .

ولا يدل الظاهر على أكثر من استحقاقه في حياة رسول الله ﷺ ،

ولا يدل على مصرف من هذه المصارف بعده .

وقد دل الدليل ، على أن ملك رسول الله ﷺ المستقر في حالة حياته ،

لا يورث عنه ، فلأن لا يورث عنه ما يتجدد من الغنيمة ، ولا يوجد سبب ملكه أولى .

ولا دليل على قيام الإمام مقامه بعده ، لأنه اختص به لمنصب النبوة ، كما اختص بالصفى من المغنم ، وأقرب شيء يتخيل فيه صرفه في الكراع والسلاح ، بدلالة أنه عليه السلام كان يصرف الفاضل من الخمس في هذا الوجه .

والجواب : أنه كان يصرفه اختياراً لا استحقاقاً ، ولو ثبت أنه كان يصرفه إلى هذا الوجه استحقاقاً ، لقرب أن يقال : إن الأولى بهذا السهم هذا الوجه ، فعلى هذا الأقرب ، أنه يصرف خمس الخمس إلى الباقيين ، قياساً على الصدقة الواجب صرفها إلى الأصناف ، إذا تعذر صنف وجب صرفه إلى الباقيين .

فعلى هذا قال الشافعي : يقسم الخمس بعد وفاة رسول الله ﷺ على أربعة ، وهذا مذهب الشافعي ، فإنه قال :

إن لبني هاشم وبني عبد المطلب سهماً من الخمس .

وقال أبو حنيفة : يقسم الخمس على ثلاثة أسهم : على اليتامى والمساكين

وابن السبيل .

وخالفه أبو يوسف .

وقال قائلون : هو لفقرائهم عوضاً عما حرموا من الصدقة .

وقال آخرون : هو للفقراء والأغنياء منهم .

ثم إن الذين أثبتوا لهم الاستحقاق اختلفوا :

فمنهم من قال : يقسم قسمة الغنيمة على التساوي .

ومنهم من قال : يقسم كقسمة الموارث ، فإنه مال مستحق بالقرابة .

والظاهر تعلق الاستحقاق بالقرابة ، إلا أن القرآن ورد بذكر ذي

القربى ، وقد صار بعض السلف لأجله ، إلى أنه لجميع قريش ، وثبت أنه

عليه الصلاة والسلام لم يعط من ذلك من انتمى إليه بالقرابة مطلقاً ، والمراد

به الخصوص ، وليس يتأتى تعليقه بالقرابة المطلقة ، لأن سعيد بن المسيب ، روى عن جبير بن مطعم ، أنه وعثمان جاءا إلى رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسمه من خمس الخمس بين بني هاشم وبني المطلب ، فقالا :
يا رسول الله ، قسمت لإخواننا بني المطلب وقرابتنا وقرابتهم واحدة ، فقال :

« إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً » (١) .

وروى أنه قال : « إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام » (٢) . فلم يعط لبني أمية ولا لبني نوفل شيئاً ، وقرابتهم كقرابة بني المطلب ، وهذا يدل على التخصيص .

فعلى هذا ، رأى أبو حنيفة استحقاتهم بالنصرة في حياة رسول الله . وقال آخرون : لا بل لا استحقات لهم إلا بالفقر ، إلا أن ذكر ذوي القربى مع أن الفقر مستقل ، كذكر اليتامى ، ولا يصرف إلى اليتامى إلا إذا كانوا فقراء ، ولا فرق ... ولا معنى لقول من يقول : إن اليتيم عبارة عن الحاجة ، فإن اليتيم عبارة عن الحاجة إلى الكافل لا إلى المال ، وليس في اسم اليتيم ما يدل على عدم المال ، ولعلمهم يقولون :

إنما ذكر ذوي القربى مع أن الفقر شرط ، حتى لا يتوهم متوهم ، أنهم كما فارقوا الفقراء من المسلمين في أن لا تصرف الصدقات إليهم مع الفقر ، فكذلك الخمس ، فقطع الشرع هذا الاحتمال ، وهذا محتمل ، ويصرف إلى اليتامى مع أن الفقر شرط ، والمقصود من ذكره أن الخمس يقسم على أربعة أسهم عند الشافعي ، وعلى ثلاثة عند أبي حنيفة ، ولا بد من الصرف إلى هذه الأجناس .

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه بلفظ مشابه .

(٢) قال به جمهور العلماء

والمقصود من ذكرها مع اشتراط الفقر فيها ، تعديد جهات الحاجات واستيعابها ، فأما الأربعة أحماس ، فظاهر القرآن يقتضي أنها لمن غنمه .

وقوله (مَا عَنِمْتُمْ) : يشتمل الرقاب والعقار ، إلا أن الرقاب الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف ، وفي الديار اختلف العلماء فيها .

وليس في كتاب الله تعالى تفضيل للفارس على الراجل ، بل فيه أنهما على سواء .

وفي المأخوذ على جهة التلصص ، اتفق العلماء على أنه لا تخميس ، وظاهر القرآن يقتضي تخميس كل مغنوم ، وذلك يستوي فيه هذا وما سواه .

وظاهر اللفظ أيضاً يقتضى التسوية فيه بين الصبي والبالغ ، إلا أن الدليل قام على أن الصبي يرضخ له .

واعلم أن ظاهر قوله : (وَاَعْلَمُوا أَن مَّا عَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) ، ربما لا يظهر عند الناس في تعارف اللغة ، أن من استولى على مثله فقد غنمه ، وأنه يصرف خمسه إلى كذا وكذا ، في أن الحرية تسلب عن المسترق ، وإنما ظهر ذلك بعرف الشرع ، وعرف الشرع دل على أن الغنيمة اسم للمأخوذ من الكفار بطريق القهر ، ولا يدل على أخذ أنفسهم من حيث عرف اللغة ، وفي الشرع ، الإمام على التخيير بين الحلال التي بينها الفقهاء .

قوله تعالى : (إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا) ، الآية ٤٥ :

الأمر بالثبات تقدم بيانه عند النهي عن القرار من الزحف ، إلا على تفضيل ذكرناه ، وقوله : (وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا) : يحتمل الذكر بالقلب ، وذلك بأحد وجهين :

أحكام القرآن ج ٣ م ١١

إما بتذكر ما عند الله تعالى من ثواب المجاهدين ، وتهوين أمر الدنيا في جنب ما عند الله تعالى .

والثاني : ذكر دلائله ونعمه وما يستحقه الله تعالى على عباده من بذل المهج في مرضاته ، وأنهم وإن بلغوا الغاية في طاعته ، فلا يبلغ كنه جلاله ، وكل ذلك مما يعين على الصبر والثبات ، ويستمد بها النصر من الله تعالى ، والجرأة على العدو والاستهانة بهم .

قوله تعالى : (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا) ، الآية ٤٦ :

نهى عن الاختلاف المؤدي إلى الفشل وجرأة العدو .

وقوله تعالى : (فَلَمَّا تَثَقَفَتْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَن خَلْفَهُمْ)^(١) .

أبان أن المقصود من التنكيل بالأسر ، زجر من سواهم ، ولأجله شرعت العقوبات ، ولأجله أمر الصديق بالتنكيل بأهل الردة ، وإحراق بعضهم بالنيران ، ورمي بعضهم من رؤوس الجبال ، وطرحهم في الآبار .

قوله تعالى : (وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) ، الآية ٥٨ :

أباح الله لرسوله إذا توقع من أعدائه غائلة من مكر ، أن ينبذ إليهم على سواء ، حتى لا يقول المبطل : إنك نقضت العهد بنصب الحرب ، ولم ينبذ إلى أهل مكة عهدهم ، بل غزاهم نبذاً ، لأنهم كانوا نقضوا العهد ، لمعاونة هذيل على خزاعة حلفاء النبي ، ولذلك جاء أبو سفيان إلى المدينة يسأل تجديد العهد بينه وبين قريش ، فلم يجبه الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ذلك ، فلأجل ذلك لم يحتج إلى النبذ إليهم ، إذ كانوا أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام .

قوله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مِمَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) ، الآية : ٦٠ :

هو الأمر بالاستعداد للعدو ، وبإعداد الكراع والسلاح قبل وقت القتال إرهاباً للعدو ، والتقدم في ارتباط الخيل استعداداً لقتال المشركين ، ومنه أخذ إعداد الأموال والخزائن لحاجة المسلمين إليها يوم القتال .

قوله تعالى : (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) ، الآية ٦١ :

منسوخ بقوله تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ^(١)) ، و (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) ^(٢) وهو الظاهر .

فإن سورة براءة ، آخر ما نزلت ، فكان العهد بين رسول الله والمشركون قبل ذلك ، وقد قال تعالى :

(فَلَا تَهَيِّئُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ) ^(٣) .

فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم ، ولذلك قال بعض أصحابنا : إذا قهر بعض أهل الثغور على قتال العدو لم يجز مسالمتهم ، قالوا : وإن قدروا بعد ذلك على قتالهم ، نبدوا إليهم على سواء إن توقعوا منهم غائلة ، وإن لم يمكنهم دفع العدو عن أنفسهم إلا بمال يبذلونه لهم ، جاز لهم ذلك ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد كان صالح عيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب على نصف ثمار المدينة ، حتى إنه لما شاور الأنصار ، قالوا : هذا مما أمرك الله به أم الرأي والمكيدة ^(٤) ؟ فقال : لا بل

(١) سورة التوبة آية ٥ .

(٢) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٣) سورة محمد آية ٣٥ .

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته ، وابن هشام في سيرته ، والترمذي في الشمائل .

هو رأي ، لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد ، فأردت أن أدفعه عنكم إلى يوم ، فقال السعدان : سعد بن عبادة وسعد بن معاذ رضي الله عنهما :

والله يا رسول الله إنهم لم يطمعوا فيها منا إلا بشراء أو قراء ، ونحن كفار ، فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام ، ولا نعطيهم إلا بالسيف ، وشقا الصحيفة .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) ، الآية ... وقوله تعالى : (وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) (١) .

وعلم الله تعالى سابق أزلي ، فمعناه أن الله تعالى بيّن أن الواحد في ابتداء الإسلام يفي بعشرة لأمر :

منها : النصره منه تعالى .

ومنها : الصبر والقوة .

ومنها : قوة النية والبصيرة .

ثم بعد زمان نسخ ذلك لنقصان القوة في الدين ، وضعف النية في محاربة المشركين .

فهذا معنى قوله : (وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) .

فقوله تعالى الآن ، دخل في ضعف الناس لا في علم الله تعالى .

قوله تعالى : (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُبْخِنَ فِي الْأَرْضِ) ، الآية : ٦٧ .

وذلك يدل على أن العدول عن القتل إلى الأسر حرام على كل نبي ، حتى يكثر القتل منه ، فتحصل هيئته في القلوب ، وتمتلئ النفوس منه

رعباً ، فإذا أثنخ في الأرض بالإكثار من القتل ، يجوز أن يكون له أسرى ، فدل من هذا الوجه ، أن الجهاد من تكليف سائر الأنبياء ، فلذلك عمهم تعالى به .

وقال قائلون : كأن الله تعالى أمرهم بإكثار القتل بقوله : (فَاصْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاصْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ)^(١) ، لكي يعظم الرعب في قلوبهم ، فيكفهم ذلك عن المحاربة ، ويميل بهم إلى الإسلام والمسالمة ... فأبى أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر ، إلا أسر بعضهم رغبة في الفداء ، فصار ذلك معصية منهم ومخالفة .

فإن قيل : أفكان النبي عليه الصلاة والسلام موافقاً لهم ؟

قيل : بل كان ﷺ أمرهم بالإثنخ ، وبلغهم ذلك من الله تعالى ، ولذلك كانوا عصاة بترك الأمر .

فإن قيل : فلم أضاف الأمر إلى النبي عليه الصلاة والسلام ؟ فقال : ما كان لنبي أن يكون له أسرى ؟

قيل : من الممكن أنهم أسروا الكفار ليسلموهم إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

فإن قيل : لم توقف بعد الأسر في قتلهم ، واستشار أصحابه ، فأشار عمر بقتلهم ، وأشار أبو بكر باستبقائهم ؟ فالجواب : أن ذلك لتجويز تغيير التعبد بعد الأسر ، وإن كان الواجب من قبل القتل .

قوله تعالى : (لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ) ، الآية ٦٨ :

حملة قوم على إسراع المسلمين في الغنائم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ،

وقد قيل : لولا تقدم دلالة القرآن على أن الصغائر مغفورة عند اجتناب الكبائر لمسهم العذاب ، فعلى هذا ثبت كونهم عصاة ، وإن كانت الصغائر مغفورة ، فيصح أن يعاتبوا على ما فعلوه .

وقد قيل : معناه لولا أن الوعيد يتقدم العقاب ، لمسكم فيما أخذتم ، ولكن سبق الكتاب بأن لا مؤاخذة إلا بعد النهي .

وقد قال قائلون : يجوز أن يكون توقفه بعد الأسر في قتلهم ، صغيرة ورد فيها العقاب . . .

ويقال : كيف يكون هذا صغيرة مع تقدم قوله : (فاضربُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ) ، وأنتم إن جعلتم ذلك صغيرة ، لم تجعلوا قوله : (فاضربُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ) . واردة بعد حرب بدر بل قبله ، فإذا ثبت ذلك ، فلا بد أن تكون مخالفة الأمر في ذلك كبيرة .

قيل : احتمال أنهم توهموا أن القتل لما كثر جاز العدول إلى الأسر :

قوله تعالى : (فَتَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا) ، الآية ٦٩ :

ليس فيه بيان أكله بعد القسمة أو قبلها ، أو بعد الغلبة والإحراز بدار الإسلام .

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ، الآية / ٧٢ .

بدل قوله : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مِمَّا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَسْتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ)^(١) : على وجوب الهجرة ، إلا أنها كانت واجبة في وقت ، وقد زال ذلك الوجوب بالفتح لقوله **فَاتَّبَعُوا** :

(١) سورة الانفال آية ٧٢ .

لا هجرة بعد الفتح (١) .

وإنما كانت واجبة للخوف من الكفار ، والخوف من الافتتان ،
ولتقوية الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكل ذلك زال بالفتح .

ويحتمل أن يكون المراد بالولاية الوراثة ، لأنهم كانوا من قبل يتوارثون
بالإسلام والهجرة ، ونسخ ذلك بقوله تعالى :

(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) .

ويحتمل أن تكون الموالاتة في الدين ،

وقوله تعالى : (مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَا يَتَّبِعُهُم مِّنْ شَيْءٍ) ، يدل على
أن من ترك الهجرة ، فقد خرج عن أن يكون ولياً لسائر المؤمنين ، إلا أنه
لو خرج عن الدين لما قال الله تعالى : (وَإِن اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ
فَعَلَايِكُمُ النَّصْرُ) (٢) .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (٣) ،
يدل على أنه أراد به الولاية في الدين ، لأنه تعالى قال : (إِلَّا تَنْصَرُوا
تَكُونُ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) (٤) .

قوله تعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ
اللَّهِ) ، الآية / ٧٥ .

يحتمل التوريث بالرحم على قول ابن مسعود .

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، والبخاري في صحيحه .

(٢) سورة الانفال آية ٧٢ .

(٣) سورة الانفال آية ٧٣ .

(٤) سورة الانفال آية ٧٣ .

ويحتمل أن يكون أولى ما بيّن الله تعالى في كتابه من آي الموارث ،
 ويجعل هذه الآية كأنها جملة وتلك مفصلة ، ولا يدل على أن بعضهم أولى
 ببعض في الميراث من حيث الظاهر ، إلا أن يعلم الميراث بدليل .

احكام القرآن

الجزء الرابع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للسورة براءة^(١)

قوله تعالى : (بِرَّاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ، الآية / ١ .

اعلم أن الإمام إذا استشعر من أهل العهد جناية ، أو توقع منهم غائلة ، كان له نبذ عهدهم إليهم ، دفعا لغائلتهم ، حتى لا يؤتى من حيث لا يشعر ، إلا أنه إنما يجوز ذلك بأن يجاهر بنبذ العهد إليهم ، حتى لا يكتسبهم مغافصة^(٢) ، فيشبه الغدر ، ويجوز أيضاً أن يعاهد المشركين إلى أن يرى فيه رأيه ، كما عاهد أهل خيبر ، وقال في العهد : أقركم ما أقركم الله ثم أجلاهم عمر ، وكل ذلك جائز .

وإذا ثبت ذلك فقوله : (بِرَّاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ) : يدل على أن عهداً قد تقدم بينهم ، وأنه قد نقض .

(١) قال طلمائونا : هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة ، ولذلك قل فيها المنسوخ ، ولها ستة أسماء : التوبة ، والبعثرة ، والمشقة ، والفاضحة ، وسورة البحوث ، وسورة اللداب .

(٢) مغافصة : الأخذ على فرقة .

يبقى أن يقال :

فلم قال : (فَسَيُحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)^(١) ، وإذا انتقض العهد فلم جاز الإمهال ؟

فيقال : لا يبعد جواز الإمهال لما فيه من المصلحة في تدبر من أهمل في عاقبة أمره ومآل حاله ، وأن ذلك يكون داعياً إلى الإسلام ، وإنما لا يحسن الامهال لمن يتوقع الغوث ، فأما من لا يخشى الغوث ، فلا يقبح منه الامهال ، ودل عليه قوله :

(وَاعْلَمُوا أَنكُمُ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ)^(٢) .

ومعناه : غير معجزيه ، بتمكين نبيه منهم ، ونصرته عليهم ، أو نفاذ مراد الله تعالى فيهم بما شاء ، وهو معنى قوله تعالى : (وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ) .

فكان المقصود من التسمح بهذه المدة ، التوصل إلى هذه البغية ، وهو رجاء الإسلام .

وإذا بان السبب الذي لأجله يجوز نبد عهود الكفار إليهم ، فقد قال ابن عباس : إن المشركين أخذوا في نقض عهودهم التي بينهم وبينه ﷺ ، فأمر الله تعالى نبيه فيمن كان عهده أربعة أشهر ، أن يقره إلى مضي هذه المدة ، وذلك من يوم النحر إلى عشر من شهر ربيع الآخر ، ومن كان له من العهد أكثر ، أمر أن يحط إلى ذلك ، ومن كان أقل ، أمر أن يرجع به إلى هذا القدر ، ومن لم يكن له عهد ، أمر أن يجعل له خمسين ليلة من يوم النحر إلى إنسلاخ المحرم ، إلا حي من بني كنانة ، كان قد بقي من عهدهم تسعة أشهر ، فأمر الله تعالى أن يتم عهدهم إلى مدتهم ، وهو معنى قوله :

(١) سورة براءة آية ٢ • ومعنى فسبحوا : سيروا

(٢) تابع لنفس الآية •

(إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) - إلى قوله - (فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ) ، الآية ٤ .

وذكر التبري وقطع العصمة وبعث علياً بذلك ، لينادي فيهم مع قوله تعالى : .

(إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئاً وَكَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحْدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ) .

واعلم أن الذين تقدم ذكرهم ، وقعت منهم مظاهرة أو مخابرة وخداع ، يقتضي نقض العهد والاخلال به ، ولذلك قال :

(كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ) ، الآية / ٧ .

فلو كان ممن تقدم ذكرهم الاستقامة في العهد ، لم يجز منه تعالى أن يتبرأ منهم وينقض عهدهم ، فكل ذلك يدل على أنه قد كان تقدم منهم نقض العهد ، إما ظاهراً وإما سراً .

وقال ابن عباس في سورة التوبة : إنها هي الفاضحة ، فهذا القول منه يدل على أنهم نكثوا وأسروا به ، فأظهر الله تعالى لنبيه ما أسروه بالبراءة منهم ، ونبذ العهد إليهم .

وذكر في النقض وجه آخر ، من حيث استبعاد هؤلاء النقض من جميع المشركين سراً ، فقال : سبب نقض العهد ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يحج ليقابل ، وأن الله تعالى أعلمه ذلك ، وأنه لا يتفرغ إلى الحج إلا بعد العمام القابل ، لقرب أجله ، وكان المشركون يطوفون بالبيت عراة في الطواف ، والتعري بحضرتة شرك وكفر ، فاقنض ذلك نقض العهد .

وهذا باطل ، فإنه لا يجوز من رسول الله ﷺ النقض لهذه العلة ، فإن من الممكن أن يخلى له البيت ساعة ، ولا يمكن المشركين من الطواف في تلك الحالة ، كما طاف في عمرة القضاء وأخل له المشركون البيت .

والذي يتعلق بالأحكام من الآية أنه :

لا يجوز نبد عهد الكفار إلى الكفار إلا بنقض ظاهر منهم ، أو توقع نقض ، أو إلهام في مدة العهد ، مثل أن يقول : نفركم ما أقركم الله .

ثم الأمان فسد أو صح ، لا يجوز نقضه بالاعتتيال ، بل بإظهار نبد العهد إليهم .

فهذا ما يتعلق بالفقه من الآية ، وما ذكر في الآية : (إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْتَقِصُواكُمْ شَيْئاً وَكَمْ يَظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحْدَاً) ، الآية / ٤ .

والمتعلق بالأحكام منه وراء ما ذكرناه ، أن من كان بين المسلمين وبينهم عهد ، فإذا ظاهروا علينا قوماً من الأعداء فهو نقض العهد ، سواء ظاهروا سرّاً أو جهراً .

قوله تعالى : (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ) ، الآية / ٥ .

وفيه سؤال : وهو أن النداء إنما كان يوم الحج الأكبر ، والأشهر الحرم : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، وهذه الثلاثة سرد ورجب فرد ، فإذا ثبت ذلك ، فكيف يقول : (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ) ، وما بقي إلا أيام قلائل ؟

وأجيب عن ذلك من وجوه :

منها : أنه لما كان آخر الأشهر الحرم المحرم ، وكان بانقضائه تنقضي الأربعة أشهر ، جاز أن يعاق قتال الكفار به .

والوجه الثاني : أن المراد بالأشهر الحرم : الأربعة التي حرم الله تعالى فيها قتالهم وأمنهم فيها ، وهي : من يوم النحر إلى العاشر من ربيع الآخر ، فقوله تعالى : (الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ) ، هي التي حرم الله تعالى فيها القتل فقط ، ولم يعن بالحرم الثلاثة السرد والواحد الفرد ، وإنما أراد الأربعة المتوالية من وقت العهد إلى العاشر من ربيع الآخر ، وهو قول الحسن .

وفيه شيء ، وهو أن اسم الأشهر الحرم لا يتعارف منه غير المعهود ، ولا يصير بسبب العهد الأشهر مسماة بالحرم ، فلا جرم اختار كثير من العلماء القول الأول .

وقال الأصم : أريد بالآية من لا عهد له من المشركين ، فأوجب أن يمسك عن قتالهم حتى ينسلخ المحرم ، وهو مدة خمسين يوماً على ما ذكره ابن عباس .

قوله تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَأَقْبِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ)^(١) ، يدل على جواز الأسر بدل القتل والتخيير بينهما ، ويدل على جواز قتلهم ، أو أسرهم ، على وجه المكيدة ، لقوله تعالى : (وَأَقْبِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) .

وقال ابن عباس في قوله : (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ)^(٢) و (مَا آتَتْ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ)^(٣) وقوله : (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ)^(٤) ،

(١) سورة التوبة آية ٥ .

(٢) سورة الفاتحة آية ٢٢ .

(٣) سورة ق آية ٤٥ .

(٤) سورة المائدة آية ١٢ .

وقوله : (قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ)^(١) ، قال : نسخ هذا كله بآية السيف وهو قوله تعالى : (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) ، الآية ، وقوله : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ)^(٢) ، الآية .

وقال موسى بن غفلة : كان النبي عليه الصلاة والسلام قبل ذلك يكف عن لا يقاتله ، لقوله تعالى : (وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِكُفْرِهِمْ سَبِيلًا)^(٣) ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) - إلى قوله - (فإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) ، الآية .

وعموم ذلك يوجب قتل كافة المشركين من أهل الكتاب وغيرهم ، فإنه جعل المرد (فإن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ) ، إلا أن الأخبار وردت في أخذ الجزية .

ويجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتابين ، ويقتضي ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم .

واعلم أن مطلق قوله : (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) ، يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كلف ، إلا أن الأخبار وردت في النهي عن المثلة ، ومع هذا يجوز أن يكون الصديق رضي الله عنه ، لما قتل أهل الردة بالإحراق بالنار ، والحجارة ، والرمي من رؤوس الجبال ، والتنكيس في الآبار ، تعلق في ذلك وعموم الآية .

(١) سورة الجاثية آية ١٤

(٢) سورة التوبة آية ٢٩

(٣) سورة النساء آية ٩٠

وكنك إحراق علي رضي الله عنه قوماً من أهل الردة ، بالإحراق بالنار ، يجوز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب واعتماداً على عموم اللفظ .

قوله تعالى : (يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ)^(١) ، الظاهر أنه يوم عرفة ، قال عليه الصلاة والسلام : الحج عرفة .

ويجوز أن يكون يوم النحر ، وورد في كل واحد منهما أثر ، وتسميته الحج الأكبر يدل على أن العمرة أصغرهما .

قوله تعالى : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)^(٢) :

هذه الآية فيها تأمل ، فإن الله تعالى علق القتل على الشرك ، ثم قال : (فَإِنْ تَابُوا) ، والأصل ، أن القتل متى كان الشرك يزول بزواله ، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة ، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة وإيتاء الزكاة ، فهذا بين .

غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين ، فلا سبيل إلى إلغائهما ، وصح أن الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة ، لا من جحد وجوب الزكاة فقط ، بل من قال لا أؤديها إليك .

فقال أبو بكر : « لا والله حتى آخذها كما أخذها رسول الله ﷺ »^(٣) .

وإنما فعل ذلك ، فهم العلماء منه قتال مانعي الزكاة ، لأن الله تعالى شرط أموراً ثلاثة في ترك القتال ، فلا بد من وجودها جميعاً ، ودل قوله تعالى

(١) سورة التوبة آية ٢ .

(٢) سورة التوبة آية ٥ .

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة .

في موضع : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) ، وقال في موضع آخر :
 (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) (١) .

على أن لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مدخلاً في تخليّة سبيلهم ، كما أن للتوبة مدخلاً في ذلك ، وبذلك احتج أبو بكر رضي الله عنه في أن التوبة لا تكفي في تخليّة سبيلهم والكف عن قتلهم ، حتى يضاف إليها فعل الصلاة وإيتاء الزكاة ، وقال إنه **صلى** قال :

« فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » (٢) .

فلم تثبت العصمة بمجرد الإسلام ، وذكر أن الزكاة من حقها .
 وتعلق علي بذلك في قتال الفئة الباغية ، وذهب إلى أن المشركين إذا أسلموا ، ولم يقيموا الصلاة ، ولم يؤتوا الزكاة ، حل قتلهم وقتلهم .
 وقال بعضهم : إنما أراد بذلك الاعتراف بالصلاة والزكاة لا فعلهما ، فمن جحد أحدهما فقتله مباح ، وهذا يستأصل وجه التخصيص .
 فإن قيل : فإذا تاب قبل وقت الصلاة والزكاة فلا قتل عليه ، ولم يقم الصلاة ولا الزكاة جميعاً .

الجواب : أن التوبة إن كفت على هذا الرأي ، فذكر الصلاة والزكاة لغو ، وهو بمثابة من يقول : فإن تابوا ودخلوا الدار وليسوا الثوب .

(١) سورة التوبة آية ١١ .

(٢) أخرج البخاري ومسلم وأبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

نعم ، فهما من جعلهما شرطاً لخروج ما قبل حالة الوجوب ، لأنه لا يجوز أن يجعلهما شرطاً ، ولما وجبا ولزما .

فالظاهر ما قاله الصديق ، وهو جواز محاربتهم^(١) إذا امتنعوا من القيام بهما .

وقد كان كثير من الناس يعترفون بوجوب الزكاة ، لكنهم كانوا يمتنعون من دفعها إليه ، وأمر مع ذلك بمحاربتهم وقال : لو منعوني عقلاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .

فتبين بذلك أن الزكاة للامام فيها حق الأخذ ، فمتى امتنعوا وانحازوا إلى فئة حل قتالهم وقتلهم ، ما داموا مصيرين على الامتناع ، وكذلك إذا امتنعوا من الصلاة ، وفعلها على وجه يظهر .

فإن قيل : فقد خص الله تعالى هذا بالمشركين وقتلهم ، فمن أين أن هذا جائز في حق المؤمنين ؟

والجواب : أنه إذا ثبت أن التوبة تسقط القتل ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة تسقط القتل ، فمقتضاه : أن المشرك إذا تاب ولم يصل ولم يرك وجب عليه القتل ، وهذا ما نقوله .

يبقى أن يقال : إن الآية أوجبت التسوية بين منع الصلاة ومنع الزكاة ، والشافعي يخصص بالصلاة .

والجواب : أن عند الشافعي لا فرق بين البابين ، إلا أن في الزكاة أخذها ممكن قهراً ، وفي الصيام يمكن أن يجبس في موضع فيجعل ممسكاً ، والركن الأعظم في الصوم الامساك ، فأما الصلاة ، فاستيفؤها منه غير

(١) وهو قوله في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ، ورواه أبو هريرة رضي

الله عنه :

« والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال . . الخ » .

ممكّن ، فكان قتل تارك الصلاة من حيث تعذر استيفاؤها منه ، بمثابة قتل تارك الزكاة إذا انحاز إلى فئة .

قوله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) ، الآية / ٦ .

اعلم أن هذا لا دلالة فيه على أمان مشرك ، ووجوب بذل الأمان فيمن يطلب الأمان ، وذلك أن الله تعالى إنما ذكر ذلك وشرع الأمان لفائدة ، وهي سماع الأدلة من كتاب الله تعالى ، والكفار متى طلبوا تعرف التوحيد والعدل وبطلان ما هم عليه وجب ذلك ، وإذا وجب على الرسول ﷺ ، وجب على سائر الأمة ، بل على سائر المجاهدين .

ولا يحل للمجاهد قتل الكافر مع طلبه التعرف للدين ، والوقوف على الأدلة ، لأنه أو حل قتله ، لم يجوز أن يجار وأن يؤمن ، فلذلك لا يجوز أن يخلو المجاهدون من العناء ، لأنه لا يأمن أن يكون في الكفار من يلتصق ذلك ، فإذا لم يجد من يحمل شبهته ، ويشب له طريقة الحق ، لم تجز مقاتلته . فلو قالوا : إننا نريد الوقوف على طريق الحق وتمييزه عن الباطل ، فأهلونا ودعوا مقاتلتنا ، لوجب ذلك ، وكما يجب أن يكون في عسكر الإسلام من يستعد لقوة الدين بالسلاح والعدة ، فكذلك يجب أن يكون فيهم من يستقل بقوة المناظرة وتعريف الأدلة .

فقوله تعالى : (فَأَجِرْهُ) ، أمر دال على الوجوب ، ولا وجوب إلا عند هذا الغرض ، وليس هذا الغرض من الأمان المعروف في الشرع في شيء ، فإن الأمان هو الذي يحصل بسبب من المسلم موقفاً على خيرته : إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، وفي الاستجارة لغرض الاستماع لكلام الله عز وجل ، يجب الأمان ، وتنكف السيوف عن رقبتة ، ويتحرس^(١) دمه متى طلب ذلك ، سواء كان جرى منا الأمان أو لم يجر .

(١) تحرس : يحفظ .

ثم قال تعالى : (حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) ،
الآية / ٦ .

أي بعد السماع ، لأنه لا فائدة في مقامه عندنا . والأمان الذي تعارفه
الفقهاء ، أن يؤمن كافرأ لا يبغى به سماع كلام الله عز وجل ، حتى إذا
استمع أبلغه مأمنه ، بل يبغى به أمانه حتى يتجر ويتسوق ويقيم عندنا مدة
لغرض لهذا المسلم ، وذلك ليس ما نحن فيه بسبيل ^(١) .

قوله تعالى : (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ
رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ) ، الآية ^(٢) .

يدل على أن من نفى أن يكون له عهد ، إنما نفاه من حيث لم يستم ،
بل غدر سرأ أو جهراً ، أو خيف منه الغدر ، وذكر الشرك ذكر الباعث
على الغدر ثم قال :

(إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ^(٣) .

فإنه لم يظهر منهم غدر .

(فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ) ^(٤) .

وهذا يدل على أن من نقض عهده فإنما نقضه لمكان الغدر وتوقع
الجناية ، وإلا فلو استوى المستثنى والمستثنى منه في الاستقامة والوفاء لاستويا
في وجوب الوفاء ، ويدل عليه قوله تعالى فيما بعد :

(كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ
إِلَّا ذِمَّةً) ^(٥) .

(١) انظر التفسير الكبير للرازي .

(٢) و (٣) و (٤) سورة التوبة آية ٧ .

(٥) سورة التوبة آية ٨ .

فبين الله تعالى أن المعلوم من حالهم الغدر عند التمكّن ، وأنهم ينتهزون فرصة الاغتتيال والمجاهرة بسر المكاشفة .

وبين أنهم في إظهار التمسك بالعهد منافقون لقوله : (يَرْضَوْنَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ)^(١) وقواه : (إلا) ، بحتمل القرابة والعهد والحوار .

ويحتمل أن يكون من أسماء الله تعالى يحلف به ، فأبان أنهم لا يثبتون على العهد واليمين .

قوله تعالى : (فَمَنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) ، الآية / ١١ .

هذا فيه تأمل ، فإننا إن جعلنا لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على مذهب الشافعي أثراً في تخليّة سبيلهم ، فليس لهما اختصاص أصلاً بكون مقيهما أحياناً في الدين ، فإن مجرد الإسلام كافٍ في هذا المعنى ولا وجه له ، إلا أن ذكرهما يدل على ما عداهما .

فإن الصلاة هي الوظيفة الكبرى المختصة بديننا وشرعنا .

والزكاة هي الوظيفة الشاقة على المكلفين ، وما كانت لهم عادة بهما .

فأبان أن اللدخول فيهما دخول فيما سواهما .

وأبان أنه وإن تمسك بالكفر دهرًا طويلاً فإذا تاب صار في الحال بمثابة

من كان معنًا دهرًا طويلاً على الإسلام ، حتى يجب علينا نصرته وموالاته .

قوله تعالى : (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا

فِي دِينِكُمْ) ، الآية / ١٢ .

يدل على أن المعاهد لا يقتل في عهده ما لم ينكث ، وذكر الأمرين لا يقتضي توقف قتالهم على وجودهما ، فإن النكث يقتضي ذلك بانفراده عقلاً وشرعاً .

فالمراد به على هذا الوجه التمييز في الجمع ، وتقديره :

فإن نكثوا حل قتالهم وإن لم ينكثوا وطعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم .

وهذا يقوي مذهب الشافعي ، فإن المعاهد إذا جاهر بسب الرسول وطعن في الدين فإنه يحل قتله وقتاله .. وأبو حنيفة رأى أن مجرد الطعن في الدين لا ينقض به العهد ، ولا شك أن دلالة الآية قوية فيما قاله الشافعي .

فإن قيل : فلم قال : فقاتلوا أئمة الكفر ؟ ولم خصصهم بذلك مع وجود القتال من جميعهم ؟

الجواب : أن من المحتمل أن يكون المراد به أن المقدم على الطعن في الدين وينكث العهد صار أصلاً ورأساً في الكفر ، فهو من أئمة الكفر على هذا التأويل ، أو عني به المقدمين والرؤساء منهم ، وأن قتالهم قتال أتباعهم ، وأبان أنهم لا يحترمون ولا يهابون .

وقد قيل : عني به صنديد قريش ، كأبي جهل وعتبة وشيبة وأمية ابن خلف .

وهذا بعيد : فإن الآية في سورة براءة ، وحين نزلت وقرئت على الناس استوصل شأفة^(١) قريش فلم يبق منهم إلا مسلم أو مسالم .

(١) استوصل شأفته أي أذهب الله . والشأفة هي القرعة التي تخرج في استئصال

القدم وتذهب بالكي .

قوله تعالى : (إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَكُمْ) (١)

أي لا أيمان لهم بقولنا ، ويشتون عليها .

قوله تعالى : (لَعَلَّكُمْ يَنْتَهُونَ) (٢) .

أبان به أن الغرض من قتال الكفار يجب أن يكون طلب إسلامهم ، فمن رجا منهم الإسلام وتطلب تعريف الحق يجب السعي في بيان ذلك ، لأن قوله : (لَعَلَّكُمْ يَنْتَهُونَ) ، أي كي ينتهوا عن كفرهم وباطلهم وأذيتهم للمسلمين ، وذلك يقتضي أن يكون الغرض من قتالهم ، إما دفع ضررهم فينتهون عن قتالنا ، وإما الانتهاء عن كفرهم باظهار الإسلام .

وقد قيل : قوله (أئمة الكفر) ، نزل في اليهود الذين غدروا برسول الله ﷺ ، ونكثوا ما كانوا أعطوا من اليهود والأيمان ، على أن لا يعينوا عليه أعداءه من المشركين ، وهموا بمعاونة المنافقين والكفار على إخراج النبي عليه الصلاة والسلام ، فأخبر أنهم بدعوا بالنكث والنقض ، وقال بعده :

(أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ عِندِ عَهْدِهِمْ وَهَمُّوا) (٣) وكل ذلك محتمل .

قوله تعالى : (وَلَسَمَّ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ) (٤) ، الآية / ١٦ .

يقتضي لزوم اتباع المؤمنين ، وترك العدول عنهم ، كما يلزم اتباع النبي عليه الصلاة والسلام .

(١) و (٢) الآية ١٢ من سورة التوبة . وإيمان يفتح الهمزة جمع بين أي عهد وبكبر

الهمزة تمنى الإسلام والتصديق .

(٣) سورة التوبة آية ١٢ .

(٤) وليجة : بطانة .

قوله تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ) ،
الآية / ١٧ .

يدل على أن عمارة^(١) المسجد بالزيارة ، والزيادة في بنائه ، ودخوله
محرم على الكفار ، فكأنه قال :

إن بناء المسجد إنما يليق بالمسلم الذي يتوصل به إلى رضا الله ، فأما
الكافر فإن عمله في ذلك محبط ، ولم يؤمر بعمل محبط ، وإنما أمر بعمل
مقبول عند الله تعالى .

قوله تعالى : (لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ) ،
الآية / ٢٣ :

يدل على أن حكم الله تعالى يغلب حكم القرب والنسب .
ويدل على أن تولي الكافر تعظيم ، فإذلك أطلق تعالى فيمن يفعل ذلك
أنه ظالم .

قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ، الآية / ٢٨ :

صار بعض الناس إلى الحكم بنجاستهم حقيقة حتى نجسوا الماء بملاقاتهم .
وقال آخرون : لم يرد تعالى بنجاستهم حقيقة ، وإنما أراد به جعله فاحشة
لمنع قريتهم من المسجد ، كما تمنع من ذلك النجاسات ، فمعناه : إنما
المشركون كالشيء النجس ، وتعليق منعهم أن يقربوا المسجد الحرام بكونهم
أنجاساً ، يقتضي أن يكون المراد به التشبيه لا التحقيق ، والنجاسة من حشها
صحة إزالتها بالماء وذلك لا يتأتى في الشرك .

وقال الشافعي : يدخل كل مسجد إلا المسجد الحرام خاصة ، ويجوز

(١) قال صاحب البصائر :

« يعمر » أما من العمارة التي هي حفظ البناء ، أو من العمرة التي هي الزيارة ، أو
من قولهم : عمرت بمكان كذا ، أي أقمت به .

للنبي دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة ، والشافعي يعتبر الحاجة ، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام .

فأما الآية فظاهرها ألا يقربوا المسجد الحرام ، إلا أن قوله تعالى : (فَلَا يَتَقَرَّبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَلِهِمْ هَذَا)^(١) ، يدل على أن المراد به الطحج ، والتقييد بالعام يدل على أن المراد به الحج الذي لا يتأتى إلا في العام ،

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ)^(٢) .

قوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) إلى قوله - عَمَّنْ يَدَّوْهُمْ صَاعِرُونَ) ، الآية / ٢٩ .

اعلم أن مطلق قوله (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)^(٣) .
وقوله عليه الصلاة والسلام :

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » .
وقوله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَتَّكِنُوا الَّذِينَ كَفَرُوا)^(٤) .

يدل كل ذلك على جواز قتل الكفار بأسرهم ، ولو لم يكن إلا قوله تعالى : « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » ، لكان اللفظ عاماً في حق أهل الكتاب وغيرهم .

وقد قال قتالون : إن عموم لفظ المشركين مقصور على عبدة الأوثان ، فإن قوله تعالى فرق في اللفظ بين المشركين ، وأهل الكتاب ، والمجوس ،

(١) تابع الآية ٢٨ من سورة التوبة .

(٢) تابع الآية ٢٨ من سورة التوبة .

(٣) سورة التوبة آية ٥ .

(٤) سورة الأتفال آية ٢٩ .

بقوله : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى
وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا) (١) .

فعطف المشركين على هذه الأصناف .

وقال آخرون : لما كان معنى الشرك موجود في مقالات هؤلاء الفرق
من النصارى المشركين بعبادة الله تعالى عبادة المسيح عليه السلام .

والمجوس أشركت من حيث جعلت لله تعالى ندأ مغالباً ، والصابئون
هم عبدة الكواكب ، فهُم مشركون حقيقة ، وقد انتظم اللفظ ، فعلى هذا
دل قوله «المشركون» على نفي أخذ الجزية من هؤلاء كلهم ، العرب والعجم
على ما يقوله الشافعي .

ولأجل ذلك توقف عمرُ في أخذ الجزية من المجوس ، وليسوا أهل
الكتاب تحقيقاً ، فإنه سلب الكتاب منهم كما نُقل عن عليّ ، وإن صح هذا
النقل عمن عليّ ، فليسوا أهل الكتاب في الحال ، وكون آبائهم من أهل
الكتاب لا يقتضي أمراً في حقهم ، وقول رسول الله ﷺ على ما نقله الرواة
عنه «سأوا بهم سنة أهل الكتاب» (٢) ، يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ،

إذا تبين ذلك ، فأخذ الجزية من أهل الكتاب بحكم تخصيص الشرع
لإياهم من بين المشركين ، لا يدل على مثله في المجوس ، إذ لا يتناولهم لفظ
مطلق لفظ الكتاب (٣) ، لقوله تعالى : (إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى
طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا) (٤) .

(١) سورة الحج آية ١٧ .

(٢) أخرجه الامام احمد في مسنده ، وابو داود في سننه

(٣) كلا بالاصل ، ولعلها : إذ لا يتناولهم لفظ مطلق أهل الكتاب .

(٤) سورة الانعام آية ١٥٦ .

فإن قيل : فقوله تعالى : (مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ) ^(١) ، يقتضي جواز أخذ الجزية منهم ، ولا دلالة للفظ في حق غيرهم .

وقوله : (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) ، إنما ورد في مشركي العرب ، فإنه مرتب على قوله تعالى : (فإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) .

و كذلك قوله : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) ^(٢) .

وليس فيه دلالة على منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العجم ، والظاهر لا يقتضي في ذلك مشركي العجم منعاً ولا إيجاباً .

نعم ، الظاهر يقتضي جواز أخذ الجزية من كافة أهل الكتاب عرباً كانوا أو صجماً ، وهذا هو الحق عندنا ، وليس يظهر عن هنا السؤال جواب ؟

نعم يمكن أن يقال : إن الأصل ألا تقبل الجزية من الكفار إلا فيما خص ^(٣) ، وذلك خروج عن موجب الظاهر ويتعلق بنوع آخر .

واعلم أن قوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) - إلى قوله في سياق الآية - (مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ) ^(٤) . توهم قوم أنه منصرف إلى جميع الكفار وهم أصناف :

فمنهم الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وليس ذلك صفة أهل الكتاب ، فلهم يؤمنون بالله وباليوم الآخر .

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٢) سورة التوبة آية ٢٦ .

(٣) وردت « اخص » في نسخة اخرى .

(٤) سورة التوبة آية ١٩ .

وقوله : (وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) (١) ، صفة غير أهل الكتاب وكثير من الأحكام .

وقوله : (وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) (٢) هو وصف أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد .

وذكروا أن ظاهر هذا يقتضي أخذ الجزية من أصناف الكفار ، إلا ما قام دليل الإجماع عليه في حق مشركي العرب ، وهذا باطل ، فإن الله تعالى قال : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) ، فوصف الذين يقاتلون بأوصاف ، فلتكن الأوصاف راجعة إلى الضمير المذكور أولاً .

وقوله : (لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) ، وصف لهم .

(وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) يرجع إليهم أيضاً .

وقوله : (وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ) ، ينبغي أن يكون نعتاً للذين . فإذا لم يقولوا ذلك فقد نعت قوماً بنعت ، وذكر بعده نعتاً لا لمنعوت متقدم ، وذلك يستحيل قطعاً .

فلا جرم ، رجع كل من يرجع إلى فهم ، ونحصل إلى أن الآية نزلت في حق أهل الكتاب .

يبقى أن يقال : كيف وصفهم بأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ؟

قيل ، يحتمل أن يقال : إنهم بمنزلة الذين لا يؤمنون في باب الدم ، ومثله في مَنْ يوالي الكفار من المؤمنين ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي .

ومعناه أنهم لو كانوا ينتفعون بالإيمان بالله ، ما اتخذوهم أولياء .

وقد قيل : معناه أنهم لم يؤمنوا عن يقين ومعرفة .

وقد قيل : لا يؤمنون بذلك على ما يؤمن به المؤمنون .

وقد قيل : لم تكمل معرفتهم بالله تعالى .

قوله تعالى : (حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ) .

فالجزية عطية مخصوصة .

قيل سميت جزية لأنها جزء على الكفر ، وقيل اشتقاقها من الأجزاء

بمعنى الكفاية ، أي أنها تكفي عن يوضع ذلك فيه من المسلمين ، وتجزى عن الكافر في عصمته .

قوله تعالى : (وَهُمْ صَاغِرُونَ) ، الصغار هو النكال ، وصف

بذلك لأنه يصغر صاحبه ، بأن يدفعوها عن قيام ، والآخذ لها قاعد ، ويعطيها بيده مشياً إلى الوالي الطالب ،

وفائدة هذين الشرطين الفرق بين ما يوجد منهم مع كفرهم ، وبين

ما يوجد من المسلمين من الزكاة ، فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام

والدعاء له ، فيقترن بالجزية الذل والدم ، ومتى أخذت على هذا الوجه ،

كان أقرب إلى ألا يثبتوا على الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار ، وما

كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر فهو أصح في الحكمة ، وأولى بوضع

الشرع .

وعلى هذا ، إذا قال القائل : كيف يجوز العدول عن استئصال الكفار

وتطهير الأرض منهم إلى تعزيرهم في ديارنا ونصرتهم بأنفسنا وأموالنا مع

عظيم كفرهم ، ومع قوله تعالى : (تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَعَطَّرْنَ

مِنْهُ) (١) ، ثم يعصم ماله بقدر يسير ، وهل هذا إلا كالرضا بكفرهم ،

وتمهيد أسبابه لهم .

فيقال في إبطال ذلك : إن قتل الكافر مؤسس من التوبة ، وإذا ترك بشريطة الجزية فيلحقه من الذل ما يضجره ويحمله على الإسلام ، هذا مع نفع يعود إلى^(١) المسلمين ، ومع مخالطة الكافر للمسلمين الداعية له إلى تدبير أدلة الإسلام ، وهذا المعنى لا فرق فيه بين طائفة وطائفة ، إلا أنه يمكن أن يقال :

إن قتل من لا كتاب له أقرب إلى تعظيم أمر الدين ، ولأن أهل الكتاب أقرب إلى تدبير معاني الكتاب لتقارب ما بين الأديان وتشاهدتها على صدق نبينا ﷺ ، فيجوز أن يكون الإصحاب بالجزية أقرب إلى إيمان أهل الكتاب منه إلى غير أهل الكتاب .

وقوله تعالى : (تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَّقَطُّرْنَ مِنْهُ) ، تعظيم فيما يتعلق بالآخرة ، ورجوع وبال كفره عليه في الميعاد . ومع هذا فيجهد الشرع أسباباً هي داعية إلى صلاح حاله في ماله .

وليس لقائل أن يقول : وإذا كان ذلك كذلك ، فلم يرزقون ويحسن إليهم .

لأن نعمة الله تعالى لا تنافي استعظامه للكفر ، فكذلك إقرارهم على المقام في بلادنا بأخذ الجزية لا تنافي استعظام كفره .

وإذا تقرر ذلك أمكن أن يقال :

الجزية عقوبة ليحصل بها زجره عن كفره .

والعقوبة منقسمة إلى ما يكون زجراً لمصلحة المعاقب ، وإلى ما يكون جزاء .

فأما الجزاء فلم يشرع لمصلحة المعاقب ، فعلى هذا لا نقول : يجب على

(١) وردت - على - في احدى النسخ .

الكافر الجزية متى اقتضت عصمة ، فكأنها دفع القتل عنه ليتدبر قبح القبح فيسلم ، فجري مجرى العبادات ، وما يجب فعله لا يعد من العقوبات .

فإن قيل : إنما يجب عليهم ما يحسن لا ما يقيح ويحرم ، فكيف يحسن منه دفع الجزية ، ومن الإمام أخذها ، وإذا أخذناها منه على طريق عصمة دمه ، فقد رضينا بمقامه على كفره ، وهم متى أرادوا دفع الجزية فقد أرادوا مقامهم على الكفر ، وذلك يوجب قبح الدفع والأخذ ، ولو كانوا بالجزية جاقنين دماءهم كما بالإسلام ، كانوا مخيرين بينهما ، فلا يمكن أن يقال : إن الجزية واجبة تحقيقاً ، ولكن يقال إن الجزية لإضجار ومعاينة ليرجع عن كفره ؟

ويجاب عن هذا بأن يقال :

بأن الذي في الكافر من كفره ، يقتضي إباحة دمه ، لكن حرمة الكتاب تقتضي استبقائه لما في استبقائه من توقيع إسلامه ، ولولا ذلك لكان القتل أولى به ، وإذا كان كذلك فقد دفع الكافر إلى القتل ، أو دفع الجزية ، وفي دفعها إزالة القتل ، فواجب عليه أن يفعل ذلك لإزالة الضرر العظيم .

فإن قيل : إن القتل امتنع ببذل الجزية لما في أخذ الجزية من توقيع إسلامه ، والمقصود ذلك ، فيلزم على مساقه أن يكون ذلك محتوماً ، ويجب علينا أخذ الجزية منه ، ويمتنع قتله .

والجواب : أن الكافر إذا لم يعرف حُسن الإسلام ، فقد دفعه الشرع إلى أحد أمرين :

إما القتل ، وإما الجزية ، وهو يعلم أن الجزية أهون عليه من القتل ، وفي الجزية حقل للدم ، فيحسن بقضية العقل والشرائع كلها دفع الجزية ، تحقيقاً لمقصود دفع شر القتل ، ووجب بحكم شرعنا الجزية عليه ، لما فيه

من حسن توقع إسلامه ، ودفع قتل يعجله إلى النار ، ففي ذلك مصلحة للكافر بحكم دينه الذي هو عليه عند جهله بحسن الإسلام ، وبحكم ديننا الذي به عرفنا حسن الإسلام ، وتوقعه منه ببذل الجزية ، إلا أنه إذا امتنع فلا يمكن تقريره في ديارنا على كره منه ، لما فيه من غائلة هربه وترصده لأذية المسلمين ، فوجب قتله لدفع الضرر ، أما إذا توطن وتأهل وطلب منا الذمة اندفعت غائلته ، فحسن بذل الجزية لهذا المعنى .

ومعلوم أن من أكره على دفع ماله بالقتل ، وجب عليه دفع ماله لدفع شر القتل عن نفسه . فعلى هذا يجب على الذمي بذل الجزية لدفع شر القتل عن نفسه ، ويحسن من المسلمين أخذها منهم ، لما يتوقع في ذلك من إسلامه ، وقد قيل : يحسن أخذ الجزية في مقابلة مساكنتهم لنا وذبننا^(١) عنهم . فالكافر ليس يبذل على هذا القصد ، ولكن يبذلها لدفع القتل ، ووجه الوجوب عليه هذا .

فأما المسلم ، فإنما يأخذها لحق المساكنة ، ولأجل ذبننا عنهم ، فقيل لهم : فإذا وجبت الجزية عليهم لهذا المعنى ، فلا بد أن يكون الحقن مقصوداً ، وإنما يكون الحقن مقصوداً ، وتقريرهم في ديارنا مقصوداً معنياً ، إذا كان البقاء على الكفر مراداً ، فإن من ضرورة تقرير الكافر في ديارنا والتزام الذب عنه ، الرضا بفعله ، وإرادة الكفر منه ، فلا بد أن تكون الجزية عقوبة وزجراً عن الكفر ، حتى تكون إرادة الزاجر كراهة المزجور عنه .

فأما إذا كانت الجزية عرضاً عن المساكنة أو عن الذب ، كان الذب مقصوداً ، ووجوب تعظيمه وصيانته والذب عنه ، يقتضي إرادة الكفر لا محالة .

(١) ذبننا عنهم : دفاعنا عنهم .

وإن جعلت الجزية لدفع القتل ، فدفع القتل واجب ، كما أن الإسلام
وجب لدفع العقاب ، ودفع العقاب واجب ، فإذا يجب أن يكون مخيراً
بين الإسلام الذي يدفع به العقاب ، وبين الجزية التي يدفع بها القتل ،
فعلى هذا يمكن أن يكون اختيار من اختار ، كون الجزية في مقابلة الذب
والمساكنة ضعيفاً ، وإنما المعتمد كون الجزية دافعة للقتل في حق الكافر ،
ونحن نأخذها لمنفعة المسلمين ، وغرضنا منها توقع إسلامه ، وفيه مصلحة
له من هذه الجهة في دفع القتل عنه ، ومنفعة للمسلمين من هذه الجهة لا
يبعد وجوبها .

وعلى أنه يقال : متى قلنا إن الجزية تقتضي العصمة كالإسلام ، فإنما
نقول ذلك في أحكام الدنيا ، وفي أحكام الدنيا كلمة الشهادتين مثل الجزية .

ونحن نقول : يجب على الكافر كلمة الشهادتين ، ولا تنفعه الشهادة في
إزالة العقاب ، وإنما ينتفع بالتوبة والإيمان والمعرفة ، وكذلك لا يحقن الدم ،
ويتبين كيف يحسن دفع الجزية وأخذها وكيف يقبح .

وأما مقيد الجزية ، فليس في كتاب الله تعالى ، وهو مأخوذ من السنة ،
ويجوز أن يكون للاجتهاد مدخل فيه على ما بيناه في الفقه .

والذي يدل عليه القرآن ، أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ، فإنه
تعالى قال :

(قَاتِلُوا ... حَتَّى) .

فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل ، ويدل على أنه ليس على العبد
وإن كان مقاتلاً لأنه لا مال له ، وقد قال تعالى : (حَتَّى يُعْطُوا
الجزية) ، ولا يقال لمن لا يملك : حتى تعطي ، والظاهر يقتضي أنه
المقتدي بماله ، وأنى ذلك كالعقوبة ، فلا تجب على السيد بسبب عبده .

واختلف العلماء فيمن دان من المشركين بدين أهمل الكتاب بعد المنهب^(١) ، وظاهر القرآن يقتضي القبول لأنهم من أهل الكتاب .

وكما ليس في القرآن بيان مقدار الجزية المؤداة ، فليس فيه بيان مدة أداء الجزية ، وتكررها بتكرار الحول ، وإنما فيه بيان أن الجزية ينتهي بها وجوب المقاتلة ، والظاهر يقتضي وجوبها مرة واحدة .

وأبو حنيفة لا يرى تعدد وجوبها بتكرار الحول ، بل يقول : إنهم يقاتلون إلى أن يؤدوا الجزية ، إلا أنها تؤخذ منهم عند انفصال السنة ، ولا ذكر لذلك في القرآن .

ويدل قوله : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .

على أن بالإسلام يزول هذا المعنى ، فلا جرم لا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون .

والشافعي لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذي قاله الله تعالى ، وإنما يقول : الجزية دين ، وجب عليه بسبب سابق ، وهو السكنى أو لدفع شر القتل ، فصار كالديون كلها ، فإذا ثبت للشافعي أنها دين ، فإنها لا تسقط ، وإذا كان وجوب الديّة على نحو وجوب الديون ، وفيها غرض ، وهو دفع القتل ، فهي طاعة مأمور بها ، والذمي قد أطاع الله تعالى بدفعها ، إلا أن ثواب طاعته محبط ، كثواب الطاعات كلها ، فهذا تمام ما أردنا بيانه .

وأبو حنيفة لا يرى الجزية واجبة على الذمي طاعة ، بل يقول يقام عليه لإضجاراً له واتعاباً ، وذلك لا يكون طاعة في حقه ، وإنما هي طاعة في حقنا ، فأمنسا في حق الدافع فلا ، فهم إذا امتنعوا من الجزية وجب

(١) وردت - المنهب - في نسخة اخرى .

قتلهم ، وإذا بذلوا الحزبية امتنع قتلهم ، إلا أن الحزبية عندهم عقوبة زاجرة عن الكبر ، بالإضافة إلى الذمي والذي يخالط المسلمين ، فتوقع الإسلام منه يزيد على توقعه ممن لا يخالطونا ، فهذا تمام هذا المعنى على المذاهب كلها .

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) ، الآية / ٣٤ .

ذكر الأصم : أنه راجع إلى أهل الكتاب ، لأنه المذكور بعد قوله :

(إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْيَارِ وَالرَّهْبَانِ لَيَسَاءَ كَلْمُونَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) .

وغيره حمل ذلك على كل كافر ، وذلك مدلول اللفظ ، ومعطوف على المتقدم باللفظ العام ، لأنه وصف لما تقدم ، ولأنه مستقل ، وإن لم يتعلق بما تقدم .

وقد روي عن أبي فر رضي الله عنه أن قائلاً قال له وهو بالربذة :

ما أنزلك هذا المنزل ؟

فقال : كنا بالشام فقرأت هذه الآية ، فقال معاوية : نزلت في أهل

الكتاب لا فينا .

فقلت : لا ، بل فينا وفيهم .

وكتب معاوية إلى عثمان أن أبا ذر يطعن فينا ويقول كذا ، فكتب إليّ عثمان بالإقبال إليه ، فأقبلت ، فلما قدمت المدينة ، كثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني فأذوني ، فشكوت إلى عثمان فقال : تنح قريباً ، فتنحيت إلى منزلي هذا .

وأكثر العلماء على أن الوعيد على الكنز على من يمنع حق الله تعالى فيه ، فما لم يؤد حق الله تعالى منه ، فهو كنز كان على وجه الأرض أو تحته .

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال : من كنز في نفسه قال : من كنز في نفسه .

« ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كتنزه إلا جيء يوم القيامة فيحصى ويكوى به جنبه وجبينه » (١) .

وقال : « من له مال فأدى زكاته فقد سلم » .
ولا خلاف في جواز دفن المال المزكى أو غير المزكى إذا أدى زكاته من موضع آخر .

وقد روي عن بعض السلف ، أن المراد بالآية العدول عن الاكثار وجمع المال ، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيح الله كمنز أحدكم شجاع أقرع فإذا رأى صاحبه هرب منه فيطلبه فيقول : أنا كمنزك » (٢) .

وعلى الجملة ، المعقول من الآية تعليق للوعيد على من كنز ولم ينفق في سبيل الله ، ولم يتعرض للواجب وغيره ، غير أن صفة الكنز لا ينبغي أن تكون معتبرة ، فإن من لم يكنز ومنع الإنفاق في سبيل الله ، فلا بد أن يكون كذلك ، فلا أثر لصفة الكنز ، وليس في الآية بيان الواجب من غيره ، ولكن من المعقول أن صورة الكنز كما لا تعتبر ، فالامتناع من أداء ما ليس بواجب لا يعتبر أيضاً ، وإذا لم يعتبر هذا ولا ذاك جملة ، فليس إلا أن المراد منع الواجب من الزكاة وغيره ، إلا أن الذي يخبأ تحت الأرض هو الذي يمنع انفاقه في الواجبات عرفاً ، فلذلك خص الوعيد به .

وإذا كان المقصود من ذكر الكنز أن صاحبه يمسكه ولا ينفق منه في سبيل الله تعالى ، فظن قوم أن من صاغ الدراهم حلياً ولا يزكي منه فهو كائز .

(١) أخرجه الإمام البخاري ومسلم وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الإمام أبو جعفر بن جرير ، عن بشر بن يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، وزواة أيضاً ابن حبان في صحيحه .

وهذا استدلال بطريق المعنى ، وإلا فاللفظ من حيث الظاهر لا يدل عليه أصلاً .

ويحتمل أيضاً من وجه آخر ، وهو أن هذه الآية إنما نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصور يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن كفايتهم ، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم ، وكانت السنون والحوائج هاجمة عليهم ، فنهوا عن إمساك شيء من المال زائده على قدر الحاجة ، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت ، وإلا فقد ثبت بالنقل المستفيض عن النبي عليه الصلاة والسلام إيجابه في مائتي درهم ، خمسة دراهم ، وفي عشرين دينار ، نصف دينار ، ولم يوجب الكل ، واعتبر مدة الاستنماء ، وكان في الصحابة ذوو ثروة ونعمة وأمواال جمّة ، مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف .

أو يحتمل أن قوله : « ولا ينفقونها » أي لا ينفقون منها تحذف من ، وبينه في مواضع آخر من قوله تعالى : (« خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً »)^(١) .

وعن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : (« وَالتَّالِينَ يَكْتَنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ») ، فكبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر :

« أنا أفرج عنكم ، فانطلق فقال : يا نبي الله إنه كبير على أصحابك هذه الآية :

فقال عليه الصلاة والسلام :

« إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي^(٢) من أموالكم ، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم » ، فكبر عمر .

(١) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٢) أخرجه ابن داود في سننه والحاكم في المستدرک .

فأبان بهذا الحديث أن المراد به انفاق بعض المال لا جميعه ، وأن قوله
(الَّذِينَ يَبْكُتُونَ) المراد به منع الزكاة^(١) .
وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله ﷺ :

« ما من صاحب كثر لا يؤدي زكاة كثره إلاّ جيء به يوم القيامة
وبكثره فيكوى به جنبه وجبينه حتى يحكم الله تعالى بين عباده » .

فأخبر في هذا الحديث ، أن الحق الواجب في الكثر هو الزكاة دون
غيرهما ، إلى قوله تعالى : (فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ)^(٢) .
يعني أنه لم يؤديوا زكاته :

وروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الذي
لا يؤدي زكاته يمثل له ماله يوم القيامة شجاع أقرع له ذبيبتان تلزمه أو
يطوقه ، فيقول أنا كنتك أنا كنتك » ، فأخبر أن المال الذي لا يزكى هو
الكثر ، فبان به أن الكثر اسم لما لا يؤدي زكاته في عرف الشرع ، والوعيد
انصرف إليه ، فاعلمه .

قوله تعالى : (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي
كِتَابِ اللَّهِ) . الآية / ٣٦ .

وظاهر ذلك يدل على أن الواجب تعليق الأحكام المتصلة بالشهور
والسنين ، من عبادات وغيرها ، بالأشهر العربية دون الشهور التي يعتبرها
العجم والروم ، وإن شهور الروم وإن لم تزد على اثني عشر ، ولكنها
مختلفة الأعداد ، منها ما يزيد على ثلاثين ، ومنها ما ينقص . وشهور

(١) انظر محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي ج ٨ ص ٢١٢٢ حتى ص ٢١٢٤ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٥ .

العرب لا تزيد على ثلاثين ، ومعناها ما ينقص ، والذي ينقص لا يتعين له شهر ، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب سير القمر في البروج ، ثم قال تعالى : (مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ) .

ولا خلاف أن هذه الأربعة الحرم لها ضرب من الاختصاص ، وأنها رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم .

وإذا خصها الله تعالى بأنها حرم ، فلا بد أن يكون لهذا الاختصاص معنى ، وليس يظهر ذلك المعنى في حكم سوى المقابلة ، وقد نسخ ذلك ، أو تحريم القتل ، حتى إن الآية تتعلط بالأشهر الحرم ، فهذا وجه التخصيص .

قوله تعالى : (فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) ، على قول ابن عباس هو راجع إلى الجميع ، وعلى قول بعضهم هو راجع إلى الأشهر الحرم خاصة ، ومن يخصص بالأربعة يقول لأنها إليها أقرب ولها مزية تعظيم الظلم .

قوله تعالى : (يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ) .

فيه دليل على أن الله تعالى وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها ، على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرض ، وأنزل الله ذلك على أنبيائه في الكتب المنزلة ، وهو معنى قوله تعالى .

(إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ ^(١) عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا) .

و حكمها ياق على ما كانت عليه ، ثم نزلها عن مرتبتها تغير المشركين لأسمائها وتقديم المؤخر ، وتأخير المقدم ، في الإسم فيها ، والمقصود من

(١) المقصود بعبدة الشهور الثلاثة عشر شهرا ، وهي الأشهر القمرية التي عليها يدور فلك

ذلك اتباع أمر الله تعالى فيها ، ورفض ما كانت عليه الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها ، وتعلق الأحكام على الأسماء التي رتبها لها عليها ، ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع في خطبته بالعقبة :

« أيها الناس إن الزمان قسم استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » (١)

وإن الذي يجعله الجاهلية ، من جعل المحرم صفرأ وصفر محرماً ، ليس يتغيرن ما وضعه الله تعالى .

والذين صاروا إلى جعل بعض السنين ثلاثة عشر شهراً ، ليس على ما توهموه ، لأن الله تعالى لم يضع غير اثني عشر شهراً ، فهذا وجه .

ويحتمل أن يكون قوله في كتاب الله ، أن الله تعالى قسم الزمان في الأصل اثني عشر قسماً ، فجعل نزول الشمس في كل برج من البروج الاثني عشر ، قسماً منها ، فيكون قطعها للفلك في ثلث مائة وخمسة وستين يوماً وربع يوم ، فيجيب نصيب كل قسم منها بالأيام ثلاثين يوماً وكسر ، وقسم الأزمنة أيضاً على سير القمر ، فصار القمر يقطع الفلك كل تسعة وعشرين يوماً ونصف ، وجعل السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوماً وربع يوم ، واختلفت سنة الشمس والقمر ، مع اتفاق أعداد شهورها ، وكان تفاوت ما بينها أحد عشر يوماً بالتقريب ، وكانت شهور القمر ثلاثين وتسعة وعشرين ، فيما يتعلق بها من أحكام الشرع ، ولم يكن للنصف الذي هو زيادة على تسعة وعشرين يوماً حكيم ، وكان ذلك هو القسمة التي قسم الله تعالى عليها السنة في ابتداء وضع الخلق ، ثم جاءت الأمم فغيرت هذا الوضع ، وكان قصدهم بذلك أن لا تتغير الشهور عن

(١) أخرجه ابن جرير عن معمر بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ .

أوقاتها التي هي عليها شتاء وصيفاً وخريفاً وربيعاً ، فاقترضهم ذلك أوضاعاً مختلفة . فوضعت الروم اثني عشر شهراً ، بعضها ثمانية وعشرون ، وبعضها ثمانية وعشرون ونصف ، وبعضها أحد وثلاثون ، وكانت شهور الفرس ثلاثين إلا شهراً واحداً ، وهر أبا زماه ، فإنه خمسة وثلاثون ، ثم كانت تكبس في كل مائة وعشرين سنة شهراً كاملاً ، فتصير السنة ثلاثة عشر شهراً ، فأما أشهر العرب ، فإنها تسعة وعشرون أو ثلاثون ، وأبطل الله تعالى كبسه الفرس ، وجعلها ثلاثة عشر شهراً في بعض السنة ، وأبطل ما كان المشركون عليه من تغيير النظام ، وصارت الشهور التي لها أسامي لا تؤدي الأسماء معانيها ، لأنها تارة تكون في الصيف ، وتارة تكون في الشتاء ، وأراد الله تعالى أن يجعل شهر رمضان تارة في الصيف وتارة في الشتاء ، استيغابهم مصالح الدين والدنيا في التخفيف تارة ، وفي التعليل أخرى ، ولم يكن صومنا كصوم النصارى في الربيع لا يختلف .

قوله تعالى : (إِيْمَانًا نَّبِيًّا زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ) ، الآية / ٣٧ .

هو متعلق بما تقدم ، وهو أن العرب كانت تجعل المحرم صفر وصفر المحرم في بعض السنين ، على ما كانت تقضيه الكعبة التي كانت لهم ، وأول من وضع ذلك من العرب ملك لهم يقال له القَلَمَس (١) ، واسمه حذيفة ، وهو أول من أنسا النبي ، أنسا المحرم ، فكان يحله عاماً ويحرمه عاماً ، فكان إذا حرمه كان ثلاثاً حرماً متواليات ، وهي التي يقال ثلاثة سرد ، وهي العدة التي حرم الله تعالى في عهد ابراهيم ، فإذا أحله دخل مكانه صفر في المحرم لنواطيء العدة ، يقول قد أكملت الأربعة كما كانت ، لأنني لم أحل شهراً إلا وقد حرمت مكانه شهراً ، لكنه ليس مسروراً ،

(١) القلمس بفتح القاف فلام مفتوحين ، ثم ميم مشددة قال في القاموس وشرحه : هو رجل

كناني من نساء المشركين على عهد بني الجاهلية .

فحج النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد عاد المحرم إلى ما كان في الأصل ، فأنزله الله تعالى : (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ) ، فأخبر الله تعالى أن النسيء الذي كانوا يفعلونه كفر ، وأن الأشهر الحرم الثلاثة لا بد أن تكون متوالية ، وأن صفر لا يقام مقامها ، فهذا معنى هذه الآية .

وقال قائلون في معنى هذه الآية إن روماً من بني كنانة وغيرها ، كانوا يؤخرون الحج عن وقته في كل سنة شهراً ، فيوقعونه في المحرم بعد ذي الحجة ، وفي السنة الثانية في صفر ، فبين الله تعالى أن هذا الصنيع كفر . قوله تعالى : (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) ، الآية / ٤١ .

وقوله تعالى : (مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِتُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ، الآية / ٣٨ .

اختلفوا في عمومه ، فمنهم من قال : إنه أراد به كل المؤمنين .

وعند أبي علي الجبائي الآية مخصوصة .

واختلف العلماء في وجوب هذا التغيير :

فمنهم من قال : المراد به وجوب النفور إلى الرسول إذا دعا إلى الجهاد وأمر به ، وهو الأصح .

ومنهم من قال : إن المراد به عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم .

وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء ، فعلى هذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين ، فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء ، وإذا ثبت ذلك ، فلا استدعاء والإستبقاء يبعد أن يكون موجباً شيئاً لم يجب من قبل ، إلا أن الإمام إذا عين قوماً وندبهم إلى الجهاد ، لم يكن لهم أن يتأقلوا عنه ، وله ولاية التعيين ، ويصير بعينه فرضاً على من عينه لا لمكان

الجهاد ، ولكن طاعة الامام واجبة ، وإذا لم يكن كذلك وكان من أهل الثغور كخاية ، فالذي قاله أصحابنا أنه يجب على الامام أن يفرق في الجهات الأربعة قوماً في كل سنة ، يظهر لهم النكاية في العدو ، ويمنعهم ذلك من انتهاز فرصة الإختشاد والاستعداد ، وإذا حصلت الكفاية لقرم ، سقط عن الباقي ، فليس الجهاد على هذا الرأي فرضاً على كل واحد ، وإنما هو فرض كفاية ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقي .

قوله تعالى : (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ، الآية / ٤٠ .

يستدل به على إضافة الفعل إلى غير فاعله ، إذا كان منه تسبب ، فإنه تعالى قال : (إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ، وما أخرجه حقيقة بل أخافوه حتى اضطر إلى أن يخرج ، وكان الصديق معه ، فتارة كان يمشي بين يديه ، وتارة يمشي خلفه ، وقال يا رسول الله : إذا ذكرت الرصد مشيت بين يديك ، وإذا ذكرت الطلب مشيت خلفك .

وظن جهال الإمامية أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي بكر : « لا تخزن » ، يدل على جهل منه ونقيصة ، وذلك يوجب مثله في قوله تعالى لموسى :

(فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى قُلْنَا لَا تَخَفْ) (١) .

وقوله في قصة إبراهيم :

(فَلَمَّا رَأَى أَن يُدْبِرَهُمْ لَّا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ) (٢) .

(١) سورة طه آية ٦٧ - ٦٨ .

(٢) سورة هود آية ٧٠ .

فإذا لم يكن ذلك طعناً عليهم ووصفاً لهم بالنقص ، فكذلك في أبي بكر ، وليس حزنه من جهة الشدة والخيرة ، بل لتجويزه وصول الضرر إلى رسول الله ﷺ ، وإليه ، وما كان الخبر أتابه بأن الرسول كان معصوماً من القوم محروساً منهم ، حتى قال له الرسول لا تحزن ، فسكن إلى ذلك .

وقوله تعالى : (وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)^(١) ، نزل بعد الهجرة بسنين ، فلا يوجب كون أبي بكر عالماً بعصمته ، ولو علم أنه يسلم منهم بنفسه لم يأمن مضرةً بجراحة أو غيرها ، وفي ذلك جواز الحزن والخوف عليه .

قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) ، الآية /

٦٠ ظاهر الآية أن المسكين غير الفقير .

وقال قوم : هما واحد ، إلا أنه ذكرهما باسمين لتأكيد الأمر فيه ، وليس ذلك بصحيح .

وإذا ثبت ذلك ، فللشافعي وأبي حنيفة اختلاف في اللفظ في أيهما أعظم حاجة وأشد خصاصة ، وليس يتعلق به كبير فائدة شرعية ، وليس بين أن يجعل المسكين صنفاً والفقير صنفاً ، فيقال : يعطي الصنفان وهما فقيران إلا أن أحد الصنفين أشد فقراً من الآخر ، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما واحداً .

ومطلق لفظ الفقر لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل النعمة ، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين ، وتورد في فقرائهم .

(١) سورة المائدة آية ٦٧ .

والذي يمكن أنه يفهم من الآية ، ومن السنة ، أن الله تعالى أطلق الصدقات ، وبين الرسول عليه الصلاة والسلام أصناف الصدقات ، وما تجب فيه الزكاة ، وما لا تجب ، والذي لا تجب قد تجب فيه إذا تجر .

وقد حكى عن زين العابدين أنه قال : إنه تعالى عام قدر ما يرتفع من الزكاة ، وأنه بما تقع به الكفاية لهذه الأصناف فلوجه لهم ، وجعله حقاً لجميعهم ، فمن منهم ذلك فهو الظالم لهم وزقهم .

ولذلك قال قوم من العلماء : إن الزكاة تصير شركة للفقراء ، وهو قول الشافعي .

ويظهر الآية يقتضي ذلك ، لأن قوله : إنما الصدقات للفقراء كالتملك وإنما لم يجعله تملكاً حقيقة من حيث جعل لوصف لا لعين ، وكل حق جعل لموصوف ، فإنه لا يملكه إلا بالتسليم ، إلا أن ذلك لا يمنع استحقاق الأصناف لأنواع الصدقات ، حتى لا يحرم صنف منهم .

واختلف العلماء في استيعاب هذه الأصناف : فمتهم من قال الفرض بيان المصارف حتى لا يخرج عنهم ، ثم الاختيار إلى من يقسم ، وهو قول عمر وابن عباس وحذيفة وخلق من التابعين ، كالحسن وإبراهيم وغيرهما ، حتى ادعى مالك الاجماع في ذلك .

وقال الشافعي وبعض أهل الظاهر : يتعين استيعاب الجميع إلا إذا عدم بعضهم ، فيصرف نصيبه إلى الباقيين ^(١) .

فمن هذه الوجه ، فارق إضافة الأموال إلى مستحقيها ، وفارق الوصية إلى أقوام ، فإنه إذا قلنا الوصول إلى بعض من أوصى له لا يصرف نصيبه إلى الباقيين .

(١) انظر كتاب احكام القرآن للامام الشافعي وللجصاصين في التوبة .

ورأى الشافعي أن استيعاب جهات الحاجات ، يجوز أن يكون أعظم في القربة ، ولا يجوز رفع المزية بلا دليل مع موافقة الظاهر له ، وإذا تعذر البعض ، فالأقرب إلى القربة الصرف إلى الباقيين .

فعل هذا لا نقول : إن الصرف على الأصناف على نحو صرف الوصاية إلى الأصناف والأشخاص ، وأن الإضافة إليهم بلام التمليك ، ولكننا ندعي أن استيعاب جهات الحاجات في القربة أو في الصرف إلى واحد .

وإذا ثبت زيادة القربة في المنصوص عليه لم يجز الغاؤه ، وهذا بين .

وقد شنع علي بن موسى القمي على الشافعي بأن قال :

إذا كان قدر الواجب نصف دينار ، وكان هو القاسم لذلك ، ووجد السهمان كيف يفرق ذلك فيهم ، ولا يسد مسداً ، فإنه ينقسم نصف دينار على ثمانية أصناف ، ويصرف من كل صنف إلى ثلاثة ، فيحتاج أن يقسمه على أربعة وعشرين سهماً ، وأحد السهام المكاتبون ، والمقصود إزالة الرق ، وأي أثر لهذا القدر في إزالة الرق .

والذي ذكره جهالة تلزم عليه ، إذا أوصى الموصي بها للأصناف .

ولأنه ليس الأمر مقصوراً عليه وحده ، بل إذا كان بينه وبين غيره حصل الاستيعاب ، وحصل مقصود الأصناف منه ومن غيره ، فلا معنى لهذا التشنيع .

ولا خلاف أن لا يجوز صرف الجميع إلى العاملين عليها ، فإنه إنما يأخذ أجرته ، فلو وضع فيه تناقض ، فإنه يسعى للفقير ، فكيف يأخذ الكل إلى نفسه ، فهذا آخر فصول هذه الآية .

الفصل الآخر في الفقراء والمساكين ، وقد ذكرهما الله تعالى باسمين ،

فقال بعضهم :

ذكرهما باسمين ليؤكد أمرهم في هذه الصدقات بأشد من تأكيد غيرهم .
ومنهم من قال : ذكرهما باسمين لكونهما صنفين ، وهذا ما قدمناه .
ثم اختلفوا في معنى الفقير :

فمنهم من قال إنه المتعفف السائر فقره عن الناس ، وقد وصفه الله تعالى بذلك في قوله :
(لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْضِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) : إلى قوله :
(يَجْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَعْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ) (١) .

والمسكين الذي يسأل إذا احتاج ، ويمسك إذا استغنى ، ويتخاضع
للمسألة ، وذلك هو اختيار الأصم .
ومنهم من قال : الفقير هو الضعيف الذي لا يسأل ، والمسكين الذي
يسأل ، ورووه عن ابن عباس ، وهو قريب مما قدمناه .
وقد قيل : الفقير هو الزمن الذي لا يقدر على التكسب ، والمسكين
الصحيح .

وقد قيل : الفقير أشد حاجة ، فإنه مأخوذ من كسر فقار الظهر ،
والمسكين دونه في الحاجة .
وقد وصف الله تعالى ملاك السفينة ، بأنهم مساكين يعملون في البحر
وأنه مأخوذ من السكون .

وبالجملة : الفقر في ظاهره أدل على الحاجة من المسكنة ، لأن المسكين
إنما يدل حالة على الحاجة من حيث المعنى ، وهو التخاضع الذي هو دليل
الحاجة لا من حيث اللفظ ، والفقر عبارة عن الحاجة .
ومن جعلهما صنفاً واحداً ، قال لا فقير إلا ويحسن أن يسمى مسكيناً .

وللفقراء مراتب لا تنحصر في مرتين أو ثلاثة أو أربعة ، والذي يعددها ينظر إلى العطف ومعناه ، وذلك يقتضي الفرق بينهما ، فيقال :
 الفقير هو الشديد الحاجة مع التعفف ، والمسكين هو المظهر لحاجته بالمسألة .

ولعل من جعل الفقير هو الزمين ، فلأن الزمانة تقعد عن الطلب ، ومن جعل المسكين الصحيح فلتمكنه من الطلب .

واعلم أن مطلق الفقير ليس فيه شرط وتقييد ، بل فيه دلالة جواز الصرف إلى ذوي القربى من بني هاشم وغيرهم ، ولكن السنة وردت باعتبار شروط ، منها أن يكون من بني هاشم . وروي عن أبي يوسف^(١) جواز صرف صدقة الهاشمي إلى الهاشمي .

ومن شرائطه ألا يكون كسوباً مقدار كفايته ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال :

« لا تحل للصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي »^(٢) .

والظاهر يقتضي جواز ذلك ، لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

ومن شرائطه : أن يكون ممن لا تلزم المتصدق نفقته ، ولكن هذا الوجه يجرم الزكاة للفقير لا للغرم أو غيره من الصفات .

واختلفوا فيما به يخرج عن كونه فقيراً ، فقال قوم : بألا يملك نصاباً .

(١) وأبو يوسف هو صاحب الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنهما ، وهو القاضي

الفقيه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب كتاب الخراج المشهور .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والزلمي في نصب الراية .

وقال قوم : إنه لا يتحدد ذلك ، ويختلف باختلاف أحوال الناس ، فمنهم من يكثر وجوه خرجه ، فيعد فقيراً مع ملك نصب كثيرة ، وربما احتاج في يوم إلى نصاب ، فهذا يعد فقيراً ، وهو أقرب إلى الظاهر ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى .

واختلفوا في أنه هل يدفع له مقدار أم لا ؟

فقال بعضهم : لا يجوز أن يدفع إليه أكثر مما يصير به غنياً .

وقال آخرون : يجوز ، وهو الأليق بالظاهر ، فإنه تعالى جوز وضع الصدقة في الفقير ولم يفصل .

واختلفوا في هل استحقاق الصدقات كلها بالفقير والحاجة فقط ، أو بذلك مع غيره .

فمنهم من قال بالوجه الأول ، وزعم أن الله تعالى إنما ذكر الأصناف لاختلاف معنى الحاجة فيهم ، فأكد ذلك وبينه ، وإلا فالوجه الذي لأجله يجوز وضع الصدقة فيهم واحد ، على ما قاله عليه الصلاة والسلام ، وردّها في فقرائهم .

فبين أن الاستحقاق بهذا الوجه الواحد .

وأما العاملون ، فإنهم يأخذون من جهة الفقراء لا من جهة رب المال ، إلا أنه لا يدفع إليهم إلا أجرة سعيهم ، فهم كالوكلاء للفقراء ، ومنهم يأخذون هذا السهم . وكذلك الجواب عن المؤلفة ، حيث كانت ، لأنهم مع الغني كانوا يأخذون لإعزاز الدين .

ومن قال بالقول الثاني قال : إن الغارم قد يأخذ مع الغني ، وكذلك ابن السبيل ، وكذلك الغازي .

والأقرب إلى الظاهر هذا القول ، فإن الله تعالى ذكر هذه الأصناف ، فإن أراد المرید بالحاجة أنه لا بُد منها في جميعهم على بعض الوجوه

فصحيح ، فإن العامل وإن كان غنياً ، ففي صرف أجرته إليه تقوية لأمر الصدقات ، فالحاجة إليهم مناسبة ، وفي الصرف إلى المؤلفلة قلوبهم تقوية الإسلام ، فالحاجة واقعة ، وكذلك الغارم بالديات ، تمس الحاجة إليه لتسكين الفايذه^(١) ، وتطفية الفتنة .

وقد استدل قوم في نصرة قول الشافعي ومذهب أبي حنيفة ، على أن ذكر العامل يدل على وجوب دفع الزكاة إليهم ، وأنه لا يجوز أن يفرق بنفسه ، وهذا فيه نظر ، لأن ذكرهم يتضمن أنهم إذا كانوا أعطوا نصيبهم ، فأما إذا لم يكونوا فلا ، وليس في الظاهر أنه لا بد منهم ، كما أنه ليس في الظاهر أنه لا بد من رقاب وغارم ومؤلفة .

فأما المؤلفلة ، فقد قيل كان ذلك وزال .

وقد قيل : للإمام أن يتألف قوماً إذا رأى في تأليفهم صلاحاً للمسلمين ، لما فيه من دفع ضررهم أو الضرر بمكائهم ، فله أن يدفع إليهم سهم المؤلفلة قلوبهم ، فإن الله تعالى لم يخص وقتاً دون وقت .

وأما الرقاب ، فقد اختلف فيه .

فقال قائلون أراد به العتق ، وهو قول ابن عباس^(٢) ، وكان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في عتق رقبة ، وهو قول الحسن .

وقال الأكثرون : المراد به المكاتبون ، وهو قول إبراهيم وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم ، وعلل سعيد بن جبير وقال : لا يعتق من الزكاة مخافة جر الولاء^(٣) .

(١) وهي نسخة أخرى : لتسكين النازلة .

(٢) أنظر تفسير الطبري ، وتفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ، وتفسير

ابن كثير .

(٣) أنظر المصادر السابقة من كتب التفسير .

وذكر علي بن موسى القمي أنهم أجمعوا على أن المكاتب مسراة ،
واختلفوا في عتق الرقاب ، وذكر هو وجوهاً بينة في منع ذلك .

منها : أن العتق يبطل ملك وليس بتمليك ، وما يدفعه إلى المكاتب
تمليك ، ومن حق الصدقة ألا تجري إلا إذا جرى فيها التمليك ، وقوى
ذلك بأنه لو دفع الزكاة عن الغارم في دينه من غير إذنه ، لم يجزه من حيث
إنه لم يملك ، فلأن لا يجزى ذلك في العتق أولى .

وذكر أن في العتق جرّ الولاء إلى نفسه ، وذلك لا يحصل في دفعه إلى
المكاتب .

وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملك ، وإن دفعه إلى السيد
فقد ملكه الغنى ، وإن دفعه بعد الشراء والعتق ، فهو قاضٍ ديناً ، وذلك
وذلك لا يجوز في الزكاة .

وأما حق الغارمين ، فقد قيل هو المستدين من غير سرف ولا وفاء في
ماله بدينه ، وروى قريب من ذلك عن ابن عمر وعائشة ، وروى علي بن
موسى القمي بإسناده عن الحسن بن علي أنه قال :

أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة :

لذي فقر مدقع ، ولذي غرم مفضع ، ولذي دم^(١) موجه ، وعلى هذا
إذا تحمل مما له فيها مصلحة للمسلمين .

وروي عنه عليه السلام في حديث قبيصة بن مخارق أنه قال :

تحملت حمالة فأتيته عليه السلام فسأته فقال : « يؤديها عنك إذا جاءت نعم
الصدقة » . ثم قال : « أما علمت أن المسألة لا تحل إلا لثلاثة :

رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو
سداداً من عيش .

(١) وهذا أخرجه أبو داود في سننه والطبراني في معجمه الكبير ، وابن حميد في مسنده .

ورجل أصابته فاقة وحاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجر من قومه ،
فحلت له المسألة ، حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم
يمسك .

فدل قوله من تحمل حمالة ، أن المسألة تحل له حتى يؤدي ثم يمسك ،
على أنه غني ، لأنه لو كان فقيراً لم يلزمه أن يمسك ، بل كان يحل له أن
يسأل لفقره .

وظاهر الغارم يتناول الغارمين كلهم .

وقوله : وفي سبيل الله : قد قيل ، إن المراد به الغازي وإن كان غنياً^(١)
وقيل : هذا يختص بالفقير .

ومنهم من يقول : إن كان مستغنياً بالفيء ولم يعط ، وإلا أعطى .

والظاهر أنه الغازي ، وأنه لا فرق بين أن يكون محتاجاً أو معه من
الفيء ما يحرم أخذ الصدقة ، لأنه يحتاج لعدة جهاده وتقوية قلبه ، إلى ما
لا يحتاج إليه غيره ، فصرف الصدقة إليه جائز والحالة هذه .

وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال :

« لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله » .

وهذا موافق للظاهر .

وفي رواية : لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل .

وابن السبيل يأخذ الزكاة مع غناه ، وقد قيل : هو مختص بمن يوجد
مسافراً .

وقد قيل : يلحق به من يهيم بسفره لا يضره تركه^(٢) .

(١) ذكر ذلك الطبري في تفسيره ، والسيوطي في الدر المنثور .

(٢) انظر تفسير هذه الآية في محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي .

قوله تعالى: (وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوُضُ
وَتَلْعَبُ) ، الآية / ٦٥ :

فيه دلالة على أن اللاعب والخائض سواء في إظهار كلمة الكفر على
غير وجه الإكراه لأن المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوه لعباً ، فأخبر
الله تعالى عن كفرهم باللعب بذلك .

ودل أن الاستهزاء بآيات الله تعالى كفر .

قوله تعالى : (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) ^(١) .
روى ابن مسعود أنه قال :

« جاهدكم بيديك ، فإن لم تستطع فبلسانك ، فإن لم تستطع فاكفهم
في وجوههم » .

وقال ابن عباس : جاهد الكفار بالسيف ، والمنافقين باللسان .
قوله تعالى :

(يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ) ،
الآية / ٧٤ :

والذي قالوه من كلمة الكفر قول الخلامس بن سويد بن الصامت :
إن كان ما جاء به محمد حقاً لنحن شر من الحمير .

وقول عبد الله بن أبي في قوله تعالى : (لَسْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ
لِنُبْخِرَ بِحَنِّ الْأَهْرَاسِ مِنْهَا الْأَذَلَّ) ^(٢) ، وفيما قص الله تعالى علينا من
نبأ المنافقين مع استيحابهم ، دليل على أن توبة الزنديق مقبولة إذا لم يظهر
الكفر .

(١) سورة التوبة آية ٧٣ .

(٢) سورة المنافقون آية ٨ .

قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنُ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَانَا مِن فَضْلِهِ
لَنَصَّدَّقَنَّ) ، الآية / ٧٥ .

ذكر ابن عباس في سبب نزول هذه الآية ، أن حاطب بن أبي بلتعة

كلمة (أو) هاهنا ليست للتخيير ، لأن التخيير ، لا يصح مع قوله :
(فَلَنْ يَخْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) .

وذكر السبعين كالبالغة ، مثل قول القائل : لو سألتني مائة مرة ما
أجبتك ، ولا يكون المراد به التوبيخ ، وذلك معلوم من النحوي .

ويدل عليه ، أنه عطل بأنهم كفروا بالله ، والمنة قائمة بعد السبعين ،
فظهر أن ذلك ليس بخيبر ، بل هو منع من الاستغفار .

وروي في بعض الأخبار أنه عليه الصلاة والسلام قتل في هذه الآية :
خيرني ربي ، والصحيح الأول .

قوله تعالى : (وَلَا تَهْتِكُوا عَلَيَّ أَحَدًا مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) ،
الآية / ٨٤ .

وكان قد صلى على عبد الله بن أبي ، بناء على الظاهر من لفظ إسلامه ،
وأما لأنه لم يعرف نفاقهم ، ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهي عنه .

قوله تعالى : (مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) ، الآية / ٩١ .
يصح به في إسقاط الضمان عن قاتل البهيمة الصالحة .

وقوله تعالى : (السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ) ، الآية / ١٠٠ .
يدل على تفضل السابق إلى الخير على التالي ، لأنه داع إليه بسبقه ،

والتالي تابع له ، فهو إمام له وله أجر مثله ، كما قال عليه السلام :

« من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ،
ومن سن سنة سيئة » ، الحديث (١) .

قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) ، الآية / ١٠٣ :
الأكثرون من المفسرين ، على أن المراد بالآية الصدقات الواجبة في

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن وائلة رضي الله عنه .

الأموال ، وليس في الآية بيان مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه ، وليس في الآية بيان شروط معتبرة في المأخوذ منه ، ولا معتبرة في المأخوذ ، ولا شروط في المؤدي ، ولا شروط في الآخذ :

قوله تعالى : (تَطَهِّرْهُمْ وَتُزَكِّهِمْ بِهِمَا) .

يدل على أن الله تعالى جعل الزكاة تطهيراً ، ودعاء رسول الله ﷺ طمأنينة لقلوبهم ، وعلماء على أن الله تعالى غفر لهم ، فإنه لا يضلي على قوم إلا أن يؤذن له في ذلك ، ولا يؤذن له في ذلك إلا أن يكون مغفوراً له .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَّاراً وَكُفْرًا وَتَفَرَّقَ بِهَا بِيِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) ، الآية / ١٠٧ .

يدل على أن الأفعال تختلف بالقصود والإرادات ، ولذلك قال : — (وَكَيْتَحْلِفُونَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى) ، وإن الذي اتخذ لقصد التفريق بين المؤمنين لا تحل به حرمة ، ولذلك قال : (لَا تَقْسَمُ فِيهِ أَبَدًا) ، وأمر رسول الله ﷺ بهدمه .

قوله تعالى : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا) ، الآية / ١٠٨ .
وذلك يدل على فضيلة الطهارة .

ثم قال : (أَمَّنْ أَمْسَ بُنْيَانَهُ عَلَيَّ تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمَّنْ أَمْسَ بُنْيَانَهُ عَلَيَّ شَقًّا جُرْفٍ هَارٍ) ، الآية / ١٠٩ .

هو من المجاز المستحسن ، وضم اتخاذ المسجد للطنع على الإسلام والتفريق بينهم ، وبين أن هذا الصنيع يوجب انهيارهم في نار جهنم ، فعبر عن ذلك بقوله : (أَمَّنْ أَمْسَ بُنْيَانَهُ عَلَيَّ شَقًّا جُرْفٍ هَارٍ) فانهار به في نار جهنم .

ثم أبان عن موتهم على الإصرار بقوله : (لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي
 يَشْتَوَارُونَ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ) (١)

ومن المجاز المستحسن قوله تعالى : (إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنْفُسَهُمْ) ، الآية / ١١١ .

فجعل بذل أنفسهم في الجهاد والقتال في ذلك طلباً للثواب ببعاً ، وجعل
 ما طلبوه ثمناً .
 ولما كان تعالى هو المرغب في ذلك والذاعي إليه ، وصف نفسه بأنه
 اشترى أنفسهم ، كما وصفوا بأنهم باعوا وابتاعوا ، وفي ذلك دلالة على
 عظم على الجهاد وثمرته .

وذلك أن هذا التعبد كما ورد به القرآن ، فكذلك التوراة والإنجيل .
 ودل به على أن الله تعالى لا يخلف الوعد ، ولذلك قال : (وَمَنْ
 أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ) فيدخل في الوعد الوعيد .

ثم أبان تعالى ما يخلق به تمام البشارة في معاهدة الله عز وجل فقال :
 (السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ) ، فبين الله تعالى أنه لا بد في المؤمن المجاهد
 أن يكون على هذه الصفات ، وعند ذلك يكون مبشراً على ما قال في
 آخره :

(وَيَشْرِي الْمُؤْمِنِينَ) ، الآية / ١١٢ .

وانطوت الآية على سائر العبادات من توبة وعبادة ، وقيام وشكر ،

وأمر بمحروفيهم وسمي عن منكر .
 ثم أجمل ما يأتي على كل مكاف به ، وهو الحفظ لحمود الله تعالى ،
 فيدخل تحت ذلك اجتناب الكبائر كلها ، والقيام بالطلعات كلها (٢)

(١) سورة التوبة آية ١١١ .
 (٢) انظر معاني التاويل لجمال الدين القاسمي .

قوله تعالى : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) ، الآية / ١١٣ .

فأبان أنه لا يغفر لهم ، وحرم ذلك ، لأنه طلب مغفرة ما يوس منها سمياً .

وأبان أن استغفار إبراهيم لأبيه ، كان على توقع الإيمان منه إذا آمن ، فلما علم أنه لا يؤمن امتنع من الاستغفار .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) ، الآية / ١١٩ .

فيه دلالة على التأمل في الأقوال ، وأن لا نتبع منها إلا ما دلت الدلالة عليه ، وبأن صدقه ، فأما أن نأخذ تقليداً دون أن نعلم صدقه فلا . وليس فيه دلالة على رد أخبار الآحاد والظنون ، فإنها لا تقبل عندنا إلا إذا دل الدليل القاطع على وجوب اتباعها والعمل بها عند ذلك الدليل ، الذي يوجب العلم به ، معلوم صدقه حقيقة ، فيكون الإتيان للصادق تحقيقاً .

وقال تعالى في سورة البقرة :

(لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - إِلَى قَوْلِهِ - أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا)^(١) .

وهذه صفة أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ، المهاجرين والأنصار منهم ، ثم قال في هذه الآية : (كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)^(٢) .

فدل على وجوب إتيانهم والإقتداء بهم ، لإخباره أن من فعل ما ذكر

(١) سورة البقرة آية ١٧٧ .

(٢) سورة التوبة آية ١١٩ .

في الآية فهم الذين صدقوا ، ولا يدل ذلك على وجوب اتباع إجماعهم ، إلا إذا بان بالدليل صدقهم فيه .

قوله تعالى : (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ) ، الآية / ١٢٠ .

يبين في هذه الآية وجوب الخروج على أهل المدينة مع رسول الله في غزواته ، إلا المدبورين ومن أُرخص له رسول الله ﷺ في القعود .

وقال الله عز وجل : (وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنِ نَفْسِهِ) ، الآية / ١٢٠ .

أي لا يطلبون المنفعة بتوقية أنفسهم دون نفسه ، بل كان الواجب عليهم أن يوقوا رسول الله ﷺ بأنفسهم ، وقد كان من المهاجرين والأنصار من يفدي رسول الله ﷺ بنفسه ، ويبدل نفسه للقتل ، ليجبى بذلك رسول الله .

وقال تعالى : (وَلَا يَطَّشُونَ مَوْطِنًا يَبْتَغِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَسْأَلُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ) ، الآية / ١٢٠ .

استدل به قوم على أن وطء ديارهم إذا جعل بمنزلة النيل من الكفار ، وأخذ أموالهم ، وإخراجهم من ديارهم — وهو الذي يغيظهم ويدخل الدل عليهم — فهو بمنزلة نيل الغنيمة ، ولذلك قال علي : ما وطئ قوم في حقر ديارهم إلا ذلوا .

قوله تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ لِحَاجَّتِهِمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) ، الآية / ١٢٢ .

روي عن ابن عباس أنه نسخ بقوله تعالى : (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا)

فقال تعالى : ما لهم أن يفرقوا في سرايا ويتركوا النبي عليه السلام في المدينة وحده ولكن تبقى بقية لتنفعه ، ثم يندروا قومهم إذا رجعوا إليهم . وقال الحسن : لتنفقه الطائفة النافرة ، ثم تنذر إذا رجعت إلى قومها . وهذا التأويل أشبه بظاهر الآية .

قال الله تعالى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) ، الآية / ١٢٢ . فظاهر الكلام يقتضي أن تكون الطائفة النافرة هي التي تنفقه وتنذر قومها .

وفي الآية دلالة على وجوب طلب العلم ، وأنه من فروض الكفاية في بعض المعلومات ، وفرض عين في بعض . وفيه دلالة على لزوم قبول خبر الواحد في أمور الديانات التي لا يجب على الكل معرفتها ، ولا تعم الحاجة إليها .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً) ، الآية / ١٢٣ . وقال في موضع آخر .

(قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً)^(١) .

وأوجب قتال جميع الكفار في وقت واحد ، وإن الممكن فيه قتال طائفة ، وكان من قرب منهم أولى وأقرب إلى الحرم ، وليس ذلك نافياً لقوله : (قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ) فإنه إذا قال : (الَّذِينَ يَلُونَكُمْ) . فلذا فرغ منهم وضارت الديار للإسلام فالذي يليهم بمثابة ، حتى يستوعب الكفار . فهذا تمام ما أردنا بيانه في هذه السورة .

1870

Received of the Hon. Secy of the Navy
the sum of \$1000.00

for the purchase of the
USS Albatross

for the service of the
Navy

for the purchase of the
USS Albatross

for the service of the
Navy

for the purchase of the
USS Albatross

for the service of the
Navy

for the purchase of the
USS Albatross

for the service of the
Navy

for the purchase of the
USS Albatross

for the service of the
Navy

for the purchase of the
USS Albatross

for the service of the
Navy

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة يونس

قوله تعالى : (قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلْتَهُ) ، الآية / ١٥ .

يستدل به في منع نسخ الكتاب بالسنة^(١) ، لأنه تعالى قال : (قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي) ، الآية / ١٥ .

وهذا بعيد ، فإن الآية وردت في طلب المشركين مثل القرآن نظماً ، ولم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام قادراً عليه ، ولم يسأله تبديل الحكم دون اللفظ ، ولأن الذي يقوله الرسول عليه الصلاة والسلام ، إذا كان وحياً لم يكن من تلقاء نفسه ، بل كان من الله تعالى .

قوله تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً ، قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) ، الآية / ٥٩ .

يستدل به في القياس وهو بعيد ، فإن القياس دليل الله تعالى ، فيكون التحريم والتحليل من الله ، عند وجود دلالة نصبها الله تعالى على الحكم ،

(١) انظر السيوطي في الاكليل .

فإن خالف في أن القياس دليل الله تعالى ، فهو خروج عن هذا الغرض
ورجوع إلى غيره .

قوله تعالى : (واجعلوا بيوتكم قبلة) ، الآية / ٨٧ .

قال ابن عباس : كانوا خائفين من الظهور ، فأمروا أن يجعلوا بيوتهم
قبلة ، فيصلوا في بيوتهم ، وفيه دليل على أن الصلاة في المسجد أفضل
إلا لعذر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السورة هود

قوله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بَعْدَ مَا نَبَّأَهُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَبِّهَا نُوفًا
إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ) ، الآية / ١٥ .

معناه. معنى قوله : إنما الأعمال بالنيات ، الحديث (١) .

ويدل ذلك على أن من صام في رمضان لا عن رمضان لا يقع عن رمضان ،
ويدل على أن من توضأ للتبرّد والتنظيف لا يقع قربة عن جهة الصلاة .

وقوله تعالى : (وَتَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي) ،
الآية / ٤٥ .

سمى ابنه من أهله ، وهذا يدل على أن من أوصى لأهله دخل تحته
ابنه ، ومن تضمنه منزله وهو في عياله ، فدل قول نوح على ذلك ، وقال
تعالى في آية أخرى :

(وَكَفَدْنَا نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ ، وَتَجَيَّنَاهُ وَأَهْلَهُ
مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ) (٢) .

(١) أخرجه الامام البخاري والامام مسلم في صحيحهما .

(٢) سورة الصافات آية ٧٥ - ٧٦ .

فسمى جميع من تضمنه منزله من أهله .
وقوله عليه السلام ان ابني من أهلي : الذين وعدتني أن تنجيهم ،
فأخبر الله تعالى أنه ليس من أهلك الذي وعدت أن أنجيهم .
وقد قيل : إنه لم يكن ابنه حقيقة ، وظاهر القرآن يدل على خلافه (١) .
وفيه دليل على أن حكم الاتفاق في الدين أقوى من النسب .
قوله تعالى : (وَاسْتَعْمَرَ كُمْ فِيهَا) ، الآية / ٦١ .
يدل على وجوب عمارة الأرض ، فإن الاستعمار طلب العمارة ،
والطلب المطلق من الله تعالى للوجوب .
قوله : (قَالُوا سَلَامًا) ، الآية / ٦٩ .
يدل على أن السلام الذي هو تحية الإسلام ، كان تحية الملائكة (٢) .
قوله تعالى : (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ) ، الآية / ٧٠ .
ثم ساق الكلام : إلى أن قال : (فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ
وَجَاءَهُ بُشْرَىٰ يُعْجِد لِنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ) ، الآية / ٧٤ - حين
قالوا : (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ) ، الآية ٧٠ ، لنهلكهم .
وقوله : (قَالَ : إِنَّ فِيهَا لُوطًا - قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ
فِيهَا) (٣) :

وذلك يحتاج به من يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، لأن الملائكة
أخبرت إبراهيم أنها تهلك قوم لوط ، ولم تبين المنجين منهم ، ومع ذلك
إبراهيم عليه السلام جادلهم وقال : اتهلكونهم وفيهم كذا وكذا من المسلمين ،

(١) انظر ما ذكره الامام الفخر الرازي حول هذه المسألة .

(٢) انظر تفسير الفخر ، وابن كثير ، والطبري لسورة هود آية ٦٩

(٣) سورة العنكبوت آية ٢٢ .

وتعرف منهم أمر العذاب ، وأنه عذاب واقع بهم لا محالة ، أم يعفى عنهم إذا رجعوا ؟ وهذا دلالة لا محالة على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وهو بين حسن .

قوله تعالى : (أَصَلَّوْا تِلْكَ تَسَاءُ مُرْكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا) ،
الآية / ٨٧ .

يستدل به على أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وقد قيل : الصلاة هاهنا الدين ، فيستدل به على أن الصلاة تطلق بمعنى الدين ^(١) .

قوله تعالى : (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ
السَّارُ) ، الآية / ١١٣ .

يدل على النهي عن مجالس الظالمين وموانستهم ، والإنصات إليهم ، وهو مثل قوله تعالى : (فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ
الظَّالِمِينَ) ^(٢) .

قوله تعالى : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ) ، الآية / ١١٤ .

عنى بطرفي النهار على قول ابن عباس : الفجر ، والعصر ، وعنى بقوله : زلفاً من الليل المغرب والعشاء .

(١) انظر تفصيل هذا في تفسير الفخر الرازي ج ١٨ ص ٤٣ .

(٢) سورة الانعام آية ٦٨ .

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that this is essential for ensuring transparency and accountability in the organization's operations.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used to collect and analyze data. It highlights the need for consistent and reliable data collection processes to support effective decision-making and strategic planning.

3. The third part of the document focuses on the role of technology in modern data management. It discusses how advanced software solutions and digital tools can streamline data collection, storage, and analysis, leading to more efficient and accurate results.

4. The fourth part of the document addresses the challenges associated with data security and privacy. It stresses the importance of implementing robust security measures and adhering to relevant regulations to protect sensitive information and maintain trust with stakeholders.

5. The fifth part of the document concludes by summarizing the key findings and recommendations. It reiterates the importance of a data-driven approach and encourages the organization to continue investing in data management capabilities to stay competitive in the market.

6. The final part of the document provides a list of references and resources used throughout the report. It includes academic journals, industry reports, and technical documents that provide further insight into the topics discussed.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة يوسف

قوله تعالى : (لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ) ، الآية / ٥ .
وذلك يدل على جواز ترك إظهار النعمة ، عند من يخشى غائلته حسداً
وكيداً .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام : استعينوا على حوائجكم بالكتمان فإن
كل ذي نعمة محسود^(١) .

قوله تعالى : (بَلِّغْ سَوَاءتِ لَنُكُمُ أَنْفُسِكُمْ أَمْراً فَبَصِيرُ جَمِيلٌ)
الآية / ١٨ .

يدل صدر الآية :

على جواز الحكم بالعلامة ، فإنه لما رأى القميص صحيحاً قال : يا
بني ، ما عهدت والله الذئب حليماً .

وقوله : فصبر جميل ، يدل على أن من أدب الدين حسن الصبر
والعزاء ، وترك الشكوى ، وهو مثل قوله تعالى :

(١) أخرجه الطبراني وذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

(١) أخرجه الطبراني وذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

(الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) (١)

قوله تعالى : (وَأَسْرُوهُ^(٢) بِضَاعَةَ) ، الآية / ١٩ .

قال ابن عباس : أسرّه إخوته وكنتموا أنه أخوهم ، وباعهم يوسف على ذلك الكتمان لثلاثين بقتلوه .
وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، أنه قضى في اللقيط أنه حر ،
وقرأ :

(وَأَسْرُوهُ بِشِمْنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ) ، الآية / ٢٠ .

وروى الزهري عن سفیان بن أبي جميل قال : وجدت منبوذاً على عهد عمر ، فقال رحمه الله : عسى الغوير أبوساً ، فقيل إنه لا يتهم ، فقال : هو ذلك ولاه أبي ولايته إذ هو حر الأصل في الظاهر .

ومعنى قوله لعل الغوير أبوساً : الغوير تصغير غار ، وهو مثل : —
معناه : عسى أن يكون البائس جاء من قبل الغار ، فإثمهم غمزوا الرجل .
وقال : عسى أن يكون الأمر جاء من قبلك في هذا الصبي اللقيط ، وأن يكون من مغالك ، فلما شهد وآله بالستر ، أمره بإمسأكه ، وقال ولاؤه لك ، أي إمساكه والولاية عليه .

قوله تعالى : (وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ) ، الآية / ٢٠ :

قيل إن إخوته كانوا في الشمن من الزاهدين ، فإن ما كان من أبيهم ألا يغيبوه عن وجه أبيه .

(١) سورة البقرة آية ١٥٦

(٢) أسروه : اغرقه .

وقوله تعالى : (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا) ، الآية / ٢١ .

روى ابن عباس أنه صبي في المهدي .

وروى أيضاً أنه رجل ، ومن الناس من يحتج بذلك في الحكم بالعلامة في اللقطة وكثير من المواضع ، حتى قال مالك في اللصوص :

إذا وجدت معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها وليست لهم بينة ، أن السلطان يتلوم في ذلك ، فإن جاء غيرهم يطلبها ، وإلا دفعها إليهم .

وقال أبو حنيفة ومحمد في متاع البيت : إذا اختلف فيه الرجل والمرأة فهو للرجل .

ولا يحكم في كثير من المواضع بمثله ، فإنه لو تنازع عطار وسقاء قرية وهما متعلقان بها ، فهي بينهما ، ولأن الأشبه في حديث يوسف ، والعلامة أن ذلك كان آية من جهة الله تعالى ، وإلا فما يدرهم أن امرأة ورجلا إذا تداعيا أمراً بينهما ، فيكون قد قُدم قميص أحدهما أو قميصها ، أو من الممكن أن يقال إن الرجل هم بها فطلبته ممتعضة وقدمت قميصه من دبر ، وليس في ذلك دلالة إلا من جهة خرق الله عز وجل العادة ، بانطلاق الصبي في المهدي .

وكان شريح وإياس بن معاوية يعملان على العلامات في حكومات ، وأصل ذلك على هذه الآية ، ولعل ذلك فيما طريقه التهمة ، لا على سبيل بت الحكم ، وقد يستحي الإنسان إذا ظهر مثل هذا منه للإقامة على الدعوى فيقر ، فيحكم عليه بالإقرار .

قوله تعالى : (أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ) ، الآية / ٤٤ .

وقد كانت الرؤيا صحيحة ، ولم تكن أضغاث أحلام ، فإن يوسف عليه السلام عبرها على سني الحصب والجذب .

وهذا يبطل قول من يقول: إن الرؤيا على أول ما تعبر، فإن الأهوام قالوا أضغاث أحلام، ولم تقع كذلك.

ويدل على فساد الرواية: أن الرؤيا على رجل طائر، فإذا عبرت وقعت.

قوله تعالى: (فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ) ، الآية / ٥٠ .

يدل على ثبات النفس والصبر، وطلب براءة الساحة، ليكون أجل في صدره عند حضوره، وأقرب إلى أن يقبل منه ما دعاه إليه من التوحيد.

الأمارة: الكثيرة الأمر بالشيء، والنفس بهذه الصفة، لكثرة ما يشتبه، وتتنازع إليه مما يقع الفعل من أجله.

قوله تعالى: (اجمئني على خزائن الأرض إني حفيظٌ عليم) ، الآية / ٥٥ .

وصف نفسه بالعلم والحفظ، فدل ذلك أنه جازئ أن يصف الإنسان نفسه بالفضل عند من لا يعرفه، وأنه ليس من المحظور تركية النفس لقوله: (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ) (١).

قوله تعالى: (لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَاَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ) ، الآية / ٦٧ .

ذهب به إلى حرف العين (٢).

قوله تعالى: (وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ) ، الآية / ٧٢ .

أصل في الجمالة، مثل أن يقول: من رددني إلى عبدي الآتي فله كذا.

(١) سورة النجم آية ٣٢ .

(٢) انظر تفسير القاسمي .

فَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَكَيْفَ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)^(١)
ظن ظانون أن ذلك كفالة ، وليس بكفالة إنسان عن إنسان ، وإنما كفل
بذلك عن نفسه ، وضمنه نعم هو جعاله .

قوله تعالى : (كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ) ، الآية / ٧٦ .
دليل على جواز الخيلة في التوصل إلى المباح ، وما فيه من العظة
والصلاح ، وإستخراج الحقوق ، ومثله قوله تعالى :

(وَتَجِدْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ)^(٢)
وحدث أبي سعيد الخدري في عامل خيبر والذي أهدها من التمر إلى
رسول الله ﷺ وما قاله في ذلك .

وقال عليه الصلاة والسلام لهند : « خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك
ووهديك بالمعروف »^(٣)
وكان إذا أراد سقراً ورزى بغيره .

وأرسلت بنو قريظة إلى أبي سفيان ، أن التونا فلنا نستعين على بيضة
المسلمين من ورأهم ، فسمع ذلك نعيم بن مسعود ، وكان موادعاً للنبي
عليه الصلاة والسلام ، وكان عند عينه حين أرسلت بذلك بنو قريظة إلى
الأحزاب ، أبي سفيان بن حرب وأصحابه ، فأقبل نعيم إلى رسول الله
ﷺ ، فأخبره خبرها وما أرسلت به بنو قريظة إلى الأحزاب ، فقال
رسول الله ﷺ لعلنا أمرناهم بذلك ، فقام نعيم بكلمة رسول الله من عند
رسول الله ، وكان نعيم رجلاً لا يكتم الحديث ، قال : فلما ولي من عند
رسول الله ﷺ ذاهباً إلى عطفان ، فقال عمر : يا رسول الله ، ما هذا الذي

(١) سورة ص آية ٤٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، والطبراني في المعجم الكبير ، والبيهقي في

الشمب .

قلت ؟ إن كان أمر من الله تعالى فامضه ، وإن كان هذا رأياً رأيته من قبل نفسك ، فإن شأن بني قريظة أهون من أن تقول شيء يؤثر عنك ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام :

إن هذا رأي ، إن الحرب خدعة .

وعن عمر أنه قال : إن لفي معاريف الكلام لمندوحة عن الكذب .

وقال ابن عباس : ما سرني بمعاريف الكلام حمر النعم .

وقال إبراهيم حين سئل عن سارة من هي ؟ فقال هي أختي ، لثلا يأخذوها ، وإنما أراد به أختي في الدين^(١) .

وقال إبراهيم حين تخلف ليكسر آلتهم : إني سقيم ، معنساء إني سأسقم يعني أموت ، كما قال تعالى إنك ميت ، فعارض عن كلام مبهم سألوه عنه إلى غيره على وجه لا يلحقه في ذلك كذب^(٢) .

قوله تعالى : (فَتَأْوِفِ لَنَا الْكَيْلَ) ، الآية / ٨٨ .

وقال : ألا ترونه أني أوف الكيل .

هذا مما يحتاج به في أجرة الكيال والوزن أنها على البائع ، فإنه إذا كان عليه أن يوف الكيل فيتعين عليه أن يقوم بمثونة ما يجب عليه^(٣) .

(١) انظر قصص الانبياء لابن كثير ، ودلائل النبوة للبيهقي .

(٢) انظر محاسن التأويل في توضيح ذلك .

(٣) انظر أيضا محاسن التأويل للتاسمي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للسورة الرعد

قوله تعالى : (اللَّهُ يُعَلِّمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ) ، الآية / ٨ .

قال قائلون : فيه دلالة على ظهور الحيض في أيام الحمل ، وهو المراد بقوله :

(وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ) ، فلا جرم قال قائلون : إن الحامل تحيض ، تعلقاً بهذا الظاهر .

وقال بعضهم : لا تحيض .

وقال آخرون : المراد به السقط ، فإنه من غيض الأرحام حقيقة .

وقال بعضهم : هو نقصان مدة الحمل ، حتى يقابله قوله : (وَمَا تَزْدَادُ) ، يعني في مدة الوضع ، فجعلوا الغيض في ستة أشهر ، وما تزداد : ما يزيد على ذلك .

ويحتمل أن يكون معناه أن الله تعالى يعلم حمل كل أنثى ، ويعلم ما تغيض الأرحام ، وفي الدم والحيض في غير حال الحمل ، وما تزداد بعد

غيبها من ذلك ، حتى يجتمع في رحمها الدم ، وذلك لا يعلمه إلا الله تعالى ، فعلى هذا لا يدل ظاهر الآية على أن الحامل تحيض ، إلا أن يقال إنه عام ، فإذا بين الله تعالى في الأرحام أنها تغيض بالدم ، فيجب أن يكون حيضاً ، لأن الحيض هو الذي تساقط عن الرحم ، والإستحاضة دم عرق لا من الرحم^(١) .

مفسر القرآن الكريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الرعد ١٤٠
 لا يعلمها من ذلك ، حتى يجتمع في رحمها الدم ، وذلك لا يعلمه إلا الله تعالى ، فعلى هذا لا يدل ظاهر الآية على أن الحامل تحيض ، إلا أن يقال إنه عام ، فإذا بين الله تعالى في الأرحام أنها تغيض بالدم ، فيجب أن يكون حيضاً ، لأن الحيض هو الذي تساقط عن الرحم ، والإستحاضة دم عرق لا من الرحم^(١) .

(١) انظر الفخر الرازي في توضيح هذه الآية في تفسيره ج ١ ص ١٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة ابراهيم

قوله تعالى: (تَوْتِي أُمُكُلْتَهُمَا كُلَّ حِينٍ بِلَاذِنِ رَبِّنَا) ، الآية / ٢٥ .
 روي عن ابن عباس أنه قال : غدوة وعشية ، ولعله أخذ ذلك من
 قوله تعالى : (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ)^(١) .
 وعن ابن عباس رواية أخرى أنه قال : هي النخلة تطعم في كل ستة
 أشهر^(٢) .
 وعن علي أنه قال : الحين سنة .
 وقال ابن المسيب^(٣) : الحين شهران من حين تصرم النخل إلى حين
 تطلع .
 وروي عنه أنه قال : النخلة لا يكون فيها أكلها إلا شهران .
 وقال تعالى : (لَيْسَ جُنَّتُهُ حَتَّى حِينٍ)^(٤) ، وعنى به ثلاث عشرة
 سنة .

(١) سورة الروم آية ١٧

(٢) انظر تفسير الدر المنثور في التفسير بالماثور للسيوطي ، وتفسير الطبري ، وتفسير

ابن كثير .

(٣) هو سعيد بن المسيب ، سيد التابعين .

(٤) سورة يوسف آية ٢٥ .

وقال تعالى : (وَكَتَعْتُمْ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ)^(١) : يوم القيامة .

وعن عكرمة أن رجلاً قال : إن فعلت كذا وكذا إلى حين فغلامه حر ، فأتى إلى عمر بن عبد العزيز فسأله عن ذلك ، فسألني عنها فقلت : إن من الحين حين لا يدرك

قوله تعالى : (وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهِ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ)^(٢) . فأرى أن يمك ما بين صرام النخل إلى حملها ، فأعجبه ذلك .

وبالحقيقة : للحين مصارف ، ولم ير للشافعي تعيين مصرف من هذه المصارف ، لأنه لم يوضع في اللغة لمعنى معين ، والذي ذكره أبو حنيفة من تقييد الحين في الحلف بستة أشهر أتباعاً لعكرمة تحكماً ، وتخصيصه بإدراك النخل لا ما أخذ له فلا معنى لإعتباره .

(١) سورة ص آية ٨٨ .

(٢) سورة الأنبياء آية ١١١ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الحجر

قوله تعالى : (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) ،
الآية / ٧٢ .

قال المفسرون : معناه : حياتك ، فقوله : لعمرك : لغة .

وكره قوم أن يخلفوا بغير الله تعالى ، وورد فيه خبر ، وإن لم يقو
إسناده^(١) وكرهوا أيضاً أن يقول : وحق الكعبة ، وحق الرسول ﷺ ،
فهذا ما فيه من الحكم^(٢) .

(١) والخبر الذي ورد في هذا المعنى ، هو قوله صلى الله عليه وسلم :

« من كان منكم حالفاً ، فليحلف بالله أو ليبر » .

(٢) انظر تفسير القرطبي .

Handwritten Title

Handwritten Subtitle

Handwritten paragraph 1

Handwritten paragraph 2

Handwritten paragraph 3

Handwritten text at bottom

Handwritten text at bottom

Handwritten text at bottom

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة النحل

قوله تعالى : (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْافِعٌ) ،
الآية / ٥ .

قال ابن عباس : الدفء اللباس .

وقال الحسن : الدفء ما استدفىء به من أصوافها ، وأوبارها
وأشعارها .

واستدل به قوم على جواز الإنتفاع بها في حالة حياة الحيوان وموته .

وليس ذلك بصحيح ، فإنه تعالى قال : (لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْافِعٌ ،
وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) .

فبين أن منها ما أكلنا ^(١) ، فدل ذلك على إباحة هذه الثلاثة بشرط
الزكاة ^(٢) .

ثم بين تعالى بقوله : (وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا
وَزِينَةً) ، الآية / ٨ ، عظيم منة علينا .

(١) في نسخة : ماكلنا .

(٢) أي اللبغ وذكر اسم الله عليها .

وذكر ذاكرون من أصحاب أبي حنيفة ، أن في الآية دليل على تحريم لحومها ، فيقولون :

في الأنعام ذكر الله تعالى في الكتاب ، أنها للأكل ، وفي البغال والحمير أنها للركوب والزينة ، وذكروا في تحقيق ذلك أن الله تعالى ذكر في الأنعام منافع الركوب ، وحمل الأثقال إلى البلاد ، وذكر الجمال بها حين تريحون وحين تسرحون ، فنبه على المنافع الأصلية ، والنادرة ، كالأكل والركوب على الأنعام ، فلو كانت الحلبي مأكولة المذكور .

ويجاب عنه ، بأن الله تعالى لم يذكر ذلك ، لأنه لا يعد للأكل عرفاً ، وإنما يؤكل إذا أصابته زمانة ، ونقصت قيمته ، فلم يذكر الأكل بما فيه من نقصان وخسران . بخلاف الأنعام التي منها الأكل ، وأن حمل الأثقال عليها هو المقصود .

قوله تعالى : (وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا حَلِيًّا تَكَبِّسُوهَا) ، الآية / ١٤ .

يحتج به أبو يوسف ^(١) ومحمد والشافعي ، فيمن حلف لا يلبس حلياً فلبس لؤلؤاً ، أنه يحنث لتسمية الله تعالى إياه حلياً ^(٢) .

وأبو حنيفة لا يرى ذلك ، لأن الحلبي إذا أطلق لا يفهم منه اللؤلؤ ، وذلك مكابرة منه .

قوله تعالى : (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ) ، الآية / ٦٧ .

يدل على أن ذلك من الآيات التي يجب الإعتبار بها ، لأنه عطف على ما تقدم .

(١) من أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين

(٢) انظر السيوطي في الإكليل .

وفيه بيان عظيم نعم الله تعالى لهذين الجنسيتين ، والأمر ظاهر في مزيتهما ، لكثرة وجوه الإنتفاع بهما ، بخلاف سائر الثمرات ، فلذلك خصهما بالذكر .

فَأَمَّا السَّكَّرُ فَفِيهِ أَقْوَال :

قال الحسن : هو المسكر من الشراب .

وقال الأصم : أن السَّكَّرُ ، كل ما حرمه الله تعالى من ثمرهما ، والرزق الحسن ما أحله الله .

وقال الحسن : هو الشراب المستلذ وإن لم يسكر ، والرزق الحسن : الرطب والعنب وما يتفرع عنهما .

والأقرب إلى الظاهر ، هو ما يتخذ من الرطب والعنب ، وما يتخذ من العنب غيره ، ويدخل فيما يتخذ منها السكر ، وهو الشراب الذي يسكر ، لأن ذلك هو مقتضى الآية ، ويدخل في قوله رزقاً حسناً ، ما يتخذ منهما من نخل وزبيب وغيره ، مما يؤكل في الطعام الطيب وكل ذلك نعمة منه .

والأقرب أن تحريم الخمر بعد ذلك .

ووجب الاعتبار بثمرات النخيل والأعناب ، فأظهر ما ذكره في اللب في قوله : (مِّنْ بَيِّنَاتٍ فَرَرْتُ وِدْمٍ لِّسِينًا حَاَلِصًا)^(١) ، لأن ظهور الرطب والعنب من ذلك الرطب اليابس على اختلاف طعومهما ، وذلك من أدل الدلائل على توحيد الله تعالى ، ولذلك قال : (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)^(٢) ، الآية / ٦ .

(١) سورة النحل آية ٦٦ •

(٢) أنظر محاسن التأويل •

قوله تعالى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ) الآية / ٧٥

ذكر إسماعيل بن اسحق ، أن المراد به عبد نفسه ، وليس المراد عبداً للعباد ، ويجوز أن يكون عبد الله .

وهذا بعيد ، والظاهر أنه أي عبد كان .

واحتج به قوم في أنه لا يملك بالتمليك ، فإنه لو ملك لقدر على شيء ، وقد قال تعالى : (لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ) .

ويمكن أن يجاب عنه ، أن المراد به أنه إذا تصرف لا يمكنه أن يتصرف إلا بإذن غيره ، كما يقال ذلك فيمن لا يملك أصلاً ، وإلا فهذا اللفظ لا يدل على نفي ملك الطلاق ، ونفي ملك النكاح ، فهذا ما يدل عليه الظاهر دون ما سواه ، ولذلك عقبه بقوله : (وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يَنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ) ، فأبان بذلك أن نقيض هذا المعنى في العبد ، عدم استقلاله بالإنفاق سرّاً وجهراً .

وقال الأصم : المراد به ، المملوك الذي ربما يكون أشد من مولاه^(١) أسراً وأضرراً وجهراً ، وهو لسيده ذليل لا يقدر إلا على ما أذن له فيه ، فقال الله تعالى ضرباً للمثل : فإذا كان هذا شأنكم وشأن عبيدكم ، فكيف جعلتم أحجاراً أمواتاً شركاء لله تعالى في خلقه وعبادته ، وهي لا تسمع ولا تعقل ؟ وهذا القول أولى بالظاهر ، لأن العبد المملوك لا يكون جماداً ، ولا يقال في الجماد لا يقدر على شيء ، وهو بالصفة التي معها لا يجوز أن يقدر ، فلا حاجة والحالة هذه إلى صرفه عن ظاهره ، فبين تعالى أن هذا العبد إذا لم يساوي من رزقناه رزقاً حسناً ، فهو ينفق منه سرّاً وجهراً مع اشتراكهما

(١) انظر تفسير الدر المنثور للسيوطي .

في الحيوانية والقدرة والآلة ، فكيف يجوز التسوية بين الأصنام التي لا يتأتى منها ضرر ولا نفع ، وبين مالك الأمر والخلق .

وإسماعيل بن اسحق روى عن ابن عباس ، أن الآية وازدة في رجل من قريش وعنده أسلما ، وإنه كان مولى لعثمان يكفله وينفق عليه ، ولذلك ذكر في الأبكم أنه لا يقدر على شيء كما ذكره في العبد ، ثم لا يدل ذلك على أنه لا يملك (١) .

قوله تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ، الآية / ٩٨ .

وقد روى جبير بن مطعم عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة قال :

« اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفته ونفخه » (٢) .

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة .

وقال مالك : لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ، ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ .

ونقل عن بعض السلف ، التعوذ بعد القراءة مطلقاً ، احتجاجاً بقوله تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

ولا شك في أن ظاهر ذلك ، يقتضى أن تكون الإستعاذة بعد القراءة كقوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا) (٣) ،

(١) انظر أسباب النزول للواحدى النيسابوري .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي في سننه ، عن جبير بن مطعم . . . الحديث

(٣) سورة النساء آية ١٠٣ .

إلا أن غيره محتمل مثل قوله : (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا) (١) .
 وقوله : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) (٢) .
 ليس المراد به أن يسألا من وراء حجاب بعد سؤال متقدم ، ومثله قول القائل :

فإذا قلت فأصدق وإذا أحرمت فاغتسل .

يعني فاغتسل قبل الإحرام .

والمعنى في جميع ذلك : إذا أردت ذلك ، كذلك ، والإستعاذة قبل القراءة تنفي وساوس الشيطان لعنة الله قبل القراءة .

قال الله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى الشَّيْطَانُ) (٣) .

قوله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مِنْ أُنْكُرَهُ وَقَاتِبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) ، الآية / ١٠٦ .

وذلك يدل على أن حكم الردة لا يلزمه ، غير أنه إن أمكنه أن يوري فيجب عليه أن يفعل وإلا كفر ، ولو صبر حتى قتل شهيداً كان أعظم لأجره ، وذلك يدل على أنه عند الإكراه قبيح أيضاً ، غير أن المشرع غفر له لما يدفع به عن نفسه من الضرر ، ولو لم يكن قبيحاً في نفسه ، لوجب عليه أن يأتي به .

واستدل به أصحاب الشافعي على نفي وقوع طلاق المكره وعتاقه ،

(١) سورة الانعام آية ١٥٢

(٢) سورة الاحزاب آية ٥٣ .

(٣) سورة الحج آية ٥٢ .

وكل قول حمل عليه بباطل ، نظراً لما فيه من حفظ حقه عليه ، كما امتنع الحكم بنفوذ رده حفظاً على دينه ، وإذا أكره على الزنا فلا يباح له الزنا ، ولا يباح له القتل بالإكراه ، فلولا الرخصة أمكن في الردة مثله ، فكان الذي يتلفظ بكلمة الردة مراده دفع الضرر ، فليس يطلق على ما يأتي به الكفر ، وما أراد الكفر لمعناه ، وإنما أراد به دفع الضرر (١) .

قوله تعالى : (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً) ، الآية / ١٢٣ .

إيجاب إتباع ملته ، وقد بينا ذلك في أصول الفقه (٢) .

قوله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) ، الآية / ١٢٦ .

وذلك يدل على المماثلة في القصاص ، وعلى وجوب المثل في المثليات ، والقسم العادية في المقومات ، وقد وردت الآية في الكفار يوم أحد ، حيث مثلوا ببعض القتلى ، كحمزة بن عبد المطلب وغيره ، فأراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يمثل بسبعين من المشركين بدله ، فنزل قوله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ) الآية ، وأبان أن الصبر أولى ، ودل به على أن للولي الحق على غيره ، وهو أن يعفو (٣) .

(١) انظر تفسير القاسمي

(٢) انظر تفسير القاسمي

(٣) انظر ابن عربي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الإسراء

قوله عز وجل : (وَمَا كُنَّا مُعْتَدِّينَ حَتَّىٰ نَسْعَثَ رَسُولًا) ،
الآية / ١٥ .

يدل على صحة قول أهل الحق في أنه لا تكليف قبل السمع ، وأنه لا
وجوب قبل إرسال الرسل ، ولا يقبح ولا يحسن بالعقل ، بخلاف ما عدا
أهل الحق ، في كون العقل طريقاً إلى معرفة وجوب الواجبات ، وتحريم
المحرمات ، وإباحة المباحات ، ثم الأكثرون منهم على أنه يجوز أن يقتصر
بعض المكلفين على دليل العقل دون السمع ، إذا كانت مصلحته فيما دل
عليه العقل ، وأنه يقع في علم الله أنه ينهض بما كلفه دليل العقل ، والغرض
بالشرائع المصلحة ، وإذا كان المعلوم من حال بعضهم نهوضه بالتكاليف
العقلية تلقياً من دليل العقل ، لم يكن لإرسال الرسل إليهم فائدة ، وإنما
يرسل الله تعالى عندهم الرسول إلى من وقع في المعلوم أن تمسك المتمسك
بالشريعة داعي إلى المصلحة في التكاليف العقلية ، فيرسل الرسول إليه بأمر
سمعية يعلم الله تعالى كونها داعية إلى المستحسنات العقلية ، ويحرم عليه من
السمعيات ما يعلم كونه داعياً إلى المستقبحات العقلية .

فلذا لم يقع في المعلوم كون فعل من الأفعال داعياً إلى الواجب العقلي ، ولا ناهياً عن القبيح العقلي ، لم يكن للإرسال فائدة ، وليس يجب أن يعلم الله تعالى ذلك من أحوال المكلفين جملة ، وربما علم من أحوال بعضهم ، فيجب إرسال الرسول إليه ، وربما لا يعلم ذلك ، فلا يجب إرسال الرسول إليه .

وفيهم من يقول : يجب على الله تعالى إرسال الرسل ، لأن ذلك أقرب إلى مظاهره الحمجة وأقوى في معنى اللطف .

وهذا الإخفاء بطلانه ، إذ يلزم منه إبقاء الرسول أبداً أو توالي الرسل ، لأن ذلك أقرب إلى اللطف ، ولا شك أن إبقاء إبليس في الدنيا مع أعوانه أبعد عن اللطف من توالي الرسل ، ومظاهرة الحمجة بهم .

وربما قالوا : العبد لا يعرى من مصالح في دينه لا يعلمها إلا بالسمع ، كما لا يعرى من مصالح في الدنيا لا تعلم إلا بالخبر .

وهذا محكم ، ومن أين وجد ذلك ؟

وإذا ثبت أن الأصح من قول المعتزلة المذهب الأول ، فقال للمعتزلة : فما معنى قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) ؟ وعندكم يجوز في المعلوم أن ينهض العبد بالمصالح العقلية ، من غير افتقار إلى أفعال تكون لطفاً في تلك المصالح وتعلم بالسمع ، وقد قال تعالى :

(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) ، وعندكم في تلك الحالة يجب أن لا يبعث رسولاً ويعذب دون الرسول ، فتقدير الكلام : وما كنا نفضل ما يجب علينا فعله ، دون أن نبعث رسولا لا يجوز لنا بعثه في بعض الأحوال .

وهم اختلفوا في الجواب عن الآية ، فقال قائلون : المراد به عذاب

الإستئصال في الدنيا ، كقوله : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمَةٍ رَسُولًا)^(١) .

وهذا بعيد ، فإن عذاب الإستئصال على حسب ما يقع في المعلوم كونه مصلحة ، وإن كان الإستئصال مصلحة دون ابتعاث الرسل ، وجب عندهم ذلك ، فإن عذاب الإستئصال إنما استحقه من استحقه لمخالفة التكليف ، فإذا حصلت المخالفة قبل الرسل ، فأني مني لتترك ذلك ؟ وإن لم يكونوا مستحقين ، فلا استئصال ، لا بعد الرسل ولا قبلهم ، وهذا بين حسن .

وأجابوا من وجه آخر فقالوا : وما كنا معذبين فيما طريقه السمع ، حتى نبعث رسولا ، فأما ما كان طريقه العقل فلا ، وهذا بعيد ، فإن التكليف إذا كانت منقسمة ، وأقوى القسمين التكليف العقلية ، والسمعية مبنية عليها ، لكونها داعية إليها ولطفاً بها ، فلا يجوز أن يقول : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا .

وعندهم أنه يجب العذاب على ترك التكليف العقلية ، فتقدير الكلام : وما كنا نفعّل ما يجب علينا فعله حتى نبعث رسولا ، ولا شك أن ذلك من الله تعالى إبانة عن وجه العدل في أفعاله ، أو القهر وإنفاذ المشيئة ، وذلك عندهم على إطلاق قبيح ، وهو على أصلهم مثل قول القائل : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ، ويعني بذلك بعض السمعيات دون بعض ، مع أن ذلك وغيره بمثابة .

واستدل به المعتزلة على رد قول بعض أصحابنا في أن الله سبحانه لا يعذب أطفال المشركين ، لأنه إذا كان لا يعذب قبل إرسال الرسل ، فهؤلاء الأطفال لم يعلموا الرسل ولا لهم مكتة في معرفتهم ، فكيف يعذبون بذنوب آبائهم ؟

وهذا من المحتج به جهل ، وذلك أن الله تعالى إنما عني بقوله :
(وَمَا كُنَّا مَعْدُومِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) ، من يجوز إنفاذ الرسل إليهم ،
فيعذب على ترك ما كلف ، فأما الأطفال فلا يعذبون عندنا على ترك ما
كلفوا ، وإنما جعل الله تعالى ذلك العذاب حكماً منه نافذاً ، وقضاء ماضياً ،
كما يؤلم الأطفال والبهائم في الدنيا ، فسقط ما قالوه جملة .

واستدل قوم بهذا في أن أهل الجزائر إذا سمعوا بالإسلام فآمنوا ،
فلا تكليف عليهم فيما مضى ، وهذا صحيح . ومن لم تبلغه الدعوة فهو
غير مستحق العذاب من جهة العقل عندنا . وهو مضمون على قائله عندنا .

ولأبي حنيفة في ذلك خلاف ، وله مأخذ فيه يستقيم على نظر الفقهاء
من غير استمداد من أقوال المعتزلة ، حتى لا يتوهم متوهم أن أبا حنيفة
بنى تلك المسألة على أصول المعتزلة ، فإنه بعيد منها ، وذكرنا ذلك المأخذ
في مسائل الخلاف في الكتاب الذي أوردناه للروايا .

ثم أبان الله تعالى أنه إن لم يهلك القرى قبل إنبعاث الرسل ، فليس لأنه
يقبح ذلك منه إن فعل ، ولكنه وعيد منه ولا خلف في وعده ، فإذا أراد
إهلاك قرية مع تحقيق وعده ، كان على ما قاله تعالى :

(أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ
فدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا)^(١) .

ليعلم أن من هلك إنما هلك بإرادته ، فهو الذي يسبب الأسباب ويسوقها
إلى غاياتها ، ليحقق القول السابق من الله تعالى :

قوله تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا
نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ - إلى قوله - فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا)
الآية / ١٨ ، ١٩ .

(١) سورة الإسراء آية ١٦ .

فيه دلالة على أمور ، منها أن من يريد بما يتكلفه من الطاعات أحوال الدنيا ، أو يريد تحصيل العاجلة بغير الطاعة فهو متوعد ، مثل أن يترهد مراعاة للناس ، أو لاعتمادهم على أقواله واثمتانهم له على أموالهم ، فهو متوعد بالنار ، وأن من يريد الله تعالى بمساعيه فله الثواب بحكم وعد الله تعالى .

قوله تعالى : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) ، الآية / ٢٣ .

قرن ذكر الوالدين بعبادة الله سبحانه ، فنبه به على عظيم إنعام الله تعالى المقتضي للشكر ، ونبه بعد ذلك على عظيم نعم الوالدين ، وبين اختلاف الوالدين ، ليكون بره بهما وإحسانه إليهما على قدر حاجتهما فقال : (إِمَّا يَبْتَلِغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا) ^(١) ، فخص هذه الحالة بالذكر ، وهي حالة حاجتهما إلى بره لتغيير الحال عليهما بالضعف النازل والكبر ، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزم من قبل ، لأنهما قد صاروا في هذه الحالة كلا عليه ، فيحتاجان إلى أن يلي من أمرهما للضعف النازل منهما ^(٢) ، ما كان يحتاجه هو في صغره أن يليان منه ، فذلك معنى تخصيص هذه الحالة بالذكر ، ليبين ما يلزم من مزيد البر والتعاهد ، وما يتصل بخدمة وإنفاق .

ودل قوله تعالى : (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ) ، على وجوب صبره عليهما حتى لا يتبرم ولا يضرجر ، فإن العادة جارية في المتضرجر عند الأمر أن يقول أف أو تف في الأمور ، فبين الله سبحانه تحريم هذا القدر من

(١) تابع للآية ٢٣ من سورة الإسراء .

(٢) الأصح (بهما) .

التبرم على الولد عند ضعف الوالدين وحاجتهما إلى بره ، ولم يقتصر تعالى على هذا القدر في بيان حقهما حتى قال : (وَلَا تَنْسَوْنَهُمَا) ، مؤكداً لما تقدم ودالاً به على أن الواجب في بره لهما سلوك طريقة اللين في القول : ثم قال : (وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) ، والكريم من القول ما يوافق مسرة النفس ، ولا يفتقر عنه الطبع .

ثم أمر بمزيد التواضع فقال : (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ)^(١) ، وهذا الكلام في أعلى مراتب الفصاحة والتعبير عن المقصود بلفظ المجاز ، لأن الذل ليس له جناح ، ولا يوصف بذلك ، ولكنه أراد المبالغة في التذلل والتواضع ، وهو كقول امرئ القيس في وصف الليل :

فقلت له لما تمطى بصلبه وأردف أعجازاً وناء بكاكل

يصف الليل المتقدم على هذا البيت في قوله :

وليل كموج البحر أرخى سدوله عليّ بأنواع الهموم ليبتلي
وليس لليل صلب ولا إعجاز ولا كلكل فهو مجاز ، وأراد به تكامله واستواءه .

ثم بين الله تعالى أن الذي يلزمه لهما ليس مقصوراً على منافع الدنيا ، بل يلزمه مع ذلك ما يمكن في باب الآخرة من الدعاء ، لأنه لا يقدر منهما على ما سواه ، فقال : (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنَاهُمَا كَمَا رَّبِّيَانِي صَغِيرًا)^(٢) .

بين العلة في لزوم الدعاء لهما ، وبين أنه يلزم الولد من الدعاء للوالدين ، أكثر مما يلزمه في غيرهما .

(١) سورة الإسراء آية ٢٤ .

(٢) تابع الآية ٢٤ من سورة الإسراء .

قوله تعالى : (وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ) ، الآية / ٢٦ .

أبان الله تعالى أن على كل واحد منا مراعاة مراتب مستحقي الحقوق ، فبدأ بحق الله تعالى فقال : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) وقرنه بذكر الوالدين ، وعقب ذلك بقوله : (وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ) ، وظاهر العطف أنه قريب الإنسان .

وقد قيل : عني به قرابة رسول الله ﷺ .

والأمر بالإحسان إلى الوالدين عام في جميع الناس ، وكذلك ما عطف عليه من إيتاء ذي القربى .

قوله تعالى : (وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِيرًا) .

والتبذير عند الشافعي إنفاق المال في غير حقه ، فلا تبذير في عمل الخير .

وقال مجاهد : لو انفق مداً في باطل كان تبديراً .

وقد ثبت في سورة البقرة الحجر على المبذر ، وما يتعلق به من الأحكام .

ثم أبان الله تعالى تحريم التبذير بقوله تعالى :

(إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) ، الآية / ٢٧ .

ثم قال تعالى في تخصيص نبيه ﷺ :

(وَأَمَّا تَعْرِضْنَّ عَنْهُمْ ابْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا

فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا) ، الآية / ٢٨ .

وهو تأديب عجيب ، وقول لطيف بديع ، فإنه تعالى قال : (وَأَمَّا

تَعْرِضْنَّ عَنْهُمْ ابْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا) : أي لا تعرض عنهم

إعراض مستهين عن ظهر الغنا والقدرة فتحرمهم ، وإنما يجوز له أن يعرض

عنهم عند عجز يعرض ، وعند عائق يعرض ، وأنت عند ذلك ترجو من

الله فتح باب الخير لتتوصل به إلى مواساة السائل ، فإن قعد بك الحال عن
المواساة (فَقِيلَ لَهُمْ قَبُولًا مَيَسُورًا) ، يعمل في مسرة نفسه عمل
المواساة فتقول : الله يرزق ، والله يفتح بالخير .
قوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ) ،
الآية / ٢٩ :

هو مجاز عن البخل والجود ومراعاة الإقتصاد فيهما جميعاً ، فقال :
(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ) : فلا تعطي من مالك شيئاً .
ولما كان العطاء في الأثر باليد غير غل اليد عن الإمساك ، فالذي لا
يعطي شيئاً جعله بمنزلة من يده مغلولة إلى عنقه ، والعرب تصف البخيل
بضيق اليد ، فيقولون : فلان ضيق الكفين إذا كان بخيلاً ، وقصير الباع ،
وفي ضده رحب الذراع طويل الباع طويل اليدين .
وقال النبي عليه الصلاة والسلام لنسائه :
«أسرعكن بي لحاقاً أطولكن يداً»^(١) .

وإنما أراد به كثرة الصدقة ، فكانت زينب بنت جحش ، لأنها كانت
أكثرهن صدقة .
وقال الشاعر :

وما كان أكثرهم سواماً ولكن كان أرحبهم ذراعاً
قوله تعالى : (وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) ، فلا تخرج جميع ما
في يدك مع حاجتك وحاجة عيالك .
(فَتَقَعْدُ مَلِكُومًا مَّحْسُورًا) ، يعني ذا حصرة على ما خرج من
يدك .

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج بسنده عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وهذا الخطاب لغير النبي عليه الصلاة والسلام ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخر شيئاً لغد ، وكان يجوع حتى يشد الحجر على بطنه .

وقد كان كثير من فضلاء أصحابه ينفقون في سبيل الله جميع أملاكهم ، فلم يعنفهم النبي عليه الصلاة والسلام ، ولم ينكر عليهم لصحة يقينهم وشدة بصائرهم .

وإنما نهى الله تعالى عن الأفراط في الإنفاق ، وإخراج جميع ما احتوت عليه يده من المال ، من خيف عليه الحسرة على ما خرج من يده ، فأما من وثق بموعد الله تعالى وجزيل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية .

وقد روي أن رجلاً أتى إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فسلم إليه مثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ، أصبت هذه من معدن والله ما أملك غيرها ، فأعرض عنه ، فعاد ثانياً فأعرض عنه ، فعاد ثالثاً فأخذها النبي عليه الصلاة والسلام ورماه بها لو أصابته لعقرته ، وقال : «يأتيني أحدكم بجميع ما يملكه ثم يقعد ويتكفف وجوه الناس»^(١) .

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذا مال كثير ، فأنتق جميع ماله على النبي عليه الصلاة والسلام ، وفي سبيل الله ، حتى بقي في عبادة ، فلم يعنفه النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكر عليه .

فكل ذلك يدل على أن ذلك ليس بمخاطبة للنبي عليه الصلاة والسلام ، وإنما خوطب به غيره مثل قوله تعالى :

(لَسِنٌ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ) (٢)

(فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ) (٣)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والبيهقي في الشعب .

(٢) سورة الزمر آية ٦٥ .

(٣) سورة يونس آية ٩٤ .

فاقتضت هذه الآيات من قوله: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) ، الأمر بالتوحيد ، والإحسان إلى الوالدين ، وإلى ذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، والنهي عن تبذير المال وإنفاقه في معصية الله تعالى ، والأمر بالاعتصام في الإنفاق والنهي عن الإفراط .

قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) ، الآية ٣١ . وهو كلام يتضمن ذكر السبب الخارج عليه ، فإنه كان من العرب من يقتل بناته خشية الفقر ، لئلا يحتاج إلى الإنفاق عليهن ، ويتوفر ما يريد إنفاقه عليهن على نفسه وعلى بيته ، فكان ذلك شائعاً فيهم وهي «الموءودة سئلت» ، والموءودة هي المدفونة حية ؟ وكانوا يدفنون بناتهم أحياء .

وقال ابن مسعود: سئل النبي عليه الصلاة والسلام فقيل: «ما أعظم الذنوب؟ فقال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك خيفة أن يأكل معك ، وأن تزني بجارية جارك»^(١) .

قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَاتِ اللَّاتِيْنَ كَانْنَ فَآحِشَةً) ، الآية / ٣٢ . يدل على تحريم الزنا ، وهو الذي تعرى عن نكاح وعن شبهة نكاح . ووصف الله تعالى نكاح امرأة الأب بما وصف الزنا به ، فقال تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَآحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)^(٢) .

وذلك يدل على مساواته في التحريم ، وبينما ما يعترض به عليه . واختلف العلماء في اللواط ، وأنه هل يدخل تحت الزنا؟ والشروع فيه ليس من عرضنا^(٣) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده

(٢) سورة النساء آية ٢٢ .

(٣) أنظر تفسير القرطبي ، وتفسير الفخر الرازي ، وتفسير الطبري لتفصيل القول

في هذه المسألة .

قوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا)
الآية / ٣٣ .

السلطان مجمل يحتمل : الحجة والدية والقود ، ويحتمل الجمع لا جرم ،
الشافعي يغير بين القتل وغيره ، لأن الكل بالإضافة إلى اللفظ سواء .

قوله تعالى : (فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ) .

قال الحسن ومجاهد وسعيد بن هبيرة والضحاك .

لا يقتل غير قاتله ، ولا يمثل به ^(١) ، وذلك أن العرب كانت تتعدى
إلى غير القليل من الحميم والغريب ، فلما جعل الله تعالى له سلطاناً نهاه عن
التعدي ، وعلى هذا المعنى قوله تعالى :

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ
بِالْعَبْدِ) ^(٢) .

فإن كان لبعض القبائل طول على الأخرى ، فكان إذا قتل منهم العبد
لا يرضون إلا بأن يقتل الحر منهم ، وهذا في هذه الآية : (فَلَا يُسْرِفُ
فِي الْقَتْلِ) بأن يتعدى إلى غير القاتل .

ذكر اسماعيل بن اسحق المالكي ، في قوله : لوليه ، ما يدل على
خروج المرأة عن مطلق الولي ، فلا جرم ، ليس للنساء حق القصاص ،
كذلك قال ، ولا أثر لعفوها وليس لها الإستبقاء .

ولم يعام أن المراد بالولي هاهنا الوارث ، وقد قال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ

(١) انظر تفسير الدر المنثور في التفسير بالأنوار للسيوطي .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨ .

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (١)

وقال :

(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّبِعِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) (٢) ، الآية .

وقال تعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (٣)

فاقتضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة .

احتج إسماعيل في ذلك بوجوه ركيكة منها :

أن الولي في ظاهره على التذكير وهو واحد ، ولم يعلم أن ما كان بمعنى الجنس استوى فيه المذكر والمؤنث .

وما ذكره أن المرأة لا تستحق كل القصاص ، والقصاص لا بعض له ، فلزم من ذلك إخراج الزوج من جملة الأولياء في القصاص ، وعلى أنه لم يمتنع أن تكون المرأة بنفسها لا تستحق ، ولكنها مع غيرها كالورثة ، واعتذر عن ذلك بأن سبب الورثة واحد ، وقد اختلف السبب ههنا ، فلزمه ألا يثبت القصاص بين الزوج والأخ ولا الأخ من الأم .

وذكر فيما ذكر أن المقصود من القصاص تقليل القتل ، والمقصود بكثرة القتل الرجال دون النساء .

ولزم على هذا ألا يجب القصاص على المرأة بقتل الرجل ، ولا على الرجل بقتل المرأة .

قوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) ،

الآية / ٣٤ .

(١) سورة التوبة آية ٧١

(٢) سورة الانفال آية ٧٣ .

(٣) سورة الانفال آية ٧٥ .

قال مجاهد : التي هي أحسن التجارة ، خصص اليتيم بذلك ، لأنه إليه أحوج ، وعن الإستقلال أبعد ، وإلى المرحمة والشفقة أقرب .
ذكر الرازي (١) أن الله تعالى لما قال حتى يبلغ أشده ، علم أن إيناس الرشد عند بلوغ الأشد لا يعتبر ، ولو اعتبر لذكر كما قال :

(حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (٢) .

والأشد مذکور على وجوه مختلفة في القرآن ، قال تعالى في موضع آخر :

(حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً) (٣) .

وقال في موضع آخر :

(وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى) (٤) ، الآية .

وذكروا أنه بلوغ الحلم .

وذكروا أنه بلوغ أربعين سنة ،

فليس للأشد مرد معلوم .

ويجوز أن يكون المراد بلوغ الأشد قبل الأربعين سنة ، وتختلف أحوال الناس فيه ، والذي ذكره من أن إيناس الرشد ليس معتبراً مع الأشد فبعيد ، فإن الله تعالى قال : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ

(١) انظر احكام القرآن للجصاص .

(٢) سورة النساء آية ٦ .

(٣) سورة الاحقاف آية ١٥ .

(٤) سورة القصص آية ١٤ .

أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ^(١) ، فاقتضى ذلك جواز التصرف إلى بلوغ الأشد مطلقاً ، ولا يتحقق ذلك إلا عند جعل الأشد بمعنى البلوغ ، والولي لا يتصرف في مال اليتيم بعد البلوغ ، ولا أنه يسمى يتيماً إلى أربعين سنة .

قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ)
الآية / ٧٨ :

قيل : دلوكها : زوالها ، وقيل : غروبها ، وقد وردت فيها آيات ، فإن كان الدلوك الزوال ، وقد دلت الآية على صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، لقوله : لدلوك الشمس إلى غسق الليل .

قال ابن عباس : غسق الليل اجتماع الليل وظلمته ، وقيل غسق الليل انتصابه ، ووقت الاختيار للعشاء يمتد إلى ذلك الوقت .

قوله تعالى : (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) ، مرتب على قوله : (أَقِمِ) ، فتدبره ، أقم قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً .

وفيه دلالة على وجوب القراءة في صلاة الفجر .

وقال قائلون : المراد بقوله : (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) : صلاة الفجر ،

فإنه يبعد تخصيص صلاة الفجر بالقراءة فيها ، والصلاة كما تشتمل على القراءة تشتمل على ما عداها من الأذكار .

والأولون استدلوا على ذلك بقوله تعالى في آخر الآية : (وَمِنَ اللَّيْلِ

فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) ، والتهجد بالقراءة لا بصلاة الفجر .

ويجاب عنه ، بأن المراد به التهجد بالصلاة ، مرتباً على قوله : أقم

الصلاة^(٢) .

(١) سورة الانعام آية ١٥٢ .

(٢) انظر القاسمي في تفسيره ج ٢٥ ص ٢٩٥٩ .

قوله تعالى : (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيِّنَاتٍ ذَلِكَ سَبِيلًا) ، الآية / ١١٠ .

روي أن أبا بكر كان يخافت ، وكان عمر يجهر ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : لم لا تجهر ؟ فقال : أناجي ربي وهو أعلم بما جاتي .

وقال لعمر : كيف تجهر ؟ قال : أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : أحسنتما ، ثم نزلت هذه الآية ، فقال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر : أرفع شيئاً ، وقال لعمر : إخفض شيئاً^(١) .

وقالت عائشة في هذه الآية : أراد بها الدعاء والمسألة .

وروت عائشة أن رسول الله ﷺ سمع صوت أبي موسى فقال : « لقد أوتي أبو موسى من مزامر آل داود صلى الله عليه وسلم »^(٢) .

(١) انظر تفسير الطبري ، وأسباب النزول للواحدي

(٢) أخرجه الامام أحمد وأبو داود في سننه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الكهف

قوله تعالى: (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَسْلُوَهُمْ
أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) ، الآية / ٧ .

وذلك يدل على أن ما جعله على وجه الأرض ، جعله لظفاً لعباده ،
الذين أراد بهم الخير في إختيار الطاعات .

قوله تعالى : (فَاَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ) ،
الآية / ١٩ .

يدل ذلك على جواز نخلط دراهم الجماعة والشراء بها ، والأكل من
الطعام الذي بينهم بالشركة ، وإن كان فيهم من يأكل أكثر ومن يأكل
أقل ، وهو الذي يسميه الناس المناهدة ، ويفعلونه في الأسفار ، وذلك أنه
قال : (فَاَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ) فأضاف الورق
إلى الجميع .

ومثله قوله تعالى : (وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَارْحَبُواهُمْ) (١)

(١) سورة البقرة آية ٢٢٠ .

وفي الآية دليل على جواز الوكالة بالشراء ، لأن الذي بعثوا به كان وكيلاً .

قوله تعالى : (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) ، الآية / ٢٣ .

لأن المقصود بذلك ألا يكون محققاً لحكم المخبر عنه ، فإنه إذا قال لأفعلن ذلك فلم يفعل كان كاذباً ، وإن قال لأفعلن ذلك إن شاء الله ، خرج عن كونه محققاً للمخبر عنه :

فإن قال قائل : أي معنى في ذلك ، ولا يتصور أن يفعل فاعل فعلاً إلا أن يشاء الله ، هل ذكر ذلك وعدم ذكره إلا بمثابة واحدة ، وهل هذا إلا بمثابة من يقول لأفعلن ذلك إن كنت فاعلاً وإن كنت قادراً وإن شئت ، وأي أثر للذكر شرط للفعل لا محالة في العقل ، والجواب : أن الأمر وإن كان على ما ذكرتم ، غير أنه إذا قال القائل لأفعلن في وقت كذا ، فقد أوهم أنه يفعل لا محالة ، وأبان أن شرط الفعل يوجد ، فإذا لم يفعل لعدم الشرط وهو مشيئة الله تعالى ، أو عائق آخر ، كان كاذباً في قوله عرفاً ، وإذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله ، أو إن شاء زيد ، فلم يقطع بأنه يفعل ، بل ردد وميل القول ، فكأنه قال : لا أدري هل أفعل أم لا ، فهذا هو المعنى فيه ، وكان الله سبحانه أدب رسوله ﷺ فقال : (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) .

أي كن متذكراً للغواتق ، وناظراً في العواقب ، ولعل عائقاً يعترض دون مزامك ، فردد القول فيما لا يعلمه ، لئلا يجري ما ينسب فيه إلى خلف في القول عرفاً .

ومن أجله قال علماءنا : إذا حلف واستثنى لم يحث إذا كان موصولاً ، وإن انفصل يؤثر الإستثناء .

وروي عن معاذ بن جبل ، عن رسول الله أنه قال : « إذا قال الرجل لعبده : أنت حر إن شاء الله ، فهو حر ، وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فليس بطلاق » (١) .

وهذا حديث ضعيف ، واهي السند مخالف للإجماع .

وقيل للمعتزلة : عندكم أن فعل الفاعل لا يتعلق بمشيئة الله تعالى ، فما معنى قوله عندكم لأفعلن إن شاء الله تعالى ، وهو يفعل وإن لم يشأ الله .

فأجابوا بأن معناه : إلا أن يشاء الله ألا يلجئني إليه ، أو يقطعني عنه باخترام أو موت ، فيخرج عن كونه قاطعاً على الخبر ، فيحسن منه الخبر (٢) .

وقال آخرون منهم : الغرض بالاستثناء ، إخراج الخبر عن أن يكون قطعاً وخبراً تاماً من غير إرادة ما يجري مجرى الشرط ، فكأنه وضع في اللغة هذه الطريقة التي تقتضي التوقف في الخبر ، وهذا أقرب ، لأن الاستثناء يؤثر في هذا الخبر ، سواء وقع ممن له قصد إلى ما ذكرناه أو من لا قصد له ، فحمله على هذا الوجه الثاني أولى .

ومما قيل للمعتزلة : إذا قال القائل عبدي حر إن شاء الله فلا يعتق ، وقياس قولكم أنه يعتق ، لأن الله تعالى قد شاء ذلك تعديداً ، وجوابهم عنه على ما قاله أبو علي الجبائي ، أنه لم يخصص المثني المشيئة بطريق التعبد ، ولو خصصه بذلك لصار حراً بأن ينوي بالإستثناء ، مشيئة التعبد فقط .

نعم إذا أطلق الإستثناء فلا حرية ، فأما إذا قيد الإستثناء ، صار كأنه قال للمملوك : أنت حر إن أراد الله مني إعتاقك ، وقد علم أن الله تعالى أراد ذلك مع سلامة الأحوال ، وإنما تصح هذه الطريقة متى قيل لا بد في

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير .

(٢) انظر تفسير الفخر الرازي ، وتفسير القرطبي والدر المنثور للسيوطي

الاستثناء من تقييد ، حتى يصير كالشرط ، ويجري مجرى قول القائل : أنت حر إن دخل زيد الدار ، وإن شاء زيد ، فيمكن عند ذلك ادعاء مخالفة الإجماع على المعتزلة ، فأما إذا قيل بالوجه الآخر ، وهو أن الإستثناء يخرج الخبر عن كونه خبراً ، إلى أن يكون مشكوكاً فيه موقوفاً فليس فيه دلالة (١) .

قوله تعالى : (وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) ، الآية / ٢٤ .

قال ابن عباس : إنه إن نسي الإستثناء ثم ذكر ولو بعد سنة ، لم يحنث إن كان حائفاً .

وذكر اسماعيل بن اسحق ذلك عن أبي العالية في قوله : (وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) ، قال يستثنى إذا ذكر .

والأصح أن قوله : (وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) إبتداء كلام .

قوله تعالى : (هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا) ، الآية / ١٠٣ . فيه دليل على أن من الناس من يعمل العمل وهو يظن أنه محسن فيه ، وقد حبط سعيه ، الذي يوجب إحباط السعي إما فساد الإعتقاد أو المراءاة . والمراد به هاهنا الكفر ، فإن الله تعالى قال بعد ذكر هؤلاء :

(أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ) .

أبلان عن كفرهم وأنه سبب ضياع أعمالهم .

قوله تعالى : (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) ، الآية / ١١٠ .

دل على أن من عمل لغير الله تعالى مراءاة ومباهاة وطلباً للنجاة ، فلا نصيب له في الآخرة ، وقد مضى شرحه غير مرة .

(١) انظر سبب نزول الآية في أسباب النزول للواحي النيسابوري .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السورة مريم

قوله تعالى : (إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا) ، الآية / ٣ .

يدل على أن أفضل الدعاء ما هذه حاله ، لأنه أبعد عن الرياء ، وأقرب إلى الإخلاص .

قوله تعالى : (وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي) ، الآية / ٤ .

يدل على أنه يستحيى للمرء أن يذكر في دعائه نعم الله تعالى عليه ، وما يليق بالخضوع ، لأن قوله : (وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي) ، إظهار للخضوع ، وقوله : (وَكَلِمَ أَكُنُّ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا) ، إظهاراً لعادات تفضله في إجابة أذعته ، ثم عقب ذلك بالمسألة فقال :

(وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا) ، الآية / ٥ :

يدل على أن رفع الحاجة إليه ، إنما يستحب عند مخافة الضرر في الدين ، فإنه خاف من أقاربه الفساد والشر ، فطلب من الله تعالى ولداً يقوم بالدين بعده ، فيرثه النبوة ، ويرث من آل يعقوب ، ولا يجوز أن يهتم بالدعاء هذا الاهتمام ، ومراده أن يورثه المال ، فإن ذلك مباح لطريقة الأنبياء ،

ولأنه جمع وراثته إلى وراثته آل يعقوب ، ومعلوم أن ولد زكريا لا يرثهم .

فإن قيل : كيف أقدم على مسألة ما يحرق العادة من غير إذن !؟

الجواب : أن ذلك جائز ، في زمان الأنبياء ، وفي القرآن ما كشف عن هذا المعنى ، فإنه قال تعالى :

(كَلِمًا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا
قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) (١) .

فلما رأى خارق العادة استحکم طمعه في إجابة دعوته ، فقال تعالى :

(هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ
ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً) (٢) .

قوله تعالى : (إِذَا تَسَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا
وَبِكِيًّا) ، الآية / ٥٨ .

فيه دلالة على أن لتلاوة آيات الرحمن تأثيراً ، فقال الحسن : إذ تتلى
عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً : في الصلاة .

وقال الأصم : المراد بآيات الله كتبه المتضمنة لتوحيده وحجته ،
وأنهم كانوا يسجدون عند تلاوتها ، ويبكون عند ذكرها .

والمروي عن ابن عباس ، أن المراد به القرآن ، خاصة وأنهم كانوا
يسجدون عند تلاوته ويبكون ، ففي ذلك دلالة من قوله على أن القرآن
هو الذي كان يتلى على جميع الأنبياء ، ولو كان كذلك لما كان الرسول
صلى الله عليه وسلم مختصاً بإنزاله عليه .

(١) سورة آل عمران آية ٣٧ .

(٢) سورة آل عمران آية ٣٨ .

واحتج الرازي به على وجوب سجود القرآن على المستمع والقارئ ، وهذا بعيد ، فإن هذا الوصف شامل لكل آيات الله تعالى ، وضم إلى السجود البكاء ، وأبان به عن طريقه الأنبياء في تعظيمهم الله تعالى وآياته ، وليس فيه دلالة على وجوب ذلك عند سماع آيات مخصوصة .

قوله تعالى :

(وَمَا يَسْتَبْغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ، إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا) ، الآية / ٩٢ ، ٩٣ :

فيه دلالة على أن الولد لا يكون مملوكاً لأبيه خلافاً لمن قال : إنه يشتريه فيملكه ولا يعتق إلا إذا أعتقه ، وقد أبان الله تعالى المنافاة بين الولادة والملك .

واستدل اسماعيل بن اسماعيل بن اسحق بدليل آخر ، ونقله الرازي في كتابه عنه فقال :

وقد اتفق أهل العلم على أن أمة الرجل إذا حملت منه ، فإن الولد يتحرر في بطن أمه ، مع أن العبرة في رق الولد برق الأم ، وحرية الوالد لا تقتضي حرية الولد ، فلم يكن عتق الولد من جهة كون الأب حراً ، وإنما كان من جهة أن الولد لو علق رقيقاً ، لكان ملكاً للوالد ، ولا يثبت الملك للوالد على الولد أصلاً .

إلا أن الولد تم حر الأصل ، لأنه لا حاجة إلى إثبات الرق والملك للولد ، فعلق الولد حراً هنالك ، حتى لا يثبت للوالد على الولد ملك .

وإذا اشترى ، فلا يمكن أن يقال إن الملك لا يثبت ، فإن الملك لو لم يثبت لم يصح الشراء ، ولا بد من تصحيح الشراء .

وقال مالك : ينقل المالك الملك إلى المشتري ، فيثبت له الملك بقدر ما يحصل به الانتقال ضرورة تصحيح الشراء ، وامتنع بعد ذلك ثبوت ملك الوالد عليه .

وقال بعض العلماء : إن شراء الولد لا يثبت له ملكاً أصلاً ، وإنما هو عقد عتاق ، فلما أن يقال إن الملك يثبت حقيقة في زمان ، وحصل العتق بعده في زمان آخر فلا ، ولكن العتق ثبت مقارناً للشراء ، وجعل الشراء عقد عتاق وإسقاط للملك المالك ، لا على حقيقة شراء فيما سواه ، ولم يجعل الشراء سبب الملك ، لوجود الأبوة المنافية له ، كما لم يجعل ملك المحل سبباً لملك الولد لوجود سبب ما ينافيه ، فيقال حدث حرأ ، وكذلك يقال حصل الشراء مع الحرية .
فهذا قول فيه تأمل .

وعلى كل حال تبين به أنه لا يدوم ملك الوالد على ولده^(١) .

(١) انظر أبو بكر الجصاص في هذه المسألة .

سورة طه مكية آياتها ٢١ آية
 سورة طه مكية آياتها ٢١ آية
 سورة طه مكية آياتها ٢١ آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة طه

قوله تعالى : (اخْلَعْ نَعْلَيْكَ) ، الآية / ١٢ .

يحتمل أن يكون الأمر به تعبداً تبركاً بالموضع ليمسه قدمه حافياً ،
 وقد قيل : كان ذلك من جلد حمار ميت غير مدبوغ ، فأمره بخلعه ،
 لأنه لم يكن مدبوغاً ، أو كان نجساً مدبوغاً مع الدبغ في شريعة موسى ،
 ونسخ في شرعنا^(١) .

قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي) ، الآية / ١٤ .

صح أن رسول الله ﷺ نام عن صلاة الصبح فصلها بعد طلوع
 الشمس وقال : « إن الله تعالى يقول : أقم الصلاة لذكري »^(٢) .

(١) والمعنى : أنت الآن في واد مقدس ، يجب فيه رعاية الادب ، بتعظيمه واحترامه
 لتجلى الحق فيه ، كما يراعى ادب القيام عند الملوك ، وطوى : اسم للوادي .
 (٢) أخرجه الحسن ومجاهد والزهري عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذلك » .

وفي السلف من خالف ذلك وقال : يصبر إلى مثل وقته ويصلي ، وإذا فاتت الصبح يصلها من الغد ، وهذا قول شاذ بعيد^(١) .

(١) انظر احكام القرآن للجصاص .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الأنبياء

قوله تعالى في سورة الأنبياء^(١) :

(وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ) ، الآية/٧٨ .

حكم داود بأن الشياء تسلم إلى صاحب الزرع ويقضى بها له .

وقال سليمان : تدفع إليه الغنم ليصيب من ألبانها وأصوافها حتى يعود الزرع كما كان .

وصار الحسن إلى مثل ذلك في شرعنا ، إذ لم ير في شرعنا ناسخاً مقطوعاً به عنده .

وقال قائلون : سليمان أوحى إليه بذلك ، فكان ناسخاً لما قضى به داود ، وهذا على قول من منع اجتهاد الأنبياء في الوقائع .

وقال آخرون : بل اجتهد داود فلم يصب الأشبه وأصابه سليمان .

وقال آخرون : بل أخطأ خطأ مغفوراً له .

(١) سميت بذلك لأشتمالها على فضائل جليلة ، لجماعة منهم عليهم الصلاة والسلام .

وقال آخرون : لا يجوز أن يكون ما حكما به مستدركاً بالإجتihad ، فإن الإجتihad مبني على أصول ، وذلك لا يستدرك إلا توقيفاً .

وهذا يحتمل الخلاف ، فإن النظر في المصالح يجوز أن يقود إلى هذا : وأن داود أراد جبر حق صاحب الزرع ، وسليمان أراد الجمع بين الحقين . وأبو حنيفة لا يرى الضمان أصلاً على صاحب البهيمة ، والشافعي يفصل بين الليل والنهار ، وهو قول مالك .

والمسألة مستقصاة في أصول الفقه ، ومتعلقنا منها بالآية ما ذكرناه فقط (١) .

(١) انظر أحكام القرآن للجناب الجزء الخامس والتفسير القرطبي سورة الأنبياء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الحج

قوله تعالى : (إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ) ، الآية / ٥ .

قوله : (مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ) ، يقتضي أن لا تكون المضغفة إنساناً كما اقتضى ذلك في العلقة والنطفة والتراب ، وإنما نبهنا الله تعالى على كمال قدرته ، بأن خلق الإنسان من غير إنسان ، وهي المضغفة والنطفة التي لا تخطيط فيها ولا تركيب ، وإذا لم يكن إنساناً يجوز أن يقال إنه ليس يحمل مثل النطفة^(١) .

ويحتمل أن يقال : إنه أصل الإنسان الذي يتعقد ويشتمل عليه الرحم وصار حملاً ، وليس كالنطفة المجردة التي لا ندري ما يكون منها .

وزعم اسماعيل بن اسحق أن قوماً ذهبوا إلى أن السقط لا تنقضي به العدة ، ولا تصير به أم ولد ، وزعم أن هذا غلط ، لأن الله تعالى أعلمنا

(١) انظر احكام القرآن للجصاص .

أن المضغة التي هي غير مخلقة قد دخل فيما ذكر من خلق الناس كما ذكرت المخلقة ، ودل على أن كل ما يكون من ذلك إلى خروج الولد من بطن أم فهو حمل ، وقد قال تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَاهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (١) .

وهذا لا حجة فيه ، فإن الله تعالى لم يذكر أنه حمل ، وإنما نبه على قدرته بأن خلقنا من المضغة والعلقة والتراب والنفطة ، وليس الولد نفطة ولا مضغة ، بل خلق منه الولد ، وما دخلت العلقه في إسم الإنسان ، ولا النفطة ولا المضغة التي ليست مخلقة .

وقوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ، فالمراد به ما يسمى ولداً .

واستدل اسماعيل بن اسحاق أنه يرث بهذا وهو غلط (٢) ، فإنه يرث عند الولادة حياً مستنداً إلى حالة كونه نفطة ، ولا كلام فيه حتى لو طلقها من أربع سنين وأنت بولد ، يعلم أنه في تلك الحالة كان نفطة يرث أيضاً ، ولو انفصل ميتاً وقد تكامل خلقه لم يرث ، وانقضت به العدة ، فهما بابان متباينان .

قوله تعالى : (وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) ، الآية / ٢٥ :

احتج به قوم على منع بيع دور مكة ، فإنها مخلاة للساكنين ، لا يتخصص سكانها بها ، وهذا في غاية البعد ، ولا شك أن أبنيتها للملاكها لا يزاحمون فيها دون إذهم ، إلا ما كان وقفاً على الصادر والوارد ، وأكثر

(١) سورة الطلاق آية ٤ .

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص

دور مكة كذلك^(١) .

وقوله تعالى : (سواء العاكفُ فيهِ والبادِ) ، الآية / ٢٥ .

يظهر حمله على المسجد الذي لا يتخصص به قوم عن قوم ، وأنه يشترك في الإنتفاع به قعوداً وصلاة كافة الناس .

وذكر إسماعيل بن اسحاق عن علقمة بن فضلة قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر ، وما تدعى رباح مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن لم يحتاج لم يسكن^(٢) .

وروي أن عمر كان يمنع أن تغلق دور مكة في زمن الحج ، وكانوا ينزلون حيث وجدوا ، حتى كانوا يضربون الفسطاط في جوف الدور^(٣) .

ونهى عمر أهل مكة أن يجعلوا لبيوتهم أبواباً^(٤) .

وروي عن عمر أنه اشترى داراً بأربعة آلاف .

وبينا بعد قول من يقول لا اختصاص لأهل مكة بدورهم المعروفة بهم ، الموروثة عن آبائهم وأسلافهم ، وأن من شاء أزعجهم ، وما زالوا يتصرفون فيها هدماً وبناءً وبيعاً وإجارة وإعارة من غير نكير ، ولعل عمر إنما فعل ذلك عند إزدحام الناس وضيق المنازل ، فأباح ذلك لا أنه أزال ملك الرباع ، وإلا فقد روي عنه أنه اشترى بها داراً بأربعة آلاف ، ولا يمكن الجمع بينهما إلا على هذا الوجه .

(١) انظر توضيح المسألة في احكام القرآن للجصاص - ص ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه عن علقمة بن فضلة .

(٣) أخرجه عبد بن حميد .

(٤) رواه عبد الرزاق وفيه : لينزل البادي حيث شاء .

قوله تعالى : (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ) ، الآية : معنى الإلحاد من المتعارف : الميل إلى الكفر ، والظلم لفظ عام .
أبان الله تعالى أن الظلم فيه أعظم من الظلم فيما سواه .

قوله تعالى : (وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ) ، الآية / ٢٧ :

ظاهره أنه خطاب لإبراهيم ، لأنه مسوق على مخاطبته ، بقوله تعالى : (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ) ، الآية / ٢٦ .

وروي عن ابن عباس في ذلك ، أن إبراهيم عند هذا الأمر نادى :

يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتاً وقد أمركم أن تحجوه ، فلم يبق إنس ولا جن إلا قالوا : لبيك اللهم لبيك^(١) .

وعن علي نضر الله وجهه مثل ذلك .

وعلى هذا يقولون إن رسول الله كان قد حج قبل الهجرة مرتين ، فسقط الفرض عنه بذلك .

وهذا بعيد ، فإنه إذا ورد في شرعه :

(وَاللَّهُ عَلِيمٌ لِّلنَّاسِ حَيْثُ الْبَيْتِ)^(٢) ، فلا بد من وجوب عليه ،

بحكم الخطاب في شرعه .

ولئن قيل : إنما مخاطب من لم يحج ، كان تحكماً وتخصيصاً بلا دليل ،

ويلزم عليه أن لا يجب بهذا الخطاب على من يحج على دين إبراهيم ، وهذا في غاية البعد .

وقد أبان الله تعالى أنهم يأتون ركبانا ومشاة لا لنفس السفر ، بل ليشهدوا

منافع الدين والدنيا أيضاً من التجارة وغيرها .

(١) انظر تفسير اللغز المنشور في التفسير بالأنوار .

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧ .

والمقصود أن الإتيان لغرض جائز .

قوله تعالى : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُومَاتٍ) ،
الآية / ٢٨ .

ذكرنا من قبل معنى المعلومات والمعدودات والاختلاف فيه .

قوله تعالى : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) ،
الآية / ٢٨ .

وذلك في دماء النسك ، وليس الأكل واجباً بالإتفاق ، وإنما يؤكل من
دماء النسك ، وأما دماء الجنايات ، فلا خلاف أن الناسك لا يأكل منها ،
ودم المتعة والقرآن دم جبر عند الشافعي ، فلا يأكل منه ، ويأكل منها
عند أبي حنيفة ، لأنه رأى الدين دم نسك ، فليقع الكلام في ذلك الأصل .

قوله تعالى : (لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) ، الآية / ٢٩ .

معناه : أنهم عند النحر ينتفون ويحلقون ويقلمون الأظافر ، لأن
الإحرام إذا منع من ذلك فعل عند التحلل ، ويزيل ما به من التفت .

قوله تعالى : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا) :

يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه ، ولا التصدق بجميعه .

قوله : (وَكَيْسُوفُوا نُذُورَهُمْ) : يدل على وجوب إخراج النذر ،
وإن كان دماً أو هدياً أو عمرة ، ويدل على ذلك أن النذر لا يجوز أن يؤكل
منه وفاء بالنذر .

وقد رتبته الله تعالى هذا الترتيب ، فبين حكم النحر ، ثم عطف عليه
بأمور ثلاثة منها : قضاء التفت ، والوفاء بالنذر ، والطواف ، فيجب حمل
الطواف على ما يفعل بعد النحر ، وهو طواف الزيارة ، فإذا أتى به مع ما
تقدم حل له النساء والطيب .

ثم عظم الأمر في قول الزور ، ومنه أن قرنه بقوله تعالى :

(فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) ،
الآية / ٣٠ .

قوله تعالى : (وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) ، الآية / ٣٢ .

فيه إشارة لطيفة ، وذلك أن أصل شراء البدن ربما يحمل على فعل ما لا بد منه ، فلا يدل على الإخلاص ، فإن عظيمهما مع حصول الإجزاء بما دونه فلا يظهر له حمل إلا تعظيم الشرع ، وهو من تقوى القلوب .

وقوله تعالى : (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) ،
الآية / ٣٣ .

قال ابن عباس وابن عمر : لكم فيها منافع من ألبانها وأصوافها وظهورها ، إلى أن تسمى بدناً ، ثم محلها إلى البيت العتيق .

قوله تعالى : (وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) ، الآية / ٣٦ :

القانع : هو الراضي بما رزق ، والمعتر : هو الذي يسأل .

ويمكن أن يفهم منه تجزئة المذبوح ثلاثة أجزاء : للأكل ، وإطعام القانع ، والمعتر .

قوله تعالى : (أُوذِينَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ يَكْفُرُونَ) ،
الآية / ٣٩ :

أبان الله تعالى أن الغرض من قتالهم دفع ظلمهم ، وأنهم إن مكثوا في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر .

والخلفاء الراشدون كانوا بهذه المثابة ، ففيه دلالة على صحة إمامتهم :

قوله : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ) ، الآية / ٥٢ .

ذكروا أن رسول الله ﷺ سبق لفظه ، إلى تلك الغرائق العـلا ،
وبينا فساد ذلك ، وبيننا وجه الرواية الصحيحة في الأصول .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة المؤمنون

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) ، الآية / ٢ :

والمراد به عند المفسرين أن لا يتجاوز بصره مصلاه ، ولا يلتفت ولا يحرك يديه ، وقال عليه الصلاة والسلام : « اسكنوا في الصلاة ، وكفوا أيديكم في الصلاة » .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ) ، الآية / ٣ :

اللغو : الباطل ، وجعل فتادة ذلك وصفاً للمصلين ، أي إن المؤمن في الصلاة معرض عن اللغو والرفث .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُضُولِهِمْ حَافِظُونَ) ، الآية / ٤ :

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) ، الآية / ٥ ، ٦ :

يقتضي تحريم المتعة ، إذ ليست بزوجة ولا ملك يمين .

قوله : (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) .

لا بد أن يكون خطاباً للرجال ، فإن المرأة لا تستحل بملك اليمين شيئاً

من أمر البضع .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) ،
الآية / ٩ :

المحافظة عليها في الوقت ، ويحتمل أنهم يحافظون على مواقيتها
وركوعها ، ومراعاة حدودها وشروطها .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ) ،
الآية / ٦٠ .

وروي عن عائشة أنها قالت : قلت لرسول الله ﷺ :
(الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ) أهو الرجل يشرب الخمر
ويسرق ؟ فقال : « لا يا عائشة ، ولكنه ، الرجل يصوم ويصلي ويتصدق
ويحاف أن لا يقبل منه » (١) .

وقال الحسن : « لقد أذرت أقواماً كانوا من حسنتهم أن ترد عليهم
أشفق منكم على سيئاتكم أن تعذبوا عليها .

قوله تعالى : (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ) ، الآية / ٦١ .
مدح المسارعين .

قوله تعالى : (مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ) ، الآية / ٦٧ .

اختلفوا في السمر ، فروى شعبة عن ابن المنهال بن أبي برزة عن النبي
عليه الصلاة والسلام ، أنه كان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها .

(١) أخرجه القرطبي وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر

وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الایمان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة النور

قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) ، الآية / ٢ :

إعلم أن الزنا كان معروفاً في اللغة قبل الشرع ، مثل اسم السرقة والقتل ، وكان موضوعاً للفعل الخاص القبيح ، وأطلق على فعل خاص حقيقة ، وجعل وطء رجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة ، نكاح بمطاوعتها زنا ، وذلك إنما علم بالسمع ، ولولا السمع لحسن ذلك ، لأن استمتاعه بها وهي راضية ، بمنزلة إستخدامه لا فيما ينتفعان به فلا مضرة ولا ظلم .

والأصل أن النفع العاجل لا يحرم إلا بالسمع ، وقد اختلفت الأمم في استقباح هذا الجنس :

فقوم من العرب كانوا يسيبون الإماء ، ويطلبون النسل .

ومنهم من كان يرضى بأن يكون نساؤهم بغايا .

ومنهم من كان يرضى بنكاح الزانيات .

ومتى قيل إن في الزنا إختلاط الأنساب والجهل بتمييزها ، والعقل يشهد بقبح ما يرفع الأنساب ويبطله .

فالجواب ، أن ثبوت النسب إنما يجب أن نعرفه ، لما يتعلق به مسن الأحكام الشرعية ، فأما من جهة العقل فلا يلزم ذلك ، فإن عرف المرء بالظاهر أن الابن مخلوق من مائه سرّاً به ، وإلا لم يجب أن يعرف ذلك ، وإذا كانت الأنساب لا يجب معرفتها عقلاً ، ولا حكم يجب أن يتعلق بها من جهة العقل ، لولا العلم بها لما تم ، فمن أين أن العقل المؤدي إلى الجهل بالأنساب يصبح .

ولئن قيل : إذا لم يتخصص الولد بوالده ، فمن يرثي الولد وينهض بكفائته ؟

فيقال : وحيث قيل هذا أب ، لم يجب عقلاً أن يقوم بكفائته ، وتولده من مائه من أين أوجب عليه عقلاً أن يقوم بمثونته وكفائته وتربيته ؟

نعم إن ذلك تلقى من السمع .
وحيث لا يكون كذلك ، فيجب على الناس عقلاً السعي فيما فيه صلاحهم وبقاء جنسهم ، وهذا بين .

وإذا ثبت ذلك ، فقد اختلف العلماء في مسائل ، وأن اسم الزنا هل يتناولها ؟ وليس نعي به أن يتعرف ذلك من جهة اللغة ، ولكن الزنا صار في المشرع اسماً لمحظور خاص ، فهل نقول إنه ذلك المحظور هل وجد ، فراجع الخلاف إليه ؟ مثل قولنا : الجامع في الدبر هل يكون زانية ؟ ورواؤه أمه وأخته وابنته زانية النكاح ؟ هل يكون تحريم فعله كتحريم فعل من زنا بأجنبية أو زنا بها قبل النكاح حتى يسمى زناً^(١) ؟

واختلفوا في أحكام شرعية لإختلاف عقائدهم في أنها متعلقة باسم الرطء ، أو بمعنى يختص به الحلال ، مثل تحريم المصاهرة .

(١) انظر تفسير القرطبي لهذه الآية من سورة النور ، وأحكام القرآن للجصاص .

واختلفوا في تحريم المصاهرة .

واختلفوا في تحريم المخلوقة من ماء الزنا ، فإنهم اختلفوا في أن تحريم بنته إنما كان لمكان النسب ، أو لمكان أنها تولدت من مائه مطلقاً .

وإذا وطئها في دبرها أو لاط بغلام ، فقد اختلفوا فيه على حسب اختلافهم في أن الزنا أوجب الحد ، لكونه مستنكراً في النفوس والطباع ، وهو مؤذن بالهتكة والفضيحة ، فإذا كان كذلك ، فاللواط أعظم وأشنع في هذا الباب .

ومنهم من يرى أن السبب في تعظيم تحريمه ، ما يتولد من فساد النسل وإختلاط الأنساب .

وظن ظانون أن كتاب الله تعالى لا يبنىء عن دخول اللواط تحت اسم الزنا ، لأن الله سبحانه قال : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) .

فقيل لهم : لم يذكر في الظاهر الزاني بها والزانية به ، بل أطلق ذلك ، فانطلق على اللواط .

فأجابوا بأن المفهوم من الظاهر ، أن الفعل منهنما لا من أحدهما (١) .

ومتى قيل : إذا لم يفهم ذلك من قوله والسارق والسارقة ، بل دخل فيها السارق من غيرها ، فكذلك هاهنا .

فأجابوا بأن الزنا لا يكون إلا بينهما ، ومن فعاهما ، والسرقة يتفرد بها أحدهما فافترقا .

وهذا ركيك عندنا ، وأول ما فيه أن لا يدخل في عمومه الزاني بالمجنونة والصغيرة والمكرهة على الزنا والحربية ، إذا لم تعرف أحكام

(١) انظر احكام القرآن للجصاص الجزء الخامس ص ٩٤ حتى ٩٩ .

الإسلام ، إلى غير ذلك من المسائل التي لا خلاف في تناول عموم اسم الزنا لها .

ولأنه تعالى إذ قال : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) ، فليس يعني به شخصين فقط ، وإنما ذلك للجنس ، وإذ كانت الألف واللام لإبانة الجنس ، فكأنه ذكر الرجل الزاني مطلقاً ، وذكر جنس الزانيات ، فلا يجب أن يفهم منه زناه بها حتى يخرج منه اللواط ، وعلى أن الذي ذكره لا فرج فيه ، فإنه إذا لاط بها عطوعة ، فهي زانية وهو زاني .

نعم : نقول إنه لا يتناول لواط الرجل بالرجل ، وهو لا يقدر في المقصود ، بعد أن ثبت كون اللواط في الجملة داخلاً تحت اسم الزنا ، فبطل ما توهموه .

نعم الوطاء دون الفرج لا يعد زنا ، لا حقيقة لغة ولا شرعاً : أما اللغة ، فإسم الزنا أطلق حقيقة على الكامل في جنسه ، وله مقدمات ووسائل لا يعد زنا حقيقة ، وإنما هو مجاورة للزنا أو موصلة إليه .

فإذا ثبت الكلام في الإسم ، فقد اختلف الناس في الداخلين تحت هذا الاسم ، فقالت الجوزج : الكل داخلون فلا رجم عندهم .

وأثبت غيرهم الرجم ثم اختلفوا ، فمنهم من يعمل بالآية عموماً ويضم الرجم إلى المحصن بعد الجلد ، وأكثر الفقهاء لا يرون ذلك .

فإذا المراد بالآية البكران ، فأما الثيبان المحصنان فحدهما الرجم ، وقد رجم رسول الله ﷺ ما عزا ولم يجلده ، ولذلك تخصصت الآية بخبر عبادة حيث روى : « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

ويجوز به إستخراج جنس المحصنين من عموم اللفظ ، مع أنهم شطر الزناة وأكبر ، ومع أن المبالغة في الزجر في اقتضاء ذكر الرجم أولى منها باقتضاء ذكر الجلد ، الذي لا يظهر له وقع ، بالإضافة إلى الرجم^(١) .
قوله تعالى : (فاجلدوا) .

قصد به بيان المبالغة في الزجر ، وعقبه بقوله : (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عُنْدَآبِهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) ، الآية / ٢ .

فكيف ينتظم مع هذا أن يكون الرجم مشروعاً في ذلك الوقت في حق الثيب ، وهم كثر الناس أو شطرهم ، ولا يتعرض له أصلاً ولا يذكره ؟

فلا بد أن يقال : إن في ذلك الوقت ما كان الرجم مشروعاً ، ثم شرع الله تعالى الرجم بعده ، فصار ناسخاً للجلد في حق الثيب ، وليس يجوز إطلاق لفظ التخصيص في كل موضع ، بل للكلام قرائن أحوال ، يعلم بها مقصود المتكلم ضرورة ، وهذا مما لا يمكن فيه إغفال الرجم وإرادة الجلد في حق الأبكار ، فإنه يتضمن ما ذكرناه ، فلا يجوز أن يقال : إن الرجم قد كان في حق المحصن ، لكنه لم يذكر في هذه الآية .

واختلف الناس في العبد ، هل يدخل فيه ، وكذلك الأمة ؟ والصحيح أنهم دخلوا فيه ، ولكن خصصوا بقوله تعالى : (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَنِى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)^(٢) .

(١) راجع احكام القرآن للجصاص والصابوني .

(٢) سورة النساء آية ٢٥ .

ويجوز أن يطلق قوله تعالى : (فاجلدوا كلَّ واحدٍ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدَةٍ) ، الآية / ٢ . ولا يراد به العبيد والإماء ، لأن المقصود به المبالغة في الزجر ، وذلك يقتضي بيان الأَكْثَرِ الأعظم من الزاجر .

واختلفوا في النمي هل يدخل فيه ؟ ومنه ذهب مالك ، أن الدميمين لا يجدان إذا زنيا ، والظاهر ينفي الفرق بين المسلم والكافر .

إذا ثبت هذا ، فقد قال الله تعالى : (فاجلدوا) ، وهذا عام ، إلا أن العلماء اتفقوا على أن الإمام هو الذي يتولى ذلك في حق الرعايا ، والسيد في حق مملوكه عند الشافعي ، وإذا لم يكن إماماً ، فإن أفضى إسنيتفاء الحدود من جهة صلحاء الناس إلى هرج وفتنة لم يجز ، وإن لم يفض إليه جاز .

ثم لم يختلف السلف في أنه كان جلد الزانيين في ابتداء الإسلام ما قاله الله تعالى : (فأمسِكُونَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ)^(١) ، (فَأَذْوِهْمَا) فكان حد المرأة بالحبس ، والأذى بالتعير ، وكان حد الرجل ، بالتعير ، ثم نسخ في غير المحصن بقوله : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا) ، مع ما بينا فيه من الكلام ، وفي المحصن الرجم ، وكان حديث عبادة بعد قوله تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ السَّاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ)^(٢) . وقد قال عليه الصلاة والسلام : « خلوا عني ، خلوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً » . وبين النبي عليه الصلاة والسلام بحديث عبادة المراد بالسبيل .

إذا ثبت هذا ، فقد اختلف العاماء في المحصن وغير المحصن كما

(١) سورة النساء آية ١٥

(٢) سورة النساء آية ١٥

قدمناه من قبل ، والشافعي يضم النفي إلى الجلد في حق البكر ، وليس في الآية ما ينفيه ، فإن النفي يجوز أن لا يذكر عند ذكر مائة جلدة وإشهار المجلود به ، وهذا مما شرحناه في مسائل الفقه ، وليس في الظاهر ما ينفي الجلد ولا ما يثبت ، فهو مأخوذ من السنة عن رسول الله ﷺ .

وأوجب الشافعي الرجم على الذميين ، كما أوجب على المسلمين ، تلقيا من الخبر النص في حق الذميين من عموم قوله عليه الصلاة والسلام : «التيب بالتيب جلد مائة والرجم» (١) .

ومالك يقول : إنما رجمهما رسول الله ﷺ من حيث لم يكن لليهود من ذمة ، وتحاكموا إليه فحكّم بينهما بحكم التوراة ، فلم يكن في قتله نقض ذمة رسول الله ﷺ ، ولا بعد في إجراء أحكامهم عليهم ، وهذا بعيد ، فإن قتل الكافر إن جاز ، فإنما يجوز بغير وجه الرجم ، والرجم لم يكن مشروعاً ، فيحرم بحكم شرعنا ، فكيف يجوز إجراؤه عليهم على موجب دينهم ؟

وإذا ثبت ذلك ، فقد قال تعالى : (فاجلدوا) ، فالظاهر يقتضي فعل أول ما يسمى جلداً ، فإذا فعله واستوفى العدد ، فقد وفى الظاهر حقه ، وما زاد على ذلك على أصل التحريم .

ولا يجوز أن يتخير الجلاد بين التخفيف والتشديد ، فإنه لا يجوز أن يتخير الإنسان بين عقوبة مسلم وتركها .

والمفسرون والفقهاء ، حملوا ظاهر الآية على ما جرت به العادة من فعل الضرب أو التأديب (٢) .

(١) أخرجه الطبري في معجمه الكبير والامام أحمد في مسنده .

(٢) انظر تفسير القرطبي ، سورة النور .

وروي علي بن موسى القمي أنه عليه السلام أوتي برجل قد أصاب حداً ،
وأوتي بسوط شليد ، فقال : دون هذا ، وأوتي بسوط دونه فقال :
هذا (١)

وروي عن عنه رضي الله عنه أنه أمر برجل يضرب الحد فقال : لا
ترفع إبطك .

وعنه أنه اختار سوطاً بين السوطين .

فيجب إتباع السنة في ذلك وهو المتعارف في الضرب ، ولم يختلفوا في
أن هذا الجلد يفرق على جسمه ، لأنه المتعارف المتعالم ، فإنه إن جمع في
مكان واحد خيف عليه القتل ، وخرج عن طريقة الضرب .

ولا خلاف أنه يتم في باب الضرب مواضع المقاتل ، والمواضع التي
يشين الأثر فيها كالوجه والمذاكر .. وكل ذلك ليس مأخوذاً من اسم
الجلد ، وإنما هو مأخوذ من معنى الحد ، والمقصود به .

وظن ظانون أن معنى قوله تعالى : (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ
فِي دِينِ اللَّهِ) ، تشديد الضرب . وروي ذلك عن قتادة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : التعزير أشد الضرب .

وضرب الزنا أشد من ضرب الشارب .

وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف . وقال الثوري : ضرب الزنا
أشد من ضرب القاذف .

وضرب القذف أشد من ضرب الشرب ،

والظاهر يقتضي التسوية ، وهو مذهب مالك والشافعي ،

وقوله تعالى : (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ) ، يحتمل أن يكون

(١) أخرجه العافظ جلال الدين السيوطي في الدر المنثور سورة النور .

في ترك الحد وتضييعه ، وقد يكون في نقصانه ، فلامعنى لتخصيصه ببعض هذه المحامل .

قوله تعالى : (وَلَيَشْهَدُ عِنْدَآبِهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) ، الآية / ٢ : اختلف في المراد بالطائفة ، فحملها بعضهم على العشرة ، وقالوا أقلها عشرة ولا نهاية للأكثر ، وقال آخرون : أقله رجل إلى ألف ، والأظهر أنه ثلاثة .. ومما احتجوا به من أن حد الزنا ينبغي أن يكون أشد من حد القذف والشرب ، أن رسول الله ﷺ بأمر بضرب الشارب بالجرید والنعال ، وضرب الزاني إنما يكون بالسوط ، وهذا فيه نظر ، فإن ضرب الشارب ما كان مقدرأ ، والكلام فيما تقدر منه بمبلغ معلوم ، وحين أمر بضرب الشارب بالنعال ، كان حد الشرب كالتعزير .

ومما قالوه أن القاذف يجوز أن يكون صادقاً ، فلم يقطع بجريمته ، والزنا بخلافه ، فكيف يسوي بين الضربين ، وهذا هوس ، فإن الشرع ما أوجب الحد إلا عند القطع بكذبه وبقواه شرعاً ، فلا حاصل لما قالوه ، ولذلك ردت شهادته ، وقال تعالى : (فَإِذْ لَمَّ يَتُوبُوا بِالشُّهَدَاءِ فَتَأْتُواشِكَّ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الكَاذِبُونَ) ، الآية / ١٣ . وعلى أننا أظهرنا مزية الزنا بزيادة الجلدات ، فمن أين يجب ظهور المزية ووصف الضرب من جهة الشدة ^(١) .

قوله تعالى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ) ، الآية / ٣ .

روى إسماعيل بن إسحق عن ابن مسعود أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها : إنهما زانيان ما عاشا .

(١) انظر الاكليل للسيوطي في شرح هذه الآية .

وروي مثله عن عائشة وعن علي .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : إذا تاب الرجل حل له أن يتزوجها .
وروي عن ابن عمرو بن عباس فيمن زنى بها ثم تزوجها ، أن أوله
سفاح وآخره نكاح ، فلما المزموي في سبب نزول الآية ، فهو أن رجلاً
كان يقال له مرثد كان يحمل الأسرى وله صديقة بمكة يقال لها عنان من
البيايا ، قال : فسألت رسول الله ﷺ فقلت : أنكحني عناناً ، فأمسك
رسول الله ﷺ ولم يرد علي شيئاً حتى نزلت هذه الآية ، فقال لي : يا
مرثد ، إن الزاني لا ينكح إلا زانية .

ونقل عن سعيد بن المسيب أن الآية منسوخة بقوله تعالى : (وَأَنْكِحُوا
الْأَيَامَى مِنْكُمْ)^(١) ، وظليل النسخ ، أنه جوز للزاني أن ينكح مشركة ،
وذلك غير جائز ، فإنه منسوخ بقوله تعالى : (وَلَا تَسْكَحُوا
الْمُشْرِكَاتِ)^(٢) .

وقال بعضهم : هو وارد في نفس الوطاء لا في عقد النكاح ، فكأنه
قال : وطاء الزنا لا يقع إلا من زان أو مشرك ، فأما من المؤمن فلا يقع .

وهذا بعيد ، فإن قوله : (الزَّانِي لَا يَنْكَحُ) ، يقتضي تقدير كونه
زانياً ، وإن النكاح ممتنع إما نهياً وإما خيراً ، فلا يجوز حمله على الوطاء .
ووطء الزانية محرم على غير الزاني ، كتحريمه على الزاني ، فسأقوى
القاويلات أن الآية نزلت في بغايا الجاهلية ، والمسلم ممنوع من التزوج
بهن ، فإذا تبين وأسلمن صح النكاح ، وإذا ثبت ذلك ، فلا يجب كونه
منسوخاً .

وذهب بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي إلى أن المجاود في الزنا

(١) سورة النور آية ٢٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢١ .

لا يتزوج إلا مجلدة مثله ، فإن تزوج غير زانية ، فرق بينهما بظاهر هذه الآية عملاً بالظاهر .

ولكن يلزمه عليه أنه يجوز للزاني أن يتزوج بالمشركة ، ويجوز للزانية أن تزوج نفسها من مشرك .

وهذا في غاية البعد ، وخروج عن الإسلام بالكلية ، بما قال هؤلاء ، إن الآية منسوخة في الشركة خاصة دون الزانية ، وهؤلاء يزوون عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي بن كعب وابن عمر مثل مذهبه . وزووا عن المقبري عن أبي هريرة أنه صلوات الله عليه قال : لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله ، واستدلوا عليه بقوله تعالى : (وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ)^(١) ، فإنه تعالى لم يبيح عند الضرورة وخوف العنت إلا بشرط الإحصان ، ففي حال الضرورة لأن يحرم أولى .

واستدلوا عليه أيضاً بما ثبت من وقوع الفرقة باللعان ، لأنه قد أقر بأنها زنت ، فإذا صح الزنا بينة ، فالمنع من تزوجها أولى .

وأما الكلام في الآية فعلى ما تقدم ، وأما الأخبار فمتعارضة والقياس لا وجه له بإقرار نفسه فيما يوجب الفرقة ، فلما ثبت بالإجماع أن لا فرقة في هذه الحالة ، ثبت أن عند اللعان إنما تجب الفرقة لأمر آخر ، إذ لو وجب لكونها زانية ، لكان اعترافه بذلك فيها ، كاعترافه بأنها أخته من نسب أو رضاع ، في ألا ينتظر في تحريمها عليه أمر سواه .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) ، الآية / ٤ .

والإحصان يختلف معناه باختلاف مواضعه على ما شرحه الفقهاء .
 والمعتبر هاهنا في إحصان المقدوف : البلوغ ، والعقل ، والإسلام ،
 والحرية ، والعفة من الزنا ، وكثير من ذلك لا يدل عليه اللفظ .
 وليس في نفس اللفظ من طريق اللغة ، إلا دلالة تخصيص الرمي بالزنا ،
 إلا أن يشبه أن يكون المراد به ذلك ، مع ما ذكرنا من الإحصان ، ثم لما
 اجتمعت الأمة في حق المحصنة على أن معنى الرمي بالزنا ، جعلوا المحصن
 في معنى المحصنة .

وقوله : (بِأَرْبَعَةٍ شُهِدَ) : يدل على أن شهادة الأربعة شرط
 في إثبات الزنا ، وليست لصفات الأربع ذكورة وعدالة وحرية ذكر ،
 لكن الإجماع منعقد عليه ، وليس في الآية رمي المرأة الرجل ، ولكنها
 في معناه شرعاً .

واختلف الناس في التعريض بالقذف ، فمالك يوجب به الحد ،
 والشافعي وكافة العلماء على خلافه ، ولا شك أن الشرع إذا علق الحد على
 الصريح ، فالمحتمل دونه ، فلا يلحق به ، سيما في الحدود التي تدرأ
 بالشبهات .

ومن أقوى ما يتعلق به في ذلك ما قاله الشافعي ، من أن التعريض بالخطبة
 لم يلحق بالصريح مع القرائن الدالة على مقصود المتعرض ، فليكن في
 القذف كذلك ، فإنه أولى بالسقوط بالشبهة .
 وإذا ثبت ذلك ، فقد اختلف العلماء في حد العبد ، فقال أكثر العلماء
 عليه إذا قذف أربعون .

وقال الأوزاعي : يجلد ثمانين .

وعن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، أنه قال في عبد قذف
 حرأ أن يجلد ثمانين .

وقال أبو الزناد : جاد عمر بن عبد العزيز عبداً في القرية ثمانين .

وقال الله تعالى :

(فَلِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفِئَا حِشَّةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (١) ، وفهمنا من ذلك أن حد الزنا حتى الله تعالى ، وأنه ربما كان أخف من قبلت نعم الله عليه ، فحسب من عظمت نعم الله تعالى عليه ، وأما حد القذف فحق الأدمي وجب للجناية على عرض المقدوف ، والجناية لا تختلف بالرق والحرية . وربما قالوا : لو كانت تختلف لذكرها كما ذكرنا في الزنا ؟ وغاية ما يقال أن العبد منزجر عن قذف الحر أكثر من إنزجار الحر ،

واختلف في حد القاذف دون مطالبة المقدوف ، فقال ابن أبي ليلى :

يحدده الإمام وإن لم يطالبه بالمقدوف .

وقال مالك : لا يحدده الإمام قبل طلبه ، إلا أن يكون الإمام قد سمعه فيحده ، إذا كان مع الإمام شهود عدول .

وهذا مشكل على أبي حنيفة ، إذا جعله حقاً لله تعالى ، فإن حق الله تعالى كيف يتوقف على طلب الأدمي ، وإذا لم يسقط بإسقاطه ، كيف يتوقف على طلبه ؟ فهو مناقضة منهم .

واعلم أن قول الله تعالى : (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) ، الآية / ٤ : حكم من الله تعالى في القاذف بأربعة شهاداء ، فعاق الشرح على القذف عند إظهار العجز عن إقامة الشهادة ثلاثة أحكام :
أحدها : جلد ثمانين .

والثاني : بطلان الشهادة .

والثالث : الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب .

فقال قائلون : بطلت شهادته ولزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد ، وهو قول الشافعي والليث بن سعد^(١) .

وقال أبو حنيفة : شهادته قبل الحد مقبولة .

والذي ذكره الشافعي ظاهر جداً ، فإن الحد لا يقام عليه إلا بعد الحكم بفسقه ، فلما أن يتقدم إقامة الحد بالحكم بفسقه فكلا ، ولا يبدأ بإقامة الحد عليه إلا بعد ظهور عجزه ، لا أن بإقامة الحد يظهر عجزه .

وبالحملة : الامتناع من إقامة الحد مع تردد الخير بين الصدق والكذب أمثل من الحكم بفسقه والتردد في شهادته ، فإن الشهادة ترد بالتهمة والشبهة ، فكيف يتأتى لعاقل أن يقول ذلك .

ونقرر ذلك على وجه آخر فنقول : الموجب لرد الشهادة لا يجوز أن يكون هذا الحد ، فإن إقامة الحد من فعل غيره فيه ، فلا يجوز أن يؤثر ، ولأنه إلى التكفير أقرب ، فالحدود كفارات لأهلها .
فهذه المسألة مقتبسة من الآية .

المسألة الأخرى : أن شهادة القاذف تقبل بعد التوبة ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) .

وظن ظانوك أن هذه المسألة مبنية على أن الإستهناء إذا تعقب جملأ ، هل ترجع إلى الجميع أم إلى الجملة الأخيرة ؟ ومن يرده إلى الجملة الأخيرة يمتنع برجوعه إليه في مثل قوله تعالى : (إِلَّا آلَ لُؤْلُؤٍ إِنَّا لَمُنْجِبُوهُمْ

(١) انظر كتاب الام للامام الشافعي ، وتفسير الدر المنثور للسيوطي .

(٢) انظر شرح الهداية لابن عابدين باب الحدود .

أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ^(١) ، فكانت المرأة مستثناة من المنجين لأنها تليهم ، ولو قال : لفلان علي عشرة إلا ثلاثة إلا درهم ، فقوله إلا درهم يوزجع إلى الثلاثة .

وهذه جهالة ، فإن فيما قالوه إذا كان الاستثناء من الاستثناء ، والاستثناء من النفي اثبات ، ومن الاثبات نفي ، وقد تعلق الرد إليهما على اختلافهما فيرجع إلى الأقرب ، ولا خلاف في أن الاستثناء في قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا)^(٢) يرجع إلى الجميع ويتعلق بالكل ، وكذلك في قوله : (وَلَا جُنُوبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ - إِلَى قَوْلِهِ - فَتَمَسُّوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)^(٣) . والتيمم راجع إلى الجميع .

وكل ذلك مستغنى عنه ، فإننا على القولين جميعاً نرى قبول شهادته بعد التوبة ، فإن علة رد شهادته رمية وفسقه لا إقامة الحد عليه ، لما بينا من أن إقامة الحد عليه من فعل غيره فيه ، فلا يؤثر في شهادته ، فهو أقرب إلى التفكير كما روى في الحدود ، والتوبة إذا رفعت علة رد الشهادة وهو النسق ، دار القول . فإن المعلول لا يثبت دون العلة فاعامه ، هذا تمام ما أردنا بيانه من ذلك .

وعندهم أن الله تعالى قال : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا

(١) سورة الحجر آية ٥٩ - ٦٠

(٢) سورة المائدة آية ٢٣ - ٢٤ .

(٣) سورة النساء آية ٤٣

تَقْبَلُوا لَهُمْ) وعندهم : إن رمى قبلت شهادته ، فقد خالفوا ظاهر الآية وما خالفنا .

وظن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه تعالى لما قال : (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) ، فإذا أتى بأربعة شهداء فساق فلا حد عليه ، فإنه أتى بأربعة شهداء وذلك بالفساق ، فلو جاء بأربعة من المحدودين والكافرين ، فلا يسقط الحد عنه ، وكذلك العبيد ، ولا شك أن لفظ الشهداء ليس فيه هذا التخصيص فهو به متحكم ، ولأنه تعالى لما قال : « فإن يأتوا بالشهداء » ، يعني : إذا لم يأت بالشهداء الذين يحصل منهم الصدق ، ويقبل قولهم ، فأولئك كاذبون ، فأما أن يجيء بأربعة لا يصدقهم الشرع في إثبات الزنا ، فكيف يمكن أن يدرأ الحد عنه ؟ فهذا مقطوع به ، وربما بنى ذلك على أن الفاسق من أهل الشهادة ، وذلك مجرد لفظ ، فلا معنى إذا تبين أن الفاسق لا يجوز أن تقبل شهادته في الحدود ، وإن ظهر عند القاضي بالقرائن صدقه ، ولا يجوز إقامة الحد على المشهود عليه بشهادتهم ؛ وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين .

وعند الشافعي يجب الحد على الشهود وعلى القاذف جميعاً .

ومن أعجب الأمور أنهم قالوا : العدول إذا شهدوا على الزنا متفرقين . فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد يحدون .

وقال الشافعي : لا يحدون وتقبل شهادتهم ، مع أنه جاء بأربعة شهداء .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) ، الآية / ٦ .

دل به على أن الأول لم يتناول الزوجات ، أعني قوله : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) .

ويحتمل أن يقال إنه تناول ، ولكن جعل هذا معلقاً ، وأقيم لعانه مقام الشهادة ، فإنه تعالى استثناءه عن الشهادة .

قوله : (وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ) : وترتب على ذلك اللعان متى كان حجة دامغة ، فمتى لم يدفع الزوج بالعان ، كان بمثابة الأجنبي الذي لا يدفع الحد بالشهادة ، وإذا لم يجعل الشرع اللعان حجة ، فلا فرق بين أن يقذف حرة أو أمة ، أو يكون القاذف حراً أو عبداً ، فإنه حجة خاصة لمكان حاجة الزوجية :

وأبو خنيفة يرى اللعان شهادة من وجه ، حتى لا يصح من العبد ، مع أن حقيقة الشهادة لا تعتبر ، فإن الشهادة في الأصل تصديق الغير ، والملاعن يصدق نفسه ، فحيث لا تعتبر حقيقة الشهادة ومعناها ، كيف تعتبر صفتها الزائدة على معناها ، فإن الشرائط تابعة للحقيقة ، وهذا لا مخلص منه . وربما قال :

إن اللعان شهادة في هذا المعنى ، ثم لم يوفر عليها مقتضاها ، فإن شهادة الحر على الأمة الكافرة مقبولة ، ثم لا يلاعن المسلم والحر زوجته الكافرة والأمة ، وعند ذلك نرجع إلى أصل آخر فنقول : في اللعان معنى العقوبة ، فاللعان شرع قائماً مقام الحد ، ولا حد على الرجل المسلم يقذف زوجته ، الأمة والكافرة ، ومن قبل كان يرى اللعان شهادة ، والشهادة تمتنع من الرقيق تعظيماً لرتبة الشهادة ، فإذا جعلهما حداً ، كان شرعها باعتبار تحقيق من يلاعن ، فمن عد بزنا ممن يجمع بين المتناقضين فنقول : اللعان شهادة ، فلا يصح ممن لا يدلي بمنصب الحرية ، ثم يحط اللعان إلى رتبة الحد المشروع إهانة للحدود ، ويقال سبحانه الله ، عد اللعان مخلصاً وتخفيفاً من الله تعالى ، فكيف يعد إهانة ، وقد شرع إكراماً وإعظماً ؟

فهذه المناقضات كيف يمكن تليفيقها ، ثم يرى اللعان شهادة ويقول : إنه إذا لاعن فلا حد عليها ، فإن بمجرد قوله لا يمكن إثبات حد على المرأة ، ثم يقول : إذا لاعن الزوج فقد حد ، فإذا أكذب نفسه كيف

يرجع بعد ذلك إلى إيجاب الحد عليه ثانياً ، أفقرى أنا نوجب الحد مرة ومرة أخرى ؟ فكيف يطمع الفقيه في الجواب عن ذلك ؟

ومما قاله : إن اللعان حد ، وإذا قذف الزوج وامتنع من اللعان لا يحد ، بل يحبس حتى يلاعن ، وإذا لاعن حبست المرأة ، ولا حد عليها ، فإنه لو لزما الحد كان ذلك إيجاب الحد عليها بمجرد قوله ، ثم قال :

واللعان حد ، وقد وجب اللعان عليها بمجرد قوله ، فسبحان الله ، كيف تلفقت لهم هذه الخرافات والمتناقضات ؟

ثم قال الله تعالى : ﴿ وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۖ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۚ ﴾ الآية / ٨ :

فجعل لعانها دارئاً للعذاب عنها .

وعندهم أن اللعان حد ، والحد يدرأ العذاب ، وهي لا عذاب عليها ، وهي لا تحبس لعين الحبس ، وإنما تحبس للعان ، فلعانها يدرأ لعانها على هذا التقدير .

فانظر كيف توالت غلطات الخصم في فهم معنى ^(١) هذه الآية . وقال : لو أتى بمعظم كلمات اللعان ، قام مقام الكل ، وهو خلاف القرآن ، وخلاف قياس الحد أيضاً ، فإنه لا يكتفي فيه بالأكثر ، وإذا ثبت فساد نظر من يخالف ، فنذكر ما رآه الشافعي ، قال رحمه الله :

إن الله تعالى شرع اللعان ، وعلمنا يقيناً أن شرع اللعان رخصة لمكان الحاجة ، فلما تأملنا الحاجة ، قلنا يجوز أن يكون الأصل في تلك الحاجة هي والنسب الذي يتعرض للشبوت ، ولا طريق إلى نفيه إلا باللعان ، فكان اللعان موضوعاً أصلياً لهذا المعنى ، وإنما جوز اللعان في النكاح ، مع إمكان

(١) انظر تفسير القرطبي سورة النور آية ٦ - ١٠ .

قطع النكاح بطريق آخر ، لأن الزوج لما أراد أن يعيرها ويفضحها بنسا صدر منها ، فجعل الشرع اللعان مشروعا في النكاح دون النسب ، وهذا المقصود قريب ، بالإضافة إلى مقصود رفع النسب .

وإذا ثبت ذلك وجب شرع اللعان دون النكاح لأجل الولد ، حتى إذا طلق امرأته ثلاثاً وادعت حملاً ، فللزوجة أن يلاعن ، وعلى هذا اللعان في النكاح والوطء بالشبهة ، فإنه رضي الله عنه فهم أمراً آخر فقال : إذا قذف امرأته بأجنبي وسماه في اللعان ، فلا حد عليه للأجنبي ، فإنه صار مصدقاً شرعاً في تلك الواقعة ، فصار ذلك شبهه في درء الحد عنه ، فهذا نوع من القياس فهمه في موضع الرخصة لفهم خصوص الحاجة .

وأبو حنيفة ، رأى أن اللعان حجة خاصة شرعت في النكاح ، فلا يثبت إلا في النكاح ، ولا شك أن الذي قاله إعراض عن المعنى الخاص المفهوم من وضع اللعان ، على أنه ناقص من وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى قال : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ)^(١) .

وقال : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبِأَنَّغْنَ أَجْأَهُنَّ)^(٢) .

فحكّم بطلاق النساء ، ثم إنه صار إلى طلاق البائنة المختلفة من غير نكاح ، مع أن الطلاق من خاصة النكاح ، فهلا كان كذلك ، بل هذا إلى ترجيح ، وذلك أنه ليس في إيقاع الطلاق على المختلفة حاجة معقولة شرع الطلاق لأجلها في الأصل ، بل الحاجة التي شرع الطلاق لأجلها معدومة في

(١) سورة الطلاق آية ١ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢١ .

حق المختلفة ، فأما هاهنا ، فالحاجة التي شرع اللعان لأجلها ، التي لا تدفع لها إلا باللعان متحققة في النكاح الفاسد ، وبعد الطلاق ، فأولى بصحة اللعان . والوجه الآخر في الترجيح ، هو أنا إذا شرعنا اللعان في حق المطلقة ، لم يخص ولم يناقض ، وقلنا الولد بنفي اللعان دون النكاح مطلقاً . وأبو حنيفة إذا أوقع الطلاق بعد البينونة ، لم يبيحه إخراج الطلاق عن كونه متعلقاً بالنكاح ، فإنه لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد خلافاً لأحمد ، ولا بعد البينونة وإقضاء العدة ، وإن بقيت له طلقتان عليها ، واعتقد في ذلك أنا لو نفذنا الطلاق عليها ، صار المحل ينقاد تصرفه فيه مبتدلاً من غير ولاية له عليه ، وذلك في غاية البعد ، إذا لم يكن المحل بالتصرف متأثراً ، ولا يزول بالتصرف عن المحل حكم وصفه ، وإذا جوزوا تصرف الأجنبي موقوفاً من حيث إن المحل لا يتأثر به ، والطلاق إذا لم يكن له حكم ظاهر في المحل ، فيجب أن يقع على الأجنبية ، وإن هم زعموا أنه يفوت حل المحل ، وذلك تأثيراً يظهر في المحل ، فيقتضي هذا أن يكون حكم الطلاق الذي هو خاصية النكاح تفويت ما يستفاد بأصل الولادة ، غير متعلق بالنكاح ، وذلك جهل مفروض .. وعلى أن الذي ذكر من جواز الابتدال في مدة العدة ، إنما يفعل إذا كان جنس العدة مقتضى ولاية ، فأما إذا كان حكماً شرعياً يثبت حيث لا نكاح كالنكاح الفاسد ، فلا ينبغي أن يقع به الطلاق أصلاً ، وهذا كلام معترض غير متعلق بمقصودنا ولا يحيص لهم عنه .

وناقضوا أيضاً وقالوا : لو قذف امرأته وماتت بعد القذف بطلاق أو غيره ، فلا حد عليه ولا لعان ، وقالوا : لا ينقض الحمل باللعان ، مع أن الخبر إنما ورد في الحمل وحده .

ولما رأى الشافعي اللعان حجة خاصة قال : قذف الزوجة مثل قذف الأجنبية ، لأنها محصنة عفيفة مثل الأجنبية ، ويجب على غيره الحد بقذفها ، ويجب عليه الحد بقذف مثلها ، إلا أن الشرع جعل اللعان مخلصاً ، فإذا امتنع من اللعان ، كان على قياس الأجنبي يقذف الأجنبية ، وهذا بين معلوم من القرآن . وإذا كان اللعان خاصاً في حق الأزواج ، فالشافعي يقول :

جعله الشرع حجة وصدقه فيها ، وجعل لها طريقاً إلى مدافعة حجته فقال :

(وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ) ، فلا بد من إثبات عذاب ، ولا يجوز أن يكون ذلك العذاب سجيناً ، فإن الحبس لا يراد لعينه ، وإنما يراد لغيره ، فلا بد أن يكون الحبس لطلب أمر وراء الحبس يحبس لأجله ، ولا يجوز أن يكون الأمر هو اللعان ، فإنها ربما كانت كاذبة في لعانها ، فكيف يجوز إجبارها على اللعان ، وقد قال كثير من العلماء :

إن العذاب في عرف الشرع عبارة عن الحد ، سيما إذا عرف بالآلف واللام ، وذلك ينصرف إلى المعهود ، وهذا لا بأس به ، وإن كان يرد عليه بأن العذاب قد لا يختص بالحد ، قال الله تعالى :

(إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ^(١) ولم يرد الحد .

وقال تعالى : (لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا) ^(٢) ، ولم يرد به الحد . ويهون الجواب عن كل ذلك ، وليس في التقصي عنه كبير فائدة ، فإن الغرض يحصل دونه .

(١) سورة يوسف الآية ٢٥ .

(٢) سورة النمل آية ٢١ .

إذا ثبت ذلك ، فقد قال عثمان البتي : لا أرى ملاءمة الزوج امرأته ينقص شيئاً ، وأحب أن يطلق . والذي ذكره قوي من حيث المعنى والتوقيف ، إذ ليس في كتاب الله أنه إذا لعن ولا عنت يجب وقوع الفرقة ، وورده في الأخبار الصحاح : أن رسول الله ﷺ فرّق بين المتلاعنين ، وألحق الولد بالإبن^(١) . . وقال عليه الصلاة والسلام :

« المتلاعنان لا يجتمعان »^(٢) .

« ولو بقي النكاح إلى رقت التفريق فهما مجتمعان »^(٣) .

قوله تعالى : (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا) ، الآية / ١٢ .

أي بإخوانهم خيراً ، وفيه دليل على أنه لا يحكم بالظن في مثل ذلك ، وأن من عرف بطريقة الصلاح لا يعدل عن هذا الظن فيه لخبر محتمل .

قوله تعالى : (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) ، الآية / ١٣ :

دليل على أن الأربع حد في هذا الباب ، لا يجوز أن ينقضي منه شيء .
ودليل على أن القاذف مكذب شرعاً ، إذا لم يأت بأربعة شهداء ، فإن كان في أمر عائشة يقطع بتكذيبهم في الغيب ، وقال علماؤنا : من صدق قذفه عائشه فهو كافر ، لأنه راد لخبر الله تعالى الدال على كذبهم .

وعلى هذا قال أصحابنا فيمن وجد رجلاً مع امرأة فاعترفا بالنكاح ، أنه لا يجب تكذيبهما ، بل يجب تصديقهما .

(١) انظر احكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ١٢٦ - ١٢٩ .

(٢) أخرجه ابو داود في سننه .

(٣) أخرجه الامام البخاري في صحيحه .

وقال مالك : إنهما يحدان ما لم يقيما بينة على النكاح ، وهذا يخالف ظاهر هذه الآية ، وهلى هذا بنى أبو حنيفة جواز بيع درهم ودينار بدرهمين ودينارين أنا تخالف بينهما تحسناً للظن بالمؤمنين .

وقال الشافعي قريباً من هذا فيمن وصى بطبل وله طبلان : طبل هو ، وطبل حرب ، أنه يحمل على طبل الحرب تحسناً للظن بالمؤمنين ، وحمل أمورهم على ما يجوز .

إلا أن أبا حنيفة كدر صفو هذا المعنى بإيجاب الحد على المشهود عايه بشهادة شهود الزوايا ، بناء على بعد في إثبات الزنا . وهذه الآيات إلى خاتمة الآيات في قوله :

(إِنَّ الَّذِينَ يُجْحِبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) :

تدل على وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين ، ومحبة الخير والصلاح ، والزجر عن إشهار الفاحشة وإستنباطها بدقائق الحيل والحكم بالظن والحسبان .

وعلى قريب منه يدل قوله عليه الصلاة والسلام : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » (٢) .

« ويجب أن يأتي إلى الناس ما يجب أن يأتوا إليه » . رواه ابن عمر .

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال :

(١) أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود والنسائي .

(٢) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود ، والطبراني في المعجم الكبير .

« لا يؤمن العبد حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه من الخير »^(١) .

قوله تعالى : (وَلَا يَتَّاتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) ،
الآية / ٢٢ .

نزلت هذه الآية في شأن أبي بكر ، فإنه حلف أن لا ينفق على مسطح
الذي تكلم في إفتك عائشة^(٢) ، وذلك يدل على أن الأولى بالإنسان إذا حلف
على أمر فرأى غيره خيراً آمنه ، أن يحث ولا يستمر على اليمين .

وفيه دليل على بطلان قول أبي حنيفة في أن الأيمان تحرم ، وإن الكفارة
وجبت لكون المحلوف عليه محرماً بحكم يمينه ، وهذا أمر ليس في هذا
المعنى ، وقد قال قوم : إذا حثت فلا كفارة ، وكفارته أن يفعل ما هو
خير ، وهذا بعيد ، فإن صحيح الخبر يخالفه ، فإن عليه السلام قال :
« فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » .

قوله تعالى : (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا
وَتُسَلِّمُوا عَلَيَّ أَهْلِهَا) ، الآية / ٢٧ .

نقل عن ابن عباس أنه قال : قواه : (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا) غاط من
الكاتب .

ولا ينبغي أن يصح هذا عنه^(٣) ، فإن القرآن ثبت جميعه بحروفه

(١) أخرجه الإمام أحمد ، والبخاري ومسلم والنسائي ، وابن ماجه عن انس رضي
الله عنه .

(٢) انظر اسباب النزول للواحدي النيسابوري ، وتفسير ابن كثير ، والفضل الرازي
ويقية كتب التفسير المتمدن مثل الطبري ، والدر المنثور للحافظ للسيوطي

وقد توسع في شرح هذه الآية صاحب محاسن التأويل ج ١٢ ص ٤٤٧٠ ص ٤٤٨٢ .

(٣) أي لا يصح أن يكون ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وكلماته بطريق اليقين ، ولا يجوز أن يضيع منه شيء بأمثال هذه الأسباب فإن الله تعالى ضمن حفظه .

إذا ثبت ذلك ، قال أبو أيوب الأنصاري ، قلنا : يا رسول الله ، عرفنا السلام في الإستئناس .

قال : يتكلم الرجل بتسييح أو تكبير ويتنحنح ، يؤذن به أهل البيت . وفي قراءة ابن مسعود : حتى تستأذنوا .

وقال ابن عباس : تستأذن على أمك وعلى أختك ، وكل من لا يجوز أن ترى منها عورة .

وما نرى الأمر في السلام يبلغ مبلغ الوجوب ، إلا أن الإستئذان لا بد منه ، وهذا الاستئذان ليس له حد عرفاً ، ولكن ورد في بعض الأخبار أن الاستئذان ثلاث ، فإن أذنوا وإلا فارجع .

رواه أبو موسى وأبو سعيد عن رسول الله ، وفيه قصة مع عمر ذكرناها في أصول الفقه .

قوله : (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ) ، الآية / ٢٨ .

معناه أنه ليس يجوز أن يقول ليس فيها أحد يمنع ، فالدخول مباح ، بل الحظر أصل ، إلى أن يرد الإذن ، لأنه تصرف في ملك الغير .

وقوله : (حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ) ، أي حتى تجدوا من يأذن لكم ، وإن كان الأذن صبيحاً أو رسولاً فيجوز الدخول .

قوله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ) ، الآية / ٣٠ .

فلم يذكر تعالى ما يغض البصر منه ويحفظ الفرج ، غير أن ذلك معلوم بالعادة ، أن المراد به المحرم غير المحل :

فإن قيل : فهذا الخطاب خاصة للمؤمنين ، أو يدخل معهم سائر المكلفين ؟

فالجواب أن ظاهره للمؤمنين ، ولكن المراد به كل الناس ، من حيث علم أن ما يحل من ذلك وما يحرم لا تختلف أحوالهم فيه ، وغض البصر قد يجب على كل حال في أمور ، وقد يجب في حال دون حال في غيرها ، فما ثبت أنه عورة ، فغض البصر عنه واجب ، وما ليس بعورة ، فيجب أيضاً كذلك ، إلا لغرض صحيح ، فإنه يباح عند ذلك ^(١) .

قوله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ، الآية / ٣١ .

يعني إلا ما لا بد من النظر إليه ، مثل ما يظهر من الثياب والدمالج والخلخال والحاتم ، والذي يتعلق بالمناظر ، وما يباح منها وما لا يباح منها ، يستقصي في كتب الفقه .

والمراد بما ملكت أيانكم على المذهب الصحيح الأطفال . فأما الرجال فلا ، إلا أن يكون محرماً ، والظاهر يقتضي خلاف ذلك ، ولكن قياس الشرع بأبي مقتضى ذلك الظاهر .

وقيل المراد بقوله : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) الإماء ، حتى لا يتوهم متوهم أنهن لسن من نساكن في قوله تعالى : (أَوْ نِسَائِهِنَّ) :

واختلفوا في قوله : (غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ) ، فقال قوم : هو العتق ، وقال آخرون : هو الأباه ، وقال آخرون : هو الأحمق الذي لا إرب له .

(١) انظر تفصيل القول في الفخر الرازي تفسير سورة النور آية ٣٠ وتفسير القاسمي

قوله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ) ، الآية / ٣٢ .

ظاهره الأمر من الله تعالى بالنكاح الأيامي ^(١) .
واختلفوا في ذلك ، فمنهم من قال : المأمورون هم الأولياء ، وهو مذهب الشافعي .

وفيه دليل على عدم استقلالهم .

ومنهم من قال : كل أحد إذا كان ولياً أو مأذوناً له .

والمقصود أنه إذا حصلت الرغبة منها وجب الإنكاح ، وأنه لا يجوز العضل والمنع ، وذلك يقتضي الاختصاص بالأولياء والحاكم ، فإن هؤلاء الذين يجب عليهم التزويج دون الأجانب .

واستدل أصحاب الشافعي بما تعقبه من قوله : (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ زِمَائِكُمْ) ، وأن ذلك لما دل على سبب ولايتها ، فكذلك في حق غيرها ، وهذا تلقي الظاهر من اقتران المسلمين ذكراً ، وذلك يدل على تساويهما حكماً من وجه آخر ، وهو أن الإنكاح قد يجب في حق الأيم والبكر البالغة ، إذا طلب ، وليس يجب في حق العبد والأمة .

فليس قوله : (وَأَنْكِحُوا) ، مما يمكن إجراؤه في الجميع على حد واحد ، لأن منه ما يجب ومنه ما لا يجب ، وهذا مما لا يخفاء به ، فاعلمه .

قوله تعالى : (وَلَيْسَتَّعْتَفِ الْذَيْنَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ، الآية / ٣٣ .

أمرهم بالتعفف - عند تعذر النكاح - عما حرمه الله تعالى ، وفلك على الوجوب .

(١) الأيامي : جمع أيم ، وهو من لا زوجة له ، أو لا زوج لها .

وفيه دليل على أن إباحة الاستمتاع موقوفة على النكاح ، ولذلك يحرم ما عداه ، ولا يفهم منه التحريم بملك اليمين ، لأن من لا يقدر على النكاح لعدم المال لا يقدر على شراء الخارية غالباً .

وفيه دليل على بطلان نكاح المتعة ، ودليل على تحريم الاستمنااء^(١) .

قوله تعالى : (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) :

روي عن عطاء أنه قال : ما أراه إلا واجباً ، وهو قول عمرو بن

دينار .

واعلم أن إيجاب ذلك لا يحتمل له إلا التوقيف ، وإلا فإجبار المالك على إزالة ماكه لا وجه له ، ولا يقتضيه أصل الشرع وقياسه ، لأن الكتابة بعيدة عن قياس الأصول ، وتقتضي الأصول بطلانها ، فيشبه أن يكون قوله : (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) ، رخصة في الكتابة رفعا للحرَج المتوهم ، مثل قوله تعالى :

(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)^(٢) .

ومثل قوله : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)^(٣) .

وكل ذلك رفع للحرَج .

أو كذلك ، إذا قلنا بالأصل امتناع الكتابة ، إلا أن الشرع أرخص فيها وجوزها بطريق الرخصة ، فمطلق الأمر فيه لا يظهر منه الوجوب .

(١) الاستمنااء بالكسف ، وقد ذكر ذلك القرطبي في تفسيره والفخر الرازي وصاحب

معادن التأويل في تفسير سورة المؤمنون .

(٢) سورة المائدة آية ٢ .

(٣) سورة الجمعة آية ١٠ .

ولأن تعليقها بابتغاء العبد مما يدل على أنها غير واجبة ، ولو وجبت لوجب حقاً للشرع ، غير متعاقبة بابتغاء العبد .

والذي يخالف في ذلك وينصر مذهب عطاء يقول : إنما احتتمل الشرع مخالفة قياس القواعد بابتغاء تحصيل العتق الذي هو حق الله تعالى (١) ، والمقصود به تفرغ العبد بحريته لطاعة الله تعالى ، بعد أن كان كثيراً من أوقاته لغير حق الله عز وجل .

وإذا ثبت أن الأمر كذلك ، فتمد وضع الله تعالى ذريعة لتحصيل هذه المكرمة شرعاً بلفظ الوجوب .

فمخالفة قياس الأصول كانت لتعظيم أمر الحرية ، فمن أين مبعث الوجوب ؟

نعم في قوله تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) ، و(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا) . كل ذلك لغرض غير غرض الشهادة وغير مقصود الشرع ، وهاهنا هذا فيه تحصيل الحرية ، فاحتمل فيه ما احتتمل من مخالفة قياس الأصول لهذا المعنى ، حتى جعل له في الزكاة قسط ، ولم يجعل ذلك إلا ليتوصل به إلى الحرية ، وأوجب كثير من العلماء فيه التأجيل إرفاقاً بالعبد ، فكان هذا الإرفاق مقصود الشرع بلفظ الأمر الدال على الوجوب ، فما الذي منع من وجوبه ؟

يبقى أن يقال : ولو كان واجباً لما توقف على ابتغاء العبد .

قالوا : إذا لم يتمكن العبد ، فإجباره على الإضرار بنفسه لا وجه له ، وإن كان العبد قادراً على الاكتساب ، فلا شك في أنه لا يقصر في حق نفسه في سعي الكتابة ، فبنى الشرع على الغالب ، ونظيره أن الشرع أوجب الطهارة

(١) انظر احكام القرآن للجصاص في تفسير سورة النور

لدخولها في محاسن الأخلاق ، وتحقيقاً لمقصود النظافة والوضاءة وإحياء
لمراسم العبادة ، وعلم الشرع أن إيجابها عند تغيير الأكوام يجر حرجاً ،
فوضع مراسم تفي بالمقصود .. كذلك ها هنا .

وهذا الذي ذكره لا وجه له ، فإن الترغيب فيه ليزيل عن القلوب ما
فيها من منافاة قياس الأصول ، ولو وجبت الكتابة لوجبت لمقصودها ، وهو
العتق ، كالمطهارة لما وجبت وجبت للصلاة ، والعتق لا يجب بالإجماع ،
ولا يتحم بالانفراق .

وقولهم إنها أوجبت ذريعة فضرب من الهديان . فإن السيد قادر على
استكساب العبد دون الكتابة ، فليس يتجدد له بالكتابة حق^(١) .

وفيه إزالة ملكه من غير أن يحصل على مقابل له ، فهذا تمام ما يستدل
به على نفس الوجوب .

ثم قال تعالى : (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) ،
الآية / ٣٣ .

قال الشافعي : ثم أمر من يكاتب بالإيتاء ، ولا يتصور هذا الإيتاء إلا
من جهة حط شيء ، ولا يمكن حمله على الزكاة ، فإن السيد لا يجب عليه
أن يفرق الزكاة إلى عبده إجماعاً .

ولا شك أن ظاهر اللفظ لا يقتضي الحط ، لأنه ليس بإيتاء للمال ، وإنما
يدل عليه من حيث المعنى ، لأن قوله : (مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) ،
لا بد أن يحمل على ملك تجدد بعد الكتابة ، وصار مالاً مستحقاً للسيد ، فمن
هذا الوجه حسن إطلاق هذا اللفظ عليه .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص وتفسير القرطبي .

وقال إسماعيل بن إسحاق في الرد على الشافعي : كيف تكون الكتابة ندباً والإيتاء واجباً ؟ وإذا تبرع به لزمه أحكامه وتوابعه والقضايا المتعلقة به ؟ ومعلوم أن النكاح غير واجب ، وإذا نكح وجب فيه أحكامها ، وإذا طلق فلها المتعة واجبة على الزوج .

ومما ذكر أن إطلاق مال الله تعالى لا يقتضي إلا الزكاة ، ومال الله تعالى في عرف الشرع لا يفهم منه إلا الزكاة ، وما عداه لا يضاف إلى الله تعالى بحكم الإطلاق ، وقد قسم الله تعالى الحقوق إلى ما يضاف إلى الله عز وجل ، وإلى ما يضاف إلى الآدمي ، وإن كان الكل حقاً لله تعالى .

والجواب أن هذا لما وجب بحق الله تعالى ، ولغرض الحرية ، حسن أن يقال : مال الله تعالى ، لأنه قصد به وجه الله عز وجل وتحصيل ثوابه .

وربما قالوا : إن السيد لا يستحق على المكاتب مالا ، حتى يصح أن يقال في الخط ، إنه مال آتاه السيد ، إنما كان مستحقاً له ، فأما ما ليس مستحقاً له فلا يقال فيه توهم ما يملكه ويستحقه ، فإذا لم يكن دين المكاتب مستحقاً عليه ، فمن أي وجه يوصف السيد بأنه آتاه مالا ، وما آتاه شيئاً ملكه ، ولا شيئاً استحقه .

ويجاب عنه بأنه يجوز أن يطلق ذلك ، إذا كان المال ينساق إليه ، فكأنه آتاه ماله من حيث إنه ينساق إليه .

وبالجملة ، قوله : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) ، مجاز في الخط من وجوه بيّنة وحقيقة في الزكاة ، وقوله : (فتكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم) ، حقيقة أنه خطاب للسادة الذين يكاتبون ، مع أنه يجوز أن يحمل على وجه آخر بطريق المجاز ، فلم يسلم كل واحد من المحملين على مجاز ، فإن كان كذلك ، فلا يظهر مذهب الشافعي من حيث التعاق بالظاهر ، ويتجه للشافعي أن يقول : إيتاء المكاتب

الصنديات فهم من قوله تعالى : (وفي الرقاب) ، فهذا لا بد أن يكون له فائدة زائفة ، تشهد له أن ما آتاه الواحد منا ، يجب أن يكون على وجه إذا حصل عند المصطفى يتصرف فيه ، ولم يحصل للسيد عليه بدلاً يستحق الصفة بأنه من مال الله الذي آتاه إياه ، ولو كان الإيتاء واجباً ، لكان وجوبه متعلقاً بالعيد ، ويكون العبد هو الموجب وهو المسقط وذلك مستحيل ، لأنه إذا كان العبد يوجب وهو بعينه يسقطه ، استحال وجوبه ، لتنافي الإيجاب والإسقاط (١)

وبالحملة ما حصل مستحق الإسقاط فحكمه أن يسقط ، ولا نعرف في مسائل الشرع مسألة أعوص على أصحاب الشافعي من مسألة الإيتاء ، ولا معتمد لهم فيها إلا آثار الصحابة ، وهي معتمدة قوية ذكرناها في كتاب المصنف في الروايات (٢)

واعلم أن الكتابة من الأسماء الشرعية ، فإنها على الوجه الذي ثبت في الشريعة لم تكن معلومة ، فحل ذلك محل الصلاة والصيام .

ثم اختلفوا بعد ذلك ، فمنهم من قال : يعقل من ظاهرها التأجيل : إذا لم يكن شرطاً فيها لم تكن كتابة .

وقال بعضهم : بل لا يعقل ذلك من الظاهر ، وهذا أظهر ، فإن الشيء قد يكتب ولا تأجيل فيه ، كما قد يكتب وهناك تأجيل ، فالظاهر لا يدل على ذلك ، وقول من يقول إنها تجوز حالة ، وقول من يقول لا تجوز إلا مؤجلة أو منجسة موقوف على الدليل ، لأن الظاهر لا يشهد بأحد هذه الوجوه .

(١) انظر أحكام القرآن للحمصاني ، وتفسير القرطبي .

(٢) وكتاب المصنف في الروايات ، هو من الكتب الهامة جداً في فن الفقه والحديث

قام بتأليفه مصنف هذا الكتاب الذي بين أيدينا الآن .

واختلفوا في صورة الكتابة، فقال بعضهم: يكفي أن يكتبه على دراهم معدودة فيعتق بالأداء في وقته .

وقال بعضهم: بل لا بد أن يقول: فإذا أدبته إلى فأنت حر، ليجمع بين العقد وبين تعليق الحرية بالصفة، لأن عنده أن العقد بينه وبين السيد لا يصح، فتحريره له تعلق بصفة تصح، فلا بد من ضم ذلك إليه .

ولم يختلفوا في أن ذلك رخصة، لأننا لو خيلنا العقل، لكان يبطل، لأنه أزال ملكه بملكه، إذ الذي تحصل في يده ملك للمولى، لكنه بعقد الكتابة جعل لما يحتوي عليه حكم مخصوص، لم يبلغ حد الملك، ولا وقف على الحد الذي كان وهو رقيق خالص .

وأحكام الكتابة مبينة في مسائل الفقه .

قوله تعالى: (وَلَا تَكَفِّرْهُوا فَتَسِيءَاتِكُمْ عَنَّا الْبِغْيَاءُ إِنِ أُرْدُنَ تَحَصَّنَا) ، الآية / ٣٣ .

روي عن جابر في سبب نزول الآية، أن عبد الله بن أبي بن سلول كانت له جارية يكرهاها على الزنا^(١) .

والعبرة بمطلق اللفظ، فتدل الآية بمطلقها على تحريم الإكراه على الزنا، وعلى تحريم أخذ البذل، وهو المراد بنهيه صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي، وتدل على أن الإكراه يصح في الزنا فيما يحصنها، لأنه مفعول فيها، فعلى كل الأقاويل يجوز أن تكره عليه، ويبدل على أنها إذا أكرهت فلا إثم عليها، فإن الله تعالى قال: (فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ، الآية / ٣٣ .

(١) كما ذكر ذلك الواحدي في أسباب النزول، والسيوطي أيضا، والطبري في تفسيره .

فإن قيل :- فإذا لم يكن عليها إثم لمكان الإكراه ، فما الذي يغفر ؟
فجوابها أن يقول :

لما كان لولا الإكراه لمكان عليها إثم في ذلك ، زال الإثم لمكان الإكراه ،
وبين أن دخول الإكراه فيه هو الذي أزال عقابه ، ولذلك ألحقه بباب ما
يغفر ، وهذا كما قال الله سبحانه في تناول الميتة بلا إثم للمضطر : (فإن
الله غفورٌ رحيم) .

(إن أردت أن تحصنأ) :

إنما ذكر تصوير الإكراه ، لأن الإكراه لا يتصور إلا مع بلها نفسها ،
فذكر إرادة التحصن تصوير الإكراه .

قوله تعالى : (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا
فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ) ، الآية / ٤٨ .

فيه دليل على أن من ادعى على غيره حقاً ودعاه إلى الحاكم ، وجبت
عليه إجابته والسير معه إليه ، وعلى الحاكم أن يعد به عليه .

قوله تعالى : (لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ
لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ) ، الآية / ٥٨ .

قال المفسرون : هذا في الإماء ، فأما في العبيد فلا ، لأنه ذكر بلفظ
مذكر ، بناء على لفظ المماليك المتناول للرجال والنساء ، ولو حملناه على
العبد البالغ ، أمشوى في وجوب الاستئذان هذه الأوقات وغيرها ، من حيث
يحرم عليه أن ينظر إلى عورة سيده وبدن سيده ، ولو حمل على ما دون
البلوغ ، حصلت فائدته في قوله : (وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ) ،
إلا أنه يقال بين إتفاق حال الفريقين في ذلك ، ودل على صحة ذلك بقوله :

(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) ، الآية / ٥٩ .

ذكر إسماعيل بن إسحق أن ابن عباس كان يقول : « ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيما نكم » ، وذلك يوافق ما قلناه .

وروى أنه نقرأ سألوا ابن عباس عن هذه الآية فقال : إن الله غفور رحيم ، رفيق بالمؤمنين ، يحب السترة ، وكان الناس لا سترة لبيوتهم ، فرمما دخل الخادم^(١) أو اليتيمة ، والرجل مع أهله في الخلو ، فأمرهم الله تعالى بالاستئذان في تلك العورات .

وإنما خص الله تعالى هذه الأوقات ، لأنها في الغالب يخلو فيها المرء بأهله . ولذلك قال : (ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ) ، فنبه به على أنها أوقات تكشف العورة فيها وفي مثلها ، لا يجوز لمن ليس ببالغ أن يدخل ويهجم .

فأما في سائر الأوقات ، فالعادة أن يكون المرء مستتراً عادلاً عن التكشف ، فجائز للخدم والصغار أن يدخلوا بلا إذن ، لأنه كالمحتاج إليهم من حيث لا يستغني عنهم في خدمة الدار ، ولذلك وصفهم الله تعالى بأنهم : (طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ) ، كما قال عليه السلام في المرة : « إنها من الطوافين عليكم » لما صعب التحرز منها^(٢) .

ولو جرت عادة قوم بالتكشف في غيرها من الأوقات ، فذلك الوقت كهذه الأوقات في منع من لم يبلغ الحلم من الدخول بلا إذن ، ولو جرت عادة قوم في الأوقات الثلاثة بالتستر ، فالأوقات الثلاثة كغيرها .

(١) انظر تفسير الدر المنثور للحافظ السيوطي سورة النور .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص - سورة النور .

قوله تعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا)
الآية / ٦٠ .

وعنى به الكبيرة السن ، وجوز لها أن تضع الرداء أو اللحاف أو
الخمار ، قال ابن عباس :

المراد به الجلباب من فوق الخمار^(١) ، ومعلوم أنه غير مجوز لها أن
تكشف من بدنها عورة ، لأنه إن كان حالة الخلوثة بنفسها ، فالعجوز
والشابة سواء ، وإن كان بين الناس ، فالواجب حملها على الجلباب وما
فوق الخمار لا نفس الخمار ، لأن من شأن الجلباب أن يبلغ مع الستر
النهاية ، ومع الخمار قد ينكشف من رؤوسهن وأعناقهن بعض التكشف ،
فأبان الله تعالى أن هذا التحرز ليس وجوبه عليهن كوجوبه على الشابات ،
لأنه ليس في النظر إليهن من خوف الافتتان كما في النظر إلى الشابة ،
فلذلك قال في آخذه : (وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ) .

قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيَّ الْأَعْمَى حَرَجٌ) ، الآية / ٦١ .

روي إسماعيل بن إسحاق عن سعيد بن المسيب ، أن هذه الآية نزلت
في ناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ وضعوا مفاتيحهم مع الأعمى
والأعرج وعند الأقراب ، وكانوا يأمرؤنهم بأن يأكلوا من بيوتهم إذا
احتاجوا إلى ذلك ، وكانوا يتقون الأكل خشية أن لا تكون أنفسهم بذلك
طيبة ، فأنزّل الله تعالى هذه الآية^(٢) .

(١) انظر الدر المنثور للسيوطي .

(٢) انظر تفسير الطبري لسورة النور ، وأسباب النزول للواحدي النيسابوري وتفسير
الفخر الرازي .

وروى أيضاً ، أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل ، عزلوا الأعمى والأعرج والمريض كراهة أن يصيبوا من الطعام ما يصيبون ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وذكر الحسن أن المراد به رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض في باب الجهاد ، وأن قوله : (وَلَا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ) ، الآية / ٦١ . كلام مستأنف ، فقد كان أحدهم لا يجلب ناقة إلا أن يجد من يشرب من لبنها ، ولا يأكل في بيت أحد تكزماً ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وهو الذي اختاره الأكرتون ، ويحمل قوله : (وَلَا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ) على أن ذلك كان رخصة في الأول ، وأباح تعالى الأكل من مال من ذكره ، وأباح أن يأكلوا من البيوت التي مفاتيحها في أيديهم ، وبيوت أصدقائهم دون إذن ، حضروا أم غابوا ، ثم نسخ ذلك بما ظهر في الشرع ، من أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه ، ودل على ذلك بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ)^(١) ، وقد كان في أزواج النبي عليه الصلاة والسلام من كان لمن الآباء والإخوان ، فلما عم بالنهاي علم به النسخ .

فإن قيل : فما الذي يليق بالظاهر ؟ فجوابنا أنه يبعد أن يكون المراد به : ليس على الأعمى حرج ، إلا ما يتصل بالأداء ، لأنه رفع الحرج والجناح عنه ، ثم إنه ذكر بعد ذلك أمراً مخصوصاً ، فوجب حمله على ذلك الأمر ، فأما قوله تعالى : (وَلَا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ

بُيُوتِكُمْ) ، ففعل الأولى من الأقوال ، أنه ورد فيمن كان يأذن ويشح من هذه الطائفة ، وكان القوم يتوقون لبعض هذه الوجوه التي رويهاها ، فبين الله تعالى أن إباحة ذلك إن كان وارداً مع طيبة النفس ، لا وجه للنسخ فيه .

فإذا قيل : فإن كان كذلك ، فلم إذا خصصهم بالذكر ، وعند الإذن وطيب النفس الكل سواء ؟

فالجواب أنهم خصوا بالذكر ، لأنهم كانوا يتقدمون عند السفر والغزوات إلى أقربائهم ، وإلى من خلفوهم من الزمى والعرجي والعميان ، أن يأكلوا من منازلهم ، فنزلت الآية على هذا السبب . فإذلك خصوا بالذكر .. فأما حملها على أن ذلك يحل بلا إذن فيعيد .

ودل بقوله تعالى : (أَمْسَسَ عَلَيْكُمُ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً) على أمور :

منها أنه يحل للجماعة أن يجتمعوا على طعامها ، وإن كان أكلها من ذلك الطعام يتفاضل ، وقد كان يجوز أن يظن أن ذلك محرم ، من حيث إنهم لا يستوون في قدر ما ظهر من الطعام ، ثم يتفاضلون في الأكل ، فأباح الله تعالى ذلك .

ومنها : أن مؤاكلة من يقصر أكله عن أكل الباقيين ، لأن الأعمى إذا لم يبصر ، فلا يمكنه أن يأكل أكل البصير ، فأباح الله تعالى ذلك ، وأباح انفراد المرء عن الجماعة في الأكل ، ويجوز أن يظن ذلك مستقبحاً في الشرع كما يستقبحه أهل المروءة .

قوله تعالى : (فَبِإِذَانِ دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْلَمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ) ، الآية / ٦١ .

حملة الحسن على سلام البعض على البعض ، لما فيه من البركة والدعاء الصالح وتألف القلوب .

وذكر إسماعيل بن إسحاق عن جماعة ، أن المراد به أن يسلم المرء على نفسه إذا لم يكن هناك غيره يسلم عليهم ، ومن السنة أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وهذا أليق بالظاهر .

ولا خلاف في أنه لو كان في الدار غيره ، صرف السلام إليه ، وليس في الظاهر تخصيص ، وذلك يقوي قول الحسن .

وفيه وجه آخر : وهو أن السلام بالشرع صار كالمخاطبة .

وقال الفقهاء في تسليم الرجل في الصلاة : أنه يجب أن ينوي من خلفه إن كان إماماً أو ينوي الملائكة أو الحفظة ، ومعلوم أن المرء قبل دخوله البيت هو مندوب إلى أن يسلم على نفسه فيقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لأنه كاللداء ، مما يجري فيه الخطاب .

قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَاءَهُمْ لَسَمٌ يَتَذَكَّرُونَ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ) ، الآية / ٦٢ .

يدل على أن من الإيمان أن يستأذنوا الرسول في الإنصراف عنه في كل أمر يجتمعون معه فيه ، وقد روى مجاهد ، أن المراد به الجمعة والغزو .

وقال الحسن : الجمعة والأعياد وكل ما فيه خطبة .

ثم خير الله تعالى رسوله في اختيار من يغزو معه ، وبين أن الذي ينعمه رسول الله ﷺ ليس له أن يتخلف ويحيل على غيره .

والذي يشهد به الظاهر ، أن كل أمر جامع للرسول عليه السلام فيه غرض ، فليس لهم أن ينصرفوا عنه ما دام الغرض قائماً ، ويدخل فيه

الغزو والجماعات ، واكن هذا الأمر هو أخص بالغزو ، فإنهم قد كانوا يتفرقون عنه من غير إذنه ، فيؤثر ذلك في الغرض المطلوب ، فمنع الله تعالى من ذلك ، وبين أن الأمر في انصرافه موقوف على إذنه بقوله : (لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ) ، على أنه لا يجوز لهم أن يستأذنوا ، إلا إذا عرضت لهم حاجة تقتضي ذلك ، لأنه إذا لم يكن لهم حاجة ، فملازمة الرسول أولى .

وفيه دلالة على ما يلتزم من أدب الدين ، وأدب النفس ، فمن هذا الوجه قال الحسن :

لا فرق بين الرسول والإمام فيما يلزمهم من ذلك ، ولا يمنع من حيث تضمن هذا الظاهر أدب النفس أن يكون الأولى بالمراد :

إذا اجتمع جمع خير أن لا يتفرق عنهم إلا بإذن ، لما في تفرقته من اختلال ذلك الأمر المطلوب ، والاجتماع عليه أقرب إلى التعاون على التقوى . . .

وقوله تعالى : (وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ) ، يدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يحل له أن يستغفر إلا لمن تكامل إيمانه ، لأنه شرط فيه تقدم فيما ذكرناه .

ويحتمل أن يراد به أن من أذن له في مفارقة الجهاد لبعض شأنه ، يكون في الظاهر مقصراً أو متأخراً في الفضل عن غيره ، فأمر الله تعالى نبيه أن يستغفر لهم ، ليكون استغفاره جبراً لهذا النقص ، فلا ينكسر عند ذلك قلب هذا المتأخر عن الجمع . . .

قوله تعالى : (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً) الآية / ٦٣ . . .

قال مروى عن ابن عباس أنهم كانوا يقولون :

يا محمد ، يا أبا القاسم ، فنهاهم الله تعالى عن ذلك وقال :

قولوا : يا نبي الله ، يا رسول الله ، وهو المروي عن عكرمة والضحاك ،
وحمله مجاهد على خفض الصوت والتواضع ، وهو معنى قوله تعالى :


(إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ) ^(١) ...

قوله تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) ،
الآية / ٦٣ :

أراد به ذكر ما تقدم من تسليهم ، وذلك يدل على وجوب امتثال
مطلق أمر رسول الله ﷺ على ما بيناه في أصول الفقه ^(٢) .

(١) سورة الحجرات آية ٣ •

(٢) أنظر تفسير الفخر الرازي ، والدر المنثور للسيوطي ، وابن كثير ، والقرطبي •



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الفرقان

قوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) ، الآية / ٤٨ .
 قال قائلون : وصف الماء بأنه طهور ، يفيد أنه يصلح للتطهير ، وأنه يقع به هذا الحكم ، كقولهم فطور وسحور إذا صالح لذلك .
 وقال آخرون : إنه يفيد المبالغة في التطهير ، والمعنى بين .
 ولا اختلاف أن للماء هذا الحكم ، إذا كان على خلقته وهو ينزل من السماء ، فما دام على نعت المنزل من السماء وفي قرار الأرض ، فهو طهور ومطاق .
 وإذا خالفه غيره ، انقسم المخالط أقساماً : فمنه ما يكون نجساً ، ومنه ما يكون طاهراً .
 وإذا كان المخالط نجساً ، فمالك لا يحكم بنجاسة الماء ، ويبقيه على حكم وصفه الأصلي .
 وأبو حنيفة يقول : ما دام يتوهم خلوص النجاسة إلى الماء الذي يغترف منه ، فلا يجوز التوضؤ به .

والشافعي يقول : يعول على القلتين ، وبعد ذلك لا يؤخذ من الظاهر ، وإنما يؤخذ من المعنى .. وبعضه مأخوذ من الظاهر (١) .

والماء المستعمل يختلف فيه بين العلماء ، فالظاهر يقتضي جواز التوضؤ به ، والقليل من النجاسة لا يمنع من إطلاق اسم الماء عليه لغة ، ولكن امتناع التوضؤ به للدليل الآخر .

ومتى قيل : فالأصل جعل للهورأ ، فهو يطهر ماذا ؟

قيل : إنه يطهر على وجهين :

أحدهما : طهارة الاحتلث (٢)

والثانية : الجنب (٣) .

فأما طهارة الحدث ، فصريان غسل ووضوء ، ولكل واحد منهما سبب ، فسبب الغسل الجنابة والحيض والنفاس ، ويتبع الجنابة التقضاء الختائين وإن لم يتوكل به . وأسباب الوضوء مستقصاة في كتب الفقه مع ما فيها من اختلاف العلماء .

واختلف الناس في الماء ، هل خصص بالتطهير في الأنجاس كلها ؟

فمنهم من قال ذلك .

ومنهم من قال غير قوله .. وشرح ذلك في كتب الفقه .

والذي يجوز إزالة النجاسة بغير الماء ، ليس يجوزه بطريق القياس على

الماء فقط ، فإن من الممكن أن يقال إن التعبد بإزالة النجاسة ، فإن لم تكن

(١) راجع كتاب الطهارة من كتاب الام للامام الشافعي رضي الله عنه

(٢) ويسمى ذلك الاحتلث الأصغر .

(٣) ويسمى ذلك بالحدث الأكبر .

نجاسة زال محل التعبد ، ولأجل ذلك صار داود مع نفي القياس إلى إزالة
النجاسة بغير الماء ، لا قياساً لغير الماء على الماء ، لكن لزوال محل التعبد ،
فهذا تمام هذا الفن .

قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَنَّهُ نَسَبًا
وصِهراً) ، الآية / ٥٤ .

يدل على أن الله سبحانه جعل الماء سبب الاجتماع والتآلف والرضاع
والحقونة^(١) .

وفيه إشارة إلى المحرمات بالسبب والنسب ، وأن كل ذلك تولد من
الماء .

وفيه دليل على أن حرمة المصاهرة تثبت بطريق الكرامة لا بطريق النعمة
والعقوبة ، ولذلك قال الشافعي : لا يتعلق بالزنا وتحريم المصاهرة .

(١) وفي نسخة أخرى (الختونة) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

سورة الشعراء

قوله تعالى: (وَجَعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ) ،
الآية / ٨٤ .

فنه على استحباب اكتساب ما يورث الذكر الجميل^(٢) .

قوله عز وجل في حق الشعراء :

(وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) ، الآية / ٢٢٤ .

فيه دليل على كراهة اللهج بالشعر في مدح أو قلدح ، من غير أن يحقق
معناه لاكتساب مال .

(١) سميت هذه السورة بهذا الاسم : لاختصاصها بتمييز الرسل عن الشعراء ، لأن الشاعر ، ان كان كاذبا ، فهو رئيس الفؤاة لا يتصور منه الهداية ، وان كان صادقا ، لا يتصور منه الافتراء على الله تعالى ، وهذا من اعظم مقاصد القرآن .
(٢) ويقول القتيبي : « وضع اللسان موضع القول على الاستعارة ، لان القول يكون به ، وقد تكنى العرب به عن الكلمة ، وجوز ان يكون المعنى : واجعل لي صادقا من ذريتي ، يحدد اصيل ديني ، ويدعو الناس الى ما كنت ادعوهم اليه من التوحيد ، وهو النبي ﷺ » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة القصص

قوله تعالى: (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ) ،
الآية / ٢٧ .

فيه دليل على جواز جعل منافع الحر صداقاً شرعاً .
قوله تعالى :

(وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ - إِلَى قَوْلِهِ - سَلَامٌ
عَلَيْكُمْ) ، الآية / ٥٥ .

هو سلام متاركة ، وليس بتحية ، ومثله قوله :

(وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) ^(١) .

وقوله تعالى : (وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا) ^(٢) .

قال إبراهيم : (سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي) ^(٣) .

(١) سورة الفرقان آية ٦٢ .

(٢) سورة مريم آية ٤٦ .

(٣) سورة مريم آية ٤٧ .

ومن الناس من اقتبس منه جواز مفاحة الكفار بالسلام، وليس كذلك،
لما وصفنا من أن السلام يتصرف إلى معنيين .

والمراد به هاهنا ، معنى المتاركة .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في الكفار :

« لا تبدؤوهم بالسلام » فإن تبدؤوكم فابدؤوهم ، وأنه إذا سلم عليكم
أهل كتاب فقولوا : وعليكم . »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة العنكبوت

قوله تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا) ، الآية / ٨ .
قد ذكرنا من قبل ما يتعلق ببر الوالدين .

قوله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) :
الآية / ٤٥ .

روى ابن عباس وابن مسعود : تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر .
وقال ابن مسعود : الصلاة لا تنفع إلا من أطاعها .

ولإنما قيل : تنهى عن الفحشاء والمنكر ، لاشتغالها على أفعال وأذكار
لا يتخللها شيء من أمور الدنيا ، ولا فرض هو بهذه المنزلة ، فهي تنهى
عن المنكر وتدعو إلى المعروف ، بمعنى أن ذلك مقتضاها .

قوله تعالى : (وَلِلَّهِ كُفْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ) ، الآية / ٤٥ .

قال مجاهد : لذكر الله لكم برحمته أكبر من ذكركم له بطاعته .

قوله تعالى : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)
الآية / ٤٦ .

قال قتادة : نسخها قوله تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)^(١) ،
وقوله : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ)^(٢) :

قوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) ، الآية / ٤٦ :

يعني إلا الذين ظلموا في جدالهم أو غيره مما يقتضي الإغلاظ لهم ،
وهو نحو قوله تعالى : (وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى
يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ)^(٣) .

وقال مجاهد : إلا الذين ظلموا منهم : مانعي الجزية .

وقيل إلا الذين ظلموا منهم : بالثبات على كفرهم بعد إقامة الحججة .

(١) سورة التوبة آية ٥ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٦ .

(٣) سورة البقرة آية ١٩١ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الروم

قوله تعالى : (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ) :
الآية / ٣٩ .

في معناه : أن تهب الشيء تريد أن تثاب عليه بما هو أفضل منه ،
فذلك الذي لا يربو عند الله تعالى ، ولا يؤجر صاحبه عليه ولا إثم فيه ^(١) .

(وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ) ، وهو الرجل يعطي
ليثاب عايه .

وعن عكرمة ، قوله تعالى : (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ
النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤَ عِنْدَ اللَّهِ) .

الربا ربوان : ربا حلال و ربا حرام ، فأما الربا الحلال : فهو أن تهدي
هدية تلتمس بها ما هو خير منها .

وروى زكريا عن الشعبي في قوله تعالى :

(١) والمعنى : وما آتيتم من مال ترابون فيه ليزيد في أموالكم إذ تأخذون فيه أكثر منه .

(ومآ آتيتُم من ربأ ليربؤو في أموال الناس) ، قال : كان الرجل يسافر مع الرجل ، فيجعل له من ربح ماله ليمتجر له بذلك ^(١) .

وعن الضحاك في هذه الآية : أن الربا الحلال كالرجل ، يهدي ليثاب بأفضل منه ، فملك لا له ولا عليه ، ليس فيه أجر ولا عليه فيه إنم .

وروى منصور عن إبراهيم في قوله : (وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْثِرُ) ^(٢) ، قال : لا تعطى لترداد ^(٣) .

(١) انظر تفسير الطبري ، وتفسير الدر المنثور للسيوطي لتفسير سورة الروم .

(٢) سورة المدثر آية ٦ .

(٣) فخره السيوطي في الدر المنثور ، والطوسي في تفسيره لسورة الروم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السورة لقمان

قوله تعالى : (وَفِصَالُهُ فِي عَمَامِينَ) ، الآية / ١٤ .

وفي آية أخرى : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)^(١) .

فنحصل من مجموع الآيتين أن الحمل أقله ستة أشهر .

فاستدل به ابن عباس على مدة الحمل ، واتفق أهل العلم عليه .

قوله تعالى : (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ

الْمُنْكَرِ ، وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ) ، الآية / ١٧ ، من الناس في

الأمر بالمعروف ، فظاهره يقتضي وجوب الصبر .

قوله تعالى : (وَلَا تَصْعَقْ نَخْدَكَ لِلنَّاسِ) ، الآية / ١٨ ، ينهي

عن التكبر .

قوله تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ) ، الآية / ١٤ .

بيناه في مواضع .

قوله تعالى : (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ) ، الآية / ١٥ . مثل

قوله : (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ)^(١) . إلا أن دلالة هذا على الإجماع أبعد لأن وصية لقمان لابنه لا تقتضي الاحتجاج بالإجماع .
قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) ،
الآية / ٦ .

قال ابن عباس : هو الغناء ، والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث ،
ومثله عن مجاهد وزاد فيه : هو الغناء والاستماع إليه .

وقال الحسن : هم الكفر والشرك ، وأنهم يضلون عن سبيل الله
بغير علم .

وتأوله قوم على الأحاديث التي يتلها بها أهل الباطل واللعب ، وذلك
أن المعنى بذلك ، النضر بن الحارث ، الذي قتله رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فإنه قد كان يشترى كتباً فيها أحاديث الفرس ، فكان يتلها بها في
مجالسهم ويجعلها كالمعارضة للقرآن .

وهذه الأقوال التي بالظاهر ، لأن الغناء لا يطلق عليه الوصف بأنه
حديث ولا إضلال ، وإنما يطلق ذلك على الأحاديث الكاذبة الحارثية مجرى
القدح في القرآن ، على ما روي فيما كان يتعاطاه النضر بن الحارث ، فمن
هذا الوجه يدل على أن الاقدام على كل قوم بغير علم لا يحسن ، لأن الله
تعالى قبح ذلك من حيث إنه كان إقداماً بغير علم^(٢) .

(١) سورة النمل آية ٢١٥ .

(٢) لم يراع المؤلف في هذه السورة - سورة لقمان - ترتيب الآيات على نسق السورة ،
ورأينا ترك ما وضعه المؤلف على وضعه ، ولم ننصرف فيه لغتصن الأمانة ، واكتفينا بهاتين
التعليق .

قوله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ) ،
الآية / ٥ :

قال قتادة : معناه أنك لو دعيت رجلاً لغير أبيه ، وأنت ترى أنه
أبوه ، ليس عليك بأس .

وسمع عمر رجلاً يقول :
اللهم اغفر لي خطاياي ، فقال استغفر الله في العمد ، فأما في الخطأ فقد
تجاوز عنك .

وكان يقول : ما أخاف عليكم الخطأ ، وإنما أخاف عليكم العمد .
قوله تعالى : (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) ، الآية / ٦ .
معناه ما قاله عليه الصلاة والسلام : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ،
وأبما رجل مات وترك دنيا فإلي ، وإن ترك مالا فهو لورثته » .

وقيل في معنى : (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ) ، أنه أحق أن يختار ما
دعاه النبي عليه الصلاة والسلام إليه من غيره ، وما تدعوه أنفسهم^(١) إليه ،
وهو أحق بأن يحكم على الإنسان في نفسه ، لوجوب طاعته المقرونة بطاعة
الله عز وجل .

وقوله تعالى : (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) ، الآية / ٥ :
يحتمل أن يكون معنى الاجلال والتعظيم ، والثاني : في تحريمه نكاحهن .
وليس لأنهن كالأمهات في القضايا كلها ، ولا يجعلن أخوات للنساء ،
ولا إرث لمن منا ولا محرمة .

وقوله تعالى : (إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا) ،
الآية / ٦ .

(١) كذا بالاسل ، والاولى نفسه .

أنزلت في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني
وعن الحسن قال : أن تصلوا أرحامكم
قوله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ،
الآية / ٢١ .

يحتج به بعض الناس في وجوب التأسّي بأفعال رسول الله ﷺ .
قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا) ، الآية / ٢٨ .
ظاهر الآية التخيير بين الدنيا والآخرة والله ورسوله ، وليس فيه ذكر
الطلاق .

وقد قال قوم : إنه كناية عن التخيير للطلاق على شرائطه ، ولذلك
قالت عائشة لما سئلت عن الرجل يخيّر امرأته قالت : خيرنا رسول الله وكان
طلاقاً .

وفي بعض الأخبار : ما خيرناه فلم يعد طلاقاً
ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التخيير المأمور به ،
وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : أنا ذاكر لك أمراً فلا
عليك أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ، فقالت : إني أريد الله ورسوله
والدار الآخرة .

ومعلوم أنه لم يرد الاستثمار في اختيار الدنيا على الآخرة ، فثبت أن
الاستثمار إنما وقع في الفرقة وفي النكاح .

واعلم أن اختيارهن للدنيا وزينتها وإرادتهن الطلاق ، لا يجوز أن يكون
صريحاً في الطلاق ، ولا كناية ، وإنما ذلك إرادة المفاوقة ، فكان القياس
أن الزوج يطلقها إن شاء ، غير أن الطلاق لا بد أن يكون مستحفاً واجباً ،

إذ لو لم يكن مستحقاً واحياً ما كان للتخير معنى ، فإذا تبين أن ذلك طريق خلاصهن ، فوجوب الفراق لا محالة يقتضي بتخييره ، فإن النكاح صار مستحق الرفق وهذا بين (١) .

قوله تعالى : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ) ، الآية / ٣٠ .

فيه وجهان ، أحدهما : أن تضعيف عذابهن لتضاعف نعم الله تعالى عليهن ، وذلك قال :

(وَإِذْ كُنتُمْ مِمَّن لَّمَّا بَدَأْنَا فِي إِبْرَاهِيمَ نَبِيًّا وَتُوحِيًّا وَنُوحًا) ، الآية / ٣٤ .

وهذا لا تقطع به ، فإن مصاحبة الرسول عليه الصلاة والسلام ، يجوز أن تكون سبباً في تخفيف العقوبة عنهن والتجاوز عن سيئاتهن ، فالحق هو الوجه الثاني ، وهو عظم الضرر في جرأتهم بإيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت العقوبة على قدر عظم الجريمة في إيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) (٢) .

قوله تعالى : (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ) ، الآية / ٣٢ .

يريد تلييناً للقول بطمع أهل الرب .

وفيه دليل على أن الأحسن بالمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال .

وقوله تعالى : (وَوَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) ، الآية / ٣٣ .

(١) انظر محاسن التأويل

(٢) سورة الاحزاب آية ٥٧ .

قيل لسوده بن زمعة : لم لا تخرجين كما تخرج أخواتك ؟ فقالت : والله لقد حججت واعتمرت ، ثم أمرني الله تعالى أن أقر في بيتي ، فوالله ما أخرج من بيتي ، فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها .

قوله تعالى : (وَلَا تَبْرَجْنَ لِلْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) ، الآية / ٣٣ .

أي المشي على تكسر وتغنج وإظهار المحاسن للرجال .

قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) ، الآية / ٣٦ .

وذلك يدل على أن أوامر الله تعالى ورسوله على الوجوب .

وقال الله تعالى بعد ذلك : (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ، وذلك

يؤكد ما تقدم .

قوله تعالى : (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا لِكَيْلًا

يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ) ، الآية / ٣٧ .

دلت الآية على أحكام عدة منها :

الإبانة عن علة الحكم في إباحة ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام ، وأن ذلك قد اقتضى إباحته للمؤمنين ، فدل ذلك على إثبات القياس في الأحكام ، واعتبار المعاني في إيجابها .

والثاني : أن النبوة من جهة النبي عليه الصلاة والسلام لا تمنع جواز

النكاح .

والثالث : أن الأمة مساوية للنبي عليه الصلاة والسلام في الحكم ،

إلا ما خصه الله تعالى ، أخبر أنه أجاز ذلك للنبي ليكون المؤمنون مساوين

له فيه :

قوله تعالى : (وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) ، الآية / ٤٢ :

يعني صلاة الصبح والمصر .

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) ، الآية / ٤٩ :

يدل على أن لا طلاق قبل النكاح ، فإنه رتب عليه بكلمة ثم .

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي

آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ) ، الآية / ٥٠ .

فيه دليل على إباحتها للأزواج لرسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقاً ،

وتخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا مهر أو بلفظ الهبة ، إلا أن

التعري عن المهر أظهر من لفظ الهبة ، لأنه فسوق على قوله : (آتَيْتَ

أَجُورَهُنَّ) ، وذلك المهر ، ثم قال : (اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ) .

وقوله تعالى : (تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ

تَشَاءُ) ، الآية / ٥١ .

قال أبو رزين : في هذه الآية المرجحات : ميمونة ، وصفية وسودة ،

وجويرية ، وأم حبيبة .

وكانت عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب سواء في القسم .

وكان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن .

وقد قيل : ما أرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة منهن ،

ولكن وهب نسوة منهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصصهن ،

فظاهر الآية يقتضي تمييز النبي عليه الصلاة والسلام في إرجاء من شاء منهن

ولإيواء من شاء منهن ، وليس يمتنع أن يختار إيواء الجميع إلا سودة ، فإنها

رضيت بأن تجعل يومها لعائشة .

وقوله تعالى : (وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ) ، الآية / ٥١ :

يعني إِبْوَءٍ من أرجأ منهم .
وفيه دليل على أن القسم لم يكن واجباً على النبي عليه الصلاة والسلام ،
وأنه كان مخيراً في القسم لمن شاء منهم وترك من شاء .

قوله تعالى : (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ) ، الآية / ٥٢ .

قال مجاهد ، من بعد ما سعى له من مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية
ولا كافرة .

وقال ناس : له أن يشتري اليهودية والنصرانية ، فهو معنى قوله (إِلَّا
مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ) .

ولا شك أن ظاهر الآية يقتضي تحريم سائر النساء على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، سوى من كن عنده حتى حل له النساء ، وهذا يوجب
نسخ الآية ، وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي منسوخة بالسنة ..
ويحتاج به على جواز نسخ القرآن بالسنة .

قوله تعالى : (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى
طَعَامٍ) ، الآية / ٥٣ :

كان ذلك بعد نزول الحجاب ، ودل عليه قوله تعالى : (وَإِذَا
سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) .

قوله تعالى : (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ) ،
الآية / ٥٥ :

فيه بيان زوال حكم الحجاب في حق ذوي الأرحام ، وعنى بما ملكت
أيمانهم الإماماء .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ
 الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) ، الآية / ٥٩ :

الجلباب : الرداء ، فأمرهن بتغطية وجوههن ورؤوسهن ، ولم يوجب
 على الإمام ذلك .

وقوله تعالى : (لئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم
 مَّرَضٌ) ، الآية / ٦٠ . فيه دليل على تحريم الإيذاء بالإرجاف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة سبأ

قوله تعالى : (اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا) ، الآية / ١٣ .
 قال عليه الصلاة والسلام : « ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي
 أهل داود ، قيل : وما هن يا رسول الله قال :
 العدل في الغضب والرضا ، والقصد في العنا والفقر ، وخشية الله في
 السر والعلانية » ^(١) .
 قوله تعالى : (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ) ،
 الآية / ١٣ .
 يدل على جواز اتخاذ الصور في ذلك ، وأنه نسخ في ديننا .

(١) أخرجه المنذر عن عطاء بن يسار رضي الله عنه ، وأخرجه الحكيم الترمذي ، وابن
 مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

1945

1946

1947

1948

1949

1950

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة فاطر

قوله تعالى : (وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَتَلَبَّسُونَهَا) ، الآية / ١٢ :

فيه دليل على أن من حلف لا يلبس الحلئ ، حث يلبس اللؤلؤ .

وقوله تعالى : (وَجَاءَكُمُْ النَّذِيرُ) ، الآية / ٣٧ .

يجوز أن يكون هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجوز أن يكون الدلائل

على التوحيد ، وصفات الله تعالى وصدق الرسل .

Handwritten title or header

Handwritten subtitle

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records. It emphasizes that proper documentation is essential for the success of any project or organization. This section outlines the key principles and best practices for record-keeping, including the need for consistency, clarity, and regular updates.

In the second part, the author explores various methods and tools used for data collection and analysis. It highlights the significance of choosing the right approach based on the specific requirements of the task at hand. The text provides a detailed overview of different techniques, from traditional manual methods to modern digital solutions, and discusses their respective advantages and limitations.

The final section focuses on the practical application of these concepts in real-world scenarios. It offers several case studies and examples that illustrate how the discussed principles and methods can be effectively implemented to solve complex problems and achieve desired outcomes. The author concludes by reiterating the importance of continuous learning and adaptation in the ever-evolving field of data management.


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للسورة يس

قوله تعالى : (مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ) ، الآية / ٧٨ ، ٧٩ .

فيه دليل على استعمال القياس والاعتبار والتعلق بطريق الأولى ، فإن الابتداء أصعب من الإعادة ، والإعادة أيسر من الابتداء ، والقادر على الأعظم قادر على الأهدون الأدون لا محالة .

فاستدل قوم من أصحاب الشافعي بذلك على أن العظام فيها حياة ، وقد بينا ضعف ذلك في الفقه ، وبيننا أن الحياة تطلق بمعنى حياة النمو وذلك حقيقة في العظم والشعر ، والأخرى الحس ولا يتحقق ذلك في العظام .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الصافات

قوله تعالى : (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ) ، الآية / ١٠٢ .
 ظاهره أنه كان مأموراً بذبح الولد ، ويجوز أن لا يكون في المأمور به
 سوى التل للجيب ، ولكن ظن إبراهيم عليه السلام أنه يتعقبه الأمر بالذبح
 فقال : (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ) .
 أي ما يدل على أي أذبحك .

ويحتمل أن يكون قد أمر بذبحه حقيقة^(١) ، ولكنه لو قدر ذلك ، فلا
 يصح نسخه عند من لا يجوز النسخ ، قبل إمكان الأمر ، لأن الذبح متى
 كان حسناً في وقت ، فلا يجوز أن يصير في ذلك الوقت قبيحاً عندهم ،
 فيصعب عليهم الخروج عند ذلك .

ويحتمل أن يكون قد ذبح ولكنه كان يلتزم ويبرأ ، وهذا أبعد
 الاحتمالات ، لأنه لو كان جرى ذلك ، لكان قد ذبه الله تعالى عليه تعظيماً
 لرتبة إبراهيم وإسماعيل صلوات الله عليهما ، وكان أولى بالشأن من هذا ،
 ولو حصل الفراغ من امثال الأمر الأول ما تحقق الفداء .

(١) انظر تفسير الفخر الرازي وتفسير الطبري لسورة الصافات وكتب التفسير

إذا ثبت ذلك ، فقد احتج قوم من أصحاب أبي حنيفة بهذه الآية في مصيرهم ، إلى من نذر ذبيح ولده لزمه ذبيح شاة عندهم ، وقالوا : إن الله تعالى جعل الأمر بذبح الولد في حالة حرم ذبيح الولد سبباً لوجوب ذبيح شاة ، فيجوز أن يكون إيجاب الواحد منا ذبيح ولده على نفسه سبباً لذبيح شاة ، ويجعل اللفظ عبارة عن ذبيح شاة^(١) .

وهذا إغفال منهم ، فإنه إن ثبت أن إبراهيم كان مأموراً بذبيح الولد ، فقد ارتفع الأمر إلى بدل جعل فداء ، فكان الأمر متقررآ في الأصل ، ثم أزيل ونسخ إلى بدل ، وفيما نحن فيه لا أمر بذبيح الولد ، بل هو معصية قطعاً ، فلم يكن للأمر بتذبح الولد بحال ، فإذا لم يتعلق به بحال ، فلا يجوز أن يجعل له فداء وظلماً . وقد استقصينا هذا في كتب الفقه وهو مقطوع به .

قوله تعالى : (فَسَأَلَهُمْ فَمَا كَانَ مِنَ الْمُذْحَضِينَ) ، الآية / ١٤١ .

يحتج به من يرى للقرعة أثرآ في تعيين المستحق بعد تردد الحق في أعيان لا سبيل إلى نفيه عنها ، ولا إثباته في جميعها ، فتدعو الحاجة إلى القرعة ، وهذا بين .

نعم في مثل واقعة يونس لا تجرى القرعة ، لأن إلقاء مسلم في البحر لا يجوز ، وفي ذلك الزمان جاز ، فرجع الاختلاف إلى نفس الحق .

وأما قولنا الحق تردد في محال وأعيان فلا يجوز إخراجها منها ، فذلك شيء ثابت ، وهو موضع احتجاجنا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السورة ص

قوله تعالى: (يُسَبِّحُنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإشْرَاقِ) ، الآية / ١٨ .

عن ابن عباس أنه قال :

للم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيء حتى قرأت : (إِنَّا سَخَّرْنَا
الْجِبَالَ مَعَهَا يُسَبِّحُنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإشْرَاقِ) .

وعلى صلاة الضحى تأول ابن عباس قوله تعالى : (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ
اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ
وَالْآصَالِ) ^(١) .

قوله تعالى : (وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ) ،

الآية / ٢١ .

ذكر المحققون الذين يرون تنزيه الأنبياء عليهم السلام عن الكيثر ،
أن داود عليه السلام كان قد أقدم على خطبة امرأة كان قد خطبها غيره ،
ويقال : هي أوربا ، فمال القوم إلى تزويجها من داود راغبين فيه ^(٢) .

(١) سورة النور آية ٢٦ .

(٢) انظر اسباب النزول للواخدي النيسابوري .

وزاهدين في الخطاب الأول ، ولم يكن لذلك عارفاً ، وقد كان يمكنه أن يعرف فيعدل عن هذه الرغبة وعن الخطبة لها ، فلم يفعل ذلك من حيث أعجب بها . إما وصفاً أو مشاهدة على غير تعمد ، وقد كان لداود من النساء العدد الكثير ، وذلك الخطاب لا امرأة له ، فنبهه الله تعالى على ما فعل ، بما كان من تسوير الملكين ، وما أوردها من التمثيل على وجه التعريض ، لكي يفهم من ذلك موضع العتب ، فيعدل عن هذه الطريقة ، ويستغفر ربه من هذه الصغيرة .

ومتى قيل : فكيف يجوز أن يقول الملكان خصمان بنى بعضنا على بعض ، وهو كذب ، والملائكة لا تكذب وهي متزهة عن ذلك ؟

فالجواب عنه : أنه لا بد في الكلام من مقدمة ، فكأنهما قالا : قدرنا كأننا خصمان بنى بعضنا على بعض ، فاحكمم بيننا بالحق ، وعلى هذا يحمل قولهما : إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ، لأن فلك وإن كان بصورة الخبر ، فللإيراده به لإيراده على سبيل التقدير لينبه داود على ما فعل .

والقول في هذا مستقصى في تبرة الأنبياء صلوات الله عليهم (١) .

قوله تعالى : (وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ) ، الآية / ٢٤ :

لا يرى فيه الشافعي سجدة لها ، لأنه لا يرى التعلق بشرعية من قبلنا ، ولأنها توبة ، فليس فيه دلالة على الأمر بالسجود لنا ، وإنما يعلم السجود عند ذلك توقيفاً .

قوله تعالى : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ) ، الآية / ٢٦ .

(١) انظر تفسير نحاس التاويل ج ١٤ هي تفسيره لسورة ص .

فيه بيان وجوب الحكم بالحق ، وأن لا يميل إلى أحد الخصمين ،
لقراءة أو لمجاهه ، أو سبب يقتضي الميل .
وقوله تعالى : (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ) ،
الآية / ٤٤ .

فروى عن ابن عباس أن امرأة أيوب قال لها إبليس :

إذا داويته وشفيتة تقولين لي : أنت داويته ، فأخبرت بذلك أيوب ،
فغضب وقال : ذلك الشيطان ، وحلف أنه إن شفاني الله تعالى لأضربنك
مائة سوط ، فأخذ شماريخ فيها قدر مائة ، فضربها ضربة واحدة^(١) ،

وذلك خلاف قياس الأصول ، والضغث هو ملء الكف من الخشب
والعود والشماريخ ، ونحو ذلك . فأخبر الله تعالى أنه إذا فعل ذلك ، فقد
بر في يمينه ، لقوله تعالى : (وَلَا تَحْنُثْ) . وهو قول الشافعي ومذهب
أبي حنيفة ومحمد وزفر . . وقال مالك : لا يبر . ورأى أن ذلك مختصاً
بأيوب ، وقال لا يحث .

وإذا قال افعل ذلك ، ولا تحنث ، علم أنه جعله باراً إذ لا واسطة .

وفي الآية دليل على أن للزوج أن يضرب زوجته ، وأن للرجل أن
يحلف ولا يستثنى ، فهذا تمام القول في المعنى .

(١) انظر اسباب النزول للواحدي النيسابوري .

والتحليل والتركيب في علم الكيمياء
والفيزياء والكيمياء الحديثة

والكيمياء الحديثة في علم الكيمياء
والفيزياء والكيمياء الحديثة

والكيمياء الحديثة في علم الكيمياء
والفيزياء والكيمياء الحديثة

والكيمياء الحديثة في علم الكيمياء
والفيزياء والكيمياء الحديثة

والكيمياء الحديثة في علم الكيمياء
والفيزياء والكيمياء الحديثة

والكيمياء الحديثة في علم الكيمياء
والفيزياء والكيمياء الحديثة

والكيمياء الحديثة في علم الكيمياء
والفيزياء والكيمياء الحديثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة حم السجدة


قوله تعالى : (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) ، الآية / ٣٤ .

كان ذلك قبل فرض القتال .

قوله تعالى : (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا) ، الآية / ٤٤ .

فيه دليل على أن القرآن بلغة العرب ، وأنه ليس أعجمياً ... وإذا

نقل عن اللسان العربي إلى غيره لم يكن قرآنًا .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السورة حم عسق

قوله تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا) ، الآية / ٢٠ .
هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « من كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه »^(١) .
فيه دليل على أن من حج عن غيره ، لا يقع الحج عن الحاج ، ومن توضأ للتبريد والتنظيف لا يكون متوضئاً للصلاة ، ولا يصح وضوءه عن جهة القرية شرعاً .

قوله تعالى : (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) ، الآية / ٢٣ .

قال قائلون في معناه : محبة الأقارب .

وقال قائلون : معناه إلا المودة في القربى إلى الله تعالى ، أي التقرب إلى الله عز وجل ، والمودة بالعمل الصالح ، وبدل عليه ما بعده : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) .

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

وقد قيل في معناه : قل لا أسألكم عليه أجراً إلا أن تودوه مع القرابة التي بينكم وبينه^(١) ، وخاطب بذلك قريشاً ، لأن كل قريش كانت بينها وبين رسول الله عليه السلام رحم ماسة وقرابة .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) ، الآية / ٣٩ .

قال إبراهيم النخعي في معنى الآية : يكره للمؤمنين أن يبدلوا أنفسهم فيجترىء عليهم الفساق .

وقال السدي : هم ينتصرون ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا .

وقوله تدبنا الله تعالى في مواضع من كتابه إلى العفو عن حقوقنا قبل الناس ، فمنها قوله تعالى : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)^(٢) .

وقوله في شأن القصاص : (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ)^(٣) . وأحكام هذه الآي غير منسوخة .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) :

يدل ظاهره على أن الانتصار في هذه المواضع أفضل ، ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله تعالى ، وإقام الصلاة ، وهو محمول على ما ذكره إبراهيم النخعي ، أنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يبدلوا أنفسهم فيجترىء عليهم الفساق ، وهذا فيمن تعدى وأصر على ذلك ، والموضح المأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني نادماً .


(١) انظر تفسير الطبري وتفسير الفخر الرازي ، وألدر المنثور للسيوطي .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٧ .

(٣) سورة النور آية ٢٢ .

وقد قال عقيب هذه الآية: (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَتَّاعِينَ لَهُمْ مِنْ سَبِيلِ) ، الآية / ٤١ .

يقتضي ذلك إباحة الانتصار لا الأمر به ، وقد عقبه بقوله تعالى :
 (وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) ، الآية ٤٣ :
 وذلك محمول على الغفران عن غير المصير ، فأما المصير على البغي والظلم
 فالأفضل الإلتصاف منه بدلالة ما قبله .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السورة الزخرف

قوله تعالى : (أَوْ مَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحُلِيِّهِ) ، الآية / ١٨ ، فيه دليل على إباحة الحلى للنساء والإجماع منعقد عليه ، والأخبار في ذلك لا تخصى ^(١) .

قوله تعالى : (بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ) - إلى قوله - أَوْ لَوْ جِئْتُمْ بِآيَاتٍ مِنَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهَا آيَاتِنَا) ، الآية / ٢٢ و ٢٤ :

فيه دلالة على إبطال التقليد ، لنمه إياهم على تقليد آبائهم ، وتركهم النظر فيما دعاهم الرسول عليه الصلاة والسلام إليه .

قوله تعالى : (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) الآية / ٨٦ : يدل على معنيين :

أحدهما : أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم ، فإن التقليد لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة .

والثاني : أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها ، أن يكون الشاهد عالماً بها ، ونحوه ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فذع » ^(٢) .

(١) انظر كتاب الهداية لابن حنيفة ، والام للشافعي ، لتوضيح هذه المسألة .

(٢) أخرجه الامام احمد في مسنده ، وابن حميد ، والطبراني في المعجم الاوسط .

1864

1864

1864

1864

1864

1864

1864

1864

1864

1864

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الجاثية

قوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ) ، الآية / ١٤ .

قال : نسخها قوله تعالى : (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) (١) .

ومن سورة الأحقاف :

قوله تعالى : (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ) (٢) :

فيه بيان مسالك الأدلة بأسرها :

فأولها : المعقول ، وهو قوله تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِّنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ) (٣) .

وهو احتجاج بدليل العقل أن الجهاد لا يجوز أن يدعى من دون الله ، وأنه لا يضر ولا ينفع ، ثم قال : (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ هَذَا) .

فيه بيان أدلة السمع .

أو أثارة من علم .

(١) وقد سبق القول في هذه المسألة في سورة التوبة آية ٥ .

(٢) سورة الأحقاف آية ٤

(٣) سورة الأحقاف آية ٤

1950

1951

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة محمد

قوله تعالى : (فَلِذَا لَقَيْتُمُْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ
— إلى قوله— فَلِمَا مَاتَ بَعْدُ وَإِمَا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)
الآية / ٤ .

فيه بيان كيفية الجهاد ، وما يجب التمسك به في محاربتهم ، فبين أولاً
ما يجب عند لقاء الكفار ، والمنعة قائمة ، وهو ضرب الرقاب ، لأن عند
ذلك تجب هذه الطريقة ، ثم بين الحكم إذا نحن أئخناهم وبتنا امتناعهم^(١) ،
فأمر أن نشدهم في الوثاق فلما أن نمن أو نقادى ، وهذا لأنه تعالى كان
قد حرم الأسر بقوله : (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى
يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ)^(٢) :

فأباح بهذه الآية أسرهم إذا أئخناهم بالجراح وغيره ، وبين أن أمرهم
إلى الإمام ، فإن شاء من عليهم بإطلاق من غير فداء ، وإن شاء فادى ،
وإن شاء قتل ، على ما يراه الأصلح للإسلام والمسلمين .

ودل بقوله : (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) : أن ذلك غاية فيما

(١) أي حجرتنا امتناعهم وأوقفنا ، قال في القاموس : وبين أربط الشاة ليمتها .

(٢) سورة الانفال آية ٦٧ .

تقدم ذكره ، ولا يجوز أن يكون غاية في حكم الأسرى ، فإذا يجب أن يكون غاية في حكم ، ما كان يجب أن يكون غاية في المقاتلة ، فكأنه بين أن انتقال الحرب من عليهم إذا زالت ، فاللؤمنين مفارقة الملاج ، ويدعوا الحرب إلى حال أخرى .

قال الحسن : في الآية تقديم وتأخير ، فكأنه قال : فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها ، ثم قال : حتى إذا أئختموهم فشدوا الوثاق .

وزعموا أنه ليس للإمام إذا حصل الأسير في يده أن يقتله بل هو بالخيار في ثلاثة مراتب : إما أن يمن أو يفادى أو يسترق .

وقال السدي فيما رواه إسماعيل بن اسحاق : إن ذلك منسوخ بقوله تعالى : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (١) .

وقال قتادة مثله ، وجعل ناسخه قوله تعالى : (فإمّا تَثَقَّفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَتَشَرْدْ بِهِمْ مِّنْ خَلْفَهُمْ) (٢) .

وقال إسماعيل بن اسحاق : المن والقتاء حقه في الأسير إذا تمكن منه (٣) ، ولا يمنع ذلك من القتل الذي سنه الله تعالى في الكفار ، فكأن الله تعالى حرم المن والقتاء قبل التمكّن ، وأذن فيهما بعد التمكّن ، والقتل في الحالتين من حيث الكفر سائغ .

وروى في قوله تعالى : (حتى تضع الحرب أوزارها) أقوال :

روي عن الحسن : حتى يعبد الله ولا يشرك به ، وعن مجاهد : حتى لا يكون دين إلا الإسلام .

(١) سورة التوبة آية ٥ .

(٢) سورة الانفال آية ٥٧ .

(٣) انظر تفسير الدر المنثور للسيوطي .

وعن سعيد بن جبير ومجاهد في رواية أخرى :
حتى يخرج عيسى بن مريم فيسلم كل يهودي ونصراني وصاحب ملة ،
وتأمن الشاة من الذئب .

قوله تعالى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطُلُوا
أَعْمَالَكُمْ) ، الآية / ٣٣ .

احتج به قوم في أن التحلل من التطوع ، صلاة كان أو صوماً بعد
التلبس به لا يجوز ، لأن فيه إبطال العمل ، وقد نهي الله تعالى عنه .

والجواب عنه : أن المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض ، وذلك
العمل المفروض ينهي الرجل عن إحباط ثوابه ، فأما ما كان فعلاً فلا ،
فإنه ليس واجباً عليه .

فإن زعموا أن اللفظ عام .

قلنا : العام يجوز تخصيصه ووجه تخصيصه أن الفعل تطوع والتطور
يقتضي تخيراً ، وهذا مستقصى في كتب الفقه^(١) .

قوله تعالى : (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ)
الآية / ٣٥ .

فيه دليل على منع مهادنة الكفار إلا عند الضرورة ، وتحريم ترك الجهاد
إلا عند العجز عن مقابلتهم ، لضعف يكون بالمسلمين والعياذ بالله .

وهذا تمام ما أردناه في هذه السورة .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ، وأحكام القرآن للقرطبي

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. This is essential for ensuring the integrity of the financial statements and for providing a clear audit trail.

2. The second part of the document outlines the various methods used to collect and analyze data. These methods include direct observation, interviews, and the use of statistical techniques to identify trends and patterns in the data.

3. The third part of the document describes the process of identifying and measuring the variables that are being studied. This involves a careful selection of indicators that are both relevant and reliable, and the development of a measurement scale that is appropriate for the study.

4. The fourth part of the document discusses the various sources of data that are used in the study. These sources include primary data collected directly from the subjects, and secondary data obtained from existing records or publications.

5. The fifth part of the document describes the various methods used to analyze the data. These methods include descriptive statistics to summarize the data, and inferential statistics to test hypotheses and make generalizations about the population.

6. The sixth part of the document discusses the various methods used to present the results of the study. These methods include tables, graphs, and text descriptions, and the use of these methods to communicate the findings of the study in a clear and concise manner.

7. The seventh part of the document discusses the various methods used to evaluate the quality of the research. This involves a careful assessment of the reliability and validity of the data, and the use of these methods to ensure that the results of the study are trustworthy and meaningful.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الفتح

قوله تعالى : (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سِتْدُ عَدُوِّنَ إِلَى قَوْمِ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ) ، الآية / ١٦ .
 المراد به : فارس والروم^(١) .
 وقيل : المراد به بني حنيفة .

وفيه دلالة على صحة إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، لأن أبا بكر دعاهم إلى قتال فارس والروم ، ولزمهم بذلك إتياع طاعة من يدعوهم إليه .

قوله تعالى : (تَقَاتِلُوا نَهْمُ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) ، الآية / ١٦ .

أوعدهم على التخلف عن دعاء من دعاهم إلى قتال هؤلاء ، فدل ذلك على صحة إمامتهما ، إذ كان المتولى عن طاعتها مستحقاً للعذاب ، ولا يجوز أن يكون الداعي لهم هو ازن وثقيف يوم حنين ، لأنه يمتنع أن يكون الداعي لهم الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأنه قال :

(فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا)^(٢) .

(١) وقد بسط صاحب محاسن التأويل القول في هذه الآية في تفسيره ج ١ ص ١٠٠ .

(٢) سورة التوبة آية ٨٣ .

فدل أن المراد بالدعاء غير الرسول عليه الصلاة والسلام .

ومعلوم أنه لم يدع هؤلاء القوم بعد النبي عليه الصلاة والسلام إلا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

قوله تعالى : (وَالْهَدْيَ مَكَرُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ) ،
الآية / ٢٥ .

ولو كان بلغ الحرم وذبح فيه لم يكن ممنوعاً عن بلوغ الحرم ، ثم لما وقع الصلح زال المنع ، فبلغ محله في الحرم ، وذلك أنه إذا حصل المنع في أدنى وقت ، فجائز أن يقال قد منع كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ مَدِينًا مَكِينًا) (١) .

ولما منع في وقت وأطلق في وقت آخر .. فالأول احتجاج أصحاب الشافعي ، والثاني تأويل أصحاب أبي حنيفة ، والأول أظهر ، فإنه لو ذبح في الحرم لم يطلق على الشيء الواحد أنه منع عن بلوغه محله ، وقد وصل محله ، وليس كما احتجوا به في الآية ، فإن الكيل منع في وقت وقيل : (إِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَآ كَيْلَ لَكُمْ) (٢) مطلقاً ، وإن أحضرتموه فلکم الكيل ، وهاهنا بخلافه ، فإن الهدى بعد الصلح إن بلغ محله لم يجوز أن يقال إنه بعينه منع عن محله ، وهذا ظاهر بين (٣) .

وأصحاب أبي حنيفة يحتجون بقوله : (يَبْلُغُ مَحِلَّهُ) ، وذلك يدل على أن المحل هو الحرم .. وقال : (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى

(١) سورة يوسف آية ٦٢ .

(٢) سورة يوسف آية ٦٦ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ، وتفسر القرطبي سورة الفتح

يَسْبُلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ^(١) وهو الحرم .

قوله تعالى : (لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) ، الآية / ٢٥ .

فيه دلالة على ما قاله الشافعي ومالك ، إنه لا يحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين ، ولو تزيل المؤمنون لعذب الكفار .. وكذلك في إحراق الحصون إذا كان فيها أسارى المسلمين^(٢) .

وأبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري جوزوا رمي حصون الكافرين ، وإن اشتملت على الأسارى والأطفال من المسلمين ، وزادوا فقالوا :

لو تترس الكفار بأطفال المسلمين رمى المشركون ، وإن أصابوا أحداً من المسلمين في ذلك فلا دية ولا كفارة^(٣) . . وقال الثوري : فيه الكفارة ولا دية فيه .

نعم ، لا يمنع نصب المجانق على الحصون مع اشتغالها على أطفال المشركين مع أنه لا عصمة للأطفال تحقيقاً للحكم بكفرهم ، ولأطفال المسلمين عصمة وحرمة .

ويحتج الشافعي أيضاً بقوله تعالى : (وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ) ، الآية / ٢٥ ، وفيه دلالة على منع رمي الكفار لأجل

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٢) باب الجهاد في كتاب الاختيار في فقه الامام أبي حنيفة .

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام .

من فيهم من الماسمين^(١) ،

ونعم الاحتجاج بقوله تعالى : (لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ
فَتُصَبِّحُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بَغَيْرِ حِلْمٍ) ، الآية / ٢٥ . فلولا الحظر
ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم .

(١) سورة الفتح الآية ٢٥ .

(٢) راجع ج ٢ من أحكام القرآن للامام الشافعي رحمه الله تعالى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الحجرات

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ، الآية / ١ :

قيل : لأنها نزلت في قوم ذبحوا قبل النبي ، فأمرهم أن يعملوا اللبح .

وعوم الآية النهي عن التصجيل في الأمر والنهي دونه^(١) .

ويحتج بهذه الآية في اتباع الشرع في كل ورد وصلر .

وربما احتج به نفاة انقياس ، وهو باطل منهم ، فإن ما قامت دلالاته فليس في فعله تقدم بين يديه . . وقد قامت دلالة الكتاب والسنة على وجوب القول بالقياس في فروع الشرع ، فليس إذا تقدم بين يديه .

قوله تعالى : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ) ، الآية / ٦ :

فيه دليل على أن خير الفاسق لا يعمل به .

قيل : وقد استثنى الإجماع من جملة ذلك مسا لا يتعلق بالدعوى والمحذور ، وإثبات حق مقصود على الغير ، مثل قوله : هذا عبدي ، فإنه

(١) ذكر ذلك السيوطي في باب المنقول ، والخواصدي النيسابوري في أسباب النزول .

يقبل قوله . . . وكذلك قوله : وقد أنفذ فلان هذا إليك هدية ، فإنه يقبل ذلك . . . كذلك يقبل خبر الكافر في مثله .

قوله تعالى : (فَمَنْ أُضِلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا إِلَى تَبْغِي حَتَّى تَقْبِلَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) ، الآية / ٩ .

فيه دلالة على جواز قتال البيضة ، وأن ذلك من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنه أخذ علي رضي الله عنه قتال الفئة الباغية بالسيف ، وكان معه كبار الصحابة :

وقال صلى الله عليه وسلم لعنار : « ستقتلك الفئة الباغية » (١) .

والذي ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يتكفون فتنية القائم فيها خير من الماشي والقاعد خير من القائم » .

وإنما أراد به الفئة التي يقتل الناس فيها من جهة الدنيا والعصية والحمية ، من غير إمام يجب طاعته .

قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) ، الآية / ١٠ .

يعني أهم إخوة في الدين .

وقوله : (فَأَصْلِحُوا) : يدل على وجوب الإصلاح عند النزاع بين المسلمين .

قوله تعالى : (لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ) ، الآية / ١١ .

نهى الله تعالى بهذه الآية عن عيب من لا يستحق أن يعاب تخفيراً له ، لأن ذلك هو معنى السخرية به ، فأخبر أنه وإن كان أرفع حالاً منه في الدنيا ، فعسى أنه يكون المسخور منه خيراً في الآخرة ، وخيراً عند الله تعالى .

(١) العزجى، الإمام أحمد، والترمذي، والطبراني.

وقوله تعالى : (وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ) ، الآية / ١١ .

قال أبو بكر رحمه الله : هو كقوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)^(١) أي لا يقتل بعضكم بعضاً ولا يلزم بعضكم بعضاً لأن المؤمنين كنفس واحدة فكأنه بقتله أخيه قاتل نفسه ، وكقوله : (فَاسْلَمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ)^(٢) أي يسلم بعضكم على بعض .

واللمز : العيب ، يقال لمزه إذا عابه ، ومنه قوله : (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ)^(٣) .

فأما من كان معنياً بالفجور فتعينه بما فيه جائر ، قال الحسن في الحجاج : اللهم إنك أنت امته فاقطع عنا سنته ، وفي رواية شينه ، فإنه أتاناً أخفش أعيمش يمد بيد قصيرة البنان ، والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله تعالى ، برجل جمته ، ويخطر في مشيته ، ويصعد المنبر فيهنر حتى تفوت الصلاة ، لا من الله يتقى ، ولا من الناس يستحي ، فرقه الله تعالى وتحتته مائة ألف أو يزيدون ، لا يقول له قائل : الصلاة أيها الرجل . ثم قال الحسن : هيهات والله ، حال دون ذلك السوط والسيف .

قوله تعالى : (وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَابِ) ، الآية / ١١ .

ذكر عن الحسن أنه كان أبو ذر عند النبي عليه الصلاة والسلام ، وكان بينه وبين رجل منازعة ، فقال له أبو ذر : « يا ابن اليهودية ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : أما ترى هاهنا بين أحمر وأسود ما أنت

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) سورة النور آية ٦١ .

(٣) سورة التوبة آية ٥٨ .

أفضل منه إلا بالتقوى»^(١) ، قال فنزلت هذه الآية : (وَلَا تَنَابَرُوا
بِالْأَكْتَابِ)^(٢) .

قال قتادة : ذلك لأن لا تقول لأخيك المسلم يا فاسق يا منافق .

والنهي يختص بما يكرهه الإنسان ، فأما الأوصاف الحارثة غير هذا
المجرى فغير مكروهة ، وقد سمي النبي عليه الصلاة والسلام علياً أبياً
تراب^(٣) وقال لأنس : يا أبا الأذنين ، وغير النبي عليه الصلاة والسلام
أسماء قوم فسمى العاص عبد الله ، وسمى شهاباً هشاماً ، وسمى حزناً سهلاً .

قوله تعالى : (اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ
إِثْمٌ) ، الآية / ٢٢ :

يدل على أنه لم يته عن جميعه .

ففي الظنون ما هو محظور ، مثل سوء الظن بالله تعالى ، وسوء الظن
بالمسلمين الذين ظاهروهم العدالة .

وكل ظن استند العلم به إلى دليل يقيني ، فالعمل به واجب ،
كالشهادات وقبولها وتقييم المتلفات والأقيسة .

وقد يكون الظن مباحاً ، كقول أبي بكر لعائشة رضي الله عنها : ألقى
في روعي أن ذا بطن خارجة جارية ، فاستجاز هذا الظن لما وقع في قلبه .

وأما الظن المطلوب إليه ، فهو حسن الظن بالأخ المسلم .

ويجوز أن لا يظن الخير ولا الشر .

(١) أخرجه البخاري ومسلم ، والامام أحمد في مسنده .

(٢) انظر أسباب النزول للواحدي ، وتفسير ابن كثير سورة الحجرات ج ٤ .

(٣) كما جاء في الحديث الذي أخرجه الامام أحمد في مسنده ، وابن عساکر في تاريخه

والطبراني في معجمه الكبير

قوله تعالى : (وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا) ، الآية / ١٢ .

روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغيبة فقال : هي ذكرك أخاك بما يكره . قال : أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ فقال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ^(١) .

وروى أبو هريرة أن الأسلمي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد على نفسه بالزنا ، فرجمه رسول الله ، فسمع صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما للآخر : أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلاب ، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شار ^(٢) شاييل برجله فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذا يا رسول الله ، فقال : انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار . فقالا : يا رسول الله ، من يأكل من هذا ؟ فقال : ما نلتما من عرض أخيكما أشد من الأكل منه والذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة ينغمس فيها ^(٣) .

(١) أخرجه الحافظ ابن كثير في تفسيره عن الإمام أحمد في مسنده ، وعن ابن حميد

أيضا .

(٢) مستخرج من مكانه وهذه اللفظة غير موجودة في كثير من الكتب التي نقلت هذا الحديث ، والحديث أخرجه عبد الرزاق والبخاري في الأدب وأبو يعلى وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان بسند صحيح .

(٣) انظر تفسير القرطبي ، وأسباب النزول للواحدي ، وتفسير ابن كثير ج ٤ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السورة ق

قوله تعالى : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) ، الآية / ٣٩ .

اختلف في معناها ، فقال قائلون : عني به صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ، ثم قرأ : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) (١) .

وقال ابن عباس وقتادة : المراد به صلاة العصر .


قوله تعالى : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ) ، الآية / ٤٠ ، قال مجاهد : هي صلاة الليل ، ويجوز أن يراد به صلاة المغرب والعمرة . وأدبار السجود على قول أكثر المفسرين : ركعتان بعد المغرب ، وأدبار النجوم ركعتان قبل الفجر .

وعن ابن عباس مثله .

وعن مجاهد عن ابن عباس : وأدبار السجود : إذا وضعت جبهتك على الأرض فسبح ثلاثاً (٢) .

(١) أخرجه الترمذي ، والبيهقي في الشعب ، والامام أحمد في مسنده .

(٢) انظر تفسير الدر المنثور للسيوطي .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الذاريات

قوله تعالى : (كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) ،
الآية / ١٧ .

ورد في صلاة الليل ، وأنهم كانوا لا يزورون .

قوله تعالى : (وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) ، الآية / ١٨ .

قال : مدوا الصلاة إلى السحر ، ثم جلسوا في الدعاء والاستكانة
والاستغفار .

قوله تعالى : (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) ،
الآية / ١٩ .

هو الزكاة ، إذ لا فرض في المال سواها ، ووراء ذلك ربما وجبت
حقوق مثل النفقات وضروب المواساة :

قوله تعالى : (لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) :

الذي يطلب فلا يرزق ، ويكون مجازفًا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين أجمعين
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الطور

قوله تعالى : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ) ، الآية / ٤٨ :

قال ابن مسعود : حين تقوم من كل مكان تقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك » .

وهذا فيه بعد ، فإن قوله حين تقوم ، لا يدل على التسبيح بعد التكبير ، فإن التكبير هو الذي يكون بعد القيام ، والتسبيح يكون وراء ذلك ، فدل أن المراد به حين تقوم من كل مكان فتقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك » .

Handwritten text, possibly a signature or date, located at the top of the page.

Main body of handwritten text, consisting of several lines of cursive script.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة النجم

قوله تعالى : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) ، الآية / ٣ و ٤ :

يحتج به من لا يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في
الحوادث .

قوله : (إِلَّا اللَّمَمَ) ، الآية / ٣٢ :

يجوز أن يراد به الصغائر المغفورة عند اجتناب الكبائر .

وقيل : هو أن يصيب الذنب ثم يتوب .

وقيل : اللمم مقارفة الشيء ، من غير أن يدخل فيه .

قوله تعالى : (أَلَّا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَىٰ) ، الآية / ٣٨ ،

كقوله : (وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ)^(١) ،

وقوله : (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا)^(٢) ، وقوله : (وَأَنْ

لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) ، الآية / ٣٩ .

(١) سورة النساء آية ١١١

(٢) سورة الانعام آية ١٦٤ .



Handwritten title or header text, possibly in Arabic or Persian script.

Main body of handwritten text, consisting of several lines of script, likely in Arabic or Persian. The text is very faint and difficult to decipher.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or date.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة القمر

قوله تعالى : (وَتَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ) ، الآية / ٢٨ .

يدل على جواز المهايأة^(١) على الماء .

(١) والمهايأة : الامر المتوافق عليه وهو نعمة النافع .

1876

1876

1876

1876

1876

1876

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الرحمن

قوله تعالى : (فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَانٌ) ، الآية / ٦٨ .

يحتج به من يخرج الرمان والنخل من مطلق اسم الفاكهة ، لأن الشيء لا يعطف على نفسه ، وإنما يعطف على غيره ، هذا ظاهر الكلام .

والشافعي يقول : هو كقوله تعالى : (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ)^(١) .

(١) سورة البقرة آية ٩٨ .



وتمهيداً الى...

1. ... (...) ...
...
...
...
...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الواقعة

قوله تعالى : (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ،
لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) ، الآية / ٧٧ - ٧٩ .
يدل على منع مس المصحف من غير وضوء^(١) .

(١) لأن هذه الآية الكريمة نص صريح في الموضوع ، لا تحتاج الى تأويل . وعليه فمن
تهاون في ذلك فهو يعد بحق مخالف لكتاب الله تعالى .

Handwritten text, possibly a signature or name.

Handwritten text, possibly a name or title.

Handwritten text, possibly a name or title.

Handwritten text, possibly a name or title.

Handwritten text, possibly a name or title.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or name.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الحديد

قوله تعالى : (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ) ، الآية / ١٠ .

عنى به فتح الحديدية ، ودل به على أن فضيلة العمل على قدر رجوع منفعته إلى الإسلام والمسلمين ، أو لكثرة المحنة به لقلّة المسلمين وكثرة الكفار ، وهو مثل قوله تعالى : (الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ)^(١) .

(١) سورة التوبة آية ١١٧ •



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة المجادلة

قوله تعالى : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) ،
الآية / ١ .

وهي مفتوحة بذكر الظهار ، وكان طلاقاً جاهلياً ، فجعله الشرع على
حكم آخر .

وروى أصحاب الأخبار : جاءت خولة بنت ثعلبة إلى النبي وزوجها
أوس بن الصامت فقالت :

إن زوجياً جعلها عليه كظهور أمه ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام :

ما أراك إلا حرمت عليه ، وهو حينئذ يغسل رأسه فقالت : أنظر جعلني
الله فداك يا رسول الله ، فقال : ما أراك إلا حرمت عليه ، فكرر ذلك
مراراً ، فأنزل الله تعالى :

(قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) (١) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « حرمت عليه » ، ظاهره يعني به تحريم
الطلاق ، وإلا فحكم الظهار بينه الله تعالى من بعد ، وهذا يحتج به من يجوز

(١) أخرجه الحافظ ابن كثير في تفسيره ، والواحدي التيسابوري في أسباب النزول ،
والسيوطي في الدر المنثور ج ٦ .

رفع الحكم بعد ثبوته في الشيء الواحد في الوقت الواحد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « حرمت عليه » ، ثم حكم فيها بعينها بالظهار بعد حكمه بالطلاق ، وذلك القول بعينه في شخص واحد بعينه ، والنسخ عند من يخالف هؤلاء ، يوجب الحكم في المستقبل بخلاف الأول في الماضي .

و غاية جواب المخالف ، أن من الممكن أن الله تعالى وعهد رسوله بذلك ، فلم يحكم بالطلاق جزماً ، وإنما ذكره معلقاً .

قوله تعالى : (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ) ، الآية / ٢ .
يدل على أن ذلك منكر لأنه كذب .

قوله تعالى : (ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا) ، الآية / ٣ .

اعتبر العود ، وقد اختلف الناس فيه ، وأبو حنيفة ، يقول : هو استباحة الوطء ، فعليه الكفارة قبل الاستباحة ، ومعنى الاستباحة العزم على الوطء^(١) .

وانشافي يقول : هو أن يمسكها بعد الظهار مدة يمكنه أن يطلقها فيه فلا تطلق .

ورأى الشافعي أن ذلك أشبه بالعود ، لأنه إذا رآها ، كالأم فلم يمسكها ، فإن الأم لا تمسك بالنكاح ، وأما العزم على الفعل ، فهو عزم على محرم ، فلا أثر له قبل موافقة المحرم^(٢) .

(١) احكام القرآن للجصاص ج ٥ .

(٢) راجع احكام القرآن للقرطبي تفسير سورة المجادلة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الحشر

قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ) ، الآية / ٢ .

وعنى به جلاء بني النضير من اليهود ، فمنهم من خرج إلى خيبر ، ومنهم من خرج إلى الشام .

ومصالحة أهل الحرب على الجلاء من ديارهم من غير سبي لا تجوز الآن ، وإنما جاز في أول الإسلام ثم نسخ ، والآن فلا بد من قتالهم أو سبيهم أو ضرب الجزية عليهم^(١) .

قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَيَّ أُصُولِهَا) ، الآية / ٥ .

قال مجاهد : كل نخلة لينة .

وقيل : اللينة كرام النخيل .

وقيل : لأنه نهي بعض المهاجرين عن القطع ، وقال : إنما هي مغام للمسلمين ، فنزل القرآن بتصديق من نهي وتحليل من قطعها عن الإثم ،

(١) انظر تفسير الطبري ، والفخر ، والدر الثور للسيوطي ، وأسباب التناول للواحدي .

وهو يدل على أن كل مجتهد مصيب ، وإن كان الاجتهاد يبعد في مثله مع وجود الرسول عليه الصلاة والسلام بين أظهرهم .

ولا شك أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى ذلك فسكت ، فيؤخذ الحكم من تقريره فقط ، ويجوز لنا إحراق زرعهم إذا لم يمكننا نقله ، والمواشي تذبح وتحرق على هذا الوجه^(١) .

قوله تعالى : (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ جَبِيلٍ وَلَا رِكَابٍ) ، الآية / ٦ .

كانت لرسول الله عليه الصلاة والسلام خاصة ، وكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والصلاح عدة في سبيل الله ، ولم يكن لأحد فيه حق إلا لمن جعله النبي عليه الصلاة والسلام .

ولما ذكر ما لم يوجف عليه المسلمون بجبل ولا ركاب ، ذكر ما أوجف عليه المسلمون^(٢) .

فقال تعالى : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِنَبْلِهِمْ وَلِلرَّسُولِ) ، الآية / ٧ .

وذلك يمنع تنزيهاً للغائبين ، ثم نسخ ذلك بقوله : (وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ)^(٣) .

ولما فتح عمر العراق ، سأل قوم من الصحابة قسمتها بينهم ، فقال : إن قسمتها بينهم بقي آخر الناس لا شيء لهم ، واحتج عليهم بهذه الآية

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ، وابن عربي ج ٤ .

(٢) انظر تفسير القرطبي سورة الحشر .

(٣) سورة الانفال آية ٤١ .

إلى قوله : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ)^(١) ، الآية / ١٠ ، وشاور علياً في ذلك ، فأشار عليه بتوك القسمة ، وأن يقر أهلها عليها ، وأن يضع الحراج عليها ، ففعل ، فقال أصحاب أبي حنيفة : فالآية غير منسوخة إذاً ، فإنها غير مضمومة إلى آية الغنيمة في الأراضي المفتوحة ، فإن رأى قسمتها أصلح وأعوذ على المسلمين فعل ، ثم قال : وتقدير الآيتين : واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه في الأموال سوى الأرضين ، وفي الأرضين إذا اختار الإمام ذلك .

والذي ذكروه بعيد جداً ، فإن قوله : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ) ، ليس لهم حقاً في الغنيمة ، وأن غير من شهد الواقعة يستحق ، والعجب أن الذين هم في الحياة لا يستحقون إذا لم يشهدوا الواقعة ، فكيف يستحق من جاء بعدهم ، فدل أن معنى الآية ظاهرها وهو قوله : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) ، الآية / ١٠ ، وهو نذب الآخرين إلى الثناء على الأهلين ، فدل أن الحق ما قاله الشافعي ، إن ما كان غنموه من الأراضي وغيرها فخمسة لأهله وأربعة أحماسها للغائبين ، فمن طابت نفسه عن حقه فلا إمام أن يجعلها وقفاً عليهم ، ومن لم تطب نفسه فهو أحق بما له ، وعمر رضي الله عنه استطاب نفوس الغائبين واشتراها منهم^(٢) .

قوله تعالى : (وَيُؤْتِرُونَ عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

(١) انظر تفسير الطبري ، وابن كثير ، والدر المنثور للسيوطي .

(٢) راجع تفسير القرطبي تفسير سورة الحشر .

خَصَاصَةً ، الآية / ٩ (١) .

والخصاصة الحاجة ، فأثنى الله تعالى عليهم بإيثارهم المهاجرين على أنفسهم فيما ينفقون عليهم ، وإن كانوا هم محتاجين إليه ، ووردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه الإنسان ، ولكن إنما كره ذلك في حق من لا يوثق منه بالصبر على الفقر ، وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما يتفقه ، ألا ترى أنه قال : يأتيني أحدكم بجميع ما يملكه فيتصدق به ثم يتعد يتكفف وجوه الناس ، وإنما كره الإيثار لمن كانت هذه صفته ، فأما الأنصار الذين أثنى الله عليهم فلم يكونوا على هذه الصفة ، بل كانوا كما قال تعالى : (وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ) (٢) . فكان الإيثار منهم أفضل من الإمساك ، والإمساك لمن لا يصبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار .

(١) والمؤلف لم يراع هنا ترتيب الآيات كما جاء في السورة ، وتركنا ذلك على ما هو عليه للامانة واكتفينا بهذا التنبيه .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٧ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة المتحنة

قوله تعالى : (لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) ،
الآية / ١ .

فيه دلالة على أن خوف الجائحة على المال والولد لا يبيح التقية في دين الله تعالى ، وأن العذر الذي أبرزه حاطب بن أبي بلتعة لا أثر له ^(١) .
ويحتمل أن يقال إن ذلك لم يكن لإكراماً ، وإنما كان تودداً إليهم ،
لما كان يأمل من نفع من جهتهم .

قوله تعالى : (لَا يَنْهَأَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ فِي
الدِّينِ) ، الآية / ٨ .

فيه دليل على جواز التصديق على أهل الذمة دون أهل الحرب ،
ووجوب النفقة للأب الكافر الذمي ، وأما الحربى فيجب قتله .

قوله تعالى : (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ) ، الآية / ١٠ .

كان الشرط في صلح الحديبية أن يرد على المشركين من هاجر إلى
المدينة ، ممن كان مسلماً ^(٢) ، ونزلت سورة المتحنة عن الصلح فكان من

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبري ج ٢٨ طبعه الحلبي .

(٢) أي من أسلم من أهل مكة بعد الصلح وهاجر إلى المدينة .

أسلم من نساهن تسأل : ما أخرجك ؟ فإن كانت خرجت هرباً من زوجها ردت عليه ، وإن كانت خرجت رغبة في الإسلام أمسكت ورددت على زوجها ما أنفق عليها .

وقوله تعالى : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) ، الآية / ١٠ ، أو بظاهر قولها .

وفيه دليل على ارتفاع النكاح ، فإنه تعالى منع ردها إلى زوجها ، وأوجب عليها رد ما أنفق عليها .

وفيه تنبيه على أن المنع من الرد لمكان الإسلام ، فإنه تعالى قال : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) ، فلم يجعل الفرقة لاختلاف الدارين على ما قاله أبو حنيفة ، وإنما جعل للإسلام . قوله تعالى : (وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِنَّ مَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ) ، الآية / ١٢ .

قال ابن عباس : لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم .

قوله تعالى : (وَلَا تَعْصِيَنَّ فِي مَا مَعْرُوفٍ) ، الآية / ١٢ .

هو عموم في جميع طاعات الله تعالى ، وقد علم الله تعالى أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا بمعروف ، إلا أنه شرط في النهي عن عصيانه إذا أمرهن بالمعروف ، لئلا يترخص أحد في طاعة السلاطين إذا لم تكن طاعة لله تعالى ، إذ شرط في طاعة خير العالمين أن يأمر بالمعروف ، وهو

معنى قوله عليه الصلاة والسلام : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . (١)

(١) تنبيهاً على أن طاعة الخلق لا تكون إلا في غير معصية الخالق .

وكذلك لا يجب طاعة أئمة العلم فيما يتعلق بالأغراض المتأولة ، ولا يسوغ لمسلم اتباعهم :

وقال عليه الصلاة والسلام : « من اتبع مخلوقاً في معصية الخالق سلط الله عليه ذلك المخلوق » . وفي لفظ آخر : « عاد حامده من الناس ذاماً »^(١) .

(١) أخرجه الامام احمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير .

.....

.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الصف

قوله تعالى : (لِيَمَّ تَتَّقُوا لُونًا مَا لَا تَفْعَلُونَ) ، الآية / ٢ .
 يحتج به في وجوب الوفاء بالنذر ، في نذر اللجاج ، على أحد قولي
 الشافعي .

FIGURE

Figure 1

Figure 2

Figure 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الجمعة

قوله تعالى: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) ، الآية / ٩ :
وليس في الآية تعيين الصلاة ، إلا أن الاتفاق منعقد على أن المراد به
الجمعة ، والمراد بالنداء الأذان .

قال تعالى : (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) ، الآية / ٩ .

قرأ عمرو بن مسعود : فامضوا ، قال عبدالله : لو قرأت فاسعوا
لسعيت حتى يستط ردائي .

ويجوز أن يكون ذلك تفسيراً كما قال : (إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ
الْأَثِيمِ)^(١) .

وقيل : السعي بمعنى العمل ، كما قيل : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا
مَا سَعَى)^(٢) .

قوله تعالى : (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) ، الآية / ٩ : يحتمل أن يريد
به الصلاة ، ويحتمل الخطبة ، وهو عموم فيهما ، وإنما ثبت وجوبهما
بدلائل آخر غير هذا اللفظ .

(١) سورة الدخان آية ٤٣ - ٤٤ .

(٢) سورة النجم آية ٣٩ .

نعم في هذا اللفظ دليل على أن هناك ذكر يجب السعي إليه ، فأما عين الذكر فلا دليل عليه .

قال مالك ، قوله : (وَذَرُوا الْبَيْعَ) : يدل على فساد البيع ، وراه أنخص من العمومات الواردة في البيع ، ورأى أن البيع لما حرم دل على فساد ، وهذا مما بينا فساد في أصول الفقه .

قوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) ، الآية ١٠ .

بالتصرف في التجارة وغيرها ، فهو إباحة .

قوله تعالى : (وَتَسْرِكُونَ فَنَائِمًا) ، الآية / ١١ : يدل على أن الإمام يخطب قائماً ، فإنهم كانوا انفضوا من الخطبة (١) .

(١) انظر أسباب النزول للواحدي النيسابوري .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة المنافقون

قوله تعالى : (قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ - إلى قوله -
اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً) ، الآية / ١ ، ٢ .

فمنه قال الشافعي : إذا قال أشهد بالله ونوى به اليمين كان يمينا .

وأبو حنيفة يجعلها دون الله يمينا ، لأن الله تعالى أخبر عن الكفار أنهم يقولون نشهد إنك لرسول الله ولم يقولوا : نشهد بالله ، وقال تعالى :
(فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ)^(١) .

والشافعي يقول : أشهد ، ينبيء عن مبالغة ما ، ولكن إذا لم يقرنه بذكر الله لم يدل على معنى اليمين ، فإن خاصية اليمين في ذكر اسم الله تعالى ، أو صفة من صفاته^(٢) .

قوله تعالى : (وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي
أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ) ، الآية / ١٠ .

فيه دلالة على أنه يجب تعجيل الزكاة ، ولا يجوز تأخيرها أصلاً .

(١) سورة التور آية ٦ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٥ وتفسير القرطبي سورة المنافقون

(1) 1977-1978

(2) 1979-1980

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الطلاق

قوله تعالى : (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) ، الآية / ١ .

شرحنا معناه في سورة البقرة .

وزمان الطلاق المشروع المعلوم من هذه الآية زمان الطهر لا غير ، لا جرم قال الشعبي : يجوز أن يطلقها في طهر مسها فيه .

وقوله تعالى : (لِعِدَّتِهِنَّ) .

يدل على أن الطهر إن جعل وقت الطلاق ، فالثاني والأول والثالث سواء ، وأن اللفظ عموم فيه .

وقد ظن قوم أنه لما قال : (لِعِدَّتِهِنَّ) ، فينبغي أن ينتظم الكلام على العدة .

وهذا باطل ، فإن فعل الطلاق من الزوج ، إنما يتصور في سماعه ، وإنما الشامل الحاوي وقت العدة والعدة وقت الطلاق .

قوله تعالى : (لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ) ،

الآية / ١ .

فيه دليل على وجوب السكنى لها ما دامت في العدة ، فإن بيوتهن التي نهى الله تعالى عن إخراجهن منها ، هي البيوت التي كانت تسكنها قبل

الطلاق، فأمره بإقرارها في بيتها ، ونسبه إليها بالسكنى كما قال : (وَقَرَنَ فِي بَيْوتِكُنَّ)^(١) .

قوله تعالى : (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ) ، الآية / ١ .

فالفاحشة تحتمل البذاء ، وتحتمل الزنا وتحتمل النشوز^(٢) .

قوله تعالى : (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) ، الآية / ٢ .

يدل على الإشهاد ، إلا أن الإشهاد لا يظهر انصرافه إلى الطلاق الذي يستحق الزوج به أبدأ من غير حاجة إلى فترة، والرجعة هي التي إذا تأخرت إلى انقضاء العدة امتنعت .

فالظاهر رجوع قوله : (وَأَشْهَدُوا) إلى الرجعة لا إلى الطلاق .

قوله تعالى : (وَالتَّلَائِي بِسِنِّنَ مِّنَ المَحِيضِ مِّنَ نِّسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ) ، الآية / ٤ .

فدلّت الآية على إثبات الإياس بعد ارتياب ، فلا يجوز أن يكون قوله (إِنْ ارْتَبْتُمْ) إثبات حكم الإياس في أول الآية ، فلا جرم اختلف أهل العلم في الريبة المذكورة في الآية^(٣) ، فروي أن أبي بن كعب قال : يسا رسول الله ، إن عدداً من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار وذوات الاحمال أجلهن ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وأبان أن سبب نزول هذه الآية كان ارتيابهن في عددهن ، صغير أو

(١) سورة الاحزاب آية ٢٣ .

(٢) وقد استفاض صاحب محاسن التأويل في شرح هذه المسألة في ج ١٦ ص ٨٢٧

فارجع اليه

(٣) انظر تفصيل القول في كتاب احكام القرآن للخصاص وتفسير القرطبي .

كبير من الصغار^(١) والكبار ، فتقدير الكلام ؛ (والتلاني يشسن من الحايض من نسايتكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) ، الآية / ٤ .

واختلف السلف في التي ترتفع حيضتها ، فروى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال :

أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها ، فإنه ينتظر بها تسعة أشهر ، فإن استبان بها حمل فذاك ، وإلا اعتدت بعد ستة أشهر بثلاثة أشهر^(٢) .

وأمر ابن عباس بالتربص بستة أشهر وقال : تلك الريبة .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه :

التي ترتفع حيضتها تبقى إلى سن اليأس ، ثم تعتد بثلاثة أشهر ، وهو الحق ، فإن الله تعالى جعل عدة الآية ثلاثة أشهر ، والمراتب ليست بأيسة .

قوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ، الآية / ٤ .

ولم يختلف السلف والخلف في أن عدة المطلقة الحامل في أن تضع حملها . . .

واختلف السلف في عدة المتوفى عنها زوجها ، وأنها تعتد بأقصى الأجلين أو بوضع الحمل :

فقال علي رضي الله عنه بأقصى الأجلين .

وقال عمر رضي الله عنه في نفر من الصحابة : إنها تعتد بوضع الحمل .

(١) انظر أسباب النزول للواحدى النيسابورى .

(٢) انظر تفسير الطبرى والدر المنثور ، وأسباب النزول للواحدى .

ولا شك أن قوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ) ، معطوف على ذكر المطلقات ، غير أنه عموم ، وقد نزل بعد قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ)^(١) على ما قال ابن مسعود ، وأنه قال : من شاء لاعنته ، ما نزلت : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ) ، إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها .. فكان قوله : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ) عام في كل من يتوفى عنها زوجها ، وقوله : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ) ، عموم ورد بعده . . ولا دليل من الأول على تخصيص الثاني ، فوجب اعتبار المتأخر . . .

قوله تعالى : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ، الآية / ٦ . . . يدل على أنه لا نفقة للحامل .

نعم قوله : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمَلٍ) ، وإن عم الرجعية والباثنة ، وللرجعية النفقة في عموم الأحوال ، فذلك خرج بدليل الإجماع ، وبقي ما عداه على موجب المفهوم من الآية ، ويزيده تأكيد أنه أطلق السكنى ، وقيد النفقة ، فلو كان الحكم فيها سواء لم يكن لذلك معنى .

قوله تعالى : (فَلِإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ، الآية / ٦ .

دلت الآية على أحكام :

منها إذا أرضعت بأن ترضعه بأجر مثلها ، لم يكن للأب أن يسترضع غيرها بمثل ذلك الأجر .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٤ . انظر تفسير سورة البقرة لابن جرير الطبري (١)

ويبدل على أن الأم أحق بحضانة الولد .
ويبدل على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل ، وإن احتمل أن يراد به غير ذلك ^(١) .

قوله تعالى : (وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى) .

وقوله : (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) ، الآية / ٧ .

يبدل على أن النفقة تختلف باختلاف أحوال الزوج في يساره وإعساره ، وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر خلافاً لأبي حنيفة ، فإنه اعتبر كفايتها .

قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا) ، الآية / ٧ .

فيه دليل على أنه لا يجوز التفريق بين الزوج والمرأة ، لعجزه عن نفقتها ، لأن الله تعالى لم يوجب النفقة في هذه الحالة .

والذي يخالف هذا من أصحاب الشافعي يقول : إنما فرقنا بينهما لا لأنه ترك واجباً عليه في هذه الحالة من النفقة ، ولكنه عجز عن الإمساك بالمعروف ، فعليه التسريح بالإحسان ، فإنه إذا صار لا بد من أحدهما فمتى فات أحدهما تعين الثاني ، ولا شك أن العاجز عن نفقة عبده أو أمته أو بهيمته لا يجب عليه نفقتها ، لكن يجبر على بيع المملوك ، كذلك هاهنا . ولأجله ارتفع الحبس عنها في الدار ، وإن لم تجب النفقة على ما ذكروه ^(٢) .

(١) راجع تفسير محاسن التأويل ج ١٦ سورة الطلاق .

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص الجزء الخامس .

[The body of the document contains several paragraphs of text that are extremely faint and illegible due to the quality of the scan. The text appears to be organized into sections, possibly separated by horizontal lines, but the specific content cannot be discerned.]

Page 1 of 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة التحريم

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) ،
الآية / ١ .

قيل : إن الآية وردت في تحريم العسل (١) .

وقيل : وردت في تحريم مارية لما أصابها في بيت حفصة ، فعلمت
به ، فخرجت منه فقال : ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها ؟ فقالت : بلى .
فحرمها فنزلت الآية .

والأشبه هذا ، فإنه تعالى قال : (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ
تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ) ؟ وفي حديث العسل ، روي أنه حلف ،
وروي أنه حلف في الجارية أيضاً ، واحتجوا عليه بقوله تعالى : (قَدْ
فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِيلَةَ أَيْمَانِكُمْ) ، الآية / ٢ .

ولا أيمان في مجرد التحريم (٢) .

قوله تعالى : (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ) ، الآية / ٦ .

قال علي رضي الله عنه في تفسيره : علموا أنفسكم وأهليكم الخير .

(١) انظر تفسير ابن كثير ، وأسباب النزول للواحي النيسابوري .

(٢) انظر تفسير محاسن التأويل ج ١٦ .

وقال الحسن : نعلمهم ونأمرهم وننهاهم .

وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير ، وما لا يستغنى عنه من الأدب ، وهو معنى قوله تعالى : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا)^(١) ، ونحو قوله : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)^(٢) .

وفي الحديث « مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر »^(٣) .

قوله تعالى : (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ) ، الآية / ٩ :
وفيه دليل على التشدد في دين الله تعالى .

(١) سورة طه آية ١٣٢

(٢) سورة الشعراء آية ٢١٤ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ، والحاكم في المستدرک .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السورة المزمل

قوله تعالى : (قَسَمَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا) ، الآية / ٢ .

روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قام هو وأصحابه حتى انتضخت أقدامهم ، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً ، ثم أنزل الله تعالى التخفيف في آخر السورة ، فكان قيام الليل تطوعاً بعد كونه فريضة^(١) .

قوله تعالى : (فَاقْرَأْ وَمَا تَيْسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ) ، الآية / ٢٠ .

فمنسوخ به قيام الليل المفروض فكان ندباً .

ودلت الآية على لزوم فرض القراءة في الصلاة ، بقوله تعالى :

(فَاقْرَأْ وَمَا تَيْسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ) .

ومن سورة المدثر :

قوله تعالى : (وَثِيَابِكَ فَطَهِّرْ) ، الآية / ٤ .

يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة .

وقال عكرمة : أمره أن لا يلبس ثيابه على عذرة ، وذلك محتمل .

قوله تعالى : (وَلَا تَمُنَّ بِتَسْتَكْثِرِ) ، الآية / ٦ .

(١) ذكره الطبري في تفسيره والواحد النيسابوري في أسباب النزول والسدر

المنثور في التفسير باللائق للسيوطي .

أي لا تمنن حسنائك عند الله تعالى مستكثراً ، فينقصك ذلك عند الله تعالى .

ومن سورة القيامة :

قوله تعالى : (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) ، الآية / ١٤ .
يدل على قبول شهادة الإنسان على نفسه (١) .

ومن سورة الإنسان :

قوله تعالى : (وَأَسِيرًا) ، الآية / ٨ .

يدل على أن إطعام المشرك يتقرب به إلى الله تعالى ، غير أنه صدقة التطوع ، وأما المفروض فلا دليل عليه (٢) .

ومن سورة المرسلات :

قوله تعالى : (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ، أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا) ،
الآية / ٢٥ ، ٢٦ .

وعنى بالكفات الضمام ، فأراد به تعالى أنها تضمهم في الحاليتين جميعاً (٣) .

وهذا يدل على وجوب موارد الميت ودفنه ودفن شعره وسائر ما يزياله .

ومن سورة الأعلى :

قوله تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) ،
الآية / ١٤ و ١٥ .

يدل على زكاة النطر وزكاة المال .

(١) انظر محاسن التأويل .

(٢) وأسيرا : أي مأسورا من حرب أو مصلحة

(٣) أي حالتي الحياة والموت .

وذكر اسم زبه ، يدل على ذكر يناسب الزكاة ، وذلك تكبيرات العيد .

ومن سورة الإنشقاق^(١) :

قوله تعالى : (فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ) ، الآية / ١٦ .

قال مجاهد : الشفق النهار ، ألا تراه قال : (واللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ) ، الآية / ١٧ .

وقال قائلون : الشفق البياض .

وقال آخرون : الحمرة ، وعلى كل واحد من اللفظين أمارات ، واللفظ يحتملها جميعاً :

قوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ) ، الآية / ٢١ :

لا يظهر في سجود التلاوة ، لأن ذلك يبعد أن يكون مراداً من بين الواجبات كلها ، فدل أن المراد به أنهم لا يدعون ولا يطيعون في العمل بموجباته :

ومن سورة الضحى :

قوله تعالى : (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرَ) ، الآية / ٩ :

يحتمل أن يكون نهياً عن قهره وظلمه وأخذ ماله ، وخص اليتيم بالذكر ، لأنه لا ناصر له إلا الله ، فغلظ في أمره بتغايط العقوبة على ظالمه .

وأما قوله : (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَر) ، الآية / ١٠ .

(١) والمؤلف لم يراع هنا ترتيب السور أيضا فقدم سورة الاطلى على سورة الانشقاق .

فيه نهي عن إغلاظ القول له ، لأن الإتهار هو الزجر وإغلاظ القول .

ومن سورة الشرح :

قوله تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ، وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ) ،
الآية / ٧ ، ٨ : ﴿ ٧ ﴾

في العبادة والدعاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة القدر

قوله تعالى : (لَيْسَلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) ، الآية / ٣ :
ليس فيها ليلة القدر ، وإنما فضيلة الزمان بكثرة ما يقع فيه من الفضائل ،
وفي تلك الليلة يقسم الخير الكثير الذي لا يوجد مثله في ألف شهر .

واختلفت الروايات عن النبي عليه الصلاة والسلام في ليلة القدر ، ولا
دليل في الآية على التعمين ، وليس في الشرع قاطع على التعمين ، ولذلك إذا
قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر لا تطلق حتى يمضي حول ، لأنه لا يجوز
إيقاع الطلاق بالشك ، ولم يثبت إختصاصها بوقت ، فلا يتيقن وقوع
الطلاق إلا بمضي حول :

ومن سورة البينة :

قوله تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) ،
الآية / ٥ :

يدل على وجوب النية في العبادات ، لأن الإخلاص عمل القلب ، وهو
أن يريد وجه الله تعالى بالعمل ، ولا يراد غيره به أصلاً .

ومن سورة الماعون :

قوله تعالى : (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) ، الآية / ٥ .

أي مؤخرون لها عن ميقاتها .

قوله : (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) ، الآية / ٧ : كل ما فيه منفعة .

ومن سورة الكوثر :

قوله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) ، الآية / ٢ .

قال الحسن : صلاة يوم النحر والبدن .

قال مجاهد وعطاء : صل الصبح بجمع ، وانحر البدن بمنى .

ومن سورة النصر :

قوله تعالى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ) ، الآية / ٣ .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان النبي عليه الصلاة والسلام

فيما يكثر أن يقول قبل أن يموت : سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك
وأتوب إليك^(١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والبيهقي في الدلائل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الفلق

عن عقبه بن عامر قال : بينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء ، إذ غشيتنا ريح شديدة مظلمة فجعل رسول الله يتعوذ بأعوذ برب الفلق ، وأعوذ برب الناس ويقول :

« يا عقبه ، تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما »^(١) .

و(الذِّمَّائَاتِ فِي الْعُقَدِ) ، الآية / ٤ : السواحر ينفثن على العليل ، ويرقونه بكلام هو كفر وتعظيم للكوكب ، ويطعمن العليل الأدوية الحارة الضارة والسُّوم المقاتلة ، ويحتلن في التوصل إلى ذلك ، ويزعنن أن ذلك من رقاهن ، ومن أردن نفعه نفثن عليه ، وأوهمن أنهن نفعنه بذلك ، وربما أضغنن إلى ذلك بعض الأدوية النافعة .

وروت عائشة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال :

« العين حق ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين ، فإذا استعتم فاغسلوا »^(٢) .

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ، وابن كثير في تفسيره .

(٢) أخرجه ابن حميد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير والامام احمد في مسنده .

وقال قوم من الفلاسفة : إن ضرر العين ، إنما هو من جهة شيء
ينفصل من العين ويتصل بالمعائن .

والحق في ذلك إذا اتفق ضرر فهو من فعل الله تعالى ، وإنما يفعل
ذلك عند إعجاب الإنسان بما يراه ، تذكيراً له لأن لا يركن إلى الدنيا ولا
يعجب بشيء منها .

وعن أنس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال :

« من رأى شيئاً يعجبه فقال : بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله
لم يضره شيء » (١) .

تم الكتاب بحمد الله ومنه ، وقد أتينا على جمل ما يحتاج إليه من أحكام
الفقه اشتمل القرآن عليها ، وأوضحنا قدر مقصودنا من اختلاف العلماء ،
وبيان أقرب الأقوال إلى معاني القرآن ، ولم نغادر جهداً في تلخيص ما
أردناه وحذف الحشو المستغنى عنه .

ونسأل الله تعالى أن يجعل سعينا مصروفاً إلى ابتغاء مرضاته ، وإبتغاء
الزلفى لديه ، فإنه رؤوف رحيم بعباده ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الأمي وآله وسلم تسليماً (٢) .

(١) أخرجه الحافظ المنذري في الترفيب والترهيب ، والدر المنثور للسيوطي والبيهقي

في الشعب .

(٢) تمت النسخة وبها تم كتاب أحكام القرآن ونرجو الله سبحانه وتعالى أن يجعل

عملنا فيه خالصاً لوجهه وأن يجزي مؤلفه عنا وعن المسلمين والفقهاء خير الجزاء وصلى

الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهارس الجزء الثالث والرابع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

1. The first part of the document is a list of names and addresses of the members of the committee.

2. The second part is a list of the names of the members of the committee.

3. The third part is a list of the names of the members of the committee.

4. The fourth part is a list of the names of the members of the committee.

فهرس الموضوعات

سورة المائدة

الصفحة	الموضوع
٧	قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ...) وانقسام العقود في الشرع .
١١	قوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام) وأقوال العلماء في الأنعام
١٢	قوله تعالى : (إلا ما يتلى عليكم) واحتمال آراء العلماء فيه .
١٣	قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) ، وبيان المقصود من شعائر الله .
١٥	قوله تعالى : (ولا الشهر الحرام) ، وبيان الأشهر الحرم .
١٥	قوله تعالى : (ولا القلائد) ، والقول في النهي عن استباحة الهدى ، والمنهي كذلك عن التعرض للقلائد .
١٦	قوله تعالى : (ولا آمين البيت الحرام) وبيان ذلك .
١٧	قوله تعالى : (ولا يجرمكم شتان قوم) معنى ذلك .
١٧	قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) ، بيان حكم الميتة وعللة التحريم .
١٨	قوله تعالى : (والمتزنية وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ؟) وبيان حكم ذلك .
٢٢	قوله تعالى : (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) ، وما ذكر في الطيبات .

الصفحة	الموضوع
٢٧	قوله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات) وبيان معنى الطيبات .
٢٨	قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وبيان معنى ذلك .
٢٨	قوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ، والدلالة على نكاح الكتابيات .
٣١	قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة ، الآية) وما يفيدُه ظاهر الآية من تعلق الوضوء بالقيام إلى الصلاة ، وبيان آراء العلماء في ذلك .
٣٦	قوله تعالى : (وجوهكم) وما المراد بالوجه .
٣٧	قوله تعالى : (وأيديكم إلى المرافق) وما يقتضيه القول بقوله إلى المرافق .
٣٨	قوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم) وبيان المراد منه .
٤٠	قوله تعالى : (وأرجلكم إلى الكعبين) وشرح ذلك .
٤٥	قوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) وسبب تسمية الجنب بذلك .
٤٧	قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر) فهم العلماء من قوله « مرضى » .
٥٠	قوله تعالى : (فلم نجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً) بيان شروط صحة التيمم .
٥٨	قوله تعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، الآية) وبيان ما يحتمله المعنى لذلك .
٦٠	قوله تعالى : (كونوا قوامين) والاستدلال على وجوب القيام لله تعالى .

- | الموضوع | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------|--------|
| قوله تعالى : (ولا يجرمناكم شتان قوم على أن لا تعدلوا ، الآية) | ٦٠ |
| وبيان أن كفر الكافر لا يمنع من العدل . | |
| قوله تعالى : (يحرفون الكلم عن مواضعه) وتأويل ذلك . | ٦٠ |
| قوله تعالى : (لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك | ٦١ |
| لأقتلك) وبيان معناه . | |
| قوله تعالى : (فأصبح من النادمين) وبيان أن كل ندم ليس بتوبة . | ٦٢ |
| قوله تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل) ، سبب ما | ٦٢ |
| كتب على بني إسرائيل ما كتب . | |
| قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، الآية) وبيان | ٦٣ |
| حكم الجزاء على ذلك . | |
| قوله تعالى : (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) | ٦٨ |
| وبيان أن إقامة الحد لا تكون كفارة للذنوبه . | |
| قوله تعالى : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، الآية) ، | ٦٩ |
| وآراء العلماء في ذلك . | |
| قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المراد من السرقة ، | ٧١ |
| وبيان الحكم فيها . | |
| قوله تعالى : (سماعون للكذب أكالون للسحت) ما المراد من | ٧٤ |
| السحت وما حكم آكله . | |
| قوله تعالى : (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) ، | ٧٥ |
| واختلاف العلماء فيه . | |
| قوله تعالى : (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) | ٧٩ |
| معنى فيما تحاكموا إليك . | |

الصفحة

الموضوع

- قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) والاستدلال ٨٠
به على قتل المسلم بالذمي .
- قوله تعالى : (ولا تتبع أهواءهم) يدل على بطلان قول من قسوم ٨١
الخصر بناء على أهواء الكفار .
- قوله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) يدل على عدم ٨١
التعلق بشرائع الأولين .
- قوله تعالى : (فاستبقوا الخيرات) يدل على أن تقدم الواجبات ٨١
أفضل من تأخيرها .
- قوله تعالى : (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) يدل على قطع ٨٢
الموالاتة شرعاً .
- قوله تعالى : (بعضهم أولياء بعض) يدل على إثبات الشرع للموالاتة ٨٢
بينهم .
- قوله تعالى : (ومن يتوكلهم منكم فإنه منهم) يمنع من إثبات الميراث ٨٣
للمسلم من المرتد .
- قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ، الآية) ٨٣
فيه دلالة على صحة إمامة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ،
وعلي رضي الله عنهم .
- قوله تعالى : (إنما وليكم الله ورسوله ، الآية) يدل على أن العمل ٨٤
القليل لا يبطل الصلاة .
- قوله تعالى : (يؤتون الزكاة وهم راكعون) يدل أن صدقة التطوع ٨٤
تسمى زكاة .

- ٨٤ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً) يدل على النهي عن الاستنصار بالمشركين .
- ٨٥ قوله تعالى : (وإذا ناديتم إلى الصلاة) دليل على أن الصلاة تجب بادعائه إليها .
- ٨٥ قوله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) يدل على أن الرسول ﷺ بلغ جميع ما أمر به .
- ٨٥ قوله تعالى : (يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم) ، الآية . فيه الاستدلال على أن البحث في التوراة والإنجيل يدل على معرفة نبينا ﷺ .
- ٨٦ قوله تعالى : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى) الآية ، فيه دليل على جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء .
- ٨٦ قوله تعالى : (كانوا لا يتناهوا عن منكر فعلوه) أول ما دخل النقص على بني إسرائيل بسبب ما ارتكبهوه من منكر .
- ٨٨ قوله تعالى : (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان) فيه بيان تحريم الحلال فيما اشتملت عليه أيمانكم .
- ٩٥ قوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم) وبيان ذلك .
- ٩٦ قوله تعالى : (إطعام عشرة مساكين) وبيان آراء العلماء في ذلك .
- ٩٨ قوله تعالى : (إنما الخمر والميسر) الآية واضحة في تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام .

- قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) . ١٠٢
- قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد) ١٠٣
بيان اختلاف العلماء في مفهوم الصيد .
- قوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) الإحرام يحج وعمره . ١٠٤
- قوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمداً) اختلاف الناس في ذلك . ١٠٦
- قوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) الاختلاف في المراد بالمثل . ١٠٩
- قوله تعالى : (ومن عاد فينتقم الله منه) استدل به قوم على أن العاق لا جزاء عليه وهو بعيد عن أصول الشرع . ١١٣
- قوله تعالى : (ليلبوق وبال أمره) بيان آراء الفقهاء في ذلك . ١١٣
- قوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل) استدل به الرازي على أن على كل واحد من الجماعة جزاء كامل . ١١٤
- قوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) بيان آراء العلماء في حكم الصيد . ١١٤
- قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكنم تسؤلكم) حكم الاستدلال به على تحريم السؤال عن أحكام الحوادث قبل وقوعها . ١١٦
- قوله تعالى : (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ، الآية) حكم منافع الملك من غير نقل إلى غيره . ١١٦
- قوله تعالى : (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل) ليس ينسخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ١١٧

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ، الآية) المراد بالآية وأقوال العلماء فيها .

سورة الأنعام

قوله تعالى : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا) أمر الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن الذين يخوضون في آيات الله تعالى .

قوله تعالى : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) الاستدلال على وجوب اتباع شرائع الأنبياء والتزامها .

قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله) الآية ، الكف عن سب السفهاء .

قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) النهي عن أكل الميتات .

قوله تعالى : (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا) .

قوله تعالى : (وقالوا هذه أنعام وحرث ، الآية) .

قوله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها ، الآية) القول في أنهم قتلوهم سفهاً خوفاً من الاملاق .

قوله تعالى : (وهو الذي أنشأ جنات معروشات) استدلال به من أوجب العشر في الخضروات .

قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ، الآية) ، احتج به كثير من السلف في إباحة ما عدا المذكور في هذه الآية .

- الموضوع الصفحة
- قوله تعالى : (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر) ، ١٢٨
الآية) ، وأقوال العلماء في ذلك .
- قوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن - الآية) ١٢٨
لماذا خص اليتيم بالذكر ؟
- قوله تعالى : (إلا بالتي هي أحسن ...) ، ١٢٨
- قوله تعالى : (وأبذ هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه - الآية) ، وبيان ذلك . ١٢٨
- قوله تعالى : (قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيماً - الآية) ، ١٢٩
والاستدلال به على افتتاح الصلاة بهذا .
- قوله تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) ، وبيان ذلك : ١٣٠
- قوله تعالى : (ولا تزواواؤرة وذر أخرى) ، والمراد منه . ١٣٠

سورة الأعراف

- قوله تعالى : (فلا يكن في صدرك حرج منه) ، والكلام في نفي ١٣١
الحرج عنه صلى الله عليه وسلم .
- قوله تعالى : (أتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) والكلام في معنى ١٣١
المباح ودخوله تحت الأمر .
- قوله تعالى : (ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة أسجدوا ١٣٢
لآدم) .
- قوله تعالى : (ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك) والكلام في حكمة ١٣٢
السجود لآدم .
- قوله تعالى : (قال فبما أغويتني) وآراء المذاهب فيه . ١٣٣

- | الموضوع | الصفحة |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| قوله تعالى : (ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين) وبيان
حكمة اقتران قريهما الشجرة بالوعيد . | ١٣٣ |
| قوله تعالى : (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا) والأنعام بإنزال
اللباس . | ١٣٤ |
| قوله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) الأمر
بأخذ الزينة عند كل مسجد وحكمة ذلك . | ١٣٥ |
| قوله تعالى : (وتكلموا واشربوا ولا تسرفوا) وبيان وجوب الأكل
والشرب من غير إسراف . | ١٣٨ |
| قوله تعالى : (إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن)
الكلام عن الفواحش والمراد منها . | ١٣٩ |
| قوله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) وبيان القول
في الاخفاء . | ١٤٠ |
| قوله تعالى : (وأمر قومك يأخذوا بأحسنها) القول بأحسن ما كنت
فيه وهو الفرائض دون المباح الذي لا حمد فيه
ولا ثواب . | ١٤٠ |
| قوله تعالى : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)
الأمر بمراعاة مكارم الأخلاق ومداراة الناس . | ١٤١ |
| قوله تعالى : (وأعرض عن الجاهلين) . | |
| قوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) بيان
اختلاف الفقهاء في القراءة خلف الإمام . | ١٤٢ |

سورة الأنفال

الصفحة	الموضوع
١٤٩	قوله تعالى : (يسألونك عن الأنفال) وما هي الأنفال ؟
١٥٢	قوله تعالى : (ومن يؤلمهم يومئذ دبره إلا متحرقاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة) ، الفرار من الزحف .
١٥٤	قوله تعالى : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) ، الكلام يعني أن المخرج يعم المصلح والمفسد .
١٥٥	قوله تعالى : (وقتالوهم حتى لا تكون فتنة) ، الكلام في ذلك .
١٥٥	قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول) ، الكلام في قسمة الغنائم .
١٦١	قوله تعالى : (إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً) ، ومعنى الثبات والذكر .
١٦٢	قوله تعالى : (ولا تنازعوا فتفشلوا) عدم التنازع والكلام في ذلك .

سورة التوبة

١٧١	قوله تعالى : (براءة من الله ورسوله . . .) الاستدلال على أن للإمام نبد العهد إذا استشعر خيانة من أهل العهد .
١٧٤	قوله تعالى : (إلا الذين عاهدتم من المشركين - الآية) والاستدلال على جواز نقض العهد إذا وقع إخلال منهم .
١٧٤	قوله تعالى : (فإذا انسلك الأشهر الحرم - الآية) وبيان الأشهر الحرم .

- الموضوع الصفحة
- قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) ، يدل على جواز الأسر بدل القتل والتخيير بينهما . ١٧٥
- قوله تعالى : (يوم الحج الأكبر) ، والاستدلال بهذه الآية أنه يوم عرفة . ١٧٧
- قوله تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ١٧٧
- قوله تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) ، فيه الاستدلال على وجوب بذل الامان فيمن يطالب الامان . ١٨٠
- قوله تعالى : (كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاّ ولا ذمة) ، وبيان أن المعلوم من حالهم الغدر . ١٨١
- قوله تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين - الآية) . ١٨٢
- قوله تعالى : (إنهم لا إيمان لهم - الآية) . ١٨٤
- قوله تعالى : (ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) ، والاستدلال على لزوم اتباع المؤمنين وترك العدول عنهم . ١٨٤
- قوله تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله - الآية) ، والاستدلال بها على أن عمارة المسجد بالزيارة والزيادة في بنائه . ١٨٥
- قوله تعالى : (آباءكم وإخوانكم أولياء - الآية) ، والاستدلال على أن حكم الله تعالى يغاب حكم القرب والنسب . ١٨٥

- الموضوع الصفحة
- ١٨٥ قوله تعالى : (إنما المشركون نجس - الآية) .
- ١٨٦ قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - الآية)
- ١٨٨ قوله تعالى : (فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين - الآية)
ويبين المراد من الأشهر الحرم .
- ١٩٦ قوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة - الآية) والاستدلال
على تحريم الاكتناز .
- ١٩٩ قوله تعالى : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله
- الآية) ، والاستدلال على أن الواجب تعاقب الأحكام
المتصلة بالشهور والسنين من عبادات وغيرها بالأشهر
الغريبة دون الشهور التي يعتبرها العجم وغيرهم .
- ٢٠٠ قوله تعالى : (فلا تظلموا فيهن أنفسكم - الآية) .
- ٢٠٠ قوله تعالى : (يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) ،
ويبين أن الله تعالى وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها .
- ٢٠٢ قوله تعالى : (إنما النسبيء زيادة في الكفر - الآية) .
- ٢٠٣ قوله تعالى : (اتفروا خضفاً وثقالاً - الآية) .
- ٢١٤ قوله تعالى : (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب - الآية)
والاستدلال على أن اللاعب والحائض سواء في إظهار
كلمة الكفر على غير وجه .
- ٢١٤ قوله تعالى : (جهاد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم) ، والحث
على الجهاد ضد المنكر .
- ٢١٤ قوله تعالى : (يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) :

- الموضوع الصفحة
- قوله تعالى : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم - الآية) ، وبيان أن ٢١٥
كلمة أو ليست هنا للتخيير .
- قوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا - الآية) . ٢١٦
- قوله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل - الآية) ، يحتاج بها في ٢١٦
إسقاط الضمان عن قاتل البهيمة الصائلة .
- قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة - الآية) ، والمراد بالآية ٢١٦
الصدقات الواجبة في الأموال .
- قوله تعالى : (تطهروهم وتزكئهم بها - الآية) ، الاستدلال على أن ٢١٧
الله تعالى جعل الزكاة تطهيراً ودعاء .
- قوله تعالى : (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين ٢١٧
المؤمنين - الآية) ، يدل على أن الأفعال تختلف
بالقصود والإرادات .
- قوله تعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا - الآية) ، الاستدلال ٢١٧
على فضيلة الطهارة .
- قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم ٢١٨
الجنة - الآية) ، وهذا من البيان المستحسن .
- قوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ٢١٩
- الآية) ، الاستدلال على تحريم طلب المغفرة لهم .
- قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين - ٢١٩
الآية) ، دلالة على التأمل في الأقوال :

- الموضوع الصفحة
- ٢٢٠ قوله تعالى : (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله - الآية) .
- ٢٢١ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) .

سورة يونس

- ٢٢٣ قوله تعالى : (قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله - الآية) ، يستدل به في منع نسخ الكتاب بالسنة .
- ٢٢٣ قوله تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق - الآية) ، يستدل به في القياس وهو بعيد .
- ٢٢٤ قوله تعالى : (واجعلوا بيوتكم قبلة - الآية) .

سورة هود

- ٢٢٥ قوله تعالى : (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون - الآية) ، والاستدلال بها على أن الأعمال بالنيات .
- ٢٢٦ قوله تعالى : (واستعمركم فيها - الآية) ، يدل على وجوب عمارة الأرض .
- ٢٢٦ قوله تعالى : (قالوا سلاماً - الآية) ، يدل على أن السلام الذي هو تحية الإسلام كان تحية الملائكة .
- ٢٢٧ قوله تعالى : (أصلواتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا - الآية) ، يستدل بها على أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر .

- الموضوع الصفحة
- ٢٢٧ قوله تعالى : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار - الآية) .
تدل على النهي عن مجالس الظالمين ،
- ٢٢٧ قوله تعالى : (وأقم الصلاة طرفي النهار - الآية) .

سورة يوسف

- ٢٢٩ قوله تعالى : (لا تقصص رؤياك على إخوتك - الآية) ، تدل على ترك إظهار النعمة عند من يخشى غائلته حسداً وكيداً .
- ٢٢٩ قوله تعالى : (بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل - الآية) الاستدلال على جواز الحكم بالعداوة .
- ٢٣٠ قوله تعالى : (وأسروه بضاعة - الآية) ، تدل على أن إخوته أسروه وكنتموا أنه أخوهم .
- ٢٣٠ قوله تعالى : (وكانوا فيه من الزاهدين - الآية) .
- ٢٣١ قوله تعالى : (وشهد شاهد من أهلها - الآية) .
- ٢٣١ قوله تعالى : (أضغاث أحلام - الآية) ، تدل على أنها كانت رؤيا صحيحة ولم تكن أضغاث أحلام .
- ٢٣٢ قوله تعالى : (فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك - الآية) ، تدل على ثبات النفس والصبر وطلب براءة الساحة .
- ٢٣٢ قوله تعالى : (اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم - الآية) وصف نفسه بالعلم والحفظ فدل ذلك على جواز أن يصف الإنسان نفسه بالفضل .
- ٢٣٢ قوله تعالى : (لا تدخاوا من باب واحد وادخاوا من أبواب متفرقة - الآية) .

الصفحة

الموضوع

- ٢٣٢ قوله تعالى : (ولئن جاء به حمل بعير - الآية) ، أصل في الجمالة .
- ٢٣٣ قوله تعالى : (كذلك كلدنا ليوسف - الآية) ، دليل جواز الحيلة في التوصل إلى المباح .
- ٢٣٤ قوله تعالى : (فأوف لنا الكيل - الآية) ، مما يحتج به في أجرة الكيال والوزن .

سورة الرعد

- ٢٣٥ قوله تعالى : (الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد - الآية) ، فيها دلالة على ظهور الحيض أيام الحمل .

سورة إبراهيم

- ٢٣٧ قوله تعالى : (تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها - الآية) ، وبيان تعريف المراد من الحين .
- ٢٣٨ قوله تعالى : (وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين - الآية) ، وبيان أن للحين مصارف .

سورة الحجر

- ٢٣٩ قوله تعالى : (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون - الآية) معناه حياتك .

سورة النحل

- ٢٤١ قوله تعالى : (والاعظام خلقها لكم فيها دفء ومنافع - الآية) ، الاستدلال على أن الدفء هو اللباس .

الصفحة

الموضوع

- ٢٤٢ قوله تعالى : (وتستخرجون منه حلية تلبسونها - الآية) ، يحتج به أبو يوسف ومحمد والشافعي فيمن حلف لا يلبس حلياً .
- ٢٤٢ قوله تعالى : (ومن ثمرات النخيل والأعناب - الآية) ، يدل ذلك على أن هذا مما يجب الاعتبار بها .
- ٢٤٤ قوله تعالى : (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء - الآية) ، والمراد به عبد نفسه .
- ٢٤٥ قوله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)
- ٢٤٦ قوله تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه راجع بالإيمان - الآية) ، يدل على أن حكم الردة لا يلزمه .
- ٢٤٧ قوله تعالى : (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً) ، إيجاب اتباع ملة إبراهيم .
- ٢٤٧ قوله تعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به - الآية) ، تدل على المماثلة في القصاص :

سورة الإسراء

- ٢٤٩ قوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) ، يدل على صحة قول أهل الحق في أنه لا تكليف قبل السمع .
- ٢٥٣ قوله تعالى : (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) ، فيه دلالة على أن من يريد بما يتكلفه من الطاعات أحوال الدنيا .

- الموضوع الصفحة
- قوله تعالى : (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ٢٥٣ - الآية) ، قرن ذكر الوالدين بعبادة الله سبحانه .
- قوله تعالى : (وآت ذا القربى حقه - الآية) ، أبان الله تعالى أن ٢٥٥ على كل منا مراعاة مراتب مستحقي الحقوق .
- قوله تعالى : (ولا تبذر تبذيراً) ، وبيان معنى التبذير عند الأئمة . ٢٥٥
- قوله تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك - الآية) ، هو ٢٥٦ مجاز عن البخل والجود ومراعاة الاقتصاد فيهما .
- قوله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق - الآية) ، وبيان ٢٥٨ النهي عن القتل وبالأخص مثل الأولاد خشية الفقر والإملاق .
- قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة - الآية) ، يدل على ٢٥٨ تحريم الزنا .
- قوله تعالى : (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً - الآية) ، ٢٥٩ وبيان أن السلطان يحتمل الدية والقود ويحتمل الجمع بينهما .
- قوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن - الآية) ٢٦٠ وبيان أن التجارة مشروعة بهذه الآية .
- قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل - الآية) . ٢٦٢
- قوله تعالى : (وقرآن الفجر - الآية) . ٢٦٢
- قوله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك ٢٦٣ سبيلاً - الآية) .

سورة الكهف

- الموضوع الصفحة
- ٢٦٥ قوله تعالى : (إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً - الآية) .
- ٢٦٥ قوله تعالى : (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة - الآية) ، ، يدل على جواز خلط دراهم الجماعة والشراء .
- ٢٦٦ قوله تعالى : (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله - الآية) .
- ٢٦٨ قوله تعالى : (واذكر ربك إذا نسيت - الآية) .
- ٢٦٨ قوله تعالى : (هل ننبتكم بالأخضرين أعمالاً - الآية) ، فيه دليل على أن من الناس من يعمل العمل وهو يظن أنه محسن فيه .
- ٢٦٨ قوله تعالى : (ولا يشرك بعبادة ربه أحداً - الآية) ، فيه دلالة على أن العمل لغير وجه الله لا نصيب لصاحبه فيه .

سورة مريم

- ٢٦٩ قوله تعالى : (إذ نادى ربه نداءً خفياً - الآية) ، والاستدلال على أن أفضل الدعاء ما كان أبعد من الرياء .
- ٢٦٩ قوله تعالى : (وهن العظم مني - الآية) ، يدل على أنه يستحب للمرأة أن يذكر في دعائه نعم الله تعالى عليه وما يليق بالخصوع .
- ٢٧٠ قوله تعالى : (إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً - الآية) ، فيه دلالة على أن لتلاوة آيات الرحمن تأثيراً .

- الموضوع الصفحة
- قوله تعالى : (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً ، إن كل من في السموات والأرض إلا أتي الرحمن عبداً) ، فيه دلالة على أن الولد لا يكون مملوكاً لأبيه ، وبيان ذلك .
- سورة طه
- قوله تعالى : (اصنع نعليك - الآية) . ٢٧٣
- قوله تعالى : (أقم الصلاة لذكري - الآية) . ٢٧٣
- سورة الأنبياء
- قوله تعالى : (وداود وسليمان إذ يحكمان إذ يحكمان في الحرث - الآية) ، ٢٧٥
وبيان المراد من ذلك .
- سورة الحج
- قوله تعالى : (إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب - الآية) ، يقتضي أن لا تكون المضغة إنساناً . ٢٧٧
- قوله تعالى : (والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد - الآية) ، احتج به قوم على منع دور مكة ، وبيان ذلك . ٢٧٨
- قوله تعالى : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم - الآية) ، معنى الإلحاد . ٢٨٠
وبيان ذلك .
- قوله تعالى : (ويلهكروا اسم الله في أيام معلومات - الآية) ، وبيان المراد من الآية . ٢٨١
- قوله تعالى : (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير - الآية) ، يدل ٢٨١
على أنه لا يجوز بيع جميعه .

الصفحة

الموضوع

- ٢٨١ قوله تعالى : (ليقضوا تفهيمهم - الآية) ، معناه أنهم عند النحر .
- ٢٨١ قوله تعالى : (وليوفوا نذورهم - الآية) ، يدل على وجوب إخراج النذر .
- ٢٨٢ قوله تعالى : (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب - الآية) وما فيه من إشارة لطيفة .
- ٢٨٢ قوله تعالى : (لكم فيها منافع إلى أجل مسمى - الآية) .
- ٢٨٢ قوله تعالى : (وأطعموا القانع والمعتر - الآية) .
- ٢٨٢ قوله تعالى : (أذن الذين يقاتلون بأنهم ظلموا) ، وبيان المراد منه .
- ٢٨٣ قوله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) ، وبيان رد حديث الغرائق .

سورة المؤمنون

- ٢٨٥ قوله تعالى : (الذين هم في صلاتهم خاشعون) ، وبيان المراد به عند القارين .
- ٢٨٥ قوله تعالى : (والذين هم عن اللغو معرضون) ، وما المراد باللغو .
- ٢٨٥ قوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم - الآية) .
- ٢٨٥ قوله تعالى : (والذين هم على صلواتهم يحافظون - الآية) ، وبيان المراد من المحافظة عليها .
- ٢٨٦ قوله تعالى : (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجة - الآية) .
- ٢٨٦ قوله تعالى : (أولئك يسارعون في الخيرات - الآية) ، فيه مدح للمسارعين .
- ٢٨٦ قوله تعالى : (مستكبرين به سامراً تهجرون - الآية) .

سورة النور

- الموضوع الصفحة
- قوله تعالى : (الزانية والزاني - الآية) ، وبيان حد الزنا : سواء ٢٨٧
أكان حد الجلد أو الرجم .
- قوله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين - الآية) ، والمراد ٢٩٥
بالطائفة .
- قوله تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية - الآية) . ٢٩٥
- قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات - الآية) ، وبيان المراد ٢٩٧
من الإحصان .
- قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم - الآية) ، دل على أن ٣٠٢
الأول لم يتناول الزوجات .
- قوله تعالى : (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم - ٣٠٣
الآية) .
- قوله تعالى : (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم ٣٠٨
- الآية) .
- قوله تعالى : (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء - الآية) . ٣٠٨
- قوله تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم ٣٠٩
عذاب أليم - الآية) ، تدل على وجوب حسن الاعتقاد
في المؤمنين .
- قوله تعالى : (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا ٣١٠
- الآية) .
- قوله تعالى : (فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ٣١١
- الآية) .

الصفحة	الموضوع
٣١١	قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم - الآية) .
٣١٢	قوله تعالى : (ولا يبددين زينتهن إلا ما ظهر منها - الآية) ، وبيان المراد من الزينة .
٣١٣	قوله تعالى : (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم - الآية) .
٣١٣	قوله تعالى : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله - الآية) ، فيه دليل على أن إباحة الاستمتاع موقوفة .
٣١٩	قوله تعالى : (ولا تكررهما فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً - الآية) ، تدل بمطلقها على تحريم الإكراه .
٣٢٠	قوله تعالى : (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون - الآية) .
٣٢٢	قوله تعالى : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً - الآية)
٣٢٢	قوله تعالى : (ليس على الأعمى حرج - الآية) .
٣٢٤	قوله تعالى : (فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم - الآية) .
٣٢٦	قوله تعالى : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً - الآية) .
٣٢٧	قوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره - الآية) ، يدل على وجوب الامتثال .

سورة الفرقان

٣٢٩	قوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً - الآية) ، وبيان أن الماء الطهور يصلح للتطهير .
-----	----------------------------------------------------------------------------------------------

الصفحة

الموضوع

قوله تعالى : (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً - ٣٣١ الآيات) ، يدل أن الله سبحانه جعل الماء سبب الاجتماع والتآلف .

سورة الشعراء

قوله تعالى : (واجعل لي لسان صدق في الآخرين - الآية) ، تدل على استحباب اكتساب ما يورث الذكر الجميل .
قوله تعالى : (والشعراء يتبعهم الغاؤون - الآية) ، تحليل على كراهة التهج بالشعر في مدح أو قدح .

سورة القصص

قوله تعالى : (إني أريد أن أنكحك ابنتي هاتين - الآية) ، فيه دليل على جواز جعل منافع المحر صدقاً شرعياً .
قوله تعالى : (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه - الآية) .

سورة العنكبوت

قوله تعالى : (ووصينا الإنسان بوالديه حسناً - الآية) ، دليل الأمر ببر الوالدين .
قوله تعالى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر - الآية) .
قوله تعالى : (ولذكر الله أكبر - الآية) .
قوله تعالى : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن - الآية)
قوله تعالى : (إلا الذين ظلموا منهم - الآية) .

سورة الروم

الموضوع الصفحة
 قوله تعالى : (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس - الآية) . ٣٣٩

سورة لقمان

قوله تعالى : (وفصاله في عامين - الآية) ، وهذا دليل على أن الحمل أقله ستة أشهر . ٣٤١
 قوله تعالى : (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر - الآية) ، تقضي بوجوب الصبر . ٣٤١
 قوله تعالى : (ولا تصعر خدك للناس - الآية) ، نهي عن التكبر . ٣٤١
 قوله تعالى : (ووصينا الإنسان بوالديه - الآية) . ٣٤١
 قوله تعالى : (واتبع سبييل من أناب إلي - الآية) . ٣٤١
 قوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث - الآية) ، والدليل على أنه الفناء . ٣٤٢

سورة الأحزاب

قوله تعالى : (اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم - الآية) . ٣٤٣
 قوله تعالى : (وما جعل أدعياءكم أبناءكم - الآية) ، وهذا يدل على نسخ السنة بالقرآن . ٣٤٣
 قوله تعالى : (قولكم بأفواهكم - الآية) . ٣٤٣
 قوله تعالى : (أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله - الآية) ، لإباحة إطلاق الأخوة وخطر إطلاق اسم الأبوة من غير جهة النسب . ٣٤٣

- الموضوع الصفحة
- ٣٤٤ قوله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم - الآية) .
- ٣٤٤ قوله تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم - الآية) ٥
- ٣٤٥ قوله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة - الآية) ،
والاستدلال على وجوب التأسي برسول الله صلى الله
عليه وسلم .
- ٣٤٥ قوله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنن تردن الحياة الدنيا
وزيبتها - الآية) .
- ٣٤٦ قوله تعالى : (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة - الآية) .
- ٣٤٦ قوله تعالى : (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض - الآية) .
- ٣٤٦ قوله تعالى : (وقرن في بيوتكن - الآية) .
- ٣٤٧ قوله تعالى : (وما كان للمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً
- الآية) ، يدل على وجوب أوامر الله ورسوله .
- ٣٤٧ قوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها - الآية) ،
الإبانة على علة الحكم .
- ٣٤٨ قوله تعالى : (وسبحوه بكرة وأصيلاً - الآية) ، صلاة الصبح
والعصر .
- ٣٤٨ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
- الآية) ، تدل على أن لا طلاق قبل النكاح .
- ٣٤٨ قوله تعالى : (يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت
أجرهن - الآية) ، إباحة الأزواج لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مطلقاً .
- ٣٤٨ قوله تعالى : (ترحي من تشاء منهن - الآية) .

الصفحة	الموضوع
٣٤٩	قوله تعالى : (ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك - الآية) .
٣٤٩	قوله تعالى : (لا يحل لك النساء من بعد - الآية) .
٣٤٩	قوله تعالى : (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم - الآية) ، دليل على الحجاب .
٣٤٩	قوله تعالى : (لا جناح عليهن في آباءهن ولا أبنائهن - الآية) ، دليل على زوال حكم الحجاب أمام هؤلاء .
٣٥٠	قوله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين - الآية) ، الأمر بتغطية وجوههن ورؤوسهن .

سورة سبأ

٣٥١	قوله تعالى : (اعملوا آل داود شكراً - الآية) .
٣٥١	قوله تعالى : (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل - الآية) ، يدل على جواز اتخاذ الصور في ذلك ، وأنه نسخ في ديننا .

سورة فاطر

٣٥٣	قوله تعالى : (وتستخرجون حلية تلبسونها - الآية) .
٣٥٣	قوله تعالى : (وجاءكم النذير - الآية) .

سورة يس

٣٥٥	قوله تعالى : (من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة - الآية) ، دليل على استعمال القياس .
-----	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------

سورة الصافات

٣٥٧	قوله تعالى : (إني أرى في المنام أني أذبحك - الآية) .
-----	--------------------------------------------------------

الصفحة

الموضوع

قوله تعالى : (فسأهم فكان من المدحضين - الآية) ، يحتج به من ٣٥٨ يرى للقرعة أثراً .

سورة ص

قوله تعالى : (يسبحن بالعشي والإشراق - الآية) ، والاستدلال ٣٥٩ على صلاة الضحى .

قوله تعالى : (وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب - الآية) ، ٣٥٩ الاستدلال على تنزيه الأنبياء .

قوله تعالى : (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين ٣٦٠ الناس بالحق ولا تتبع الهوى) ، فيه وجوب الحكم بالحق .

قوله تعالى : (ونخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث - الآية) . ٣٦١

سورة السجدة

قوله تعالى : (ادفع بالتي هي أحسن - الآية) ، كان ذلك قبل ٣٦٣ فرض القتال .

قوله تعالى : (ولو جعلناه قرآناً أعجمياً - الآية) ، فيه دليل على ٣٦٣ أن القرآن بلغه العرب .

سورة حم عسق

قوله تعالى : (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه - الآية) ٣٦٥ دليل على أنه من حج عن غيره لا يقع الحج عن الحاج إلا إذا كان حج عن نفسه أولاً .

قوله تعالى : (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى - الآية) ٣٦٥ دليل على محبة الأقارب .

قوله تعالى : (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون - الآية) ، ٣٦٦
يدل على أن الانتصار في هذه المواضع أفضل .

سورة الزخرف

قوله تعالى : (أو من ينشأ في الحلية - الآية) ، فيه دليل على إباحة
الحلي للنساء .

قوله تعالى : (بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة - الآية) ، فيه
دلالة على إبطال التقليد .

قوله تعالى : (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون - الآية) . ٣٦٩

سورة الجاثية

قوله تعالى : (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله -
الآية) . ٣٧١

سورة الأحقاف

قوله تعالى : (اتتوني بكتاب من قبل هذا أو آتارة من علم) ، بيان
مسالك الأدلة بأسرها .

سورة محمد

قوله تعالى : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب - الآية) ،
بيان كيفية الجهاد .

قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم -
الآية) . ٣٧٥

أحكام القرآن ج ٤ م ٣٠

الصفحة

الموضوع

٣٧٥ قوله تعالى : (فلا تخفوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأملون - الآية) ،
دليل على منع مهادنة الكفار إلا عند الضرورة .

سورة الفتح

٣٧٧ قوله تعالى : (قل للمخلفين من الأعراب استدعوا إلى قوم أولي
بأس شديد - الآية) .

٣٧٧ قوله تعالى : (فتقاتلواهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً
حسناً - الآية) .

٣٧٨ قوله تعالى : (والهدى معكوفاً أن يبلغ محله - الآية) .

٣٧٩ قوله تعالى : (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً - الآية)

سورة الحجرات

٣٨١ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله وسوله -
الآية) ، النهي عن التعجيل في الأمر والتقديم دون
رسول الله ﷺ .

٣٨١ قوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة -
الآية) ، دليل على أن خبر الفاسق لا يعمل به .

٣٨٢ قوله تعالى : (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي -
الآية) ، دلالة على جواز قتال البغاة .

٣٨٢ قوله تعالى : (إنما المؤمنون إخوة فأصاحوا بين أخويكم - الآية) :
دليل الأخوة في الدين .

٣٨٢ قوله تعالى : (لا يسخر قوم من قوم - الآية) نهي عن عيب من
لا يستحق أن يعاب .

الصفحة	الموضوع
٣٨٥	قوله تعالى : (ولا يغتب بعضكم بعضاً - الآية) ، نهي عن الغيبة .
	سورة ق
٣٨٧	قوله تعالى : (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب - الآية) :
٣٨٧	قوله تعالى : (ومن الليل فسبحه وأدبار السجود - الآية) .
	سورة الذاريات
٣٨٩	قوله تعالى : (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون - الآية) ، ورد في صلاة الليل .
٣٨٩	قوله تعالى : (للسائل والمحروم - الآية) :
	سورة الطور
٣٩١	قوله تعالى : (وسبح بحمد ربك حين تقوم - الآية) .
	سورة النجم
٣٩٣	قوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى - الآية) .
٣٩٣	قوله تعالى : (ألا تزر وازرة وزر أخرى - الآية) .
	سورة القمر
٣٩٥	قوله تعالى : (ونبتهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب مختصر - الآية) دليل على جواز المهاياة .
	سورة الرحمن
٣٩٧	قوله تعالى : (فيهما فاكهة ونخل ورمان - الآية) ، يحتاج به من يخرج الرمان والنخل من مطلق الفاكهة .

سورة الواقعة

الصفحة

الموضوع

قوله تعالى : (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا
المطهرون - الآية) ، دليل على منع مس المصحف
من غير وضوء .

سورة الحديد

قوله تعالى : (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل - الآية) ٤٠١
عنى به فتح مكة .

سورة المجادلة

قوله تعالى : (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها - الآية) . ٤٠٣
قوله تعالى : (وإنهم ليقولون منكراً من القول - الآية) ، يدل
على أن الكذب منكر .
قوله تعالى : (ثم يعودون لما قالوا - الآية) . ٤٠٤

سورة الحشر

قوله تعالى : (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب - الآية) ٤٠٥
عنى به جلاء بني النضير .
قوله تعالى : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها) ،
الآية .
قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب - الآية) .
قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول
- الآية) .

- الموضوع الصفحة
- ٤٠٧ قوله تعالى : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) - الآية .

سورة الممتحنة

- ٤٠٩ قوله تعالى : (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء - الآية) .
- ٤٠٩ قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين يقاتلوكم في الدين - الآية) فيه جواز التصديق على أهل الذمة دون أهل الحرب .
- ٤٠٩ قوله تعالى : (إذا جاءكم المؤمنات - الآية) .
- ٤١٠ قوله تعالى : (إن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار - الآية) ، دليل على ارتفاع النكاح .
- ٤١٠ قوله تعالى : (ولا يأتين ببهتان يفتريته بين أيديهن وأرجلهن الآية) .
- ٤١٠ قوله تعالى : (ولا يعصينك في معروف - الآية) ، عموم في جميع الطاعات لله تعالى .

سورة الصف

- ٤١٣ قوله تعالى : (لم تقولون ما لا تفعلون - الآية) ، يحتج به في وجوب الوفاء بالنذر .

سورة الجمعة

- ٤١٥ قوله تعالى : (إذا نودي الصلاة من يوم الجمعة - الآية) .
- ٤١٦ قوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض - الآية) ، إباحة التصرف في التجارة .
- ٤١٦ قوله تعالى : (وتركوك قائماً - الآية) .

سورة المنافقين

الصفحة	الموضوع
٤١٧	قوله تعالى : (قالوا انشهد انك لرسول الله - الآية) .
٤١٧	قوله تعالى : (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت - الآية) ، دليل على وجوب تعجيل الزكاة .

سورة الطلاق

٤١٩	قوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن - الآية) ، دليل أن زمان الطلاق زمان الظهر لا غير .
٤١٩	قوله تعالى : (لا تجرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن - الآية) ، دليل على وجوب السكن لها ما دامت في العدة .
٤٢٠	قوله تعالى : (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة - الآية) .
٤٢٠	قوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم - الآية) ، يدل على الإشهاد .
٤٢١	قوله تعالى : (واللاتي يئسن من المحيض - الآية) ، دليل على إثبات اليأس بعد الإرتياب .
٤٢١	قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) دليل على أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها .
٤٢٢	قوله تعالى : (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن - الآية) .
٤٢٣	قوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته - الآية) ، تدل على اختلاف النفقة باختلاف أحوال الزوج .

٤٢٣ قوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) .

سورة التحريم

٤٢٥ قوله تعالى : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - الآية) .

٤٢٥ قوله تعالى : (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً - الآية) .

٤٢٦ قوله تعالى : (جاهد الكفار والمنافقين وأغاظ عليهم - الآية) ،
دليل على التشدد في دين الله تعالى .

سورة المزمل

٤٢٧ قوله تعالى : (قم الليل إلا قليلاً - الآية) .

٤٢٧ قوله تعالى : (فاقراءوا ما تيسر من القرآن - الآية) ، دليل على لزوم فرض القراءة في الصلاة .

سورة المدثر

٤٢٧ قوله تعالى : (وثيابك فطهر - الآية) ، دليل وجوب تطهير الثياب .

٤٢٧ قوله تعالى : (ولا تمنن تستكثر - الآية) .

سورة القيامة

٤٢٨ قوله تعالى : (بل الإنسان على نفسه بصيرة - الآية) ، دليل على قبول شهادة الإنسان على نفسه .

سورة الإنسان

٤٢٨ قوله تعالى : (وأسيراً - الآية) ، دليل على إطعام المشرك يتقرب به إلى الله .

سورة المرسلات

الصفحة

الموضوع

قوله تعالى : (ألم نجعل الأرض كفاتاً - الآية) ، دليل على مواراة الميت ودفنه . ٤٢٨

سورة الأعلى

قوله تعالى : (قد أفلح من تزكى - الآية) ، يدل على زكاة الفطر وزكاة المال . ٤٢٨

سورة الانشقاق

قوله تعالى : (فلا أقسم بالشفق - الآية) . ٤٢٩

قوله تعالى : (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون - الآية) . ٤٢٩

سورة الضحى

قوله تعالى : (فأما اليتيم فلا تقهر - الآية) ، نهى عن القهر والظلم وإغلاظ القول . ٤٢٩

سورة الشرح

قوله تعالى : (فإذا فرغت فانصب - الآية) ، في العبادة والدعاء . ٤٣٠

سورة القدر

قوله تعالى : (ليلة القدر خير من ألف شهر - الآية) . ٤٣١

سورة البينة

قوله تعالى : (توأم أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - الآية) ، يدل على وجوب النية في العبادات . ٤٣١

سورة الماعون

الصفحة	الموضوع
٤٣١	قوله تعالى : (الذين هم عن صلاتهم ساهون - الآية) .
٤٣٢	قوله تعالى : (ويمنعون الماعون - الآية) .
	سورة الكوثر
٤٣٢	قوله تعالى : (فصل لربك وانحر - الآية) :
	سورة النصر
٤٣٢	قوله تعالى : (فسيح بحمد ربك - الآية) .
	سورة الفلق
٤٣٣	قوله تعالى : (والنفاثات في العقد - الآية) .

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٩	النحل	٩١	« وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها »
١٠	النور	٢٢	« ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أوني القريبى »
١١	النحل	٥	« والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع ومنها تأكلون »
١١	النحل	٨	« والخيل والبغال والحمير »
١٤	البقرة	١٩٦	« فإن احصرتم فما استيسر من الهدى »
١٤	المائدة	٩٥	« يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة »
١٤	البقرة	١٩٦	« فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى »
١٦	التوبة	٥	« اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »
١٦	التوبة	٢٨	« انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا »
١٦	التوبة	١٧	« ما كان للمشركين أن يعمرؤا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر »
١٩	يونس	٩٨	« فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها الا قوم يونس »
٢٠	طه	٢٠١	« طه ، ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى »

الآية	رقمها السورة	الصفحة
« الا الذين ظلموا »	١٥٠ البقرة	٢٠
« لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم »	١١٠:١١ النمل	٢٠
« لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى »	٥٦ الدخان	٢٠
« يا أيها الرسل كلوا من الطيبات »	٥١ المؤمنون	٢٢
« يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث »	١٥٧ الأعراف	٢٢
« فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم »	١٦٠ النساء	٢٣
« ما جرحتم بالنهار »	٦٠ الأنعام	٢٥
« أم حسب الذين أخرجوا السيئات »	٢١ الجاثية	٢٥
« اليوم أحل لكم الطيبات »	٥ المائدة	٢٧
« اليوم يثس الذين كفروا من دينكم »	٣ المائدة	٢٧
« اليوم أكملت لكم دينكم »	٣ المائدة	٢٧
« ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال »	١٦ الأنفال	٢٧
« ولا تنكحوا المشركات »	٢٢١ البقرة	٢٩
« وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم »	١٩٩ آل عمران	٢٩
« ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون »	١١٣ آل عمران	٢٩
« ولا تمسكوا بعصم الكوافر »	١٠ الممتحنة	٣٠
« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله »	٢٩ التوبة	٣٠
« لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر »	٢٢ المجادلة	٣٠
« يوادون من حاد الله ورسوله »		

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
« خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة »	٢١	الروم	٣٠
« وإذا قمتم إلى الصلاة »	٦	المائدة	٣٠
« وما كان ربك نسيا »	٦٤	مريم	٣٦
« إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما »	٤	التحريم	٤٢
« والجار الجنب »	٣٦	النساء	٤٥
« فاقتلوا المشركين »	٥	التوبة	٤٦
« ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا »	٤٣	النساء	٤٧
« وما وجدنا لأكثرهم من عهد وان وجدنا أكثرهم لفاسقين »	١٠٢	الأعراف	٥٢
« ووجدوا ما عملوا حاضرا »	٤٩	الكهف	٥٢
« فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا »	٤٤	الأعراف	٥٢
« وليطوفوا بالبيت العتيق »	٢٩	الحج	٥٨
« انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا »	٣٣	الأحزاب	٥٩
« ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله »	٤	الحشر	٦٣
« يحادون الله ورسوله »	٢٠	المجادلة	٦٣
« قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف »	٣٨	الأنفال	٦٥
« توبة من الله »	٩٢	النساء	٦٨
« الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته »	٥٩-٦٠	الحج	٦٩

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
« فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس »	٣٠٠، ٣٠١	الحجر	٦٩
« فمن تاب من خطيئته وأصلح فإن الله يتوب عليه »	٣٩	المائدة	٦٩
« وإذا أخرج يده لم يكد يراها »	٤٠	النور	٧٢
« أدخل يدك في جيبك »	١٢	النمل	٧٢
« فيسحتكم بطناب »	٦١	طه	٧٤
« قل للمخلفين من الأعراب استدعوني إلى قوم أبوءي بأسيئتي »	١٦	الفتح	٨٣
« قل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي علوة »	٨٣	التوبة	٨٤
« وما آتيتهم من زيادة تریدون وجهه الله فأولئك هم المضمفون »	٣٩	الروم	٨٤
« إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة »	٩	الجمعة	٨٥
« لا يؤخذكم الله بالثغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم »	٢٢٥	البقرة	٩٠
« قد فرض الله الجملة أيمانكم »	٢	التحريم	٩١
« وإن الدين يشتر أن يعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة »	٧٧	آل عمران	٩٢
« ولا يأتل أولوا الفضل منكم »	٢٢	النور	٩٣

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
« وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً »	٢	المجادلة	٩٣
« فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر »	١٨٤	البقرة	٩٦
« ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً »	٦٧	النحل	١٠١
« يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير »	٢١٩	البقرة	١٠١
« ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة »	٩٢	النساء	١١٤
« فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله »	٦	النور	١١٩
« فمن ترضون من الشهداء »	٢٨٢	البقرة	١٢٠

سورة الأنعام

« لعن الذين كفروا من بني اسرائيل »	٧٨	المائدة	١٢٣
« ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار »	١١٣	هود	١٢٤
« ذرني ومن خلقت وحيداً »	١١	المدثر	١٢٤
« أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده »	٩٠	الأنعام	١٢٤
« وسبح بحمد ربك حين تقوم »	٤٨	الطور	١٣٠

سورة الأعراف

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
« فلعلك باخع نفسك على آثارهم »	٦	الكهف	١٣١
« لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين »	٣	الشعراء	١٣١
« وإذا أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور »	٦٣	البقرة	١٣٢
« فلم تقتلون أنبياء الله من قبل ان كنتم مؤمنين »	٩١	البقرة	١٣٢
« وعصى آدم ربه فغوى »	١٢١	طه	١٣٣
« ان المبشرين كانوا اخوان الشياطين »	٢٧	الإسراء	١٣٨
« والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما »	٦٧	الفرقان	١٣٨
« ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط »	٢٩	الإسراء	١٣٨
« قد أجيبت دعوتكما »	٨٩	يونس	١٤٠
« فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه »	١٧-١٨ الزمر		١٤١
« فمن عفي له من أخيه شيء »	١٧٨	البقرة	١٤١
« وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون »	٢٦	فصلت	١٤٤
« واذا صرفنا اليك فقرأ من الحسن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضى ولوا الى قومهم منذرين »	٢٩	الأحقاف	١٤٤

سورة الأنفال

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
١٥٣	١٢٠	التوبة	« ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه »
١٥٣	٦٧	المائدة	« والله يعصمك من الناس »
١٥٥	٦٩	الأنفال	« فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً »
١٥٦	٧	الحشر	« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى »
١٦٣	٥	التوبة	« فاقتلوا المشركين »
١٦٣	٢٩	التوبة	« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر »
١٦٣	٣٥	محمد	« فلا تنهوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون »
١٧٥	٢٢	الغاشية	« لست عليهم بمسيطر »
١٧٥	٤٥	ق	« ما أنت عليهم بجبار »
١٧٥	١٣	المائدة	« فاعف عنهم واصفح »
١٧٦	١٤	الجاثية	« قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله »
١٧٦	٩٠	النساء	« وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لاسكم عليهم سبيلاً »
١٨٦	٣٩	الأنفال	« وقتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٨٧	الحج	١٧	« ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا »
١٨٧	الأنعام	١٥٦	« انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا »
١٩٠	مريم	٩٠	« تكاد السموات يتفطرن منه »
٢٠٤	٦٧-٦٨ طه		« فأوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف »
٢٠٤	هود	٧٠	« فلما رأى أيديهم لاتصل اليه نكرهم وأوجس »
٢٠٥	المائدة	٦٧	« والله يعصمك من الناس »
٢٠٨	البقرة	٢٧٣	« للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله »
٢١٤	المنافقون	٨	« لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل »
٢١٩	البقرة	١٧٧	« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر »
٢٢٥	٧٦-٧٥ الصافات		« ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون ونجيناها وأهله »
٢٢٦	العنكبوت	٣٢	« قال ان فيها لوطاً قالوا نحن أعلم بمن فيها »
٢٢٧	الأنعام	٦٨	« فلا تتعد بعد الذكوى مع القوم الظالمين »
٢٣٠	البقرة	١٥٦	« الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون »

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
« فلا تزكوا أنفسكم »	٣٢	النجم	٢٣٢
« وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث »	٤٤	ص	٢٣٣
« فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون »	١٧	الروم	٢٣٧
« ليسجننه حتى حين »	٣٥	يوسف	٢٣٧
« ولتعلمن نبأه بعد حين »	٨٨	ص	٢٣٨
« وان أدري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين »	١١١	الأنبياء	٢٣٨
« من بين فرثٍ ودمٍ لبناًخالصاً »	٦٦	النحل	٢٤٣
« فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً »	١٠٣	النساء	٢٤٥
« وإذا قلتم فاعدلوا »	١٥٢	الأنعام	٢٤٦
« وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب »	٥٣	الأحزاب	٢٤٦
« وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان »	٥٢	الحج	٢٤٦
« وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا »	٥٩	القصص	٢٥١
« لئن أشركت ليحبطن عملك »	٦٥	الزمر	٢٥٧
« فإن كنت في شك مما أنزلنا اليك »	٩٤	يونس	٢٥٧
« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء »	٤٢	النساء	٢٥٨
« كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد »	١٧٨	البقرة	٢٥٩


الآية	رقمها	السورة	الصفحة
« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض »	٧١	التوبة	٢٦٠
« والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء »	٧٢	الأنفال	٢٦٠
« وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »	٧٥	الأنفال	٢٦٠
« حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم »	٦	النساء	٢٦١
« حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة »	١٥	الأحقاف	٢٦١
« ولما بلغ أشده واستوى »	١٤	القصص	٢٦١
« ولا تقرّبوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده »	١٥٢	الأنعام	٢٦٢
« وانخالطوهم فأخوانكم »	٢٢٠	البقرة	٢٦٥
« كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً »	٣٧	آل عمران	٢٧٠
« هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة »	٣٨	آل عمران	٢٧٠
« وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »	٤	الطلاق	٢٧٨
« والله على الناس حج البيت »	٩٧	آل عمران	٢٨٠
« فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات »	٢٥	النساء	٢٩١
« فامسكوهن في البيوت »	١٥	النساء	٢٩٢

الآية	رقمها السورة	الصفحة
« وأنكحوا الأيامى منكم »	٣٢ النور	٢٩٦
« ولا تنكحوا المشركات »	٢٢١ البقرة	٢٩٦
« إلا آل لوطٍ إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته »	٥٩-٦٠ الحجر	٣٠١
« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... »	٣٣-٣٤ المائدة	٣٠١
« ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا »	٤٣ النساء	٣٠١
« يا أيها النبي إذا طلقتم النساء »	١ الطلاق	٣٠٥
« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن »	٢٣١ البقرة	٣٠٥
« إلا أن يسجن أو عذاب أليم »	٢٥ يوسف	٣٠٧
« لأعذبه عذاباً شديداً »	٢١ النمل	٣٠٧
« وإذا حلتم فاصطادوا »	٢ المائدة	٣١٤
« فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض »	١٠ الجمعة	٣١٤
« يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه »	٥٣ الأحزاب	٣٢٣
« إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله »	٣ الحجرات	٣٢٧
« وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً »	٦٣ الفرقان	٣٣٥
« واهجرني ملياً »	٤٦ مريم	٣٣٥
« سأستغفر لك ربي »	٤٧ مريم	٣٣٥
« فاقتلوا المشركين »	٥ التوبة	٣٣٨
« وقاتلوا المشركين »	٣٦ التوبة	٣٣٨

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٣٣٨	١٩١	البقرة	« ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم هيبة فإن قاتلوكم فاقتلوهم »
٣٤٠	٦	المدثر	« ولا تمنن تستكثر »
٣٤١	١٥	الأحقاف	« وحمله وفصاله ثلاثون شهراً »
٣٤٢	١١٥	النساء	« ويتبع غير سبيل المؤمنين »
٣٥٩	٣٦	النور	« في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال »
٣٦٦	٢٣٧	البقرة	« وأن تعفوا أقرب للتقوى »
٣٦٦	٢٢	النور	« وليعفوا وليصنعوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم »
٣٧١	٤	الأحقاف	« اثتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم »
٣٧٣	٦٧	الأنفال	« ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض »
٣٧٤	٥	التوبة	« اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »
٣٧٤	٥٧	الأنفال	« فإذا تفتقنهم في الحرب فشردهم من خلفهم »
٣٧٧	٨٣	التوبة	« فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً »
٣٧٨	٦٣	يوسف	« يا أبانا منع منا الكيل »
٣٧٨	٦٠	يوسف	« إن لم تأتوني به فلا كيل »
٣٧٩	١٩٦	البقرة	« ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله »

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
« ولا تقتلوا أنفسكم »	٢٩	النساء	٣٨٣
« فسلموا على أنفسكم »	٦١	النور	٣٨٣
« ومنهم من يلزمك في الصدقات »	٥٨	التوبة	٣٨٣
« ومن يكسب أثماً فإنما يكسبه على نفسه »	١١١	النساء	٣٩٣
« ولا تكسب كل نفس إلا عليها »	١٦٤	الأنعام	٣٩٣
« من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكايل »	٩٨	البقرة	٣٩٧
« الذين اتبعوه في ساعة العسرة »	١١٧	التوبة	٤٠١
« واعلموا أنما غنمتم من شيء »	٤١	الأنفال	٤٠٦
« والصابرين في البأس والضراء وحين البأس »	١٧٧	البقرة	٤٠٨
« إن شجرة الزقوم طعام الأثيم »	٤٣ - ٤٤	الدخان	٤١٥
« وأن ليس للإنسان إلا ما سعى »	٣٩	النجم	٤١٥
« فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله »	٦	النور	٤١٧
« وقرن في بيوتكم »	٣٣	الأحزاب	٤٢٠
« والذين يتوفون منكم »	٢٣٤	البقرة	٤٢٢
« وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها »	١٣٢	طه	٤٢٦
« وأنذر عشيرتلك الأقربين »	٢١٤	الشعراء	٤٢٦

فہرس الأحادیث



الصفحة	تخرجه	الحديث
٨	البيزار ، والطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما	« كل شرط شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل »
٨	رواه الجماعة وعلق البخاري منه المسلمون عند شروطهم وضعفه ابن حزم وحسنه الترمذي	« المؤمنون عند شروطهم »
٩	أخرجه الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه والترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه	« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير »
١٠	البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي الربيع الزهراني	« لما حلف الصديق على ما كان فعله خيراً من تركه »
١٤	البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنهما	« المبكر للجمعة كالمهدي بدنة »
١٨	ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ٣٢١٥ رقم ١٠٧	« ما أصاب بجلده فخرق فكمل ، وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل »
٢٧	أخرجه البخاري في صحيحه عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب	« اليوم أكملت لكم دينكم » قيل إنه يوم عرفة في حجة الوداع

الصفحة	تخرجه	الحديث
٣٠	ابن الأثير الجزي في أسد الغابة	« عن ابن عباس أنه لم يجوز مكاح الكتابيات إذا كن حريات »
٤٢	أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر وأخرجه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة	« ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء »
٤٣	الترمذي في سننه عن المغيرة بن شعبه	« مسح رسول الله ﷺ بناصيته وعمامته »
٥٨	البخاري في صحيحه ، ومسلم في صحيحه ، وأبو داود ، والترمذي والنسائي والدارقطني	« جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً »
٥٩	أخرجه مالك في الموطأ عن أبي هريرة ، ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم ، وابن جرير	« إذا توضأ العبد ففضل وجهه خرجت خطاياها وذنوبه من وجهه »
٦٠	البخاري ومسلم في صحيحيهما عن النعمان بن بشير	حديث عبدالله بن رواحة : « حي له وبغضي لكم لا يمنعني من أن أعدل فيكم »

الصفحة	تخریجه	الحديث
٦١	أحمد في مسنده عن عبد الله بن الصامت ، ومسلم وأهل السنن سوى النسائي	« كيف بك يا أبا ذر إذا كان في المدينة قتل ؟ إلخ »
٦٤	ابن ماجه، والحاكم في المستدرک والبيهقي عن معاذ	« من عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة »
٦٤	ابن ماجه في السنن ، ج ١ ص ٥٢	« أنا حرب لمن حاربتم ، سلم لمن سالمتم »
٧١	الامام أحمد في مسنده وصححه ابن خزيمة والحاكم	« إن أسوأ الناس سرقة من سرق مني صلاته »
٨٣	البخاري ومسلم في صحيحيهما وأبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنهم	« وإنما قاتلهم أبو بكر »
٨٥	أخرجه الترمذي، ورواه بنحوه مسلم والامام أحمد	حديث عائشة : أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ يقاتل معه فقال له : « ارجع أنا لا أستعين بمشرك »
٨٦	أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن	حديث عبد الله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل »
٨٩	حميد بن مسعدة الشامي ورواه الزهري ، وابن جريج ومحمد ابن حميد ، وعبد الرزاق	حديث عائشة قالت : إن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله »

- | الصفحة | تخریجه | الحديث |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|
| ٩٠ | الامام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه ، والترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه | « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها... الخ » |
| ١٠٤ | الامام أحمد في مسنده ، والترمذي في سننه والبيهقي والحاكم والطبراني عن النعمان ابن بشير | « إن من الخنطة خمراً وإن من الشعير خمراً وإن من الزبيب خمراً... الخ » |
| ١٠٢ | الطبري في تفسيره والقرطبي في أحكام القرآن والسيوطي في الدر المنثور والنسائي في سننه وأخرجه البخاري في صحيحه والامام أحمد في مسنده | « لما حرمت الخمر كان قد مات رجال من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر » |
| ١٠٥ | الامام مسلم في صحيحه ، والنسائي في سننه ، وأبو داود في سننه والبخاري في صحيحه | « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم... الخ » |
| ١٠٥ | الترمذي في الشمائل | « قوله صلى الله عليه وسلم لإبن أبي لب : أكلك كلب الله فأكله الأسد » |
| ١١٥ | الحاكم في المستدرک ووثقه الذهبي | « لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصطادوه أو يصاد لكم » |

الصفحة	تخرجه	الحديث
١١٦	البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه	« لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم عن حقيقته »
١١٧	الامام أحمد في مسنده	« إن الناس إذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا أو شك أن يعمهم الله بعقابه »
١٢٤	أخرجه أصحاب السنن والإمام أحمد في مسنده	« قال المشركون تأكلون مما مات من قبلكم ولا تأكلون مما مات من قبل ربكم »
١٢٥	روى عن علي بن أبي طلحة والصوفي ، والواحد النيسابوري وابن كثير ، والقرطبي	« قول ابن عباس : كانوا يجعلون من حرثهم ومواشيهم جزءاً لله وجزءاً لشركائهم ... الخ »
١٢٨	أخرجه أبو داود في سننه	« حديث النهي عن أكل مال اليتيم ... الخ »
١٢٩	مسلم في صحيحه	حديث : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حينئذاً ... الخ »
١٢٩	أخرجه الإمام أحمد في مسنده	« حديث : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وعلا جدك ، ولا إله غيرك »
١٣٤	أبو داود في سننه باسناد حسن عن علي	« هذان حرامان على ذكور أمي »
٣٢	أحكام القرآن ج ٤ م ٣٢	

الصفحة	تخریجه	الحديث
١٣٦	الإمام أحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرک، والبيهقي في الشعب وأصحاب السنن	« احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »
١٣٧	الإمام أحمد في مسنده ، والترمذي في سننه	« لا يصلين أحدكم في ثوب للله عليه عاقبة واحد ليس على فخذه منه شيء »
١٣٧	الحاكم في المستدرک ، والنسائي في سننه	« لا يقبل الله صلاة امرأة بلا خمار »
١٤٠	الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما	« أيها الناس إنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً »
١٤٠	الإمام أحمد في مسنده وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه وأبو عوانة والبيهقي في الشعب	« خير الذكر الخفي ، وخير الرزق ما يكفي »
١٤١	الترمذي في سننه وقال حديث صحيح	« أثقل شيء في ميزان المرء يوم القيامة الخلق الحسن »
١٤١	أبو يعلى في مسنده والبخاري وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب	« إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعون منكم بسط الوجه وحسن الخلق »
١٤٢	أحمد ، وأبو داود ، والنسائي والبغوي ، والماوردي ، وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي والترمذي	« اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً ... الخ »

الصفحة	تخریجه	الحديث
١٥١	أخرجه ، البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي قتادة ، وأحمد وأبو داود عن أنس وأحمد وابن ماجه عن سمرة	« ومن قتل قتيلًا فله سلبه »
١٥٤	أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما	« أنا فتتكم وأنه فئة المسلمين »
١٦٠	أخرجه الإمام مسلم في صحيحه	« يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب وقرابتنا وقرابتهم واحدة إنما أرى هاشمًا »
١٧٨	أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه	« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » ...
١٨٧	أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه	« سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ... الحديث
١٩٧	أخرجه الإمام البخاري ومسلم وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه	« ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه إلا جرى يوم القيامة فيحمر ويكوى به جنبه وجبينه » ... الحديث
٢٠١	أخرجه ابن جرير عن معمر بسند عن أبي هريرة	« أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » ... الحديث

الصفحة	تخرجه	الحديث
٢٠٩	أخرجه الإمام أحمد في مسنده والزيلعي في نصب الراية	« لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي »
٢١٢	أخرجه أبو داود في سننه والطبراني في معجمه الكبير وابن حميد في مسنده	« إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: لذي فطر مدقع ، ولذي غر مفطع ، ولذي دم موجه » ...
٢١٦	أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن وائلة رضي الله عنه	الحديث « من سن سنة حسنة فلم أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة »
٢٢٥	أخرجه الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما	« إنما الأعمال بالنيات » ...
٢٢٩	أخرجه الطبراني وذكره ابن الجوزي في الموضوعات	الحديث « استعينوا على حوائجكم بالكتمان »
٢٣٣	أخرجه الإمام أحمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في الشعب	... الحديث « نخذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف »
٢٤٨	أخرجه ابن أبي شيبه والبيهقي في سننه	« اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفته ونفخه »
٢٥٦	أخرجه الإمام مسلم عن عائشة	« أسر عكن لحاقاً بي أطولكن يداً »
٢٥٧	أخرجه الإمام أحمد في مسنده والبيهقي في الشعب	« يأتيني أحدكم بجمع ما يملكه ثم يقعد ويتكفف » ... الحديث

الصفحة	تخرجه	الحديث
٢٥٨	أخرجه الإمام أحمد في مسنده	« ما أعظم الذنوب فقال أن تجعل نداءً وهو خلقك »
٢٦٣	أخرجه الإمام أحمد وأبو داود في سننه	« لقد أوتي أبو موسى من مزامر آل داود » ... الحديث
٢٦٧	أخرجه الطبراني في معجمه	« إذا قال الرجل لعبده أنت حر إن شاء الله » ... الحديث
٢٧٩	أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه عن علقمة بن فضالة	« من احتاج سكن ومن لم يحتج لم يسكن »
٢٨٦	أخرجه الثريابي وأحمد وعبد ابن حميد والترمذي وابن ماجه وغيرهم ...	« الرجل يصوم ويتصدق ويحاف أن لا يقبل منه »
٢٩٣	أخرجه الطبراني في معجمه الكبير والإمام أحمد في مسنده	« الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ... الحديث
٣٠٨	أخرجه أبو داود في سننه	« المتلاعنان لا يجتمعان » الحديث
٣٠٨	أخرجه الإمام البخاري في صحيحه	« لو بقي النكاح إلى وقت التفريق فهما مجتمعان »
٣٠٩	أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي	« المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »
٣٠٩	أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والطبراني	« من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة » ... الحديث

الصفحة	تخریجه	الحديث
٣١٠	أخرجه الامام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه	« لا يؤمن العبد حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه »
٣٥١	أخرجه المنذر عن عطاء بن يسار رضي الله عنه ، وأخرجه الحكيم الترمذي ، وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه	« ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي أهل داود » ... الحديث
٣٦٩	أخرجه الامام أحمد وابن حميد والطبراني في المعجم الأوسط	« إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع »
٣٨٢	أخرجه الإمام أحمد والترمذي والطبراني	« ستقتلك الفئة الباغية »
٣٨٣	أخرجه الإمام البخاري والإمام أحمد	« حديث قال أبو ذر يا ابن اليهودية »
٤٢٦	أخرجه الإمام أحمد وأبو داود	« مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع » ... الحديث

(تم بعونه تعالى)